٤٨٤٦

شرح الإرشاد لابن المقري، تأليف ابن أبي شريف، ٢١٧،٢
محمد بن محمد ت ٩٠٦هـ. بخط: أحمد بن محمد بن مفلح سنة ٨٧٥هـ. سه بمه

١٤٠ ق (٢٠٧ م) ٢٩ س ٢٧ × ١٨ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن، أصابها تلف من الرطوبة.

٤٨٤٦

الأزهرية ٢: ٤٢٥ صدية العاصمية ٢: ٢٢٢

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الإسلامية

٢- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

د- الإسعاد شرح الإرشاد

شرح الارشاد للعلامة المحقق :

الكمال محمد بن أبي شريف المقدسي المتوفى سنة

والارشاد في فروع الشافعية للمقري اليمني اختصر فيه

الحاوي الصغير للقزويني

مسئلة اشترى عبدا فوجده غير مختون او امة فوجدها غير مختونة الجواب قال اصحابنا لا خيار له في الامة
والعبد اذا كان صغيرا فان كان كبيرا يخاف عليه من الختان كان عيبا على الصحيح وله الرد به

فتاوى النووي
رضي الله عنه

وهو مجلدان

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٤٦ ف ٧٢٢٧ / ١
العنوان: شرح الارشاد لابن المقري
المؤلف: محمد بن محمد بن ابي شريف
تاريخ النسخ: ٨٧٤ هـ
اسم الناسخ: محمد بن محمد بن فضل
عدد الأوراق: ١٤ (٣٠.٧ × ٢١.٥ سم)
ملاحظات:

انوار م

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي منح مشارق التوفيق • ارشادًا
الى اقوم طريق • وتنبيهًا على المنهاج الحاوي لدقايق اسرار التحقيق • والصلاة والسلام
على من فتحت به المقفلات • واتضحت به المشكلات • محمد الذي خص بعموم البعثة الى
الانام • واوتي الجوامع واختصر له الكلام • وعلى اله وصحبه الايمة الاعلام • اما
بعد فهذا توضيح لكتاب الارشاد الذي بلغ في الايجاز • ما كاد يحقق ان هذا الوصف
لكل مختصر سواه مجاز • لانه حوى مسايل الحاوي باقل من نظمه الذي اقول له
المحول • وزاد مع الوضوح نفايس تبهر العقول • قصدت فيه تقرير معانيه
وتحرير مبانيه مع التجافي عن التطويل • والتعرض للدليل والتعليل • والتوشيح
بالمهم من تنكيت او تقييد او تكميل • والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل • وقد اعبر فيه عن شرح المهذب بالمجموع • واستغنى بقولي لحديث
كذا عن التصريح بانه مرفوع • اقول وبالله التوفيق افتتح صاحب الارشاد
بالتسمية والتحميد كاكثر المولفين تبركًا بالتاسي بالكتاب العزيز فقال
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والحمد لغة قد اشتهر تعريفه بانه الثنا على
الجميل الاختياري فخرج بالجميل الوصف بالقبيح وقد منع كونه يسمى ثنا الا على سبيل
المشاكلة فذكر الجميل على هذا للبيان ودفع توهم المعنى المجازي لا للاخراج
وخرج بالاختياري ما لا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه ورشاقة القد
فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدًا واورد على التقييد بالاختياري انه يخرج
الوصف بالصفات الذاتية لله عن ان يسمى حمدًا لكونها قديمة واجيب بان الصفات
المشار اليها لما كانت ذاته المقدسة كافية فيها كانت بمنزلة الافعال الاختيارية
يستقل بها فاعلها فاطلق الاختياري على ما يعمها تغليبًا وحاصل هذا الجواب
دفع فساد العكس بارتكاب مجاز في التعريف من غير قرينة فيخف
الايراد اذ ينتقل من فساد العكس الى خفاء المراد والمخلص من ذلك
جعل التعريف لحمد المخلوق خاصة وان يعرف حمد الله سبحانه بانه
وصفه تعالى بصفاته وافعاله كما جرى عليه المتقدمون واما زيادة
بعضهم في التعريف على جهة التبجيل لاخراج الوصف بالجميل تهكمًا نحو
ذق انك انت العزيز الكريم فقيل مستدرك لانه ليس ثنا بالجميل بل وصف
للمتهكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازًا اما باعتبار ما كان او باعتبار
ضد حالته المتهكم به فيها والمجاز لا يحترز عنه في الحد بل عن المشارك
للمحدود في الاطلاق الحقيقي والمتجه انها للبيان ودفع توهم دخول صورة

التهكم في التعريف لا لاخراجها بعد دخولها في الجنس والحمد بالجملة الاسمية
كما افتتح به الكتاب العزيز وسور منه ابلغ صيغ الحمد لدلالتها على
اختصاص كل حمد بالله سبحانه وتعالى فان اللام في الحمد للجنس او
للاستغراق واللام في لله للاختصاص او للاستحقاق فمعناها الثنا على الله بان
كل حمد مختص به او بان كل حمد مستحق له سبحانه فيكون مختصا به
والمعنى على كون اللام استغراقية فيه ظاهر واما على كونها للجنس فوجهه
ان ثبوت فرد من الحمد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه اذ في ضمن الفرد يوجد الجنس ثم قيل جملة انشايية معنى اخبارية لفظًا
والتحقيق انها اخبارية لفظا ومعنى وليس معنى كونها انشايية الا انها جملة
انشا الحامد الثناء بها اي اتى به وذلك لا ينافي كونها اخبارية معنى فليتامل
وقد راعي صاحب الارشاد براعة الاستهلال في قوله الذي لا تحصى مواهبه
جمع موهبة بكسر العين كمنقبة ولا تنفد بالفتح مضارع نفدت بالكسر
والدال مهملة اي لا تنقضي عجايبه ولا تحصر له منن جمع منة وهي النعمة ولا
تختص منه بزمن دون زمن ووجه رعايته براعة الاستهلال انه اشار الى ان
مختصره هذا موهبة من المواهب الالهية وعجيبة ابداها باهر القدرة ومنة
من منن الله تعالى انعم بها عليه وعلى من انتفع بالمختصر بواسطته • ونبه
على ما عاب به الطاعن المستبعد لان يوتى باخصر من الحاوي نظما وابسط
علما • من ان المنعم سبحانه واحد ولا تعد مواهبه التي يعطيها • ولا تنقضي
عجايب صنعه التي يبديها • ولا تحصر منه التي يوليها • ولا تختص انعامه
بزمان دون اخر احمده حمد من اعطى فشكر فكان مقابلا للنعم بالقيام
بواجب الشكر لموليها سبحانه مستمطرًا بالشكر مزيد فضله ما ضمنه
صادق وعده بقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم واصلي واسلم اي ادعو الله ان يصلي
ويسلم على نبيه محمد سيد البشر وعلى اله وصحبه المصابيح الغرر والصلاة من
الله تعالى الرحمة الا ان الشرع خص الانبيا عليهم الصلاة والسلام من بين البشر
بالافراد بالدعا بلفظ الصلاة تعظيما لهم والتسليم التحية بالسلام ومعناها
الاخبار بالسلامة من كل مكروه والمشهور في تعريف النبي انه انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر بالتبليغ فرسول ايضا فالنبي اعم
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف ومعناه لغة من كثرت محامده
الهم الله تعالى اهل نبينا صلى الله عليه وسلم تسميته بذلك ليطابق اسمه صفته

وتشريفاله بموافقته الاشتقاق في الحميد من اسمايه تعالي وذلك علي انه سيد البشر
اي افضلهم قوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس لان خيريه الامة بحسب
كمالها في دينها وذلك تابع لكمال نبيها وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم والترمذي انا سيد ولد ادم يوم القيمه ولا فخر زاد الترمذي
وما من نبي يوميذ ادم فمن سواه الا تحت لواي والال لغة اما اصله الاهل
كما اقتصر عليه صاحب الكشاف اوهو من آل الي كذا يؤل اذا رجع اليه
بقرابة او راي ونحوهما كما هو راي الكساي ورجحه بعضهم ومذهب الشافعي
ان الشرع خص باسم آل النبي صلى الله عليه وسلم مومني بني هاشم والمطلب
ابني عبد مناف من بين اهله كلهم او من بين من يرجع اليه بقرابة او
نحوها للدليل المبين في محله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات كذلك ووصفه الال
والصحب بالمصابيح لان كلا منهم للاهتدا به من ظلمات الجهل بمثابة
المصباح الذي يهتدي به في الظلام وقد قال صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه رزين في جامعه واخرجه بنحوه عبد
ابن حميد والدارقطني والبيهقي في المدخل اويقال المراد بالمصابيح
النجوم كما في قوله تعالي ولقد زينا السما الدنيا بمصابيح ووصفه الال
والصحب بها مبالغة في التشبيه المذكور في الحديث والغرر جمع غرة
وغرة الشي افضله وهم رضوان الله عليهم افاضل الامة **وبعد فهذا مختصر**
وقعت الاشارة اليه بعد كماله وضعًا لتاخر وضع الخطبة كما نقل ودل عليه
وصفه بما سياتي ويصح بتقدير تقدمها ان تكون الاشارة الي ما قام بذهن
المولف من مختصر يتصفه بانه **حوي المذهب نطقا وضمنا** اي حوى المسايل
المتداوله في كتب المذهب بدلالتي منطوقه ومفهومه سمي المفهوم ضمنا
لكونه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق فكان اللفظ تضمنه وانطوي
عليه والمذهب في عبارة فقهاينا ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من
الاحكام وهو في الاصل مجاز عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية
واطلاق المذهب على المسايل المتداوله مقتصرا فيها على ما به الفتوي
كما هنا من باب اطلاق اسم الشي علي ركنه الاعظم لانها الاهم للفقيه
بالنسبة الي غيرها وكل من لفظتي خميص وبطين في قوله **خميص**
من اللفظ بطين من المعنى مستعار استعارة مجردة فان الخميص

الرجل

٣

الرجل الدقيق البطن والبطين الضخم البطن استعير ذلك في وصف الكتاب
بلطافة الحجم وغزارة العلم وقرن بما يلايم المستعار له من ذكر اللفظ والمعني
وقد اجاد في التورية بمغلق من قوله **اختصرت فيه الحاوي الذي فتح في الاختصار**
بابا مغلقا وارتقى فيه اي في الاختصار **الرتبة التي لا ترتقى** لصعوبة المرتقي بان
قرب فهمه **وقللت لفظه فثقل وسهلت عويصه** اي غامضه الذي لا يكاد يفهم
فتسهل بان قرب فهمه **واوضحت من عبارته ما اشكل وزدت فيه كثيرا اهمله**
اهله من المسايل المهمة والقيود التي لا بد منها وسيمر بك في هذا التوضيح
التنبيه عليه بلفظ زاد ومن الزوايد ونحوه **وقطعت بخلاف ما قطع به من**
الوجوه التي لا تستعمل للفتوي في عصرنا لكونها خلاف مرجح الامام النووي
اولغير ذلك مما تبين في هذا التوضيح ان شا الله تعالي **فصار** لما ذكر
من هذه الامور **اقل من الحاوي حجما واكثر منه علما واصح نقلا وترجيحا واظهر**
دلالة وتوضيحا اسال الله تعالي ان ينفع به الطالب وان يوجه اليه رغبة
الراغب امين وقد تكرر في الخطبة ذكر المصنف بضمير المتكلم فاسوق
ترجمته مختصرة هو الامام العلامه شرف الدين ابو محمد اسمعيل بن ابي
بكر اليمني الشاوري الشغدري الشهير بابن المقري ولد في عشر الستين
والسبع مايه وتفقه على الشيخ جمال الدين الريمي شارح التنبيه وكان
عزيز النظير في الادب والذكا درس بمواضع معتبره باليمن وترشح لقضا
الاقضية وناظر اتباع ابن عربي وذمهم وصنف هذا المختصر وشرحه
ورد قابقه ومختصر الروضة المسمي بالروض وله كتاب عنوان الشرف وهو
بديع الوضع وله غير ذلك وشعره جيد توفي في صفر سنة سبع وثلثين
وثماني مايه والشاوري بشين معجمة وبعد الالف واو مكسورة ثم را مهمله
نسبة الي شاور قال في القاموس بطن من همدان واخبرني بعض
الطلبة اليمانيين ان بني شغدر بشين معجمه مفتوحه ثم غين معجمة ساكنة
ثم دال مهمله مفتوحه ثم را مهمله فخذ من بني شاور والشغدري نسبة
اليهم ويعرفون ايضا بالشغادرة واما صاحب الحاوي فشهير الترجمة
باب اي هذا باب وحذفه كاصله التراجم اختصارا لفهمها من
المسايل وهو معقود لامور هي مقدمات للطهارة الاول المياه **بحدث**
خبث اي الخبث وهو النجس كالحدث في انه لا يرفعه الا الما الموصوف بما سياتي
كما يدل عليه قوله **رفعهما** لانه يفيد الحصر لعموم المبتدا وهو المفرد المضاف

ح
مايناقضه

اذ معناه كل رفع الخبث فهو بما فينتفي نقيضه وهو ان يكون شي من رفع الخبث ليس بماء
وسياتي بيان النجس بالعد لافراده وتفسير الحدث اثنا باب الوضوء وهل حصر الرفع
في الما باعتبار صحته اوجوازه اوباعتبارهما معا الاوجه الثالث لانه اعم فايدة وقد
جعل الارشاد كالحاوي الحدث اصلا لانه متفق عليه بيننا وبين المخالف في الخبث
وهو الامام ابوحنيفة على رواية عنه وقاسا عليه الخبث المختلف فيه لان اباحنيفة
يري رفعه بالمايع الطاهر المزيل كالخل واخر المبتداء وهو الخبث عن خبره ليعود
عليه الضمير من قرب فالتركيب جملتان الثانيه مبينه لما فيه التشبيه في الاولي وسهل
وصف الخبث فيها بالرفع مجاورته الحدث والا فالمتعارف وصف الحدث بالرفع والخبث
بالازالة فرقا بين المعنى والعين وكل من جزي الاولي نكرة اريد بها العموم فهي
بمعنى المعرف بلام الجنس الاستغراقية كما في قولهم تمرة خير من جرادة
ومؤمن خير من مشرك فهما بمعنى قول الحاوي كالحدث الخبث فلا يرفع
حدث ولا خبث الا بماء طاهر اما الحدث فلقوله تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا
اوجب التيمم عند فقد الما فدل على انه لا واسطة بينهما واما الخبث فلقوله
صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوءة اوجب
استعمال الماء وذلك اما تعبدا ومعقول المعنى وايا ما كان فيمتنع الحاق
غير الماء به اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان في الما من الرقة
واللطافة ماليس في غيره ويدخل في اطلاق الماء ماء البحر وما ينعقد منه
الملح وما ينحل اليه الثلج والبرد وكذا الذي استهلك فيه الخليط واما
الرشح المتولد من البخار المرتفع من غليان الماء ففي المجموع والتحقيق
والفتاوي ترجيح طهوريته وفي الشرح الصغير عن عامة الاصحاب انه
غير طهور وهو الذي اعتمد صاحب المهمات ومن تبعه ترجيحه اما ما رشح
من مايع اخر فغير طهور بلا خلاف كالعرق قاله في الروضة والمجموع
ويستفاد من انتفاء النقيض في الخبث والحدث ان ما لا ينطلق عليه اسم
الماء من مايع كالخل وجامد كالتراب في التيمم والحجر في الاستنجا والادوية
في الدباغ او ينطلق عليه الاسم لكن بقيد لازم كماء الورد والشجر لا يرفع حدثا
ولا خبثا وعبارة الارشاد كعبارة اصله في القصور عن افادة اشتراط الماء
المطلق لطهارة دايم الحدث وللتثليث والمضمضة والاستنشاق والوضوء
المجدد والاغسال المسنونة نعم قد يدعى استفادة ذلك في دايم الحدث

٤

من باب التيمم وفي الجمعة واغسال الحج من ترتيب التيمم على العجز عن الماء
في بابيهما وقوله لا قليل مستعمل صفة ثانية لماء اي لا يرفع الحدث ولا الخبث
الا ما طاهر غير قليل استعمل وهو بصفة القلة بدليل قوله بعد حتي يكثر فيه
اي في الرفع لحدث او خبث او في غسل بالفتح اشترط لعبادة كغسل دايم الحدث
ووضوءه او لغير عبادة كغسل كتابيه عن الحيض او النفاس ليحل وطوها
لمسلم من زوج او سيد والمجنونة اذا غسلها زوجها كالكتابية والعطف
يفيد ان غسل الكتابيه لا يرفع حدثا فتعيده لو اسلمت كما سياتي ويدل
على سلب طهورية القليل بالاستعمال عدول الصحابة في اسفارهم
القليلة الماء عن جمعه ليتطهروا به الي التيمم ويدل لطهارته تركهم
التحرز عما يتقاطر منه والما الذي توضا به من لا يعتقد وجوب نية
الوضوء كالحنفي الاصح في زيادة الروضة انه مستعمل وفي المهمات
انه مشكل مخالف للقواعد فالاصح في المختلف فيه مراعاة اعتقادنا
لا اعتقاد الفاعل ولذا صححوا الاقتداء به اذا افتصد دون ما اذا
بسمل والمسلة في المجموع معزوة للبيان والذي فيه بناوها على
جواز الايتمام به من غير تصحيح ومقتضاه تصحيح التفصيل بين
ان يعلم انه نوي او انه لم ينوا ويشك فيكون مستعملا في الاولي والثالثة
دون الثانيه ولقصد اعادة الضمير على الرفع عبر به بدل قول
الحاوي رافعه وقد احترز عما لم يستعمل شرعا وان استعمل صورة
كفضل ما اغتسل منه الجنب او الحايض بقصد الاغتراف لحديث عايشة في
الصحيحين كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه من الجنابة وعما استعمل وهو بصفة الكثرة فانه طهور
وان قل بعد ذلك لان الكثرة اذا دفعت الخبث فاولي ان تدفع الاستعمال
وعما استعمل للتجديد والتثليث ونحوهما فانه لم يستعمل في رفع حدث ولا خبث
ولم يقل في فرض كالحاوي ليلا يرد المستعمل لازالة النجاسة المعفو عنها والمستعمل
لرفع حدث الصبي فان كلا منهما غير طهور مع انه لم يستعمل في فرض وقوله بعد
فصله متعلق بمحذوف يفيده الكلام اي لا قليل مستعمل فيما ذكر فلا يرفع
حدثا ولا خبثا بعد فصله عن المحل المستعمل فيه مطلقا بالنسبة الي ذلك المحل
كما في العضو والي غيره سواء اتحد نوع طهارتيهما واختلف بان كانت طهارة
احدهما عن حدث والاخر عن خبث او قبله اي قبل فصله لا مطلقا بل بالنسبة ع

قال ابن حجر في شرحه على المتن
واما طهر الحنفي وان لم ينويا
صححه النووي وغيره خلافا
للاسنوي ومن تبعه اذ لا
بد لصحة صلاته منه عنده
وان اعتقد انا فيه خلافه

لحدث تجدداو بالنسبة لحدث تعدد محله فالاول كالونوي ذو الحدث الاكبر
غسل الجنابة بعد انغماسه في ما قليل ثم مس ذكره وهو في الما فلا يرتفع حدث
المس والثاني كالو انغمس في القليل جنب ونوي ثم انغمس جنب اخر ونوى
فان الاول يطهر ويصير الما مستعملا بالنسبة الي الثاني ولو انغمسا
فيه معا ناويين طهرا اولا ملاقى من كل منهما وصار الما مستعملا بالنسبة
الي باقيهما بخلاف ما اذا نوي الواحد قبل تمام انغماسه كما سياتي اما لو انغمسا
بلا نية ثم نويا معا بعد تمام الانغماس فانهما يطهران معا اذ ليس استعمال
واحد منهما مسبوقا باستعمال الاخر ولا ترد هذه الصورة على الكتاب
لانه لا استعمال بدون النية والمراد بالحدث المتعدد المحل حدث بقي بعد
النية وملاقاة الما المحل وقد ارتفع بها عن محل اخر وهذه الصورة لم يبق
فيها حدث بعد النية بل طهرا قبل الاستعمال وهذا هو مراد المصنف بقوله
في الشرح ان الشرط التعدد بعد الانغماس وقبل الانفصال اي بعد الانغماس
بشرطه في تاثر الماء به وهو النية بدليل ما قبله من اناطته الاستعمال
بذلك واعلم ان الماء المستعمل في عضو كالوجه مثلا يحكم باستعماله
بمجرد انفصاله قبل كمال الوضوء اما على القول بتجزي الحدث في الارتفاع
وهو الراجح فظاهر واما على القول بانه لا يتجزا فظاهر كلام الاصحاب
ان الحكم كذلك وابدي في الكفاية بناء عليه احتمالا انه ان تمت الطهارة
تبينا استعماله والا تبينا عدمه ويوخذ من اقتصاره على الصورتين
فيما قبل الانفصال انه فيما سواهما لا يتاثر بالاستعمال قبل الانفصال
فلو كان عليها غسل جنابة وحيض وحدثه فانغمست اجزاها للجميع
غسلة واحده وكذا لو كان عليها مع ذلك خبث حكمي كما رجحه النووي
بالنسبة الي الاكتفاء بها للحدث مع الخبث اذ الخبث متفق عليه وعلى
ذلك جري الارشاد خلافا لاصله ووجهه ان مقتضي طهارتي الحدث
والخبث واحد فكفت لهما غسلة واحده ويوخذ ايضا من اقتصاره
على الصورتين انه لا يحكم بالاستعمال فيما اذا ادخل المحدث يده بعد غسل
وجهه في ماء قليل دون نية اغترافه فان الماء انما يصير مستعملا
بالنسبة الي يده بعد انفصاله عنها فالذي اغترفه بكفه لم ينفصل بعد فله
ان يغسل به ساعديه التي هو فيها كذا في شرح المصنف والخادم والتعقبات
وهو مخالف لما في التبصرة للشيخ ابي محمد من انه ليس له ذلك وقال في المهمات

انما

ان ما في التبصرة مقيد لاطلاقهم وتبعه على ذلك ابو زرعة في مختصره وقواه
في المهمات بما سياتي عن المجموع فيما اذا اغترف الجنب المنغمس بيده ثم صب على
باقيه واعلم ان ما في شرح المصنف هو المعتمد لان الشيخ ابا محمد قايل بالوجه المنسوب
الى الخضري وهو ان الجنب اذا نوي بعد انغماس بعضه في الما القليل صار مستعملا
بالنسبة الي باقيه وما في التبصرة مفرع عليه والعجب ان صاحب المهمات نقل عنه
ذلك ولم يتفطن لتفرع ما في التبصرة عليه ويدخل في اطلاق قوله بعد فصله ما اذا
انفصل من عضو الي عضو حتى لو انتقل من يد الي يد صار مستعملا وهذا في الوضوء اما
اما في الغسل فبدن الجنب كعضو واحد فلا يضر انتقال الما من بعض اعضايه الي
بعض على الاتصال كما قال في الكفاية ان الوجه القطع به ومن صوره جنب انغمس في
ماء قليل وفي بدنه لمعة مستورة فزال الساتر بعد خروجه فانغسلت بما على
البدن فانها تطهر اما ان انفصل الما من عضو الي عضو لا على الاتصال كان انفصل
من الوجه الي الصدر فوجهان احدهما يصير مستعملا ورجحه الخراسانيون والثاني
لا يصير مستعملا وهو الاصح عند صاحبي الحاوي والبحر نقل ذلك كله في الروضة
ورجح في التحقيق الاول ورجح في الكفايه الثاني وكلام الامام يميل اليه لكن مع
توسط فانه قال ان اعضا البدن متفاوته في الخلقة فيقع في جريان الما عليها
تقاذف لا محالة فما كان من هذا النوع فلا اعتبار به قطعا وما لا يقع من التقاذف
الا على ندور انه كان عن قصد فالماء مستعمل والا فلا يبعد ان يكون غير
مستعمل انتهى ملخصا وقد ذكر الرافعي اواخر الباب الثاني من ابواب التيمم انه
يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف انتهى والتقاذف
الغالب كمن الكف الي الساعد وعكسه فلا يضر وان خرق الماء الهواء وينبغي حمل
كلام التحقيق على غير التقاذف الغالب ولو نوي قبل تمام انغماسه في ماء قليل لم
يصر مستعملا بالنسبة الي باقي بدنه على الصحيح ما لم ينفصل فان انفصل قبل تمام
الانغماس بان خرج منه صار مستعملا بالنسبة الي باقيه ولو اغترف بيده او
اناء وهو في الماء ثم صب على باقيه لم يطهر باقيه قال في المجموع بلا خلاف لانفصال
الما وانما لم يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام مترددا على العضو للحاجة الي
تطهيره وعسر افراد كل موضع منه بماء جديد ولا تنافي هذه العلة في صورتي تجدد
الحدث وتعدد محله ثبت فيهما للما حكم الاستعمال قبل الانفصال وفي قول
الارشاد لحدث تجدد احتراز عن النجس المتجدد فانه سابقه ولاحقه سواء يطهر
بما يتردد على العضو واعلم ان قوله لحدث تجدد معتمده فيه كاصله بحث للرافعي

لا بعد اكمال العضو الواحد

فان الرافعي قال مقتضى كلام الاصحاب ان الما لا يصير مستعملا بالنسبة الي المنغمس
حتى يخرج منه وينبغي ان يصير لارتفاع الحدث به انتهى والمعتمد اطلاق الاصحاب
وقد صرح الخوارزمي بمقتضاه من ارتفاع حدث المس به واجاب ابن الصلاح عن
اشكال الرافعي وتبعه النووي في شرح الوسيط ببقاء صورة الاستعمال الي
الانفصال والما في حال استعماله على طهوريته فيلحق ما بعد زوال الحدث بما
قبله في ذلك تبعا كما الحقت التسليمة الثانية في عدها من الصلاة بما قبلها تبعا
وانه خروج من الصلاة بالتسليمة الاولي وقوله حتى يكثر بيان لغاية الحكم وهو
تاثر القليل بالاستعمال كما ان قوله بعد فصله الى اخره بيان لمبداه اي انما لا
يرفع المستعمل الحدث ما دام قليلا فان كثر بان بلغ قلتين عاد طهورا
كما لو كثر ما لاقته نجاسة لم تغيره وفاحش في قوله ولا فاحش تغير طعم او
لونه او ريح مجرور عطفا على قليل اي غير قليل مستعمل ولا فاحش تغير
احد الاوصاف الثلاثة ولو كان فاحش تغير احدها بفرض مخالف وسط فالفحش
تغير احد اوصافه حسا بحيث سلب الاطلاق وكان تغيره بخليط طاهر غني
بصيغة الماضي اي استغنى الما عنه فلا يرفع حدثا ولا خبثا لان النصوص الواردة
في طهورية الماء متعرضة لاسمه عريا عن القيود والاضافات فما ليس عريا
عنها لا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في خاصية الرقة وغيرها وكذلك
ما فحش بتغير احد اوصافه فرضا بان اختلط بالماء مايع طاهر مستغنى
عنه يوافقه في الصفات كما ورد انقطعت رايحته فالاصح من الخلاف
المشار اليه بلوانه يقدر مخالفا للماء وسطا لا كالحبر لونا والخل والصبر طعما
والمسك ريحا فان كان بحيث يسلبه التغير به الاطلاق ضر والا فهو باق
على الطهورية وقيل ان كان الخليط اقل من الما وزنا فهو طهور وان كان
مثله او اكثر فلا وعلى الاول يجوز استعمال جميعه في الاصح لاستهلاك
الخليط فيه وعليه فلو كان الما لا يكفيه ومعه مايع يكمله لزمه التكميل
قال في المجموع ان لم يزد ثمن المايع على ثمن الماء وينبغي حمل ثمن الما في
عبارته على ثمن القدر المعجوز عنه وهي اقرب الى ذلك من قول الروضة
الا ان تزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة ولو لم يفحش التغير بالخليط بان لم
يسلبه الاطلاق لم يسلبه الطهورية لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة
من قصعة فيها اثر العجين رواه النساي وابن ماجة والبيهقي باسناد جيد
واحترز بالخليط عن المجاور فلا يضر وان فحش التغير به لانه لكونه

تروحا لا يمنع الاطلاق كالتغير بجيفة بقرب الماء والمجاور ما يمكن فصله
عن الماء او ما يتميز عنه في رأي العين او ما لا يعد مخالطا عرفا وجوه واحترز
بقوله غني عنه عما لا يستغني الما عنه كما في مقره وممره من نحو الطحلب والكبريت
والنورة وكالورق المتناثر فيه اذا تفتت واختلط به ربيعيا كان او خريفيا فلا
يضر التغير بذلك وان فحش لبقاء الاطلاق فان اهل اللسان والعرف لا
يمنعون من اطلاق اسم الما على المتغير بما لا يمكن صون الما عنه وان فحش
تغيره ولو طرح الورق او نحوه قصدا ضر فحش التغير به لامتناعهم عن الاطلاق
والحالة هذه وقول الحاوي لا ورق تناثر يوهم انه لم يخرج بقوله منه بدا اذ ليس
من عادة الحاوي التصريح بعد المنطوق بمفهومه الا لنكتة فقد يتوهم
لذلك مع نظمه في سلك التراب والملح المستثنيين انه مستثنى مثلهما وليس
كذلك فلذلك حذفه الارشاد اكتفاء بدخوله في عموم مفهوم قوله غني عنه
ورأى ان المحافظة على دفع الايهام اهم من الاشارة الى الخلاف التي هي
نكتة تصريح الحاوي بالورق المتناثر واستثنى من المستغنى عنه التراب
والملح الماي بقوله لا تراب وملح ماء فلا يضر فحش التغير بهما وان طرحا اما
التراب فلانه يوافق الماء في التطهير ولان الامر بمزج الما به في النجاسة المغلظة
ينافي سلبه طهورية الماء واما الملح الماي فلانه منعقد من عين الماء كالثلج
والبرد والتقييد به للاحتراز عن الملح الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير
منعقد من الماء وقول الحاوي وتراب وان طرح وملح ماء يوهم ان طرح
الملح الماي يوثر ولو قال وتراب وملح ماء وان طرحا لسلم عن ذلك وكره
شرعا رفع الحدث والخبث بمورد كشديد الحرارة والبرودة لمنع الاسباغ
وهذه العلة تنبه على ان اطلاق المورد في عبارة الارشاد مقيد بما لا يتجاوز
منع الاسباغ الي تحصيل ضرر اخر فان حصل منه ضرر اخر حرم نبه عليه
المحب الطبري وكمتشمس بالقصد ودونه لان عمر رضي الله عنه كرهه وقال
انه يورث البرص رواه الدارقطني باسناد صحيح واحتج الشافعي به من
حيث اخبار عمر بمستند كراهته لا تقليدا له ولم يحرم كالسم لان ترتب الضرر
عليه نادر بخلاف السم نبه عليه الشيخ عز الدين وانما يكره متشمس تاثر
بمنطبع من الانية وهو ما يمد بالمطرقة كالحديد والنحاس وانما يتاثر به
متشمس بقطر حار كالحجاز لا بارد ولا معتدل وتاثره بان تستخرج
الشمس من المنطبع زهومة تلابس الما فيتولد منها المحذور بخلاف

ذكر انه المورد عن المسمى الزوائد

النار لقوتها على تحليل ما يتولد منه المحذور والاصح في الروضة استثنا الذهب
والفضة والعلة صفا جوهرهما فلا يتاثر الما المشمس بهما وقد خرجا بقوله
تاثر وادخلهما الحاوي كما اقتضى ظاهر كلام الرافعي ترجيحه وعبارة
الارشاد منبهة على العلة وهي الا يتاو عبارة الحاوي مفصحة عن سبب
التاثر بالمنطبع وهو القطر الحار وخرج بالمنطبع ما تشمس بالبرك
والحياض والخزف ونحوه لانتفاء ما يتولد منه المحذور ولم يتعرض الشيخان
لضابط تاثير الشمس وفي الحاوي للماوردي ضبطه بان يحمى الماء او يزول
برده ونقله في البحر عن الاصحاب وفي الثاني وقفة والظاهر انه لابد من
حرارة الماء لان تحلل الاجزا السمية التي يتولد منها المحذور يتوقف على
ذلك عادة ويشهد له اشتراط البلاد الحادة كما اشار الي ذلك الاذرعي
واعلم ان كراهة المتشمس مخصوصة بالبدن دون الثوب وانها تجري في
الشرب ونحوه ايضا والعلة تقتضيه وتقتضي ان المايع غير الما كالماء وفي
المجموع عن الماوردي والروياني واقرهما كراهة تناول طعام طبخ بماء متشمس
اذا كان مايعا وتزول الكراهة بالتبريد على الراجح في زيادة الروضة
عكس ترجيح الشرح الصغير وظاهر اطلاقهم كراهته في الميت والابرص
وتوجه في الاول باحترام الميت وفي الثاني بخشية زيادة المحذور ووجه
في التوسط الاول بملابسة الغاسل المتشمس والمختار في الروضة من جهة
الدليل انه لا يكره المشمس مطلقا بل في المجموع انه الصواب الموافق للدليل ولنص
الام فقيها لا اكرهه الا ان يكون من جهة الطب وادعى في المجموع انه لم يثبت فيه
عن الاطباء شي وليس كذلك فقد قال ابن النفيس في شرح التنبيه ان مقتضى
الطب كونه يورث البرص ثم بينه وهو عمدة في ذلك لكنه خص ذلك بالاستعمال
في ظاهر البدن واستثنى من المنطبعة الذهب فقط ثم انما يكره التطهير بالموذي
ان لم يتعين وهذه من الزوايد فان تعين بان لم يجد غيره خوف ضيق الوقت فالاصح انه
يتوضا به ولا يتيمم بل يجب شرا الماء للطاهر ولا يكره التطهير بمسخن بالنجاسة
ولا الوضوء بماء زمزم وفي حلية الروياني يكره ازالة النجاسة به لحرمته وفي البحر
تبعا للماوردي له حرمة يمتنع من الاستنجاء به اي ادبا كما هو ظاهر تعبير الحلية
بالكراهة لا تحريما كما فهمه بعضهم وفي الاستقصاء ان المذهب التسوية
بينه وبين غيره اي في ذلك وانه كان له فضل وفي القوت قضيه اطلاق الجمهور
انه كغيره وفي الصحيحين النهي عن استعمال مياه ابار الحجر ديار ثمود

الابر

الابير الناقة قال في المجموع فاستعمالها مكروه او حرام الا لضرورة وعلى كراهتها
اقتصر ابن الملقن وتبعه المصنف في شرحه ويلتحق بها كما في الخادم كل ماء
مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وما ديار بابل لحديث ابي داود انها ارض ملعونة
وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم لمسخ مايها كنقاعة الحناء
وماء بير برهوت وهي بير باليمن لحديث ابن حبان شر بير في الارض برهوت **فصل**
في نجاسة الماء **وتنجس قليله** وهو ما دون قلتين **بوصول نجس يرى** اليه سواء
اغيره ام لا وسوا كان راكدا ام جاريا **كغيره** اي كغير الما جامدا كان او مايعا
فانه ينجس بوصول النجس ايضا من غير تقييد بقليل لكن لابد في الجامد
من رطوبة في احد الجانبين كما افاده بزيادة قوله **لا جافين** اي لا حال
كون ذلك الغير والنجس الواصل اليه جافين فانه لا ينجس بوصوله ولك
في قوله وتنجس بصيغة الماضي ضم الجيم وكسرها وفي قوله نجس بصيغة
المصدر فتحها ويصح انه يقرا بالكسر والسكون كلاهما مع فتح النون وبالسكون
مع كسرها على انه اسم للمتنجس ودليل تنجس القليل بوصول النجس
مفهوم حديث القلتين الاتي فانه مفهومه يخصص عموم منطوق حديث
ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
وقد رواه الترمذي بدون الاستثناء وقال حسن صحيح وتضعيف
الشافعي وغيره هذا الاستثنا لا ينافي مقصود الاستدلال ولما لم ترد
التفرقة بين القلتين وما دونهما الا في الماء خاصة وغيره ليس في معناه
كان حكمه التنجس بوصول النجس قليلا كان او كثيرا واحترز الارشاد
بقوله من زوايده يرى عن نجس لا يدركه الطرف لقلته كما يعلق برجل
ذبابة تقع على بول ثم تقع في ماء او على ثوب فلا ينجس على الراجح عند
النووي لمشقة الاحتراز وتعبير المنهاج بالمايع يدل على انه غير
الماء كالماء وهو مقتضى عبارة الارشاد ولم يحترز الحاوي عما لا يرى
جريا على ترجيح الرافعي انه ينجس كغيره من النجاسات **وعفي عن ميتة**
لا دم لها جار عند فتح عرق منه مثلا كذباب ونحل ونمل ونحوها اذا وقع
في ماء قليل ونحوه **وعن منفذ طير** يقع في ماء قليل او مايع ثم يخرج
حيا اما الاول فلحديث ابي هريرة في البخاري اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه الحديث والغمس يفضي
الى الموت كثيرا فلو كان منجسا لما امر به واما الثاني فقياسا بجامع

واكتفا الزركشي بمنعه الطير ما على مشاهده اذا شرب من الماء او تخلل منه لتعذر صونه عنه ...

وجنس كلام الزركشي في الاطعمة ... الذباب لا يلحق به ... العمش لا اتصاف المعنى الذي طلب الحد عنه الذباب في مقامه ...

مشقة الاحتراز واقتضى اطلاق الارشاد انه لا فرق بين ما وقع بنفسه
او طرح وبه صرح في شرحه ونقله عن الشيخين وكلامهما مع كونه خاصا
بما نشوه في المايع غير صريح في ترجيح العفو عن المطروح منه نعم هو
ظاهر في ترجيحه فان عبارة اصل الروضة فلو اخرج منه وطرح في غيره
او رد اليه عاد القولان وعبارة المجموع نحوها وقيد الحاوي وغيره الاول
بان لا يطرح فان طرح ضر كما صرح به في الشرح الصغير وهو مقتضى
التعليل بعسر الاحتراز فهو الحقيق بالاعتماد في غير ما نشوه في المايع
وكذا فيه من جهة النظر والثاني اولى بالتقييد بذلك واعلم ان في الوسيط
ان صاحب التقريب خرج في الميتة التي لا دم لها جار قولا فارقا بين
ما تعم به البلوى منها كالذباب والبعوض فيعفى عنه وما لا كالخنفساء والجعل
فلا يعفى واختاره السبكي والاذرعي وفي المهمات انه متجه لا محيد عنه
لانه في محل النص عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس به
ما فيه احدهما فقط وقد اجيب عنه بان كلا من الوصفين صالح لاناطة
الحكم به والاصل عدم تركب العلة فيكتفى باحدهما هذا حاصل ما اجيب
به وعليه فيتجه العفو مع الطرح لوجود احد الوصفين ويرد عليه ان
من شرط العلة الاطراد فكون كل من الوصفين مستقلا بالعلية يقتضي
العفو مطلقا عما له دم جار اذا عمت البلوى بنوعه وهو ممنوع
ويبحث ايضا في الاستدلال للعفو مع الطرح بان يقال مورد النص
الوقوع وفي معناه موته ما ينشا من المايع فيه كدود الخل وليس الطرح في
معناه للتعدي به المنافي للتخفيف بالعفو ولو كان الحيوان من جنس يسيل
دمه لكن لا دم فيه او فيه دم لا يسيل لصغره فله حكم ما يسيل دمه ذكره
القاضي ابو الطيب ولو شككنا في كونه مما يسيل دمه امتحن جنسه فيخرج
للحاجة كما في فتاوي الغزالي وقوله **حتى يغيرا** غاية العفو في مسلتي الميت
الذي لا دم له جار ومنفذ الطير افاد ان محله في كل منهما ما لم يغير فان
غير لم يعف عنه على الاصح **و**عفي عن **قليل دخان** من نجاسة **و**قليل **غبار**
لها **و**قليل **شعر** نجس كالشعرتين والثلاث لمشقة الاحتراز والمرجع
في القلة والكثرة العرف في الاصح والعفو في منفذ الطير والثلاثة بعده
من الزوايد وفي اقتصار العبارة على منفذ الطير قصور وتعبير البهجة
بمنفذ غير بشر اولى لان المسلة مصورة في العزيز والروضة في شروط

الصلاة

الصلاة بحيوان غير بشر وقد تنجس منفذه بالخارج وفي ذلك احتراز عن
المستجمر اذا وقع في ماء قليل فانه ينجسه كما في المجموع والتحقيق لانتفاء
المشقة وفي التقييد بتنجس منفذه بالخارج اي منه احتراز عن الكلب والخنزير
والفرع فان منافذ الثلاثة نجسة قبل خروج الخارج وعما لو طرا على المنفذ
نجس اجنبي ثم ان معنى العفو عن كل من المذكورات العفو عن نجاسة
عينه بمعنى انه مع كونه عينا نجسة لم تترتب على ملاقاته للمحل نجاسة ذلك
المحل شرعا وستعرف ان النجاسة كما تطلق على كل من الاعيان الاتي ذكرها
تطلق على المعنى الشرعي الاتي بيانه والمنفذ بفتح الفاء وذاله معجمة وقوله
وعفي بصيغة الماضي المبني للمفعول وقوله **وطهر** بصيغة الماضي المبني
للفاعل وفتح هائه افصح من ضمها **متصله** اي متصل القليل من الما من اضافة الصفة
الي الموصوف **بجرية** واحدة بكسر الجيم **ببلوغه بماء** خالص قلتين **خمس مائة رطل** بغدادي
تقريبا لا تحديدا لانتفا علة النجاسة وهي القلة فيما لم يبلغ ذلك لا بطهور وان اورد
عليه ماء طهور اكثر منه فان بلغه بماء نجس ولا تغير طهر كما اقتضاه اطلاقه كاصله
الماء ولو كان الماء قلتين ابتداء لم يتاثر بوصول نجس لم يغيره كما يفهم من الارشاد
واصله بطريق اولى والاصل في ذلك حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث رواه الشافعي والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما وفي رواية
صحيحة لابي داود وابن حبان فانه لا ينجس وهي مفسرة للاولى وفي رواية
للشافعي قلتين بقلال هجر وروى الشافعي عن ابن جريج انه قال
رايت قلال هجر والقلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا فاحتاط الشافعي
وحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقيل ثلاث قرب الا شيئا فانه عادة
اهل اللسان فتكون القلتان خمس قرب والقربة من قرب مكة وهي التي
عناها ابن جريج لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي ومن تقرير ابن جريج
القلة على التردد واحتياط الشافعي في تفسير الشيء وفي تقدير القربة اخذ
التقريب فلا يضر نقص رطل او رطلين على الاشهر في الروضة وجزم
الرافعي بانه لا يضر نقصان القدر الذي لا يظهر بنقصانه تفاوت في التغير
بالقدر المعين من الاشيا المغيرة وصححه في التحقيق لكن في المهمات
ان اصله بحث للامام وان الصواب خلافه وسياتي في الزكاة ان رطل
بغداد على مرجح الرافعي مائة وثلثون درهما وعلى مرجح النووي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فالقلتان بِرطل مصر

على مرجح الرافعي اربع ماية واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
وعلى مرجح النووي اربع ماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وهذا التدقيق لا يناسبه التقدير التقريبي فليقل على الاول واثنان
وخمسون تقريبا وعلى الثاني وسبعة واربعون تقريبا وتقدر القلتين
بالمساحة في المكان المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد
وهو شبران تقريبا وفي المستدير ذراع والعمق ذراعان والكاف في
قوله كجرية للتنظير عند المصنف لما صرح به في الشرح من ان مراده
بمنفصله الراكد قال اما الجاري وان اتصل صورة فهو متفاصل حقيقة
اي فلا يتقوى بعضه ببعض اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها
فاعتبر تقوي اجزاء الجرية الواحدة بعضها ببعض والاولى ان الكاف
للتمثيل وانه يراد بالمتصل ما يعم الراكد والجرية اذ اجزاؤها متصلة حقيقة
والتفاصل انما هو بين الجريات لا بين اجزاء الجرية الواحدة والجرية كما في المجموع
الدفعة بين حافتي النهر والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر
تحقيقا او تقديرا وعرفها صاحب الحل بانها سطح طوله عرض النهر وعرضه
عمق النهر ويمكن ان يكون ذلك مراد القونوي بقوله ان الجرية الواحدة في
نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا وان كانت منفصلة عن غيرها من
الجريات طولا وكلام الحل ماخوذ من قول صاحب البحر الجرية ما وقع
تحت ادق خيط من احدى حافتي النهر الى الاخرى وفيه نظر لانه يقتضي
ان لا توجد جرية هي قلتان الا في النيل ودجلة ونحوهما فما في المجموع على
ما فسرناه اولى بالاعتماد لان الجرية عليه من قبيل الاجسام المحسوسة
التي تختلف مساحة ابعادها الثلاثة الطول والعرض والعمق ومعه تقرب
معرفة كون الجرية قلتين بالمساحة وطريق ذلك ان تمسح القلتان بان
يضرب ذراع وربع وهو الطول في مثله وهو العرض بعد بسط كل منهما
ارباعا ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق وهو بعد
البسط خمسة يحصل ماية وخمسة وعشرون فيجعل هذا الحاصل ميزانا
ثم تمسح الجرية بضرب طولها في عرضها والحاصل في عمقها بعد البسط
ارباعا كما مر فان ساوى الحاصل الميزان فالجرية قلتان وان زاد فاكثر وان
نقص فاقل فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة اذرع كان الحاصل
وعرضها وهو عمق النهر ذراعا ونصفا وعمقها في طول النهر نصف ذراع

كان

9

كان الحاصل ماية واربعة واربعين فهي فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض
بحالهما لكان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين ثم ان كانت النجاسة تجري بجري الماء فالموضع
الجرية المتنجسة بالتنجس والتي بعدها حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت النجاسة مغلظة فلا بد من تسبيع ما اصابت
على محلها تتفاوت في الحكم مع القلة وان كانت واقفة فكل جرية تمر عليها دون القلتين نجسة وان امتد
النهر واتسع الى ان يجتمع منه قلتان في موضع بالتراد او في نحو حوض ولا تغير ولو كان بلوغ القليل
المذكور قلتين بماء في طرف طهر في الاصح او لم يعم الشيء اي اتسع راسه اي الطرف ومكث بعد انتواء
الماء عليه وعبارته كاصله لا يفيد ضبط المكث وقد ضبط بان يكون زمنه بحيث يزول فيه تغير لو كان وذلك
لتاثر كل منهما حينئذ بالاخر وامتزاجه به بحيث يعد جزا منه والفرق بينها وبين مسئلة جمع القليلين المتنجسين
حيث اكتفي فيها بانضمام الماءين ان يصحا بلا مكث فان ضاق راس الطرف او اتسع ولم يمكث لم يطهر لانتفاء
التاثر والامتزاج المذكورين بل صار كالمودع بطرفه في الماء ولا يطهر ايضا ما دام الماء داخلا فيه لم
يستو عليه او استوى ولم يمكث وضابط سعة الراس وضيقه كما في فتاوى الغزالي اتصال التحرك فاذا
حرك الماء المغموس فيه حركة عنيفة فان لم ينفصل التحرك بما في الطرف فضيق وان اتصل فواسع ولو لم يبلغ
القليل قلتين بماء بل بمائع مستهلك فيه كماء ورد منقطع الرائحة فهو باق على نجاسته بل لو كان طاهرا فانه
ينجس بوصول النجس فلم يجعلوا المخلوط المائع المستهلك فيه حكم الماء وجعلوه كالماء في جواز استعمال
الجميع على الصحيح قبل ملاقاة النجس حتى اوجبوا تكميل ما لا يكفي للطهارة من حدث او خبث بالمائع المستهلك
على ما مر وقد فرق المصنف بينهما بما حاصله مع التوضيح والتنقيح ان دفع النجس منوط ببلوغ الماء قلتين
ومعرفة بلوغ الماء الخالص قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق
عليه اسم الماء ومع الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق ومقتضى
هذا الفرق انه لا يرتفع تاثير الاستعمال الا فيما زاد من الماء الخالص حتى لو انغمس جنب مثلا في ماء دون قلتين وقد بلغهما
بمائع مستهلك صار الماء مستعملا بالنسبة الى غير المنغمس ولم ترتفع جنابته في غير الماء وقد يعارض بالفرق بخلط
النجاسة وبه فرق البكري بل فرق المصنف فتردد النظر حينئذ في الحاق دفع الاستعمال برفع الحدث والنجس بماء

على تأثير وصف الغلط هنا او بدفع النجاسة بناء على ان الغلط هنا غير مؤثر وهو الاقرب فان لم يعلم الدفع
اشتبه منه بالدفع فكان احرى بالالحاق به ولو وقع في آنية عاجة وشك في كونه قلتين لم يحكم بنجاسته على الاصح في زيادة
الروضة عملا باصل الطهارة ولا يلزم من الوقوع التنجيس ولو كان شاكا في كونه اوقع في الماء الكثير جاهلا قبل
بحيث اتباعدها بعد قلتين الجديد نعم والقديم وبه الفتوى كما في العزيز والروضة اذ لا يجب التباعد
لان طاهر كله بل **بنجسه** اي الماء المنفصل البالغ حد الكثرة **بتغيره** بالنجس الواصل اليه فينجس بالتغير اجماعا
والاجماع المستند مخصص لعموم حديث الترمذي ان الماء لا ينجسه شيء ولا ينجس بدون تغير
وسواء النجس المخالط كالبول والمجاور كالودك وسواء التغير اليسير والكثير في الطعم واللون والريح
ولو تغير بعضه فالاصح كما في المجموع واقتضاه كلام الروضة وهو الاقوى في الكبير العفو ان غير المتغير
طاهر ان بلغ قلتين والا فلا خلافا لترجيح العزيز نجاسة الجميع بتغير البعض مطلقا وجعل الارشاد
تنجس الكثير في تغيره ينبه على ان تغير بعضه لا يضر وتقييده بما اذا لم ينقص غير المتغير عن قلتين بوصف
حامد ونقل الحاوي بتغير طعم او لون او ريح يوافق ترجيح العزيز لصدقه بتغير البعض ولا اثر
لتغير بمجاور غير منفصل الماء بجيفة بقرب الشط وتنجس الكثير بالتغير المذكور **ولو** كان التغير **تقديرا بعرض** مخالف **اشد**
اي فيما اذا كان النجس موافقا للماء في الصفات كبول منقطع الرائحة فانه يقدر مخالفا اشد
فان المجموع بالاطلاق والايالي في الوصف القابل للوزن كما يوهمه لو في عبارة الارشاد والحاوي
فان لم يبان بها لدفع يوهم المخالفة في الحكم وسبقت امثلة المخالف الاشد فان كان بحيث يغيره ادنى تغير
فتنجس والتقدير هنا بخلاف التقدير في الخليط الطاهر من جهة ان الغلظ امر النجاسة اذ الخليط الطاهر
يعتبر فيه نحو التغير وكون المخالف وسطا كما مر لم الكثير المتغير الا بزواله وصف النجاسة **حتى يزول** التغير
بنفسه لطول مكث او سقوط ريح ونحو ذلك **او بماء** بضم اليه طاهر او نجس او نبع فيه او بنقص
منه ان بقي قلتان لانتفاء علة التنجيس ومتى التغير فانما يعد زواله لم يطهر الا ان كان بالماء في نجس جامد

نقله

جامد نقله في المجموع عن الماوردي وارتضاه وتقييد زوال التغير بالامرين يفيد انه
اذا لم يدرك التغير لطرح نحو مسك او زعفران لا يحكم بطهارته وهو كذلك اذ لا يدرى
ازال التغير ام غلبه عليه المطروح فستره وكذا طرح التراب حال الكدورة فان صفا
الماء ولا تغير طهر قطعا كما في المجموع الامر الثاني النجاسة وان الاصل في
الاعيان من حيوان وجماد الطهارة لان الامتنان يحمل لمنافع العباد في قوله تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ذلك **والنجاسات** منها منحصرة فيما ذكره فهي **كلب**
لحديث مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان طهورا بمعنى مطهر والطهارة اما عن حدث او خبث ولا حدث على
الاناء فتعين الخبث وفي الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات ووجه دلالته انه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته للنهي عن اضاعة المال
ثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه فبقيتها اولى **وخنزير** لان حكمة نجاسة الكلب المبالغة
في المنع من مخالطته لترويعه الضيف وطرده السائل والطارق لحاجة ونحو ذلك
والخنزير اسوأ حالا منه في ذلك ولذا لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب **وفرع كل**
منهما وهو المتولد بين كلب وحيوان طاهر او خنزير وحيوان طاهر لتولده من اصل
نجس ويدخل ولد الولد لانه فرع بالواسطة وفي المجموع انه لا ينتقض التعليل
بالدود المتولد من الميتة والسرجين لانه قد يمنع كون الدود مخلوقا من نفس الميتة
ونفس السرجين وانما يتولد فيهما كتولد الدود في الخل وليس منه **ومسكر** من
خمر محترمة وهي التي اعتصرت لا لتصير خمرا كما فسرها به الرافعي في الغصب
وغير محترمة وما في باطن حبات العنقود المستحيل خمرا وسائر الانبذة
لان الله تعالى سمى الخمر رجسا والرجس في عرف الشرع هو النجس وفي الاستدلال
بالاية بحث ونقل الشيخ ابو حامد وابن عبد البر الاجماع على نجاستها
وحكمة تنجيسها تاكيد الزجر عنها والانبذة ملحقة بها وقيد المنهاج
المسكر بالمائع لاخراج الحشيشة ونحوها وفي المصباح انه ثبت ان
الحشيشة مسكرة فهي نجسة والاقرب كما في القوت وغيره ان الحشيشة
مخبلة منومة وان البنج ونحوه مخبل اي والسكر حصول طرب وخفة
ونشاط فلا يتناولهما المسكر ليحتاج الى اخراجهما بالمائع **وميتة**
حيوان **غير بشر ولم تؤكل** لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما
ليس بمحترم ولا مستقذر ولا فيه ضرر موجب لنجاسته والمراد
بالميتة كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها مذكى

[illegible]

[illegible]

غير المأكول ومذكي المأكول بذكية غير شرعية ومن التذكية الشرعية عقد البعير
الناد ونحوه بالسهم ونحوه للحديث الآتي في محله فلم تتناوله الميتة ليصح استثناؤه
منها واستثني منها البشر لتكريمه الثابت بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
فإنه ينافي التنجيس ولأنه لو كان نجسا لما تعبدنا بغسله كسائر الأعيان النجسة
والميتة المأكولة وهي السمك والجراد وجنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة
لحل أكل كل منها بدليله الآتي في محله وقد يقال لا حاجة لاستثناء الأخيرين
لعدم دخولهما في الميتة فإن فعل الجارحة تذكية شرعا وذكاة الأم
ذكاة للجنين كما في الحديث وقد نبه على ذلك في المجموع وتناول إطلاقه
ميتة ما لا دم له جار وإنه عفي عنها كما مر ومنها ميتة دود الطعام وإن
جوزنا أكله معه لوقوعه في محل العفو لعسر تمييزه وقوله **بشعر** أي مع
شعر تتعلق بكل من الميتة والكلب والخنزير والفرع فكل منها نجس مع
الشعر وكذا الصوف والريش والوبر **ومع عظم** وفي معناه القرن
والظفر كسائر الأجزاء ولو قدم كالحاوي المسكر على الكلب والخنزير والفرع
لكان أظهر في تعلق قوله بشعر وعظم بالثلاثة مع الميتة نعم تقديمه
الفرع على الميتة أبعد في ربطه بأصله وفي تأخيره في الحاوي توسيطهما
لا فرع له وهو الميتة بينهما مع إيهامه نجاسة الدود المتولد من الميتة
وهو طاهر العين وما مر من أنه مخلوق فيها لا منها إنما يدفع الإيهام عمن علم
ذلك وقوله **وفضلة** بالرفع عطفا على كلب والفضلة الحيوانية قسمان
أحدهما ما له اجتماع واستحالة بالباطن **كمرة** صفراء أو سوداء وقيح وقيء وصديد
ودم ولو من سمك وجراد ومتحلبا من كبد وطحال وبول وعذرة وروث
وهي نجسة أما من غير المأكول فإجماعا وأما من المأكول ففي الدم من غير
سمك ونحوه بالإجماع أيضا وفي غيره بالقياس عليه بجامع التغير
والاستحالة بالباطن ولا يقيد الدم بالمسفوح إلا للاحتراز عن الكبد
والطحال كما في الآية لا لأنها دم منعقد لا عن الدم الباقي باللحم في العروق
وبالعظام لأنه نجس لكنه معفو عنه لمشقة الاحتراز هذا هو الذي
يظهر وما في المجموع من نقل الثعلبي عن جماعة من التابعين أنه لا بأس
به لا ينافي ذلك وكذا ما في تفسير القشيري والأستاذ إسمعيل الضرير
من حله وما في تفسير ابن عطية من نقل الإجماع على حله لا ينافيه لكونه الحل
لمشقة التمييز وأما قول الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه لا

بأس بالدم الخارج من العروق الدقاق وهو طاهر حلال فمعارض بقول
القاضي أبي الطيب في المنهاج إن الدم الباقي في عروق المذكاة نجس وإنه
من بقية الدم المسفوح انتهى وهو لا ينفي العفو عنه وأما الأمر بشرب
أبوال الإبل في قصة العرنيين في الصحيحين فللتداوي وهو جائز بالنجاسات
غير الخمر كما سيأتي في الأطعمة وفي المجموع أن القيح نجس بلا خلاف
وكالبول الودي بسكون الدال المهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول
أو عند حمل شيء ثقيل والمذي بسكون الذال المعجمة ماء يخرج عند ثوران
الشهوة رقيق وهما نجسان بالإجماع كما في المجموع ويدل لنجاسة المذي
أيضا الأمر بغسل الذكر منه في قصة علي في الصحيحين **وما** أي وكما كل من
قرح ونفط موصوف ذلك الماء بأنه **تغير** فالتغير قيد في الصورتين والنجاسة
فيهما قياسا على محل الوفاق كالقيح بجامع التغير والقرح بفتح القاف وضمها
الجرح ومقتضى إطلاقه التغير كالمجموع أن تغير اللون كتغير الريح وهو القياس
إلا أن المتعارف في كلام الأصحاب تصوير المسألة بتغير الريح كما في العزيز
والروضة واحترز بزيادة قوله تغير عما لم يتغير ريحه فقد رجح النووي طهارته
تشبيها له بالعرق خلاف ما اقتضاه إطلاق الحاوي تبعا لترجيح الرافعي
من نجاسته قياسا على الصديد الذي لا رائحة له وهذا القسم من قسمي الفضلة
يستثنى منه أمور أحدها فضلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة مطلقا
كما جزم به ابن القاص والبغوي وصححه القاضي الحسين ونقله العمراني
عن الخراسانيين وقال ابن الرفعة إنه الذي أعتقده وألقى الله به وصححه
السبكي والبارزي في التمييز وقال الإمام البلقيني إنه به الفتوى وإن
حكى الرافعي والنووي عن الجمهور خلافه وقال صاحب الخادم وينبغي
طرده في سائر الأنبياء وقد جرى الإرشاد على المنقول عن الجمهور فسكت
كالحاوي عن استثناء فضلته صلى الله عليه وسلم ونبه على استثناء ما عداها
بقوله عطفا على مر **لا أصل طاهر ولبن بشر ولبن مأكول وانفحته** بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء وتخفيفها وبميم أو موحدة بدل الهمزة فيما
يستثنى وهو الأمر الثاني أصل الحيوان الطاهر ويندرج تحته أشياء أحدها
مني غير الكلب والخنزير والفرع أما مني الآدمي فلحديث الصحيحين عن
عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه ولأنه أصل الآدمي وتكريمه ينافي نجاسة أصله والاستدلال بالحديث

ولو لونا أو ريحا على الأصح بخلاف على التغير
لما مر أنه يشبه العرق ومنه يؤخذ أنه
لا أثر للتغير في الطعم إذ الغالب في
العرق ذلك ابن حجر

قوله استثناء فضلته صلى الله عليه وسلم
وكذا سائر الأنبياء كما ... الخ

لايفتهض علي القول بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأما غير الادمي
فقياسًا بجامع انه اصل حيوان طاهر هذا ما رجحه النووي ونقله عن الاكثرين
وهو خلاف ماجرى عليه الحاوي تبعا للرافعي من نجاسة مني غير الادمي
لاستحالته في الباطن كالدم وانتفاء المعارض وهو التكريم وثانيها البيض
فبيض الماكول اذا انفصل حال حياته طاهر بالاجماع كما في المجموع
واما بيض غير الماكول ففيه الوجهان صحح الرافعي منهما النجاسة
وهو مفهوم الحاوي وصحح النووي في المجموع والتنقيح الطهارة وعليه جري
الارشاد لدخوله في عموم اصل الحيوان الطاهر وفي المجموع اذا قلنا
بطهارته جاز اكله بلا خلاف وتعقبه الزركشي في الخادم بان كلام القاضي
ابي الطيب في باب بيع الغرر من تعليقه تقتضي انه لايوكل وان قلنا
بطهارته وقد جزم الامام والمتولي والروياني بانه لايوكل وصرح ابن
الرفعة بان بيض ما لايوكل كلحمه في الحرمة وهو المتجه وفي البيضة
الماخوذة من ميتة الماكول ثلاثة اوجه في المجموع اصحها وهو المجزوم
به في السرجين ان تصلب قشرها فطاهرة والا فنجسة وفي بزر القز
الوجهان في بيض ما لايوكل لحمه فانه اصل الدود كالبيض كذا في العزيز والروضة
والمجموع ومقتضاه ان الراجح عند الرافعي نجاسته وعند النووي
طهارته وعلى هذا جري الارشاد لدخوله في عموم اصل الحيوان الطاهر وثالثها
ورابعها العلقة والمضغة فهما طاهران من كل ما منيه طاهر كما رجحه
النووي خلافا لما يوخذ من كلام الحاوي والامر الثالث لبن البشر فهو طاهر
لانه لايليق بكرامته ان يكون غذاؤه الذي ينشأ عليه نجسا ومن هذا التعليل
يوخذ ان الطاهر لبن الانثى الكبيرة فلبن الذكر نجس كما صرح به ابن الصباغ
وكذا لبن الصغيرة كما صرح به في البيان ولكن عبارة الكتاب كاصله وكعبارة
الشيخين تقتضي طهارتهما كما صححه البلقيني وهي توافق تعبير ابن سراقه
بلبن بني ادم وتعبير الصيمري في شرح الكفاية بالبان الادميين والادميات
وتناولت عبارتهم لبن المراة الميتة وهو يوافق ما في المجموع عن الروياني من
انه طاهر يجوز شربه وبيعه ولم يتعقبه لكن في حاوي الماوردي والشامل وغيرهما
في الرضاع انه نجس وكذا في الاستقصاء في البيع بل قال الاذرعي جزم العراقيون
بانه نجس وهو مقتضى كلام الرافعي في الرضاع وهو الاوجه والامر الرابع لبن
الحيوان الماكول فهو طاهر لقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة الى قوله لبنا

خالصا

خالصًا سايغا للشاربين وبالاجماع ودخل في اطلاقه لبن الفرس اذا ولدت بغلا فعن
البغوي انه طاهر حلال لانه متولد من العلف لا تعلق له بالفحل اذ لا حرمة
هنا يراعى انتشارها من جهته فلبنها تابع للحمها وأما لبن غير الماكول فنجس
على قياس ساير المستحيلات وأما اذا مات الماكول فاللبن في ضرعه نجس
بلا خلاف عندنا كما في المجموع والامر الخامس انفحة الحيوان الماكول وهي
كما في التهذيب للازهري والمحكم وتبعهما القاموس شيء اصفر يستخرج
من الجدي او الحمل يعصد في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ ثم يجعل جبنا فهو
طاهر لاطباق السلف على اكل الجبن من غير انكار ويشترط كونها انفحة
مذكى وان لا يطعم غير اللبن وقد اكتفى الارشاد واصله عن اشتراط الاول
باخذه من نجاسة الميتة واما الثاني فيستغني عن اشتراطه بانه لابد منه
في تحقق الاسم فانها بعد اكل الحيوان غير اللبن لا تسمى الا فرثا وقول من
قال لا تسمى الا كرشا ماخوذ من قول الصحاح الانفحة كرش الحمل او
الجدي مالم ياكل فان اكل فكرش وقد غلط صاحب القاموس في قوله انها اسم
للكرش والقسم الثاني فضلة ليس لها اجتماع واستحالة بالباطن وهو المراد
بقوله ولا مترشح من حيوان طاهر كاللعاب والدمع والعرق لانه صلى الله عليه
وسلم سُئل انتوضأ بما افضلت الحُمُر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها
رواه الشافعي ولانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا لابي طلحة عريا وركضه
رواه الشيخان ويقاس الدمع ونحوه بالعرق واللعاب وخرج بالطاهر
ما ترشح من حيوان نجس فهو نجس ويلحق بالمترشح رطوبة فرج الانثى
وهي كما في المجموع ماء ابيض متردد بين المذي والعرق فهي طاهرة من
الحيوان الطاهر على الاظهر اما الرطوبة الخارجة من جوف المراة مثلا الي
داخل الفرج فانها نجسة كما في المجموع والشرح الصغير ولم يحكم بنجاسة
ذكر الجامع لاصل الطهارة اذ لا يقطع بخروجها ولا بلغم غير معدة كالنازل
من الدماغ وكالخارج من الصدر وهو النخامة فكلاهما طاهر من الحيوان
الطاهر كالمخاط اما البلغم الخارج من المعدة فنجس والاحتراز عنه من
زوايد الارشاد لوروده على اطلاق الحاوي استثناء البلغم نعم في المجموع
ان الرطوبة الخارجة من المعدة لا تسمى بلغما وان تسميتها بلغما في كلام
بعض الاصحاب غير صحيحة وفي المجموع ايضا ان الماء السايل من فم
النايم ان كان من معدته كان منتنا بصفرة فنجس او من اللهوات كان

كان انقطع عند طول النوم فطاهر وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عمن عمت
بلواه به لدم البراغيث قال وسالت الاطبا عنه فانكروا كونه من المعدة هـ
ومبان حي بالاضافة **ومشيمته** التي فيها الولد **كميته** بالتخفيف والاضافة للضمير
وهو خبر والمبتداء قوله مبان اي الجزء المبان من حي حكمه في الطهارة
والنجاسة حكم ميتة ذلك الحي لحديث ابي داود وغيره ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميت حسنه الترمذي ولفظ الحاكم ما قطع من حي فهو ميت صححه
على شرطهما ويثبت الحكم في المنفصل بنفسه قياسا فما انفصل من الادمي
والسمك والجراد بفعل او دونه طاهر وما انفصل من غيرها نجس الا ما اخرجه
بقوله **لا شعر ماكول وريشه** وكذلك صوفه ووبره اذا ابين في حياته فليس
كميته بل هو طاهر سواء جز او نتف وكذا لو تناثر **ومسك وفارته** بالهمز وتركه اما
الشعر ونحوه والريش فلقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها الاية
والحق الريش قياسا وخص عموم الحديث السابق بالاية والقياس ونبه المصنف
كالحاوي بالماكول على ان شعر غير الماكول المبان كميته ومن غير الماكول
العضو المبان بشعره فشعره نجس واما المسك فللاجماع ولفعله صلى الله عليه
وسلم ففي الصحيحين وغيرهما عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي مسند احمد عن ابن
عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك واما فارته واصلها
خراج بجانب سرة الظبية تحتك حتى تلقيه فلانها تنفصل بالطبع كالجنين ولو
كانت نجسة لكان المسك نجسا ويشترط انفصالها في حياة الظبية او بعد ذكاتها
فلو انفصلت بعد موتها فنجسة بما فيها كاللبن بخلاف البيض المتصلب لنموه
بعد الموت دونهما والزباد طاهر كما صوبه في المجموع معللا بانه اما لبن سنور بحري
كما قاله الماوردي او عرق سنور بري قال في المجموع كما سمعته من ثقات من اهل
الخبرة بهذا اي البري وكلاهما طاهر قال لكنه يغلب اختلاطه بما يتساقط من
شعره فليحترز عما وجد فيه منه لان الاصح منع اكل السنور البري
والمشيمة لها حكم ميته ما انفصلت عنه قياسا على الجزء المقطوع فهي طاهرة
من الادمي نجسة من غيره وقول الحاوي كالمشيمة حمل صاحب الارشاد
الكاف فيه على التمثيل تبعا للبارزي وابن الملقن فاعترض بان المشيمة
ليست جزءا وان اتصلت بالولد بل حكمها قبل الانفصال وبعده واحد
والحق ان الكاف للتنظير فلا اعتراض بذلك نعم التعبير بواو العطف اولى

وخرج بالشعر وما ذكر معه القرن والظلف والظفر والسن فهي كسنه لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر اهـ

وفي [illegible] ابن حجر وسنه نوع غير ماكول قول انه الطيب وانه يسمى بالتركي عيستون احتناب ما علم انه

لما في الكاف من ايهام التمثيل **وتطهر** ثلاثة اشيا من الاعيان النجسة بالاستحالة
الاول الخمر فتطهر **مع دن خمر تخللت** اي استحالت خلا محترمة كانت او لا
لزوال علة النجاسة وهي الاسكار وانما تطهر خمر تخللت **بلا ملابسة عين** فلو
تخللت بعين طرحت او وقعت فيها لم تطهر سواء كان لها اثر في التخلل ام لا وسواء
وقعت فيها وهي خمر او قبل التخمر واختلف في علة بقا النجاسة فقيل هي تحريم
التخليل لحديث انس في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا
فقال لا وقيل هي كون العين تتنجس بالخمر فتنجسها بعد انقلابها خلا اذ
لا ضرورة الي الحكم بطهارتها بخلاف الدن فانه يحكم بطهارته تبعا لها **وان
غلت** حتى علت الي راسه ثم نزلت للضرورة والاعز وجود خل طاهر فالتخليل
بطرح العين يعلل ببقاء النجاسة فيه بكل منهما والتخلل بوقوعها دون
طرح يعلل بالثاني فقط وهو المعتمد ولهذا كان الاصح فيما اذا خللت بنقلها
من شمس الي ظل او عكسه انها تطهر والحديث محمول على التخليل بالعين
ولو القي الخمر نجس مجاور كعظم ميتة وانفصل وهي خمر ثم صارت خلا
بنفسها ففي فتاوى النووي عن التتمة انها لا تطهر بلا خلاف واقره اما لو ازيلت
العين المجاورة الطاهرة قبل التخلل فحصول الطهارة بالتخلل ظاهر اذ
لا مانع منه وما ذكرناه من طهارة ما نزلت عنه الخمر من اجزاء الدن بعد ارتفاعها
بالغليان هو المعتمد ونقل الشيخان عن القاضي الحسين والايلاقي بعمومها
مكسورة وقافه واقراه وجزم به النووي في فتاويه وجرى عليه صاحب
الانوار لكن البغوي بعد ان نقله في فتاويه عن بعض الاصحاب قال وعندي
انه نجس معفو عنه للضرورة واليه ذهب بعضهم ويمكن ان تكون
الاشارة بان الوصلية في عبارة الارشاد كالحاوي الي ذلك وقد يوخذ
من تقييد الارتفاع بكونه بالغليان انه لا يحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من اجزاء
الدن بغير الغليان وهو موافق لما في الانوار من انه لو وضع في الدن ظرفا
فارتفعت الخمر فيه ثم اخرجه منها فعادت ثم تخللت لم تطهر وهو ايضا
في فتاوي البغوي معللا باتصالها بنجس لا ضرورة الي اغتفاره قال
نعم لو غمر موضع الارتفاع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخليل فان
اجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف في طهارتها تبعا له انتهى وتقييده بما
قبل الجفاف ياباه تعليله فلعله لتحقق انغمار موضع الارتفاع وفي
الانوار لو نقلت الخمر من دن الى اخر طهرت بالتخلل قال البغوي

في فتاويه بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل لا يطهر وقد
نبه الامام في النهاية على انه لا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتجير بالمثلثة
والجيم اي الثفل وفي فتاوى القاضي الحسين والبغوي لو ادخل العنب مع
العناقيد في الدن وصار خلا حل ويوافقه قول المجموع لو استحالت اجواف
حبات العناقيد خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة
باطنها وجهان والصحيح البطلان ويوخذ من الاقتصار على الخمر ان نبيذ
الزبيب مثلا لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لكن يوخذ
من كلام البغوي انه يطهر لان الماء من ضرورته فان البغوي قال لو القي
الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته انتهى
ومراده بعصير العنب العنب الذي اعتصر ماوه بقرينة قوله له عصره اذ
يحتاج في استقصاء عصره الى صب ماء عليه لاخراج ما بقي فيه فالماء من
ضرورته وما اقتضاه كلام البغوي من الطهارة اختاره السبكي بل هو الذي
جرى عليه الارشاد واصله في السلم كالشيخين حيث جزموا بصحة السلم في
خل التمر والزبيب **والثاني ما صار حيوانا** كالميتة اذا صارت دودا لحدوث
الحياة كما ان زوالها تقتضي النجاسة اما البيضة التي استحالت دما ثم صارت
فرخا فالدم فيها اصل حيوان طاهر فلا تصلح مثالا على مرجح النووي **والثالث
جلد نجسه موت** فيطهر ظاهرا وباطنا **باندباغ نقي** اي نقاه من الرطوبات
المعفنة له بحيث لا يعود النتن اليه لو نقع في الماء لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وحديث ابي داود باسناد حسن عن عايشة امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وانما يحصل ذلك بحريف
كعفص ونحوه ولو نجسا كذرق حمام ولا يشترط الشث بالمثلثة والقرظ
ولا يكفي شمس وتراب لانهما ساتران للزهومات لا مزيلات وكذا تمليحه ولا
يجب الاستعانة بالماء في اثناء الدبغ لانه احالة كالتخليل لا ازالة وقوله نجسه
موت احتراز عن النجس في الحياة كجلد كلب فلا يطهر بدبغه لان الحياة لم
تفده الطهارة فالدبغ اولى لانه لا يفيد وعن جلد الادمي والسمك فانهما طاهران
بلا دباغ لكن جلد الادمي لا يجوز استعماله اجماعا واذا طهر جلد الميتة بالدباغ
جاز بيعه على الجديد ويوخذ من تخصيص الطهر الذي يفيده الدباغ
بالجلد ان الشعر لا يطهر بالدبغ وهو الراجح المنصوص في الام لانه لا يتاثر
به ومقابله رواية الربيع الجيزي عن الشافعي انه يطهر بالدباغ ورجحه جمع

من الاصحاب واختاره السبكي وبعض المتاخرين وعلى الاول قال النووي
في التحقيق يعفى عن قليل يبقى فيطهر تبعا اي يعطى حكم الجلد الطاهر تبعا له
والا فهو عنده نجس بدليل قوله يعني فان جوزنا بيعه ولم نطهر الشعر
فقال قبل ازالة شعره بعته بلا شعر صح او به صح فيه اي في الجلد فقط بناء على
تفريق الصفقة وكفانا ان الملق وانما عبر الارشاد بالاندباغ ليفيد ان طهارة الجلد
لا تتوقف على فعل ما به بتناوله باطلاقه الاندباغ الحاصل بالدبغ ودونه
كما اذا القت الريح جلدا بمدبغة فاندبغ طهر عينه كالمتنجس اذا وقع في ماء
كثيرا وانصبت عليه ماء فزالت النجاسة **ثم هو** اي الجلد بعد الاندباغ **كجامد
تنجس** اي نجاسة متوسطة كما يوخذ مما سياتي **بغسل مرة** فيطهر كالجامد
المذكور لان الجلد انما يطهر بالدباغ عينه حتى يجوز بيعه كما مر ويبقى متنجسا
فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه لان الادوية اما نجسة او طاهرة تنجست بملاقاة
اولا وبقيت ملتصقة به فكان كالثوب المتنجس لا يطهر الا بالغسل وفي قوله
كجامد تنجس يغسل اشارة الى ان المايع المتنجس لا يغسل اي لا يطهر بالغسل
لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود وابن حبان وفي رواية ذكرها
الخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك للنهي عن اضاعة
المال والزيبق ان تقطع فكالدهن والا فكالجامد وقول الحاوي والطهر
لخمر تخللت الى اخره صيغة حصر تفيد حصر الطهر بالاستحالة في الاشياء
الثلاثة بخلاف عبارة الارشاد والحصر يفيد ان غير الثلاثة من النجاسات
العينية لا تطهر بالاستحالة كالروث والعذرة اذا صارا رمادا او الكلب او
الحمار ونحوهما اذا وقع في الملاحة فصار ملحا وهو كذلك وبهذا الاعتبار
عبارة الحاوي اولى لكن قد اورد على الحصر دم الظبية اذا صار مسكا ودم
الادمي اذا استحال منيا وبهذا الاعتبار عبارة الارشاد اولى وقد اجيب
عن الايراد بان كلا منهما باطن لا حكم له وانما يحكم بنجاسته بعد انفصاله دما
وحينئذ لا يتصور طهارته بالاستحالة على ان الحاوي قد بين حكمهما فيما سبق له
واعلم ان النجاسة كما تطلق على كل من الاعيان التي مر ذكرها تطلق ايضا على
معنى يوصف به المحل الذي لاقته عين منها مع رطوبة في احد الجانبين وبهذا
الاعتبار تعرف النجاسة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها المنع من الصلاة
به او فيه كما ان الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه

اوله فالاوليان الطاهر عن النجس والاخيره الطاهر عن الحدث ومرجع الضمير
الموصوف باعتبار كونه بدنا او ثوبا ومكانا او متطهرا والتطهير ازالة النجس
اورفع مانع الصلاة ثم النجاسة بالمعنى الثاني تنقسم الي مغلظة ومخففة
ومتوسطة وكل منها ينقسم الي حكمية وهي التي لا تحس لما لا في محلها عين ولا
كبول جف فلم يدرك له لون ولا طعم ولا رايحة والي عينيه نقيض الحكمية
فالحكمية التي ليست بمغلظة يكفي جري الماء على محلها مرة واحدة لانه صلي الله عليه
وسلم امر بالغسل في الاحاديث الصحيحة كحديث الاعرابي وحديثي اسما وخولة
الاتيين من غير تقييد بعدد ولحديث ابن عمر كانت الصلاة خمسين والغسل
من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال حتى جعل
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة
رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ولا تجب نية
لان ازالة النجاسة من قبيل التروك فلم تفتقر الي النية كترك الزنا والغصب
بخلاف طاهر الحدث فانها من قبيل الافعال ولا يشترط جفاف ولا عصر في الاصح
بناء علي طهارة الغسالة الباقية بالمحل وفي اقتصاره علي الغسل تنبيه علي ذلك
كله ولا يكفي في العينية الغسل مرة الا بازالة اي مع ازالة لها بان يزيل العين ويحاول
زوال اوصافها الثلاثة الطعم واللون والريح فان زالت طهر المحل والا فلا بد
من زوال الطعم لانه سهل الازالة وانما يوجد عند وجود العين ويتصور ادراك
بقايه بما اذا دميت اللثة او تنجس الفم وكذا لو غلب علي ظنه زوال الطعم
فيجوز له ذوق المحل استظهارا قاله البلقيني ويطهر المحل وان بقي به عسر
لون او ريح باضافة الصفة الي الموصوف بان لا يزول بالحت والقرص كلون
الدم والخضاب النجس وكذا لون الصبغ كما افتى به النووي فيه وفي الخضاب
وكريح الخمر بخلاف ما اذا بقي منهما ما ليس عسر الزوال فقد قال صلي الله عليه
وسلم للسايلة عن دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه متفق عليه من حديث اسما وقال صلي الله عليه وسلم لخولة بنت
يسار في الدم العسر الزوال يكفيك الما ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود
وقيس الريح العسر باللون العسر بجامع المشقة وقول الحاوي لا اللون
العسر او الرايحة يوهم استثنا الرايحة من غير اشتراط عسرها لان عادة
الحاوي ان يجعل الوصف المتخلل لما قبله فقط فلذا عدل عنه الارشاد
وقد قال الامام في ضبط اللون العسر ما دامت الغسالة متغيرة فهو

نجس واذا صفت مع الامعان عفي عن الاثر الباقي ثم استشكله بالصبغ النجس
فان غسالته متغيرة ابدا قال فيظهر عندي اجتنابه قال وما ذكروه من
العفو اراه اذا لم يقدر له وزن ويعلم انه لون بلا عين وقال الغزالي يتجه
ان يقال اللون الذي يعفى عنه هو الذي لا يزيد به الوزن وتعسر ازالته
ويعتقده الناس اثرا محضا ولا اعتماد علي بقاء الغسالة متغيرة انتهى
ولو بقي اللون والريح معا بمحل وعسر زوالهما ضر بقاؤهما كما ينبه عليه
التعبير باو لقوة دلالتهما علي بقاء العين وهل الاستعانة بالحت والقرص
شرط عند توقف زوال الاثر العسر عليها او مستحبة كلام الغزالي
يقتضي الاول وبه صرح النووي في التنقيح والتحقيق وعليه جري صاحب
المهمات وحمل الاستحباب المنقول في العزيز والروضة عن المعظم
علي ما اذا لم يتوقف زوال الاثر عليه وحاول رفع الخلاف بتنزيل كلامهم
علي حالين ولو توقف زواله على اشنان ونحوه ففي التحقيق الجزم بانه يجب
وصححه في التنقيح وبه جزم القاضي والمتولي ونقله عنه في المجموع واقره
وتعقبه صاحب الخادم كالبلقيني بانه خلاف النص ففي البحر عن نص الام
انه اذا بقي لون لا يخرجه الماء يحكم بالطاهر قال ومن اصحابنا من اوجب
الاستعانة بغير الماء من صابون واشنان والصحيح الاول فاشعر قوله
ومن اصحابنا ان الجمهور علي موافقة النص وهو الذي يقتضيه الدليل
اذ المذكور في خبر خولة الاكتفاء بالماء مع بقاء الاثر وفي خبر اسماء الحت
والقرص والغسل بالماء فقط فليأول ما في التحقيق علي بقاء الطعم او بقاء
اللون والريح معا او علي وفاق المتولي واذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل
طاهر حقيقة وقيل نجس معفو عنه حكاه في البحر في اللون وهو ظاهر
نقل الامام عن الاصحاب في كلامه السابق وحكاه في التتمة في الرايحة ثم
اطلاق الارشاد العسر من اللون او الريح خاص بغير المغلظة كما ينبه
عليه قوله قبله بغسل مرة بازالة وذكره حكم المغلظة بعده اما العسر
من لون المغلظة او ريحها فالعفو عنه غير بعيد ان قلنا بطهارة المحل حقيقة
واما ان قلنا نجس معفو عنه فقد يتوقف في العفو اذ لا يعفى عن شي من
دم الكلب والخنزير كما سياتي في الصلاة ولا يشترط غسل المتنجس
دفعة بل لو غسل بعضا منه وبعضا اخر لمجاور اي مع ما يجاوره
من البعض الاول طهر الكل فلو لم يغسل المجاور بقي نجسا لملاقاته

وهو رطب للنجس وتنجس به مالاقاه من المغسول ثانيا وطهر ما عدا موضع تلاقيهما
هذا هو الاصح من الخلاف المقاد بلو وقيل يشترط غسله دفعة لان المجاور
يتنجس به مجاوره وهكذا الي اخر الثوب ودُفع بان نجاسة المجاور لا يتعدي
الي ما بعده كالسمن الجامد لحديث الفارة السابق وصورة غسل البعض ثم
الباقي لمجاوره بالغمس في ماء كثير لا يتغير به او بالصب عليه لا في جفنة
ونحوها فان كان بالصب عليه في نحو جفنة لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة
كما في المهذب والشامل نقلا عن ابن القاص وقد ارتضاه النووي في
المجموع لان الثوب اذا وضع بعضه في الجفنة وصب عليه ما يغسله لاقى
هذا الماء جزء مما لم يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على دون قلتين
فينجسه واذا نجس الماء نجس الثوب ومقتضى اطلاق الجمهور طهارته في
صورة الجفنة ايضا ونقل عن البغوي تصحيحه وما في المجموع تبعا لمن
ذكرناه اوجه وانما يطهر المتنجس غسله بايراد الماء عليه او بايراده ماء
كثيرا **لا بايراده ماء قليلا** لان ملاقاة النجاسة للماء القليل تقتضي نجاسة الماء
خرج الوارد بانه عامل فله قوة تمنع تنجسه بملاقاتها ويدل على ذلك منعه
صلى الله عليه وسلم المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا في
الحديث الاتي في الوضوء والايراد فيما سبق تصوير لا تقييد فالورود مثله
وندب تثليث بان يغسل المحل بعد طهره غسلتين لان المستيقظ امر بذلك
للشك فالمتيقن اولى وقولنا بعد طهره ينبه على ان الغسلات المحتاج اليها
في ازالة النجاسة بمنزلة غسلة واحدة وقد اخر الحاوي ذكر التثليث عن
النجاسة المغلظة وذلك يوهم مشروعية التثليث فيها كالمتوسطة فقدم
الارشاد ذكر التثليث لئلا يوهم ذلك كما نبه عليه في الدقايق وهو في هذا
ماش على ما في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لجلال الدين عبد الحميد بن
عبد الرحمن الجيلوي وهو متأخر فانه قال وندب التثليث لا في المغلظة
وهو ظاهر وبه جزم الفقيه تقي الدين الاسدي في نكت التنبيه لكن في
الشامل الصغير لعبد الكريم بن محمد بن محمد بن المفسر خلافه فانه قال
وندب التثليث بغسلتين بعد الطهر بسبع او دونها وفي مذاكرة الفقيهين
احمد بن موسى بن عجيل واسمعيل الحضرمي اليمنيين على التنبيه ما
يوافقه فان عبارتهما نجاسة الكلب اذا غسلت سبعا لا تحصل فضيلة
التثليث وتقديم الارشاد والحاوي التثليث على ذكر حكم المخففة

مشعر

مشعر بانه لا يندب فيها لكن دليل الندب في المتوسطة دال على الندب في
المخففة ايضا ومخالفة الارشاد هنا ترتيب الحاوي في غير التثليث
لقصد الايضاح ثم الكلام في النجاسة المغلظة **ويغسل من كلب ولو كان**
المتنجس به **صيده** سواء لعابه وغيره **ومن خنزير ومن الفرع سبعا**
حكمية كانت النجاسة او عينية اما الكلب فلحديث مسلم السابق وغيره في
العاب والحق به غيره من اجزايه بقياس اولى فان فاه اطيب ما فيه والاشارة
بلو الي الخلاف من الزوايد لكن محل الخلاف موضع ناب الكلب او ظفره
من الصيد فالاصح انه كغيره وقيل نجس لا يطهر بالغسل بل يجب تقوير
ذلك الموضع وطرحه وقيل نجس يعفى عنه فيحل اكله بلا غسل وقيل طاهر
والعبارة المنطبقة على محل الخلاف ان يقال ولو موضع نابه او ظفره من
الصيد وقول الارشاد ولو صيده اعم من محل الخلاف لانه يصدق
بتنجس الصيد بعرق الكلب وبوله ولعابه في غير موضع الناب واما
الخنزير والفرع فبالقياس بل الخنزير اولى من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال
والتعبير بالفرع بلام العهد اولى من قول الحاوي وخنزير وفرعه لاقتصاره
على فرع الخنزير الان يأول ويعتبر لطهارة العينية بالسبع زوال
العين بالغسلة الاولى فلو لم تزل الا بغسلات حسبت كلها واحدة كما
هو الاصح في الروضة وغيرها لا ازيد وان رجح في الشرح الصغير واقتضاه
اطلاق الارشاد والحاوي وتكفي السبع وان تعدد الولوغ من كلب او
كلاب او تنجس المحل باخرى وكالغسل سبعا ما لو غمسه في ماء كثير وحركه
سبع مرات كما في التهذيب والتعليقة وغيرهما وما لو جرى عليه الماء سبع
جريات كما جزم به في الشرح الصغير وانما تطهر سبع **تمزج احداهن**
بتراب تيمم فلا يكفي مزج بغير التراب كالصابون والاشنان وسحاقة الخزف وان
كان الثوب نفيسا يفسده التراب ولا مزج بمايع غير الماء ولا بتراب
نجس ولا مختلط بدقيق ونحوه ولا مستعمل ولم يتعرض لهما الحاوي اما
اعتبار التراب فلانه مامور بالتطهير به في الحديث السابق وغيره فلا يقوم غيره
مقامه كالتيمم واما اجزاؤه في احداهن فلان رواية مسلم السابقة اولاهن
وفي اخرى له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة
فيكون بمثابة ثامنة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب ولما كان ظاهر
هذه ورواية اولاهن التعارض حملته رواية اولاهن على بيان الاكمل لكون

الغسلات بعدها ابلغ في ازالة اثر التراب ولاغنآءها عن التتريب فيما يتطايرمن
الغسلات وحملت الرواية الاخري علي بان الاجزاء في السابعة كغيرها بدليل
رواية الدارقطني احداهن بالبطحآء واما اشتراط طهورية التراب ومزجه
بالمآء فلان القصد بالتراب التطهير بان يصل الي جميع اجزاء المحل وهو لا يحصل
بدونهما فلا يكفي ذر التراب على المحل واشتراط كونه مما يصح به التيمم ليخرج
المستعمل والمختلط ماخوذ من التبصرة للجويني وصرح بان المستعمل
لا يكفي الكمال سلار في تعليقة التنبيه وهو مقتضي تعليل عدم اجزاء النجس
في المجموع وغيره بانه غير طهور ولا يقوم غسلة ثامنة مقام التراب
للخبر ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين نوعي الطهور فلا يكفي احدهما كزنا
البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلا يكفي احدهما اما لو استعمل
في الثامنة مع المآء ترابا ممزوجا بمايع كالخل فقد قال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط والكمال سلار انه يجزي قطعا ولا يتجه فيه خلاف الاوجه
بعيد في ان التراب تزول طهوريته بالخل ونحوه قال الاذرعي وفيما قالاه
وقفة والمتجه كما قاله الاذرعي انه ان كان الخل ونحوه يسلب طهورية
المآء لسلبه الاطلاق فلا يكفي والا ففيه تردد والواجب من التراب ما
يكدر المآء ويصل بواسطته الي جميع اجزاء المحل كما اشرنا اليه آنفا فالمآء الكدر
كاف اذا ظهر اثر التراب فيه ولا يجب التراب في تطهير الارض الترابية كما
نبه عليه بقوله لا له اي لا للتراب اذ لا معنى لتتريب التراب وقول الارشاد
ولا له اولي من قول الحاوي لا للارض لانه اخصر ولان الحجر وما لا غبار له من
الرمل يدخل في مسمي الارض ولا بد فيه من التتريب نعم قد توهم عبارة الارشاد
اعتبار التتريب في التراب المستعمل اذا تنجس بمغلظة وليس بمراد فروع الاول
لو ولغ الكلب في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته
وحل الانتفاع به كما في الفارة تموت في السمن نقله في المجموع عن الاصحاب ونقل
عنهم في ضبط الجامد انه اذا اخذ منه قطعة لا يراد ما يملا موضعها علي القرب
فان تراد فهو مايع الثاني لو ولغ في ماء كثير لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس المآء
ولا الانآء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله المآء مع رطوبة هذا كلام المجموع
ومفهومه انه لو اصاب ما اتصل به المآء من جرم الاناء لم ينجس وتكون كثرة
المآء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره ويظهر به ان اطلاق مفهوم
قول التحقيق لم ينجس الانآء ان لم يصب جرمه غير مراد الثالث لو وقع

الانآء الذي ولغ فيه الكلب في مآء كثير لم ينجس المآء وهل يطهر الانآء او لا يطهر
ولكن يحسب وقوعه غسلة واحدة او سبع غسلات ويحتاج الي سابعة
بتراب اوجه المرجح منها في المجموع انه يحسب غسلة واحدة الرابع لو ولغ في انآء فيه
مآء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين ففي التهذيب عن ابن الحداد انه يطهر المآء دون
الانآء وجزم به جماعة من ايمة المذهب وصحح الامام طهارة الانآء وان اصاب
الكلب جرمه اي المتصل بالمآء لانه صار الي حالة لو كان عليها حالة الوقوع لم
ينجس وتبعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام والاول هو الظاهر الموافق
لتصحيح المجموع في الفرع السابق ان الكلام في المخففة وكفى بول صبي لم يطعم
بفتح اليآء رش لحديث الصحيحين عن ام قيس بنت محصن انها جآءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمآء فنضحه ولم يغسله اما غير البول من الصبي
كالغايط منه فلا بد فيه من الغسل علي الاصل وكذا بول الصبية لحديث ابي داود والترمذي
وغيرهما عن علي رضي الله عنه مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
حسنه الترمذي وقد ذكر للفرق بينهما حكم منها كثرة الابتلآء بحمل الصبي اذ يحمله
الرجال والنسآء بخلاف الصبية لا يحملها غالبا الا النسآء ومنها ما اسنده ابن
ماجة عن الشافعي انه سيل عن ذلك فاجاب بان الله تعالي لما خلق ادم خلقت
حوآء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من المآء والطين وبول الجارية من
اللحم والدم وفي اقتصار الارشاد والحاوي على البول تنبيه علي حكم الغايط ونحوه
وفي تخصيصهما ببول الصبي تنبيه على حكم بول الصبية والخنثى فهو كالصبية
لاحتمال انوثته وههنا امران احدهما ان قول الارشاد كالحاوي لم يطعم
مراده لم ياكل ولم يشرب غير اللبن كما فسره بذلك في الشرح اخذا من العزيز وغيره
ويستثني من ذلك تحنيك الولد بالتمر ونحوه اول ولادته فلا يمنع النضح كما
نبه عليه النووي في تهذيبه ونكت التنبيه وغيره وكذا ما يتناوله للتداوي والاصلاح
او التبرك كما يفهمه كلام المجموع فان عبارته لم ياكل غير اللبن من الطعام
للتغذي وينبغي اعتمادها ونحوها قول التبريزي في مختصره الذي لم يتغذ بالطعام
وقد اختارها السبكي ونقل الزين البلفيائي عن شرح الوسيط لوالده ان الشافعي
نص علي ان الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام الثاني في العزيز والروضة ان لا يراد
المآء ثلاث درجات الاولي النضح المجرد الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة
الثالثة ان ينضم الي ذلك الجريان فلا حاجة في الرش الي الثالثة قطعا ويحتاج

يحسب ح

جزم به في التحقيق ح

ح

لِهِ الثانية على الاصح انتهى ويتحصل منه ان الرش انما يفارق الغسل بالسيلان
والتقاطر ولا يخفى انه لا بد من تعميم محل النجاسة وان الماء يسيل بطبعه ففي
الاناء والبدن السيلان لازم للرش العام للمحل مع الغلبة والمكاثرة وانما
يتصور ذلك في الثوب على بعد في نضوح وفي الارض الترابية وقد نقل ابن الصلاح
عن الجويني والقاضي الحسين والبغوي ان النضح انما يفارق الغسل من جهة
انه لا يشترط فيه العصر قطعا وفي الغسل وجهان والاقرب ان الرش الذي
لم تزل به الاوصاف التي لا يعسر زوالها لا يكفي وان الحديث محمول على الغالب
من زوالها بالرش خلافا لما اقتضاه اطلاق الكتاب كاصله وان جرى عليه الزركشي
مقتصرا على اللون والريح **وكمغسول غسالة** انفصلت عنه **ولم تتغير** طعما ولا
لونا ولا ريحا **ولم تثقل** وزنا فان طهر فطاهرة غير طهور ما لم تبلغ قلتين لان البلل
الباقي بالمحل بعضها والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة لا يقال
اذا انتقلت النجاسة الى الماء فالغسالة نجسة لانا نمنع انتقالها فانه يودي الى
الحرج لادائه الى ان لا تطهر نجاسة بماء قليل مطلقا بل قهرها وغلبها فكانه اعدمها
وانما سلب الطهورية فللاستعمال في رفع الخبث كما مر وان انفصلت ولم يطهر
المغسول فغسالة كل مرة من المرات الواجبة كمغسولها فما اصابته غسالة
المرة الاولى في المغلظة يغسل ستا ومن غسالة الثانية يغسل خمسا ومن الخامسة
مرتين بدون تتريب في الصور الثلاث ان تقدم وبالتتريب ان لم يتقدم وتقييد
المرات بالواجبة للاحتراز عن المستعمل في الغسلات المندوبة فهو طهور
فان تغيرت الغسالة او زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستانف
التطهير منها اما في التغير فللاجماع على نجاستها واما في زيادة الوزن فبقياس
اولى لانها ابلغ في الدلالة على النجاسة ولا اثر لزيادة الوزن فقط في القلتين
فاكثر لما في باب المياه من ان الكثير لا ينجس الا بالتغير وقد قال القونوي
كالقمولي انه ينبغي ان يكون اعتبار زيادة الوزن في القليل بعد اعتبار القدر الذي
ياخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر نقصانا وزيادة قال وهذا
وان لم يتعرض له الا ان الظاهر انه لا بد منه وتبعه تلميذه الاسنوي في اعتبار
ما ياخذه المحل وكذلك البلقيني واشار صاحب المطلب وتبعه البرهان الفزاري
في تعليقه على التنبيه الى ترجيح طهارة الغسالة وان زاد وزنها حيث وجدت بقية
الشروط ورجحه تلميذه السبكي وقال انه قضية اطلاق الجمهور وتبعه
الاذرعي **فصل** في الاجتهاد والاولى الامر الثالث الاجتهاد عند الاشتباه

وقوله

وقول الارشاد **ان اشتبه** شرط جوابه تحرى اي ان اشتبه على انسان ماء
مطلق بمستعمل تحرى اي اجتهد وتطهر بما ظنه المطلق لان الطهارة شرط
للصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد عند الاشتباه كالقبلة وقوله مطلق من الزوائد
سر به على ان المستعمل ليس بمطلق وهو المرجح في المجموع والتحقيق والفتاوي
لكن في شرح التنبيه المسمى بتحفة النبيه ان الوجه المقابل له هو الصحيح عند
الاكثرين وهو انه مطلق منع استعماله تعبدا وبهذا الوجه جزم الرافعي في الشرحين
والمحرر وقوله **لا ماء ورد** بالجر عطفا على مستعمل اي لا ان اشتبه مطلق بماء ورد
فلا يجتهد بل يتوضا بهذا مرة وبهذا مرة والفرق بين المستعمل وماء الورد ان المستعمل
له اصل في التطهير يرد اليه بالاجتهاد بخلاف ماء الورد واستشكل توضيه بالمطلق
وماء الورد بعدم جزم النية في كل منهما لشكه في طهوريته واجيب بوجهين احدهما انه
يعذر في تردد النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس الثاني انه يمكنه الجزم بان يضع
في كف من هذا وفي كف من هذا ويغسل خده الايمن بيمناه والايسر بيسراه دفعة من
غير خلط مقترنا بالنية ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه باحدهما ثم يتوضا بالاخر
فيصح وضوءه وجزمه بالنية ولا ضرورة توجب اعتقاد التردد على هذا وقد مال
صاحب المهمات الى انه لا يكلف الوضوء بماء الورد لما فيه من اضاعة المال بل يتيمم
وتعقب اطلاقه بانه ينبغي ان يقال ان زادت قيمة ماء الورد المنقطع الرائحة
على ثمن مثل ماء الطهارة لم يكلف استعماله وتيمم والا كلف استعماله كما قالوا في الخليط
المستهلك في ماء لا يكفيه للطهارة الا به والتعقب مردود بالفرق بينهما فانه في صورة
الخليط المستهلك لم يكلف زيادة على ماء طهارته وهنا يكلف زيادة لا محالة مع
وطاهر بالرفع عطفا على مطلق اي او اشتبه طاهر **بمتنجس** كماء طاهر اشتبه بماء
متنجس وتراب طاهر اشتبه بتراب متنجس ولبن طاهر اشتبه بلبن متنجس وثوب
طاهر اشتبه بثوب متنجس تحرى لان اصل الطهارة قد عارضه يقين النجاسة
فصار ذلك الاصل متروكا اما في هذا واما في ذاك فوجب النظر في التعيين **لا بنجس**
بالجر اي لا ان اشتبه طاهر بنجس العين كماء وبول او لبن بقرة ولبن اتان او خمر
وعصير او خل تخلله بلا عين وخل تخلله بعين او ميتة ومذكاة فلا يتحرى لان
للمتنجس اصلا في الطهارة يرد اليه بالاجتهاد بخلاف نجس العين اذ لا تتايد الامارة
فيه باستصحاب الاصل فيعدل الى ما لا اشتباه فيه حتى يعدل الى التيمم اذا اشتبه
الماء والبول ولم يقدر على ماء غير مشتبه فيتيمم بعد اراقتهما او احدهما او خلطهما
فلو تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين يمكنه اعدامه وبهذا فارق

صحة تيممه بحضرة ماء منع منه سبع وقد ظهر بما قدمناه ان قوله الا طاهر بمتنجس
اخصر من قول الحاوي ومتنجس ثوب وطعام وماء واشمل لانه بالثلاث يتناول
التراب ايضا ولو كان استعمال احد المشتبهين او تنجسه انما ثبت بخبر عدل
تحرى ان لم يؤول خبر العدل بكونه ظن غير النجس نجسا بان لم يبين السبب
وكان غير فقيه او فقيها مخالفا كمن يرى نجاسة سؤر السباع فان بين السبب
او كان فقيها في النجاسات موافقا تحرى من وقع له الاشتباه اي اجتهد وسواء
اخبر العدل بالمتنجس على التعيين ثم اشتبه او اخبر به على الابهام وقول
الحاوي بخبر عدل لا بجازف غير ظاهر في افادة حكم الفقيه الموافق ومو يهم
لان المخالفة كالموافق لا يجازف بل يستند الى تقليد واجتهاد وتاخيره مسلة
المستعمل عن لو ومدخولها يوهم انه لا يتحرى اذا اخبره العدل باستعمال
احد الماءين وقد توهمه بعض شارحيه فجوز اخذ احدهما دون اجتهاد وقد
وقد سلم عن ذلك كلا الارشاد والاتيان بلو في قولهما ولو بخبر عدل لدفع
توهم المخالفة في الحكم لا للاشارة الى خلاف والعدل هنا عدل الرواية وهو
الثقة الضابط ولو رقيقا وامراة لا عدل الشهادة كما نبه عليه قولهما بخبر
وهو للاحتراز عن الفاسق والمجنون والصبي وان ميز ولو تواتر اخبار
فساق او صبيان بالنجاسة والاستعمال فلا يخفى انه معتبر لكن من حيث
افادته العلم لا من حيث كونه خبرا ولو اخبر بتنجيس الماء عدل عن عدل
فينبغي ان ياخذ به قاله الرافعي في شرح المسند وصرح بمن بين السبب
ولا يخفى ان الموافق مثله ويحتاج الى الفرق بين مسلة الاخبار بنجاسة الماء هنا
حيث اشترط لها بيان السبب ومسلة الشهادة بالردة حيث صح قبولها مطلقة
من الموافق وغيره مع الاختلاف في اسبابها ولو تعارض الاخبار بالتنجس كان
قال عدل ولغ كلب وقت الزوال يوم كذا في هذا الاناء دون ذاك وعكس
اخر واستوى المخبران فاوجه اصحها عند الاكثرين انه يحكم بطهارة الاناءين
واختار ابن الصلاح الوجه القايل بانه يحكم بنجاسة احدهما ويجب الاجتهاد
وهو متجه والمعتبر التحري بدليل بان يتطلب دليلا يغلب على ظنه الطهارة
كنقصان احد الماءين او اضطرابه او رشاش حوله او قرب الكلب منه فاذا غلب
على ظنه بالدليل طهارة احدهما تطهر به ويتحرى من وقع له الاشتباه ولو كان
اعمى في الاظهر لانه يدرك بعض الامارات كالرايحة بالشم واعوجاج الاناء
وغطائه باللمس والاضطراب بالسمع والطعم بالذوق ذكره الماوردي

والبغوي والخوارزمي خلافا لما في المجموع عن البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة
اذ لا يحرم الا ذوق النجاسة المتحققة فالحق بالتحري في الوقت لا بالتحري في القبلة
لان ادلتها المعتمدة بصرية ومقابله المشار اليه بلوانه لا يجتهد لفقده البصر
الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلد ويجوز التحري لقادر على غير مشتبه ولو بشط
نهر طهور يقينا في الراجح كما يجوز ان يترك ما رآه نازلا من السماء ويتطهر بما
يجوز نجاسته وكما في عمل الصحابة بسماع بعضهم الاحاديث النبوية من بعض
مع القدرة على اليقين وهو السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارضه حديث
الترمذي والنساي دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانتفاء الريبة بغلبة الظن ومقابله
المشار اليه بلوانه لا يجوز له التحري لانه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا
يؤديه بالاجتهاد كمن بمكة بالنسبة الى القبلة حيث لا حايل والاول يفرق
بان القبلة في جهة واحدة من الجهات التي يجتهد فيها فطلبه غيرها مع القدرة
عليها عبث بخلاف الاواني ونحوها فان اليقين المقدور عليه ليس في المجتهد
فيه منها ولا يتعين له جهة واحدة اما من وجبت عليه الطهارة ولم يقدر الا على
المشتبه لفقد المتيقن او الحاجة اليه لعطش ونحوه مع ضيق الوقت فيجب
عليه التحري وانما يجوز التحري في المشتبهين ان بقيا فلو تلف احدهما قبل
الاجتهاد لم يجز الاجتهاد اذ لا يكون الاجتهاد الا بين شيئين بل يتيمم لانه ممنوع
من استعماله غير قادر على الاجتهاد لما ذكرناه ويصلي ولا يعيد خلافا لقول
الحاوي وان تلف غيره فانه تبع ترجيح الرافعي انه يجتهد في الباقي بعد تلف غيره
لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بتلف غيره وفي زوايد الروضة ان الاول
هو الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين فلذا جرى عليه الارشاد ن
ويتحرى من وقع له الاشتباه لكل وضوء ما بقي المشتبهان فاذا تطهر من احدهما
وبقي منه شيء مع بقاء الآخر او شيء منه بحاله من غير خلط ثم اراد الوضوء
اعاد التحري وجوبا ان لم يقدر على طهور غير مشتبه وضاق الوقت وجوازا ان
قدر الى ان لا يبقى معه طاهر بيقين كما يعيد القاضي والمفتي الاجتهاد اذا تكررت
الواقعة فلو كان معه خمسة اوان مثلا احدها نجس واشتبه فانه يتحرى
لكل وضوء حتى يستعمل اربعة منها او خمسة احدها طاهر واشتبه لم يستعمل
بالاجتهاد سوى واحد وعدل الارشاد عن قول الحاوي لكل فرض الى قوله
لكل وضوء لان مراد الحاوي بالفرض الصلاة كما في العزيز وغيره وهو يوهم
وجوب اعادة الاجتهاد في الثوب ووجوب اعادته في الماء لكل فريضة من

للخمس والوضوء لها وان لم يحدث وليس كذلك بل الاعادة مختصة بالماء فلا يعيد الاجتهاد
فى الثوب على الاصح كما سياتي وله اذا لم يحدث ان يصلي بوضوءه فرضين فاكثر ولا يلزمه
اعادة الاجتهاد قال فى المجموع بلا خلاف فان قيل مراد الحاوي بالفرض الوضوء الواجب
قلنا الوضوء المجدد لا بد ان يجتهد له مع انه ليس بواجب ففي عبارة الارشاد تخلص
عن الامرين ولم يتكلم صاحب الارشاد فى الشرح على قوله لكل وضوء وندب له اذا
استعمل ماظنه الطهور صب الاخر ان لم يحتج اليه لعطش وغيره ليلا يغلط فيستعمله
او يتغير ظنه فيقع فى الاشكال فانه اذا صبه ثم اراد الطهارة ثانيا وليس عنده الا بقية
ما تطهر به لم يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا قضاء عليه واذا تركه في المجموع والتحقيق عن
الماوردي وغيره انه يريق ماظنه المتنجس قبل استعمال ماظن طهوريته وهو ظاهر
نص المختصر وما ذكرناه اولا من صبه بعد استعمال ماظنه الطهور هو ما في
الكفاية عن النص واذا تركه وقد بقي مما تطهر به بقية اجتهد ثانيا كما مر فان وافق
اجتهاده الاول فذاك وان خالفه فتغير ظنه بالثاني على النص بل يتيمم ويقضي الا ان لم يعلم
يخلطهما او يصبهما او احدهما قبل التيمم كما مر وسياتي ايضا ولو تحير اعمى قلد بصيرا
لان عجزه يوذن بان الامارات المتعلقة بغير البصر لا تفيد فى محل اجتهاده فلم يبق
الا المتعلقة بالبصر فيقلد بصيرا الا اعمى لذلك قال ابن الرفعة وانما يقلد لتحيره
اذا ضاق الوقت والاصبر واعاد الاجتهاد فان فقد البصير حقيقة او حكما بان
وجد وتحير او اختلف بصيران اجتهد الم يقلد ام يقضي وتيمم لعجزه عن الطاهر
بالماء وخالف نظيره من القبلة حيث يقلد احدهما لانه لا بدل ولهذا قيل لم يقض وقضى ان
بقيا اي الاناءان عند التيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطاهر مع تقصيره بترك
اعدامه فان لم يبق الاناءان بان خلطهما او اراقهما او احدهما البصير تحير او اجتهد
لوضوء آخر وتغير ظنه فانه فى الحالين لا يقلد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا ويتيمم
ويقضي ان بقيا الا ان خلطهما او اراقهما او احدهما قبل التيمم فان لم يبق مما تطهر
به شيء وبقي الاخر وقلنا يجتهد فى الباقي فقط او قلنا المذهب انه لا يجتهد فيه فاجتهد
وتغير ظنه تيمم وصلي ولا قضاء عليه لانه تيمم وليس معه طهور بيقين وانما لم
يعمل بالظن الثاني هنا وفيما اذا بقيا لانه اذا استعمل ماظنه ثانيا فان اوجبنا عليه
غسل ما اصابه الاول من بدنه وثيابه لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد والا كان مصليا
مع يقين النجاسة تنبيه هل الخلط او الاراقة فى المسايل السابقة
شرط لصحة التيمم كما اشرنا اليه فى مسئلة اشتباه الماء والبول او شرط لعدم
القضاء فقط حتى يكون التيمم قبل ذلك صحيحا حكوا فى ذلك وجهين فى مسئلة

البصير

البصير المتحير اصحهما في المجموع والتنقيح انه شرط لصحة التيمم وفيهما انه الذي قطع به الجمهور وحمل صاحب
الحاوي كلام الروضة عليه وعليه فيكون المعنى ان بقيا عند التيمم كما قدمناه ومقتضى كلام الشرح الصغير انما
انه شرط لسقوط القضاء فقط وصوبه الاسنوي وحمل عليه كلام الروضة وظاهر عبارة الكتاب كاصله
اعتماده وجرى عليه المصنف فى شرحه وعليه فيكون المعنى ان بقيا عند الصلاة ويعلل حينئذ بانه صلى ومعه طهور
بيقين لكن الاول اوجه لما في الحاوي وتقييد الخلط او الاراقة في هذا الشرح بما قبل التيمم ماش عليه لصحة حمل عبارة
المتن عليه وان كان ظاهرها خلافه وينبغي ان يكون ما عدا مسئلة البصير المتحير من المسايل كذلك اذ لا فرق
فيما يظهر ولو ظن باجتهاده طهارة احد الثوبين المشتبهين وصلى فيه ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد
على الاصح في المجموع والتحقيق فلو اجتهد فتغير اجتهاده عمل بمقتضى الاجتهاد الثاني على الاصح في العزيز والروضة كالقبلة
قال في زوايد الروضة لا يجب اعادة واحدة من الصلاتين بالاجتهاد المختلف كما في القبلة وكذا لو كثرت الثياب والصلوات
اذ لا يلزم هنا نقض ما لزم في الاواني من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وبتحرى لمال من وقوله الاشتباه لمن اشتبه شاة
او ثوب او طعام له بمثله لغيره فلا يجوز له الاخذ بمجرد ما يظن بعلامة تغلب على الظن انه ملكه لان الملك شرط
لحل التصرف يمكن التوصل الى معرفته بالاجتهاد فشرع له الاجتهاد عند الاشتباه كالقبلة بالنسبة الى الصلاة
ثم ان تنازعه من يحوي يده فالقول قول صاحب اليد وقوله لا البضع اعم من تعبير الحاوي بالمحرم اذ ينتقل الى ما لو
اشتبهت زوجته باجنبية او اجنبيات محصورات او غير محصورات فانه لا يجوز وطء واحدة منهن بالاجتهاد
كما في المصباح والمجموع لان الاصل التحريم والابضاع يحتاط لها فلا يكتفى فيها بغلبة الظن والاموال يكتفى فيها بغلبة
الظن كما يشهد له ما ياتي في تناول ما لو اشتبهت محرمة باجنبية او اجنبيات محصورات فلا يجوز له نكاح واحدة
منهن بالاجتهاد اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية وبتقدير تسليم الامتياز بالخلقة والاخلاق ونحوها فلا بد
من اعتضادها بالاصل والاصل هنا التحريم ولو اشتبهت بغير محصورات جاز نكاح الكل الا واحدة من يريدون الاجتهاد
لما سياتي في النكاح وهناك نذكر الضابط للمحصور وغير المحصور واطلاق البضع يقتضي انه لو اشتبهت امته
بامة غيره لم يكن له وطؤها بالاجتهاد وهو موافق للمجموع من انه لا يستباح الوطء بالاجتهاد بلا خلاف في اطلاق
الحاوي قوله لما يقتضي ان له الاخذ بالاجتهاد من حيث انها مال وقد يدعي انه يستحل الوطء على ذلك تبعا وان لم
تحل بالاجتهاد قصدا والمسئلة محل نظر ولم ار من تعرض لها الا ان الاقفهسي ابدى فيها احتمالات

الملك سعود

وقوله

بعضها وجزء عين عطف على بضع اي ولا يتحرى لجزء عين بل لا بد للتحري من عينين اذ الاجتهاد في اجزاء الواحد اضعف
لكم فلو شك في جزء من اجزاء الثوب لم يغسله بالاجتهاد بل ان اشتبه بين اجزاء الثوب غسل جميع الثوب
او باكم الآخر غسل الكمين ولا يتحرى الا ان فصل احدهما فيصيران بمنزلة عينين وكذلك الحكم في البيت واعلم
انه يوخذ مما مر تحته شروط للاجتهاد ان يكون فيما للعلامة فيه مجال كما مر في البيت وان تظهر العلامة
بعد الاجتهاد هذا شرط للعمل وان يكون بين عينين لا في عين وان يكون العينان باقيين على ما رجحه
النووي وجرى عليه الارشاد وان يكون لكل منهما اصل تتأيد به العلامة لكن هذا الشرط انما هو في غير الماء
اما الماء فان الاصل متيقن في احدهما ويوخذ فيهما بغلبة الظن المستند الى العلامة لتعسر حصول اليقين
في موجبات الكل تشهد لذلك انه لو وجد خط ابيه بدين على رجل ووثق بصحته جاز له ان يحلف وتوقفه ويشترط
بهذا اتساع الوقت لجمع الطهارة والصلوة
تسامح لكنه خاص بالاجتهاد ليعرف الطاهر من النجس لاجل الصلاة فلو ضاق عن ذلك تيمم وصلى واعاد قاله صاحب
البيان وههنا قاعدة وهي ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله ولم
يتحقق نجاسته فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه اضبط
من الغالب لاختلافه والغالب باختلاف الاحوال والازمان وقد تأيد بحمله صلى الله عليه وسلم امامة بنت العاص في
الصلاة كما في الصحيحين وذلك كثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة والجزارين ومدمني الخمر واواني الكفار
وطين الشوارع لا يتيقن وكسؤر هر اي بقية ما ولغ فيه هو تنجس فمه باكل فارة او نحوها ثم غاب غيبة امكن
طهر فيه لاحتمال ولوغه في ماء جار او كثير كركة فانه بعد غيبته اذا ولغ في ماء قليل او مايع لم تحكم بنجاسته
نظرا الى الاصل في الماء والمايع وان كان الظاهر تنجسه فلو حكم بنجاسته في الاصل فان لم يمكن طهر فيه بان
ولغ قبل غيبته فهل يعفى عن نجاسة فمه لعسر الاحتراز ولا يعفى كسائر النجاسات وجهان اصحهما الثاني
وانما يعسر الاحتراز عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم لسهولة تغطية راس الاناء في
هذه الحالة والكاف في قول الارشاد كسؤر هر للتمثيل كما صرح به في الشرح عدل اليه عن قول الحاوي وسؤر
هر لان العطف لا يقتضي المغايرة نحو سؤر الهر على مثله قاعدة تعارض الاصل والغالب والتحقيق جعله

سؤر الهر

سؤر الهر من امثلة قاعدة الاصلين لا الاصل والغالب لان اصل بقاء فمه على النجاسة عارض اصل بقاء الماء على
الطهارة فعبارة الحاوي اولى لاشعارها بذلك بخلاف عبارة الارشاد فان حملت الكاف فيها على التنظير توافق عبارة
الحاوي بقي ايهام التمثيل واعلم انه في التهذيب للامام الرافعي ان الاصح عند الاصحاب في مثل سؤر الهر النجس
وظاهر هذا الاطلاق انه لا فرق بين الولوغ قبل الغيبة وبعدها وهو ما يقتضيه كلام الشرحين في التفصيل ترجيح
الطهارة في الولوغ بعد الغيبة زمنا يحتمل طهارة الفم بالولوغ في ماء كثير او جار ولكن تستشكل حكاية الصغير
فعال وليعلم ان الهرة تشرب الماء بلسانها وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء حتى يطهر فمها عن اكل الفارة
فلا يبعد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها الى الطهارة انتهى وهو قوي وافقه فيه ابن دقيق العيد في شرح
الالمام وممن صحح النجاسة في مثله سؤر الهر الماوردي والجرجاني في التحرير والشيخ في المهذب والفارقي فان قيل يشكل
على واني الكفار حديث ابي ثعلبة في الصحيحين قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم فقال
ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها اجيب بانه محمول على الندب وان السؤال عن الآنية
التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما بينته رواية ابي داود وهي متحققة النجاسة وشرط الحكم بالطهارة
هنا استصحابا للاصل ان يكون غلبة الظن بالنجاسة مستندة الى ان الغالب في مثله النجاسة لا الى اخراج كما اشار
اليه بقوله لا مطلق اي ماء كثير لا في بول لا حور تغيره به كما اذا راى ظبية تبول في ماء كثير فانتهى اليه
فوجده متغيرا او شك هل تغير بالبول او بغيره لطول المكث في النحو انه نجس تغليبا للظاهر وهو استناد التغير
الى البول لانه سبب متيقن فيهما اولى بالاحالة عليه من غيره المشكوك فيه وعبارة الحاوي هنا مقتصرة على بول
الظبي وعبارة الارشاد تعمه وغيره مع انها تشمل ما لو انتهى الى الماء فوجده غير متغير ثم تغير ولا نحكم بنجاسته في المجموع
عن الاصحاب خلافا للدارمي وتشمل ايضا ما لو لم ينته اليه عقب بول الظبي بل غاب عنه ثم وجده متغيرا
ولا نحكم بنجاسته لضعف الظن بالسبب الظاهر بطول الزمان صرح به ابو عبد الله الحناطي والقفال في شرحيهما
للتلخيص ونقله القفال عن الاصحاب فصل الامر الرابع الاواني ويحرم استعمال في طهارة وغيرها وتزيين المكان
لا اناء ونحوه بضم الاول والثالث وغلال من ذهب او فضة اما الاستعمال فكلا وردا فلحديث الصحيحين لا تشربوا

في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها وحديث مسلم ان الذي يأكل او يشرب في آنية الفضة والذهب انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وهو في البخاري بنحوه بدون ذكر الذهب ويجرجر بكسر الجيم معناه يصوت من الجرجرة وهي تردد
صوت البعير في حلقه ونار جهنم بنصب الراء على الفاعلية ونصبها على المفعولية وقيس على الآنية من احدهما الا ان المتخذ
منهما وعلى الاكل والشرب باقي وجوه الاستعمال كالتطيب من الاناء والاحتواء على المجمرة والمكحلة اناء والخلال في معناه
وعلة تحريم الذهب والفضة لعينهما لاختصاصهما بتقويم الاثمان ووجوب الزكاة في جوهرهما ونحو ذلك والسرف والخيلاء
فعلى الجديد الاول لكن تعليلهم بالثاني ثبوت واثبت ثمرة في مسألتي التغشية الآتيتين يدل على اعتبار كل من الامرين
شرطا للآخر واما الاتخاذ وهو الاقتناء فلانه شيء يحرم استعماله فحرم اتخاذه لانه يؤدي الى استعماله كآلة اللهو المحرمة
ولا يفرق بان آلة اللهو تتشوف النفس الى استعمالها بخلاف الاواني لانا نمنع عدم التشوف الى استعمال الاواني بل الواجد
لها يلتذ النفس اذا تمكنت بها باستعمالها ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار على صنعتها واخذ الاجرة عليها وانه لا ارش
على كاسرها كالآلة المحرمة واما التزيين فلان المعنى المقتضي لتحريم الاستعمال علة وشرعا وهو السرف والخيلاء اظهر
في التزيين بالآنية ونحوها والعطف بقوله او على المجرور في قوله من ذهب اي وآنية او مكحلة وخلال من غير
اي من غير ذهب او فضة غشي به اي باحدهما فانه يحرم لظهور السرف والخيلاء وقيد لا عكسه وهو ما غشي اناء
او مكحلة او خلال من ذهب او فضة بنحاس ونحوه فلا يحرم حيث عدم التغشية لانتفاء ظهور السرف والخيلاء
الذي هو علة او شرط التعليل بالعين وقوله متحصلا حال اي حال كون الغش يتحصل منه شيء بالعرض
على النار فيهما اي في الصورتين ومثلت التغشية من الزوائد واحترز بالتحصل في الاولى عن مموه احدهما
بحيث لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار فانه يجوز استعماله والتزيين به واتخاذه بالتراية ونحوه لانتفاء
العين والخيلاء اذ لا يكاد يخفى من نوع التمويه الذي لا يتحصل منه شيء حرام من جهة انه اضاعة مال ففي المجموع ان تمويه
سقف البيت او الجدار حرام بالاتفاق وحصل منه شيء ام لا وكذا استدامته عند بعضهم ان حصل منه شيء واحترز في الثانية
عن مموه بنحاس ونحوه بحيث لا يحصل من النحاس ونحوه شيء بالعرض على النار فانه حرام لتحقق الخيلاء والعين وأثر
التقييد في الثانية بتحصل شيء بالعرض على النار الا للمصنف وكأنه اخذه من فحوى كلام الروضة والذي في العزيز
لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموهه بنحاس او غيره فان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة حرم وان قلنا بمعنى

الخيلاء فلا فتصحح رأي الروضة انه لا يحرم بل الاصح تغليبه بانتفاء ظهور الخيلاء الذي هو شرط التعليل بالعين
وفي ضبط انتفاء ظهور الخيلاء بان لا يتحصل نظر اذ التمويه بنحاس يتحصل منه قدر شيء بالعرض على النار قد لا يمنع
ظهور الخيلاء وكذا ضبة من ذهب او فضة او من غيرهما اذا غشيت باحدهما الا العكس مع اعتبار التحصيل بالعرض
على النار في الصورتين كما في التغشية والاستعمال اتخاذا والتزيين بها ان كان ذهب من غير تفصيل بين كبيرة وصغيرة
وكذا المغشاة بالذهب المتحصل واما ضبة الفضة والمغشاة بالفضة مع غيرهما فتحرم اذا كانت كبيرة لزينة كما
توجد مما بعد ان التحريم اما للعين او للخيلاء وكلاهما موجود والضبة القطعة تسمر في الاناء وقوله لا فضة اي لا ضبة فضة
بحاجة اي مع حاجة الى سمر الاناء بها ومع صغر في مقدارها فتحل ما ذكر من اتخاذها واستعمالها والتزيين بها بدون
كره لان قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انصدع فسلسل بفضة كما في البخاري والفاعل لذلك انس كما رواه البيهقي
وفعله لذلك يحمل على الصحابة علموا بها لعنايتهم في التقصي عما يتعلق به صلى الله عليه وسلم فسكوتهم عليه مع محافظتهم على
التقصي عن تغيير لا يليق في آثاره صلى الله عليه وسلم حجة لاباحة الاتخاذ والاستعمال لاداء المقصود ويلحق بهما التزيين وقد جرى
الارشاد على تحريم ضبة الذهب مطلقا لانه خص التفصيل بضبة الفضة كما هو مرجح النووي خلافا للرافعي والحاوي لان حديث
القدح ان ثبت ورد في الفضة ولا يلحق الذهب بها لان الامر فيها اوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ولان الخيلاء في الذهب
اشد والضابط في الصغر والكبر العرف كما ذكره الارشاد انه الاصح في زوائد الروضة فلا يضر ما هو صغير عرفا والرجوع
للناظرين بعد ومن ذكر زوائدا ايضا لان الضبط بذلك مرجح ولو شك في الكبر فالاصل الاباحة كما في المجموع
وضبة فضة بواحد اي مع واحد من الصغر والحاجة فقط كره اي يكره مع الحل اما في الكبر مع الحاجة فتغليبا للحاجة
لظهورها واما في الصغر مع الزينة فلانتفاء الخيلاء لقدرة معظم الناس على مثلها والحل في ضبة الفضة مع الكره وبدونه
ولو كانت بمحل شرب او استوعبت جزأ من الاناء كأسفله او احد جوانبه والمسألتان من زيادتي والاتيان بالواو للاشارة
الى الخلاف في كل منهما ففي الاولى وجه قائل بالتحريم مطلقا ان كانت الضبة بمحل الشرب لمباشرتها بالاستعمال المنهي
عنه وفي الثانية قيل ضابط الكبر والصغر استيعاب جزء من الاناء وعدمه ولو وقع للمصنف بدل فقال وان لم
او استوعبت جزءا لكان اظهر في الاشارة الى انهما معا وجهان مرجوحان في ضابط الصغر والكبر ويؤخذ من قوله
لا فضة الى قوله وبواحد كره تحريم الضبة الكبيرة من الفضة اذا كان بعضها للزينة وبعضها للحاجة وهي مسألة حسنة
يؤخذ من المحرر دون المنهاج والحاوي وليس المراد بالحاجة العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة

استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة بل المراد الفرض المتعلق به لتضبيب سوى التزيين كاصلاح موضع الكسر
والشد والتوثق ومآله الى الراضي ولا فرق في التحريم بين الرجل والمرأة حتى يحرم على الولي سقي الصبي بالمسعط من الفضة او الذهب
ولا بين الكبير والصغير من الاناء والمكحلة والخلال ولو كان الاناء لصغره يقدر بالضبة الجائزة كما في الزركشي على الصحيح
ويوضح ذلك كله عن اطلاق الارشاد واصله وعبارة الارشاد هنا تفيد مسائل تبهم كثيرا توضح من المنطوق وغير
منها ان الخصام موافقة بطريق اولى وفصلت في الشرح الاول وسماه وخصا وخصي مسألة طريق معرفتها ان يقال
اناء ذهب كبير حرام وتعشيش نحاس يتحصل حلال لا يتحصل حرام وبفضة يتحصل حرام لا يتحصل حرام بلا حاجة تحس
وفيما فضة كبير على الاول يحس ايضا وفي اناء كبير من غيرهما كنحاس حلال في غشي بذهب يتحصل حرام لا يتحصل حلال
وبفضة يتحصل لا يتحصل كذلك فحس ايضا فهذه خمس عشرة في الاواني الكبار ان التضبيب ضبة فضة كبيرة لغير حاجة حرام
ومغشاة بنحاس يتحصل حلال لا يتحصل حرام وبذهب يتحصل حرام لا يتحصل حرام بلا حاجة تحس وفي كبيرة لحاجة تحس وصغيرة
لحاجة تحس او لغير حاجة تحس تلك عشرون مسألة في ضبة الفضة وفي ضبة الذهب عشرون وفي ضبة غيرهما المغشاة باحدهما
عشرون والجملة ستون مسألة هذا في غير محل الشرب وفي محل الشرب مثلها لان الوجه المفصل لا يفرق بين محل الشرب وغيره فتكون
الجملة مائة وعشرون مسألة هذا في ضبة لم يلمع من بعدها فان لمعت وهي ذهب لحاجة ففيها خمس او لغير حاجة فخمس ايضا هذه عشرة وفي
الفضة مثلها وفي غيرهما كالنحاس ونحوه مثلها فتكون الجملة ثلاثين مسألة هذا في ضبة لم تستوعب جزء من الاناء وفيما اذا استوعبت
مثلها فتكون الجملة ستين مسألة مضافة الى مائة وعشرين فالجملة مائة وثمانون ويضاف الى ذلك مثل الاواني الكبار وهي خمس عشرة فتكون
الجملة مائة وخمس وتسعين بتقديم التاء وفي الاناء الصغير مثلها وفي الخلال حيث تصور تضبيبه مثلها فتكون خمس مائة وخمس
وثمانين هذا كله في الاستعمال وفي الاتخاذ مثلها وفي التزيين مثلها فتكون الجملة الفا وسبعمائة وخمسة وخمسين ولو اعتبر تفصيل
الاستعمال الى الاكل والشرب والتطيب ونحوها والاتخاذ الى الارث لصنعة والى الشراء والاكتساب لارتقى العدد الى
اضعاف ذلك وبعضهم وراء ذكر من قوله من ذهب او فضة الى اخره لوقوع الجار والمجرور وما عطف عليه صفات لان الاناء
والمكحلة والخلال من غير الذهب والفضة والمغشى بهما يحل استعماله واتخاذه والتزيين به وهو كذلك ويدخل في ذلك الظروف
النفيسة كالياقوت والبلور ونحوهما ويمنع الاظهر فيهما ويوضح تخصيص التحريم بالاستعمال والاتخاذ والتزيين جواز شم
رائحة مبخرة الذهب والفضة من بعد وفي المجموع ينبغي ان يكون بعد بحيث لا ينسب الى انه متطيب بها وفي الكفاية
تبعا للقاضي الحسين المحرم الاحتواء فقط دون الشم مع القرب ولو جمر ثيابه بها او قصد تطييب البيت بها فلا

نجلى

يخفى ان الاستعمال لها عرفا وقد نبه عليه المحب الطبري **والعلم** ان عبارة الحاوي تفيد حرمة الاناء الذي بعضه ذهب
او فضة وكان الارشاد اكتفى باستفادة ذلك من حكم الضبة المحرمة بطريق اولى والعلم ايضا ان استفهاما فقل
للمصنف في الشرح من انها بل هو بالنسبة الى الراجح دون تعرض لعدد الاوجه المرجوحة لمنازعة في بلوغ التحريم
بمحل الشرب مطلقا وتفسير الكبيرة بما استوعب جزءا او ليس وقد بلغ بعض علماء عصرنا الاوجه فيها مع حكمها بل الضبة
مع حشا بل الانا به والتمويه الى اثني عشر الف وجه واربعمائة وثمانين وجها مع عدم تعرضه للخلاف في ضابط الضبة
الكبيرة والصغيرة **تنبيه** الاناء المتخذ من العاج والمتخذ من جلد الميتة يحرم استعماله في الرطب واليابس وان كثر ولا
القليل ويكره في الجاف ويجوز في الاناء الذي هو وقلتان فصاعدا ولا اشعار في عبارة الارشاد بحكم النجس جملة ولا تفصيلا
نعم الخوف الطاهر وكره استعمال الظرف الطاهر الى اخره فانه تعرض لان حصر الحرمة فيما ذكره بالنسبة الى الانية
الطاهر فافاد ان النجس ليس كذلك وان لم يفد تفصيل حكمه وهنا انتهى الكلام في مقدمات الطهارة والكلام في مقاصدها

باب معقود للوضوء بما يشتمل عليه من مسح الخفين والاستنجاء والحدث والغسل والاصل في الوضوء قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ومن السنة احاديث منها في
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والوضوء يشتمل على نوعين فرض وسنة ولم يتعرض لحقيقته
بعد فراغه كما سيأتي يتوضأ بنفسه وله والغسل شروط ماء طهور ومعرفة كونه طهورا او ظنا وفي الاجتهاد التأنية والاسلام
وقد ذكر المصنف في فصل الغسل وتمييز وبهذا ان شرطان لكل عبادة ذات نية بواسطة النية فيهما في الحقيقة شرطان للنية
كما سيأتي وعدم الاتيان بما ينافي ومعرفة كيفية الوضوء وسيأتي انهما شرطان للنية ايضا وازالة الخبث مطلقا على ترجيح
الرافعي وعلى تفصيل ياتي على ترجيح النووي وعدم مانع ووصول الماء الى المحل كوسخ تحت الاظفار وغبار على البدن اما العرق
المتجمد على البدن فيصح معه الطهارة وتزيد المرأة باشتراط النقاء عن الحيض والنفاس في غير اغسال الحج ونحوها وتزيد وضوء
بالفروق باشتراط دخول الوقت وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبينها وبين الوضوء
وكذا في افعال الوضوء على المظهر وسيأتي مجملة الكلام في النوع الاول **فرض الوضوء** اي النوع الذي هو فرضه مما
يشتمل عليه الوضوء ستة اشياء الاول **غسل** الوجه للاية وقدمه على النية كاصله ليعيد الضمير عليه في قوله قرن به ولمحافظة
على الاختصار والتعبير بالغسل ليس لاشتراط الفعل اذ لو اريد لكان اللائق اضافته الى الغاسل بل يكفي انغسال كل
من الاعضاء الوضوء وان لم يغسله المتوضي والفرض غسل ظاهر الوجه الا باطن العين والفم والانف لان الوجه ما تقع

من المواجهة ومثلي تبع ما يظهر منه ويبطل فيه ما ظهر من حمرة الشفتين مع انطباق الفم وما يظهر من انف المجدوع فيجب غسلهما
ويغسل ثانياً ما بين الوجه وشعر يغمه اي مع موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من جبهة الاغم و مع ملاق كذلك فيجب
فتحقق استيعاب الوجه غسل شيء مما جاوره من راس ويلغي بعض موضع صلع و من نزعه بالفتح ومحل تحذيف ومن اذن
مع غسل البياض الذي بينه وبين العذار و حمالحته ذقن بفتحتين وذال معجمة وهو مجتمع اللحيين و ما تحت لحي بالفتح
من كل من الجانبين واللحيان هما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى واعلم انه قد اورد على عبارة الحاوي امران
احدهما ان مقتضاه ان منتهى اللحيين ليس من الوجه وليس كذلك بل ما اقبل منهما من الوجه الا ان يريد عنهما ما يلي
المقبل منهما من جهة الحنك كما قال الرافعي ثانيهما انه تسمح بقوله منتهى اللحيين عن منتهى الذقن مع انهما شيء واحد وعبارة
الارشاد مع سلامتها مما اورد على الحاوي تفيد ما يفيد من تحديد الوجه بانه ما بين المذكورين وقوله النزعتين عن
عنهما الحاوي بجانبي الصلع وهما البياضان المكتنفان للناصية خارجان عن حد الوجه وكذا لانهما في حد تدوير
الراس فهما من الراس وكذا موضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر فلا يجب ان يغسل من النزعتين وما
بينهما الا ما يتحقق به استيعاب الوجه وكذلك موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
يفعله النساء والاشراف حذفه ليتسع الوجه فقد رجح النووي كالحاوي خلافا للرافعي انه من حد الوجه لاتصال شعره بشعر
الراس لم يغير وجه بفعل بعض الناس وتزيد عبارة الارشاد بالتصريح بالغمم و [illegible] وجوب غسل جزء مما جاوره من كل
ناحية ليتحقق استيعابه كما يجب امساك جزء من الليل في الصوم ليتحقق استيعاب النهار اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد
تناول قوله وشعره الحاجبين والاهداب والعذار والشاربين وهو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل
بالعارض [illegible] والعنفقة وهي النابتة على الشفة السفلى واللحية وهي الشعر النابت بمجتمع
اللحيين والعارض وهو ما بينهما وبين العذار فيجب غسل كل من هذه الشعور خفيفا كان او كثيفا ظاهرا او باطنا لا باطن
نوعين احدهما باطن شعر نزل عن حد الوجه [illegible] بان خرج عن حد الوجه طولا وعرضا او لحية كثيفة او عارضا
او عذارا او شاربا [illegible] والثاني باطن لحية رجل كثة ولو
في حد الوجه [illegible] المواجهة بواحد منهما ولانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة لوجهه كما في البخاري مع ان لحيته الشريفة
والغرفة لا تصل غالبا الى باطن الغزير وقيد بالرجل لانه يجب غسل باطن لحية المرأة ولو كثفت لندورها فضلا عن
كثافتها وكذا الخنثى لاحتمال انه انثى اما وجوب غسل ما عدا اللحية والعارض ظاهرا وباطنا فلان الغالب فيه خفة

الفرض

الفرض والحق الكثيف منها بالخفيف لندرة الكثافة فيه واما وجوب غسل ظاهر الكثيف من اللحية والعارض فلانه من الوجه
لحكم الشرع بحصول المواجهة به وقد مشى الارشاد على ما في العزيز والروضة من اطلاق ان الواجب في الشعور الخارجة عن حد
الوجه غسل ظاهرها فقط من غير فرق بين الخفيف والكثيف وعلى هذا الاطلاق مشى الحاوي في النازل من اللحية والعارض لتقييده
بالكثيف فان الخفيف هو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب فيجب غسله ظاهرا وباطنا في الراجح لحصول المواجهة به
كما نقله في المجموع عن جماعة منهم الامام قال وهو الصواب وكلام الباقين محمول عليه وعلى ذلك جرى في المحرر والمنهاج ولو خف
البعض وكثف البعض فلكل حكمه قال الماوردي الا ان لا يتميز فكالخفيف ويجب في غير العذار ونحوه اما هما فيجب غسل
باطنهما وان كثفا ونزلا كما في المجموع والمنهاج وغيرهما لندرة الكثافة فيهما ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان كفى مسح
بعض احدهما ويجري غسل ما ذكر ولو لم يقع الاستيعاب به في الغسلة الاولى بل فيما بعدها كتثليث ونسيان كان نسي غسل لمعة
بضم اللام في المرة الاولى فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد التثليث كان اغفل في وضوءه لمعة ثم نسي انه توضأ
فاعاد الوضوء ظانا وجوبه فانغسل فيه ما لم يكن انغسل في الاول فان ذلك يجزيه في الصورتين اما الاولى فلان التثليث
طهارة واحدة وقضية نيته الاولى ان لا يقع الغسلة الثانية الا بعد كمال الاولى وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع
عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى ناسيا فانه تتم بسجدة من الثانية وان توهمها من الثانية وانما لم تقع سجدة التلاوة
مقام سجدة الصلاة لان نية الصلاة لم تشملها واما الصورة الثانية فلانه اتى بطهر على قصد الوجوب بنية جازمة ومقابله
المشار اليه بلو في الاولى انه لا يجزي انغسال اللمعة لتثليث لوقوعه بقصد التنفل كما لو نوى بوضوءه ما يسن له الوضوء
واما الثانية ففي الروضة نقل الخلاف في الاجزاء فيها لكن في المهمات عن شرح الفروع للشيخ ابي علي ان بعض اصحابنا خرجه على الخلاف
في تفريق النية وعلى هذا فنتيجة الاول لذلك الخلاف فيها ايضا لا ان انغسل في تجديد لوضوءه و لا ان انغسل في وضوء
احتياطا بان شك بعد الحدث فتوضأ احتياطا فلا يجزي فيهما على الاصح فبعيد حيث علم الحال لان نية الوضوء المجدد
لم تتوجه الى رفع الحدث اصلا ولان نية الوضوء للاحتياط غير جازمة للتردد في الحدث ولا ضرورة تقتضي احتمال التردد ومن
هذا التعليل يوخذ ان وضوء الاحتياط غير صحيح فلا فائدة في استحبابه ولذا قال الشيخ عز الدين [illegible] انه يحدث ثم يتطهر
فان لم يفعله [illegible] وما في المجموع انه يسع للضرورة كما لو نسي صلاة [illegible] يكفي اذا [illegible]
لا يكفي [illegible] حالة الانكشاف وفيه نظر للفرق [illegible] متحققة في [illegible]
ثم توضأ [illegible] في فصل الحدث كلام [illegible] الاحتياط ومقابل الاصح في صورتي التجديد والاحتياط انه يجزي فيهما لان كلا
منهما طهارة مامور بها [illegible] والاول [illegible] الملازمة بين الامرين [illegible] والحدث [illegible]

بل ان نوى في الاعضاء وفي الغسل ولو نوى الحدث وشك في الطهارة بعد فتوضأ ثم تبين عدم الطهارة له
لم تجب الاعادة وليس هذا وضوء احتياط لان وضوء الاحتياط يجوز الصلاة بدونه وهذا لا تجوز له الصلاة
بهذا الوضوء لان الاصل بقاء الحدث والتردد والذي يعتضد احد طرفيه بالاصل لا يضر لحصول الرجحان بل لو نوى
في هذه الصورة رفع حدثه ان كان محدثا والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله في المجموع عن البغوي واقره في المجموع
ربما لو توضأ وصلى الصبح ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضأ وصلى ثانيا قبل ان يحدث ثم علم ترك مسح وجهل
موضعه فطهره تام وتلزمه اعادة الصلاة لاحتمال ترك المسح من الطهر الاول والسجدة من الصلاة الثانية **الفرض الثاني**
النية وهي القصد بالقلب ودليل فرضيتها حديث الصحيحين انما الاعمال ومحلها القلب كما يؤخذ من تفسيرها فلا يشترط اللفظ
بها لكنه مع افضل في الصحيح بانه لو ... على انه من غير قصد وخالف لما في القلب ووقع ... للاتيان باول واجب من
الصلاة فلا يقع غسل الوجه كما ذكر عن الفرض الا ان يكون المنوي **قرن باوله** النية كالصلاة لئلا يقع جزء منها
منها وهو الاول بلا نية وانما صحت نية الصوم مع التقدم لانه ... لعسر مراقبة الفجر فان تقدم على الله ... غسل
الوجه لاغ وما قارنها هو اوله وسياتي في ... انه يستحب تقديم النية في اول الوضوء وذلك لتحصيل ثوابها فلو اقترنت
النية بشيء من سننه المتقدمة ثم عزبت قبل الوجه لم يصح الا ان قصد المضمضة على الاصح في زوائد الروضة لان النية قد
حصلت مقترنة بانغسال جزء من الوجه ثم تذكر انه لم يتشهد الثانية فانه يتشهد ويجزيه ذلك الجلوس لكن الاصح في
الروضة انه تجب اعادة ذلك المغسول مع الوجه لوجود الصارف وفيه اشكال معروف ظاهر في جهة الاعتداد
بنية لم تقابل غسلا مفروضا لان وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا وفي النبيه شرح التنبيه للزيمي ان نسخة
روضة ... لا يجب اعادة المغسول ... بتقدير صحة ... لا يرد الاشكال وفي المهمات عن الذخائر انه
اذا وقع شيء من الوجه لا يجزئ عن المضمضة والاستنشاق لتنفع بعض غسل الوجه عليهما وتقدمها شرط انتهى
وهو متجه وشرط النية في الوضوء وغيره من العبادات اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها
وهو معنى استصحابها حكما لانه المعتبر ان تقترن باول الوضوء **نية رفع حدث** والمراد بالحدث هنا المنع من الصلاة ونحوها
يسمى حدثا باسم سببه الذي يترتب عليه شرعا سواء كان سببه حدثا واحدا فتعرض له في نيته ام احداثا فتعرض لها او لواحد
منها ام لم يتعرض لها فيجزيه **او التعرض لحدث من غير احداثه** اي الاسباب التي استند اليها حدثه وهذا ان كان تعرضه له
غلطا لان حكم الاسباب وهو المنع واحد والمقصود رفعه والتعرض للسبب ليس بشرط في اصل الروضة ان الغلط مما

[illegible]

وضوءه
يصح قطعا وتعقبه في المهمات بان الامام والغزالي في البسيط حكياه على الخلاف في مسئلة ما لو نوى في بعض احداثه وعلى هذا
فلو على بما في الاسباب الى الخلاف وعلى في الروضة ... على التنبيه على ان ما سوى ... ادلى بالحكم الا ان كان **عمدا** فلا يصح
بالطهارة والضابط ان الغلط فيه ... وما لا يضر كما ذكره القاضي الحسين وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا
او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط من الصوم التي
الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام والميت في الكفارة وما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر
الخطأ فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم والعطف بقوله **او** على رفع اي او قرنها ولو بنية **طهارة عنه** اي عن الحدث
ولو كان من غير احداثه غلطا لا عمدا كما مر فلو نوى الطهارة ولم ينو عن الحدث لم يجزه على الاصح وان اقتضى كلام الغزي خلافه
لان الطهارة تقع عن الحدث وعن الخبث فلا بد من التمييز بالنية وفي المجموع ان عدم الاجزاء هو الذي قطع به الجمهور وان مقابله
ظاهر نص البويطي ثم قواه بان نية التطهر في اعضاء الوضوء على الوجه المخصوص لا يكون عن خبث **او** قرنها ولو بنية **اداء الوضوء**
اي وان لم يتعرض للفرضية بل لو نوى الوضوء من غير تعرض للاداء اجزاه على الاصح في المجموع والتحقيق لتعرضه لمقصوده
وتمييزه عن غيره ولو تعرض للفرضية فنوى اداء فرض الوضوء اجزاء كما يؤخذ من الارشاد واصله بطريق الاولى واعلم
انه قد اختلف في الموجب للطهارة فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل بدخول الوقت وقيل بالحدث ودخول
الوقت معا ويعبر عن دخول الوقت بالقيام الى الصلاة وصححه في التحقيق وشرح مسلم وعبارة الغزي في باب الغسل
يقتضي ترجيحه اذا تقرر ذلك فنية فرض الوضوء لمن يتوضأ للصلاة قبل دخول الوقت على الاول لا اشكال
فيه واما على الثاني والثالث فيشكل اذ ليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء وقد اجيب بانه
لا يراد بالفرض لزوم الاتيان به والا امتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد انه شرط للصلاة وشروط
الشيء تسمى فروضا وشرطيته ثابتة مطلقا واعلم ايضا ان الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة كوضوء
دائم الحدث وانما تصح النية على احدى هذه الكيفيات لصاحب وضوء الرفاهية **لا لدائم الحدث** كالمتحيرة ومن به
سلس البول لان حدثه لا يرتفع واعلم ان المصنف قد صرح في الشرح بما دل عليه المتن من ان نية اداء الوضوء
لا تجزئ دائم الحدث قال لان المتوضئ لا يكون محدثا ووافقه على ذلك ابن ... والذي اعتمده الاسنوي و... والاذرعي
وهو المحقق بالاعتماد في الحاوي وصرح به في شرح اللباب جزان دائم الحدث كغيره فيهما وفي نية الاستباحة فيكفي كل منهما
ان يقترن باول غسل الوجه بنية اداء الوضوء **او نية استباحة مفتقر** الى الوضوء كصلاة او طواف او سجدة تلاوة او شكر

او مس مصحف لان استباحة هذه الامور هي المقصود من رفع الحدث فاذا نواها فقد نوى المقصود ويكفي المتوضي نية
الرفع لواحد من احداثه او نية الاستباحة لمعين وان نفى غيره اي غير المنوي في نية رفع الحدث او الطهارة عنه
ونية استباحة المفتقر فالاولى كما لو بال ولمس ومس ثم نوى رفع حدث البول او الطهارة عنه مثلا ونفى غيره فلانه يصح
لان المنوي رفع الحكم اعني المنع وهو واحد وان تعددت اسبابه فيلغو التعرض لها والثانية كما لو نوى استباحة الظهر
ونفى غيرها لان المستباح لا يباح الا اذا ارتفع الحدث اي المنع ولا يتبعض في ارتفاعه فيستبيح المنوية والمنفية
ومعلوم ان وضوء السليم اما دائم الحدث فانه يستبيح فرضا واحدا وهي المنوية فلا يستبيح المنفية وبوضوء قوله
مفتقر انه لو نوى ما لا يفتقر الى الوضوء وان استحب له كقراءة القرآن او الحديث او درس العلم ودخول المسجد والاذان
والاقامة وخطبة غير الجمعة لم يجزيه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا تتضمن فعلها قصد رفع الحدث والعطف في
قوله او نوى على قوله نوى اي تجزيه النية الواقعة على كيفية معتبرة مما سبق وان نوى معها تبردا او تنظفا او فرقها
على اعضاء الوضوء اما الاولى فتصدق بما اذا نوى التبرد والتنظف مع النية المعتبرة ابتداء وما اذا نواهما وهو
ذاكر لها فلان كلا منهما حاصل ضمنا وان لم ينوه فلم تضر نيته كقصد الامام بتكبيره مع التحرم الاعلام وكقصد
دفع الغريم مع الصلاة وقد اختار ابن عبد السلام في كل ذي تشريك معه دنيوي انه لا اجر فيه لحديث ابن ماجه وغيره
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك صححه ابن خزيمه قال الله عز وجل
وغيره واعتبر الغزالي الباعث على العمل فان كان الدنيوي اغلب فلا اجر او الديني فله اجر بقدره وان تساويا تساقطا
ولو طرات نية التبرد او التنظف وقد عزبت النية المعتبرة قطعت استصحابها الحكمي فلا يصح ما اتي به بعد طروها وقد
احترز عن ذلك بقوله معها ومما يقع الاغتراف بعد غسل الوجه كنية التبرد حتى تقطع حكم النية ان نواه اذا عزبت
قال الجلال البلقيني ليست كذلك لانها لصيانة الماء الطاهر عن الاستعمال فلا ارى بها ذاكرا للطهارة بخلاف نية التبرد نقله
عنه الشربيني وقد يقال ذكر الطهارة وان كان لازما لقصد الصيانة المذكورة فليس لازما لقصد الاغتراف فلا يلزم من كون
الاتي بنية الاغتراف ذاكرا للطهارة بعد كونها لصيانة الماء الطاهر عن الاستعمال ان يقتضي المعطي الطهارة فلا يكون صارفا
عنها كنية التبرد والتنظيف ومن التفريق ان يكلها فينوي رفع الحدث صح وضوءه ولو نوى رجلا المتوضي فقط في نهي فانقلنا
وهو ذاكر للنية ثم حل وضوءه والاثم بكل في الاصح واما الثانية وصورتها ان ينوي رفع حدث الوجه عند غسله ورفع حدث اليدين
عند غسلهما وهكذا فلا يجوز تفريقها على افعاله فجاز تفريق النية على افعاله بخلاف الصلاة مالم يجز تفريق افعالها لم يجز تفريق
النية على افعالها ذكر كذا الاجزاء من الصيح والفرض الثاني غسل يديه بكل اي مع كل مرفق للاية وجه ولا لاتها
على دخول المرفقين ان الغاية فيها للاسقاط وبيان ان الغاية يدخل في الحكم اليها وتذكر لاسقاط ما وراءها والضابط ان

اللفظ

ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية غاية لاسقاط ما وراءها وان لم يتناول محل الغاية كانت
الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل في الصوم غاية لمد الحكم والمرفق في الوضوء غاية لاسقاط ما فوقها لان اليد يصدق على
العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغاية لاسقاط ما وراء المرفق فيدخل المرفق وما تعلق به والضابط مرجوح فان القران
الى سواه كذا في حقوق بمنع خروج الشورة عن المعروفة الا بقرينة ولا تنسدل الا طريقة اخرى ذكرها المتولي وهي انه لو اقتصر
على قوله وايديكم الى المرافق لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه
وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة والكلام في الكعبين كالكلام في المرفق وقد استدل الشافعي في الام على دخول المرفقين
والكعبين في الغسل بانه لا يعلم مخالفا في دخولها وذلك منه حكاية للاجماع وقد دل ايضا على دخول المرفقين والكعبين
فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى
اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المامور به ولم
ينقل تركه ذلك وقوله كرأس عضد بقي معناه انه لو ابين الساعد من مفصل المرفق وجب غسل رأس العضد لان المرفق واجب الغسل
وهو عبارة عن مجموع رأس العظمين وقد بقي احدهما والميسور لا يسقط بالمعسور لحديث الصحيحين بانه اذا نهيتكم عنه فاجتنبوه
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والعطف في وما على كل اي الفرض غسل يديه مع كل مرفق ومع ما عليهما اي اليدين من
شعر وان كثف واظفار وان طالت وسلعة واصبع زائدة وقد نبتت بمحل الفرض او دونه وان كانت اطول من الاصلية
وباطن ثقب او شق لانه صار ظاهرا لكن ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما كما لا يلزم المراة الا غسل ما ظهر منها لا اقتضاض
نقله في المجموع في باب صفة الغسل عن الجويني واقره والجلدة اذا تكشطت من الساعد حتى بلغت تكشطها العضد وتدلت لا يجب غسل
شيء منها لانها صارت من غير محل الفرض واما اذا لم تبلغ تكشطها العضد فانه يجب غسلها ظاهرا وباطنا مع ما ظهر تحتها من اليدين و
ما طال وامتد ما زيد زادت بان نبتت لا على محل الفرض بل فوقه وتدلت ولم تتميز بالاصلية لضعف بطشها او نقص اصبع ونحوهما
كما سيأتي في الجراح فيجب غسل ما حاذى محل الفرض منهما دون ما فوقه فان لم تتصل اليه محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شيء منهما
وفي قوله ومن زيد زادت احتراز عن الجلدة المتكشطة من العضد اذا لم يبلغ التكشط محل الفرض من المرفق والساعد وتدلت فانه لا يغسل
منها الا المحاذي وان عزى كما جزم به الرافعي والعراقي ووقع اسم الله على اليد الزائدة بخلاف الجلدة فانها وان تكشطت من المرفق وتدلت
على الساعد وجب غسل الظاهر منها بدلا عما استتر منها عن المتكشطة فان عاد اذا التصقت ولو غسل ظاهر الملتصقة
ثم زالت وجب غسل ما ظهر من تحتها بخلاف ما لو انقلص كما لو غسل ظاهر لحيته الكثيفة ثم حلقت لان الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة
انما كان للضرورة وقد زالت والشعر الاقتصار على ظاهر اللحية لا للضرورة اذ يمكن ايصال الماء الى باطنها ولو انكشطت الجلدة
من محل الفرض ولو التصقت هذه الجلدة بالساعد لم تنفتق بل يقتصر عليه

عن الساعد والعضو رأسها بالعضد وبقيتها منه فوجب غسل ما في محاذاة المرفق وان عدمه من ظاهر او باطنا

فالي في التهذيب دون ما فوق المرفق وفي المصباح انه عن غسل المتجافي في ظاهر الملتصق نظرا الى الاصل قال القونوي وهو

ظاهر اطلاق قول الحاوي وما عليهما لان مقابل الحلاية لا تخرج بالتصاق رأسها بالعضد عن كونها على محل الفرض من اليد انتهى

وقد يمنع كونه الظاهر فان التبست اليد الزائدة بالاصلية غسلتا جميعا وجوبا ليخرج عن العهدة بيقين بخلاف

نظيره من السرقة بقطع احداهما فقط ظاهر قال الحاوي كما بينا في بابها لان مبنى العبادة على الاحتياط والحد على الدرء

الفرض الرابع مسح الراس ويكفي المتوضي مسح بعض بشر راسه او مسح بعض شعر لا يخرج ذلك البعض عنه اي عن

الراس بمد او بلة بوضع اليد او نحوها دون مسح او غسل بدل مسحه اما الاكتفاء بالبعض فلان المامور به في

الاية مطلق المسح الصادق بمسح الكل او مسح البعض وقد ورد في مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة

فدل على الاكتفاء بالبعض ولا قائل بان ذلك البعض خصوص الناصية اي ما بين النزعتين من الشعر والاقتصار على

الناصية لا يدل على وجوب الربع لانها دونه واما التعميم في التيمم مع استواء العبادتين في المحصن فلتقييد اطلاق

اطلاق المسح وهو تقييد بفعله صلى الله عليه وسلم ولا زيدا فاعتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما الاكتفاء بالبلة

والغسل فلان المقصود وصول البلل وقد حصل ويجزي غسل الراس عن مسحه بلا كره تبعا على ان الاصل والمسح تخفيف وقي

قوله بلا كره اشارة الى الوجه القائل بكراهة الغسل لانه سرف كالغسلة الرابعة ونقله في البحر عن الاكثرين لكن نفي الكراهة

مرجح الرافعي كالوجيز وقد صرح الحاوي بنفي الندب ايضا وقد وجه الرافعي بان المسح رخصة فلا يتحتم تركه ونقضه في المجموع

بان من لم يرخصه بالاتيان بالاصل افضل منه كمسح الخفين وفطر مسافر لا يجهده الصوم وقد اكتفى الارشاد باشعار قوله

بلا كره بنفي الندب ايضا واما اشتراط ان لا يخرج الشعر الممسوح عن الراس بالمد فلان الماسح ما لبس في حد الراس لا يكون

اتيا بالمامور بخلاف التقصير في الحج لان المامور تقصير شعر الراس وهو صادق بالمسترسل وقد اعترض الرافعي على اطلاق

الاصحاب حد الراس في قولهم يشترط ان لا يخرج الشعر الممسوح بالمد عن حد الراس وفي عبارته غموض وحاصلها ان

هذا الشرط يتعذر معه مسح الشعر الجعدي ثم حمل اطلاقهم على ما يعم مع العنان فقال واعلم ان كل شعر مد في جهة

النبات اي الجهة التي ينبت فيها هي مبنيت يكون خارجا عن حد الراس بمفارقته جلدة الراس وان كان في غاية القصر

وبهذا الاعتبار يتعذر مسح الشعر فكان المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين الى جهة النزول انتهى مع توضيح ولا المد في جهة

الرقبة والمنكبين مع الناصية في جهة الوجه لانه مد في جهة النزول فلا يجزي المسح على ما يخرج منه بالمد الى حد الوجه قال في

الخادم بالاطلاف واتمام يتعرض الرافعي لذلك اكتفاء بذكر معظم جهات النزول مع التنبيه على ذلك بقوله وهي جهة النزول

والفرض الخامس غسل رجليه للاية على قراءة النصب الموافقة لقراءة الجر على الجوار معنى على القول به والمبني كون الجر عطفا

على الرؤس في حمل المسح على مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وهو في الارجل طلبا للاقتصار لانها مظنة الاسراف وقد

ثبتت

ثبتت الاخبار الصحيحة بطلب غسل الرجلين الغسل كحديث ابي هريرة ان النبي وعبد الله بن عمرو وابن عبسة عند مسلم واحد اللفظه

ما منكم من احد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الحديث وفيه ثم يغسل قدميه

الى الكعبين كما امر الله الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فانه مصرح بان المامور به الغسل بكل اي مع كل شق وكل

كعب وكعبا كل رجل هما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ودخولهما لما مر في المرفقين والرجلان كاليدين

فيما مر من حكم الشعر والسلعة والزايد والشق ويجب ازالة ما يذاب في الشق من شحم وغيره ولو لم يكن لرجله كعب او لليد مرفق اعتبر

قدرهما كما مر في زوائد الروضة ولا يتعين غسل الرجلين بل الغرض هو او مسح على الخفين نعم الغسل افضل لاصالته ومواظبته عليه

الصلاة والسلام عليه ولو ترك المسح رغبة عن السنة او لعدم الطمانينة للرخصة كره له تركه وفي ذكره اثر الكلام في الوضوء تنبيه

على انه من خواصه فلا مدخل له في الغسل كما يوخذ مما ياتي والاصل في المسح احاديث ياتي بعضها ومن حديث جرير البجلي في الصحيحين

وغيرهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد ابو داود فقالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت

الا بعد نزولها اي فلا فرق فيه بالغسل ليس ناسخا لجواز المسح كما قال به بعض الصحابة وانما يجزي المسح بشروط ان يمسح باعلا اي

ظاهر اعلاه المحاذي لظاهر القدم فلو مسح باطنه واقتصر على سفله او عقبه لم يجزه وكذا حرفه على في زوائد الروضة والمنهاج

وهو مقتضي عبارة الحاوي خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي انه لم ير الاقتصار على الاسفل ولا العقب ولا الحرف وثبت

الاقتصار على الاعلا كما ياتي ويكفي مسح بعض من الاعلا كما يشعر به قوله باعلا وان يمسح على كل خف منهما ونبتا ول المتخذ

من جلد ولبد وخرق مطبقة وخشب وغيرها اذا اتصف بالصفات الاتية فلا يجوز ان يمسح على ما لا يسمى خفا كما لو لف على قدميه

قطعة ادم وشدها اقتصارا على مورد النص ولا ان يمسح خف احدى رجليه ويغسل الرجل الاخرى لان المسح انما جوز للارتفاق

بلبس الخف في المشي ودفع للزوائد والمعهود في ذلك لبسهما جميعا فلو ما تمت احدى الرجلين عليلة بحيث لا يجب غسلها ولبس الخف

في الصحيحة فالاصح من زوائد الروضة المنع من الاقتصار على الصحيحة لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة نعم لو فقد احدى

رجليه جاز ان يمسح خف الموجودة وكون المسح على خف طاهر لا نجس العين كالمتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ وفي المجموع ولا المتنجس

اذ لا يصح فيه الصلاة وهي المقصود الاصلي وغيرها من مس المصحف ونحوه كالتابع نعم في المجموع ايضا انه لو كان بسفل الخف نجاسة

معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه وكلام الرافعي كما لو صرح يقتضي ان حكم غير المعفو عنها كذلك فيستفاد في هذه الصورة قبل تطهيرها

مس المصحف وحمله ونقل الاسنائي عن التبصرة للجويني لكن تعقب بان كلا منهما محمول على ظاهر فهي القصوير عما اذا طرأت النجاسة

بعد المسح وكون المسح على خف صالح للتردد في حوايج المسافر وعند الحط والترحال بان يكون قويا وبان يمكن تتابع المشي فيه لذلك كما حكاه

لابسي الخفاف ولو كان لابسه مقعدا او تركنا مكان تتابع المشي فيه فراسخ قاله في المجموع وضبط بعضهم بالثلاثة ايام وليالهن

لم يجد لا فالاولى التقيصة فلا يجري ما لبس كذلك لضعفه بحيث يتخرق بالمشي كالجورب من الصوف واللبد والثقلة او سعة المفرطة

وخرج بقوله وردما ما لا يمنع الماء الصحيح لذلك فلا يجزي خف لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل اي لو صب عليه كما في
المجموع كالنهاية والتتمة وذلك كمنسوج لا صفاقة له والمعتبر كما ارتضاه الارشاد منعه نفوذ الماء من غير مواضع الخرز كما في المجموع
عن القاضي حسين وغيره صرفا لنصوص المسح الى ما هو الغالب في الخفاف وبذلك يعلل اشتراط الستر بقوله ساترا لها اي الرجل
التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل ولا يجب لصحة المسح الستر من اعلا ومنع العبارة اوضح والعدول عن الابعاض في عبارة
الحاوي فلو كان الخف بحيث يرى منه ظهر القدم لسعة راسه لم يضر ولو كان دون الكعبين كمداس الكعب لم يجز المسح عليه
لان فرض الغاسل الغسل فيغلب عند استتار بعض محله والمراد بالستر ان [illegible] الحايل لا المانع من الرؤية بخلاف ستر العورة
فيجوز المسح على شفاف ترى الرجل من ورائه كالمتخذ من الزجاج اذا امكن متابعة المشي عليه والا يجزي مسح خف لبس
على طهر من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء واستشكل صاحب المهمات تصويره ثم ان [illegible] اي العامة لا عفا
الوضوء وصف نزع الخف كالمستحاضة اذا شفيت وجزم به في المجموع وان لم تبرا فلا مسح اصلا ثم اجاب بتصويره بانه
بتكلف التعليل الا بناء على التيمم الوضوء والمسح قبل البرء وهو مسبوق به للبارزي لهذا التصوير على ان في جواز
هذا الوضوء ان صح نظر للفرق اجيح بتيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فلا يجوز له المسح على الصحيح لانه يتيمم اذا
لبس على طهر تم اي كامل فلو لبس قبل تمام الطهر لم يجز لحديث ابي بكرة نفيع بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما والعبرة باستقرار
القدمين فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها ام تنزع الاولى من موضع القدم وردها ولو ادخلهما متطهر
واحدث ثم انتهيا الى محل المسح بخلاف ما لو نزع قدميه الى ساق الخف بعد استقرارهما بالشرط ولم يظهرا فلم يردهما والمسح
وفرق بان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا بالمتيقن فاذا جاز فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام
لكن لو جاوز طول ساق الخف العادة فوصلت الرجل بالنزع الى موضع لو كان على الطول المعتاد لبدا بعضها لم يجز المسح نقله
في المجموع عن البيان واقره ويجزي المسح ولو كان الخف مغصوبا او مسروقا او متخذا من ذهب او فضة كالصلاة في الثوب
المغصوب ونحوه ولو عبر بقوله حراما لشمل المسروق والمتخذ من ذهب او فضة ومقابلة ما زاده الطهر وهو الوجه القايل بانه
لا يجزي المسح على المغصوب وكذا المسروق والمتخذ من ذهب او فضة يفرق بان المسح رخصة فلا تناط بمعصية والبس وهو
اللبس الذي نيط به جواز المسح هنا معصية وهو قوي واما لبس المحرم الخف [illegible] ان اصحابنا لم [illegible] الحكم مسحه [illegible]
فيه قولان والارجح عدم [illegible]
اللبس [illegible]
الجزم بعدم صحة مسح المحرم [illegible]

[illegible]

بخلاف المغصوب انتهى ويجزئ المسح ولو كان الخف مشقوقا ان شد بالشرج
بحيث لا يظهر معه شي من محل الفرض لحصول المقصود من الستر والارتفاق
ومقابله المشار اليه بلو انه لا يجزي المسح عليه كما لو لف على القدم قطعة ادم
وشدها والفرق على الاول ان المشقوق يسمى خفا بخلاف القطعة من الادم ونحوها
ولو انحل الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر من محل الفرض شي كما سياتي
لا مسح بخف مخرق في محل الفرض فلا يجزئ وان قل تخرقه لظهور بعض محل
الفرض كما لو انكشفت احدى الرجلين ولبس الخف في الاخرى ومواضع
الخرز ان بدا منها شئ من محل الفرض فكالتخرق والا فلا عبرة بها ولو تخرقت الظهارة
وحدها والبطانة وحدها وكان ما بقي صفيقا يمكن متابعة المشي فيه جاز
المسح والا فلا وكذا لو تخرقتا لا على المحاذاة والجرموق خف يلبس فوق خف
فان كانا ضعيفين فلا مسح او الاسفل فقط فهو بمنزلة اللفافة لانتفاء الشرط
فيه ويمسح الجرموق او كانا قويين او الاسفل فقط مسح الاسفل لا الجرموق
اذ لا تعم الحاجة اليه كالخف وحكم الضعيفين تفيده قوله فيما مر صالح لتردد
وبقية الحالات الاربع يفيدها منطوقا ومفهوما قوله وجرموق فوق قوي اي
ولا مسح لجرموق حال كونه فوق قوي فلا يجزي الا ان وصله اي القوي
بلل من المسح ولم يقصد الماسح الجرموق فقط بان قصدهما او قصد الاسفل
او لم يقصد شيا فيجزئ في الصور الثلاث اكتفاء بنية الوضوء في الثالثة
وتنزيلا لاجتماعهما في القصد منزلة نية التبرد والوضوء والخف اذا كان طاقين
غير ملتصقين نقل البغوي ان المسح على الطاق الاعلى كالمسح على الجرموق
وان مسح الاسفل كمسح الخف تحت الجرموق قال وعندي يجوز مسح الاعلا
ولا يجوز مسح الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف
ولو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح من زوايد الروضة انه لا يجوز المسح عليه
لانه ملبوس فوق ممسوح فلا يجزئ الاقتصار على مسحه كالعمامة ويمسح
المتوضي يوما وليلة ابتداؤهما من حدثه في غير سفر قصر وثلاثة بلياليها ابتداؤها
كذلك في سفر قصر لحديث ابي بكرة السابق وحديث علي انه صلى الله عليه وسلم
جعل للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه مسلم وسفر
القصر هو الطويل المباح المعلوم المقصد قيد بذلك اطلاق السفر في
الحديثين السابقين لكون المسح رخصة كالقصر فالحاضر ومن سفره
دون مرحلتين او هو عاص بسفره والهايم وطالب الغريم ونحوهما ممن لا

يقصر يمسح يوما وليلة فقط كما افهمه قوله وثلاثة في سفر قصر ولما كانت مدة المسح
هي مدة جواز الصلاة به وقبل الحدث لا يتصور استناد جواز الصلاة الي المسح
كان ابتداء المدة من الحدث ولا ينتقض هذا بالمسح في الوضوء المجدد قبل الحدث
فانه وان جاز كما في المجموع والتنقيح فليس محسوبا من المدة لان جواز الصلاة
ونحوها ليس مستندا اليه والمعتبر انقضاء حدثه لا ابتداوه كما قال المحب الطبري
ووجهه انه انما يستبيح المسح بعد انقضاء الحدث فيكون ذلك ابتداء المدة
وقضيه عبارة الارشاد واصله وغيرهما ان من توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من الحدث الاول لا الثاني وبه صرح الشيخ
ابو علي في شرح الفروع نقله عنه الاسنوي وارتضاه واختار في المجموع الوجه
القايل بان ابتداءها من المسح بعد الحدث للاخبار المصرحة بانه يمسح ثلاثة
ايام او يوما وليلة وانما يكون ذلك اذا كانت المدة من المسح ولو اقام في اثنا السفر
لم يستكمل الثلاث لانتها سفر القصر فان كانت الاقامة بعد مضي يوم وليلة
نزع وانما يستبيح ثلاثا في سفر قصر **ان يمسح** بحضر كان توضا واخر مسح خفيه
حتى سافر فمسح فان مسحهما حضرا ثم سافر اقتصر على يوم وليلة تغليبا للاقامة
كما لو كان مقيما في اول صلاته ولو مسح احد خفيه حضرا ثم سافر لم يزد على
يوم وليلة على ما صححه النووي لما مر فانه تلبس بالمسح في الحضر وعلى هذا
جري الارشاد وقول الحاوي وبليه في سفر القصر لا ان مسحهما في الحضر يدل
باطلاقه على انه يمسح مدة السفر وهو مرجح الرافعي ووجهه انه لم يتم المسح الا في
السفر **ونزع نحو جنب** كحايض ونفسا الخفين وجوبا ليصح مسحه والجنب
بمفهوم اولى لانه مشبه به والاصل في ذلك حديث صفوان بن عسال بالاهمال
وتشديد السين كان صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذي وغيره والسفر بفتح ثم سكون
المسافرون والمعنى فيه ان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يشق نزع الخف بخلاف
الحدث وقيس على الجنابة الحيض والنفاس وكذا الولادة كما في المجموع
وقولنا ليصح مسحه تنبيه على ان وجوب النزع انما هو لصحة المسح لا
لارتفاع الحدث فلو غسل رجليه في الخف عن جنابة مثلا ارتفعت ولم
يمسح حتى ينزعه ثم يلبس بشرطه ويكفيه ان ينزعه ثم يرده وقول
الحاوي او وجب الغسل اورد عليه في الدقايق انه يتناول باطلاقه ما
اذا وجب لعموم النجاسة البدن او لجهل موضعها منه ولا يجب النزع في

شي

٢٩

شي من الصورتين بل لو غسل رجله في الخف عن النجاسة حيث امكنه تطهيرها
وهي في الخف اجزاه المسح عليه دون نزع ولا يخفى ان النية غير معتبرة
في الصورتين فلا يتم الايراد الا بناء على ان النية غير معتبرة في مسمى
الغسل الذي هو فرض عين وان حقيقته شرعا تعميم البدن بالماء فقط
سواء اعتبرت له النية ام لا وهو خلاف الظاهر من كلام الاصحاب **فان
انقضت** المدة وهو بطاهر المسح **او شك** في انقضا المدة كان شك احدثه
في وقت الظهر ام في وقت العصر او شك عند استيفاء مدة المقيم اكان ابتداء
مسحه حضرا ام سفرا **او انخل شرج** بالفتح وشين معجمة وجيم وهو العرى
التي يشد بها الخف المشقوق وان لم يظهر من محل الفرض شي **او انكشف
جزء** من القدم او ما عليه من جورب ولفافة ونحوهما مما لا يجزي المسح عليه
وهو بطهارة المسح في كل من الصور الثلاث ايضا **غسلتا** اي الرجلان
في المسايل الاربع وجوبا ليصح مسحه اذا لبس عقبه ذلك لان الاصل
وجوب الغسل والمسح رخصة بشروطه فاذا انتفى شرط منها او شك فيه
كان العود الي الاصل اخذا باليقين وانكشاف جزء مما علي القدم من الزوايد
وكانكشاف الجزء خروجا الي موضع من ساق الخف الطويل لو كان على الطول
المعتاد لانكشف كما مر والواجب غسل الرجلين **فقط** لا الوضوء كما هو قول
مرجوح لان المسح بدل عن غسل الرجلين فقط فاذا بطل البدل لانتفا
الشرط او الشك فيه وجب الرجوع الي المبدل فقط نعم يستحب الوضوء
خروجا من الخلاف **ولو مسح** اي ابتداء المسح **بعد سفر وشك اهو** اي المسح
المبدو به **قبله** اي قبل السفر ام بعده فيتم مدة المسافرين لم يجز له الزيادة علي
مدة المقيمين كما يوخذ مما مر فلو مسح اليوم الثاني على الشك مع كونه ممنوعا منه
وصلى **وعلم في اليوم الثالث** انه انما مسح في السفر **اتمه** اي اتم اليوم الثالث مسحا
لتحقق الشرط وارتفاع المانع **واعاد ما مسح شاكا وما صلي شاكا** لوقوعه علي
الشك فان تذكر وهو بطهارة مسح اليوم الاول اعاد بتلك الطهارة ما صلاه شاكا
فقط لانه لم يمسح شاكا وان تذكر وهو بطهارة مسح اليوم الثاني اعاد المسح
والصلاة لا الوضوء لانه مسح شاكا وان تذكر وهو محدث توضا ومسح واعاد
الصلاة والتاقيت بثلاثة في سفر القصر وبيوم وليلة في غيره يخص متطهرا
يرتفع حدثه اما المستبيح وهو من ينوي بطهارته الاستباحة لا رفع الحدث
والمراد به دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء متمحضا كان تيممه كتيمم المريض

او مضموما الي غيره كتيمم الجريح المضموم الي وضوءه متلافين حكمه بقوله
وان احدث مستبيح كان تيمم لجراحة ونحوها ثم لبس الخف او توضأ ثم لبس الخف
ثم احدث مع حدثه الدايم حدثا آخر قبل اداء فرضه بذلك الوضوء مسح له اي للفرض
معه ويستبيح النوافل او لم يحدث الا بعده اي بعد اداء فرضه مسح للنوافل فقط ولا
يستبيح به الفريضة لان طهارته التي تقدمها علي اللبس شرط للمسح لا تبيح له
الا فريضة واحدة ونوافل فمسحه المترتب عليها لا يفيد اكثر مما تفيده وهذا
اذا لم يحصل الشفاء قبل المسح فان حصل نزع ولبس على طهارة كاملة لان طهارته
قد زالت بالشفاء فامتنع ترتيب المسح عليها واما المتيمم لفقد الماء اذا لبس خفيه
ثم راي الماء فانه لا يمسح لان اباحة الصلاة بالتيمم انما كانت للضرورة وقد زالت
فكانه لابس على غير طهر واطلاق المستبيح في عبارة المتن قد يوهم ان التيمم
لا لفقد الماء والتيمم لفقده سيان في الحكم وعبارة الحاوي سالمة عن هذا
الايهام لكن عبارة الارشاد اوضح ودخل في عبارتهما معا المتيمم للبرد ونحوه
وهو قضية كلام الشيخين لكن قال الاذرعي انه لم يره لغيرهما بعد الكشف
والتفتيش قال والذي في النهاية وفروعها والتهذيب والتتمة وغيرها المنع
في التيمم المحض مطلقا انتهى وصرح قبل ذلك بتخصيص جواز المسح بالتيمم
المضموم الي الوضوء لجرح ونحوه ووجب علي لابس خف بشرايطه استدامة
اللبس للخف ليمسح عليه لقلة ما بان دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه
للمسح دون الغسل لا لبس فلا يجب فيما اذا كان متوضيا فارهقه حدث وهو
غير لابس ان يلبس ليمسح لقلة ماء ووجوب الاستدامة من الزوايد
ذكره ابن الرفعة بحثا قال الاسنوي وبه صرح في البحر وحكى فيه
الاتفاق انتهى ومسئلة اللبس في الحاوي في التيمم فان قيل ما الفرق
بين الاستدامة واللبس مع انه في كل من الصورتين قادر على الطهارة بالماء قلنا
الفرق فيما يظهر انه في صورة الاستدامة قد تعلق به وجوب الطهارة فهو
قادر على اداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حاله هو عليها وفي
صورة اللبس لم يجب عليه الطهارة لان الحدث لم يوجد فلا وجه لتكليفه
الاتيان بفعل مستانف لاجل طهارة لم تجب عليه بعد وسن المسح خطوطا
وسن ان يمسح مع اعلا الخف بسفل وعقب لحديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم مر برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه وقال ليس هكذا السنة
ثم اراه بيده من مقدم الخفين الي اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه

رواه الطبراني ولحديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما واما العقب فلانه خارج يلاقي محل الفرض فكان
كالاسفل ولو اخر المصنف قوله خطوطا فقال وسن بسفل وعقب خطوطا
لافاد السنة في كون مسحهما خطوطا ايضا ~~لم يجب~~ والاولي في كيفيته ان يضع
يده اليمني على ظهر اصابعه واليسري تحت عقبه ثم يمر اليمني الي الساق
واليسري الي موضع الاصابع وفي العزيز ان هذه الكيفية تروي عن ابن عمر
وفي المجموع ان الشافعي اعتمد فيها اثر ابن عمر انتهى والمحفوظ عنه انه
كان يمسح اعلا الخف واسفله رواه عنه الشافعي والبيهقي ولم يصرحا
بالكيفية وتعبير الحاوي بعدم الاستيعاب قاصر عن افادة سنية المسح
خطوطا لان عدم الاستيعاب لا يستلزم كون المسح خطوطا وكره تكرار
في مسح الخف وغسل له لان التكرار يعرضه للفساد والغسل يفسده والتعبير
بالكراهة نبه علي اجزاء الغسل كغسل الراس في الوضوء والتعليل يقتضي انه لو
كان الخف من حديد ونحوه وجاز المسح عليه لامكان تتابع المشي فيه لم يكره تكرار
مسحه ولا غسله فرع لو لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره كما في المجموع قال
لانه لم يثبت فيه نهي بخلاف الصلاة وتفارقه من جهة ان مدافعة الحدث فيها
تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف هذا تمام الكلام في الفرض
الخامس والفرض السادس للوضوء الترتيب بان يغسل الوجه مقرونا باوله النية
ثم اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم السابق
وغيره مما تضمن وصف فعله المبين للوضوء المامور به ولم يرد انه صلى الله عليه
وسلم توضا غير مرتب ولو لم يجب لتركه في وقت او دل عليه اعلاما بالجواز
كما في التثليث ونحوه فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به ولو غسل اربعة
اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع الحدث عن الوجه فقط لان الشرط الترتيب
لا عدم التنكيس والمعية تنافي الترتيب وفي صحة حجة الاسلام وغيرها
عن واحد في عام الشرط ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها ويقع الترتيب
بانغماس متوضي نوي على كيفية من كيفيات نية الوضوء وان لم يمكث وكذا لو
نوي رفع الجنابة غالطا لحصول الترتيب في لطايف اوقات لا تظهر للحس هذا
ما صححه النووي خلافا للرافعي في تقييده الانغماس بالمكث وهو مراد الحاوي
بقوله او امكانه اي الترتيب وقول الحاوي بنية رفع الحدث او الجنابة ينبغي
حمله على ما اذا نوي رفع الجنابة غلطا كما يوخذ من كلامه السابق في النية

ولو وضوء من شك بعد الفراغ منه بين او بعد ... واضح وج مستغل في دبره على المعتمد ... [illegible]

وبذلك صور المسئلة البغوي في التهذيب والقاضي الحسين في شرح فروع ابن
الحداد لان من نوي بوضوئه رفع الجنابة عمدا متلاعب ولو اغتسل عن الحدث
الاصغر فغسل الاسافل قبل الاعالي لم يجزه كما صححه في التحقيق ونقل تصحيحه
في المجموع عن اتفاق الاصحاب وقطع القاضي الحسين بانه لو اغفل المغتسل قد
عن الحدث الاصغر لمعة من غير اعضاء الوضوء لم يكف غسله عن الوضوء
وينبغي ان يكون محل ذلك حيث لم يمكنه ترتيب تحقيقي فان امكنه فالوجه
الاكتفاء به **وسقط** وجوب الترتيب عن المحدث **ان اجنب** فمن اجتمع عليه
الحدث الاصغر والجنابة لم يجب عليه ترتيب بل يكفيه نية الجنابة فقط عنهما العمل
لاندراج الاصغر تحت الاكبر اخذا بظواهر الاخبار كقوله صلى الله عليه وسلم
لام سلمة وقد سالته عن نقض الراس لغسل الجنابة انما يكفيك ان تحثي علي
راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم
والاربعة فلم يفصل فيه بين الجنابة المجردة وبين الجنابة مع الحدث مع
ان الغالب اقترانهما وعلى الاندراج لا يشترط نية الاصغر مع الاكبر فلو غسل
الجنب ما سوى اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو غسل ما سوى
رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه اجزاه غسلهما عن الجنابة والحدث لسقوط
الترتيب ولزمه بعد ذلك غسل ما عداهما من اعضاء الوضوء مرتبا وذكر
الرجلين مثال وكذلك الجنابة الحيض والنفاس في سقوط الترتيب كالجنابة
لا ان نسي المتوضئ الترتيب فلا يسقط بالنسيان كغيره من الاركان فلا يعتد
بغسل اليدين مثلا قبل الوجه ثم الكلام في النوع الثاني مما يشتمل عليه
الوضوء او يلحقه من السنن **وسن للوضوء تسمية** لحديث انس عند النسائي
باسناد جيد كما في المجموع قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء
فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء يفور
من بين اصابعه الحديث اي توضؤا متبركين باسم الله والتبرك باسم الله
ظاهر في الاتيان بهذا اللفظ وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته كما دلت
عليه حديث ابي داود والدارقطني لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما
امره الله فيغسل وجهه ويديه الي المرفقين ويمسح براسه ورجليه الي
الكعبين والاقل كما قال الرافعي بسم الله والاكمل كما في المجموع بسم الله الرحمن
الرحيم للفظ رواية الخطيب في جامعه كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله

الرحمن الرحيم اقطع وذو البال ما هو بحيث يهتم به وتسن التسمية **ولو
لبقية** اي من وضوئه بان ترك التسمية اوله ولو عمدا تداركها لما فات فيقول
بسم الله اوله وآخره **كلآكل** اي كما تسن التسمية للآكل اوله ولبقيته عند تركها
اوله لاحاديث منها حديث ابي داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى
فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره وصححه الترمذي
وقول الحاوي وان نسي ففي الوسط فيه امران احدهما انه يقتضي ان من تعمد
ترك التسمية اولا لا يتداركها وقد تردد فيه الرافعي وقال فيه احتمال وتبعه
منه في الروضة ونقل فيها وفي المجموع تصريح المحاملي والجرجاني وغيرهما بالتدارك
مع العمد فلذا جرى عليه الارشاد الثاني ان قوله ففي الوسط قد يوهم انه لو
تذكر بعد مضي اكثر الوضوء لا يتدارك فلذا عدل عنه الارشاد اما اذا لم
يتذكر الا بعد الفراغ فلا يتدارك لفوات محلها كما يقتضيه قوله ولو لبقية وصرح
به في المجموع وهو نص الام **وسن استصحاب النية** ذكرا الي آخر الوضوء لان
وجوب اقتران نية العبادة بجميع اجزائها انما سقط تخفيفا لعسره فالمحافظة
عليه اكمل اما استصحاب النية حكما بان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها فهو شرط
لها كما مر **وسن** للوضوء استصحاب النية **من اوله** بان ياتي بها اول الوضوء ويستصحبها
ذكرا الي غسل شئ من الوجه ليحصل ثواب السنن المتقدمة على الوجه من التسمية
والسواك ونحوهما ولو عزبت النية قبل غسل الوجه لم يصح الوضوء على الاصح في
العزيز وقيده في الروضة بما اذا لم ينغسل مع المضمضة والاستنشاق شئ من
الوجه وقدم اول الباب وزيادة الواو في قوله ومن اوله للتنبيه على انها سنة
مستقلة واوله التسمية كما جزم به في المجموع وغيره ونص عليه الشافعي وصرح به
كثير من الاصحاب فينوي معها بان يقرن النية بها كما يقرنها بتكبيرة الاحرام ولو
غسل نوي عند التسمية ثم عزبت قبل الكفين ففي المجموع عن الجمهور القطع بانه لا يجزئه
واما ما دل عليه كلام القفال في محاسن الشريعة والماوردي في الاقناع والغزالي
في الوسيط من ان اوله الاستياك ثم التسمية ليقع ذكر الله بعد نظافة الفم ففيه
مخالفة حديث كل امر ذي بال اخراج الاستياك عن التبرك فيه بالتسمية
وعليه فينوي مع الاستياك لكن قول الامام في مختصر النهاية الظاهر ان السواك
بعد غسل الكفين وقبل المضمضة هو المتجه وعليه حمل اختيار ابن الصلاح
في مشكل الوسيط ان السواك عند المضمضة اي بينها وبين غسل الكفين
وسن لكل متوضئ غسل كفيه اول وضوئه عقب التسمية **معا** اي دفعة بلا

ثيا من كمسح الاذنين لما سياتي في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم والمعية من
الزوايد وتثليث هذا الغسل سنة كما يفيده عموم قوله فيما بعد وتثليث كل
وبغمس اي وفي غمس لكفيه او احداهما قبل هذا الغسل كره اي كراهة ان
جوز تنجيسا للماء بالغمس لاحتمال نجاستهما او نجاسة احداهما فيكره لمن احتمل
عنده ذلك غمسهما او احداهما في الماء القليل قبل غسلهما لحديث ابي هريرة اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم دل الحديث على ان المعنى
في الامر بالغسل هو التردد في نجاسة اليد بسبب النوم لانهم كانوا يستجمرون
فربما مرت اليد على محل الاستجمار مع العرق والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره وكالماء القليل المايع وان كان كثيرا وعدل الارشاد عن قول الحاوي
ان شك طهارتهما لامرين احدهما ان الشك قد اشتهر فيما استوى طرفاه فيوهم
ان حكم الظن بخلافه وليس كذلك لانه مامور بغسل يده ما لم يتيقن
طهارتهما الثاني لو كان الماء قلتين فالكثرلم يكره الغمس لانتفا العلة وهي احتمال
التنجيس وهذه واردة على الحاوي ودعوي ان تعبيره بالظرف يشعر بعدم
ارادتها ممنوعة ومن قول الارشاد ان جوز تنجيسا احتراز عنها واعلم ان
الكراهة لا تزول الا بالغسل ثلاثا كما في الروضة للحديث خلافا لما توهمه
عبارة الكتاب والمنهاج كاصليهما وقد وقع في العزيز والروضة وغيرهما انه
اذا تيقن طهارة كفيه لا يكره له غمسهما في المهمات ما ذا بالغسلة الواحدة يتيقن
الطهارة فكيف يستقيم مع ذلك بقاء الكراهة وقد وجدت الغسلة او
الغسلتان واجاب عنه في التوسط بما حاصله حمل التيقن على تيقن مستنده
الغسل ثلاثا لا تيقن مستنده غسل مرة او مرتين من نجاسة متحققة
او مشكوك فيها واجاب ابو زرعة في مختصر المهمات بما حاصله ان النظر الي
ابتداء الوضوء فتيقن الطهارة عنده لا كراهة معه والشك عنده تثبت معه
الكراهة ولا تزول الا بالغسل ثلاثا انتهى ملخصا ولا يتحصل منه معنى مناسب
يفرق به اذ الابتداء ليس معنى مناسب لان يفرق بين تيقن حاصل بغسله
مقارنة له وبين تيقن حاصل بغسله سابقة عليه وسن للوضوء مضمضة
ثم استنشاق لما سياتي ولم يجبا لما مر في التسمية وافادة الترتيب بثم من الزوايد
وهو مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليدين ولو عبر في المضمضة
ايضا بثم لافادان محلها بعد غسل الكفين وسن مبالغة فيهما لمفطر بايصال

واستنشاقا

قال ... لافاد الترتيب بعد غسل الكفين والمضمضة ... فان تقدم ... الارشاد خلافه

الماء في المضمضة الي اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليها
وفي الاستنشاق الي الخياشيم بجذبه بالنفس مع ادخال الاصبع اليسري
لازالة ما هناك من اذي لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه
الترمذي وغيره وفي رواية للحافظ ابي بشر الدولابي في جمعه لحديث الثوري
اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما صحح ابن
القطان اسنادها فالصايم تكره له المبالغة لانه لا يامن معها سبق الماء
كما في المجموع وفيه ايضا عن الاصحاب ان غير الصايم لا يستقصي فيصير
سعوطا لا استنشاقا ويسن الاستنثار للامر به في الصحيحين وذلك بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن كونه بيده
اليسري كما في المجموع عن الاصحاب ويحصل اصل سنة المضمضة
والاستنشاق بوصول الماء الي الفم والانف فلا يشترط ادارته في الفم
على الاصح ولا مجه كما جزم به في المجموع وجذب الما بالنفس الي الانف
ثم نثره كالادارة والمج في المضمضة وتتادي السنة بكل من الفصل
بين المضمضة والاستنشاق والجمع بينهما وجمع بينهما اولى من الفصل
كما صححه النووي وقد جرى الحاوي كالرافعي على ان الافضل الفصل
بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا وهو ما
رواه الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الربيع عن الشافعي واستدل
له بحديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده عند ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم كان يفصل بينهما وهو ضعيف ويحصل الجمع بغرفة واحدة يمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ولكن الجمع بثلاث اولى بمضمض من
كل غرفة ثم يستنشق لحديث الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم
انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفا منه على يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف
واحدة فعل ذلك ثلاثا وقوله جمع مبتداء خبره اولى وخبر المعطوف
محذوف ويجوز كون خبر قوله جمع هو المحذوف لدلالة المذكور بعد عليه وسن
تثليث كل من الغسل فرضا كان او سنة ومسح الراس والاذنين يقينا
بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل كما في عدد الركعات لا يقال
قد قال الشيخ ابو محمد يا خذ بالاكثر لئلا يقع في الزيادة على الثلاث وهي بدعة

مكروهة وترك السنة دون اقتحام البدعة لانا نقول من طرف الجمهور
لا نسلم كون الزيادة بدعة الا عند تحققها فلا معارض للمحافظة على السنة
ودليل كراهتها حديث ابي داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم قال
الامام اساء بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم اي وضع الشي في غير
موضعه ودليل التثليث حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
وفي رواية لابي داود توضأ فمسح رأسه ثلاثا حسن اسنادها في المجموع
كابن الصلاح وانما لم نقل بوجوب التثليث لما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وقد نقل الروياني استحباب تثليث التشهد
عقب الوضوء ورواه احمد وابن ماجه كما سيأتي وروى البيهقي باسناد جيد
كما في المجموع عن عثمان انه توضأ فخلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وظاهره استحباب تثليث التخليل
ولو توضأ وضوءا كاملا ثم اعاده ثانيا وثالثا فعن الفوراني والروياني وغيرهما
تحصل فضيلة التثليث نقله الاسناي وعن الشيخ ابي محمد لا تحصل نقله في المجموع
واقره وهو متجه ويسقط استحباب التثليث اذا عارضه واجب كما اذا ضاق
الوقت بحيث لو توضأ مرة مرة صلى في الوقت ولو ثلث وقع بعضها خارج الوقت
وكما لو احتاج الى الماء لعطشه ولو اقتصر على مرة لفضل ما يدفع العطش ولو ثلث
لما فضل ذلك تقديما لمصلحة الواجب نبه على الاول البلقيني في التدريب
وعلى الثاني الحلبي في الاعجاز وسن دلك وهو امرار اليد على الاعضاء المغسولة
احتياطا ورعاية لدليل من اوجبه وتعهد الموقين بالسبابتين وما تحت
الخاتم بتحريكه والسنة ان يبدأ في غسل اليدين والرجلين من اطراف اصابعهما
فيجري الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا للماء بها الى مرفقه ويجريه
على رجله ويدير كفه عليها مجريا للماء بها الى كعبه ولا يكتفي بجريان الماء بطبعه ولا
فرق في ذلك بين ان يصب بنفسه او يصب عليه غيره وفي المجموع عن
الصيمري والماوردي انه ان صب عليه غيره بدأ بالمرفق وبالكعب ذكره
في الكلام على غسل اليدين وجرى عليه في الروضة قال لكنه في المجموع في
الكلام على غسل الرجلين بعد ان حكاه عنهما ثانيا ان الاكثرين على استحباب
الابتداء بالاصابع وهو المختار ونص عليه في الام وقال في شرح التنبيه

بلغ

المسمى بالتحفة انه الصواب وكذلك اطلق في التحقيق الابتداء بالاصابع ولم
يفصل فهو المفتى به كما في المهمات وسن ولاء اي موالاة بين الافعال بان
يغسل العضو قبل جفاف متلوه مع اعتدال الهواء والمزاج للاتباع ورعاية
لدليل من اوجبه وهو حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فانه وان كان ضعيفا فالضعيف يحتمل الصحة ويقدر الممسوح مغسولا
كما في الكفاية ولم توجب الموالاة لمثل ما مر في التسمية والمضمضة والاستنشاق
وقد توضأ ابن عمر بالسوق وترك مسح خفيه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد
ثم مسحهما بعد ما جف وضوءه وصلى رواه مالك عن نافع عنه واعلم
ان الموالاة قد تجب لعارض كضيق الوقت ودوام الحدث كما يؤخذ من
تعليلهم وجوب مبادرة دائم الحدث بالصلاة عقب الطهارة بتقليل زمن
الحدث بحسب الامكان وفي ضيق الوقت يقتصر على الغسلة الواحدة
كما مر وسن للمتوضي ترك تكلم في وضوئه بلا عذر كما في غيره من العبادات
لما فيه من الشغل عنها وترك استعانة بالصب عليه من غير عذر لانها ترفه
لا يليق بحال المتعبد وهي خلاف الاولى لان الاكثر من حالاته صلى الله عليه
وسلم تركها لا مكروهة اذ لم يثبت فيها نهي خاص بل في الصحيحين ان اسامة صب
على النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك ولا باس بالاستعانة
في احضار الماء لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا ويكره الاستعانة بمن
يغسل اعضاءه الا لعذر وقد تجب الاستعانة للعذر ولو باجرة المثل فان
لم يجدها او لم يفضل عن كفايته وكفاية ممونه يومه وليلته او لم يجد اجيرا او
وجده ولم يرض باجرة المثل صلى بالتيمم ان امكنه وبدونه ان لم يمكنه واعاد
فيهما والتعبير بالاستعانة المقتضي لطلب الاعانة جرى على الغالب لان تعليلهم
يدل على انه لا فرق بين طلبها وعدمه بان يصب عليه فلا يمنع منه مع قدرته
على المنع وسن ترك تنشيف ابقاء لاثر العبادة ولان ميمونة اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه
الشيخان فان احتاج اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحوهما فلا يسن تركه
قاله في المجموع واختار في شرح مسلم انه التنشيف مباح فعله وتركه سواء
لا نفض فلا يسن تركه بل هو مباح لحديث ميمونة ايضا ففيه النفض وهذا
ما رجحه في الروضة كالمجموع خلافا لما في الحادي كالشرحين من انه مكروه

ولما في المنهاج كالمحرر من انه خلاف المستحب وقال في التنقيح ان كونه مباحا
اصح دليلا وكونه خلاف الاولي اشهر وفي المهمات ان الفتوي علي هذا الاشهر
فقد نقله ابن كج عن النص وادعى النووي في التنقيح انه لا نص للشافعي فيهما
وسن لغسل السنن المتقدمة كلها فهو يشارك الوضوء فيها وكذا فيما يتبعها
من كراهة الغمس مع تجويز النجاسة قبل الغسل ثلاثا واباحة النفض لكن لا
يخفى انه لا ياتي فيه تثليث المسح اذ لا مسح فيه وعبارته كالحاوي تقتضي
ان باقي السنن تختص به الوضوء وبه صرح القونوي وغيره ويرد عليه
ان منه التيامن والتخليل والذكر بعده وهي تسن في الغسل ايضا وسن للوضوء
سواك لحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وعلقه البخاري جازما لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب بدليل رواية
الحاكم لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وعرضا بزيادة الواو للتنبيه
علي ان كون السواك في عرض الاسنان سنة مستقلة لحديث في مراسيل ابي
داود فيه واذا استكتم فاستاكوا عرضا وحكمته ان الاستياك في طولها
يوذي اللثة اما اللسان فيستاك فيه طولا كما دل عليه حديث ابي موسى عند احمد
والبخاري ولفظ اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يستاك وطرف السواك
علي لسانه يستن الي فوق قال الراوي كانه يستن طولا وانما تحصل السنة
بالاستياك بخشن ولو سعدا واشنانا لانه المحصل للتنظيف المقصود لا
اصبعه الخشنة واستثناوها من الزوايد فلا تجزي في الاصح اذ لا يسمي امرارها
استياكا واختار في المجموع الوجه القايل باجزايها ويجزي اصبع غيره الخشنة
كما في المجموع ودقايق المنهاج فليقيد به اطلاق الروضة والتحقيق وصرح جمع
بانه يكره بالمبرد لانه يوذي الاسنان وان حصل به اصل السنة من ازالة القلح
والاولي الاراك للاتباع قال ابن مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وان يستاك بيابس قد ندي بما ونحوه لان
الرطب لا ينقي واليابس اذا لم يند يجرح اللثة وسن السواك لصلاة فرضا
كانت او نفلا ولو لفاقد الطهورين ومن لم يتغير فمه لحديث الصحيحين لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب جمعا بين
الاحاديث ومنها حديث ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
رواه الحميدي باسناد جيد ولاجل تلاوة تعظيما للقران وتغير فم لنوم او
ترك اكل ونحوه او اكل كريه لحديث عايشة السواك مطهرة للفم مرضاة

احمد هو

للرب رواه النسائي وعلقه البخاري والسواك سنة مطلقا كما يدل عليه
هذا الحديث الا للصايم بعد الزوال كما سياتي في الصيام ولكن يتاكد في احوال
منها ما مر وعند اصفرار الاسنان ويتناوله تغير الفم فهو من الزوايد ومنها
القيام من النوم ودخول المنزل كما في زوايد الروضة ويدل لهما حديث
حذيفة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص
فاه بالسواك والشوص الدلك وحديث عايشة عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل بيته بدا بالسواك ومنها الاكل وارادة النوم ذكر الاول
الشيخ ابو حامد والثاني صاحب الرونق ونقل الزركشي عن ابن عبد البر انه
يسن بعد الوتر وفي السحر وعن الامام انه يسن للصايم قبل اوان الخلوف
كما يسن التطيب قبل الاحرام وخبر عايشة في الصحيحين يدل على استحبابه
للمحتضر ويقال انه يسهل به خروج الروح ويستحب ان يبدا بجانب فمه
الايمن وهل يستحب الاستياك باليد اليمنى او باليسرى نقل عن شرح مسلم
في باب الاستطابة وعن الاذكار في باب اللباس الاول وهو وهم وعبارتهما انما
تدل على استحباب البداة بالجانب الايمن نعم ذكر في المطلب وعبارته ينبغي ان
تكون الالة في اليد اليمنى اشبه وكلام الامام يومي الى الثاني حيث قال الاستياك
عندي في معنى الاستجمار فالغرض ازالة القلح والاولي توسط نبه عليه ابن عدلان
من متاخري اصحابنا في شرحه للمختصر انه ان استاك لازالة تغير فباليد اليسرى
او للعبادة كمن يفعله للوضوء والصلاة او القراءة دون تغير فباليمنى وسن للمتوضي
مسح كل راسه للاتباع ورعاية لدليل من اوجبه ثم اذا مسحه فهل يقع الكل
فرضا والقدر المجزي فقط وما زاد سنة وجهان اضطرب ترجيح النووي
فيهما وسن ابتدا المسح من مقدمه وقد نبه الارشاد بزيادة الواو على ان اصل
السنة تحصل بتعميم الراس بالمسح كيف كان وان الابتداء بالمقدم سنة مستقلة
وذلك لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه وكيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه وابهاميه على صدغيه
ويلصق سبابتيه فوق وجهه ثم يذهب باليدين ويردهما كما في الحديث والذهاب
والرد مسحة واحدة واستحباب الرد خاص بمن له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى جميعه اما من لا شعر له او له شعر لا ينقلب لظفره
او طوله فيقتصر على الذهاب فلو رد لم تحسب ثانية لانه صار مستعملا

وقال الاذرعي كلام الرافعي وهم

وقوله او تمم عطف على الفعل الذي يقدر المصدر به مع ان اي سن للمتوضي
ان مسح كل راسه او بعضه وتمم بعمامته ان لم يرد نزعها لحديث المغيرة في
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل لمن اراد
التتميم بالعمامة ان يستوعب الناصية ثم يتمم للحديث وتبع الارشاد الروضة
في ترك تقييد مسح العمامة بعسر رفعها خلافا للحاوي كالمنهاج بذلك تبعا للمحرر
وعبارة الروضة والمجموع كالمهذب ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او
غيرها قال في المجموع سواء كان معذورا او غيره وسنية التتميم بالعمامة لغير
المحرم المتعدي بلبسها اما هو فعاص فلا يتمم بها ان الرخص لا تناط بالمعاصي كذا جزم
به ابن كبن في نكته وذكر الناشري وجهها ظاهر وسن تخليل لحية كثة لرجل كما
يوخذ التقييد به من اول الباب بان يدخل اصابعه من اسفلها ليصل الماء الى
باطنها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت
لحيته الشريفة غزيرة وفي سنن ابي داود باسناد حسن او صحيح كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
يخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي والمراد باللحية هنا ما يشمل العارضين
واستثنى صاحب التتمة في كتاب الحج المحرم فلا يخلل لحيته لان التخليل
سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف وفي الخادم ان السنة
الاتيان به برفق كما ذكروه في تخليل شعر الميت وكالمضمضة في الصايم لان خوف
المحذور يندفع بالرفق وترك المبالغة وهو متجه وسن للمتوضي تخليل اصابع
يديه بالتشبيك واصابع رجليه لحديث لقيط السابق في المبالغة وحديث ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك حسنه
الترمذي والاحب ان يخلل اصابع الرجلين مبتدئا من اسفل خنصر ليمناه
الى خنصر ليسراه لما في ذلك مع السهولة من المحافظة على التيامن كما يشعر به
ذكر التيامن عقبه وسن تخليل اصابع رجليه بخنصر يسرى يديه ولو زاد
الواو قبله لافاد انه سنة مستقلة اما كونه بالخنصر فيستانس له بحديث ابي
داود عن المستورد بن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
يدلك اصابع رجليه بخنصره واما كونه خنصر اليسرى فلانه اليق وهو الذي
جرى عليه الرافعي لانه المشهور عن الخراسانيين ونقله عن معظم الائمة وقال
الامام لا يتعين للتخليل يد وفي المجموع انه هذا هو الراجح المختار ثم التشبيك
في اصابع اليدين من الزوايد ولو اتى بالواو قبله لافاد استقلاله بالسنية وما ذكره

قول

قول الرافعي الذي يقرب من الفهم ههنا ان يشبك بين الاصابع انتهى ولعل
المعنى فيه حصول المقصود بسرعة وسهوله لكنه قد يشكل بتعليل النهي
عن التشبيك في المسجد وهو ما في مسند احمد باسناد حسن اذا كان احدكم
في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وقد يدفع الاشكال بان المعلل
بكونه من الشيطان هو التشبيك في المسجد فاللام عهدية وذلك لان
من بالمسجد ينتظر الصلاة في صلاة كما في الحديث الصحيح فلا يليق به العبث
كما اشار الى ذلك الشيخ في المهذب في الجمعة واوضحه النووي في شرحه
والتخليل اذا لم يصل الماء الى ما بين الاصابع بدونه واجب لتوقف الواجب عليه
لا لذاته فان التحمت ففتقها حرام وسن تيامن اي تقديم اليمين فيما يغسل
مرتبا وهو في الوضوء اليدان والرجلان لحديث عايشة في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر والمراد شانه كله مما هو للتكريم
كالاكتحال ونتف الابط وحلق الراس وقص الشارب واللبس والاخذ
والاعطاء اذ التياسر مستحب لضد ذلك كدخول خلاء وخروج من مسجد
ونزع ملبوس استنباطا من حديث عايشة الاتي في الباب بعده ان يساره
صلى الله عليه وسلم كانت لخلايه وما كان من اذى ويكره الابتداء باليسرى في
الوضوء جزم به في المجموع وهو نص الام اما الاذنان في وضوء الاقطع كاليدين
وكذلك الخدان وسن مسح كل اذنيه اي ظاهرا وباطنا ومسح صماخيه
ويشترط لكل اي لحصول السنة في كل من مسحي الاذنين والصماخين ماء
جديد فلا يكفي للاذنين بلل الراس ولا للصماخين بلل الاذنين والدليل
اما لمسح الاذنين فحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه
واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان
ولفظه فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى
ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما وهو يفيد ايضا كيفية المسح التي
نقلها في المجموع عن الامام والغزالي وجماعات واما لكونه بماء
جديد فحديث عبد الله بن زيد رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه رواه البيهقي واما
لمسح الصماخين فحديث ابي داود السابق ففيه وادخل اصبعيه
في حجري اذنيه واما كون مسحهما بماء جديد فلان الصماخ من الاذن

بمنزلة الفم من الوجه قيل الكيفية المفادة بالحديث لا يحصل بها مسح الصماخين
بماء جديد فيدخل خنصريه في صماخيه كما في المجموع نقلا عن جماعة
واقتضى كلامه في نكت التنبيه اختياره قلنا بل يحصل ذلك بالكيفية المشار
اليها بان يمسح براس مسبحتيه صماخيه وبباطن انملتيها باطن الاذنين
ومعاطفهما ولم يبين المصنف كاصله وقت مسح الاذنين وهو بعد مسح
الراس فلو قدمه لم يجزه نعم لا يشترط ترتيب اخذ الماء فلو بل اصابعه
ومسح ببعضها راسه وببعضها اذنيه كفى وعلم بما ذكر ان الاذنين عضوان
مستقلان ليسا من الوجه ولا من الراس وكان ابن سريج يغسلهما مع
الوجه ويمسحهما مع الراس ومنفردتين احتياطا ليخرج من خلاف العلماء
واستحسنه في المجموع وقال ان ما اعترضه به ابن الصلاح من ان
الجمع لم يقل به احد فهو زيادة في الخلاف لا خروج منه مردود لان
ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا واحتياطا وقد نص الشافعي
والاصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه وان كانتا يمسحان
في الراس ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما وقد عد الحاوي من
السنن مسح الرقبة ببلل مسح الراس او الاذن وهو وجه جرى عليه
جماعة واعتمده الرافعي وقال كثير من الاصحاب لا يمسح لانه لم يثبت
في مسحها شي اصلا ولم يذكره الشافعي ولا متقدموا اصحابه وهذا هو الذي
صوبه في المجموع وزوايد الروضة وقال في التنقيح والمجموع ان مسحها
بدعة فلذا حذفته الارشاد وسن تطويل الغرة بان يغسل مقدمات الراس
وصفحة العنق مع الوجه ويغسل بعض العضدين مع الذراعين
بعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضدين والساقين
وهذا يسمى التحجيل ولكن اطلق المصنف كاصله الغرة على ما يشمله
كما نقل الرافعي اطلاق ذلك والاصل فيه حديث الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وفي مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من
اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وسن تطويلهما
وان سقط الفرض لذهاب محله من اليدين كان قطع فوق المرفق
والرجلين كان قطع فوق الكعبين لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ففي الصحيحين واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان قيل التابع

يسقط بسقوط المتبوع بدليل سقوط قضاء الرواتب عن المجنون عند سقوط
قضاء الفرايض عنه اجيب بان سقوط قضاء الفرايض عن المجنون للتخفيف
مع امكانه في نفسه والتابع اولى بالتخفيف فيه وسقوط الاصل فيما نحن
فيه ليس للتخفيف بل لتعذره في نفسه فحسن الاتيان بالتابع لامكانه
محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم اذا لم يكن براسه شعر
يستحب له امرار الموسى عليه وقت الحلق وسن الوضوء بمد لا اقل لحديث
مسلم عن سفينة بفتح السين المهملة انه صلى الله عليه وسلم كان
يغسله الصاع ويوضيه المد والمد ربع الصاع وهو معروف مما
سياتي في زكاة الفطر والنفقات ولو توضا باقل منه اجزا لحديث
ابي داود باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه
قدر ثلثي مد قال الشافعي قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق
بالكثير فلا يكفي والرفق اولى واحب وسنية المد محلها ابن عبد السلام
على المعتدل الخلقة كما كان صلى الله عليه وسلم فمن كان متفاحش الطول
والعرض او ضئيلا استحب له ما نسبته الى اعضايه كنسبة المد الى اعضاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حسن واعلم انه لا بد في غسل الاعضاء من جريان
الماء عليها فلا يكفي ان يمسها الماء لانه لا يسمى غسلا ولو غمس عضوه في الماء
كفى لانه يسمى غسلا ذكر ذلك في المجموع وسن للوضوء الذكر بعده كان
ياتي بما في حديث مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمد عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء زاد الترمذي بعد قوله ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين رواه احمد وابن ماجة بلفظ من توضا ثم قال ثلاث مرات
واتصل على التشهد كمسلم وياتي بما في المستدرك للحاكم في حديث من توضا
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة وقوله
برق اي في رق بفتح الراء والطابع بفتح الموحدة وكسرها الخاتم ومعنى
لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال تنبيه دعاء الاعضاء داخل في قول
الحاوي والذكر الماثور وهو ان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل

اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس
اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام هذا ما في العزيز وفيه
ايضًا انه يقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا واورد
الاسناي من حديث انس من جملة الطرق التي روي بها دعا الاعضاء ان
يقول عند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رايحة
الجنة وقد اخرج الارشاد دعاء الاعضا بقوله من زوايده بعده لقول
النووي انه لا اصل لدعا الاعضا ومراده كما صرح به في الاذكار
والتنقيح انه لم يرد فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تعقب
بانه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق رواه ابن حبان في تاريخه
وابن ابي حاتم في علله وقال السبكي جمع فيه ابن عساكر جزءًا كان
عندي ولم اظفر به الان وما اعتقد ان فيه شيا يثبت انتهى لكن الاحاديث
الضعيفة غير الموضوعة استحب العلماء العمل بها في فضايل الاعمال
فرع من المجموع شك في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة
اثر لان الاصل عدمه او بعد الفراغ لم يوثر كالشك بعد الفراغ من
الصلاة بهذا قطع الشيخ ابو حامد والزم بانه يودي الى الدخول
في الصلاة بطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك هل احدث وقيل يوثر
لان الطهر يراد لغيره بخلاف الصلاة وسياتي في سجود السهو ما ينفع
ضمه الى ما هنا خاتمة في المجموع انهم اجمعوا على ان الجنابة تحل
جميع البدن وهل الحدث الاصغر كذلك وجهان احدهما نعم كالجنابة
ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وساير بدنه وانما
اكتفي بغسل الاعضا الاربعة تخفيفًا لتكرره بخلاف الجنابة والثاني
وهو الراجح لا بل يختص به الاعضاء الاربعة لاختصاصها بوجوب
الغسل وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون
متطهرًا ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بهما مع ان المذهب
انه الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله فصل في الاستنجاء وادابه
وادابه قضا الحاجة وقدمته لان اكثرها محله قبل الاستنجا نحي متبرزًا اسم
الله واسم نبي والقران اي مكتوب كل منها بحذف المضاف واقامة المضاف

اليه مقامه فاستصحاب مكتوب كل منها عند التخلي مكروه كما في الروضة
لكن المتجه كما قال الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلا من غير ضرورة
اجلالا له وتكريما والاصل في تنحيه ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء وضع خاتمه رواه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وكان
نقش خاتمه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر
كما في الصحيح عن انس ولو غفل عن تنحية ما عليه شي من ذلك حتى اشتغل
بقضا الحاجة غيبه بضم كفه عليه او جعله في فيه او عمامته ونحوها
وفي محاسن الشريعة للقفال الكبير لو تختم في يساره بما عليه ذكر
الله تعالى او اسم رسوله حوله في الاستنجاء تنزيها له قال الاسناي
والرمي في كلامه اشعار بتحريمه وهو ظاهر اذا افضى ذلك الي
تنجيسه انتهى والمتبرز اصله الخارج الي البراز بفتح الموحدة اي
الفضا كني به عن قاضي الحاجة لملازمته ذلك في عادة العرب ثم غلب
استعماله فيه وقول الحاوي كالروضة ورسوله ظاهر في الاقتصار علي
نبينا صلى الله عليه وسلم وقول الارشاد ونبي يفيد ان كل نبي كذلك
وقول الكفاية تبعا للامام كل اسم معظم يتناول معه اسما الملايكة
لكن لو نقش على خاتمه محمدًا مثلا مريدا به نفسه او اسما من اسما الله تعالى
التي تطلق على غيره كعزيز وكريم مريدا به غير الله لم يكره استصحابه
نظرًا الي المقصود به كما في التنقيح واعد المتبرز للاستنجا نبلا اي
احجارًا ان كان يستنجي بها لحديث اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن رواه احمد وابو داود والنساي وابن
ماجة والدارقطني وصححه ولبلا ينتشر الخارج لو طلبها بعد فراغه
فيتعين الما والنبل بنون بضم وتفتح ثم موحدة مفتوحة وقد يضمان
الحصا صغارها وكبارها على التضاد والواحدة نبله بفتحات قال
القونوي اخذًا من العزيز واصلها الحجارة الصغيرة وفي شرح
المصنف انها الحصاة الكبيرة وعد المصنف في الروض من الاداب
اعداد الماء وعبارته ويعد النبل او الماء انتهت ويشهد لاعداد الماء
ما في الصحيحين عن انس انه كان يحمل هو وغلام معه الماء لاستنجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد بالصحراء انه كان ثم غيره الي حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويتواري عن العيون ان امكن كما

في التوسط ففي الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابي داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وسمي والتسمية
من الزوايد وتعوذ عند قصده دخول الخلا او وصوله الي موضع جلوسه
من الصحرآء بان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث
روى هذا التعوذ الشيخان وزاد ابن السكن في صحاحه التسمية قبله
والخبث بضم الخاء مع ضم البآء وسكونها جمع خبيث والخبايث جمع
خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم ولو قال ثم تعوذ
لافاد تقديم التسمية علي التعوذ هنا واما تقديم التعوذ عليها عند التلاوة
فلان البسملة من المتلو اعني القران المامور في الاية بالاستعاذة لتلاوته
وقدم رجله اليسرى عند الدخول او الوصول الى موضع الجلوس
من الصحرآء لا انصرافا اي بل يقدم عند انصرافه اليمنى بعكس مسجد فيقدم
في الخروج منه اليسرى وفي الدخول اليمنى تكريما لها في الصور الاربع وعبر
الارشاد بقوله انصرافا لما في قول الحاوي خروجا من ايهام اختصاص
ذلك بالابنية اذ الاصح ان موضع قعوده من الصحرآء كذلك لانه بقصد
قضا الحاجة فيه يصير ذنبا باعداده لها كالخلآء الجديد وبدل الرجلين
في حق الاقطع كالرجلين في التقديم في الصور السابقة على المتجه كما قاله
الاسنوي وكشف ثوبه شيا شيا وسدله كذلك قبل انتصابه محافظة علي
الستر بحسب الامكان ولو كشف ثوبه دفعة واحدة خاليا جاز قطعا
كما في المجموع وتخريجه على الخلاف في كشف العورة خاليا كما في الكفاية
وغيرها متعقب فموضع الخلاف الكشف لغير حاجة واعتمدها اي
اليسرى ناصبا اليمنى برفع ما عدا اصابعها ليكون مستعلا في هذا المحل
لما يليق به وعبارته تتناول البول قايما وقاعدا والمعنى يقتضيه فيهما
ايضا ويفعل ما ذكر من الكشف والاعتماد مستترا اي ساترا العورته
عن اعين الناس لحديث من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان ثم يكفي في الاستتار ان يكون ببناء
يحصل به الستر من الاخلية وغيرها وضبط الشيخان تبعا للبغوي

والقاضي

تبعا للبغوي والقاضي البناء الكافي للستر بحيث لا يحتاج معه الى سترة بان يكون محوطا يمكن ..... تسقيفه
او سقفا وناقش البلقيني في الضبط بذلك فقال ليس في الاحاديث ولا في نص الشافعي ما يشهد له ورأى ان الشافعي
الا انه مطلق البنا كالبيت المحوط والدار الفيحاء ادا لم يكن هناك من ينظره فان كان بفضاء او بناء لا يمكن ..... تسقيفه
فلا بد من شاخص ساتر اعتبرت السترة وهي ان ترتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاث اذرع فاقل لما
..... في سترة الاستقبال والاستدبار ويكفي الستر بالوهدة ونحوها ..... ولا يخفى ان محل عد الستر
من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح
به في شرح مسلم وجزم به صاحب الحاوي والتوسط والبلقيني ..... وسكت فلا يتكلم بذكر ولا غيره فان عطس
حمد بقلبه لحديث مسلم عن ابن عمر ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ..... ولا بحديث ..... لا يخرج
الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك صححه الحاكم ..... واللفظ للبعض وقيل
..... وترتيبه على المجموع لا ينافي كون بعض افراده مكروها هذا ان جاز له السكوت فلو راى الارشاد لا ..... اعمى يكون
على انذار ..... الوقوع في مهلكة كاعمى ..... عند برد الكلام فيما عدا اهل ..... الحاكم مكروه له ..... وفي المجموع ان قراة القران ..... حال
قضاء الحاجة ..... انواع الكلام وقال الاذرعي ..... حال قضاء الحاجة اي خروج الخارج ..... اما بعده او قبله فيحتمل واللائق
بالتعظيم المنع وكره البراز في ماء ..... من اجتماع الناس لحديث ..... كموضع الطلع ..... الصيف والشمس في الشتاء وفي طرق جمع
طريق وفي مسجد وبناء ..... الطرق فلحديث ابي هريرة في مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم واللاعنان ..... لعان ..... في الحديث ..... والتقدير ..... الذي يتخلى ..... بلدين
..... التخلي في الطريق ..... بعيغة المبالغة والخلاء ..... التخلي في الظل
التخلي في غير مجتمعات الناس كالشمس في الشتاء والتخلي التغوط كما في شرح مسلم وغيره فالبول ملحق به ..... الاعرين واثر وجز
في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق حرام ..... وكذا في المجموع ..... واما المستحم فلحديث النهي ..... لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه والمستحم المغتسل ..... واما الماء فلحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الماء الراكد ويكره في قليل جاريا ..... والمعنى ان ..... الراكد ..... البول ..... بل
كراهته اشد لا في كثير جار ..... كما في المجموع ..... الكراهة في الراكد كثيرا كان او قليلا هو ..... في
ما في الروضة واصلها ..... مكروه قطعا ..... في شرح مسلم ..... كراهة البول في القليل الراكد والصواب

المختار تحريمه لتنجسه وتعزير غيره باستعماله انتهى ونقل في المجموع ما قدمناه عن الكراهة في القليل
الجاري عن جماعة ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى
غيره انتهى واجيب عنه بامكان طهره بالكثرة وفي الكراهة في الكثير الجاري محله في غير الليل
فيكره في الليل بالكثير الجاري ايضا كما جزم به ابن الرفعة لما قيل ان الماء بالليل للجن وفي المجموع
يكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به لحرمته كعظم ومثله التغوط بالاولى
ويكره البول والتغوط بقرب الماء وكره التبرز تحت شجر مثمر لئلا تتنجس ثمرة او تعافها
الانفس وسواء اكان عليها ثمر ذلك الوقت ام لا لكن الكراهة عند عدم الثمر اخف ولم يحرم
مع وجودها لان تنجسها غير متيقن وفي الشرح الصغير يمكن ان يقال النهي في البول آكد
في الغائط لان كون الغائط يظهر فيطهر الثمر عنه ويحترز عنها والبول قد يخف ويخفى وكره
التبرز قائما بلا عذر لئلا يصيبه الرشاش ولحديث الترمذي وغيره باسناد جيد كما في المجموع
ان عائشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
قاعدا ولحديث ابن ماجه نهى صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما لكن ضعفه البيهقي وغيره فلو
كان له عذر لم يكره لمكان العذر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما والسباطة بضم السين المهملة ملقى القمامة والكناسة وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله قائما
اوجها فقيل لعلة بالصلب والمابض بهمزة ساكنة فموحدة مكسورة واخره ضاد معجمة بوزن مسجد
باطن الركبة وقيل لان العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب وقيل لانه لم يجد موضعا
للقعود والاظهر كما قال شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني في فتح الباري انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا واضافة السباطة الى القوم لا لاختصاصهم بها
بل لكونها بفناء دورهم وينتفع بها عموم الناس وبتقدير اختصاصهم بها وان لا يكون وجد اذن لا خصوصا
ولا عموما فقد كانوا يؤثرون مثل ذلك منه صلى الله عليه وسلم ويحبونه وفي ذلك ان الاذن المؤكد نافع
في جواز دخول ارض من هذا حاله واكل طعام وكره بول بجحر وهو الثقب المستدير ويلحق به السرب
ويسمى السرب بفتحتين وبمكان صلب بضم الصاد وسكون اللام ومهب ريح اي موضع هبوبها

وهو ان يبول الى الجهة التي تهب الريح منها اما الاول فلحديث احمد وابي داود وغيرهما عن قتادة
عن عبد الله بن سرجس بكسر الراء وسكون الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة
ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن قال الحاكم على شرطهما واما الثاني فلئلا يعود اليه
الرشاش لعموم ما مر عنه في حديث الدارقطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولو لم يجد
الا مكانا صلبا دقه بحجر ونحوه كما في المجموع وكره استقبال القمرين اي الشمس والقمر عند قضاء الحاجة لانهما
من آيات الله الباهرة وفي تجنب استقبالهما حديث لكن في المجموع انه باطل وفي التنقيح ان استقبالهما مباح
فعله وتركه سواء وفي المجموع ان المختار عدم كراهته قال لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في
المسألة واما استدبارهما فنفى في التنبيه الكراهة فيه اتفاقا وعليه جرى الحاوي وما ظهر للمحرر لكن في المجموع ان
الصحيح نفي كراهة الاستدبار وفي التحقيق انه لا اصل له فلذا اقتصر المصنف على الاستقبال وكره للمتبرز محاذاة
لقبلة بفرجه قبلا كان او دبرا استقبالا واستدبارا للقبلة لمن يدع الافضل وكراهة محاذاة بيت المقدس
فانه كان قبلة في اول الاسلام هذا هو المعنى في النهي عنه في حديث معقل بن ابي معقل نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي المجموع ان اسناده جيد
والاستقبال في القبلتين هو الاستدبار والحديث يتناوله لا يقال النهي في بيت المقدس للتنزيه وفي الكعبة
للتحريم في بعض الاحوال كما سيأتي فكيف استفيد من الحديث مع ان النهي عنهما واحد اجيب كما في المجموع
بانا ان قلنا ان النهي عن استقبال بيت المقدس للتنزيه لانا لا نعلم احدا يعتقد حرمته ولا يمتنع عندنا
كون النهي الواحد للتنزيه في فرد وللتحريم في آخر حيث قام الدليل عليه لانه حينئذ يكون من استعمال اللفظ
في معنييه الحقيقي والمجازي وهذا انما يتعين في صيغة النهي من كلام النبوة اما قول الصحابي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيحتمل ذلك ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نهى عن كل منهما نهيا خاصا ويحرم ذاك للكعبة بفضاء
خال والتقييد للكعبة ينبهك على ان الكراهة في بيت المقدس لم يعم على اطلاقها في الفضاء وغيره بخلافه
في الكعبة فانها مقيدة بغير الفضاء جمعا بين الاحاديث اعني حديث ابي ايوب الانصاري في الصحيحين اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وحديث ابن عمر

في الصحيحين ايضا رقيت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على
البنيين مستقبل الشام مستدبر الكعبة وحديث عايشة عند ابن ماجه باسناد حسن كما في المجموع
قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال
او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة قال الشيخ رضي الله عنه جمع بينهما بحمل اولها المقيد
للتحريم على الاختصاص بالفضاء لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يشق فيه ذلك فيجوز الفعل كما دل عليه امره صلى الله عليه وسلم بتحويل مقعدته
في الثالث لانكار الاعتقاد عدم التحريم وفعله صلى الله عليه وسلم في الثاني فانه لبيان الجواز فتحريم في الفضاء
محله حيث لا ساتر اما مع وجود ساتر بشرطه فلا تحريم ففي سنن ابي داود عن مروان الاصفر قال رايت
ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس ويشترط في الساتر
ان يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فاكثر وان يدنو منه على ثلاثة اذرع فاقل اعتبارا بسترة المصلي وتنتفي
من ذلك ما اذا كان في البناء المهيا لقضاء الحاجة فلا تحريم وان بعد وقصر الساتر وكون الحكم دايرا
مع وجود الساتر بشرطه وعدمه ما هو ما صرح في شرحي المهذب ومسلم والتحقيق والتنقيح
خلافا لما في الشرح والروضة فانهما قصرا التحريم على حالة عدم الساتر في الصحرا واطلقا
عدم التحريم حيث لا ساتر في البناء وهو مع مخالفته للمرجح ان يوافق الوجه المرجوح
المعتبر للصحرا والبنيان مطلقا وفي تعبير الارشاد كاصله بالفضاء دون الصحرا اشارة
الى اعتماد ما صرح في شرحي المهذب ومسلم ووافقهما ثم ابن عبا... ثم الارشاد صرح في الكراهة مع وجود
الساتر ونقل المصنف في المجموع انه لا كراهة قال ولكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا امكن
بلا مشقة وفيه نقل الكراهة عن المتولي فقط وان الجمهور لم يتعرضوا لها وعند اشتباه القبلة الظاهر
انه يجتهد وجوبا بالفضاء حيث لا ساتر وندبا بغيره ثم محل التحريم بالفضاء حيث لا ساتر هو اذا لم
تهب الريح عن يمين القبلة وشمالها فلو هبت بحيث خشي عود الرشاش عليه لم يحرم الاستقبال وشمالها
ولا الاستدبار اذا نفى به القضاء لكن قال الاسنوي المتجه وجوب الاستدبار لان الاستقبال افحش

بدليل

بدليل وجوب ستر القبل عند القدرة على ستر احدهما وكراهتهم استقبال الشمس والقمر دون استدبارهما
ومنع لمحاذاة القبلة حال خروج الخارج بمكة يجوز له الميل ذاته عند الاستنجاء قطع في التحقيق بجوازه
وفي المجموع انه مقتضى مذهبنا ولطلاق اصحابنا لان المنهي عنه الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط
ولا يكره الجماع الى القبلة ولا اخراج الريح ولا الفصد والحجامة فيها تم يستبرى بعد انقطاع البول ليلا
بقيته ان كانت فيه ويحصل الاستبراء لبعض الناس بادنى عصر وقد لا يحصل الا بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا
ونحوهما والنتر بالمثناة الجذب وقد يحتاج فيه الى المشي والضابط ان يظن انه لم يبق بمجرى البول
شيء يخاف خروجه والاستبراء مستحب كما اقتضاه في الادب لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده قال في الكفاية ثم نقل عن القاضي الحسين وجوبه ونقل في المطلب عن صاحب التهذيب ويشهد له
ما في البخاري في رواية عنده لحديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبرى من البول ومن مستنجى بماء عن موضع
قضاء الحاجة لئلا يرجع اليه الرشاش فينجسه وهذا في غير معد له من الاخلية كما زاده الارشاد تبعا
فلا ينتقل فيها اذ لا رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر كما اشار اليه بالتقييد بالماء لانتفاء المعنى المذكور
ينتقل الخارج فيتعين الماء ويقول حال كونه خارجا غفرانك لحديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وغيره وغفرانك نصب على انه
بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر ونحوه منصوب بالمحذوف وجوبا وحكمة سؤال المغفرة خوف المواخذة بان يعاقب
بمنع الحضور او بالحبس وكان شاكرا دوام انعام مولاه عليه بان يطعمه ثم يهضمه ثم يسهل خروجه وروى ابن ماجه
عن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
فيستحب ان يقول ذلك ايضا والصحرا كالبنيان في ذلك فلو عبر بقوله منصرفا بدل قوله خارجا لسلم عن ايهام الاختصاص
بالبنيان القوي في الاستنجاء ويجب غسل خارج ملوث بالماء او قلعه ولو كان جيفا بجسمه
بحجر او ما في معناه كما سياتي تدخله اي ثلاث مرات فاكثر الى ان ينقى المحل بان لا يبقى الا اثر لا يزيله
الا الماء اما لو بقي ما لا يزيله الحجر ويزول بصغار الخزف ففي المجموع عن حكاية الماوردي والشيخ الصيمري
فيه وجهان ظاهر مذهب ان نعم وقول اكثر الاصحاب يجب ازالته لانها ممكنة بغير الماء والثاني ورجحه
الروياني لا يجب قال في المجموع وهو الصواب واللايق التعبير بالمختار دون الصواب لانه خلاف الظاهر

ظاهر نص الام والمختصر وكلام الاصحاب في سائر الطرق كما يؤخذ من المجموع ايضا نعم هو قوي من حيث
الدليل وان كان كما قال السبكي بعيدا من حيث المذهب ودخل في اطلاق الملوث النادر كالدم والقيح فيجزي
فيه الحجر كالمعتاد لان ناط الحكم بالمخرج لانضباطه لا بالخارج لعدم التمييز فيه عن المعتاد المدعي خلافا
لما في العزيز والروضة وخرج بالملوث ما لا يلوث معه كالريح فلا يجب الاستنجاء منه وان كان المحل رطبا
عند خروجه وكذا البعر الجاف وخرج في الاظهر والمراد الملوث النجس اذ من المعلوم ان وجوب الازالة
بالغسل للعين النجسة دون الطاهرة والاوجه عليه المنوي وان ادى الحيض فعن الرافعي لا يمكن الاقتصار
فيه على الحجر فان عليها غسل جميع بدنها فلا فائدة في الحجر … وخالف المصنف
تبعا لما في الروضة والمجموع نقلا عن الماوردي وغيره انه صرح بجواز الاقتصار على الحجر في الحيض
وجزم به في التحقيق وفائدته فيما اذا انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر او مرض فانها تصلي بلا اعادة
ولو لم يجز الحجر لوجبت الاعادة لكونها مصلية بالنجاسة والواجب على المرأة غسل ما يظهر اذا جلست
على القدمين دون باطن الفرج ولو من الثيب واذا زالت البكارة ظهر من الثيب اذا بالت نزل
البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحقق لم يجب ولكن يستحب ولا يتعين الا انه …
من الثلاث فلا يجزي اقل من ثلاث مسحات ولو انقى بدونها ولا يجزي الثلاث بدون الانقاء لانه
مقصود الاستنجاء ولانه اصل في وجوب الاستنجاء والثلاث حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة رواه … والرمة بكسر الراء العظم البالي وحديث
سلمان في مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف
حجر لان المقصود عدد المسحات وليس وجوب الاستنجاء على الفور بل يجوز تأخيره عن الوضوء
دون التيمم لان التيمم مبيح ولا استباحة مع نجاسة المحل التي لا يعفى عنها وينبغي كما قال الاذرعي
ان يكون وضوء دائم الحدث كالتيمم وهو قضية التعليل كما في التوسط للاذرعي …
او مسح جميع موضع الخارج بالثلاث صح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع
الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف ما نقله المصنف عن المعظم في العزيز والروضة من ان الخلاف في الاستحباب
وانه يجوز كل من الكيفيتين وبذلك الاجزاء التوزيع لظاهر رواية الدارقطني التي حسن اسنادها
او لا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقوله … بمسحة ثلاث

ليس

ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد قال السبكي وابن النقيب الى وجوب تعميم المحل بكل مسحة اذ بالتوزيع
يذهب فائدة التثليث وانما يجزي المستنجي بين غسل الخارج وبين قلعه بالمسح بما ذكر ان جف يخرج معتاده
لان خروج من غير موضع فصد ونحوه او ثقبة انفتحت ولو تحت معتاده ولا ان خرج من قبل مشكل فلا يكفي
المسح في شيء قبليه بل يتعين الماء في الصورتين اما الاولى فلان المخرج غير المعتاد ليس مما تعم به البلوى فلا يلحق
بالمعتاد واما الثانية فلاحتمال زيادة القبل وانما يجزي القلع بجامد من حجر او غيره فخرج المائع كالخل وماء الورد
طاهر لا نجس ولو كان مدبوغا على الصحيح ومقابله المحترم فخرج بالقالع ما لا يقلع لملاسته كالقصب والزجاج او للزوجته او تناثر
اجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر ودخل في طاهر الجامد الطاهر القالع ما لم يتلوث بالاستنجاء به كحجر ثان
وثالث فيجزيه ان يستنجي به ايضا وما تلوث فطهر بالغسل فانه يجزي الاستنجاء به بعد جفافه كحجر دبغ به وتراب
استعمل في غسل من ولوغ كلب ثم طهر وفارق الماء المستعمل في طهارة الحدث بان الماء ازال الحدث والحجر
لم يزل النجس بل خففه بدليل تنجس الرطب بملاقاته للمحل المستنجى به فان قيل فليكن كتراب التيمم فانه دافع للمنع مترتب
على الحدث بمعنى انه مبيح للحدث بمعنى المنع وهذا رافع مترتب على النجس للنجس قلنا قد فرق بان تعدد
هنا يتحقق معه التخفيف حقيقة بما قبل الطاهر فيتمحض التعبد في استعمال الطاهر فلا يظهر معنى نياط به منع
ثانيا بخلاف تراب التيمم فانه يستعمل جملة دون تعدد فلا يتمحض فيه التعبد والاشارة بلو الى الخلاف في المذهب
من الزوائد وكذا التصريح بكون القالع قيدا لا محترم اي ككتب علم محترم وهو الشرعي كفقه وما ينفع فيه
وطب فلا يجزي الاستنجاء بها لان الرخصة لا تناط بالمعاصي بخلاف كتب الفلسفة كالمنطق فيجزي الاستنجاء بها
لان الرخصة مطعوم او جزء حيوان كان ركونه متصلا به لا منفصلا عنه فيجزي الاستنجاء بالمنفصل ولا يخفى ان
المراد كل منفصل بل الشعر ونحوه من الماكول فانه يمتنع الاستنجاء به متصلا لا منفصلا اما المنفصل من غيره فيتناول كلا
ما قدمه لانه ان كان من ماكول مذكي او سمك او جراد فمطعوم او من غير ذلك فنجس ولا يجزي شيء منها في الاستنجاء
واما الادمي فمحترم فلا يستنجى بجزء منفصل كما قال في المهمات انه القياس لان حرمته تبقى بعد موته انتهى وعدم
الحرمة عليها التكريم فينبغي طردها في الكافر كطهارة ميتته ولعل الاشارة بلو المزيدة الى خلاف ما لا يجوز عدم
الاستنجاء بالعظم الطاهر والاصل في تحريم الاستنجاء بالمطعوم ما في الصحيحين من النهي عن الاستنجاء بالعظم وتعليله
بانه من طعام الجن فغيره مما احترامه اكد كمطعوم الانس وكتب العلم وجزء الحيوان اولى ولا يحرم الاستنجاء بعلف
البهائم واما ما يشترك فيه الادمي فقال الماوردي ان كان اكلها له اكثر لم يحرم وان كان اكل الادمي اكثر
حرم وان استويا فوجهان من اختلاف اصحابنا في ثبوت الربا فيه انتهى وقد رجح هو والصيمري انه ربوي
وحكاه في البحر عن الاصحاب وذلك يقتضي ان الراجح هنا تحريم الاستنجاء به وقوله كجلد دبغ مثال

الموصوف بما ذكر لان الدباغ يزيل ما في الجلد من الدسومات ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب فلا يعد
مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى او كان من ميت وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح في الروضة
ولا يجزي غير المدبوغ للزوجته المانعة من التنشيف ولاحترامه ايضا ان كان مما يؤكل وقال الزركشي كالاذرعي
يظهر الجواز بجلد الحوت الكبير الجاف وان كان اصله مأكولا لانه صار كالمدبوغ ولا يخفى انه يستثنى من المدبوغ
جلد هو جزء حيوان محترم فلا يجوز الاستنجاء به ما لم ينفصل الجلد المصحف فيحرم الاستنجاء به منفصلا
ايضا كما في عقود المختصر للغزالي **فان جاوز** الخارج من الدبر **صفحته** وهي القدر الذي ينضم بانطباق الاليتين
عند القيام **او جاوز** الخارج من القبل **حشفته** وكذا قدرها من مقطوعها كما قال الاسنوي ان المتجه الجزم به **او دخل**
بول المرأة **مدخل الذكر** بان كانت ثيبا وتحققت دخوله **او انتقل** الخارج من قبل او دبر عن الموضع الذي استقر فيه
عند الخروج **او طرأ على المحل او لاقاه** اي اولا في المحل **نجس** من خارج كرشاش **او لاقاه ماء** بعد الاستنجاء
فالماء اي ففي كل من الصور المذكورة يتعين الماء اما ملاقاة النجس الاجنبي فلان مورد النص هو الخارج وهذا ليس
في معناه واما الانتقال فيه فطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج فالحقت بالاجنبي اما ملاقاة النجاسة
فلانه يتنجس لذلك الاتي للمحل فيصير نجسا اجنبيا وغير الماء من المائعات كالماء كما يستفاد بطريق اولى
فلو استنجى بحجر رطب لم يجزئه وتعين الماء ولو كان المحل رطبا بماء او عرق فلاقاه الخارج قال الاذرعي
في الغنية مقتضى كلام القفال انه يتعين الماء انتهى وفيه نظر لعموم البلوى بذلك ايام الصيف
لا سيما في البلاد الحارة وفي المجموع محل الاستنجاء مما يعرق فيه ولم يجاوزه فان الصحيح انه لا يجب
بالماء لعموم البلوى بذلك وهو يقتضي رجحان خلاف مقتضى كلام القفال واما الباقي فلان ... نادر جدا
فلا يلحق بما تعم به البلوى فيتعين الماء في النجاسات ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز
الصفحة والحشفة كما في الكفاية ونقله في المجموع عن الصيدلاني ... دخول البول مدخل الذكر وملاقاة
الماء من الزوائد **وندب ايتار** في عدد المسحات حيث حصل الانقاء بتسفع بعد الثلاث لحديث ابي هريرة
في الصحيحين اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا الفظ مسلم **وندب** ان يستنجي **بيسار** تأسيا به صلى الله عليه وسلم
لحديث عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه
ابو داود وغيره ولحديث سلمان في مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين فالاستنجاء باليمين مكروه وكيفية
الاستنجاء بالماء باليسار ان يغسل بها ويصب باليمنى واما الاستنجاء بالحجر فتمسح المرأة البول او الغائط باليسار

من غير

من غير استعانة باليمين بشيء وكذا الرجل في الاستنجاء من البول فان استنجى بجدار او نحوه امسك الذكر باليسرى ومسح على ثلاثة
مواضع ولا يردده فينتقل النجس فان امر على موضع مرتين تعين الماء لملاقاة النجس وقال القاضي الحسين لو وضع رأس الذكر
على جدار ومسحه من اسفل الى اعلا لم يجزئه وان مسحه من اعلا الى اسفل اجزأه قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر
ومقتضى ما في المجموع وغيره اعتماد اجزاء المسح ما لم ينقل النجس وقال المتولي طريقه في الجدار ونحوه ان يمسح
ذكره منه صعدا ... الحائط الرطوبة ولا يمسح لان المسح ينشر البول ... ثم يضع ... ثم يمسح في الثالثة ... قلت فالاولى
... واستحسنه في التوسط وان استنجى بغير جدار احتمل الحجر باليمين وامسك ذكره وحركه باليسرى هذا ان لم يمكنه
امساك الحجر بين عقبيه او ابهامي رجليه فان امكنه امسك الذكر باليسرى ومسحه بالحجر ثلاثا **وندب جمع** بين الماء والحجر
بان تقدم الحجر او نحوه ليزيل العين ثم يزيل الماء الاثر فيقل ملابسة النجاسة واستعمال الماء ولما كان تحصيل بدون
طهارة الحجر لم يشترط طهارته عند ارادة الجمع كما نقله الجيلي في الاعجاز عن الغزالي وقضية التعليل ايضا الاكتفاء هنا
بدون الثلاث اذا حصل به الانقاء لكن قد يعارضه الحاكم بغسل اليدين ثلاثا اذا قام من النوم مع ظاهر اطلاقه كاصله
انه لا فرق في الجمع بين القبل والدبر وهو الموافق لما في المهذب وبه صرح سليم الرازي والغزالي في عقود المختصر
في تعليقه وغيرهم لكن في محاسن الشريعة للقفال انه يستحب الجمع بينهما في الغائط وصوبه الاسنوي والريمي وفي الفهم
صاحب التوسط فان اقتصر على احدهما فالماء افضل كما دل عليه قوله **ثم ماء** لانه يزيل العين والاثر ويطهر المحل والحجر
يزيل العين فقط **فصل** في الحدث الاصغر اعلم ان الحدث المنقسم الى اصغر واكبر يطلق على ...
التي يترتب عليها المنع المذكور وهذا هو المراد بقوله **الحدث** اي الاصغر المراد عند الاطلاق غالبا وهو الموجب للوضوء
استقلالا او مع النية للصلاة كما سيأتي امور اربعة احدها ... كان او طاهرا ولو دودة او حصاة خرجت وراسها ثم رجعت
الغائط والبول والريح والمذي فبالنص كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي المكان المطمئن من الارض كنى به عن ...
عادة خروج البول والروث او هذه قال الازهري انما بمعنى الواو والحالية ليوافق ما اجمع عليه الفقهاء ...
... يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يعلم ... طريق علمه بالشم ولحديث
علي في المذي فقيه يغسل ذكره ويتوضأ متفق عليهما واما غيرها من الخارج فالحق بها ... استثنى التقييد الاتي
ذكرها ... حكم الواضح والمشكل في الخارج من الدبر سواء واما القبل فنبه على مخالفة الواضح المشكل فيه بقوله من احد
... وخرج المشكل لان الدبر فرج وذكره ... فقط حدث فلا حكم له ...
قبليه فقط لاحتمال كونه زائدا فيكون كالخارج من الثقبة المنفتحة تحت المعدة مع انفتاح الاصلي ...

اذا خرج من قبله جميعا لتحقق الخروج من الاصلي واما خروج المولين لحدث وتصوير تحول انه نائم قاعدا ممكنا مقعده
فاحتلم او نظر بشهوة فانزل فاستدل بانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الحدين وهو الرجم لانه زنا محصن لم يوجب ادونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا كذا ذكره الرافعي قال ولا يعترض بتعين
النقض بالخارج فانه يعارضه تصويرهم الجنابة المجردة عن الحدث انتهى فان قيل خروج دم الحيض ناقض للوضوء كما حكي
الماوردي عن الاتفاق عليه وكذا النفاس مع ان كلا منهما اعظم الامرين بخصوصه فهلا اخرج المني كما خرج
كذلك قلت الحائض والنفساء مخاطبتان بترك الصلاة اداء وقضاء ونحوها مما حرم الحيض والنفاس فيبنا ان صحة
الوضوء فلا لحاجة لان خروج المني اذ يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فهي معه هذا وما قاله الماوردي
معارض بقول ابن خيران في اللطيف ان الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وقول سليم الرازي والشيخ نصر المقدسي
في التهذيب ان خروجه موجب للوضوء لما يوجب الغسل وقد رجح في الكفاية وقال المتولي ابي الطيب لنقض بخروج
المني واجاب عن التصوير المذكور بان مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء بل الغسل فقط لا خلاف
ما اذا تقدم او تاخر الاصغر حيث يجب الوضوء والغسل معا على راي ونقل الاردبيلي ان الرافعي صحح النقض
بخروج المني في كتابه المحمود ونقل ابن المنذر وابن عطية الاجماع عليه وقواه السبكي وفيه وهو مما تقتضيه اطلاق
والجمهور وعدل المصنف عن تعبير الحاوي بالمني الى قوله منه للاحتراز عن خروج مني الواطي بعد الطهارة من فرج
الموطوءة فانه ينقض وقوله **وثقبة** بالجر عطفا على المجرور في قوله كقبلي مشكل اي ولثقبة ويصح عطفه على معنا اي
ومن ثقبة انفتحت تحت المعدة او فوقها او تحتها لكونها **بلا** مخرج **اصلي** فمن لم يخلق له مخرج اصلي ولا ثقبة كما ذكره **او** خلق له
اصلي ولا ثقبة انفتحت **تحت معدة والحال انه قد انسد** الاصلي فصار بحيث لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم فخروج ما ذكر
من الثقبة في الصورتين حدث فحصر انه بدله لان الانسان لا بد له من مخرج منه ما تدفعه الطبيعة من الفضلات المضر بقاؤها فاقيمت
الثقبة في الصورتين مقام الاصلي لذلك والصورة الاخيرة من التعليل قال في المجموع بعد نقل تصحيح الماوردي بها لم ار لغيره
تصريحا بموافقته ولا مخالفته انتهى ولكن يستفاد من تعبيرهم بالانسداد كما اشار النووي في نكت التنبيه ولو لم
الاصلي في الثانية وانسد وكانت الثقبة بالمعدة فما فوقها فلا حدث بالخارج منها في الصورتين اما الاولى فلانه
مع انفتاح الاصلي لا ضرورة الى اقامة غيره مقامه واما الثانية فلان ما يخرج من المعدة اشبه بالقيء اذ ليس مما احالته
الطبيعة لانها تحيله تلقيه الى اسفل والمعدة بفتح الميم وكسر العين وسكونها مع فتح الميم وكسرها مستقر الطعام وهي
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كما في الروضة من ان مرادهم بعض الفقهاء والاصحاب كما في المجموع تحت

المعدة

المعدة تحت السرة وبفوقها السرة ومحاذيها وما فوقها فهو ثمان لمحلي الحكيف التعريف البعض وعلم عندهم اذ لو تحقق
في محاذيها الا تحت المعدة وفوقها دون تصريح بالانفتاح فهاهنا كما وغايته انهم اطلقوا ما فوق المعدة على ما
يشمل السرة ومحاذاها مجازا وليس كما في المجموع والروضة تفسير للمعنى اللغوي الذي عليه الاطباء ليردان
اما لم حقيقة المعدة ومحل المراد انسداد القبل والدبر معا حتى اذا بقي احدهما مفتوحا كان الحكم له ويكفي انسداد احدهما
ظاهر كلام الجمهور الذي في وقال ابن النقيب انه اقرب اذا كان الخارج من الثقبة يناسب المنفتح كان انسد القبل فخرج
بول او الدبر فخرج منها غائط من غير اطلاع منه على نقل قال ولكن يشكل بما اذا كان الخارج ليس معتادا كالدود
كالقيح انتهى وظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا كما عرف واشتراط الصيمري انسدادهما معا خلاف ظاهر كلام
الجمهور ولو انفتحت بالخارج من الثقبة فليس له حكم الاصلي في اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسها والغسل بالايلاج
فيها وايجاب سترها وتحريم النظر اليها فوق العورة لكن رجح في المجموع عدم النقض من الوضوء اذا نام ممكنها من الارض **و**
زوال العقل اي التمييز فان فسره بالتمييز كما حكي عن الشافعي وبانه صفة يميز بها بين الحسن والقبح فالمراد بزوال
تعرضه وهو التمييز اما بارتفاعه بالجنون او انغماره بالاغماء والسكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه **لا بنوم**
قاعد ممكن مقعده ولو مستندا الى النوم فليس ممكنا في ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ حسنه المنذري وغيره
والمعنى فيه ان النوم مظنة لخروج من غير شعور به فالنوم ناقض لا لعينه بل لكونه مظنة لذلك فاقيم مقام اليقين
كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة واما الباقي فبقياس اولى لان عدم الشعور معها
ابلغ والسه بفتح السين المهملة وهو الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الخريطة ونحوها والمعنى اليقظة
للدبر كالوكاء للوعاء في حفظ ما فيه ادمعها يحس بما يخرج واما استثناء نوم القاعد الممكن فلانه من الاعتطال ولفظ
الوكاء واكابه هذه وفي مسلم عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون
ابي داود ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم الحديث وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بينه وبين حديث
العينان وكاء السه ولم يلحق الاغماء ونحوه مع تمكين المقعد بالنوم لان عدم الشعور معها ابلغ كما مر ونقل ابن
في مختصر المهمات عن البلقيني من انه ينبغي تقييد اطلاق الاصحاب حديث النقض بما اذا لم يكن ممكنا مقعده وانه لو
يد من نقض لذلك يجب فان الاصحاب لم يطلقوا بل قيدوا والخلاف ما قاله انه ينبغي التقييد كما في المهذب
وشرح المجموع وعبارة شرحه بعد ان ذكر الجنون والاغماء والسكر قال اصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين ان يكون
ممكنا مقعده وبين غيره والارض في قول الحاوي لا بنوم ممكن المقعد الارض تمثيل لان السرير وظهر الدابة
كالارض لكنه تمثيل يوهم التقييد فلذا حذفه الارشاد فكانت عبارته احسن واعم ولو نام ممكنا
احدى اليتيه قبل الانتباه انتقض او بعده او معه او شك فلا ولو احدث بالنعاس واوائل النشوة لبقاء الشعور

ولا اذا شك هل نعس ام نام ممكنا ام لا وفي تهذيب البغوي لو تيقن رؤيا وشك انه نام او نعس فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم قاعدا
لانه خلاف العادة وقد تعقبه في المجموع فقال هو متاول او ضعيف ومن خواصه الطهر الحديث سعى بن مقعد
والاوضح لما قاله لا يومن معه الخروج ينتقض وضوءه بالنوم مطلق نقله في شرح الصغير عن الروياني واقره والمجموع
بل قال الاوجه ان الحق انه يكن الاصح في الروضة والتحقيق في المحلي وهو المعتمد في المجموع ويستثنى خلاف وينبني من
من انتقاض الوضوء بالنوم النبي صلى الله عليه وسلم والثالث اللمس وهو تلاقي بشرتيه اي الذكر وبشرتها اي الانثى
لقوله تعالى او لامستم النساء وقرئ لمستم عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء
فدل على انه حدث كالمجيء من الغائط واللمس هو الجس باليد وغيرها من الاعضاء كما فسره به ابن عمر فقال
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة رواه عنه مالك والشافعي وغيرهما وليس اللمس خاصا بالجماع لقوله عليه السلام
في قصة ماعز في رواية لاحمد لعلك قبلت او لمست والمعنى فيه انه مظنة لثوران الشهوة والتعبير بتلاقي بشرتيه وبشرتها
التنبيه على استواء الملموس واللامس كاستواء الفاعل والمفعول به في حكم الجماع وان اللمس سهوا او بدون شهوة
كالعمد وبشهوة فالخصي والعنين والممسوح كغيرهم واما العضو الاشل والزائد كالاصلي وليخرج بالبشرتين
اللمس من وراء حائل ولمس غير البشرة من الشعر والظفر والسن وبقيد الذكر والانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى مع ذكر او انثى لاحتمال التوافق فلمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة ليس بحدث كما في زوائد
الروضة وتلاقي بشرتي الذكر والانثى حدث ولو كانت الانثى ميتة او كان الذكر ميتا فيحدث الحي منهما لعموم الاية
فان الاسم لا يزايلهما بالموت ومقابله والاشارة اليه بلو من الزوائد نظرا الى ان الميت ليس مظنة الشهوة واي الاولى طريقها
ان جهتها القاطع بالنقض لا بمحرمية اي لا تلاقي بشرتيهما مع محرمية بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة لانتفاء موجب
الحدث وهو كونها مظنة الشهوة اذ المعتبر المظنة لا الشهوة لعدم انضباطها واناط الحكم بالمظنة تعليق
لمعنى مستنبط من النص خص لاجله عموم النساء بغير المحارم فينتقض بلمس اجنبية بلا شهوة ولو هرمة اذ لكل ساقطة لاقطة
بشهوة والمحرمية وصف قائم شرعا بكل من ذكر وانثى حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب اي بسبب مباح لحرمتها واحترز
في الدقائق لكون في المحرم الانثى وقد اختار تقييد النسب فخرج بالتابيد اخت الزوجة ونحوها والمرتدة والمجوسية والوثنية
فانهن اذا اسلمن حل نكاحهن وبالمباح امهات الموطوءة بشبهة وبناتها فلسن محارم وان حرمن على التابيد فينتقض
لمسهن لان سبب حرمتهن غير مباح لان الشبهة ان كانت في المحل كالمشتركة او في الطريق كالنكاح بلا ولي
الى شيئين فالسبب وهو الوطء حرام وان كانت في الفاعل بان ظنها زوجته او امته فالسبب لا يوصف
بحل ولا حرمة واخرج السبب عن كونه حكم الاصلي الاباحة بعروض محرم كالحيض والاحرام فالدخول بالزوجة
الحائض او المحرمة تصير به بناتها محارم لانه مباح اصالة ولا نظر لعروض الحيض والاحرام والمراد بالحرمة في قوله

لحرمتها فتخرج الملاعنة لان تابيد تحريمها للتغليظ لا لاحترامها وازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تابيد تحريمهن لحرمته
عليه الصلاة والسلام لا لحرمتهن لا يقال فلو نكح الموطوءة بشبهة صارت امهاتها محارم بالعقد وبناتها بالدخول
مع ان التعريف لا يتناولهن لان تحريمهن بسبب غير مباح اذ تحريمهن بالعقد والدخول تحصيل للحاصل لانا نقول
ليس تحصيلا للحاصل بل انقطع اثر وطء الشبهة بما هو اقوى منه في سببية التحريم وهو النكاح بدليل ترتب حكمه
فالتعريف متناول لهن ولو اختلطت محرمه بنسوة فلمس احداهن فهي كالاجنبية ان كن غير محصورات احتياطا
كما يحل نكاحها وان كن محصورات فلا يحدث اي لا يحرم نكاحها وهو صحيح وان وقع في المجموع ترجيح عدم النقض
مطلقا فيما لو مس امرأة وشك هل هي محرم او اجنبية ويحدث باللمس مع صغر فيهما او في احدهما لانتفاء
مظنة الشهوة اذ المراد بالصغير من لا يشتهي عادة ولا مع ابانة فاذا لمس عضوا مبانا منها لم يحدث لانتفاء
اسم المرأة ومظنة الشهوة وفي نكت ابن الكتبي والناشري اليمانيين ان العضو ان كان دون النصف
لم ينقض لمسه او فوق النصف نقض او نصفا فوجهان ولم اقف الى الآن على ماخذ لذلك نقلا والرابع مس
فرج بشر قبلا كان او حلقة دبر من نفسه او غيره ولو ذكرا اشل ومس محله من مقطوعه ومس مبان ذكره
لبقاء اسم الذكر دون مبان من فرج المرأة ان محل الحدث من فرج المرأة قبل الابانة هو ملتقى الشفرين ولا يسمى بعد
الابانة فرجا ولو مس ما قطع في الختان احدث ان مس الذكر كما لم يقطع فان مسه بعد القطع فلا لانه منفصل
عن الذكر لا يقع عليه اسمه قاله الماوردي وبه يقيد اطلاق التهذيب النقض بمس البعض المبان عن الذكر ويمكن تنزيل
كلام الكتاب على ما في التهذيب والبشر احترازا عن البهيمة فلا نقض بمس فرجها كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
والتصريح بالذكر المبان من الزوائد واما ما افادهم المفهوم من انه لا حدث بمس فرج المرأة المبان
فقد جزم به المصنف في الشرح وكذا الجرجاني لغيره لكن قال في المهمات ان الظاهر وجه به جمع وكذا الدبر
المبان يتجه ان يكون كقبل المرأة وهو قضية كلام المصنف كالعزيز وانما يحدث بالمس ببطن الكف دون ما عداه
لحديث ابي هريرة اذا افضى احدكم الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم وغيرهما والافضاء اذا اضيف الى اليد فهو المس بباطن الكف ولحديث بسرة بنت صفوان عند الشافعي
والاربعة والحاكم وغيرهم من مس ذكره فليتوضأ وفي لفظ لابن ماجه فرجه فهو اما مطلق بالنسبة الى انواع المس
او عام فيها بناء على ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال او عام فيها ايضا واما مجمل كما ذكره ابن
في الودائع ومفهوم الشرط في الحديث ان تقيد المس بالافضاء على الاول ومخصص له على الثاني او مبين على
الثالث فالافضاء مقيد على المس المجمل ثبت النقض بالنص في فرج نفسه والحق به فرج غيره لانه افحش
وفيه هتك حرمة الغير ولا يحدث الممسوس لانه لا هتك منه وهذا يشعر به التعبير بالمس الذي هو فعل الماس

دون التماس وفيما قبله بالتلاقي دون اللمس تبعا للاية في الملامسة والحديث في المس ببطن الكف
هو الراحة وبطون الاصابع وما بين الاصابع وما لا ينطبق عليه الكف ان تحامل يسيرا من رؤوس الاصابع وحروفها
فلا ينتقض المس به ولا بما بين الاصابع كما لظاهر وقوله لا زائد بالجر عطفا على ان كان اسم معين غير اصبع الي زائدة
اي غير زائدة او عطفا على مقدر هو مقتضى الاطلاق اي ومس فرج بشر ببطن كف اصلية او زائدة
او غير عامل لا ببطن كف زائدة اي غير عاملة بدليل قوله مع عامل اي حال كونها مع كف اصلية عاملة فليس
المس ببطن الزائدة حدثا والحاصل هذا ويصح نصب زائد على الحال عطفا على احوال مقدرة دل عليها العطف
اي حال كون الكف اصلية او زائدة عاملة الى آخره لا حال كونها زائدة ويكون قوله مع عامل صفة لزائدة ومنطوقه
التركيب على كل ان لا حدث بالمس بباطن الزائدة غير العاملة فيمن له اصلية كما في الروضة واصلها خلافا للمحققين
في تصحيح النقض بغير العاملة ايضا المعز وفي المجموع لاطلاق الجمهور وقد ايد صاحب المهمات ما في الروضة
فتبع المصنف ويستفاد من مفهوم التركيب الحدث في صور المس بباطن العاملة فيمن له زائدة مسامتة وبباطن
كل من المتفقتين في العمل او عدمه والعاملة والزائدة كالذكرين في حكم الاصالة والزيادة فيحدث
بمس كل من الذكرين المتفقين في العمل او عدمه والعامل الكلي مع الزائد لا عكسه قال في المهمات هذا اذا لم يكن الذكران
على شق واحد فان كانا كذلك فينتقض بغير العامل ايضا كالاصبع الزائدة اذا كانت على سنن الباقي ونقل عن
عهد الغور اني مادن قيل غير العامل هو الاشل وقد تقدم ان مس الاشل ينقض فليكن هنا كذلك
اجيب بان البعض هنا كالتبعي اما له لا مزاحم بخلاف هناك وقوله او ببطن عطف على قوله ببطن
او ببطن اصبع زائدة مسامتة للاصابع الاصلية اي كاملة بها لا ان لم تسامتها بان نبتت على ظهر سنتها
واعلم ان اطلاق الحدث بالمس يحمل الدبر وقبل الواضح اما قبل المشكل ففيه تفصيل مداره على تحقق
ما هو حدث من مس او لمس وحدث واضح من قبله مثاله من مشكل بان مس رجل ذكره او مست انثى ما
منه لانه ان كان مثله فقد احدث بالمس والا فباللمس فلا بد في ذكر من اعتبار انتفاء المحرمية والصغر ايضا فلو
الواضح غير ما له من المشكل بان مس رجل ما للنساء منه او مست الانثى ذكره لا حدث لاحتمال زيادة
في الممسوس ويحدث مشكل بهما اي بمس القبلين جميعا ولو من مشكلين مس في احدهما ما للرجال
ومن الآخر ما للنساء ليتحقق الحدث على كل تقدير اما بالمس او باللمس في لمسهما من نفسه او من مشكل اولي بالنقض
لتحقق مس الاصلي فلا حدث بمس احد القبلين فقط لاحتمال الزيادة فيما اذا مسه من نفسه او من مشكل

واما

اما اذا مسهما من مشكلين فلاحتمال كونهما ذكرين ان مس الفرج او انثيين ان مس الذكر وقول الحاوي ومس الواضح
وفرج ومس المشكل عطف لكل منهما على مس الفرج يوهم عدم النقض مشكلين وعليه حمله صاحب المصباح فزعم
ان الحاوي هنا لا يوافق سنته وعبارة الارشاد سالمة عن ذلك وان مس المشكل فرجيه وصلى صار كما لو صح منه
ثم مس فرجه وصلى اخرى كما لظاهر مثلا الصفة الثانية وهي الظهر ان لم يتوضأ بينهما اي بين الصلاتين فيعيدها
لكون صلاتها بعد حدث اخير وان توضأ بينهما لم يعد شيئا منهما اعلم انه اذا مس الاول استحب له ان يتوضأ
احتياطا لانه قد شك في الحدث ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث استحب الوضوء احتياطا كما جزم
به في المجموع ووضوء الاحتياط محمول على الصحة لانه مأمور به ولا يحكم ببطلانه الا اذا اتضح الحال وبان الحدث
على الاصح في المجموع وقيل الجديد مطلقا فعلى الاصح اذا توضأ المشكل ثم مس الآخر العضو فلا يبطل لاحتمال انه
قد كان محدثا بالمس الاول وعلمنا ان احدى صلاتيه باطلة ونكالا يجزئ كما لو صلى الى جهتين باجتهادين
صورهما المصنف في شرحه قال وقد اعترض صاحب البيان بعجلى الاصحاب واشترط ان يكون بينهما حدث
آخر وهو غفلة منه عن قاعدة وضوء الاحتياط نعم اذا اتضح وبان رجلا وكان الممسوس اولا الفرج فانه ايضا
صلاة الاخرى او مس الذكر بطلتا لان وضوء الاحتياط يبطل حكما اذا استبان الامر ابيعي ويصح لاحتياط
صورهم ابو الفرج في كتاب الكناني لكن صورها القاضي الحسين في شرح التلخيص والبغوي في التهذيب والمتولي
الاستقصاء اذا كان بينهما حدث آخر وهذا الوجه الذي ادنضاه الفوري وغيره وان مس مشكل
ذكر مثله ومس الآخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد لا بعينه من وضوئهما يقينا مع
احتمال انتقاضهما لانهما ان كانا رجلين فقد احدث ماس الذكر او امرأتين فماس الفرج او مختلفين فكلاهما باللمس بكون هذا
الفهم محتمل فلا يرتفع يقين الطهارة واستقاط طهر احدهما موجود على كل تقدير ولكنه غير متعين وكذا صحت
صلاتهما استصحابا لليقين طهارة كل منهما لكن لو كان يجوز ان يؤم المشكل الماس لاحدهما اقتدى احدهما بالآخر وان اقتدت
احدهما امرأة بكل منهما بطلت صلاتها لتحقق الثاني منهما تذنيب القديم ان الحدث يحصل باكل لحم الجزور ودليله حديث
جابر بن سمرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ من لحوم الابل رواه
مسلم قال في المجموع انه الذي اعتقد رجحانه ونصره دليل فانه ذكر جواب الاصحاب عنه بانه منسوخ بحديث جابر
بن عبد الله في السنن كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار قال ان هذا الجواب
ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم
على العام تقدم او تأخر ولا يرتفع طهر بظن حدث وطهر فمن تيقن طهرا او حدثا فظن ضده عمل بيقينه الا ما يقتضي

الطهر فلحديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا واما بقي الحدث فبالقياس وما في الكفاية تبعا للرافعي من ان يقين الحدث يرفع ظن الطهارة
غير معتمد قال ابن الرفعة ولم اره لغير الرافعي وفي المهمات عن ابن تمام فان ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا
لان الطاهر مع خروج الحدث يصدق ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه انتهى قال
فكان الرافعي وادما ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه واولى مما في المهمات حمل كلام الرافعي على صورة وقعت
في كلام عقب قوله ان يقين الحدث يرفع ظن الطهارة وهي صورة من لا يعتاد التجديد اذا جهل ان بعد
من حدثه وطهارته ثم تذكر انه كان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالطهارة كما سيأتي فيكون حينئذ رافعا لحكم
يقين حدثه الواقع بعدها لطهارته الاولى بظن تأخر طهارته الثانية عنه ومستنده هذا الظن عدم اعتياد
التجديد ومن تيقن الحدث والطهر وشك في ان السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما من حدث او طهر تعود تجديده والا
اي وان لم يعتد تجديد الطهر فيهما اي فيأخذ به اي الطهر مثاله تيقن انه وقع منه حدث وطهر بعد طلوع
الشمس ومع ايدران بان نظر فيما قبلهما فان تذكر انه كان عند طلوع الشمس فيما قبلهما محدثا فهو الان متطهر
او انه كان متطهرا فان اعتاد تجديد الوضوء فهو الان محدث لان ما تذكره قبلهما قد ارتفع بيقين
وان لم يعتد التجديد فهو الان متطهر لان الظاهر ان طهارته بعد الحدث واعلم ان قوله تعود تجديده و
من اطردت عادته بل كان يجدد تارة ويترك التجديد اخرى وهذا الثاني عبر عنه السبكي بقوله من ليس
له عادة محققة وذكر انه يأخذ بالضد فهو موافق للمتن واصله وهذا التفصيل بين من تعود التجديد وعدمه
ذكره الرافعي تبعا للمتولي وتبعهما في الروضة والتحقيق ونقل في المجموع عن الجمهور اطلاق الاخذ بالضد
كما في المحرر والمنهاج فان نظر فيما قبلهما ولم يتذكر توضأ بكل حال وجوبا لتعارض احتمالي الطهارة
والحدث من غير ترجيح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة واعلم انه ما جرى عليه الاكثرون لكن
في مثله بيقن الحدث والطهر والشك في السابق منهما هو ما قال في اصل الروضة انه الاصح وقال الاكثرين
في المسئلة اوجه اخرى منها انه يجب الوضوء بكل حال من غير نظر فيما قبلهما ودون تفصيل بين التذكر وعدمه
وفي المجموع والتنقيح انه الاظهر المختار واختاره في التحقيق وفي المجموع ان القاضي ابا الطيب نقله عن عامة اصحابنا
وفي زوائد الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا ويمنع الحدث نحو صلاة كسجدة تلاوة وشكر
وطواف وخطبة جمعة سواء كان المحدث بالغا ام صبيا اما الصلاة وعبارة المتن تفيدها بمفهوم الموافقة

الاولى

انه الاظهر المختار واختاره في التحقيق وفي المجموع ان القاضي ابا الطيب
نقله عن عامة اصحابنا وفي زوائد الروضة انه الصحيح عند جماعات
من محققي اصحابنا ويمنع الحدث نحو صلاة كسجدة تلاوة وشكر وطواف
وخطبة جمعة سواء اكان المحدث بالغا ام صبيا اما الصلاة وعبارة
المتن تفيدها بمفهوم الموافقة الاولى فلحديث الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وبالاجماع ولاجله حكم بان انتفاء
القبول في الحديث لعدم الصحة وفي الجنائز خلاف للشعبي وابن جرير
الطبري وسجدة التلاوة والشكر في معنى الصلاة واما الخطبة فلما
سيأتي في محله واما الطواف فلحديث ابن عباس الطواف بمنزلة الصلاة
الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير صححه الحاكم على
شرط مسلم ويمنع الحدث بالغا حمل لوح كتب عليه قران وحمل مصحف
لا بامتعة اي لا حمل كل منهما مع امتعة والمس بالنصب عطفا على الحمل
ولو لظرفه المشتمل عليه نحو اشيه اولى اما المس فلقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وهو خبر معناه النهي وعن حكيم بن حزام قال لما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تمس القران الا وانت طاهر رواه قال م
الدارقطني والحاكم وغيرهما وله شواهد وجلد المصحف جزء منه بدليل
دخوله في بيعه فلو انفصل عنه فكلام البيان يقتضي حل مسه وعليه جرى
الاسنوي في فروقه وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بان الاستنجاء
افحش لكن نقل الزركشي عن فتاوى المعتصر للغزالي انه يحرم مسه ولم
ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح استصحابا للحرمة وينبغي
ان يكون محله ما لم يجعل جلد كتاب فالظاهر انه الاصح استصحابا للحرمة
لا يحرم مسه والحالة هذه قطعا واما الظرف كخريطة المصحف وصندوقه
المشتملين عليه فلانه متخذ له منسوب اليه فاشبه الجلد ومقابله المشار
اليه بلو انه لا يمنع مس الظرف لان الظواهر واردة في المصحف والظرف
غيره واما الحمل فلانه افحش من المس نعم يستثنى ما اذا خاف عليه
من حرق او غرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يمكن من الطهارة
ولا من ايداعه مسلما ثقة فيجوز اخذه مع الحدث للضرورة بل يجب
حينئذ كما في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم قال القاضي ابو الطيب
لا يلزمه التيمم لانه لا يرفع الحدث وتعقبه في المجموع ثم قال وينبغي

ان يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله
انتهى وفي فتاوى القفال انه لو خاف المسافر المحدث على المصحف الضياع
تيمم ثم حمله الى ان يجد الماء لانه موضع ضرورة وا ما حل حمله في امتعة
وهو من الزوايد وذلك كان يكون بصندوق فيه امتعة والمقصود حمل
ما في الصندوق على الجملة فلان المنع من الحمل المخل بالتعظيم ولا
اخلال حيث لم يكن هو المقصود بالحمل فلو كان هو المقصود بالحمل حرم
كما قطع به الرافعي وهل يعتبر كون الامتعة بلا نية فاكثر كما هو ظاهر لفظ
الجمع او يكفي اقل منها قال ابن النقيب لم ار من تعرض لذلك وكذا
ابو زرعة في التحرير ثم قال والظاهر الثاني انتهى واحترز بالبالغ عن
الصبي فلا يمنع من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في اللوح لانه يحتاج
الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة مما تعظم فيه المشقة وهذا التعليل
وكلام الاصحاب يفهمان تقييد حمل الصبي ومسه بما اذا كانا للدراسة فيمنع
من الحمل والمس لغرض اخر ولا لغرض البتة وفي الروضة واصلها تقييد
الصبي بالمميز احترازا عن غير المميز فعلى الولي منعه كما نبه على ذلك في
التحقيق ونقله في المجموع عن القاضي الحسين ولفظه لا يمكن المجنون
والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه انتهى وجزم به
المتولي والروياني في البحر وعللاه بانه لا يؤمن ان يلوثه بالنجاسة فقول
صاحب المهمات انه لا اصل لما في التحقيق والمجموع مردود والمميز
الجنب قال في المهمات لم اجد تصريحا بتمكينه من ذلك في حال الجنابة
والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ انتهى وهو حسن لكن صرح
النووي في فتاويه بانه لا فرق بين الجنابة والحدث في عدم منع المميز
ولم يطلع عليه صاحب المهمات او لم يستحضره وقوله **لا درهم** عطف على
لوح اي لا حمل درهم عليه قران ولو قال لا نقد لكان اخصر واعم فلا يمنع
منه البالغ ولا من المس ويفهم بطريق اولى وكالدرهم ما كتب عليه القران
من الثياب والعمايم المطرزة بالقران والطعام والحيطان لانها المقصود لا
القراءة فلا يجري عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم الجدار واكل
الطعام المنقوشين به وقال الماوردي لا يجوز لبس الثياب وجها
واحدا لان الكتابة كلها قران انتهى وهو متجه لا سيما اذا حصل باللبس امتهان
بنوم او غيره او كان مع وجود جنابة او حيض **و**لا حمل **منسوخ قراءة** كاية

الوجه وكالتوريه والانجيل ولا مسهما واحترز عن منسوخ الحكم دون
التلاوة لبقاء حرمته بالتعبد بتلاوته **و**لا حمل كتاب **تفسير** ولا مسه لما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية ولم يامر الحامل بالمحافظة على الطهارة فلا يمنع حمله
الا ان كان تفسيرا **باقل** اي بان كان القران اكثر منه فيمتنع تغليب القران
وهذا الاستثناء من الزوايد وعبارة الروضة تقتضي الحل عند التساوي
وهو نظير تصحيح الجواز في الحرير لكن مقتضى عبارة التحقيق الجزم
بالتحريم عند التساوي لانه فرض الخلاف فيما اذا كان القران اقل ويعلم
من حل حمل التفسير حل حمل كتب الفقه والاصول ونحوها وان اشتملت
على ايات بطريق اولى ويكره كما في زوايد الروضة احراق الخشبة المنقوشة
بالقران ونقله في المجموع عن القاضي الحسين والذي في تعليقة القاضي
الحسين انه يحرم نقله في الكفاية واقتصر عليه ولعل نسخ التعليقة مختلفة
ويكره كتابته على الحيطان سواء المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته
بشيء نجس او على نجس ولو كان على بعض بدنه المتوضي نجس حرم المس
بذلك الموضع دون غيره وفي المجموع انه يحرم توسد مصحف وغيره من
كتب العلم قال القاضي الا ان يخاف سرقته والصواب منعه في
المصحف وان خاف سرقته ويحرم حمله الى بلاد الكفر ان خيف وقوعه
في ايديهم ويجوز كتابة ايتين ونحوهما اليهم اثناء كتاب ويمنع الكافر
المعاند من تعلم القران على الاصح ولا يجوز تعليمه اياه وغير المعاند ان
ان لم يرج اسلامه لم يجز تعليمه اياه والا جاز في الاصح **و**قوله **لا قلب
ورقه** بنصب المضاف عطفا على حمل اي يمنع المحدث البالغ حمل المصحف
لا قلب ورقه **بعود** خلافا للحاوي كالرافعي **و**لا **كتبه** اي كتابته اذا لم يمس
المكتوب اما القلب فعلل حله في الروضة تبعا لاصلها بانه غير حامل ولا
ماس وهو يقتضي انه لو عد حاملا بان احتاج في صفح الورقة الى رفعها
لتفاصل اوراق المصحف حرم القلب بالعود والحالة هذه وفي التقييد
بالعود احتراز عما لو لف كمه مثلا على يده وقلب به فقد قطع الجمهور
بتحريمه لان الكم متصل به وله حكم اجزايه في منع السجود عليه
وغيره واما الكتابة فلانه غير ماس ولا حامل **و**زاد **حيض ونفاس** على
الحدث الاصغر **منع نفل قراءة** ولو لبعض اية **بقصدها** اي بقصد

القراة **ومنع مكث بمسجد** ولو بالتردد في اكنافه **لجنابة مسلم** في زيادة
الامرين اما نقل القراة فلحديث ابن عمر لا يقراء الجنب والحايض شيا من القران
رواه الترمذي وله متابعات وحسنه الحافظ المنذري ويقراء روي بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على لفظ الخبر لمعنى النهي كما ذكره في المجموع وقيس النفاس
بالحيض وتقييد القراة بكونها نفلا من الزوايد واحترز به عما اذا كانت
فرضا كالفاتحة في صلاة جنب فقد الطهورين فانه يقراها وجوبا كما
صححه في الروضة خلافا لتصحيح الرافعي المنع والانتقال الى الذكر
لكن يدخل في عموم مفهوم قوله نفل قراة اية خطبة الجمعة لفاقد
الطهورين فانها واجبة وما لو نذر قراة سورة معينة من القران كل
يوم ثم فقد الطهورين يوما بكماله فمقتضاه انه لا يمنع من القراة في
الصورتين ولم اره منقولا وهل يتجه في الثانية الحاقه بالفاتحة في
الصلاة قياسا فيه تردد اذ النذر قد يسلك به مسلك جايز الشرع
ويتجه القياس في اية الخطبة وقصد القراة يشمل قصدها وحدها
وقصدها مع الذكر في الاذكار القرآنية ومع الافهام في نحو ادخلوها
بسلام وخروج ما اذا قصد مجرد الذكر بنحو الحمد لله وبسم الله الرحمن الرحيم
وما اذا جري على لسانه ولم يقصد شيا واقتضت عبارة المتن انه لا فرق
بين الذكر القرآني وبين غيره من القران سواء ما يصلح للتخاطب به وغيره
بان يجري على اللسان من غير قصد قراة وفي المجموع التسوية بين
الذكر القرآني وبين غيره مما يصلح للتخاطب به نحو ادخلوها بسلام ومقتضى
كلام الاذكار ان ما يصلح للتخاطب به انما يجوز اذا قصد به غير القران
اما ما لا نظير له في غير القران فيحرم مطلقا فقد حكى العبادي في طبقاته
عن الاستاذ ابي طاهر انه قال اجتمع رأيي ورأي ابي علي على ان كل
كلام لم يوجد نظمه في غير كتاب الله لا يجوز ولو كان فم غير الحايض
والجنب نجسا فهل تحرم عليه القراة او تكره وجهان اصحهما في زوايد
الروضة الثاني وفي الخادم ان الصواب الاول ولا تكره القراة في الحمام
والقراة هي التلفظ جهرا او سرا ولا بد فيه من ان يسمع نفسه فلو اجرى
الجنب القران على قلبه ولو بالنظر في مصحف جاز قال في المجموع لا
خلاف فيه انتهي وكذا تحريك لسانه همسا بحيث لا يسمع نفسه بخلاف
اشارة الاخرس والحايض والنفساء كالجنب واما المكث بالمسجد

فلحديث

فلحديث لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود وحسنه ابن القطان
وقيس النفاس عليه بالحيض ويعذر في المكث للضرورة كان نام في المسجد
فاحتلم وخاف من الخروج على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم ان
وجد غير ترابه المسجد اي الداخل في وقفه لا المجتمع من ريح ونحوه
تطهيرا وتخفيفا للحدث بقدر الامكان وفهم النووي من لام الامر الوجوب
فقال في اصل الروضة فيجب عليه التيمم وصرح بالوجوب القفال في
فتاويه والاستاذ ابو منصور البغدادي في شرح المفتاح وصاحب
التتمة وهو الفقه كما قال في التوشيح لان الميسور لا يسقط بالمعسور
لكن الرافعي لم يرد الوجوب بدليل قوله في الشرح الصغير ويحسن ان
يتيمم ويوافقه ما مر مع تعقبه من قول القاضي ابي الطيب فيمن احدث
ومعه مصحف ولم يجد الماء وهو قادر على التراب انه له حمله من غير
تيمم وافاد التعبير بالمكث ان العبور لا يحرم على الحايض والنفساء
كالجنب لاستثنايه في الاية نعم ان خافت الحايض او النفساء التلويث فهي
كغيرها من ذي سلس ونحوه في التحريم وتخصيصه المسلم يفهم
ان جنابة الكافر لا تحرم شيا من ذلك وهو كذلك في مكث المسجد اما
مس المصحف فيمنع منه كما في نواقض الوضوء من التحقيق والمجموع
وقياسه عدم تمكينه من قراته جنبا اذا قرا بنفسه او اقراه غيره حيث
جاز تعليمه بان رجي اسلامه واقتصاره على اخراج الجنب الكافر يوذن
بان الحايض الذمية كالمسلمة في منعها من المكث بالمسجد كما دل عليه
اطلاقه وهو كذلك في العزيز والروضة في الباب الخامس من ابواب
الصلاة وفي المجموع في باب الحيض انه لا خلاف فيه ومحل عدم الخلاف
اذا خيف تلويثها المسجد اما اذا لم يخف ففي تمكينها وجهان حكاهما الامام
في النهاية وما وقع لهما في اللعان من انها كالجنب الكافر ان حمل على من
لم يخف تلويثها فلا تعارض بل هو ترجيح لاحد الوجهين والا فهو غير معتمد
وزاد حيض ونفاس ايضا **منع ما بين سرة وركبة** فيحرم الاستمتاع
بذلك من الحايض والنفساء لحديث ابي داود وغيره عن حرام بن حكيم
عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي
حايض قال لك ما فوق الازار حسنه الترمذي وهو مخصص لعموم
حديث مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وهل يحرم الاستمتاع بنفس السرة

باب ما يحرم بالحيض

والركبة وما حاذاها قال في المجموع لم ار فيه نصا لاصحابنا قال والمختار
الجزم بجوازه ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة فان قلنا عورة
حرم وان قلنا بالمذهب انهما ليسا بعورة ابيح قطعا انتهى وقد سكتوا عن
مباشرة المراة للزوج كما في المهمات قال والقياس ان مسها للذكر ونحوه
من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم استمتاعه
بها في ذلك المحل وقد غلطه في ذلك ابو زرعة قال فانه ليس في الرجل
دم حتى يكون ما بين سرته وركبته كما بين سرتها وركبتها فمسها لذكره
غايته انه استمتاع بكفها انتهى وقد يخدش بانه وان كان استمتاعا بكفها
فهو استمتاع منها بفرجه ايضا والعلة في تحريم الاستمتاع هي خشية
الوقوع في الجماع المحرم وكما يحرم عليه التسبب اليه بمس فرجها وحرم
يحرم عليها التسبب اليه بمس فرجه وحرمه والتعبير بالقياس والتعبير
بالاستمتاع كما في الشرحين والروضة والكفاية يقتضي تحريم النظر بشهوة
وتعبير المجموع والتحقيق بالمباشرة وهي التقاء البشرتين لا يقتضي ذلك
فيكون النظر باقيا على الحل ويستمر المنع من كل ما مر **الى غسل** عن
الحيض او النفاس او الجنابة او تيمم عند العجز عنه اما في الاستمتاع فلقوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد
وكذا على قراءة التخفيف ان حملت على معنى قراءة التشديد فان حملت على
انقطاع الدم فالدليل قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
واما ما عدا الاستمتاع فبالقياس عليه وفائدة الطهورين وان صلت
تشبها لحرمة الوقت فلا يجوز وطوها ولو رات الماء بعد التيمم حرم الاستمتاع
حتى يجب عليه النزع برؤيتها الماء في اثنائه كما في المجموع وغيره **و** زاد الحيض
والنفاس ايضا منع **صوم** فرضا كان او نفلا للاجماع ويجب قضاء الفرض
لحديث الصحيحين عن معاذة قالت سالت عايشة فقلت لها ما بال الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ويستمر
منع الصوم **الى طهر** عن الحيض او النفاس فاذا انقطع الدم صامت
وان لم تغتسل اذ لا يشترط للصوم الطهارة ويرتفع بالطهر قبل الاغتسال
المنع من الطلاق ايضا كما يوخذ من بابه وللحيض احكام اخرى توخذ
من ابوابها كمنع وجوب طواف الوداع ومنع قطع التتابع في الصوم او

الاعتكاف المتتابع بشرطه وايجاب البلوغ وغيرها **وتصدق** الواطئ في الحيض
او النفاس **ان وطئ اوله** وهو زمن قوة الدم **بدينار و** تصدق ان وطئ
اخره بنصف وهو زمن ضعف الدم **بنصف** اي نصف دينار **ندبا** لحديث
احمد والاربعة عن ابن عباس مرفوعا في الذي ياتي امراته وهي حايض
يتصدق بدينار او نصف دينار وفي رواية للترمذي اذا كان دما احمر
فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وهي تبين ان او في الرواية الاولى
للتنويع لا للتخيير وفي الحديث ضعف على اختلاف طرقه والفاظه ولذا لم
نقل بالوجوب بل بالندب رعاية للحديث والدينار يقع على المطبوع خاصة
وهو المثقال والمصرف هنا الفقراء والمساكين ويجزي الصرف لواحد
وينبغي ان يتوب ويستغفر الله تعالى هذا اذا وطئ مختارا عامدا عالما
بالتحريم والا فلا اثم ولا كفارة ثم هو ايضا فيما اذا وطئ غير متحيرة اما المتحيرة
فلا شي عليه بوطيها قطعا لانه لم يتيقن وقوعه في الحيض **فصل** في
الغسل بضم الغين وهو الاشهر في استعمال الفقها وبفتحها ومعناه لغة
سيلان الماء على الشي وشرعا سيلان الماء على جميع البدن معتبرا له
النية والكلام اولا في موجباته وهي ثلاثة ثم في واجباته ثم في سننه ثم في
احكام تتعلق به وبالجنابة وقوله **يجب** شروع في بيان الواجبات الا انه فصل
بينه وبين فاعله وهو قوله غسل ببيان الموجبات فكان تقديمها فيجب
بغيبة حشفة او قدرها من مقطوعها **في فرج** قبلا كان او دبرا **ولو** كانت
الحشفة او قدرها او الفرج **لبهيمة وميت** بان اولج فيهما او استولجا وسواء
مع الانتشار او الانزال او القصد والاختيار ودون ذلك وسواء
حشفة الذكر المبان وغيره ومع الحايل كخرقة ودونه ومن صغير ومجنون
وغيرهما وتحصل الجنابة بذلك للادمي المفعول به كالفاعل فالصغير ان اغتسل
وهو مميز صح غسله ولا تجب اعادته اذا بلغ وعلى الولي ان يامر الصبي
المميز بالغسل ولا يخفى ان المراد حشفة الواضح اما المشكل فلا غسل
على امراة اولج في قبلها ولا عليه ومر له ذكران ان عملا تعلق وجوب الغسل
بحشفة كل منهما والا فبالعامل **و**الميت اذا اولج فيه او استولج ذكره
لا يعاد غسله لسقوط التكليف كالبهيمة والاصل في الوجوب بغيبة الحشفة
حديث عايشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رواه الشافعي وصححه
ابن حبان وغيره واصله في مسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ومس

الختان للختان والمراد بالختان موضع القطع وبالالتقاء والمس المحاذاه لان
ختان المراة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بغيبة الحشفة فلو غيب بعضها
لم يجب الغسل لانتفاء المحاذاة واما قدر الحشفة من مقطوعها فلانه في
معناها واما حديث مسلم انما الماء من الماء وما بمعناه من الاحاديث فمنسوخة
كما قاله الجمهور وحمل ابن عباس حديث مسلم على الاحتلام اذ لا يجب منه
غسل الا بالانزال واتيانه كاصله بلو في البهيمة والميتة يصح كونه للاشارة
الي خلاف ابي حنيفة اذ لا غسل عنده فيهما وقوله وبخروج ولد بيان للموجب
الثاني عطفا على قوله بغمسه اي ويجب بخروج ولد واصله من مني للرجل
او المراة ولو قطرة خرجت بعد الاغتسال عن الانزال ومن علقة او مضغة
اما المني اذا خرج من طريقه المعتاد فبالاجماع ولحديث الصحيحين عن
ام سلمة قالت جاءت ام سليم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الماء واما اذا خرج من غيره كثقبة في الصلب او الخصية كما هو مرجح
الشرح الصغير والروضة فبالقياس ومقابله انه كالنجاسة المعتادة اذا
خرجت من غير السبيلين في التفصيل السابق وبحث الرافعي ان الصلب هنا
كالمعدة هناك لكن هذا المرجوح في الروضة جزم به في التحقيق وقال
في المجموع والتحفة شرح التنبيه انه الصواب والمراد بخروج المني في حق
الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الي ما يجب
غسله في الاستنجاء ويجب الغسل ولو كان الاصل الخارج منه اي الرجل وقد
خرج منها بعد غسل من جماع ان قضت شهوتها بذلك الجماع لان منيها حينئذ
يختلط بمنيه فيكون في الخارج شي من منيها هذا هو الاصح ومقابله المشار اليه
بلو انها لا تعيد الغسل وان قضت شهوتها لان خروج منيها غير متيقن واستشكل
الاول بانه رفع ليقين الطهارة بظن الحدث وقد يجاب بانه اعتبار للمظنة ولا
بدع في رفع يقين الطهارة بالمظنة كما في النوم فلو لم تكن ذات شهوة كصغيرة او
كانت ولم تقضها كنايمة ومكرهة فلا تعيد الغسل قطعا واما الولد والعلقة والمضغة
فلان كلا منها مني منعقد و يجب الغسل من حيض ونفاس بالاجماع وهما الموجب
الثالث وهل الوجوب بانقطاع الدم او بخروجه لكن عند الانقطاع كالوطي
يوجب العدة عند الفراق وكالنكاح يوجب الارث عند الموت وجهان اصحهما
في العزيز والروضة الثاني وفي المجموع الاول وهو ما نقله الامام عن

الاكثرين

الاكثرين وفايدة الخلاف تظهر في التعليق كان وجب عليك غسل فانت طالق
واتى المصنف بمن في الحيض والنفاس ليصح تعبيره عن السببية على كل
من الوجهين واتى بالباء فيما قبلهما لانه مدخولها لا بد منه في السببية ولم يعد
الموت في موجبات الغسل قال في شرحه لان المراد عد الاغسال التي يجب
لها النية والا لوجب عد غسل البدن عن النجس سطح العامة او الخاصة بمكانه
جهله اي كما اورده الرافعي وهنا انتهى بيان الموجبات ثم الكلام في واجبات
الغسل ويجب بكل من الموجبات الثلاثة السابقة غسل بشر وظفر وشعر
اي جميع ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على راسي ثلاثا
ثم افيض بعد ذلك علي ساير جسدي رواه البخاري ولحديث علي من
ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت
شعر راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ولم يضعفه وصححه غيره
ومن البشر ما بين الشعر وان كثف وما تحت قلفة الاقلف وما ظهر من
صماخي الاذنين ومن الشقوق ومن انف المجدوع ومن فرج الثيب اذا
قعدت لقضاء الحاجة لا باطن فرج ولا باطن فم وانف فلا تجب مضمضة
ولا استنشاق واما الظفر والتصريح به من الزوايد فبالقياس علي موضع
الشعرة قياس اولي والشعر يتناول الكثيفة من اللحية وغيرها باطنا
وظاهرا فيجب غسله وفارق الوضوء للمشقة فيه بكثرة وقوعه لا غسل
شعر نابت ببطن عين فلا يجب تبعا للوضوء لمشقته اذ لا يجب غسل باطن
العين للمشقة ولا غسل بطن عقد واستثناؤها من الزوايد كالتي
قبلها فاذا انعقدت شعرة او شعرات عفي عن باطن العقد للمشقة
ولا يجب قطعها كما رجح في العزيز والروضة والتحقيق وحكى في المجموع
وجهين دون تصريح بترجيح اما الضفاير فان وصل الماء الى باطن
الشعر بدون نقضها لم يجب نقضها والا وجب وقوله قرن صفة لقوله
غسل اي يجب غسل لما ذكر قرن المغتسل باوله نية له كنية الوضوء
بكيفياتها المعتبرة فينوي رفع الحدث ويكفيه وان لم يقيد بالاكبر لانه
اذا ارتفع المطلق ارتفع المقيد او ينوي رفع الجنابة ان اغتسل عنها
او الحيض ان اغتسلت عنه او استباحة مفتقر الي الغسل كقراءة القران
لا عبور المسجد ونحوه ويصح بنية اداء الغسل لكن لا يصح بنية الغسل
فقط بخلاف الوضوء كما مر في بابه وفرق الماوردي بينهما بان الوضوء لا

يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل وقول الكتاب كنية الوضوء يفيد
مع الاختصار انه لو نفى من احداثه غير ما نواه اجزاء وكذا لو نوي غير ما
عليه غلطا كان نوت النفسا غلطا الحيض فانه يصح صرح به في البيان
ولا يقيدها عبارة الحاوي هنا مع طولها ومقتضى كلام الكفاية انه
لا يرتفع النفاس بنية الحيض عمدا ولا عكسه كذلك وهو ظاهر وان
بحث فيه صاحب المهمات وشرط اسلام فيهما اي في الغسل والوضوء
لانهما عبادة محضة كالصلاة والصوم والكافر ليس اهلا للعبادة
لا في غسل حايض لوطء اي ليس الاسلام شرطا فيه فيصح غسل الكتابية
عن الحيض ليحل وطؤها لزوج او سيد مسلم وتجب عليها النية فيه
كما هو الاصح في التحقيق اي نية استباحة الوطء خلاف ما في الكفاية
من ان الزوج ينوي عنها كما انه ينوي عن المجنونة عند تغسيلها
على الاصح استباحة الوطء ولكن تعيد الغسل اذا اسلمت لان الغسل
الاول لحل الوطء لا غير لضرورة حق الزوج فلا بد من اعادته
لحل العبادات والوطء على الاصح وتعيده ايضا المجنونة اذا افاقت
على الصحيح وكالحايض من اجنب ثم اسلم يعيد ان اغتسل في الكفر كالوضوء
وهل يشترط ازالة النجس عن العضو قبل رفع الحدث عنه فلا يكفي لهما
واحدة او لا يشترط فتكفي وجهان رجح الرافعي الاول وعليه جرى الحاوي
ورجح النووي الثاني وعليه جرى المصنف في تركه الاشتراط لكن النووي
قيد في المجموع النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما اذا كانت نجاسة
لا تحول بين الماء والعضو وكان الماء كثيرا او قليلا ولكنه بحيث يزيلها بمجرد
ملاقاته لها قال فان انتفى واحد من الامرين لم تكف قطعا انتهى ولا يخفى
تقييدها ايضا بغير المغلظة فغسلها بدون تتريب او معه قبل استيفاء
السبع لا يرفع الحدث وهنا انتهى بيان الواجبات ثم الكلام في سنن
الغسل وسن للغسل زيادة على ما تقدم من سننه في الوضوء دفع اذى
طاهر كاثر مني ورطوبة فرج او نجس حكمي ان اكتفينا لهما بغسلة كما مر ففي حديث
ميمونة في البخاري في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انه بدأ فغسل يديه مرتين
او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض الحديث
والمذاكير جمع ذكر على غير قياس وفيه تغليب للذكر على ما يتصل به وقيل جمع
مذكار فرقا بين العضو ومقابل الانثى ووجه الاستدلال ان الذكر وما

يتصل

يتصل به مظنة حصول مستقذر عليها عند الجماع ثم وضوء ولو لغير محدث
لحديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول
شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه الحديث في البخاري وغيره
ولم نوجبه لحديث السابق اما انا فيكفيني الحديث ونحوه وتقديم الوضوء
بكماله هو الاكمل ولو اخره عن الغسل او اتى به في اثنايه او قدم بعضه
حصلت السنة كما في المجموع عن الاصحاب والمختار في نية هذا الوضوء
كما في الروضة انه ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر نوى بوضوءه سنة
الغسل والا نوى رفع الحدث ثم غسل معطف اي مكان الانعطاف
والالتواء كغضون الاذنين والبطن لانه اقرب الى الثقة بوصول الماء وابعد
عن الاسراف فيه ثم غسل راس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه
شعر لحديث عايشة السابق ثم غسل شق ايمن ثم ايسر لحديث التيامن
السابق في الوضوء ولا يجري هنا الخلاف في كيفية التيامن في الميت كما في المهمات
بل المتجه هنا كما في الخادم ومختصر المهمات هو انه يبدأ بالشق الايمن مقدمه
ومؤخره لسهولة ذلك على الحي فانه يصب الماء على شقه الايمن صبا واحدا
بخلاف الميت فانه يعسر ذلك فيه وسن للغسل كونه بصاع فاكثر اي ان لا
ينقص ماؤه عن صاع تقريبا لحديث سفينة السابق في الوضوء انه صلى الله عليه
وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ولو كان المتطهر ضئيلا او متفاحش
الطول والعرض استحب له ان لا ينقص عما يكون نسبته الى جسده كنسبة
الصاع الى الجسد الشريف النبوي قاله ابن عبد السلام هنا وكذا في الوضوء
بالمد وتخرقد مناه ثم وسن تطييب محل الحيض بمسك تجعله على قطنة وتدخلها   نحوه
الفرج لما في الصحيحين عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت
كيف اتطهر بها فاستحى النبي صلى الله عليه وسلم وان عايشة فسرته لها بقولها
يعني تتبعي بها اثر الدم والفرصة بكسر الفاء وبصاد مهملة القطعة واثر
بفتحتين فان لم تجد المسك استعملت طيبا آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة
الكريهة فان لم تجد فالماء كاف اي في دفع العتب المتوجه بسبب الاخلال
بالسنة لمكان العذر بعدم الوجدان كما في المجموع لا في حصول ثواب السنة
كما نقله الاسنائي عن الرافعي ولم اره في العزيز هنا وهل حكمة الامر بالمسك

تطييب المحل او سرعة العلوق لحرارة المسك الجمهور على الاول وصوبه في المجموع وفي تعبير الارشاد بتطييب المحل اشارة اليه ولا يستفاد من الارشاد واصله الترتيب بين المسك وغيره وهذا الترتيب بحسب كمال السنة اما اصل السنة فيحصل بطيب سوى المسك مع القدرة عليه كما دل عليه كلام العزيز واستحباب المسك ونحوه في غير المحدة فاما تطييب المحل بقليل من قسط او اظفار كما ذكره في العدد والمحرمة اولي بالمنع من المعتدة كما قاله الاذرعي والاوجه منعها من الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام وهو وجعلها كالمعتدة احتمالا لشارح البهجة وغيره ووقت التطيب بعد الغسل على ما رجحه في المجموع وقال في التنقيح انه المذهب والنفاس كالحيض وهنا انتهى ما يتعلق بسنن الغسل ثم الكلام في احكام كما تتعلق بالغسل وبالجنابة

اما المجرد صح

وحصل بغسل واحد فرض ونفل ان نويا والا اي وان لم ينويا فبكل اي فيحصل بكل مثله فالغسل يوم جمعة او عيدا ووقته كسوف مثلا عن جنابة او حيض ان نوي به مع الجنابة مثلا الجمعة حصلا كما نص عليه في البويطي لشمول النية لهما وان نويته الجنابة وحدها ارتفع حدث الحيض ايضا ان كان كما جزم به في التنبيه والتتمة وقال النووي في التحفة لا اعلم فيه خلافا من جهة النقل انتهى ووجهه ان فرضهما واحد فاجزات نية احدهما عنهما وان نويت الجمعة وحدها حصل معها العيدان كان لان مقصودهما واحد ولا يحصل فرض من الاغسال بنية نفل منها ولا العكس لان كلا منهما قربة مقصودة فلم يتبع الآخر كسنة الظهر مع فرضه وعن عبد الله بن ابي قتادة قال دخل علي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال اغسلك هذا من جنابة قلت نعم قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا الي الجمعة الاخرى رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين

اي صح

وما في الحاوي كالعزيز من غسل الجمعة او العيد لمن اغتسل بنية الجنابة يوم جمعة او عيد خلاف ما رجحه النووي في كتبه كلها ونقله عن الاكثرين وعليه مشي المحرر وان نوي الجنب الحدث الاصغر غلطا ارتفعت الجنابة عن مغسوله اي عن مغسول الحدث الاصغر وهو ما يجب غسله من اعضاء الوضوء لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين فاذا غسلها بنية غسل واجب كفي ولا ترتفع عن غير اعضاء الوضوء لان نيته لم تتناولها ولا عن الراس لان فرض الراس في الوضوء المسح فالذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولا يرتفع عن باطن

حصول صح

اللحية

٥٢

اللحية الكثيفة ايضا وانه لو وصل الماء اليه لكونه ايصاله غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته نقله في المهمات عن شرح الفروع للشيخ ابي علي السنجي وقال انه استدراك صحيح وعليه مشي المصنف في شرحه وقول الارشاد ارتفعت عن مغسوله انما يفيده بتناوله المغسول بواجب الغسل فهو غير صريح في افادته واما قول الحاوي ارتفعت عن اعضاء وضوءه فيوهم للارتفاع عن باطن اللحية الكثيفة ولو نوي الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته عن شي اصلا كما افهمه قوله غلطا وخواص مني تدفق وتلذذ ورايحة طلع والمراد ان كل واحدة كافيه في معرفته وانه رايحته كرايحة الطلع ما دام رطبا اما ان جف فكرايحة بياض البيض واغفلها الارشاد كاصله مع انها في المحرر وقد اغفل الارشاد رايحة العجين مع انها في الحاوي ومقتضى اطلاقه كاصله اشتراك الرجل والمراة في الخواص الثلاث وهو ما نسبه الرافعي الي الاكثرين وعضده صاحب المهمات وحكى ان الماوردي نقله عن النص لكن قال ابن الصلاح لا يعرف مني المراة الا بالتلذذ والرايحة دون التدفق واختاره النووي في شرح مسلم والسبكي والاذرعي وقال ابن النقيب انه الذي يظهر وليست الثخانة والبياض في منيه ولا الرقة والاصفرار في منيها من الخواص وان كانت من الصفات اذ الودي ثخين ابيض كمنيه والمذي رقيق كمنيها فلو خرج على لون الدم مع التلذذ والتدفق او الرايحة وجب الغسل وتخير محتمل الحدثين وهو من احتمل كونه ذا حدث اصغر وكونه ذا حدث اكبر بان انتبه فلم يجد في البلل الخارج منه الا الثخانة والبياض واحتمل كونه وديا حدث وكونه منيا فان شاء اغتسل اخذا بانه مني وان شاء توضا مرتبا وغسل ما اصابه اخذا بانه ودي لانه اذا اتي بمقتضى احدهما بري منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض لهذا الاصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعا والاصل بقاء كل واحدة منهما والفرق بين مسئلة الباب ومسئلة الاناء المختلط الاتيه حيث يجب فيها الاحتياط بتزكية الاكثر ذهبا وفضة ان معرفة الخارج هنا يقينا غير ممكنة ومعرفة الاكثر في الاناء يقينا ممكنه بسبكه قاله في المجموع على ان في مسئلة الباب وجها غير فارق وهو انه يجب الجمع بين الوضوء والغسل وفي المجموع انه الذي يظهر رجحانه لان ذمته اشتغلت بطهر فلا يستبيح الصلاة الا بطهر متيقن او مظنون ولا يحصل ذلك الا بفعل مقتضى الحدثين ولو اولج واضح الذكورة في دبر مشكل اجنب كل منهما لتحقق الفاعليه والمفعوليه ويجنب وجوبا يقينا مشكل اولج ذكره في قبله فاولج هو

في اخرلا في قبل مشكل اي بل في دبر او في قبل امراة لانه بذلك قد جامع او
جومع ولا يجنب معه غيره لاحتمال الزيادة لكن ان الاخر يحدث بالنزع ولو
لم ينزع الا الايلاج في قبل المشكل دون ايلاجه في فرج فلا حدث ولا جنابة
لاحتمال زيادته وقوله يقينا اشار الي انه يجنب معه واحد منهما الا انه مشكوك
فيه وقوله اخر احترازا مما اذا اولج المشكل في دبر المولج فيه فانهما يجنبان
معا يقينا ولو اولج كل من مشكلين في فرج الاخر او دبره فلا حدث ولا
جنابة نعم يحدث المولج في دبره بالنزع وندب لجنب غسل فرج ووضوء
لنوم ووطء وطعم اي اكل وشرب لحديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا ولحديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة رواه
احمد والترمذي وصححه ولحديث ابي سعيد في مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم
اراد ان يعود فليتوضا وفي تخصيصه الجنب بالذكر اشعار بانه لا يندب
للحايض ولا للنفساء كما حكاه في الروضة عن الاصحاب لان المقصود
بالغسل والوضوء النظافة وذلك غير حاصل لهما نعم اذا انقطع الدم صارتا
كالجنب باب في التيمم وهو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط
مخصوصة والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومن السنة احاديث ياتي
بعضها ومنها في مسلم حديث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
واجمع علي انه من خصايص هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه
جزم الشيخ ابو حامد في تعليقه ومن فوايد الخلاف حكم تيمم العاصي بسفره
ان قلنا التيمم رخصة فتيممه قبل التوبة غير صحيح فعليه القضاء وان قلنا
عزيمة فصحيح والنظر اولا في انه متى ساح التيمم وفي السبب المبيح له
ثم في كيفيته ثم في حكمه تيمم ذو الحدث الاصغر والاكبر من الحدثين
بدلا عن الوضوء والغسل عند العجز عن الما كما سياتي ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى ثم راي رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك
يا فلان ان تصلي معنا قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك ويتيمم بدلا عن الغسل المسنون كالجمعة وتيمم الميت

بدلا عن الغسل كما ذكره الكتاب كاصله في البابين اما المتنجس فلا يتيمم للنجاسة
عند العجز عن الماء كما يشعر به قوله من الحدثين وانما يتيمم للصلاة وقت
جوازها اي وقت صحة فعلها فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله وكذا
النفل المؤقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل التراب
قبل الوقت ومسح به الوجه في الوقت لم يصح وكذا لو شك هل نقل قبله او
فيه فلا يصح وان صادفه والعصر المجموعة الي الظهر تقديما لا يتيمم لها قبل
فعل الظهر فلو تيمم لها قبل فعل الظهر لم يصح خلافا لما يوهمه اطلاق قول
الحاوي او متبوعها واما النفل المطلق فيتيمم له في غير اوقات الكراهة
وحكم المطلق لا يوخذ من الحاوي الا بالمفهوم ويرد على اطلاق مفهومه
استثناء اوقات الكراهة ويستثنى من اطلاقه وقت الجواز ما لو تيمم في جمع
التقديم للعصر فدخل وقتها الاصلي قبل الشروع فيها فانه لا يجوز اداوها
به لوقوعه قبل وقتها واختلال رابطة الجمع كما ذكره المصنف فيما
بعد من زوايده وهو وارد على اطلاق قول الحاوي او متبوعها الا ان يقال
بدخول وقت العصر الاصلي قبل الشروع فيها يتبين انتفا تبعيتها
للظهر فلا يكون التيمم لها في وقت متبوعها وخص المصنف كاصله
بالتمثيل ما يخفى كونه وقتا فقال كبعد غسل ميت للصلاة عليه اذ لا
يجزي قبل غسله وبعد تجمع لاستسقاء اي لصلاة استسقاء اذا قصد
ايقاعها في جماعة وبعد تذكر فايتة لحديث من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها رواه الدارقطني والبيهقي واصله في
الصحيحين فلا يتيمم لصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء والفايتة قبل
ما ذكر ولو شك في اداء فريضة فتيمم لها ثم تذكرانها عليه لم يجزه التيمم
الواقع قبل التذكر كما رجحه في المجموع خلافا لما وقع في شرح المصنف من
الاجزاء كما بحثه الشاشي وان كان قويا من حيث المعنى واذا صح التيمم لفريضة
جاز ان يعدل الي اداء غيرها به كما سياتي اخر الباب وهنا تم بيان الوقت
ثم الكلام في مبيح التيمم وهو امران الاول فقد الماء تيمم ذو الحدثين لفقد
ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكفقد الماء اصلا وجود
ماء مسبل للشرب او ما يحتاج اليه لعطش حيوان محترم لانه ممنوع
من استعماله شرعا والى هذا الثاني اشار بقوله فضل عن ري حيوان محترم
والمراد من الري وهو بفتح الراء وكسرها ما يندفع به ضرر العطش ولو كان

ذلك الذي يحتاج اليه مالاً لعطش متوقع فيما يستقبل مع الاستغناء في الحال
فانه يتيمم و يتزود الماء ويحرم الوضوء به حينئذ وله ان يتزوده وان كان
يرجو الماء في غده ولا يحققه على الاصح في الروضة وغيرها ودخل في المحترم
ولهو ما لا يباح قتله نفسه واخذ الرفقة ولو مستامنا او ذميا والبهيمة
وكلب الزرع والماشية والصيد وخرج به الحربي والمرتد ونحوهما والكلب
العقور ونحوه اما غير العقور مما لا نفع فيه فقد اضطرب فيه كلام
الشيخين والذي نقله الاسنوي عن النص جواز قتله ولا يكلف
المحتاج للشرب ان يتوضأ بالماء ثم يجمعه لشربه لان النفس تعافه نعم لو
احتاجه لسقي بهيمة فالمتجه وجوبه ذلك لانتفاء العيافة ومن
معه ماء طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب الطاهر وكذا بعد
دخوله على الصحيح في الروضة والصواب في المجموع خلافا لقول الماوردي
والاخرين انه يتوضأ بالطاهر ويشرب النجس وانما يتيمم بعد استعمال
ما وجده من ماء ناقص عن كفايته صلح لغسل ولا يباح له التيمم قبل ذلك لانه
انما يصلي فاقدا للماء باستعماله فيجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور
لحديث الصحيحين واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويبدا الجنب
باعضاء الوضوء ثم بالراس ثم بالشق الايمن استحبابا على المختار في المجموع
وكذلك يجب ان يستعمل الماء الذي لا يكفي الا بعض ما عليه من النجاسة
وان يستعمل التراب الناقص عن كفاية الوجه واليدين ثم يصلي على
حسب حاله ويعيد واحترز بقوله صلح لغسل عما لا يصلح الا للمسح
كثلج او برد لا يذوب فان استعماله اولا متعذر شرعا لتاخر مسح الراس
في ترتيب الوضوء وانتفاء مشروعيته في الغسل وقوله وطلب مجرور
عطفا على قوله استعمال اي انما يتيمم بعد استعمال الناقص وبعد طلبه
اي الفاقد او طلب مأذونه الماء لكل تيمم لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
والماء ممكن ولو طلب واحد من القافلة باذن الباقين اجزاء ولا يجزئ عمن
لم ياذن ولو طلب الفاقد ثم تيمم فاحدث عقبه قبل الصلاة وجب الطلب
للتيمم الثاني لكنه اخف من الطلب الاول ويشترط ان يطلب لكل تيمم
وقته اي وقت جوازه اذ لا ضرورة قبله ولو طلب شاكا في دخول الوقت
وصادفه لم يصح الطلب لكن المتجه في المهمات جواز تقديم الاذن في الطلب
على الوقت وانما يجب الطلب حيث لم يتيقن العدم كما يوخذ من اشتراطه

لحد الغوث توهم الماء ولحد القرب تيقن وجوده وكيفية الطلب ان يفتش
رحله ثم ان كان معه رفقة سالهم بنفسه او نائبه حتى يستوعبهم او يبقى من
الوقت قدر ما يسع الحاضرة ويكفي نداء يعمهم نحو من معه ماء يجود به ثم
ينظر الى الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض ويخص مواضع الخضرة
واجتماع الطير بمزيد احتياط ولا يلزمه تردد وان كان بغير مستو لزمه طلبه
بنفسه او نائبه بحد غوث ان توهم وجود الماء حواليه بان يتردد الى حيث يدركه
الغوث لو استغاث بالرفقة مع ما هم عليه من التشاغل بالاشغال
والتفاوض في الاقوال وليس المراد من التردد ان يدور الحد المذكور لان
ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الماء بالموضع البعيد بل المراد ان يصعد
جبلا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه نبه على ذلك في المجموع ولزمه قصده
بحد قرب ان تيقن وجوده فالطلب في عبارة الارشاد واصله معناه بالنسبة
الى حد الغوث التماس الماء وبالنسبة الى حد القرب قصده حاصلا وحد القرب
هو المسافة التي ينتشر اليها النازلون للاحتطاب والاحتشاش لانه اذا كان يسعى
الى هذا الحد لاشغاله فلمهم العبادة اولى وحد القرب فوق حد الغوث وعن
محمد بن يحيى لعله يقرب من نصف فرسخ ولا يلزمه طلبه ولا قصده فيما زاد على
ذلك وان تيقن انه يصل اليه في الوقت وانما يجب الطلب بحد الغوث والقصد
بحد القرب ان امن نفسا ومالا وامن فوت رفقة لا ان خاف ضررا نفسا او مالا
له او لغيره بسبب غصب او سرقة ونحوهما او كان في سفينة وخاف لو
استقى من البحر او خاف فوات رفقته فلا يلزمه طلب ولا قصد في شيء منها
وله التيمم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولو كان المال
قدرا يجب بذله لتحصيل الماء ثمنا او اجرة ففي موضع من المجموع انه لا يمنع
وجوب الطلب وفي موضع آخر منه يمنع قال في المهمات وهو مقتضى
اطلاق الاكثرين والقياس لانه ياخذه من لا يستحقه وانما يجب الطلب
والقصد ان امن مع ذلك فوت وقت لو طلبه او قصد وهذه من الزوائد
فلو خاف المسافر فوت الوقت لو قصد الماء تيمم بلا قضاء على ما رجحه النووي
في المجموع والروضة معتبرا ابتداء القصد من حين الطلب لا من اول
الوقت خلافا لقول الرافعي في المتيقن انه الاشبه بكلام الائمة انه يلزمه قصده
بحد القرب وان فات الوقت ان كان بحيث لو سعى من ذلك المنزل اليه
من اول الوقت لادركه وما قاله الرافعي انه الاشبه نقله في الامالي عن النص

كما في المهمات وما افهمه نص الام المنقول في الروضة والمجموع من انه ان
خاف فوت الوقت لم يلزمه الطلب حمله البلقيني على من خاف من اول الوقت
فوته وحمل النص المنقول في الابانة على ما اذا لم يوجد الطلب الا في اخر الوقت
فهو عاضد للرافعي واما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى
الى الماء لانه لا بد له من القضاء كما في الروضة والعزيز وغيرهما ومن هذا التعليل
يوخذ ان الحكم كذلك في المسافر اذا كان بموضع يندر فيه فقد الماء لم
لوجوب القضاء كما سياتي من ان مدار القضاء وعدمه على ندرة الفقد
وعدمها وندب لمتيقنه وعاد تاخير للصلاة عن اول الوقت لتيقن وجود
ماء وثوب آخره لما في التاخير والحالة هذه من تادية الصلاة على الوجه الاكمل
فان فضيلة الصلاة على بالوضوء ومع الستر فوق فضيلة التعجيل بالتيمم ودونه
ستر بدليل انه لا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء ولا الصلاة عاريا مع
القدرة على الستر ويجوز التاخير مع القدرة على التعجيل والمراد من التعين
هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا بما ينتفي معه احتمال
عدم الحصول عقلا ولو لم يتيقن وجود الماء او الثوب بل ظن او شك او [illegible]
توهم فالتعجيل افضل لانه ادراك فضيلة التقديم متيقن وادراك فضيلة
الوضوء غير متيقن فلا يترك له المتيقن هذا كله اذا اقتصر على صلاة واحدة
فان صلى بالتيمم اولا والوضوء آخرا فهو غاية الكمال ففي سنن ابي داود
باسناد رجاله رجال مسلم ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم وجدا الماء فاعاد احدهما الصلاة بالوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي
لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر
مرتين وانما يكون التاخير افضل اذا كان يصليها في الحالين منفردا او في
جماعة اما ان كان لو قدمها لصلاها بالتيمم في جماعة ولو اخرها بالوضوء لانفرد
فالوجه كما قال الاذرعي ان التقديم افضل قال واشار اليه المحاملي
وغيره من مفضلي التاخير انتهى وللمسئلة نظاير منها المريض العاجز عن
القيام يرجو القدرة عليه اخر الوقت الافضل له التعجيل ومنها تعجيل الصلاة
منفردا مع تيقن حصول الجماعة اخره الافضل كما في المجموع التاخير لتحصيلها
اي ما لم يفحش التاخير ولم يصل لها ان يخرج بعضها عن الوقت كما في المهمات تفقها فان رجا
الجماعة ولم يتيقنها ففي الروضة تفقها ان الافضل التاخير ما لم يفحش ومنها

ادراك الجماعة اولى من الاشتغال باداب الوضوء كما جزم به في التحقيق
وادراك الركعة الاخيرة اولى من الصف الاول وهو اولى من ادراك غير
الاخيرة كما في المجموع والتحقيق تفقها ويجب اخذ ماء للتطهر ودلو ونحوه
من اله الاستقاء شراء واجارة كما سياتي بعوض مثل من ثمن او اجرة والمعتبر
عوض المثل ثم حينئذ اي في ذلك المكان وذلك الزمان والاقرب كما قال
الامام ان هذا في غير حالة الانتهاء اي شراء الماء لسد الرمق فان الثمن حينئذ
لا ينضبط فقد يرغب في الشربة الواحدة بدنانير ولو وجد ثمن الثوب
المحتاج للستر دون ثمن الماء قدم الثوب كما في الحاوي لانه لا بدل له
واستغنى المصنف عن التصريح بمسئلة الثوب بقوله في وصف عوض المثل
فضل عن دينه ولو موجلا كما قاله في الكفاية وعن كسوته الشاملة لساتر
العورة كالمفلس لا عن ساتر العورة فقط وعن طعم حيوان محترم معه
من اكل وشرب لزوجة واصل وفرع ومملوك ونحوهم ولو قال وعن
حاجة محترم لتناول كسوة من تلزمه كسوته ونحوها وعن مؤنة
سفر اي سفره ذلك ذهابا وايابا لان للماء الطهارة بدلا ولا في كل من هذه
الامور لا بدل وتناولت عبارته كغيره دين الله تعالى كدين الادمي والظاهر
انه لا فرق ويجب الاخذ بالعوض المذكور شرا للماء والدلو ونحوها من
اله الاستقاء واجارة للدلو ونحوها ولو كان الاخذ بعوض مثلها نسيئة بزيادة
اي بزيادة النسيئة على عوض المثل الحال اذا كانت لا يفي بمثل تلك النسيئة
عرفا كما تشعر به الاضافة الي ضمير النسيئة وانما يجب الاخذ نسيئة لموسر
بمال غايب الي اجل يبلغه موضع ماله هذا هو الاصح ومقابله المشار اليه
بلو من زوايده انه لا يلزم الموسر بمال غايب الاخذ نسيئة لانه يجوز ان يتلف
ماله ويبقى الدين عليه وفي ذلك اضرار به اما المعسر فلا يجب عليه ذلك
قطعا والمنقول انه لا يجب الاخذ بزيادة على عوض المثل وان قلت لكن
قال الرافعي في ثمن اله الاستقاء لو قيل يجب اي شراها ما لم تجاوز الزيادة
ثمن مثل الماء كان حسنا لان الالة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل
التلف في هذه الجهة ويجب استعارة اي طلبه اعارة دلو ونحوها من
الات الاستقاء واقتراض ماء دا لها به اي تكلف قرضه وهبته بالطلب
لكل منهما او قبوله عند العرض لان من امكنه احد هذه الامور يعد واجدا
للماء عادة لخفة المنة في كل منها وافهمت عبارة الارشاد وجوب

افادة م تبول الاعادة عند العرض بطريق اولي وقاتها بما قصرت عنه عبارة الحاوي
من وجوب طلب الاعارة والقرض والهبة ولوامتنع من قبول الهبة
او اعارة الدلو اثم ولم يصح تيممه مادام امكان الوضوء باقيا لا هي اي
الدلو وكذا غيرها من الات الاستقا فلا يجب اقتراضها ولا اتهابها ولا
اقتراض او اتهاب عوض من ثمن ماء او اجرة دلو ونحوها لثقل
المنة في ذلك والتعرض للاجرة هنا من الزوايد والثوب كالدلو في انه
يجب شراه واستيجاره واستعارته ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه
ومسلتنا عارية الثوب وهبته من زوايد البهجة وتكلف القونوي
ادخال مسلة اجارة الثوب في عبارة الحاوي وبطل ممن يحتاج الي
الماء للطهارة بيعه وهبته في الوقت بلا حاجة للبايع الى ثمنه او المشتري
والمتهب اليه لعطش ونحوه لان بذله والحالة هذه حرام لكونه مستحقا
للتطهر به فهو معجوز عن تسليمه شرعا لكن لو تلف في يد الموهوب
له والحالة هذه لم يضمنه على المذهب في زوايد الروضة فلو باعه او وهبه
قبل الوقت او في الوقت لحاجة اليه كعطش مشتريه او الي ثمنه جاز
و اذا باعه في الوقت بلا حاجة وتيمم بطل تيممه اي لم يصح ما بقي الماء
في يده او في يد المبتاع او المتهب او غيرهما بحد قرب فيما اذا كان البايع
مسافرا لانه باق على ملكه فان تيمم والحالة هذه تيمم واجدا للماء وان
تيمم وقد جاوز الماء حد القرب او تلف صح تيممه ولا قضا كالو صبه سفها
والتقييد بحد القرب من الزوايد ولم اظفر به منقولا لكنه متجه و اذا لم يصح
البيع استرد المالك الماء وجوبا فان عزم استرداده مع بقائه بان تغلب عليه
المشتري او غيره تيمم المالك لانه فاقد حكما وصلى وقضي الاولى اي التي باع
الماء في وقتها لتقصيره ولا يقضي غيرها في الاصح لان تفويته الماء قبل دخول
وقتها ومن وجبت عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه او طولب بديون
فوهب ما يملكه ففي المجموع الجزم بان الهبة تصح ولكن اطلاقه في الدين
قد ينافي ما صححه في زوايد المنهاج من انه يحرم التصدق بما يحتاج
اليه لدين لا يرجو له وفاء وعبر عنه في زوايد الروضة بالمختار اي مذهبا
بدليل ما في المنهاج وقد جرى في الخادم على ما في التنبيه من تحريم التصدق
بما يحتاج اليه في قضاء دينه قال وهل يملكه المتصدق عليه ينبغي ان
يجي فيه الخلاف في هبة الماء في الوقت اي والصحيح انه لا يملكه وعلى ما

ما في المجموع فقد استشكل الفرق بينها وبين مسلتي الكفارة والدين وفي
تحرير ابي زرعة انه يمكن الفرق بينها وبين الكفارة بانها ليست علي الفور
بخلاف الصلاة فان وقتها محدود الطرفين وبينها وبين الدين بان متعلقه
الذمة وقد رضي من له الدين بها فلم يكن له حجر في العين انتهى وعروض
الفورية في الكفارة للعصيان بسببها لا يلحقها رتبة الصلاة التي فوريتها باصل
المشروعية وهي افضل عبادات البدن ومسلتنا وجوب الاسترداد وقضاء
الاولي عند العجز من الزوايد ولا ينتظر في ثوب تناوبه عراة وبير تناوبه
محدثون مثلا ومقام اي موضع قيام تناوبه محبوسون مثلا نوبة تتفق انها
تصل اليه بعد الوقت بل يصلي عاريا ومتيمما وقاعدا في الوقت لان حرمة الوقت
لابد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تاثير لها في صلاة الوقت فان توقع
انتهاء النوبة اليه في الوقت فعليه الصبر لعله يجد فرصة ولو تنجست سترته
وكان معه ماء لو اشتغل بغسلها به خرج الوقت غسلها وان خرج الوقت
كالو كان معه ماء يتوضا به او يغترفه من بير ولا مزاحم له وضاق الوقت بدءه
فانه يتوضا وان خرج الوقت ولا يصلي بالتيمم و مالك الماء المحتاج اليه للطهارة
في الوقت يوثر به العطشان المحترم فقط وليس له ان يوثر غيره ممن سيذكر
وانه كان احوج او حدثه اغلظ اذ العطشان ياخذه من المالك قهرا بقيمته عند
امتناعه من بذله بالعوض كما سياتي في الاطعمة والمعتبر قيمته في ذلك المكان
وتلك الحالة وان كان مثليا لما في امره باخذ المثل من الاجحاف به لان الماء في
الحضر تافه اذ الغرض اخذه في مفازة وان غرم القيمة في الوطن ونحوه
مما لا قيمة للماء به فان فرض الغرم بمحل الشرب او بمحل اخر للماء فيه قيمة
ولو دون قيمته يوم الاتلاف غرم مثل الماء كساير المثليات كما في البحر
للروياني والعدة ولو كان الماء لميت اخذه العطشان ليشربه تقديما لحفظ
مهجته ولانه لا بدل للشرب بخلاف الغسل ويغرم للورثة قيمته كما مر فكم
الميت لا انه كان الماء لعطشان فلا ياخذه قهرا لان مالكه احق ولا يجب عليه
بذله والحالة هذه نعم لو اثره به جاز بخلاف ما لو اثر بوضوءه محتاجا للوضوء
فانه يعصي اذ الطهارة حق لله تعالي محض فلا يجوز تفويته بخلاف الشرب
تغليبا لما للنفس فيه من الحظ والايثار في حظوظ النفوس ممدوح شرعا
قال تعالي ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة فان اوصي
بصيغة المجهول به اي بالماء للاولى به او وكل بصرفه الى الاولي به فالعطشان

اولى لحرمة روحه وظاهر اطلاقهم تقديم العطشان المحترم وان كان غير ادمي
ثم ان لم يكن عطشان او فضل عن حاجة العطشان شي فالميت اولى من
الحي لانه اخر عهده فليختم بأكمل الطهارتين ثم اول ميت اولى ممن
مات بعده لسبق استحقاقه هذا اذا ماتا على الترتيب ووجد الايصاء بالماء
قبل موتهما او بينهما فان ماتا معا او ماتا قبله اي قبل الايصاء به ثم وجد
فالافضل منهما اولى وهل المراد الافضل في امامة الصلاة كما سياتي او من يغلب
على الظن انه اقرب الى الرحمة حتى لا يقدم بالحرية والنسب كما ذكروه
في تقديم الافضل من الجنايز للامام مشى صاحب حل الحاوي على الاول
والاقرب كما في المهمات الثاني ولو لم يعلم هل ماتا معا او على الترتيب او علم
الترتيب ولم يعلم السابق او علم ونسي فالقياس كما في المهمات انها كعلم
المعية ثم ان استويا في الفضل يقرع ويقدم من خرجت قرعته ثم ان لم
يكن ميت او فضل عنه فالاولى متنجس اذ لا بدل في ازالة النجاسة بخلاف
رفع الحدث ثم حايض لان حدثها اغلظ ومثلها النفساء ثم جنب لغلظ
حدثه فيقدم على محدث فيما اذا كان الما يكفي كلا منهما وحده او لا يكفي واحدا
منهما او يكفي الجنب وحده لكونه نضوا والمحدث عبل الاعضاء لا ان كفي
محدثا دونه فالمحدث في هذه الحالة اولى لارتفاع حدثه بكماله وقوله ولخوف
محذور بيان للامر الثاني من مبيحي التيمم عطفه على الاول وهو الفقد اي
تيمم لفقد المذكور ولخوف امر يحذر من تلف نفس او عضو او منفعة
عضو لبرد او مرض حاصل او متوقع ولو كان المحذور زيادة مرض وان
لم يبطئ البرء وبطء برء وان لم يزد له المرض وفاحش شين ظاهر من تغير
لون العضو او استحشافه وتحوهما لاطلاق المرض في اية التيمم ولان
مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من نحو فرسخ وضرر الشين
المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن المثل للماء واحترز بالفاحش
عن اليسير كقليل السواد وبالظاهر وهو ما كان بالوجه او اليد ونحوها مما
يبدو في المهنة عن الفاحش بعضو باطن فلا اثر لخوفه وقد استشكل لان
ضرره فوق ضرر الزيادة على ثمن المثل ولذا قال الاذرعي ان اطلاق
العراقيين الشين من غير فرق بين ظاهر وباطن اقرب ودل بكلمة
لو على امرين احدهما انه يتيمم عند خوف فوات النفس او العضو
او منفعته بطريق اولى والثاني ان في كل من المسايل الثلاث خلافا

فقابل ما ذكره في كل منها قول انه لا يتيمم والاصل في التيمم للبرد حديث
عمرو بن العاص احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل
شيا اخرجه احمد وابو داود ورواه البخاري تعليقا ويباح التيمم
لخوف المحذور ولو كان خوفه بخبر اي بسبب خبر طبيب ثقة وهو
المسلم البالغ العدل ولو عبدا وامراة في الاصح بخلاف الاخبار بكون
المرض مخوفا في الوصية يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الادمي ودل بكلمة
لو على انه يعتمد في خوف المحذور نفسه ان كان عارفا به بطريق اولى
خلافا لما توهمه عبارة الحاوي من اشتراط خبر الطبيب ويحتمل ان يكون
دل بها ايضا على الخلاف في الاكتفاء باخبار العدل الواحد ففي وجه
يشترط اثنان الحاقا بالشهادات ولو لم يجد طبيبا ولم يكن عارفا بالطب
وخاف محذورا فعن ابي علي السنجي لا يتيمم قال في المجموع ولم ار لغيره
موافقة له ولا مخالفة انتهى وقد خالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد اذا وجد المخبر كمن اشتبه عليه القبلة ولم يجد من يخبره وقواه
في المهمات بالنص على ان المضطر اذا خاف ان يكون الطعام المحضر
اليه مسموما جاز له تركه والانتقال الى الميتة لا تألم اي لخوف تألم باستعمال
الماء في الحال دون خوف محذور في العاقبة فلا يباح له التيمم لذلك
لقدرته على الماء من غير ضرر شديد ثم انه كان العذر عاما للبدن او الاعضاء
الطاهرة اقتصر على التيمم وان كان خاصا بعضو غسل ذو جرح ككسير
صحيحا اي الصحيح من ذلك العضو وتيمم عن عليل منه لخوف المحذور
تيمما كاملا ولا يكفيه التيمم وحده قياسا لغسل باقي العضو المعتل على
غسل باقي الاعضاء من فاقد بعضها وليتيمم عن العليل وقت غسله
لانه بدل عنه ففي الحدث الاكبر متى تيمم فهو وقت غسل العليل اذ لا
ترتيب في الغسل وفي الحدث الاصغر يراعي ترتيب الوضوء فلا ينتقل
عن عضو حتى يكمل طهارته غسلا وتيمما ولا ترتيب بينهما لكن الاولى
تقديم التيمم ليزيل الماء اثر التراب فان كانت الجراحة مثلا بالوجه

تيمم قبل غسل اليدين او باليد فبعد غسل الوجه وقبل مسح الراس فان
جرح عضوان فالاكثر تيمم بتعددها واليدان كعضو وكذا الرجلان اذ الترتيب
في طهارتهما غير واجب نعم يستحب ان يجعل كل واحدة كعضو لانه
اذا طهرهما معا بتيمم واحد اخل بسنة تقديم اليمنى ولو عمت الجراحة
اعضاءه الاربعة كفاه تيمم واحد عن الجميع لانه يسقط الترتيب
بسقوط الغسل واذا لم تعم العلة العضو فان لم يكن على العليل كموضع الجرح
ساتر كفى التيمم وغسل الصحيح ويتلطف عند خوف سيلان الماء الى
الجرح ونحوه بان يضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لتغسل بما ينفصل
عنها ما حوله من غير ان يسيل اليه ويلزمه ذلك بنفسه او بغيره ولو
بالاجرة كالاقطع ويعم موضع الجرح ونحوه مسحا بالتراب حيث كان
بمحل تيمم اذ لا ضرر فيه ولا خوف لا بالماء اذ الواجب الغسل فاذا تعذر
فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على الساتر كما سياتي فانه مسح على حايل
كالمسح على الخف فان ستر العليل عممه اي عم الساتر مسحا بماء ابدا مع غسله
الصحيح حتى ما تحت اطراف الساتر منه بالتلطف السابق حيث امكن
فلا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه مسح ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب
فيه التعميم كالمسح في التيمم وقيد الضرورة للاحتراز عن المسح على الخف فانه
للتخفيف رخصة ولا يجب مسح الساتر بالتراب لانه ضعيف فلا يوثر من وراء
حايل ولا يتقدر مسح الساتر بمدة الخف كما دل عليه قوله ابدا فله المسح الى ان يبرا
وان زادت المدة على ثلاثة ايام في سفر قصر ويوم وليلة في غيره لان التقدير
انما يعرف بتوقيف ولم يرد والاصل في ذلك حديث جابر خرجنا في سفر
فاصاب رجلا منا حجر في راسه فشجه فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون
له رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات
فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا
اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده رواه ابو داود ولم يضعفه
وصححه ابن السكن والساتر كجبيرة وهي اخشاب تسوى وتشد على موضع
الكسر وكلصوق وهو بفتح اللام ما يجعل على الجرح ويشترط في الساتر الاكتفاء
بمسحه مع التيمم وغسل باقي العضو ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك وان يوضع على طهر كالخف فان اختل احدهما وجب النزع لاجله

فان تعذر وجب القضاء كما سياتي في مسئلة عدم الوضع على الطهر والستر ندب
اي ستر الجرح ونحوه ليمسح على الساتر مندوب خروجا من خلاف من اوجبه
والتصريح بالندب من الزوايد وسياتي في الكتاب انه لا يودي بالتيمم اكثر
من فرض فاذا تيمم ذو الجراحة ونحوها وصلى فرضا وبقي على طهارته فانه
يعيد التيمم وحده لفرض اخر جنبا كان او محدثا ولا يعيد الجنب غسل شيء
من بدنه ولا المحدث غسل ما بعد عليله في ترتيب الوضوء لبقاء طهارته
بدليل انه يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء الفرض هذا ما رجحه النووي
ومشى في الحاوي على ترجيح الرافعي اعادة المحدث غسل ما بعد العليل
مع اعادة التيمم لان رعاية الترتيب بين طهارة العضو العليل وطهارة ما
بعده يقتضي انه اذا تطرق الخلل الى طهارته تطرق الى طهارة ما بعده
فرع من الروضة عن البغوي وغيره ان الجنب الذي به جراحة في غير
اعضاء الوضوء اذا غسل الصحيح وتيمم للجراحة ثم احدث قبل ان يصلي فرضه
لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يوثر فيه
الحدث ولو صلى فريضة ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم وكذا حكم الفرايض
كلها اي غير الصلاة كالطواف ونحوه ويبطل تيمم من تيمم عن الموضع العليل من
العضو ببرء اي بسبب برء من العلة فيغسله اي الموضع اذا برا ويقتصر
عليه ان كان تيممه لجنابة وفي الوضوء يغسل ما بعده ايضا لوجوب الترتيب
فيه دون الغسل لا برفع لصوق لجبيرة لتوهمه اي يبطل التيمم ببرء لا برفع
اللصوق والجبيرة لتوهم البرء المخالف للواقع وفرق بينه وبين توهم الماء
بان توهم الماء يوجب طلب الماء وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه وتوقف
الامام في قولهم ان توهم البرء لا يوجب البحث عنه ووجه التوقف ظاهر
وقد ظهر لي في الفرق ان كون المتيمم فاقدا للماء وصف الحكم المرتب عليه
وهو اباحة التيمم منوط بظن المتيمم وتوهم الماء اذا طرا اثر في هذا الظن
الذي هو مناط الاباحة فبطل به التيمم ووجب الطلب لتحصيل الماء او عود
الظن بخلاف وصف كونه جريحا فان الحكم وهو اباحة التيمم ليس منوطا بظن
المتيمم كونه جريحا بل المعتبر كونه كذلك في نفس الامر فلم يوثر توهم البرء
حيث تبين خلافه والله اعلم وفي المجموع انه لو سقطت جبيرته عن عضوه
في الصلاة بطلت صلاته وان لم يبرا كالخف وكما بعد البرء وهو يشكل
بمسئلة الكتاب الا ان تحمل مسئلة الكتاب على تيمم قبل وضع الجبيرة وما في

المجموع على تيمم بعد وضعها ويحمل ما في المجموع على انه بطلان الصلاة المتردد
في بطلان التيمم لا لبطلانه في نفس الامر وحينيذ تعرض المسلة فيما اذا توهم
البرء ليحصل التردد وهذا الحمل لا يلايمه التنظير بالخف وبما بعد البرء **فصل**
في كيفية التيمم واحكامه التيمم افعاله هي نوعان ركن لا بوجد حقيقة
التيمم شرعا بدونه وسنة محصلة للكمال وقد بين المصنف النوع
الاول وشروطه بقوله **ركن التيمم** اي النوع الذي هو ركن من افعاله
خمسة امور نقل التراب والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب
الاول **نقل تراب طاهر خالص** الى عضو تيممه فلو انتفى النقل بان كان على
العضو تراب فردده عليه لم يجزه فلو فصله عنه ثم اعاده اجزاه واحترز
بالتراب عن غيره من اجزاء الارض كالصخر الذي لا غبار عليه وكالزرنيخ
والنورة ومما اتصل بها كالشجر والزرع فلا يجزئ ولو كان على الثوب ونحوه
تراب بحيث يرتفع منه بالضرب غبار بقدر الحاجة اجزاء واما عد التراب
ركنا كما في اصل الروضة تبعا للوجيز فلا يحسن قال الرافعي اذ لو حسن
عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في التطهير به واحترز بالطاهر عن النجس
فلا يجزي التيمم به فلو ضرب على ظهر كلب عليه تراب صح الا ان يعلم التصاقه
به وفي احدهما رطوبة واما تراب المقابر ففي المجموع انه ان تيقن نبشها فنجس
فلا يصح التيمم به وان تيقن عدم نبشها فطاهر وكذا ان شك على الاصح فيصح التيمم
به وغير المنبوشة تكره الصلاة عليها لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها
لانه طاهر فهو كغيره انتهى ملخصا ثم نقل عن الامام انه لو وقع المطر على
المقبرة اي المنبوشة لم يصح التيمم بها لان صديد الميت قايم فيها لا يذهبه
المطر كما لا يذهب التراب وهذا هو المعتمد لا ما توهم من عبارة العزيز
من ترجيح صحة التيمم بتراب المقبرة التي عم نبشها وغلب اختلاط الصديد
بها واحترز بالخالص عن المختلط بدقيق ونحوه وان قل لان الخليط
يحجب موضعه عن وصول التراب بخلاف الماء فانه يسري للطافته والاصل
في ذلك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا طاهرا كما نقل
عن تفسير ابن عباس وغيره وحديث حذيفة جعلت الارض كلها لنا
مسجدا وترابها لنا طهورا رواه الدارقطني وابو عوانه وهو عند مسلم
وغيره بلفظ وتربتها فان قيل الاستدلال به استدلال بمفهوم اللقب
وهو ليس بحجة الا عند شذوذ قلنا ذلك حيث لا قرينة معه اما مع

القرينة فحجة كما صرح به الغزالي في المنخول والقرينة هنا الانتقال الى
تخصيص بعض اجزاء الارض بعد ذكرها فانه لما ذكر الارض ثم عدل عن التعميم
مع الايجاز الى تخصيص التراب من بين ساير اجزايها بالذكر دل ذلك على
نفي الطهورية عن غيره من الاجزاء وايضا فالسياق للامتنان قرينة اخرى
لان مقام الامتنان يقتضي تكثير ما يمتن به فالاقتصار على التراب دليل على اختصاصه
بالحكم والتراب يتناول كل نوع منه كالاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاصفر
والاحمر ومنه الارمني الذي يوكل تداويا والاسود والابيض ومنه
ما يوكل سفها وكالسبخ وهو الذي لا ينبت اذا كان له غبار نعم قد يعلوه
ملح فلا يجزئ **وكغبار رمل** ولو ناعما **ومشوي بقى اسمه** فلا يجزي رمل
لا غبار له لانه حصى متصاغرة جدا كالحجارة المدقوقة وعليه يحمل ما في المجموع
منطوقا والتصحيح مفهوما من عدم اجزاء التراب المختلط بالرمل الناعم
وعلى ذي الغبار يحمل ما في الفتاوي والروضة من الاجزاء وعلى
هذا المنوال تنزيل نصي الشافعي في الرمل فانه نص في القديم والاملاء
على جواز التيمم به ونص في الام على المنع ولو سوي التراب حتى استجد
اسماء اخر كالرماد والخزف لم يجزئ لزوال اسم التراب وقول الارشاد
ومشوي بقى اسمه اخصر واعم من قول الحاوي وسوي لا ما صار رمادا
او سحاقة خزف لانه لا يتناول غيرهما مما استجد اسما كالآجر واعلم ان
الغزالي قد عد القصد الى التراب ركنا اخر غير النقل وغير النية وتبعه
في الروضة والمجموع واقتصر المصنف كاصله على النقل بناء على ما
ذكره الرافعي من كون القصد مندرجا في النقل لانه لا يعتبر بدون
النية فاذا نقل مع النية حصل القصد ويكفي النقل **ولو كان باذن وتمعك**
فمن يممه غيره ان يممه باذنه اجزاه او بغير اذنه فلا ومن حصل له النقل
بتمعك اي بان معك وجهه ويديه على الارض اجزاه ويوخذ من هذا
ان المراد بالمسح فيما سياتي ايصال التراب لا خصوص المسح باليد
ونحوها وان المراد بالضربتين فيما سياتي كونه وصول التراب في
دفعتين لا خصوص الضرب ويكفي النقل **و** لو كان **من جسمه** الى محل
التيمم منه **ومن ريح** فلو سفت الريح ترابا على يده فنقله الى وجهه او
على وجهه بعد نفض تراب التيمم عنه فنقله الى يده او اخذ التراب
من الريح اثارتها اياه كفى لحصول النقل الى العضو من غيره في كل من

الثلاث والتي قبلها خلاف كما افادته لو ولو نقل من موضع من الوجه بان مسح
ذلك الموضع وزال عنه تراب التيمم ثم طرا عليه تراب فنقله الى موضع اخر منه
او نقل من موضع من اليد كذلك كفاه على الاصح كما يوخذ من المجموع وهما داخلتان
في قول الارشاد من جسمه وهو مع عمومه اخص من قول الحاوي من اليد
الي الوجه وقوله ودرج من الزوايد لا ما سفته الريح عليه فردده ونوي فلا
يكفيه لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له ولو كان قد قصد بوقوفه التيمم
اذ لم يقصد التراب انما التراب اتاه لما قصد الريح بخلاف مالو برز للمطر فانغسلت
اعضاوه مع النية لان اسم الغسل المامور به يطلق دون تقييد بالقصد
يقال غسل الماء السطح بخلاف التيمم ولا نقل تراب مستعمل كالماء بجامع
ان كلا منهما ادي به فرض او عبادة وليس المستعمل ما التصق بالعضو
خاصة بل لا يكفي ما استعمل في التيمم ولو كان مفتترا بعد اتصاله بمحل
التيمم في الراجح من الخلاف المزيد المفاد بلو كالمتقاطر من الماء ولا نقل تراب
ارضه خشبه لانه ليس من تراب الارض وتسميته ترابا مجاز لضرب من
الشبه الصوري ولو اخرجت الارضه ترابا من مدر كفي ولا يضر امتزاجه بلعابها
كتراب مزج بخل وجف الثاني من الاركان النية وانما يعتبر نقل قرن به المتيمم
وادام لا حدث الي المسح نية استباحة مفتقر الي التيمم يريد انه يجب قرنه
النية بالنقل واستدامتها الي مسح شيء من الوجه لان النقل اول الاركان وانما
لم يكف الاقتران به لانه مقصود لغيره اذ مقصود التيمم هو المسح والنقل
وسيلة اليه فخالف اول اركان التيمم اول اركان مبدله الذي هو الوضوء فلم
يقم مقامه في الاكتفاء بمقارنته ولو نقل المتيمم ثم عزبت النية او احدث قبل
مسح الوجه اعاد النقل بخلافه في الماء لان نقل الماء غير ركن فلو برز للمطر
كما مر او وقف تحت ميزاب ونوي كفاه ولو يممه غيره باذنه فاحدث احدهما
بعد نقل الماذون وقبل مسحه ففي فتاوى القاضي الحسين انه لا يضر
لان الآذن لم ينقل حتى يبطل النقل بحدثه وحدث الماذون لا يوثر في
طهارة غيره قال الرافعي وهو مشكل بل ينبغي ان يبطل النقل بحدث
الآذن كما لو كان يتيمم بنفسه انتهى بمعناه وما قاله القاضي مفرع على ان
النية انما تجب على الآذن عند المسح لا النقل وقد صرح بذلك في فتاويه
قبل هذا الفرع بسطرين والرافعي بنى الاشكال على ما اعتمده من وجوب
اقتران النية بالنقل لانه اول مفروض فلم يلاق الاشكال كلام القاضي

كما نبه عليه في الخادم واشتراط انتفاء الحدث من الزوايد واعلم ان النقل الذي
يجب قرن النية به هو الضرب كما في المجموع وذلك لان محل النية اول
العبادة واول العبادة حقيقة هو اول النقل وهو تحويل التراب من
الارض على اليد ونحوها وذلك يحصل بملاقاة اليد الارض وقبل فصلها
عن موضع الضرب مغبره وهو خفي فلا يناط بمثله حكم فاعتبر الضرب
لظهوره فعبر به عن النقل تارة وعنه بالنقل اخرى لان المراد بهما واحد
وان اختلف مدلولهما في الاصل هذا ما ظهر لي من تامل كلامهم وقد اشار
المصنف باقتصاره في كيفية النية على استباحة المفتقر اليه انه لا تجزي
نية رفع الحدث ولا نية فرض التيمم اما الاولى فلان التيمم لا يرفع الحدث
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لعمرو بن العاص لما تيمم في غزوة
ذات السلاسل بفتح السين الاولي وضمها يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب مع تقريره على الصلاة واما الثانية فلان التيمم بدل لا مقصود في نفسه
اذ هو طهارة ضرورية ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء فان
قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلت الحدث
منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف فرضا كان او نفلا
وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يترتب على احد الاسباب السابق ذكرها في
بابه وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص
المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها
استباحة والخاص غير العام وسواء في نية المفتقر اطلاقه كصلاة اي كنية الصلاة من
غير تقييد بفرض ولا نفل او الفرض من غير تعرض لمكتوبة او فايتة او منذورة
وتعيينه كاستباحة ظهر معينه ولا يضره كاستباحة احد فرضيه فيما
اذا كان عليه فايتتان او منذورتان مثلا لا ان عين فاخطا كان نوى فايتة
الظهر ولم يكن عليه فايتة او كانت ولكنها العصر فلا يصح تيممه كما اذا عين
الامام او الميت فاخطا بخلاف مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة
فيه ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فنيته صادقة
استباحة ما لا يستباح ولو تيمم للحدث الاصغر فبان انه الاكبر او
عكسه صح لان مقتضاهما واحد لان كلا من الجنب والمحدث ينوي
بتيممه استباحة الصلاة والثالث من الاركان مسح الوجه لقوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ويجب استيعابه الوجه وانما يتحقق بمسح جزء
من كل مجاوره فيجب تنبه عليه لام العهد في الوجه اي على ما مر في الوضوء
بخلاف مسح الراس في الوضوء لان السنة بينته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه والمراد بالوجه في المتن ما لا شعر
عليه بدليل قوله عطفا عليه **وظاهر شعره** والمعنى انه يجب مسح كل الوجه
ان لم يكن عليه شعر ومسح بشرته البادية وظاهر شعره وان نزل عن
حد الوجه ان كان عليه شعر لا المنبت فلا يجب مسحه بل ولا يندب وان
خف الشعر ونذر كلحية المراة لعسر ايصال التراب لكثافته اليه **و** الرابع
مسح **يديه** للاية **بمرفقيهما** لحديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم هذا هو الجديد وعن القديم ان مسح
اليدين الى الكوعين فقط لحديث عمار في الصحيحين بالفاظ منها كنا في سرية
فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه قال الشافعي انما منعني ان اخذ برواية عمار ثبوت الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذراعيه وان هذا احوط واشبه
بالقران فانه تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول
الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم
على ما ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما وقد اختار النووي القديم دليلا
في المجموع والتنقيح وقوله **بطهر** اي مع طهر **بدنه** من النجاسة الموجبة للاستنجاء
وغيرها نبه من الزوايد على انه يشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن
البدن اولا لانه مبيح ولا استباحة مع قيام المانع بخلاف الوضوء لانه موضوع
لرفع الحدث فجاز ان يرفعه والمانع قايم ثم هذا في موجب الاستنجاء
على الاظهر في المجموع وزيادة الروضة وفي غيره على ما نقله ابن الصباغ
عن نص الام وصوبه في المهمات ونقله عن تصحيح جماعة بعد ذكر
اضطراب ترجيح النووي فيه وفي الخادم ما حاصله ان الشرط ان يستعقب
التيمم الاباحة حتى لو كان على يد المتيمم مثلا نجاسة فمسح وجهه ثم غسل
النجاسة ثم يديه صح التيمم لاستعقابه الاباحة **و** الخامس من الاركان
ترتيب المسحين بان يقدم مسح الوجه لمثل ما مر في ترتيب الوضوء وسواء

كان حدثه اصغر او اكبر والتيمم بالتمعك كغيره كما هو مقتضى اسنوي لهم
واما التمعك في قضية عمار فواقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فلا يستدل
بها للاجمال ولا يجب ترتيب النقلين فلو ضرب بيديه معا ثم مسح باحداهما
الوجه وبالاخرى اليد الاخرى اجزاه لان الركن المقصود هو المسح
والاخذ وسيلة **ووجب** للتيمم **ضربتان** وان امكن الاستيعاب
بضربة واحدة بخرقة ونحوها لانه الوارد في الحديث السابق وغيره هذا
ما رجحه النووي خلافا لما تبع الحاوي فيه الرافعي من عد الضربتين
وجبت الزياد **و** وجب **ليدا** اي لاجل يد ليستوعب بالمسح **نزع خاتم** ليصل
التراب الى ما تحته فلا يكفي تحريكه لان التراب لكثافته لا يدخل تحته بخلاف
الماء وظاهر عبارة الحاوي ان نزع الخاتم سنة في الضربة الثانية وهو
خلاف المعتمد **و** وجب لتعميم اليد بالمسح **تفريج** لاصابع يديه في الضربة
الثانية **او تخليل** بينها عند مسح اليد فاذا لم يفرج في الثانية سواء فرج في
الاولى ام وجب التخليل ولا يشترط امرار اليد على العضو ولا اتصال
المسح برفع اليد وردها بلا تراب جديد جاز وبعذر في ذلك كما يعذر
في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف الكلام
في سنن التيمم **وسن التخليل لها** اي لليد عقب مسحها احتياطا **وسن**
الاولان وهما نزع الخاتم والتفريج **اولا** اي في الاولى اما النزع فليكون مسح
جميع الوجه باليد اتباعا للسنة واما التفريج فلانه ابلغ في اثارة الغبار
بشرط تخليل الاصابع كما مر ليحصل ترتيب المسحين وان فرج حصل فوقه
تراب غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض فلا يقال ان حصول
الغبار الاول على المحل يمنع وصول الثاني اليه فلا يصح التيمم لانا نقول
لا يمنع الوصول المعتبر الا ترى انه لو غشي المسافر تراب في تقلبه ثم
تيمم صح تيممه ولا يكلف نفض الغبار اولا ذكره الرافعي وما في التهذيب
من انه اذا كان على وجهه تراب لا يصح تيممه حتى ينفضه لا ينافيه
لان الكاين على الوجه غير منقول اليه بقصد التيمم فلا يجزئ وهو مع
ذلك محمول على متكاثف يمنع الوصول المعتبر كما يعطيه لفظ التراب
وسن تسمية وتيامن وولاء كالوضوء وتقدر التراب ماء في الولاء
وتخفيف تراب كثر بنفخه او نفض اليد بحيث يبقى قدر الحاجة ففي الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نفض يديه وانه نفخ فيهما وحكمته ان لا يشوه خلقته

ما لم يحرج من التأسيه كفاه ذلك الغبار

ومنه يوخذ انه لا يسن تكرار المسح اما مسح التراب عن اعضآ التيمم فالاحب
ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة نص عليه في الام ومن السنن استقبال القبلة
وامرار التراب على العضد والبداءة في مسح الوجه باعلاه كالوضوء وفي
مسح اليدين ان يضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع
اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى
ويمر اليسرى على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع
ويمرها الى المرفق ثم يدير كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا ابهامه
فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم
يمسح احدى الراحتين بالاخرى ندبا لا وجوبا وهذه الكيفية وان كان في
العزيز والروضة ان المذهب استحبابها ففي المجموع تبعا لابن الصلاح انه
لم يثبت فيها خبر (الكلام في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول متى سقطع
الاستباحة به و) يبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء ويزيد بانه يبطل بردة
لضعفه فانه ليس برافع للحدث بل مبيح ومع الردة لا استباحة بخلاف كل
من الوضوء والغسل فانه رافع فلم يتاثر بالردة بعد فراغه كالصلاة والصوم
اذ لا يلزمه اعادتهما اذا عاد الى الاسلام و يبطل التيمم قبل احرام بالصلاة
بامرين بدخول وقت مجموعة وتوهم ماء فمن تيمم للعصر مثلا في جمع
تقديم فدخل وقت العصر قبل ان يحرم بها بطل الجمع والتيمم الواقع قبل
دخول وقتها الاصلي لبطلان التبعية وهذه من الزوايد ويخالف ما اذا تيمم
للظهر في جمع التاخير قبل دخول وقت العصر فانه لا يبطل بدخوله لوقوعه
في الوقت الاصلي للظهر ومن تيمم لا لجراحة ونحوها بل لاعواز الماء ثم توهم
قبل احرامه بالصلاة وجود ماء لتخليه السراب ماء ونحو ذلك بطل تيممه
وان قل الماء المتوهم فلم يكف لطهارته لوجوب استعمال ما لا يكفي على الاظهر
ونبه بالتوهم على بطلانه بكل من الظن لطلوع ركب او طبابق غيم بالقرب منه
ونحوها واليقين بطريق اولى والعلة انتفاء المبيح في صورة اليقين ووجوب
الطلب عند حصول الوهم او الظن وانما يبطل التيمم اذا توهم الماء
اوظنه اوتيقنه بلا مانع فان قارن ذلك مانع من استعماله لحاجة اليه
للعطش او سبع او عدو يحول دونه لم يبطل تيممه لان ذلك يبيح التيمم
ابتداء فاولى ان يمنع بطلانه دواما وكذا علمه بغيبته المالك فيما اذا سمع من
يقول لفلان هنا ماء او اودعني فلان ماء كما قيدها بالعلم بغيبته في العزيز

اخذا من التتمة احترازا عن علم حضوره اذ يجب الطلب منه وعن عدم
العلم بغيبته او حضوره اذ يجب السوال عنه فلو سمع من يقول هنا ماء
لفلان او عندي ماء او دعنيه فلان بطل تيممه دون هذا التفصيل و يبطل
بعده اي بعد الاحرام بالصلاة فتبطل الصلاة ايضا بقدرة استعماله اي الماء
بان يحصل يقينا في صورة التيمم لا عواز وبان يزول المانع من استعماله لحصول
الشفاء من الجرح ونحوه وزوال البرد ولا اثر للتوهم والظن بعد الاحرام
ثم انما يوثر اليقين وزوال المانع بعد الاحرام بالصلاة ان وجب قضآ فرضها
كصلاة المتيمم بموضع يندر فقد الماء به لانه لا بد من اعادتها اذا كانت
فرضا وانما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاوها ليشمل الحكم بالبطلان هنا
وبعدمه فيما سياتي الفرض والنفل فالمعنى يبطل التيمم والصلاة بالقدرة
فيها فرضا كانت الصلاة او نفلا اذا كانت بحيث يجب قضاوها فرضا والكاف
في قوله كقاصر للتنظير لا للتمثيل اي كصلاة قاصر لا يجب قضاء فرضها راى
ماء وهو فيها فنوى بعد رويته اقامة او اتماما لانه بنية الاقامة لزمه الاتمام
وهو زيادة اواجد سببها بعد القدرة وبنية الاتمام نوى الزيادة فكانهما
لو نوى افتتاح صلاة اخرى ولو تاخرت رويه الماء عن نية الاقامة او الاتمام
لم يبطل تيممه كما في البحر وغيره وجرى عليه في التحقيق ويفيده تعبير الارشاد
بالفاء في قوله فنوى واصله بثم بل يفيد ايضا انه لا يبطل في صورة اقترانه النية
بالروية واعلم ان عبارة العزيز والروضه كالعزيز فلو نوى في اثنا الصلاة الاقامة
بعد وجدان الماء او نوى القصر ثم نوى الاتمام بطلت صلاته واستشكله
في المهمات في الاولى بان العبرة في وجوب القضا وعدمه بغلبة وجود
الماء بموضع التيمم وغلبه فقده هناك كما سياتي لا بالسفر والاقامة فهو
اذا نوى الاقامة فهو اذا نوى في صورة غلبة الماء هناك فلا تاثير للنية اذ القضا
واجب وان لم يقم وفي صورة غلبة فقده فلا قضا وان اقام ويجاب بحمل
تصوير العزيز والروضة على القاصر اذا نوى الاقامة فان واجبه الاتمام
لانه بنية الاقامة كمفتتح صلاة اخرى كما مر فتبطل صلاته بهذا وان اسقط
التيمم فرضها وكان المصنف اشار بقوله كقاصر راى ماء فنوى اقامة
الى هذا الجواب والا اي وان لا يكون كذلك بان لم يجب قضاء فرضها كما سياتي
اخر الباب وكما كانت صلاة قاصر نوى فيها اقامة او اتماما بعد روية الماء
فبسلامه اي فيبطل التيمم بسلامه منها لا قبله فلا تبطل هي كما لو شرع في

الصيام عن كفارة الظهار ونحوها ثم وجد الرقبة بخلاف المستحاضة
تبطل صلاتها بانقطاع الدم فيها والفرق تجدد حدثها واستصحابها النجاسة
وانتفاؤهما في المتيمم ثم قيل يقتصر المتيمم على التسليمة الاولى لان الصلاة
تتم بها فيبطل تيممه حكاه الروياني عن والده وفي زيادة الروضة ينبغي
ان يأتي بالثانية لانها من الصلاة وفي المجموع انه ينبغي القطع به لكن الاوجه
ما حكاه الروياني لان التسليمة الثانية ليست جزءا من الصلاة ومعنى
قولهما انها منها انها من توابعها ولواحقها كما بيناه في محله ولذا صوب
في الخادم ما حكاه الروياني ويبطل التيمم بسلامه وان تلفه الماء قبل
ان يسلم ثم ان لم يعلم قبل السلام بتلفه فبلا خلاف وان علم فعلى الراجح في
زيادة الروضة وغيرها لان التيمم بطل بوجدانه الماء الا بالنسبة الى الصلاة
التي هو فيها لحرمتها وقال القفال في جماعة لا يبطل التيمم لانه حين
الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم الوجدان وهو مفهوم عبارة الحاوي وقد
تخلص الارشاد بقوله وبعلم عما اورد على قول الحاوي ولو فيها وهو انه
يتناول ما اذا رأى الماء في اثناء تكبيرة الاحرام وقد قال الروياني تبطل صلاته
وتيممه وجرى عليه الرافعي في العزيز في الكلام على استصحاب نية
التحرم والنووي في التحقيق واستحسنه في المجموع و الصلاة التي لا تبطل
بوجدان الماء في اثنائها لا يزيد المصلي فيها على ما نواه من عدد او ركعة ولا على
المعهود في النفل شرعا ان لم ينو عددا ولا ركعة فمن كان نوى القصر لا يجوز
له ان يتم ومن نوى نافلة مطلقة وقيد بعدد مخصوص او ركعة لم يجز له
ان يزيد لان ذلك كافتتاح صلاة اخرى نعم لو نوى ركعتين وزاد ثالثة
صحيحة فرأى الماء بعد قيامه اليها فله اتمامها نقله الروياني عن القاضي
ابي الطيب وارتضاه واقراه في المجموع والكفاية وقال في المهمات انه
متجه وان نوى المطلقة ولم يقيد بركعة ولا بعدد مخصوص لم يزد على
ركعتين لانه الاحب والمعهود في النوافل وندب لمن لا تبطل صلاته
برؤية الماء فيها قطع فرض ليؤديه بالوضوء خروجا من خلاف من حرمه
الاستمرار وكما ان الافضل لواجد الرقبة في اثناء الصيام العدول الى
التحرير هذا مع اتساع الوقت لذلك اما مع ضيقه فبينه بقوله وحرم
القطع لضيق وقته اي لاجل ضيق الوقت عن ادائها فيه بالوضوء كما
نقله في المجموع عن الامام وقال لا اعلم له فيه مخالفا وجزم به في

التحقيق

التحقيق لما في القطع والحالة هذه من تفويت الصلاة مع القدرة على ايقاعها
في الوقت ايقاعا مغنيا عن القضاء وهذه من الزوايد ودعوى مناقضة
المجموع تصحيح الروضة ممنوعة واعلم انه لا يندب لهذا المتيمم الواجد
ان يقلب فرضه نفلا ويسلم من ركعتين وتعبيره بالقطع ظاهر في
الخروج بدون هذا القلب وتعبير الحاوي بالخروج صادق بكل منهما
وعليها حمله القونوي وهذا بخلاف المنفرد اذا قدر على جماعة فانه
يندب له هذا القلب والفرق ان النافلة اذا انشاها المنفرد بعد اقامة
الجماعة انعقدت واذا انشاها هذا المتيمم بعد الوجدان لم تنعقد والقلب
ماله من كل منهما كانشائه النافلة ولو تيمم الفاقد لقراءة قران ثم وجد الماء
في اثنائها بطل تيممه فيلزمه قطعها ان لم يكن نوى قراءة قدر معلوم وكذا
ان نوى ذلك على ما صححه الروياني اذ القراءة لا يرتبط بعضها ببعض ولو تيمم
للطواف ثم وجد الماء في اثنائه فان قلنا يجوز تفريقه توضا ثم بنى والا فكالصلاة
كما نقله الاسنوي عن الفوراني ولو تيممت عن الحيض لوطء ثم رات الماء
في اثناء الوطء فعليها ان تمتنع من التمكين حتى يغتسل كما في الكافي وتعليق
القاضي ابي الطيب وحكاه العبادي في طبقاته عن المحمودي ثم
قال وخولف في ذلك الثاني من احكام التيمم ماذا يباح به و يباح
لمتيمم ولو صبيا اذا كان التيمم لفرض او اكثر فرض واحد لان التيمم طهارة
ضرورة فلا يباح بها الا قدر الضرورة وفيما اذا نوى استباحة فرضين
فاكثر يلغو ما زاد على الفرض وقول الارشاد واحد لدفع توهم ارادة م
الجنس بالفرض لانه اراد به ما يصدق بالصلاة والطواف وغيرهما مما هو
عبادة باصله المشروعية كخطبة لجمعة وصلاة منذورة لئلا يتناول
الفرض تمكين الزوج او السيد من الوطء اذ يجوز التمكين مرتين فاكثر
وجمعه مع فرض اخر بتيمم واحد كما في المجموع فيحتاج خطيب الجمعة
لتيمم ثان للصلاة ويكفيه للخطبتين تيمم كما اقتضاه اطلاقهم والمنذورة
لتعينها على الناذر تشبه المكتوبة فسلك بها مسلك واجب الشرع
وفي الصبي وجه انه يجمع بين فرضين بتيمم كما اشار اليه بلو اذ لا وجوب
عليه والراجح نظرا الى ان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم لمكتوبة
ثم بلغ لم يصل تلك المكتوبة بذلك التيمم صححه في المجموع ولا يشترط
ان تعين المتيمم في نيته الفرض الذي ينوي استباحته كما لا يشترط في

الطارئ تعيين الحدث الذي نوى رفعه ولو عين فرضا لم يتعين فيصح
ان يودى المتيمم فرضا ولو نوى بالتيمم فرضا غيره كان تيمم لفايتة
يذكرها فصلى به الظهر مثلا او بالعكس او تيمم لظهر مجموعة باخيرا
فصلى به العصر او المكتوبة فصلى به منذورة وفى كل من هذه الصور
خلاف اشير اليه بلو ولذا استغنى الارشاد باطلاق قوله ولو نوى غيره عن
قول الحاوي وقبل وقته اساوله اياه وقوله مع نفل نعت لقوله فرض
او حال منه اي يباح لمن تيمم لفرض او اكثر فرض واحد مع النوافل
لانها لا تنحصر وفي ايجاب التيمم لكل منها حرج ومع جنايز لشبهها
بالنافلة فى جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض وانما لم يتسامح
بالقعود فيها مع القدرة على القيام لان قوامها بالقيام لعدم الركوع
والسجود فيها فالقعود يمحو صورتها ويباح لمتيمم لنفل او صلاة مطلقا
نفل لا فرض اما فى الاولى فلان الفرض اصل يتبعه النفل فلا يجعل تابعا
واما فى الثانية فكما لو نوى الصلاة واطلق فانها تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه الجنازة فكالنفل او نوى حمل المصحف او سجود التلاوة والشكر
او نوى الجنب ونحوه الاعتكاف او قراءة القران او الحايض استباحة
الوطء وصححناه فهو كنية النفل فى انه لا يستبيح به الفريضة وهل يستبيح
به صلاة النافلة وجهان رجح منهما فى التحقيق والمجموع المنع وقوله
كدايم حدث تنظير يريد به ان دايم الحدث كالمستحاضة وذى السلس
وان توضأ مثل المتيمم فيما يستبيحه فلا يستبيح بوضوئه الا ما يستباح بالتيمم
من فرض واحد مع نفل وجنايز حيث نوى فرضا فاكثر ومن النفل فقط
حيث نواه او نوى الصلاة مطلقا ومن حمل المصحف ونحوه حيث نواه
لان وضوءه كالتيمم فى الضعف اذ لا يرفع الحدث ومن نسي من الخمس
المكتوبات فرضا واحدا بان تركه ثم نسي عينه صلاهن اى الخمس وجوبا
ليخرج عن العهدة بيقين بتيمم واحد لان المقصود فرض واحد والباقى
وسيلة اليه او نسي من الخمس اكثر من فرض فاما ان يختلف ذلك المنسي
او يتفق فان اختلف كان علم ترك صلاتين او ثلاث من يوم ونسي عينها
فبخمسه او تيمم بعدده اى فيتخير ان شاء صلى الخمس مرة واحدة بخمسة
تيممات وان شاء تيمم بعدد المنسي وصلى بكل اى بكل تيمم عدد غير المنسي
وواحدا زايدا على ذلك العدد وترك فى صلوات كل تيمم ما بدا به قبله

بلغ

مثاله

مثاله المنسي صلاتان فيتيمم مرتين وعدد غير المنسي ثلاث ويزاد صلاة
فيصلى بكل من التيممين اربع صلوات يبدا بما شاء لكن يشترط ان يترك
فى صلوات التيمم الثانى ما بدا به من صلوات التيمم الاول فاذا صلى بالاول
الصبح والظهر والعصر والمغرب صلى بالثانى الظهر والعصر والمغرب
والعشا فلو كان المنسي ثلاثا تيمم ثلاثة تيممات وغير المنسي صلاتان
فيزيد واحدة ويصلى بكل تيمم ثلاث صلوات فان صلى بالاول الصبح
والظهر والعصر صلى بالثانى الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب
والعشاء ولو نسي اربعا تيمم اربع مرات وصلى بكل تيمم صلاتين فان صلى
بالاول الصبح والظهر صلى بالثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب
والعشاء فيخرج عن العهدة بكل تقدير ولو لم يترك ما بدا به من صلوات
التيمم السابق لم يخرج عن العهدة على بعض التقادير وقول الحاوى
صلى بكل بعدد غير المنسي وواحد غير المبدو به تركيب مشكل قال
صاحب المصباح غير المبدو به بمعنى لا المبدو به فانه تركه وقال القونوي
انه غير منصوب بقوله صلى اى صلى غير المبدو به وعبارة الارشاد سالمة
من ذلك فايدة لو تذكر المنسي بعد ذلك لم تجب اعادته صرح
به الرويانى وهو المرجح فى المجموع من احتمالين ثانيهما تخريجه على ما لو ظن
حدثا فتوضأ له ثم تيقنه وعليه فالاصح وجوب الاعادة وان اتفق المنسي كان ترك
صلاتين متماثلتين من يومين لا يعلم عينهما او شك امتفق هو ام مختلف
تيمم بعدده اى المنسي وصلى بكل اى بكل تيمم الخمس ولا يخفى ان هذا يخلصه من
العهدة بيقين فى صورة اختلاف المنسي ايضا فرع من المجموع تيقن
ترك احد امرين اما طواف فرض او صلاة فرض لزمه الطواف والصلوات
الخمس ويكفيه لهما تيمم واحد الثالث من احكام التيمم القضاء وعدم
وذكر معه القضاء لخلل غير التيمم لاندراج الكل تحت ضابط وهو
ندرة العذر فان العذر الذي له تعلق بالصلاة ضربان عام ونادر والمراد
بالعام ما يكثر وقوعه بدليل مقابلته بالنادر دايم وغيره فالعام والنادر
الدايم لا قضا فيهما لما فى ايجابه مع عموم العذر او دوامه من الحرج وقد
قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج والنادر الذي لا يدوم
اما قتال او فرار مباحان فلا قضاء او غيرهما فيجب القضا واذا فصلت
الاعذار قلت قضى الصلاة المختل متيمم لفقد نذر بان تيمم بموضع

وان لم يقصد

والنادر ...

يندر فيه فقد الماء ويغلب وجوده مسافرا كان او مقيما لا كما في الحاوي وغيره
من اناطة الحكم بالاقامة والسفر لان ذلك في عبارة من عبر به من الاصحاب
جري على الغالب كما نبه عليه الرافعي وقضى متيمم لاجل سفر معصية كآبق
وناشز لان سقوط القضاء عن المتيمم في السفر رخصة فلا تناط بمعصية
فسقوط القضاء في حق المسافر منوط بكون سفره مباحا كما انه منوط في
حقه وحق المقيم بغلبة الفقد بموضع التيمم فيجب القضاء على العاصي
بسفره كما يمتنع دون العاصي باقامته اكل الميتة حالة الاضطرار وان
جاز للمقيم العاصي على الاصح فيهما ويتامل هذا يظهر اندفاع ما اورده
السبكي من انه اذا كان المناط ندرة الفقد وعلته دون السفر والاقامة
لم يكن للعصيان بالسفر اثر في وجوب القضاء وقضى متيمم لاجل برد
لان البرد وان لم يكن نادرا فالعجز عن تسخين الماء وتدفية الاعضاء نادر
وان اتفق فلا يدوم ومن ربط عطف على قوله متيمم اي وقضى من ربط
بوثاق او على خشبة فتعذر عليه اتمام الاركان فصلي بالايماء لندرة ع
عذره مع كونه غير دايم ومثله من غرق فتشبث بنحو عود او كان جريحا
كمن دم جرحه وخاف من غسله ضررا يبيح التيمم فصلى كذلك فيقضي
وان كانت جراحته بغير اعضاء التيمم لعدم العفو ولا بدل يجبر هذا
الخلل وتقييد الدم بالكثرة من الزوايد وانما يتمشى على طريقة الرافعي انه لا
يعفى عن الكثير اما على ترجيح النووي انه كالبثرات في العفو عن قليله وكثيره
فلا قضاء الا لموجب آخر كانتقاله بعرق ونحوه وحصوله بفعله عمدا او
لم يكثر دمه ولكن ستره حال كونه محدثا وتعذر نزع الساتر فمسح عليه
وصلى لفوات شرط الستر كالخف او ستره حال كونه بمحل تيمم كالوجه
واليد محدثا كان او على طهر لنقصان البدل والمبدل وهذه من الزوايد
اخذا من اصل الروضة لكنه بعد ان نقلها في المجموع عن جمع قال ان
اطلاق الاكثرين يقتضي انه لا فرق او من ظن بامن خوفا كان راى سوادا
ظنه عدوا فصلى صلاة شدة الخوف فبان غير عدو لاستناد الاختلال
الى ظنه تبين خطاءه او من فقد الطهورين كان حبس بمكان لا ماء فيه
ولا تراب او لم يجد الا ترابا نجسا فيصلي لحرمة الوقت لحديث الصحيحين
واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويقضي اذا قدر على ماء او
تراب طهور بموضع يسقط به القضاء لندرة عذره بخلاف الموضع الذي

لا يسقط به القضاء اذ لا فايدة فيه او من نسي ماء او نسي ثمنه بقربه اي
في حد قرب يلزمه طلبه فيه فتيمم وصلى فيقضي لانه واجد الماء حكما
لتقصيره في طلبه واما حديث ابن ماجة ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه فقد خص منه نسيان الماء ونحوه قياسا
على غرامة المتلفات وصلاة المحدث ناسيا كما في المجموع او من اضلهما
اي الماء او ثمنه ولو افرد الضمير لكون العطف باو لكان اولى بان يقول
او اضله في رحل اي في رحله فطلبه فلم يجده فيقضي لانه ان لم يمعن فهو
مقصر وان امعن فلم يجد فعذره نادر لا ان اضلها معه اي مع الرحل
بان اضل رحله في الرحال فامعن في الطلب فلم يجده فلا يقضي في هذه
الصورة لان مخيم الرفقة واسع فلا يعد مقصرا ولا هو ذو عذر نادر
فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة قطعا ولا تعرض في عبارته لقيد
الامعان ولا بد منه ولا يقضي المتيمم لاعواز الماء ان جهل كونه فيه اي
في رحله بان ادرج فيه ولم يعلم لانه غير مقصر او صبه اي الماء ولو بعد
دخول الوقت او نحسه سفها ثم تيمم لاعوازه لانه تيمم فاقدا الماء وان عصى
بصبه سفها كمن قطع رجله فانه عاص واذا صلى جالسا اجزاه لانتفاء معصيته
ولا يقضي ذو عذر عام كمرض تيمم لاجله او صلى لاجله قاعدا او مضطجعا
او ذو عذر نادر دايم كاستحاضة وسلس بول او مذي ونحوهما لا جنون
خلافا للحاوي لان المجنون لا تجب عليه الصلاة حتى توصف صلاته بالخلل
او ذو مباح كر وفر وهو من صلى صلاة شدة الخوف في قتال او فرار ماذون
فيه شرعا كقتال القافلة للقطاع وقتال العادل للباغي والهرب من
كفار زادوا على الضعف او من حريق او سيل او سبع فارتكب ما يعذر
فيه من استدبار قبلة وكثرة افعال وتلطخ بدم او ذو عري صلى بلا
سترة لعجزه عنها ويتم العاري الاركان فيقوم ويركع ويسجد لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وفي قول يصلي قاعدا وهل يومئ وجهان ووجه
سقوط القضاء اما في القتال فلعموم العذر بالنسبة الى المقاتلة كما
ذكره الامام فانه بعد ان نقل عن الاصحاب ان المقاتل تقضي لندور
عذره منع لهم ندوره وقال هو عام في حق المقاتلة ثم خرج المسئلة ع
على القولين فيمن صلى في مكان نجس قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء
والاشهر وجوبه وانتصر في المحرر على الاقيس فتبعه الحاوي والمنهاج

جامعة الملك سعود

وتبعهما المصنف وفي المجموع ان ظاهر كلام الاصحاب يدل على الوجوب
وان الامام رده فظهر بذلك ان سقوط القضا بحث للامام وتعبير
المحرر بالاقيس لا يدل على التصحيح واما في الهرب فلانه قد يدعى
كونه عذرا عاما في حق من يقع له والاحتراز بالمباح من الكر والفر عما
اذا حرم القتال والهرب فيجب القضا واما العاري فسقوط القضا
عنه مفرع على القول بانه يتم الاركان وهو الاظهر لان المجوز لفعل الصلاة
وهو العجز عن السترة وجد مع ترك واجب لا يختص بالصلاة وهو الستر
فاجزاته كالصلاة في الثوب المغصوب لما وجد المجوز لفعلها وهو الستر
لم يجب القضا بترك الواجب الذي لا يختص بالصلاة وهو اجتناب
اللبس المحرم واما على القول بانه لا يتم الاركان فيقضي لانه ترك واجبا
يختص بالصلاة بغير عذر عام ولا دايم ومن هذا الباب المحبوس بمحل
نجس لو سجد فيه لسجد على نجس هل يتم السجود ومن لم يجد بالمحل
النجس ثوبا طاهرا الا ساتر عورته هل يفرشه على النجس ويصلي عاريا
ظاهر كلام الروضة واصلها ترجيح ان الثاني يصلي عاريا وانه يجب عليه
وعلى الاول اتمام السجود والمصحح في المجموع والتحقيق انه الاول ينحني
لسجوده بحيث لو زاد اصاب النجس ولا يجوز له وضع الجبهة على النجس
وهو ما نقله الشيخ ابو حامد عن نص الام ويلزم الاول الاعادة بكل حال
تنبيه ما حكم بانه دايم من الاعذار اسقط القضا وان زال بسرعة وما
حكم بانه غير دايم فدام فله حكم غير الدايم الحاقا للفرد النادر بالغالب فيهما

باب

في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض دم يسيل
من اقصى الرحم على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
سيلان دم من ادنى الرحم من عرق يسمى العاذل بذال معجمة سواء اتصل
بدم حيض او نفاس ام لم يتصل كالذي تراه الانثى قبل سن الحيض كما جرى عليه
الاكثر وبحثه في المجموع خلافا لمن سمى الثاني دم فساد والاول
استحاضة والنفاس سياتي و**اقله حيض يوم وليله** اي قدرهما وهو اربع
وعشرون ساعة بالاستقراء من الامام الشافعي ومن وافقه وهو المعتمد
في سن الحيض وفي اكثره وفي اقل الطهر ايضا اذ لا ضابط لشي منها شرعا ولا
لغة فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن قدر يوم وليله فهو
دم فاسد ويسمى استحاضة على ما مر وما بلغهما على الاتصال او على التفريق

فهو

فهو حيض **ولو** كان ما اصفر او **كدرا** ليس على لون الدم ولا تقدمه دم فحيض ايضا
في الاصح على ما اشار اليه بلو لانه الاصل فيما تراه المراة في زمن الامكان ولان النساء
كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضا رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وهو في الموطا
باسناد صحيح والدرجة بكسر الدال وفتح الرا مهملتين جمع درج بضم
اوله وهو سفط بفتح السين المهملة والفا صغير تدخر فيه المراة متاعها والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة القطن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص استعملت في النقا مجازا واما قول ام عطيه كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيا كما في البخاري فاطلاقه مقيد في رواية ابي داود بقولها في
زمن الطهر ومفهوم التقييد الاعتداد بها في زمن الحيض ومقابل الاصح فيما
اذا رات الصفرة والكدرة في غير ايام العادة ثلاثة اوجه محكية في العزيز
والروضة ومقابله فيما اذا رات ذلك في ايام العادة وجهان في التتمة نقلهما
الاسنوي متعقبا بهما ما في العزيز والروضة من ان الصفرة والكدرة ايام العادة
حيض بلا خلاف وهما انه ليس شي من الصفرة والكدرة حيضا الا ان سبقه دم
قوي ليس شي منهما حيضا الا ان وجد معه دم قوي سابق او لاحق واسقط
الارشاد الصفرة اكتفاء بفهم حكمها بطريق اولى اذ الكدرة تخالف الدماء
لونا والصفرة توافق بعضها **وسنه** اي سن الحيض **كرضاع** اي كسن الرضاع
ويصح قراة سنه بالجر عطفا على حيض ليكون المعنى واقل سنه اي الحيض
كاقل سن رضاع **تسع** قال الشافعي اعجل من سمعت من النساء يحضن
نساء تهامه يحضن لتسع سنين يريد تقريبه قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس فما راته قبل التسع دم فساد ولبنها قبل التسع لا يحرم
لان اللبن فرع الولد وهو قبل التسع غير محتمل والمعتبر استكمال التسع **تقريبا**
والتقييد به من الزوايد فلو رات الدم قبل استكمال التسع بزمن لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض او بزمن يسعهما فدم فساد واما الرضاع فليس في كلام
الاصحاب تصريح باعتبار التقريب فيه كذلك نعم قال الرافعي في الشرح
الصغير ينبغي ان يكون النظر فيه الى التسع مبنيا على الاصح في اقل زمن الحيض
وان يجي الخلاف يعني في التقريب والتحديد وان الاصح اعتبار التقريب وذكره
البارزي بحثا ايضا فاطلاق نقله محوج الى سلف للمصنف فيه **واكثره** اي الحيض
خمسة عشر يوما بلياليها **بنقاء** اي مع نقاء يشير الى انه لا يعتبر في النقاء هـ

المتخلل اللازم قول اللفظ المسمي بقول التلفيق بل قول السحب وهو جعل
النقاء حيضا لانه لما نقص عن اقل الطهر اشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب
عليه حكم الحيض والفرق بين الفترة والنقاء ان الفترة هي الحالة التي ينقطع
فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت القطنة في فرجها لخرج
عليها حمرة او صفرة او كدرة والنقاء ان يصير الفرج بحيث لو ادخلت القطنة
لخرجت بيضا لا شي عليها ويشترط لقول السحب ان لا يجاوز النقطع
خمسة عشر كما يفهم تحديد اكثر الحيض فان جاوزها فمستحاضة
كغيرها وسياتي حكمها وان يكون النقاء محتوشا بدمي حيض حتى لو رات يوما
دما ويوما نقاء الي الثالث عشر ثم لم يعد الدم الي السادس عشر فالرابع
عشر والخامس عشر طهر لكون النقاء فيهما غير محتوش بدمي حيض وهذا
وهذا الشرط مستفاد من وصفه النقاء بكونه **تخلل دما يجتمع
حيضا** اي بان لم ينقص مجموع الدماء في المدة عن يوم وليلة وان نقص كل
منها عن ذلك وقوله **كاقل طهر** من الزوايد وهو خبر ثان لقوله اكثره اي
اكثر الحيض كاقل طهر **بعده حيض** فاقله خمسة عشر يوما بلياليها سواء
كان طهرا من حيض او نفاس واحترز بقوله بعده حيض عن طهر
بعده نفاس فلا يشترط كونه خمسة عشر فاكثر فلو رات حامل الدم
ثم طهرت يوما او يومين مثلا ثم ولدت فالدم بعد الولادة نفاس قطعا
والدم قبلها والحالة هذه حيض على الاصح **قال** في العزيز لانه تقدمه
طهر كامل ونقصان الطهر انما يوثر فيما بعده لا فيما قبله وههنا لم يوثر فيما
بعده لان ما بعد الولد نفاس بلا خلاف فاولي ان لا يوثر فيما قبله وهذا
التعليل مصرح بانه لا بد في الحيض ان تتقدمه طهر كامل سوا كان
طهرا من حيض ام من نفاس وعلى ذلك جري المصنف كالحاوي واعترض
ابن الملقن بانه اذا كان النفاس ستين يوما ثم طهرت دون خمسة
عشر ثم رات الدم فانه يكون حيضا كما صححه في شرح المهذب اي نقل
تصحيحه عن المتولي واقره **قال** وهو مقتضي كلا قول الرافعي
وغيره واقل طهر فاصل بين الحيضتين ورده المصنف في شرحه بان
الرافعي قد صرح بخلافه في التعليل السابق وكذلك الامام في النهاية
وادعى المصنف ان قولهم بين الحيضتين للاحتراز عن طهر فاصل
بين حيض سابق ونفاس لاحق لا عكسه قال ولا يلزم ان يكون

احرارا

٦٧

احترازا عنها قال وفرقوا بين السابق واللاحق بان النفاس اللاحق قد فصل
بينه وبين الحيض الولادة وهي ادل على تجدد النفاس من خمسة عشر
يوما على الحيض انتهى ثم ذكر من كلامهم ما يوخذ منه ان اختلافهما بمجرده
غير موثر فلا يصلح للتعليل وذلك انهم قالوا لو رات حامل عادة حيضها
لخمسة ايام مثلا ثم اتصلت الولادة باخر الخمسة فالصحيح ان ما قبل
الولادة باخر الخمسة فالصحيح حيض وما بعدها نفاس وقالوا فيما لو جاوز
الدم بعد الولادة ستين انه استحاضة على المذهب لا حيض ولو
اعتبروا مجرد الاختلاف لجعلوا المتصل بالنفاس حيضا كما جعلوا المتصل
بالحيض نفاسا والمتصل بدون خمسة عشر كالمتواصل شرعا **ولو**
كان ذلك الدم الواقع بعد اقل الطهر واقعا **بمدة نفاس** اي في مدة النفاس
كان نفست ساعة او يوما او يومين ثم طهرت خمسة عشر او وضعت ولم تر
دما حتى مضت خمسة عشر فالدم بعدها في الصورتين حيض لا نفاس
في الاصح المشار اليه بكلمة لو الملحقة في المتن بعد الشرح لان تخلل
الطهر الكامل يمنع ضم ما قبله الي ما بعده فيهما لو مي الحيض فلو نقص
عن اقل الحيض فالاصح انه دم فاسد لان الطهر الكامل قطع حكم
النفاس وان كانت مدته باقية ولو كان الواقع في مدة النفاس نقاء دون
اقل الطهر كان ولدت ولم تر دما يومين او ثلاثة مثلا ثم راته فهو دم
نفاس على الاصح ثم هل مدة النفاس من الولادة او من روية الدم سياتي
في النفاس **وتحيض المراة برويته** اي تحكم بمجرد روية الدم بكونها حايضا
فتحرم الصلاة والطواف ونحوهما وغشيان الزوج ولا تنتظر بلوغه
اقل الحيض لان الظاهر ان الدم الخارج من مخرج الحيض وقت الحيض
حيض وتحيض المراة **ولو** كانت **حاملا** رات الدم على ترتيب ادوار
الحيض سواء راته قبل نفخ الروح او بعده وتحيض **و**لو راته كذلك **بين
توامين** او بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن فيحكم في الصور بانها
حايض على الاظهر في الاولى والاصح في الثانية والثالثة كما يشعر به لو في
الاوليين قياسا على الحايل بجامع ان كلا دم في ايام الحيض بصفته لكن
دم هاتين الصورتين انما يعطى حكم الحيض في تحريم عباده ووطي
لا في تحريم **طلاق وا**نقضا **عدة** لانتفا المعنى في تحريم الطلاق وهو طول
العدة فان الاعتداد بالوضع بنص الاية وهذه علة استثنا العدة

واستثنا المسلتين من الزوايد لورودهما على الحاوي ولا يخفي ان الحمل المانع
من الاعتداد بالاقراء هو الحمل المحترم لا الحمل من زنا فمن نكح حاملا
من الزنا ثم طلقها بعد الدخول اعتدت بالاقراء وهي حامل كما سياتي في بابه
وانما الحكم بان الدم في الصورتين المذكورتين حيض اذا خرج في غير
حال الطلق لا في حال طلق فالخارج حال الطلق ليس بحيض لان اضطراب
البدن بالطلق يدل على خروجه بهذه العلة ولا نفاس لتقدمه على الولادة
وكذا الخارج مع الولد في الاصح واعلم ان ظاهر قوله ولو حاملا وبين
توامين انه غاية لقوله وتحيض برويته فيكون المعنى ولو كانت
حاملا وكان بين توامين فانه يحكم بكونها حايضا بمجرد روية الدم
وليس هذا مراد المصنف انما مراده ما شرحناه به كما دل عليه
كلامه في شرحه وان كان خلاف الظاهر لا قتضايه كون قوله ولو حاملا
الي اخره غاية لقوله وتحيض فقط دون قوله برويته فان حكمنا
بالحيض برويته الدم ثم نقص عن اقل الحيض بان انقطع قبل يوم
وليله قضت الصلاة التي تركتها ولا يلزمها غسل اذ لا حيض وكما انها تحيض
برويته تطهر اي يحكم بطهرها بانقطاعه وهذه من الزوايد فاذا انقطع
بعد بلوغه يوما وليله امرت بالغسل والصلاة وتصوم ويحل وطوها
فان عاد الدم في زمن الحيض تبين وقوع عبادتها في الحيض فتومر
بقضا الصوم دون الصلاة ولا اثم بالوطء لبنا الامر على الظاهر فان
انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر ه الكلام في
الاستحاضة المستحاضة اما ذاكرة او ناسية والذاكرة اربعة اقسام
مبتداة مميزة ومبتداة غير مميزة ومعتادة مميزة ومعتادة غير
مميزة والناسية ثلاثة اقسام ناسية للقدر والوقت وهي المتحيرة
وناسية للقدر فقط وناسية للوقت فقط والمستحاضة الذاكرة
ان عبر اي جاوز دمها الخمسة عشر ولها دم قوي يصلح ان يكون حيضا فهو
الحيض وذلك بان كانت ترى الدم قويا تارة وضعيفا اخرى والقوى
مستجمع لشرايط الحيض بان لم ينقص عن اقل الحيض وهو يوم وليلة
ولا زاد على اكثره وهو خمسة عشر ليمكن جعله حيضا ولم ينقص
الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر على الاتصال ليمكن جعله
طهرا وهذه هي المميزة مبتداة كانت او معتادة والاصل فيها حديث

عاىشة

عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك
فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضاي وصلي رواه ابو داود وابن
حبان وغيرهما باسانيد صحيحة كما في المجموع واصله في الصحيحين
ثم ان قويها حيض بضعيف اي مع ضعيفه تخلل اي وقع في خلال
القوي او لحق القوى وبعده اي والحال ان الدم بعد هذا اللاحق
اضعف منه وقد صلحا اي السابق ولاحقه لان يكونا حيضا بان استجمعا
الشروط السابقة مثال ذلك رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم
اطبقت الشقرة فالاحمر مع الاسود حيض لانه بعد اقوى منه وبعده
اضعف منه وعبر في الحاوي عن مثل هذا الاحمر باللاحق النسبي لكونه
ضعيفا بالنسبة الي ما قبله قويا بالنسبة الى ما بعده فلو تقدم الضعيف
لغا مثاله رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الشقرة فحيضها
السواد فقط وكذا لو تاخر عن الاضعف كان رات سوادا ثم صفرة ثم
حمرة مطبقة وكذا ان لم يصلحا معا حيضا كما اذا رات عشرة سوادا ثم ستة
حمرة فحيضها السواد فقط اذ لا يصلحان حيضا لو جمعا تنبيه الحكم
بان الحيض هو القوي الاول فقط فيما اذا توسط ضعيفه بين قويين
مطلقا هو الذي في شروح الحاوي واقتضاه كلام العزيز والروضة
وصرح به الروياني لكن يخالفه ما في المجموع في صورة توسط حمرة بين
سوادين وكل من الثلاثة سبعة ايام فانه نقل عن ابن سريج انه جعل
الحيض السواد الاول مع الحمرة واقره واعلم ان عبارة الحاوي بنقاء
وضعيف تخلل فاقتصر الارشاد على الضعيف اكتفا بما تقدم من
ان النقا المتخلل لدم الحيض حيض بشرطيه واما غير المميزة مبتداة
كانت او معتادة ففقد حكمها قوله والا فيوم وليلة بكل ثلاثين يوما
لمبتداة حيض وعادة لمعتادة يريد انه ان عبر الدم الاكثر وليس لها
قوي يصلح ان يكون حيضا بان لم يكن لها قوي وضعيف بل رات الدم
بصفة واحدة او كان لها قوي لا يصلح لفقد شرط من شروط التمييز
كان رات القوي دون يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او رات
الضعيف دون خمسة عشر فانه كانت مبتداة وهي التي لم يسبق لها
حيض وطهر فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون احتياطا

للعبادة لان المتيقن قدرًا اقل الحيض وما زاد مشكوك فيه وان كانت م
معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر بانقطاع دمها خمسة عشر
فاكثر وضعفه بشروط التمييز فتعتبر عادتها طهرا وحيضا قدرا
ووقتا في كل منهما باعتبار محله من الشهر ونحوه وباعتبار قدره بنقاء
اي مع نقاء تخلل ايام عادة الحيض فهو حيض ايضا لما مر والاصل
في المعتادة قوله صلى الله عليه وسلم في المراة التي استفتت لها ام سلمة لتنظر
عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
الحديث رواه الشافعي وابوداود والنسائي وغيرهم باسانيد على شرط
الصحيحين كما في المجموع وقال فيه ايضا وسواء قصرت مدة الطهر
اوطالت طولا متباعدًا قال فان كانت تحيض يوما اي وليلة او خمسة او
خمسة عشر وتطهر تمام السنة فدورها سنة او تمام سنتين فدورها
سنتان او تمام خمس سنين فدورها خمس سنين قال هذا هو الصحيح
المشهور وبه قطع الجمهور خلافا للقفال ومن تابعه في قوله ان الوجه
ان يجعل غاية الدور تسعين يومًا تنبيه اكتفى الارشاد بقوله وقتًا
عن ان يقول قدرا ووقتا كالحاوي لاندراج القدر في قوله وقتا كما يوخذ
مما قدمنا وتثبت العادة بمرة للحديث السابق فان اللام في قوله من الشهر
لمطلق الحقيقة الصادق بمرة ولانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تقدم
لها شهر واحد او اكثر ولان الظاهر انها في هذا الشهر كالذي قبله وتعتبر
المراة ولو كانت تميزا لمستحاضة وقدم التمييز على عادتها قبله كما لو كانت
عادتها خمسة من كل شهر فرات في شهر اربعة سوادا ثم اطبقت
الحمرة ابدا فترد الى الاربعة لان التمييز امارة حاضرة فينسخ العادة السا
لتاخره فان تنقل العادة بدون اتساق تعتبر فيه المرة الاخيرة ناسخة
لما قبلها وقول الحاوي وتثبت العادة بمرة وبالتمييز اعترضه في التعليقة
بانه لو قال ولو تمييزا بدل قوله وبالتمييز لكان احسن لافادته صريحا
ان العادة تثبت بتمييز واحد فلذلك عدل اليه الارشاد وقوله وقدم
مانب في النسخة التي شرحها المصنف ساقط في نسخ معتمدة من المتن
للاستغناء عنه بما قبله من اطلاق تقديم التمييز وثبت نقلها اي العادة
مع الاتساق بمرتين والاتساق وقوع الاقدار المختلفة على منوال

واحد

واحد كان رات شهرًا ثلاثا ثم شهرًا خمسًا ثم شهرًا سبعا ثم عاد دور عادة
آخر هكذا ويقعان في ستة اشهر ثم استحيضت ردت الى الاقدار المذكورة
بترتيبها لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار هو العادة وتحيض المراة اي
يحكم بانها حايض اذا عبر الدم المرد الذي هو يوم وليلة للمبتداة وايام
العادة للمعتادة او ضعف اي الدم في حق ذات التمييز مبتداة كانت
او معتادة طرا لها تمييز نسخ عادتها ففي الدور الاول في كل من الصورتين
يحكم بان الجميع حيض فتفطر ولا تصلي رجاء ان ينقطع في الخمسة عشر
فان استمر بعدها بان كل من العابر ومن الضعيف طهرا فتقضي صلاته للمردّ
وفي الدور الثاني تطهر اي يحكم بانها طاهر في زمن العابر للمرد والضعيف
بمجرد المجاوزة والضعف لان الظاهر بقاء الاستحاضة لكونها علة مزمنة
فان انقطع الدم لخمسة عشر بان ما حكمنا بانه طهر حيضا ولا تاثم بما فعلت
فيه من صوم وصلاة وغيرها لعذرها ببناء الامر على الظاهر وهاك فرعًا
على اصلين سبقا وهما ان اقل الحيض الذي لا مرد اقل منه يوم وليلة وان
شرط السحب على النقا كونه محتوشا بدمي حيض لا حيض لنحو مبتداة رات
يوما دما وليلة نقا حتى عبر يريد ان المستحاضة التي مردها الاقل وهي
المبتداة والتي عادتها اقل الحيض اذا رات يوما دما وليلة نقاء وهكذا
حتى جاوز ذلك الخمسة عشر فلا حيض لها اصلا لان اليوم الاول
لا يصلح ان يكون بمفرده دون الليلة حيضا ولا سبيل الى جعل الليلة معه
حيضا دون اخذ شيء من اليوم الثاني لانها نقاء لم يحتوش بدمي حيض ولا مع
شيء من اليوم الثاني اذ يلزم من ذلك الزيد الى غير المرد وهو ممتنع اما اذا
لم يجاوز الدم الخمسة عشر فانه يكون مع النقاء حيضا وحكم المبتداة
وحكم المبتداة هنا مستفاد مفهوم موافقة اولى وهو في قول الحاوي
لا حيض لمن مردها الاقل الى اخره منطوق والقوي الذي تقدم انه
الحيض في حق المميزة هو ما جمع من ثخن ونتن وقوة لون اكثر من
غيره من الدماء وقوة اللون بالسواد ثم بالحمرة ثم بالشقرة ثم بالصفرة
فاذا كان احد الدمين اسود والاخر احمر منتنا ثخينا فهو الحيض وان
كان مع السواد ثخن او نتن ومع الحمرة احدهما ايضا فالحيض الاسود
ثم ان استويا كما اذا كان احدهما احمر منتنا والاخر احمر ثخينا فالقوي
منهما ما سبق ولا يخفى مما مر ان كون الحيض هو القوي فقط محله ما

اذ لم يكن الضعيف لاحقا نسبيا ويستفاد مما مر ايضا ان اللاحق المساوي
اذا كان بعده اضعف وامكن جعل المتساويين حيضا فهو اولي من اللاحق
النسبي وان محل جعل السابق فقط حيضا هو اذا لم يمكن جعل اللاحق
حيضا معه كان رات عشرة سوادا وستة حمرة ذات نتن ففي هذه
الحالة الاسود هو الحيض وقد نبه المصنف في شرحه على ذلك وهو
ظاهر ولعل سكوت شارحي الحاوي عنه لوضوحه **وان رات مبتداة خمسة
عشر يوما حمرة** مجردة عن نحو نتن او معهما او مع احدهما **ثم** رات
عقبها **مثلها سوادا فطرتها** واجتنبت فيهما ساير ما تجتنبه الحايض اما
الخمسة عشر الاولي فلانها ترجو الانقطاع فيها واما الثانيه فلتيقن انها
الحيض وان الاولى استحاضة قال الرافعي قال الايمة ولا تتصور
مستحاضة تدع الصلاة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولي فقال لو زاد
السواد على الاكثر فقد فقدت التمييز فيتبين ان حيضها يوم وليلة
من اول الاحمر فيكون ابتداء الدور الثاني من يوم الحادي والثلثين
فهذه امراة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلثين يوما واستدرك صاحب
المهمات فقال مقتضى ما ذكروه من القوة ومن كون الصفرة والكدرة حيضا
انه يمكن ان تؤمر بترك الصلاة ثلاثة اشهر وخمسة عشر يوما بان
ترى كدرة خمسة عشر يوما ثم صفرة مجردة كذلك ثم شقرة مجردة
كذلك ثم حمرة مجردة كذلك ثم سوادا مجردا كذلك ثم حمرة وثخنا ونتنا
كذلك ثم سوادا وثخنا ونتنا كذلك **وتحتاط ناسية قدر عادة ووقتها**
من الشهر لنحو غفلة او اغما وهذه تسمى المتحيرة كما مر وحكمها وجوب الاحتياط
اذ لا يمكن جعلها حايضا دايما للاجماع على بطلانه ولا طاهرا دايما لان الدم قايم
ولا التبعيض لانه تحكم فقلنا تحتاط للضرورة وذلك بان تجعل في تحريم
الوطء ونحوه وقراءة القران خارج الصلاة ومس المصحف وحمله ودخول المسجد كالحايض
كذا اطلقا في العزيز والروضة ونقل في الخادم عن الشاشي انه يجوز لها اللبث
في المسجد تبعا لاباحة الفرض وهو يتضمن اباحة الصلاة لها في المسجد
جماعة وبحث في المهمات وبحث في المهمات ما يوافقه وتجعل في وجوب
العبادة كالطاهر **فتصلي** ولو منذورة وكذا النفل ولو غير راتبة كالمتيمم فان
له التنفل مع بقاء حدثه ولانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها اياه والطواف
فرضا ونفلا كالصلاة وتصلي **كل فرض اول وقته** لا لانه يجب عليها التعجيل

بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد فلو اخرت عن اول الوقت حتى
مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك الكيفية كما
سياتي وتصلي المتحيرة كل فرض **بغسل** لاحتمال الانقطاع وهذا اذا لم تعلم
وقتا لانقطاع دمها فان علمته كعند الغروب مثلا تغتسل كل يوم عقب
ذلك الوقت وتراعي في غسلها ترتيب الوضوء لاحتمال انه فرضها دون
الغسل فلا يسقط الترتيب ولو لم تبادر بالصلاة عقب الغسل لم يلزمها غسل ثان
بل يجب عليها الوضوء وانما يلزمها الغسل لكل فرض حال جريان الدم **لا** حال كونها
في نقاء اذا كانت قد اغتسلت بعد الانقطاع فلا يلزمها غسل لان الغسل لاحتمال
الانقطاع ولا انقطاع **ولا** حال كون الغسل **لنفل** فلا يلزمها بل تصلي النفل بعد الفرض
بطهارة الفرض تبعا له كالمتيمم **و**اذا صلت الفرض اول وقته بغسل لم يكفها
ذلك في اسقاطه بل **تعيده** اي تقضيه وجوبا لاحتمال انها صلت حايضا ثم انقطع
في الوقت بعد الصلاة او في خلالها فانه اذا انقطع وقد بقي من الوقت ما يسع
تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة تجمع معها ولهذا تؤمر
بتاخير الاعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضي الظهر الا بعد خروج
وقت العصر ولا المغرب الا بعد خروج وقت العشاء لانها اذا قضت الظهر
في وقت العصر او المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع قبل اخر وقت
الاخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفي ان تعيده **بوضوء** ان اعادته
بعد اداء **فرض لا يجمع معه** ولا حاجة بها حينيذ الى الغسل له لانها تغتسل لفرض
الوقت فيكفيها ذلك فاذا قضت الظهر والعصر واخرتهما عن اداء المغرب
اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضها
قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر
ولا عصر لكنه تتوضا لكل واحدة منهما كما هو شان المستحاضات ولو قدمتهما
على اداء المغرب فان عليها حينيذ ان تغتسل للظهر وتتوضا للعصر وتغتسل ثانيا
للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر او عقبهما وعن هذا
احترز بقوله بعد فرض وانما كفى غسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض
قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا
عصر وهكذا الحكم في اعادة المغرب والعشاء واما الصبح فاذا قضتها خارج
وقتها قبل وقت الظهر التي تليها او فيه قبل اداء الظهر فلا بد من الغسل لقضائها
وان قضتها بعد اداء الظهر كفاها الوضوء لها مع الغسل للظهر لانها ادتها

طاهرا اجزأها او حائضا وانقطع في الوقت اجزأها الاعادة وان لم ينقطع
فيه فلا شي عليها ففي صورة تقديم المجموع على ادائها بعدها تكون مصلية
للوظايف الخمس مرتين بثمانية اغسال وضوئين وفي صورة تاخيرها
عن ادائها بعدها بستة اغسال والوضوء اربع مرات فالتاخير اولي
لكون العمل معه اقل ولكونه مخرجا عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف
التقديم لاستلزامه تاخير المغرب والصبح عن اول وقتيهما فتخرج عن
عهدة ما عداهما اما هما اذا اخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه
والغسل فلا يكفي فعلهما مرة اخرى بعد الوقت لجواز ان تكون طاهرا
في اول الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلاة مع وقوع المرتين
في الحيض ولا تشترط المبادرة بالاعادة بل تخرج عن العهدة اذا
اتت بها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت الفرض المعاد لان
الحيض ان انقطع فيه بقي الطهر خمسة عشر يوما وان لم ينقطع
فلا شي عليها ثم ان الاعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من ادت الفرايض
اوايل اوقاتها مخيرة بين ان تعيد كما ذكر او تمهل حتى تمضي ستة
عشر يوما ثم تقضي الخمس وهكذا تقضي الخمس لكل ستة عشر يوما
لانها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق الانقطاع
غسله وانما تقضي الصلاة التي تاخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع
في ستة عشر يوما الا مرة واحدة لان اقل الحيض يوم وليلة واقل الطهر
خمسة عشر ويحتمل تاخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة وان
يحب بذلك الانقطاع قضاء صلاتي جمع فاذا اشكل الحال وجب قضاؤها
الخمس واعلم ان الذي في العزيز والروضة انها تقضي لكل خمسة عشر
يوما الخمس وقد تعقبه في المهمات وصوب ما في الحاوي ولذا تبعه فيه
المصنف وقد غلط صاحب الحاوي الزين الكتاني وغيره من اهل عصره
لان اعتبار كل ستة عشر يقتضي ان يلزمها عشر صلوات اذ يحتمل
طرو الحيض اثنا صلاة في اول الستة عشر وانقطاعه في مثلها من السادس
عشر فيجب عليها صلاتان فتقضيهما بعشر صلوات وايده صاحب
الخادم وتغليطهم صاحب الحاوي بذلك غلط منهم لان اصل التصوير
بما اذا صلت الفرايض اول الوقت فلا ينافي وجوب الصلاة التي طرا الحيض
في اثنائها اول الوقت لان شرط وجوبها على من طهارته طهارة ضرورة

ان يمضي من اول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما بينه ايجاب العشر اذا
صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتامل لمن نسي صلاتين مختلفتين من الخمس
فان لم تؤد الفرايض اوايل اوقاتها بل صلت متى اتفق من الوقت فالعشر
اي فتقضي لكل ستة عشر يوما الخمس مرتين لانه يحتمل ان يطرا
الحيض في اثنا صلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن اداؤها
فيه فيلزمها وينقطع في اخرى كذلك فيجب ايضا ويجوز ان يكونا
متفقتين كظهرين او عصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه
ان يصلي الخمس مرتين وههنا امران احدهما انه وقع في العزيز والروضة
اناطة قضاء الخمس والعشر بكل خمسة عشر يوما وما في الكتاب
كاصله من الاناطة بكل ستة عشر هو ما صوبه في المهمات
وتعليله السابق الماخوذ من التعليقة ظاهر الثاني ان ما مشى
عليه الكتاب تبعا لاصله من وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة
هو ما رجحه الشيخان ونقل في المجموع ترجيحه عن الامام وجمهور
الخراسانيين لكن في المهمات ان عدم وجوب القضاء هو المفتى به لان
الشيخين استندا في ترجيح الوجوب الى انه لا نص للشافعي يدفعه
وقد نقل الروياني نصه على عدم الوجوب وقال في المجموع انه
ظاهر النص لان الشافعي نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر
قضاء الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور العراقيين ثم قال
ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا
وتصوم المتحيرة رمضان لاحتمال كونها طاهرا جميعه وتصوم ثلاثين
يوما ولاء بعده فيبقى عليها يومان وبيان ذلك ان حيضها يحتمل ان
يكون اكثر الحيض وهو خمسة عشر وانه بداءها في اثناء يوم وانقطع
في اثناء سادس عشره فتفسد ستة عشر يوما من رمضان ويحصل
لها اربعة عشر يوما منه ان كان تاما والا فثلاثة عشر ويحصل لها
من الثلاثين اربعة عشر ايضا ويبقى اليومان وهذا ضابط يعرفك
كيفية قضائهما وقضاء غيرهما الفايت من صوم المتحيرة لها في قضائه
طريقان احداهما لقضاء اربعة عشر يوما فما دونها والثانية لقضاء
سبعة ايام فما دونها فاذا كان الفايت يوما فاكثر الى اربعة عشر
فانها تصوم ولاء مرتين الاخرى منهما من السابع عشر لليوم الاول بزيادة

اى مع زيادة يومين بينهما ولا يمكن اكثر من اربعة عشر فى شهر لانها
تستوعبه بصومها مرتين مع زيادة يومين ففى قضاء اليومين فى الصورة السابقة
تصوم يومين متواليين ويومين كذلك من السابع عشر لليوم الاول
وتزيد يومين بينهما متفرقين او متواليين متصلين باحد الصومين او لا
كما اقتضاه اطلاقه اليومين لانه اذا ابتدأها الحيض في اثناء اليوم الاول
انقطع فى السادس عشر وصح السابع عشر وما يليه وان بدأ فى الثاني
صح الاول والثامن عشر او فى الثالث صح الاولان او فى الرابع فكذلك
حتى يفرض ابتداؤه فى السابع عشر فيكون قد انقطع فى الثانى فيصح
لها اليومان المتوسطان واعتبار الولاء فى المرة الثانيه كما فى الكتاب هو
المتجه وبه يوذن تمثيل العزيز والروضة وعليه مشى صاحب الحلت
والبارزي وان خالفهما القونوي وغيره فاشترطوه فى الاولى فقط كما
توهمه عبارة الحاوي ووجه اعتبار الولاء فى الثانيه انها تدلا تخرج عن
العهدة مع التفريق كما لو وصلت يومي الزيادة بالصوم الاول فى صورة
قضاء يومين فصامت الاول والثاني والثالث والرابع فانه يتعين
لخروجها عن العهدة ان تصوم السابع عشر والثامن عشر فلو اخرت
الثامن عشر الي التاسع عشر لم تبرا لاحتمال انقطاعه فى الرابع وطريانه
فى التاسع عشر فلا يحصل لها الا السابع عشر فقط او تصوم الغاية مرتين
بزيادة يوم بينهما ان فرق الصوم فلم يوال وكل اى والحال ان كلا من ايام
المرة الاخري سابع عشر نظيره من ايام الاولي او موخر الى خامس عشر
ثانيه ففى قضاء اليومين اذا صامتهما مرتين وفرقت بينهما فى كل من
المرتين بيوم وبين اليوم المزيد والمرة الاولي بيوم كأن صامت يوما
وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره وهى الصورة الاتيه
فى المتن فقد حصلت المقصود وفى هذه الصورة سابع عشر الاول
هو خامس عشر ثانيه فلا يجزئها ان تصوم فى المرة الثانيه غير السابع
عشر والتاسع عشر فان فرقته باكثر من يوم كان صامت يوما
ورابعه وعاشره صامت سابع عشره ويوم العشرين منه لانه
كلا منهما سابع عشر نظيره واجزاءها ان توخر نظير الاول الى اليوم
الثامن عشر لانه خامس عشر ثانيه وهو الرابع وان توخر نظير
اليوم الثاني الى اليوم الرابع والعشرين لانه خامس عشر ثانيه

فتصوم

فتصومها وتصوم يوما من الثلاثة التى قبله وبعد العشرين لان
الاول والرابع انه كانا طهرا كلاهما فذاك وان كانا حيضا فغايته الامتداد
الى السادس عشر ولا يعود بعده الى اخر الشهر فيصح لها السابع
عشر وما بعده وان كان الاول حيضا دون الرابع صح الرابع والعاشر
وان كان بالعكس فغايته الامتداد الى التاسع عشر فيصح الاول
والعشرون فما بعده فلو لم تزد اليوم او قدمته الصوم على ما ذكرناه
او اخرته عنه لم يخرج عن العهدة لكن هذه الطريق وهى الثانيه
لقضاء يوم الى سبعة لانه السبعة بالتفريق بينهما فى الصوم مع
زيادة اليوم يستوعب الخمسة عشر فالمرتان تستوعبان الشهر
فليومين اي فلقضاء يومين مثلا بهذه الطريقة تصوم يوما وثالثه وخامسه
وسابع عشره وتاسع عشره مثلا لانه ان بدأها الحيض فى اثناء الاول
انقطع فى السادس عشر فتحصل السابع عشر والتاسع عشر وان بدأها في
الثانى صح الاول والتاسع عشر او فى الثالث فكذلك او فى الرابع صح الاول
والثالث وهكذا حتى يفرض ابتداؤه فى السادس عشر او التالى له فيصح
لها الثالث والخامس فان فرض ابتداؤه فى الثامن عشر او التاسع عشر
صح لها الخامس والسابع عشر او فى العشرين صح لها السابع عشر
والتاسع عشر هذا فى الصوم الذي لا يجب التتابع فيه وتصوم المتتابع
بنحو نذر مرتين فى خمسة عشر يوما ومرة ثالثة بعدها بتخلل اي مع تخلل
قدر فيهما اي فى الصوم الواقع فى الخمسة عشر والواقع بعدها والمراد
ان تصوم قدر ما عليها ثم تمهل قدره ثم تصوم قدره ثم تمهل بعد
الخمسة عشر قدره ثم تصوم قدره ففى صوم اليومين المتتابعين تصومهما
متواليين ثلاث مرات متفرقة مرتين فى خمسة عشر ومره من
الثامن عشر لانه ان فقد الحيض فى الاولين فقد صح صومهما وان وجد
فيهما انقطع قبل الثامن عشر فيصح صوم الآخرين ان لم يعد فيهما
وان عاد صح صوم المتوسطين قطعا وهذا الطريق فى يومين الى
خمسة لان الخمسة عشر لا تتسع لاكثر من الخمسة مع التفريق
المذكور وانما وجب التفريق بين المرات الثلاث اما بين الاولين
فلانها لو والت بينهما فصامت من الاول الى الرابع احتمل الانقطاع
فى الرابع والعود فى التاسع عشر فلم يصح الا الثامن عشر فقط ويحتمل

الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح الا الرابع فقط واما
بين الخمسة عشر والمرة الثالثة فلانها لو صامت الخامس عشر احتمل
الانقطاع فى اثناء الاول والعود فى مثله من السادس عشر فلا يصح الا الثانى
والخامس عشر ويقع التفريق بغير حيض وان كان المتتابع اكثر من خمسة
صامته مرتين فى الخمسة عشر بتخلل اى مع تخلل ثلاثة اى ثلاثة ايام
بينهما للستة اي للمرأة من ستة ايام متتابعة لانه لا يمكن تخلل اكثر من
ثلاثة و بتخلل يوم بينهما للسبعة لانه لا يمكن تخلل اكثر من يوم ولكل
مثله فى الثالثة اي لكل من الستة والسبعة مثل التخلل بين المرتين
الاولين فى المرة الثالثة اي بينها وبين الخمسة عشر فتمهل بعد الخمسة عشر
ثلاثة ايام للستة ويوما للسبعة ثم تشرع فى المرة الثالثة لكن تصوم
فيها تسعة لستة وثلاثة عشر لسبعة تبتدي التسعة من التاسع عشر
وتبتدئ الثلاثة عشر من السابع عشر ولثمانية الى اربعة عشر تصوم
ضعفه وخمسة عشر يوما تصوم الجميع ولاء فتصوم للثمانية احدا وثلاثين
يوما متوالية لانها لو افطرت يوما فاكثر من الخمسة عشر او الستة عشر
احتمل ان يكون ذلك اليوم طهرا واقعا فى خلال الثمانية فلو قدر ان الثمانية
آخر ايام طهرها وان الدم طرا فى التاسع وانقطع فى الرابع والعشرين لم يبق الا
سبعة ايام فلم تحصل ثمانية متتابعة وهذا على ضابط الجيلوى الاتى ذكره ومبناه
واما ضابط الحاوي كغيره فمقتضاه انه يكفيها للثمانية صيام اربعة وعشرين
يوما متوالية ووجهه شارحوه بانه لا يكون الحيض فيها اكثر من ستة عشر
فيكون الباقى طهرا ويجزي عن صوم المتتابع وهو مبني على ان تخلل الحيض فى
صوم المتحيرة لا يقطع التتابع وان كان الصوم الذي عليها قدرا يسعه زمن
الطهر لضرورة تحير المستحاضة كما صرح به القونوي ووجهوا اشتراط
الولاء فيه بانها لو صامت ثمانية من اول الشهر وافطرت التاسع ثم صامت ستة
عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع فى الاول والعود
فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا سبعة ومن الستة عشر الا ستة
لان تخلل الافطار اليوم على هذا التقدير فى الطهر فانقطع به التتابع ولما
زاد على اربعة عشر ولو بيوم واحد تصومه اى تصوم ما عليها وتصوم
ايضا ستة عشر يوما لكل اربعة عشر فما دونها مثلا اذا كان عليها خمسة
عشر صامتها وزادت ستة عشر مرتين مرة للاربعة عشر ومرة لليوم

الى الرابع عشر

يحتمل انه

الزائد وهكذا الى ثمانية وعشرين تصوم ما عليها وتزيد الستة عشر مرتين
وللتسعة وعشرين تزيدها ثلاث مرات الى اثنين واربعين وللثلاثة واربعين
تزيدها اربع مرات الى ستة وخمسين وهكذا ففي الشهرين المتتابعين
تصومهما وتزيد الستة عشر خمس مرات ولاء وذلك مائة واربعون يوما
وقول الحاوي وتصوم المتتابع مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر الى قوله
الى اربعة عشر هو فيه موافق لغيره وقد اعترضه الجيلوي فى عجالته بانه
ضابط لا يخرجها عن العهدة بيقين لان التفريق بالحيض لا يعذر فيه الا اذا
لم يكن منه بد بان لم تتسع مدة الطهر للصوم واما عند امكان التخلص منه فلا
يعذر فيه كما ذكر الحاوي فى الاعتكاف ثم ذكر الجيلوي ضابطا يخرج به عن
العهدة بيقين تبعه فيه الارشاد وفى شرحه انه لا محيص عما قاله الجيلوي
انتهى وقد عرفت مما مر انه عنه محيصا بناء على انه لا فرق هنا من ما يتسع له
الطهر من المتابع وما لا يتسع له فى كون الاولى تخلل الحيض عذرا ضرورة
التحير بخلاف ما ذكر فى الاعتكاف هذا ما يتعلق بكيفية خروجها من عهدة
الصوم اداء وقضاء اما قضاء الصلاة فقد مر انها تقضي الخمس لكل ستة
عشر يوما ان ادت الفرايض اوايل اوقاتها والعشر ان ادتها متى اتفق من
الوقت وكيفية القضاء انها تقضي الخمس ثلاث مرات مرتين فى خمسة عشر
يوما بتخلل اي مع تخلل بينهما ولو كان ذلك التخلل قدر مرة بالتطهر اي مع
التطهر لها ومرة وهي الثالثة بعد مثله اي بعد مثل ذلك التخلل من السادس
عشر وتغتسل مرتبا لاولى كل من المرات الثلاث وتتوضأ لكل من الاربع
الباقيات بعد وايضاح ذلك انها اذا ارادت القضاء اغتسلت مراعية ترتيب
الوضوء وصلت الصبح مثلا ثم تتوضأ وتصلي الظهر ثم تتوضأ وتصلي العصر
ثم تتوضأ وتصلي المغرب ثم تتوضأ وتصلي العشاء ثم تمهل زمانا يسع ما
فعلت من الطهارات والصلوات ثم تاتي بها مرة اخرى على الصفة المذكورة
قبل انقضاء خمسة عشر ثم تمهل من السادس عشر زمانا يسع الخمس
وطهاراتها المذكورة ثم تاتي بها كذلك مرة ثالثة ولا تؤخر الثالثة عن اول
السادس عشر باكثر من الزمان المتخلل بين المرتين الاولين لانه ان طرا
الدم فى اثناء صلاة من صلوات المرة الاولى انقطع فى مثل ذلك الوقت من
السادس عشر فما اتت به بعد ان تمهل قدرها مجزئ وان انقطع فى اثنائها طرا
فى مثل ذلك الوقت من السادس عشر فتصح لها صلوات المرة الثانية

والمراد بمراعاة ترتيب الوضوء وهي من الزوايد ان تغتسل غسلا محصلا للترتيب
الوضوء تخفيفا او تعذيرا في لحظات لطيفة بانغماس على مرجح النووي
في اجزائه دون مكث وفي قضاء العشر تجعل المرتين ثلاثا والمرة مرتين بان
تصلي الخمس خمس مرات ثلاث منها في الخمسة عشر ومرتان بعدها بذلك
اي مع ذلك التخلل السابق بين كل مرتين واقله قدر الصلوات الخمس
وطهاراتها التي هي الغسل للاولي والوضوء لكل من الباقيات وليكن التخلل
بين المرتين اللتين بعد الخمسة عشر كما بين الاولي والثانية من الثلاث
الواقعة فيها لا اكثر وسر ذلك ان قضاء صوم يوم واحد وقضاء العشر
بمنزلة قضاء يومين فكما ان قضاء اليوم بصوم ثلاثة ايام على الوجه السابق
كذلك قضاء الخمس او صلاة نوتي لاجلها بالخمس بفعل الخمس ثلاث مرات
فازمنة المرات هنا بمنزلة الايام هناك والامهال الاول كافطار اليوم الثاني
والامهال الثاني كافطار السادس عشر وكما ان قضاء اليومين بصيام خمسة
ايام كما سبق تعليله كذلك قضاء العشر بفعل الخمس خمس مرات والتظير
على المنوال السابق هذا ما يتعلق بالمتحيرة ويحتاط للشك حافظة قدر فقط
او وقت فقط وهذان هما القسمان الباقيان من اقسام الناسية الثلاثة لان الاول
هو المتحيرة وقد فرغ منها والثاني المعتادة الحافظة لقدر عادتها كان تحفظ
ان عادتها خمسة مثلا فان لم تدر قدر دورها ولا ابتداءه فهي كالمتحيرة
وكذا ان عرفت قدر العادة والدور دون ابتدائه فان عرفت ابتداء الدور
دون قدره فهي قريبة منها الا انها لا تؤمر بالغسل في الخمسة الاولي لامتناع
احتمال الانقطاع فيها وان عرفت مع قدر عادة الحيض قدر الدور
وابتداءه ايضا فاشكال الحال عند ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال
قد يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه فان اضلته في الجميع فقدر
الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع ويحتمل الطهر والحيض وما
بعده يحتمل الثلاثة فلو قالت مثلا دوري ثلاثون ابتداؤها كذا وحيضي
خمسة اضللتها في الثلاثين ففي الخمسة الاولي لا تغتسل ولكن تصلي كل فرض
بوضوء كما سياتي وتحتاط في الجماع وغيره كما مر وفيما بعدها تغتسل لكل
فرض مع الاحتياط وان اضلته في البعض كان قالت دوري ثلاثون وحيضي
خمسة عشر اضللتها في عشرين من اول الثلاثين فالعشرة الاخيرة منها
طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين فلا احتياط فيها والخمسة

الخمس بمنزلة قضاء

الاولي تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع فتصلي فيها كل فرض بوضوء والخمسة
الرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض ولا يفرعها الزوج في العشرين
ومتى كان القدر الذي اضلته زايدا على نصف المضل فيه كان لها حيض بيقين
من وسط المضل فيه ومتى لم يكن زايدا عليه كما لو اضلت عشرة او خمسة
في عشرين من اول الثلاثين لم يكن لها حيض بيقين والقسم الثالث المكمل لاقسام
الناسية ان تحفظ وقت عادتها دون قدرها بان تعين ثلثين يوما مثلا وتقول
كان الدم يبتدئ لي من اولها وكذلك كل ثلثين بعدها ولا اعرف شيئا
سواه فيوم وليلة من اول الثلثين حيض بيقين وما بعد ذلك الي اخر
الخامس عشر محتمل للثلاثة فتحتاط فيه ثم الي اخر الثلثين طهر بيقين فلو
قالت كان حيضي ينقطع آخر كل ثلثين فالنصف الاول طهر بيقين
وما بعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وليلة الثلاثين ويومها
حيض بيقين هذا واعلم ان المعتادة تغتسل اخر كل نوبة من عادة
مختلفة نظم كان رات شهرا ثلاثة ثم شهرا خمسة ثم شهرا سبعة مثلا
ولم يتسق هذا النظم في ساير الادوار بل تقدم في بعضها المتاخر وتاخر
في بعضها المتقدم ولكن نسي فلم تعرفه فهذه لها ثلاثة من كل شهر حيض
بيقين ويلزمها الغسل اخرها لاحتمال الانقطاع ثم تصلي بالوضوء
فقط الي اخر الخمسة لاحتمال الطهر وتغتسل اخرها لاحتمال الانقطاع
ايضا ثم تتوضا الي اخر السبعة وتغتسل في اخرها لما مر وباقي الشهر
طهر اما العادة المتفقة فقد تقدم انها تثبت بمرة وان المختلفة المتسقة
تثبت بمرتين وسياتي في العدد بيان عدة المتحيرة والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة ولو كان الولد ميتا او القت علقة او مضغة
قال القوابل انها مبدا خلق ادمي وهو من لحظة الى ستين يوما فالستون
اكثره واما اقله فلا حد له كما في الشرح والروضة واما قول المحرر
والمنهاج والحاوي ان اقله لحظة فيان لا قل ما يتصور لا تحديد وكذلك
قول التحقيق والتنبيه مجة فلا تنافي وغالب النفاس اربعون وغالب
الحيض ستة او سبعة ولم يتعرض لهما الكتاب ولا الحاوي لانه لا يرد
الي الغالب على الراجح وهل ابتداء النفاس من روية الدم بعد الولادة
او من الولادة وجهان رجح في الروضة الاول وفي التحقيق الثاني ولو جاوز
النفاس الستين فهي مستحاضة فينظر ا مبتداة هي في النفاس ام معتادة

مميزة ام غير مميزه ويقاس بما مر في الحيض فترد المميزة الى التمييز بشرط
ان لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف والمبتداة غير
المميزة الي لحظة والمعتادة غير المميزة حافظة وناسية على التفصيل
السابق و الاستحاضة كسلس البول والمذي ونحوه في انها حدث دايم
لا يمنع صوما ولا صلاة ولا وطئا وانما اثر الحدث الدايم هو الاحتياط بتقليل
النجاسة والحدث ولذلك تغتسل مستحاضة كسلس بكسر اللام فرجا
وتحشوه بقطن ونحوه وتعصبه ان لم يكف الحشو وكيفية العصب ان تاخذ
خرقة مشقوقة الطرفين فتلجم بها الفرج بان تخرج احد طرفيها الى بطنها والاخر
الى ظهرها وتربطهما بخرقة اخرى مشدودة على وسطها كالتكة فان تاذت
بالشد تركته او كانت صايمة تركت الحشو نهارا وتتوضا لكل صلاة فرض
وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضاي لكل صلاة رواه
ابو داود والترمذي والنساي وانما يجزها ان تتوضا للفرض وقته اي في وقته
لا قبله كالمتيمم وتبادر بالصلاة كالاكل ونحوه تقليلا للحدث فان اشتغلت
بغير سبب الصلاة كالاكل ونحوه فلم تبادر او لم تشتغل ولكن انقطع الدم
لشفايها او غيره ولو كان الانقطاع فيها اي في الصلاة جددت جميع ما فعلته
من الوضوء بمقدماته في غير صورة الشفاء ووجوده وان لم تزل صورة العصابة
ولم يظهر دم لتكرر بعدها سواء ظنت عدم العود او بعد زمنه بحيث يسع
الطهارة والصلاة او لم تظن شيا الا ان ظنت قرب عوده بان ظنت العود قبل مضي
ما لا يسع الطهارة والصلاة ولو كان ظنها بقول ثقة عارف فلا تبطل طهارتها في
هذه الصورة الا بالتبين فاذا تبين خلاف ظنها بان طال زمن الانقطاع بحيث
اتسع للطهارة والصلاة بطلت طهارتها وقوله لا بالتبين من الزوايد وتعبيره
بالظن اولى من تعبير الحاوي بالعلم واما اذا لم تبادر بالصلاة لاشتغالها
بمصلحة من مصالح الصلاة كالليس والاجتهاد في القبلة والاقامة وانتظار
الجماعة فلا تبطل طهارتها واذا توضات للفرض كان لها ان تصلي بعد الفرض ما
شات من النوافل عن ابي موسى عند مسلم الا ان فيه انه اخر المغرب في اليوم الثاني
وان ذلك كان من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لما ساله سايل عن
مواقيت الصلاة وعن ابي هريرة رواه النساي باسناد حسن وصححه ابن
السكن والحاكم وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن في صحاحه وذو
السلس في جميع ما مر كالمستحاضة والله اعلم باب في الصلاة

دلل

وقدم فيه الكلام في مواقيت المكتوبات لان معرفتها اهم اذ بدخولها تجب
وبخروجها تفوت والوقت نوعان وقت رفاهية ووقت ضرورة والاصل
في وقت الرفاهية حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال
قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله
فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى
المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق
الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد الظهر فقال قم فصله
فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى
العصر حين صار ظل كل شي مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل
عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى
العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا فقال قم فصله الفجر ثم قال ما بين هذين
وقت رواه احمد وكذا النساي والترمذي بمعناه وقال البخاري حديث
جابر اصح شي في المواقيت وروى الترمذي وغيره حديث امني جبريل
عند البيت مرتين عن ابن عباس بنحو حديث جابر ولفظ رواية الشافعي
في الام من حديث ابن عباس امني جبريل عند باب الكعبة مرتين
ورواه الطحاوي في مشكل الاثار ولفظه عند باب البيت كلفظ
رواية المهذب فقول المجموع ان ما في المهذب ليس في الكتب المشهورة
موضع توقف ومن الباب عن ابي موسى عند مسلم الا ان فيه انه اخر
المغرب في اليوم الثاني وان ذلك كان من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لما ساله سايل عن مواقيت الصلاة وعن ابي هريرة رواه النساي باسناد
حسن وصححه ابن السكن والحاكم وعن انس رواه الدارقطني وابن السكن
في صحاحه ووجوب الشمس معناه سقوطها بالغروب وزوالها
هو ميلها الى جانب المغرب عقب الاستواء وهو غاية ارتفاعها التي عندها
ينتهي نقص الظل ثم الغالب ان يبقى للشواخص عند الاستواء ظل ينتهي
اليه النقص وقد لا يبقى ذلك في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض
ايام السنة على اختلاف في تعيينه قيل هو اطول ايام السنة وقيل
يومان احدهما قبل الاطول بستة وعشرين يوما والثاني بعده بمثلها
ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه وبحدوثه ان لم يكن وقوله

من وقت زوال الى زيادة ظل كل من الشواخص مثله ظهر اي وقت ظهر
معناه ان ابتداء وقت الظهر من ظهور الزوال لنا بزيادة الظل او حدوثه
لا ان نفس الميل اول الوقت فان الميل يوجد قبل ظهوره لنا فلو كبر للاحرام
قبل ظهوره ثم اتصل الظهور بالتكبيرة على قرب لم تنعقد الظهر
لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس كما يشهد به سياق
احاديث المواقيت وقول الحاوي بين الزوال وزيادة الظل مثله
يوهم ان المعنى بين الزوال وزيادة ظله الموجود مثله فيحوج الي تاويل
فلذا عدل عنه الارشاد والعطف بالفاء في قوله فالى غروب لاشعارها
بالتعقيب اولي من عطف الحاوي بثم المؤذنه بالتراخي اي فمن زيادة ظل
الشي مثله الي الغروب والاختيار اي وقت الاختيار من زيادة ظل الشي
مثله الى زيادة ظل الشي مثليه عصر اي وقت عصر فقوله عصر مبتداء
موخر والجار والمجرور المقدر وهو من زيادة ظل الشي مثله خبر مقدم
كاعراب قوله ظهر وما قبله وقوله والاختيار الي اخره جملة معترضة بين
المبتداء وخبره واعلم ان خروج وقت الظهر لا يعرف الا بان يزيد ظل
الشي على مثله ادنى زيادة كما ذكره الرافعي على التعقيب فتلك الزيادة
من وقت العصر وفي المجموع والكفاية كالذخاير وجها انها من وقت
الظهر ووجها انها فاصله بينهما وعليه فلا تعقيب ودليل التعقيب
حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ففيه ووقت
الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ولاجله يحمل قوله في الحديث
السابق فصلى الظهر حين كان ظله مثله على انه فرغ منها حينيذ كما شرع
في العصر في اليوم الاول حينيذ كذلك حمله الشافعي رضي الله تعالى عنه
نافيا به اشتراكهما في وقت ودليل الامتداد الى الغروب حديث الصحيحين
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
والاعتبار في الغروب بسقوط قرص الشمس وهو ظاهر في الصحراء فلا
يضر فيها بقا شعاعه بعد تكامل سقوطه واما في البنيان وبين الجبال
فيعتبر ان لا يرى شي من شعاعها على رؤس الجدران وقلل الجبال ويقبل
الظلام من المشرق ودليل وقت الاختيار حديث امامة جبريل عليه
السلام فالى اي فمن الغروب الي قدر اداها بشروط من طهر وستر قال بلغ

في المهمات والمتجه اعتبار الاجتهاد في القبلة لكونه شرطا وهو مندرج في عبارة
الكتاب وسنن من اذان واقامة وركعتين بعدها وكذا الركعتان قبلها بناء
على انهما سنة وهو ما رجحه النووي ومشى عليه المصنف في صلاة النفل كما
سياتي مغرب اي وقت مغرب والضمير في اداها للمغرب وسوغ عوده
مع تاخر لفظ مغرب انه متقدم رتبة لانه مبتداء والجار والمجرور المقدر انه
خبر مقدم نظير ما مر والمراد باداها وبالسنن الفعل الوسط المعتدل ويعتبر
في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه كما نبه عليه القفال ويعتبر مع ما
ذكره المصنف اكل لقم يكسر بها حدة الجوع قاله الرافعي وفي المجموع الصواب
انه لا ينحصر الجواز في اكل لقم ففي الصحيحين اذا قدم العشاء فابدوا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وقول الحاوي وقدر وضوء
وستر واذانين وخمس ركعات فيه قصور عن قول الارشاد بشروط
وسنن من وجوه احدها ان الشروط تتناول مع ستر العورة الطهارة
من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة وعبارة الحاوي مقتصرة على الوضوء
وفي المهمات ان في اعتبار زمن للتطهير عن النجاسة بحثا لانه لا ينضبط
قدره قال فان اعتبرناه فالقياس اعتبارها مغلظة لانها قد تصيبه الثاني
ان السنن تتناول التقمص والتعمم والارتداء فانها تستحب للصلاة
وعبارة الحاوي مقتصرة على الستر الثالث امكان تنزيلها على ما رجحه
النووي من استحباب ركعتين قبل المغرب كما مر ثم ان ما مشى عليه
الارشاد كاصله تبعا للرافعي من تضيق وقت المغرب كما هو ظاهر حديث
جبريل عليه السلام هو الذي نقله في المجموع عن الجمهور لكن رجح فيه
وفي المنهاج مقابله وهو امتداده الي مغيب الشفق الاحمر وصوبه
في الروضة وقد علق الشافعي رضي الله عنه في الاملاء القول به على
ثبوت الحديث وقد ثبت فيه احاديث منها في مسلم حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ففيه ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
وفي لفظ له ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق
وفي لفظ ووقت صلاة المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق رواه
ابن خزيمة ثم على القول بتضيق وقتها له ان يشرع فيها في الوقت ويمدها
الي مغيب الشفق على الراجح وانه لم يجوز تاخير غيرها من الصلوات
الي خروج بعضها عن الوقت في وجه لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيها

بالاعراف في الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرطهما وقد كانت قرآءته
صلى الله عليه وسلم مدًّا كما وصفها انس رضي الله عنه فمد ببسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم
رواه البخاري **ومن غروب حمرة الى صادق فجر والاختيار الى الثلث** اي
ثلث الليل **عشاء** واعرابه نظير ما مر ومعناه ان وقت العشاء يدخل بغيبوبة
الشفق الاحمر لحديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام ويمتد الى طلوع
الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضوءه معترضا بالافق لا الكاذب وهو الذي
يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة لحديث مسلم ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى
فان ظاهره بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الذي يليها خرجت الصبح
بدليل وكذا المغرب على احد القولين فبقي ما عداهما والاختيار ان لا تؤخر عن
ثلث الليل لحديث امامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ففيه
الجزم بالثلث دون تردد وعطف وقت العشاء بالواو دون الفاء لعدم التعقيب
بينه وبين وقت المغرب بناء على تضيق وقتها **فالى الطلوع** اي فمن الفجر الصادق
الى طلوع الشمس **والاختيار الى اسفار صبح** اي وقت صبح والاعراب كما
مر والدليل حديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
في حديث الصحيحين السابق من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ودليل الاختيار حديث امامة جبريل عليه السلام فانه
قد حمل قوله عليه الصلاة والسلام فيه ما بين هذين وقت على بيان الوقت المختار
لايقاع الصلاة فيه جمعا بينه وبين الاحاديث المصرحة بخلافه وفي مسلم
عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا
يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا اليوم من المذكور
في المواقيت وفي معناه اليوم الذي كشهر واليوم الذي كجمعة واعلم
ان لكل من الخمس وقت فضيلة وهو اول الوقت كما سياتي وللعصر وقت كراهة
اي يكره التاخير اليه من غير عذر وهو من الاصفرار الى الغروب وما قبل الاصفرار
وبعد وقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة وللصبح ايضا وقت كراهة يكره
التاخير اليه من غير عذر وهو من الحمرة الى طلوع الشمس فللصبح اربعة
اوقات كما للعصر وللعشاء ثلاثة اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة

والظهر

والظهر وقت فضيلة ووقت اختيار وهو الى اخر وقتها وفي التحقيق وزوايد
الروضة والمنهاج انه يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة وفي المجموع
نقل هذه الكراهة عن طايفة قليلة من اصحابنا وان نص الام ان ذلك خلاف
الاولى قال وذهب اليه المحققون من اصحابنا وفي المجموع وزوايد الروضة
ان تسمية الصبح الغداة غير مكروه ولكن الفجر والصبح اولى منها ويكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر الا في خير والمذهب ان الصلاة
الوسطى هي الصبح وقال الماوردي صحت الاحاديث انها العصر فصار
المذهب انها العصر جزما **وبعذر ميت مات وسط الوقت** اي في اثنايه قبل الاداء
بعد تعلق الوجوب به فلا ياثم بخلاف من اخر الحج بعد وجوبه فمات قبل الاداء
بعد امكانه وان كان كل منهما واجبا موسعا اذ الفرق ان الحج وقته العمر واخره
مجهول وانما ابيح له التاخير بشرط ان يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل
اشعر الحال بتقصيره واخر وقت الصلاة معلوم فهو غير مقصر ما بقي وقت
يسعها وجواز هذا التاخير مشروط بالعزم على الفعل اثناء الوقت كما في
المجموع والتحقيق وبظن السلامة فان اخر مع ظن الموت عصى فلو عاش
وفعله فهو اداء عند الجمهور قضاء عند القاضي الحسين وان اخرها بحيث لم
يبق ما يسعها عصى ثم ان كان الماتي به في الوقت اقل من ركعة فتقع الصلاة قضاء
وتقع بركعة فيه اداء لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي موداة كما هو معنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح
والمعنى فيه ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **ويعصي** ويعصي من اخر
حتى ضاق الوقت عن الصلاة وان اتى بركعة فيه وقلنا اداء اما من شرع في
الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدها بطول القراءة حتى خرج الوقت
فلا يعصى وكذا لا يكره له في الاصح كذا اطلقه الشيخان كغيرهما ولم يقيداه بما اذا
كان ادرك ركعة في الوقت فهل اطلاقهم محمول على التقييد بذلك اكتفاء بتقريرهم
ان الاداء لا يحصل له بدونها او المعتمد الاطلاق لانه لا تقصير بالنسبة
الى الشروع في الصلاة والوقت يسعها قال في المهمات المتجه الاول وقال
الاذرعي انه الظاهر واما المصنف فمشى في شرحه على التقييد دون تردد
وندب لا لعذر تعجيل للصلاة اول الوقت لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل

قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني والحاكم على شرطهما ولفظ الصحيحين
لوقتها واما حديث رافع بن خديج في السنن وصحيح ابن حبان اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض باحاديث منها في الصحيحين حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها كن نسآء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس والبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا
ومنها عند ابي داود حديث ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر ولمعارضة الاحاديث
لحديث رافع حمله الشافعي واحمد على ان المراد الامهال الى ان يتضح الفجر
فلا يشك فيه نقل ذلك عنهما الترمذي واما حديث الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشآء فقدم عليه ما ثبت من مواظبته
صلى الله عليه وسلم على تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بتسبب اي بان يشتغل
باسباب الصلاة من الطهارة والستره ونحوها حين دخل الوقت لانه لا يعد
حينيذ متوانيا ولا موخرا ولا يكلف العجلة على خلاف العادة والشغل الخفيف
كاكل لقم وكلام قصير لا يمنع حصولها قال صاحب الذخاير وكذا لو اشتغل
بالاسباب قبل الوقت واخر الصلاة بعد دخوله بقدر الاسباب فانه ينال
الفضيلة ايضا والمراد بالعذر والتقييد بعدمه من الزوايد ان يعارض
فضيلة التقديم ما يرجح معه التاخير كالامور المقتضية لندب الابراد
بالظهر وكتيقن الجماعة وسيا تيان وكمدافعة الحدث وحضور طعام يتوق
اليه وكونه مقيما بمنى للرمي فانه يندب له تقديم الرمي على صلاة الظهر
كما حكاه في المجموع في بابه عن النص واتفاق الاصحاب وكالمستحاضة
ذات التقطع ترجوا الانقطاع اخر الوقت وكفاقد المآء او الستره اذا
تيقن الحصول اخر الوقت وانما عدل الارشاد عن قول الحاوي كما
دخل الوقت لان استعمال لفظة كما في مثل هذا التركيب غير عربي او
غير متعارف بنآء على ما ذكره السيرافي وابن الخباز من ان الكاف في مثله
تسمى كاف المقارنة والمبادرة نحو سلم كما تدخل وندب ابراد بظهر لا جمعة
ولا مكتوبة اخرى واصل الابراد الدخول في البرد والابراد بالظهر تاخيرها
الى ان يمتد للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لحديث الصحيحين

اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم وفيحها بفتح الفآء وسكون اليآء التحتيه وحآء مهملة غليانها
وانتشار لهبها وفي البخاري عن ابي ذر رضي الله عنه ان موذن النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يوذن وكان في سفر فقال له ابرد الحديث وفيه حتى
ساوى الظل التلول والمعنى فيه ما في الحركة ذلك الوقت من المشقة
السالبه للخشوع او لكماله واما ترك الابراد بالجمعة فلانهم ما مورون بالتبكير
فربما تكاسلوا ان رخص لهم في التاخير ولان قبلها خطبة فيحصل بضمها اليها
طول بسببه تعرضها الابراد للفوات وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بها فلبيان جواز الابراد بها مع عظم شانها جمعا بين الادلة
مع ان التعليل الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم وانما يندب الابراد
بالظهر في قطر حار بشدته اي في شدة الحر لجماعة اي في شدة الحر لجماعه
اي لاجل الصلاة في جماعة تقصد من بعد لا في ظل فلو كان القطر غير حار
فلا ابراد وان اشتد الحر به لندرة شدة الحر فيه وكذا اذا لم يشتد الحر
بالقطر الحار او اشتد ولكن كان يصلي بمنزله منفردا او في جماعة او كان يصلي
جماعة بمجتمع للصلاة لا يقصد من بعد بان كان قريبا او حضروا فيه او
تقصد ولكن في ظل لانتفاء المشقة السالبة للخشوع او لكماله وقوله لا في ظل
من الزوايد ومن حضر بموضع الجماعة اول الوقت او كان مقيما به ولكنه
ينتظر غيره فالابراد يستحب له تبعا كما في المهمات والقوت واقتضاه كلام
العزيز وقول الحاوي والابراد بالظهر لطالب الجماعة في مسجد ذكر
المسجد فيه جري على الغالب فلذا حذفه الارشاد ليتنا ول عبارته غير
المسجد من امكنة الجماعة كالمدارس والربط فلا وجه كما في المهمات اخذا
كالمسجد و ندب تاخير للصلاة عن اول الوقت لتيقن جماعة في اثنايه
وهذه المسئلة من الزوايد ووجهها ان الجماعة فرض كفاية على الصحيح وفرض
عين على وجه كمذهب احمد ففي تحصيلها مع القيام بفرض الكفاية خروج من
الخلاف وقيد المصنف في شرحه التاخير بما اذا لم يخرج عن وقت الاختيار
وهو مخالف لتعبير الشرح والروضة والمجموع باخر الوقت ولعله ماخوذ
من قول المجموع يحتمل ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان
خف فالانتظار افضل وكتيقن الجماعة ظنها اذا لم يفحش التاخير كما ادعاه
في التحقيق وزوايد الروضة وجاز تحري من اشتبه عليه الوقت لغيم او

حبس في مطمورة ونحوها ان كان لو صبر تيقن دخول الوقت وكذا لو قدر
على تحصيل اليقين في الحال بالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس على
الاصح في المجموع كما مر انه يتحرى في الماء وغيره وان وجد متيقنا فان كان
لا يتيقن الوقت لو صبر فالتحري واجب وهو ان يتعرف دخول الوقت
بالامارات كالدرس والورد والخياطة والبناء وصياح الديك المجرب ونحوها
فاذا غلب على ظنه دخوله صلى وحيث وجب الاجتهاد فصلى بلا اجتهاد
وجبت الاعادة وان ضاق الوقت فان تحرى من اشتبه عليه الوقت
وصلى ثم لم يتبين له شيء فلا اعادة وان تبين له انه صلى في الوقت او بعده اجزأته
والواقع بعد الوقت قضاء وان تبين انه قدم الصلاة على الوقت لم يجزه
واعاد في الوقت ان ادركه وبعده ان لم يدركه كصوم فان من اشتبه عليه
رمضان لحبس في مطمورة ونحوه نصام شهرا بالاجتهاد ان لم يتبين له
الحال فلا اعادة عليه وان تبين انه صادف رمضان او ما بعده سقط عنه
والواقع بعد رمضان قضاء فينظر ان كان رمضان كاملا وذلك الشهر ناقصا
او كان شوال لزمه قضاء يوم اخر ويلزمه قضاء اربعة ايام ان كان ذا الحجة
بتقدير الكمال وعلى النقصان يلزمه قضاء يومين في شوال وخمسة في ذي
الحجة وان صادف ما قبل رمضان لم يجزه واعاد وتنكير الارشاد الصوم المعرف
في الحاوي محتمل لجريانه على عادته في الاختصار والاولى حمله على قصد
تناول النذر الموقت وقضاء رمضان اخر قبل ان يقضي ولا عمى تحر وتقليد فهو
مخير بينهما اما التحري فلانه يدرك من الامارات ما يدرك بالسماع والورد
ونحوها ويعجز عما يدرك بالبصر واما التقليد فلضعف اهليته كالبصير العاجز
وعلم من تخصيصه التخيير بالاعمى امتناعه للبصير القادر فيمتنع عليه
التقليد وان تحير والعاجز لا سبيل له الى التحري والفرق بين الوقت وبين
الانية المشتبهة ونحوها حيث لم يات التخيير فيها ان اجتهاد الاعمى في الوقت
انما يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت وفي ذلك مشقة بخلاف
الاجتهاد في الانية ونحوها وشرط جواز الاجتهاد لكل من البصير والاعمى
ان لا يجد ثقة يخبر عن مشاهدة بدخول الوقت كان يقول رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فان وجده عمل بقوله ذكرا كان او انثى حرا
كان او رقيقا فلو لم يجده اجتهد وان كان لو صبر وجده واعلم ان اعتماد
المؤذن البصير العدل العارف بالمواقيت يوم الصحو من الاخذ بقول

ثقة يخبر عن علم وهل يجوز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده يوم الغيم
الاصح عند الرافعي لا وعند النووي نعم قال البندنيجي ولعله اجماع
المسلمين وههنا تم الكلام في اوقات الرفاهية واما اوقات الضرورة فهي
الاوقات التي تصير فيها المعذور من اهل لزوم الصلاة بزوال الاعذار اي
الامور المانعة من اللزوم وهي الصبى والجنون والاغماء والحيض والنفاس
والكفر واطلاق العذر بالنسبة اليه على سبيل التغليب اذ ليس بعذر
مانع من اللزوم بناء على تكليف الكافر بالفروع وهو الراجح انما هو مانع
من الصحة ولهذه الاعذار حالات لانها قد تكون موجودة قبل الوقت ثم
تزول بعد دخوله وغير الصبي منها قد يطرأ بعد دخول الوقت فيمنع
تعلق الوجوب وقد لا يمنعه وقد يستغرق العذر الوقت واذا تقرر
ذلك فنقول ان زال العذر بان بلغ ذو صبي من ذكر او انثى او اسلم
كافر او افاق مجنون او مغمى عليه او طهرت حائض او نفساء وادخال من في
الزوايد ولو كان كل من ذلك اخر الوقت بتكبيرة اي بقدر ما يسع تكبيرة
الاحرام وجبت تلك الصلاة ولا يشترط لوجوبها ادراك قدر ركعة لانه
ادراك يتعلق به ايجابه فاستوى فيه الركعة وما دونها كما اذا اقتدى
بمتم او انتهت سفينته الى دار اقامته في جزء من الصلاة اي جزء كان
فانه يجب عليه الاتمام وادنى ما يتحقق به الاقتداء تكبيرة الاحرام من
المقتدي فان قيل الجمعة لا تدرك الا بركعة فليقس بها ما نحن فيه اجيب
بالفرق وهو ان ادراكها ادراك اسقاط وما نحن فيه ادراك ايجاب فاحتيط
فيهما واذا زال العذر وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت ذات الوقت
بما اي مع ما قبلها فقط ان جمعا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب فتجب الظهر مع العصر بادراك تكبيرة من اخر
وقت العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة من اخر وقت العشاء
فان لم تجمع ذات الوقت مع ما قبلها لم يجب غيرها فلا تجب العشاء مع الصبح
ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب وانما تجب ذات الوقت وحدها
او مع ما قبلها اذا تمكن فيهما اي في الصورتين من الاخف بان بقي بعد زوال
العذر سالما عن الموانع زمنا يسع فعل الواجب اخف ما يمكن حتى يعتبر
القصر في حق المسافر والمراد بالواجب الفريضة بشروطها من الطهارة
والستر والتحري في القبلة عند الاشتباه في الاولى ومع الفريضة الاخرى

في الثانية اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولو ادرك من آخر وقت العصر ما
يسع ركعة مثلا وخلا من الموانع ما يسعها مع شرايطها ثم عاد المانع فقد
عاد بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الي المغرب
لانها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفي للعصر فلا تجب ذكره البغوي في فتاويه
ومقتضاه انه لو شرع في العصر قبل دخول وقت المغرب تبين بعود
المانع وقوع العصر نافله وبقي المغرب في ذمته وهو غير مستبعد ويتجه
اطراد ذلك في غير المغرب في الحالة الثانية وهي ما اذا طرا العذر في الوقت
علي من كان قبله من اهل الوجوب يعتبر ان يكون قد مضي من الوقت
ما يسع الفريضه اخف ما يمكن لا التمكن من شروط اي لا التمكن من
ايقاعها مع شروطها ان طرأ العذر فلا يعتبر لان هذا يمكنه تقديم
الشروط علي الوقت وانما يسقط اعتبار ما يسع الشروط ان طرا العذر
وامكن تقديمها اما اذا لم يمكن تقديم الشروط كالتيمم وطهارة دايم الحدث
فيعتبر ايضا ما يسعها لتعذر التقديم وقد فهم من ذلك انه لو طرا العذر
ولم يمض من الوقت الا ما لا يسع الاخف لم يجب الفرض وقول الحاوي
وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة هو معني عبارة الاصحاب وقد عدل
عنه الارشاد الي اعتبار خلو زمن يسع الفريضة بشروطها وماخذه ما
ذكره في المهمات تفقها من ان القياس اعتبار وقت الستر وانه لو قيل
باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها وكلام الحاوي كالمصرح بانه
اذا زال العذر آخر الوقت بقدر تكبيرة وامكنه الطهارة وفعل فريضة
الوقت لزمته ولزمه بذلك ما قبلها وان لم يمكنه فعله وبانه اذا زال وادرك
من وقت الثانية ما يسعها ويسع الاولي دون الطهارة لزمتاه وقد استشكل
من وجهين سلم عنهما الارشاد احدهما وهو لصاحب المصباح ما الفرق بين
المسلتين الثاني ان المفهوم من كلام الاصحاب انه لا بد من اعتبار زمن
يسع الفرضين والشروط لان ابا يحيي البلخي قال بوجوب قضاء الصلاة
فيما اذا طرا العذر وقد مضي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام قياسا علي زوال
العذر اخره فرد الاصحاب قوله بالفرق بان هذا لم يتمكن من الصلاة فتكليفه
بها من تكليف ما لا يطاق بخلاف من زال عذره اخر الوقت فانه متمكن
منها خارج الوقت وانما وجبت الاولي من صلاتي الجمع بادراك وقت
الثانيه منها علي ما مر بيانه ولم تجب الثانية بادراك وقت الاولي لان

وقت الثانية وقت للاولي لا علي سبيل التبعية فقط بدليل تقديم الاولي علي
الثانية في جمع التاخير ندبا وليس وقت الاولي وقتا للثانية الا علي سبيل تبعيه
الثانية للاولي الا تري انها لو قدمت عليها او فصلت عنها فصلا يخل بالموالاة
لم تصح وان احرم معذور بطهر مثلا فبلغ ذو صبي في اثنايها بالسن او بعد
اتمامها اجزاه ذلك عن فرض الوقت او زال عذر جمعه بعد تحرم المعذور
بالظهر اجزاته الظهر لا ان زال اشكال فلا تجزيه اما الاجزاء اذا بلغ بعد تمامها
فلانه ادي فريضة الوقت وصحت منه فلا يلزمه الاعادة كالامة تصلي مكشوفة
الراس ثم تعتق والوقت باق واما اذا بلغ في اثنايها فلان صلاته صحيحة وقد
ادركه الوجوب فيلزمه اتمامها لا اعادتها كمن شرع في الصوم مريضا ثم شفي
او متطوعا ثم نذر اتمامه واما زوال عذر الجمعه فاذا احرم صبي وعبد
او مريض او مسافر بظهر يوم الجمعة فزال الصبي او الرق او المرض او
السفر في اثنايها او بعدها اجزاه ما صلي لما مر في البلوغ بعد تمام الصلاة واذا
بان الخنثي رجلا بعد اداء الظهر لزمته الجمعة لانها انما سقطت عنه للشك
وكان من حقه ان يحتاط فهو كالمقصر ومسئلة زوال اشكال الخنثي من
الزوايد واما الحالة الثالثة وهي استغراق العذر جميع الوقت فلا قضا علي
اصحابها وخولفه ذلك في النايم والناسي لحديث مسلم ليس في النوم تفريط انما
التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها واصله
في البخاري ايضا وايقاظ النايم للصلاة مستحب كما في المجموع قال لا سيما
ان ضاق وقتها لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي ولحديث عايشه في
مسلم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة
بين يديه فاذا بقي الوتر ايقظني فاوترت وسقوط القضاء عن اصحاب الاعذار
ينبه عليه قوله وسقطت بحيض اي تسقط الصلاة عن الحايض مطلقا لما
مر في الحديث حتي لو ارتدت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض وكذا تسقط
بجنون لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ وعن النايم حتي يستيقظ
وعن المجنون حتي يفيق رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح كما في المجموع
ويستثني من سقوط الصلاة بالاعذار التي تعم الوقت صورتان فلا تسقط
بالجنون في زمن الردة ولا بالجنون في زمن السكر كما ينبه عليه قوله لا مع اي لا بجنون
كان مع ردة او كاين زمن سكر اي في زمن سكر عدوا بان تناول ما يزيل
العقل مع علمه بان جنسه مزيل والتقييد بالعدو من الزوايد ومن ارتد

لا بما كلف بترك الصلاة

ثم جن قضى ايام الجنون اذا افاق واسلم والفرق بين الحيض والجنون ان سقوط
الصلاة عن الحايض عزيمة وعن المجنون تخفيف اذ لا تكليف عليه والمرتد
انما يناسبه التغليظ لا التخفيف ولو سكر تعديا ثم جن قضى المدة التي
ينتهي اليها سكره تغليظا عليه لا ما بعدها من ايام الجنون خلافا لاطلاق
الحاوي والمجموع ان السكران لا يقضي زمن الجنون والفرق بين الردة
والسكر ان من جن في ردته مرتد في جنونه ومن جن في سكره ليس
بسكران في دوام جنونه قطعا اما من شرب دواء مسكرا لحاجة او جهل كونه
مسكرا فلا قضاء عليه خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي لانه معذور كالمغمى عليه
المقيس على المجنون فان ظن ان ذلك القدر لا يسكر لقلته فغير معذور
ويومر مميز من صبي او صبية بها اي بالصلاة كصوم فيومر بكل منهما لسبع
ويضرب على ترك كل منهما لعشر لحديث مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وصححه
هو وغيره وقيس الصوم بالصلاة وانما يومر به المميز اذا اطاقه والمراد
استكمال السبع والعشر كما صرح به الشيخ نصر في المقصود والتقييد
بالتمييز من الزوايد ولا بد منه مع السبع كما في المجموع والتحقيق وفي مختصر
النهاية لابن عبد السلام انه يومر الصبي بالصلاة اداء كانت او قضاء انتهى
وكل من الامر والضرب واجب على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من
جهة القاضي كما في المجموع وفي المهمات ان الملتقط ومالك الرقيق في معنى
الولي قال وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر وفي اصل الروضة يجب
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد عشر سنين لان الولد حينيذ يقوي ويحتمل الضرب
وضبط التمييز تقريبا قال في المهمات احسن ما قيل فيه ان يصير بحيث ياكل
ويشرب ويستنجي وحده وفي سنن ابي داود عن صحابي مبهم انه عليه
الصلاة والسلام سيل متى يومر الصبي بالصلاة قال اذا عرف يمينه من
شماله واجرة تعليم الصبي الفرايض في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من
تلزمه نفقته ويجوز ان يصرف من ماله اجرة ما سوى الفرايض من القران
والادب على الاصح من زوايد الروضة وحرم لا في الحرم المكي النافلة في خمسة
اوقات بعد اداء صبح وعصر وعند طلوع وعند اصفرار وعند استواء
الا بجمعة فلا يحرم عند الاستواء يوم الجمعة والنهي في الثلاثة الاخيرة

متعلق بالزمان وهو في مسلم عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر وقايمها هو البعير يكون
باركا فيقوم من شدة الحر وتضيف بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ضاد معجمة
ثم مثناة تحت مشددة اي تميل واستثناء الحرم لحديث يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه ابو
داود والترمذي وصححه ولما كان المعنى هو ما في تلك الاماكن من زيادة
الفضيلة عمم الحكم في الحرم واستثناء الاستواء يوم الجمعة لحديث ابي داود
وغيره عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة والنهي في الاولين اعني بعد اداء الصبح
وبعد اداء العصر يتعلق بالفعل فيمتد وقت النهي في حق من عجلهما ويقصر
في حق من اخرهما وهو في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس وانما تحرم في هذه الاوقات صلاة لا بسبب اما ذات
السبب فلا تحرم الا حال كون السبب متاخرا كالاحرام بالنسبة
الى ركعتيه وكالاستخارة ودخول المنزل عند القدوم من السفر
لان السبب المتاخر قد يوجد وقد لا يوجد لامر يعوق عنه فذات
السبب المتقدم كفايتة فرض او نفل وصلاة جنازة وتحية مسجد وسجدة
شكر او تلاوة والمقارن كالاستسقاء والكسوف والزلزلة يجوز فعلها
في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا سنة الظهر التي بعدها
فقضاها بعد العصر رواه الشيخان من حديث ام سلمة لا يقال ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم بدليل مواظبته على الركعتين بعد العصر
كما رواه مسلم من حديث عايشة لان الاصل عدم الاختصاص والخصيصة
هي المواظبة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا لم يتركه لا ابتداء الفعل
تقليلا لمخالفة الاصل واجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر
وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب
لها ويستثنى من اطلاق الكتاب كاصله من دخل المسجد وقت الكراهة
لقصد صلاة التحية فالاصح منعه منها قال الرافعي كما لو تعمد تاخير

الفائتة لتقضيها في هذه الاوقات اي لكونه متحريا لها وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها رواه الشيخان
وفي رواية لهما لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها والتحين طلب الحين
وتعقبه في المهمات تبعا للسبكي بان المكروه في الصوم المقيس عليه انما هو التاخير
لا الفعل فانه واجب او مستحب فالمكروه في حق الداخل هو الدخول لذلك الغرض
لا الصلاة نفسها قال وجزم الامام في تاخير الفائتة بعكس ما ذكره الرافعي
انتهى وقد يقال تحري الطلوع والغروب بالصلاة هو قصد ايقاعها عندهما
لا قصد التاخير لاجل ذلك الايقاع فمتعلق النهي بالذات قصد الايقاع لا قصد
التاخير فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا تنعقد العصر المؤداة التي تحري بها
وقت الاصفرار قلنا انعقادها لوقوعها في وقتها الاصلي لانه مقتضى تعيينه
لايقاعها ثم ان التحريم عند الطلوع يبقى حتى ترتفع الشمس كرمح و عند الاصفرار
حتى تغرب و عند الاستواء حتى تزول دلت على ذلك الاحاديث
السابقة الا تقييد الارتفاع بعد الطلوع برمح فانه دليله رواية ابي نعيم في
مستخرجه على صحيح مسلم لحديث عمرو بن عبسة قلت يا نبي الله اخبرني
عن الصلاة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع
فاذا ارتفعت قيد رمح او رمحين فان الصلاة مشهودة محضورة الحديث
وههنا تنبيهان احدهما ان وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس الا انه يسع التحرم فقد يقع فيه فلا تصح
الصلاة الثاني سياتي في صلاة العيد ان وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي
وغيره من ذوات السبب وهو دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في
الروضة ان وقتها من الطلوع وسياتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى
واعلم ان النهي عن الصلاة ورد متعلقا بازمنة وامكنة فالازمنة هي هذه
الخمسة والنهي فيها للتحريم كما نص عليه الشافعي في الرسالة ورجح في الروضة
والمجموع هنا والتنقيح وجرى عليه الارشاد وقيل للتنزيه وصحح في التحقيق
وجزم به في المجموع في الطهارة وعبارة الحاوي محتملة لهما و على كل منهما تبطل
الصلاة فيها اي لا تنعقد في الازمنة الخمسة للنهي كما لو صام يوم العيد ونهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم بناء على ان مطلق
الامر بما بعض جزئياته مكروه لا يتناول المكروه منها كما تقرر في الاصول ولو
نذر ان يصلي في الازمنة الخمسة لم يصح نذره نعم لو نذر صلاة مطلقا فله ان يؤديها

فيها و اما الامكنة فان الصلاة تكره بمزبلة وهي بفتح الباء وضمها موضع الزبل و
مجزرة وهي بفتح الزاي موضع الجزر اي النحر و مقبرة بتثليث حركة الباء
وطرق والوادي وحمام بمسلخه وعطن وكنيسة لحديث الترمذي وغيره
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في
سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر بيت الله وورد في الحمام والمقبرة خاصة حديث في سنن
ابي داود وفي اعطان الابل حديث عند احمد والترمذي سياتي والمعنى في
المزبلة نجاستها تحت ما يفرش عليها للصلاة وهذا هو المعنى في النهي في
المقبرة المنبوشة اذ لا تصح الصلاة في كل منهما بدون حائل والمعنى في المقبرة
غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي المجزرة خشية ملابسة النجاسة
واستثنى في التوشيح من الكراهة في المقبرة مقبرة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
كما افتى به اخوه العلامة بهاء الدين وعرضه على والده فصوبه وهل المعنى في الطرق
اشتغال القلب بمرور الناس فيها او غلبة النجاسة بها وجهان فعلى الاول
يختص بالبنيان وصحح في التحقيق والكفاية واما الوادي فاللام فيه للعهد
والمراد به الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه عن صلاة الصبح
حتى طلعت الشمس وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا
كما رواه مسلم واعلم ان الحاوي اطلق الكراهة في كل بطن واد كالرافعي تبعا
للامام والغزالي وقد ساقوا حديث النهي السابق مشتملا على بطن الوادي
وقال ابن الصلاح رواية بطن الوادي لم اجد لها ذكرا في كتب الحديث وقال في
زيادة الروضة لم يجئ فيه نهي اصلا قال وانما الصواب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه
فانه كره الصلاة في واد خاص فذكره وقد كان المصنف تبع الحاوي في اطلاقه
فقال وواد فساقه نكرة مرادا بها الجنس كباقي الالفاظ المذكورة معه وشرح
على ذلك وساق الحديث كالرافعي وكانه رجع الى ما قاله النووي فالحق في المتن
لام العهد في الوادي وقد رايتها باللام في نسخة معتمدة مقابلة باصل المصنف
المحرر اخرا واما الحمام فالمعنى فيه كونه ماوى الشياطين لغلبة انكشاف
العورات فيه لا غلبة النجاسة وخوف اصابة الرشاش والشاهد لاعتبار
المعنى الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الوادي فان فيه شيطانا وباعتبار
هذا المعنى تثبت الكراهة في مسلخ الحمام وعطن الابل هو الموضع الذي
تنحى اليه الابل التي شربت شيئا فشيئا الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى

الرعي والمعنى في الكراهة فيه كونه ماوى الشياطين للحديث الاتى وخوف
نفارها المكدر للخشوع والحق بعطن الابل ماواها ليلا لكنه اخف كراهة
لان نفارها في العطن اكثر لازدحامها فيه ذاهبة وجائية والظاهر الكراهة فيه
وان غابت الابل عنه للمعنى الاول وقد ورد الاذن في الصلاة في مرابض
الغنم في حديث الترمذي صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل
زاد ابن حبان فانها خلقت من الشياطين اي ان الشياطين معها لا تنفك عن
مواضعها وحكم البقر كالغنم قاله الخطابي في المعالم وابن المنذر في الاشراف
ونقله عن مالك وعطاء وفي الاحكام للمحب الطبري انها لا تكره في مراح
البقر ولا يخفى ان اماكن المواشي مطلقا ان صلى فيها ملابسا النجاسة لم تصح
صلاته او مع حايل كرهت لمحاذاة النجاسة الا ان اعطان الابل تنفرد
بالكراهة للمعنيين السابقين وباعتبارهما ورد النهي فيها والاذن في مرابض
الغنم فاما ان يحمل الاذن على ذلك واما ان يحمل مورد النهي والاذن على ما
اذا كان مكان الصلاة في كل منهما طاهرا واما الكنيسة اي متعبد النصاري
وهي من الزوايد لم ترد في حديث لكن الحقت بالحمام لان كلا منهما ماوي الشياطين
ومثلها البيعة بكسر الباء وهي متعبد اليهود واعلم ان الصلاة في هذه الاماكن
تكره وتصح مع الكراهة والفرق بين الزمان والمكان ان تعلق الصلاة بالوقت
اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة
فكان الخلل في الوقت اعظم فصل في الاذان والاقامة والاصل في مشروعيتهما
قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة وقوله تعالي اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة ومن السنة احاديث سياتى بعضها سن لذكر اذان لمكتوبة
ولو منفردا وسوا بلغه اذان غيره ام لا كما صححه في التحقيق والتنقيح لكن
صحح في شرح مسلم انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع له وقواه الاذرعي ولا يسن
الاذان للمراة لما فيه من خوف الفتنة برفع صوتها بخلاف الاقامة كما سياتى والخنثي
كالمراة وعبر الارشاد بالذكر ليتناول الصبي فان قول الحاوي الرجل يوهم
خروج الصبي كالمراة لا يقال الصبي ليس بمكلف فلا ندب في حقه كما لا وجوب
عليه لانا نقول المراد بالمندوب والسنة في عبادة الصبي مكملها لا المطلوب
طلبا غير جازم كما ان المراد بالفرض فيها ما لا بد منه لا المطلوب طلبا جازما
ولا يسن الاذان لغير المكتوبة فلا يوذن لمنذورة ولا جنازة خلافا لما يوهمه
تعبير الحاوي بالفرض ولا صلاة عيد ونحوها بل يقال الصلاة جامعة كما

سياتي ودخل في اطلاق المكتوبة المؤداة والفايتة وهو ما رجحه النووي
خلافا لتقييد الحاوي بالاداء والمراد انه سنة كفاية تحصل بفعل البعض
كابتداء السلام ولم يجب لما سياتى في الاقامة ولانه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية
الجمع ولو كان واجبا لما ترك للجمع الذي ليس بواجب وان والى بين
مكتوبتين فاكثر كان جمع لسفر جمع تقديم او تاخيرا وصلى فايتتين فاكثر او
فايتة وحاضرة فللاولى اي فيسن الاذان للاولى منهما ولو كانت فايتة وقد قدمها
على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير فيسن
للاولى في هاتين الصورتين على ما رجحه النووي خلافا لما في الحاوي فيهما
وهو الجديد لانه صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة ثم اذن ثم اقام فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما رواه مسلم عن جابر في حديثه
الطويل في صفة الحج وقيس على الجمع باقى الصور فان لم يوال بان فصل بين
الفايتة والحاضرة اذن لكل منهما وان صلى الفايتة وحدها اذن لها خلافا لما
يفهمه الحاوي من انه لا يوذن للفايتة فيهما والاصل في الاذان للفايتة وهو
القديم الاظهر حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح
حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة
ودليل الجديد حديث ابي سعيد عند الشافعي باسناد صحيح حبسنا يوم
الخندق حتى ذهب هوى من الليل وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك وقد
اجيب عنه بتقديم حديث مسلم عليه لان مع راويه زيادة علم على انه
قد ورد من رواية ابن مسعود لحديث الخندق ان بلالا امر فاذن ثم اقام
فصلى الظهر الحديث وفي الاملاء انه ان رجى جماعة يصلون معه اذن
والا فلا فالاذان في القديم حق للفريضة وفي الجديد غير الاملاء حق للوقت
وفي الاملاء حق للجماعة وما افهمه قوله فللاولي من انه لا يوذن للثانية فيما
اذا والي بين مكتوبتين قد يورد عليه ما اذا صلى فايتة قبيل الزوال فاذن
لها على الاظهر فلما فرغ منها زالت الشمس فاراد فعل الظهر اذن لها لا محالة
كما نقله في زوايد الروضة عن الامام واقره وما اذا اخر مؤداة الي اخر
وقتها فاذن لها وصلاها فدخل وقت فريضة اخري فانه يوذن لها كما

في زوايد الروضة وقد يُدفعُ ذلك بان قول الارشاد وان والي ظاهر فيما
تستند الموالاة فيه الى مجرد اختيار دون توقفه على شي اخر من دخول
وقت اوغيره **وشرط** للاذن **وقت** اي وقوعه في وقت المكتوبه لانه للاعلام
بدخول الوقت فلا يصح قبله وفي بعض النسخ زيادة **لا يصح** اي فانه
يجوز الاذان للصبح قبل الوقت وكانه في النسخة المعتمدة اكتفى عن
ذلك بما سيذكره بعد من انه يسن لها اذانان الاول منهما بعد نصف
الليل وفي المجموع ما حاصله انه يشترط في المؤذن الراتب ان يكون عارفا
بالمواقيت ومقتضاه عدم صحة اذانه اذا لم يكن عارفا بها والذي دل
عليه كلام الايمة انه يصح اذانه كغيره اذا علم دخول الوقت ولو بخبر
ثقة كما في التتمة وقد كان ابن ام مكتوم راتبا وكان لا يوذن حتى يقال
له اصبحت اصبحت كما في البخاري **و**شرط للاذان ايضا **ذكر مسلم مميز**
برفع اي مع رفع **صوت** حال كون الاذان **لجماعة** فلا يصح اذان المراة
والخنثي المشكل للرجال كما لا يصح امامتهما لهم اما اذان المراة لنفسها
او للنساء واذان الخنثي لنفسه فلا تستحب ولكن لا يكره لانه ذكر سبحانه
ولا يصح اذان الكافر ولا غير المميز من طفل او مجنون او سكران لان الاذان
عبادة وليسوا من اهلها ولو اذن الكافر حكم باسلامه الا ان كان ممن يزعم
ان رسالة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة بالعرب كالعيسوية فرقة من
اليهود ولا يصح اذانه وان حكم باسلامه لخروجه بالكفر في اوله عن
اهلية العبادة ولو ارتد في خلال الاذان فعاد الي الاسلام جاز البناء
على الاصح في العزيز اي اذا لم يطل الفصل كما قيد به في اصل الروضة
ولو اسر بالاذان للجماعة لم يصح اذ بالاسرار ينتفي مقصوده وهو الابلاغ
والاعلام اما اذان المنفرد لنفسه فيجزي فيه ان يسمع نفسه والافضل
الرفع كما سياتي وافاده ان محل اشتراط الرفع هو الاذان للجماعة من
الزوايد للاحتراز عما يوهمه اطلاق الحاوي من اشتراط الرفع للمنفرد
ايضا مع انه ليس بشرط بل سنة كما سياتي من الزوايد ايضا **و**من اذن لنفسه
او لجماعة فانه **يسر** اذا اذن **حيث اقيمت** الجماعة ليلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخري سيما في يوم الغيم وانما يرفع صوته حيث
لم تقم الجماعة ومثني وما بعدها في قوله **مثني مرتبا ولاء** نصبه علي
الحال والحال وصف في المعني فهو بيان لصفة الاذان التي شرع عليها

اذان بلال ... بعد طلوع الفجر ... اي من اذان ... (حاشية)

فلا يكون مثني لحديث الصحيحين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة وحال كونه مرتبا الترتيب المعروف وحال
كونه ولاء اي ذا ولاء وهو الموالاة لان تركهما يخل بالاعلام الذي هو مقصود
الاذان وحال كونه **بلا بناء غير** فان بناء الشخص على اذان غيره يخل
بالاعلام ايضا لايقاعه في اللبس ولو طال الفصل بكلام او سكوت ضر
على اشبه القولين عند الشيخين فيجب الاستيناف فان قصر بني وان
اخل بالترتيب بني علي المنتظم مما اتي به ولو ترك كلمة منه اتي بها واعاد ما
بعدها ويستحب ان لا يتكلم فيه اصلا فان عطس حمد الله تعالي في نفسه
ويرد السلام بالاشارة ولا يشمت العاطس حتى يفرغ فان رد باللفظ او شمت
في اثناء اذانه لم يكره وكان تاركا للمستحب ولو خاف وقوع اعمى في بير او
حية على غافل وجب الانذار وقوله **كحج** تنظير اي كالولي يشخص ببعض
اعمال الحج ثم مات فانه لا يجوز ان يتمه غيره لانه لو احصر فتحلل ثم زال
الحصر فاراد ان يبني على حج نفسه لم يجز فغيره اولي **و**سن ان يوذن **عدل**
ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن نظره الى العورات **متطهر** لحديث لا
يؤذن الا متوضئ رواه الترمذي **متطوع** لحديث احمد والسنن عن عثمان
ابن ابي العاص الثقفي اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا
لا ياخذ على الاذان اجرا حسنه الترمذي وللامام عند فقد من يتطوع ان
يرزق على الاذان من مال المصالح بقدر الحاجة وهو ما يحصل به كفايته
وكفاية عياله ولو تطوع فاسق فللامام ان يرزق امينا وكذا لو تطوع امين
كان له ان يرزق احسن صوتا منه ان راه مصلحة على الاصح في زوايد
الروضة ولكل من الامام والاحاد ان يرزق على الاذان من مال نفسه ما
شاء ومتى شاء وسياتي جواز الاجارة على الاذان في باب الاجارة **صيت** اي
عال الصوت ففي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لما راي الاذان عبد الله بن
زيد قم مع بلال فالق عليه ما رايته فليوذن به فانه اندى صوتا منك
اي ابعد مدي صوت والمعني فيه انه ابلغ في الاعلام **حسن صوت**
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الاذان رواه الدارمي وابن خزيمة وغيرهما والمعنى
فيه انه لترقيقه القلوب ابعث على الاجابة بالحضور **برفعه** اي سن ما
ذكر مع رفعه اي الصوت **لمنفرد** ففي البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب
الغنم والباديه فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك فانه
لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم حال كون العدل الموصوف مرتلا
اذانه بان ياتي بكلماته مبينة من غير تمطيط يجاوز الحد لقوله صلي الله عليه وسلم
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي والحاكم والترسل
الترتيل وهو التاني والحدر بالحاء والدال المهملتين الاسراع مرجعا والترجيع
ان ياتي بالشهادتين مرتين يخفض صوته بهما اي بحيث يسمع من بقربه كما في
الكفاية عن النص ثم ياتي بهما مرتين يرفع صوته بهما والاصل فيه حديث ابي
محذورة انه صلي الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك رواه مسلم وحكمته تدبر
الشهادتين والاخلاص فيهما لانهما المنجيتان من الكفر المدخلتان في الاسلام وهل
المدخلتان في الاسلام وهل الترجيع اسم لما ياتي به اولا او للعود الي الشهادتين
ثانيا بعد الاتيان بهما اولا الذي في المجموع والتحقيق والدقايق الاول والذي
في شرح مسلم الثاني وما فسرناه به الترجيع اخذا من الشرحين والروضة
يقتضي انه اسم للمجموع قايما لحديث يا بلال قم فناد رواه الشيخان على
موضع عال كمنارة او سطح ففي البخاري في حديث بلال وابن ام مكتوم الا انه
لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا والمعنى فيه وفي القيام انه كلا منهما
ابلغ في الاعلام وفي قوله قايما احتراز عن المشي ايضا وقال الماوردي
ان اذن ماشيا فان انتهى في اخره الي حيث لا يسمعه من كان بمحل ابتدايه لم يجزئه
والا اجزاه قال في المجموع وفيه نظر فيحتمل انه يجزئه مطلقا واصبعاه
بصماخيه فقد فعل ذلك بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد
والترمذي وصححه والمعنى فيه انه اجمع للصوت وبه يستدل الاصم على كونه
اذانا فيكون ابلغ في الاعلام مستقبلا القبلة لانه المنقول سلفا وخلفا والمعنى
انها اشرف الجهات ملتفتا بعنقه يمنة بحي على الصلاة ثم يسرة بالفلاح
من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لحديث ابي جحيفة
في الصحيحين اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بالابطح وفيه فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الي بياض ساقيه قال فتوضا واذن
بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح وفي رواية لابي داود رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن

فلما

فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وحكمة اختصاص الحيعلتين بالالتفات انهما خطاب وما عداهما ذكر
وفارق المؤذن الخطيب حيث لا يلتفت مع ان كلا منهما مخاطب فان المؤذن
يدعو الغايبين والالتفات ابلغ في ذلك والخطيب يعظ الحاضرين
والادب ان لا يظهر منه اعراض عن بعضهم وسن بعده اي بعد الاذان
التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الماثور اي المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم لكل من المؤذن ومن سمعه ففي مسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة الحديث وفي البخاري من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم
القيمة ومن الماثور بعد المغرب خاصة ما في سنن ابي داود وغيره
عن ام سلمة رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول
عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي ومسلنا الصلاة والدعا من الزوايد ويستحب
كون المؤذن ممن جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض صحابته
الاذان في ابايهم ان وجد وسن بصبح تثويب ففي سنن ابي داود باسناد
جيد كما قاله في المجموع ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه لابي محذورة
وصححه ابن حبان وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم
مرتين من ثاب بمثلثة اوله اذا رجع لان المؤذن دعا الي الصلاة بالحيعلتين
ثم عاد فدعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم ويسن اذا كانت ليلة
ذات ريح ومطر ان يقول بعد الاذان الا صلوا في رحالكم فان قاله
بعد الحيعلتين جاز فلو جعله عوضا عنهما جاز ففي البخاري وغيره
الامر بذلك وسن للصبح اذانان الاول منهما بعد النصف الاول
من الليل الثاني بعد الفجر الصادق لحديث الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم واما كونه بعد النصف
وهو مرجح النووي ونقله عن الاكثر فتشبيها بالدفع من مزدلفة
ولان العرب تقول بعد مضى نصف الليل انعم صباحا
والمعنى فيه تنبيه النايمين ليتهيؤا للصلاة ويدركوا فضيلة اول

وفي التعبير بالتطليب فيها نظر لانه
وان كان ثبت مصدره لصلى فهو
لم يرد الا مصدر التصلي بمعنى
العرض على النار لا بمعنى
الدعا بالصلاة تقول
العرب صليت العود تصلية
اذا عرضته على النار
لتقومه ومنه قوله
تعالى وتصلية جحيم فكان
الاولى التعبير بالصلاة
على النبي اذ فات الاختصار

الوقت وماني الحاوي من كون الاول لسبع الليل شتآ ونصف سبعه صيفا هو مرجح الرافعي ومتمسكه حديث اورده الغزالي وغيره قال في المجموع انه حديث باطل واختار السبكي والاذرعي تبعا للقاضي الحسين وغيره دخوله بالسحر وفي المجموع انه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن ام مكتوم ثم الاذانان سواء في استحباب التثويب فيهما كما صرح بتصحيحه في التحقيق وفي المجموع انه ظاهر اطلاق الاصحاب وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني **ويجزئ في الصبح احدهما** اي احد الاذانين فله ان يقتصر على الاذان قبل الفجر اكتفاء بالاعلام بقرب الوقت لتنبيه النايم ونحوه ولو اتى ببعض كلماته قبل الفجر وبعضها بعده فاولى بالاجزاء لكن اذا اقتصر على اذان واحد فالافضل ان يوذن بعد الفجر كما قاله الشيخان وقال ابن الصباغ قبله **ويجيب السامع** الموذن استحبابا للحديث السابق وغيره **لا حال كونه مصليا ونحوه** ممن شرع له الامساك عن الكلام كقاضي حاجة ومجامع فلا يجيب هذان الا بعد فراغهما كما في المجموع ويرد الطايف اذ يجيب في طوافه قاله الماوردي واما المصلي فتكره له الاجابة فان قال صدقت وبررت بطلت صلاته كما نقله في زيادة الروضة عن القاضي الحسين واقره ومثله ما لو اتى بالحيعلة او قال الصلاة خير من النوم واستثنا المصلي ونحوه من الزوايد وفي قوله **ويحولق ويصدق ان حيعل وثوب** لف ونشر مرتب اي يستحب ان يحولقه السامع اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله عند حيعلة الموذن اي قوله حي على الصلاة وقوله حي على الفلاح وان يصدق اي يقول صدقت وبررت عند تثويب الموذن اما الحولقة فلورودها في حديث مسلم وابي داود قال اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وهو مبين للحديث السابق بالنسبة الى الحولقة وكون الاجابة عقب كل كلمة وظاهر اطلاقهم انه يحولق اربع مرات

اذا

قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله

لكل

ه لكل حيعلة حولقة وهو الذي رجحه في المجموع ونقله عن حلية الروياني وغيرها واما التصديق وهو من الزوايد ففي الكفاية انه ورد فيه خبر ولو قال الا صلوا في رحالكم فالقياس كما في المهمات ان يجيبه بما في الحيعلتين قال ويحتمل ان لا يجيبه واقتضى اطلاق الكتاب استحباب الاجابة للجنب والحايض وبه جزم الشيخان وخالف السبكي فقال التوسط انه يستحب للمحدث لا للجنب والحايض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل احيانه الا الجنابة والحايض في معنى الجنب لكن لقصر امد الجنابة واقتضى اطلاق الكتاب ايضا استحباب الاجابة لمن سمع موذنا بعد ان اجاب موذنا قبله قال النووي ولم ار فيه نقلا لاصحابنا وفيه خلاف للسلف واختار ان اصل الفضيلة لا تختص بالاول لكنه آكد وسبقه اليه ابن عبد السلام في الفتاوي الموصلية لكن قال ان كلا من اذاني الصبح ومن اذاني الجمعة مسا للاخر في الاجابة لاختصاص كل منهما بفضيلة وقال الرافعي في كتاب الايجاز في اخطار الحجاز خطر لي انه اذا سمع الموذن واجابه وصلى في جماعة فلا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان ومن علم الاذان ولم يسمعه لبعد او صمم فالظاهر كما في المجموع انه لا يسن له الاجابة لان سنيتها معلقة في الحديث بالسماع ومن لم يسمع الترجيع الظاهر كما في المجموع انه تسن له الاجابة لقوله في الحديث فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وافتى البارزي بانه لا يجيب كما في التوشيح عنه **وفضل الاذان على الامامة** كما رجحه النووي ونقله عن الاكثرين لانه لاعلامه بالوقت اكثر نفعا منها ولاحاديث فيه كحديث مسلم الموذنون اطول اعناقا يوم القيمة قيل معناه اكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه وحديث ابي داود وغيره الموذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ومشى في الحاوي على ما رجحه الرافعي من ان الامامة افضل لانها للقيام بحقوقها اشق منه ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بخلاف الاذان وان روى الترمذي انه اذن في بعض اسفاره باسناد جيد كما في المجموع ولحديث الصحيحين ليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم واستشكل الاسنوي ترجيح افضلية الاذان مع القول بانه سنة وان الجماعة فرض كفاية واجاب في الخادم بانه كرد السلام مع ابتدائه قال نعم المرجحون

في التوشيح بين بطول المحقق ... التحقيق ... فلا تحيض الحايض به فضيلة الاجابة ... علامة الحيض

للاذان هم القايلون بان الجماعة سنة اي فلم يرجحوا الا سنة على سنة قال
والتحقيق انا ان قلنا بفرضية الجماعة فالامامة افضل وان قلنا سنة فهو محل
النزاع انتهى وهو متجه وقد رجح السبكي والاذرعي ما جرى عليه الرافعي
من افضلية الامامة وهو ظاهر نص الشافعي فيمن قام بحقوقها فانه عقب
نص الشافعي على كراهة الامامة قال واذا ام ابتغى ان يتقي ويودي
ما عليه في الامامة فان فعل رجوت ان يكون احسن حالا من غيره
انتهى وهل الجمع بين الاذان والامامة مستحب او مكروه او لا ثلاثة
اوجه رجح في الروضة الاول منها والعطف في قوله واقامة على قوله
اول الفصل اذان اي وسن اقامة فهي سنة كفاية لمكتوبة كالاذان
اداء كانت المكتوبة او قضاء لما مر وليسا فرض كفاية لانه صلى الله عليه وسلم
لم يامر بها في حديث المسيء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال واركان
الصلاة ولا تختص سنية الاقامة بالذكر بل تسن لذكر وانثى لكن تقيم
لنفسها ولجماعة النساء لا للرجال الاجانب ولا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها
والسنة ان ياتي بلفظ الاقامة مدرجا فرادى للحديثين السابقين في كون
الاذان مثنى مرتلا والاقامة فرادى حدرا وكون الاذان مثنى والاقامة
فرادى المراد به المعظم فيهما فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة و
والتكبير في اوله اربع وهو في الاقامة مثنى كلفظ قد قامت الصلاة والاقامة
كالاذان في اشتراط الاسلام والتمييز وصرح بهما الحاوي واكتفى الارشاد
بفهمهما بطريق اولى من الاشتراط في الاذان وهي كالاذان في رفع الصوت
للجماعة لكن دون الرفع في الاذان وفي استحباب الطهارة والقيام فلا يقيم
ماشيا والاستقبال والالتفات في الحيعلتين خلافا للبغوي واجابة
السامع ويقول عند قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها للحديث
في سنن ابي داود ويرتب مؤذنون بوقت وسع اي اتسع واعلم اولا
انه يسن ان يكون للمسجد مؤذنان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتجوز الزيادة عليها قال الرافعي الاحب ان لا يزاد على اربعة لان
عثمان رضي الله عنه اتخذ هذا العدد فهو عدد لم يزد الخلفاء الراشدون
عليه قال النووي كذا قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من اصحابنا
وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام المصلحة في
الزيادة على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد قال وهذا

هو

هو الاصح المنصوص اذا علمت ذلك فان اذن اثنان فاكثر استحب ان
يترتبوا بان يوذن واحد بعد واحد حيث اتسع الوقت لذلك كما فعله مؤذنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ضاق الوقت وكان المسجد كبيرا اذنوا
متفرقين في اقطاره لانه ابلغ في الاسماع او صغيرا وقفوا معا واذنوا ان
لم يوذ اختلاف اصواتهم الى تهويش فان ادى فواحد بالرضى او بالقرعة
ان تنازعوا لحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا متفق عليه ويقيم راتب ثم اول ثم يقرع اي اذا
اذن جماعة والراتب فيهم واحد فهو اولى بالاقامة سواء اذنوا مترتبين او متراسلين
لان له ولاية الاذان والاقامة وقد قال الشافعي رضي الله عنه واذا اذن الرجل
احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى ان من اذن فهو يقيم انتهى يشير الى
حديث زياد بن الحارث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال واهمالهما منسوب
الى الصداء بالمد الى حي من اليمن انه اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
فان لم يكن فيهم راتب واذنوا مترتبين فالاول اولى لسبقه فان اذنوا معا
اقرع للحديث السابق ولو اقام غير المؤذن بخلاف الاولى وقيل مكروه نقله
في المجموع ويسن ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد ان حصلت الكفاية
به وهي اي الاقامة باعتبار وقت فعلها منوطة بنظر الامام فلا يقيم المؤذن
الا باشارته لا الاذان فانه منوط بنظر المؤذن ياتي به اذا دخل الوقت ففي
مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال يوذن اذا دحضت الشمس
ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاذان لابي الشيخ ابن حيان
حديث المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ورواه ابن عدي
ايضا ويعتد بالاقامة بدون اشارة الامام على الاصح في التحقيق والظاهر
في المجموع وينادي لجماعة نفل كالعيدين والكسوفين والاستسقاء
والتراويح الصلاة جامعة بالنصب فيهما الاول على الاغراء والثاني على الحال
ففي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة بالكسوف ساير النوافل التي
شرعت لها الجماعة وفي التعبير بجماعة نفل احتراز بالجماعة عن الضحى
ونحوها وبالنفل عن الجنازة فقد قال النووي ان الاصح المنصوص في الام
انه لا يستحب هذا النداء للجنازة واما الرافعي فلم يصحح فيها شيا وكره للمؤذن

الاذان بحدث اي مع حدث لحديث لا يوذن الا متوضئ وقد سبق والكراهة
مع الحدث لمقيم اشد من الكراهة للموذن لقرب الاقامة من الصلاة فانه
ان انتظره القوم شق عليهم والا ساءت به الظنون والكراهة في كل منهما
بجنابة اي معها اشد منها فيه مع الحدث لغلظ الجنابة وقول الحاوي
والكره في الجنابة والاقامة اشد قال القونوي ان اطلاقه الاقامة يوخذ
منه ان الكراهة في اقامة المحدث اشد منها في اذان الجنب وفيه نظر
وقد سلم الارشاد عن ذلك فروع من الروضة والمجموع يستحب
ان يجمع الموذن كل تكبيرتين بنفس واحد واما باقي الالفاظ فيفرد
كل كلمة بصوت لطولها بخلاف التكبير وان يكون الاذان بقرب المسجد
وان يوذن لكل مسجد وان تقاربت المساجد ويكره الخروج من
المسجد بعد الاذان قبل ان يصلي الا لعذر ويكره ان يكون الاعمى موذنا
وحده فان كان معه بصير لم يكره ولو زاد في اذانه عددا او ذكرا صح اذانه
الا ان يورث لبسا ولو اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح
واذن لنفسه صح او لغيره فلا فصل في الاستقبال والاصل في اشتراطه
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم شرط لصلاة مصل امن
قدر على التوجه فرضا كانت الصلاة او نفلا حضرا توجه البيت اي التوجه
الى بناء البيت الحرام او التوجه الى عرصته عند انهدامه والعياذ بالله
تعالى اما التوجه فلحديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في
قبل الكعبة وقال هذه القبلة اخرجه الشيخان وفي رواية لهما صلى
ركعتين في وجه الكعبة وهو المراد بقبلها بضم القاف والموحدة فاشارته
صلى الله عليه وسلم في قوله هذه القبلة الى عين الكعبة وحصره القبلة
فيها ظاهر في ان المشروع استقبال عينها كما هو الراجح واما استقبال
العرصة فقياسا على استقبال من يصلي على اعلا من البيت كابي قبيس
بجامع ان كلا منهما متوجه الى هواء البيت والشرط توجه المصلي بكله
اي ان يسامته بجميع بدنه فلو سامته ببعض بدنه لم يكفه لانه يصدق
ما استقبل الكعبة انما استقبل بعضه وهذا جميعه لمن كان خارج البيت
كما يفهم مما سياتي ثم المعتبر في حقه التوجه كذلك يقينا بمعاينته او

غيرها

غيرها ان قرب من البيت ولا حايل بينهما من جبل او بناء ونحوهما فلا يكتفي
بالاجتهاد مع القدرة على النص والعطف في قوله او شاخص على قوله البيت اي
شرط التوجه الى البيت او التوجه الى شاخص اي مرتفع منه اي من البيت قدر
ثلثي ذراع تقريبا فاكثر لمن هو فيه اي البيت او عليه لا اقل من ثلثي ذراع
فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل رواه مسلم وموخرة الرحل
ثلثا ذراع تقريبا الى ذراع تقريبا بذراع اليد ولا يضر في استقبال الشاخص
خروج بعض البدن عن محاذاته لانه مستقبل ببعضه جزءا وبباقيه هواء
الكعبة وتقييد الشاخص بكونه من البيت اي جزءا منه كبابه مردودا
وكالجدار والخشبة المثبتة فيه بتسمير او بناء لافادة انه لا بد من
اجتماع الامرين الشخوص والجزئية مع الاحتراز عن نحو المتاع الموضوع
والخشبة المغروزة والذرع فلا يكفي استقبالها ولا يكفي استقبال شيء من
الحجر لان كونه من البيت غير متيقن اذ الحديث الوارد بان ستة
اذرع او سبعة اذرع منه من البيت خبر احاد لا يفيد يقينا بل ظنا وهو
هنا غير كاف ويستفاد من هذا صحة الصلاة في الكعبة ولو فرضا لعموم الركع
السجود في قوله ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين والركع السجود واختصاص
الطواف بخارج البيت منفصل لا ينافي العموم وفي زوايد الروضة عن الاصحاب
ان النفل فيها افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها
فخارجها افضل والتقييد بكون المصلي امنا للاحتراز عن صلاة شدة الخوف
وستاتي في بابها وكذا صلاة من خاف من نزوله عن راحلته على نفسه او ماله
او انقطاعه عن الرفقة للوحشة لكنه يوهم جواز ترك الاستقبال لمطلق الخوف
وليس مرادا كما يوخذ من باب صلاة الخوف والتقييد بالقدرة وهي من الزوايد
للاحتراز عن العاجز كالمربوط على خشبة والمريض الذي لا يجد من يوجهه
الى القبلة فانه يصلي على حاله ويعيد كما ذكره الرافعي اخر التيمم وذلك وارد على
اطلاق الحاوي ولو امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قايما وجب ان يصلي
الى القبلة مع القعود لان فرض الاستقبال اكد من فرض القيام بدليل
سقوط القيام في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف الاستقبال والتقييد
بالقرب وبعدم الحايل والثاني من الزوايد للاحتراز من البعيد ومن بينه
وبين البيت حايل يمنع رويته فان واجب كل منهما الظن كما نبه عليه

بقوله ثم بخبر عدل اي ثم ان لم يقرب من البيت او حال دونه حايل
اصلي كالجبل او حادث كالبناء اخذ بخبر عن علم ولو رقيقا وامراه والمراة بخبر
لا فاسق ومميز صبي فيا ساعلى الوقت ثم عند فقد ذلك يجتهد القادر على
الاجتهاد بالادلة وهي كثيرة واقواها القطب وهو كما في الصحاح وغيره
من كتب اللغة نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي
اذا جعله الواقف خلف كتفه الايمن كان مستقبل القبلة ان كان بالعراق
وان كان بمصر فعلى كتفه الايسر وان كان مستقبل باليمن فقبالته مما يلي
الجانب الايمن وان كان بالشام فوراءه واما كون القطب نقطة تدور حولها
هذه الكواكب فاصطلاح لاهل الهيئة لا اناطة بمثله الاحكام الشرعية لخفايه
وقد اعترض القول باصابة العين مع البعد بانه يستلزم بطلان صلاة بعض
الصف الطويل وهو ما زاد على مقدار الكعبة لخروجه عن مسامتتها
واجيب بانه مع طول مسافة البعد تحصل المسامتة والاستقبال لجميع
الصف وان طال جدا اذ الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازدادوا
له محاذاة كما في غرض الرماة والنار الموقده بمكان بعيد وانما يكون الزايد على مقدار
الكعبة غير مسامته لها اذا كان بقربها ولذا يستدير بعض الصف الطويل
بقربها وانما يجتهد في القبلة بصير لا اعمى لان معظم ادلة القبلة كالشمس والقمر
والنجوم تتعلق بالبصر ويجتهد وجوبا لكل فرض من الخمس اداء كان او قضاء
وكذا المنذور وان مكث موضعه حتى حضر وقت الفرض الاخر اذ لا ثقة ببقاء
الظن الحاصل باجتهاد سابق لفرض اخر فلو كان ذاكرا الدليل الاجتهاد السابق
لم يجب التجديد كما في زوايد الروضة في القضاء ثم اذا اجتهد ثانيا فوافق
الاول فلا اشكال وان خالفه عمل بالثاني للثانية ولا تبطل صلاته الاولى
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بل لو تغير اجتهاده في اثنا الصلاة لم يبطل ما مضى
منها ويعمل بالثاني فيما عداه وخرج بالفرض النفل فلا يجدد له الاجتهاد
كما لا يجدد له التيمم ومثله صلاة الجنازة وفارقت القبلة الثوب والماء اذ
لا تجب اعادة الاجتهاد في الاول مطلقا ولا في الثاني قبل الحدث لان القبلة
في الاصل مبنية على اليقين مختلفة باختلاف الامكنة بخلاف الطهارة
والستر وفي المجموع عن نص الام انه لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي
فيها اتمها ولا اعادة فان دار او ادارة غيره عن تلك الجهة استانف
باجتهاد غيره انتهى ومنه يوخذ وجوب اعادة الاجتهاد للفرض الواحد

اذا فسد وحرم الاجتهاد بمحرابه عليه الصلاة والسلام اي موقفه في صلاته
فانه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم محراب اي طاق فحيث ضبط موقفه
بالمدينة او غيرها تعين فلا يجتهد فيه بوجه لانه صواب قطعا اذ لا يقر
عليه الصلاة والسلام على خطاء ومحاريبنا اي وحرم الاجتهاد بمحاريب
المسلمين الموثوقة اي الموثوق بها بان سلمت من الطعن وكانت ببلدان
الاسلام او طرق المسلمين الجادة او قرية نشا بها قرون من المسلمين وانما
يمتنع فيها الاجتهاد في الجهة لا يمنة ويسرة لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق
الكثيرين واتفاقهم ممتنع بخلاف التيامن والتياسر والتقييد بالوثوق من
الزوايد للاحتراز عن القرية الصغيرة اذا لم ينشا بها قرون من المسلمين اذ لا وثوق
بمحرابها فلا يعتمد وعن الطعن اذ لا وثوق معه ويرد هذا على اطلاق الحاوي
ولا اعتماد على العلامة المنصوبة بطريق يندر مرور الناس بها او يستوي
مرور المسلمين والكفار بها او بقرية خربة لا يدري ابناها المسلمون ام الكفار
بل يجتهد ويقلد عاجز عن تعلم لادلة القبلة لعمى البصر او البصيرة عارفا بها
عدلا رجلا كان او امراة حرا او عبدا كالعامي في الاحكام فان اختلف اثنان قلد الاوثق
والاعلم عنده ندبا كما في العزيز والروضة وقيل وجوبا وهو الاشبه في الشرح الصغير
فان استويا تخير والفرق بين المسئلة ونظيرها من الاواني ونحوها ان القبلة
لا بدل لها والمراد بالتقليد قبول قول من مستنده الاجتهاد حتى ان الاعمى
لو اخبره بصير بمحل القطب وهو عالم بدلالته او قال له رايت كثيرا من المسلمين
يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ به قبول خبر لا تقليدا هذا اذا وجد العاجز
العارف العدل والا اي وان لم يجده صلى كيف اتفق لحرمة الوقت وقضى كمتحير اي
كمجتهد تحير لتعارض الادلة او لخفايها بنحو غيم او حبس فانه يصلي كيف اتفق لحرمة
الوقت ويقضي وليس له ان يقلد واما الذي لا يعلم الادلة وهو قادر على تعلمها
والوقت متسع للتعلم فان قلنا ان تعلم ادلة القبلة فرض عين مطلقا كاركان
الصلاة وشرايطها وهو ما رجحه الرافعي فليس له ان يقلد فيقضي ما صلاه بالتقليد
وان قلنا فرض كفاية مطلقا لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
الزموا الاحاد به بخلاف الاركان والشرايط صلى بالتقليد ولا يقضي وان قلنا بالتفصيل
وهو انه ان اراد سفرا ففرض عين لعموم حاجة المسافر اليها والا ففرض كفاية
لما سبق وهو ما رجحه النووي في المجموع وغيره جا التفصيل وعلى الوجوب
من ضاق الوقت في حقه عن التعلم مع القدرة لو اتسع فكالعالم المتحير وصوب

سفر مباح لقاصد موضع معين بدل اي التوجه الي صوب السفر المذكور بدل
عن التوجه الي صوب البيت الحرام بنفل اي في نفل وهذا كالاستثناء من
قوله شرط لصلاة آمن نذر توجه الي البيت لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به وفي رواية لهما غير
انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس الماشي على الراكب فيجزئ كلا منهما استقبال
صوب مقصده في كل نفل ولو راتبة وذات جماعة كالعيد بل ولو سجدة
لتلاوة او شكر علي الصحيح من الخلاف المفاد بكلمة لو قياسا على صلاة النفل بجامع
مشقة النزول ومقابله لا يجزئ لفوات الركن الاظهر اي السجود ومحل الخلاف
غير تلاوة الصلاة فان سجد لتلاوة صلاة نفل جاز على الراحلة قطعا ومناط
الترخص صوب السفر المذكور كما عبر به لا سلوك الطريق المعين فقد يعدل
عنه لنحو زحمة وغبار وسواء السفر الطويل والقصير لاطلاق الحديث ومثل الشيخ
ابو حامد وغيره القصير بان يخرج الى ضيعة مسافتها ميل وقال القاضي
والبغوي هو ان يخرج الي مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء والمباح
مزيد على الحاوي للاحتراز عن سفر المعصية اذ الرخصة لا تناط بمعصية والمقصد
المعين للاحتراز عن الهايم ومن ضاعت له دابة فتردد لطلبها اذ ليس لكل
منهما مقصد معين وانما يكون صوب السفر بدلا في حق ماش وراكب بسرج
ونحوه لا بهودج وسفينة للتمكن من الاستقبال فيهما وهذا في السفينة
لغير مسيرها لعذره اذ تكليفه الاستقبال يقطعه عن النافلة او عن عمله
واستثناؤه كالتحقيق وزوايد الروضة والمجموع هو المعتمد خلافا لاطلاق
الحاوي التابع لما في الشرح الصغير من انه كغيره ولا يكون صوب السفر
بدلا في تحرم سهل ايقاعه مع الاستقبال بان كان ماشيا او راكبا والدابة
غير صعبة ولا مقطورة بل زمامها بيده ولا في ركوع ماش وسجوده بل اذا سهل
عليه التحرم اشترط له الاستقبال لحديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث
وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما في المجموع وصححه ابن
السكن فان عسر الاستقبال في التحرم كان صوب السفر بدلا فيه
ايضا كما افهمه كلامه للمشقة واذا اراد الماشي الركوع والسجود استقبل
فيهما واتمهما لسهولة ذلك عليه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده لا في قضاء
طول اللبث فيهما لطول زمانهما الي التضرر بالانقطاع عن الرفقة

ونحوه وهذا التعليل يوذن بانه لا يمشي في الاعتدال لانه قصير ولكن
المنقول في الكفاية عن البغوي وغيره انه يمشي فيه لا في الجلوس بين
السجدتين لان المشي فيه لا يمكن الا بالقيام وهو غير جايز فيه
واوما راكب بركوعه وسجوده ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في السفر على راحلته حيث توجهت يومئ ايماء والمعنى فيه مشقة النزول
لهما وتعذرهما على الدابة ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا على عرف
الدابة لما يخشى من نزواتها والايماء انما يستفاد من الحاوي مفهوما وهو ان ينحني
لهما الى صوب سفره ولا بد من كون الايماء بالسجود اخفض من الايماء بالركوع
تميزا بينهما وانما يومئ راكب بسرج ونحوه لا بمرقد لتمكنه من الاتمام فيه
واستثناؤه من الزوايد وتبطل هذه الصلاة بعدو واعداء بلا حاجة فاذا
عدى الماشي بلا حاجة او اعدى الراكب دابته كذلك بطلت سواء اطال
زمن ذلك ام قصر لوجوب الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فان عدى
او اعدى لحاجة فلا باس وتبطل بعدول عن صوب سفره لا للاصل وهو
القبلة لان من اهم مقاصد المصلي ان يجتمع همه ولا يتوزع فكره ولزوم وجهة
واحدة محصل لذلك وجعلت تلك الوجهة الكعبة لشرفها فاذا ابدلت بها
وجهة السفر للحاجة اليه قامت مقامها في اشتراطها فلم العدول عنها لغير الاصل
محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة وتعبير الحاوي بالاستدبار
يوهم ان غيره من انواع العدول بخلافه وليس كذلك بل تبطل بالعدول
عن صوب مقصده لغير القبلة وان اكره عليه بان اماله انسان مثلا عن صوب
عادة سفره الي غير جهة القبلة قهرا وتبطل طال زمن العدول ام قصر
لا بعدول قصير عادة بخطاء اي مع خطاه وذهول وجماح فالخطأ ان يعدل
لي جهة ظانا انها طريقه وليست كذلك والذهول ان يعدل ناسيا كونه في
الصلاة والجماح ان تنفر الدابة براكبها بحيث لا يقدر على ضبطها ولا تبطل
الصلاة في هذه الصور الثلاث لمكان العذر فيسجد فيها للسهو لان العدول
القصير يبطل عمده دون سهوه فيسجد لسهوه فان قيل لا فعل له في صورة الجماح
حتى يفرق بين عمده وسهوه انما هو فعل الدابة اجيب بان فعلها منسوب
اليه بدليل صحة طوافه عليها ولما كان في صورة الجماح بغير اختيار منه نزل
منزلة فعله سهوا ثم ان السجود للجماح مصرح بتصحيحه في العزيز والروضة
وفي كلام العزيز ميل الى ترجيح السجود في صورة النسيان ايضا وصرح به في

الشرح الصغير وعليه جرى المصنف تبعا لاصله وفي المهمات ان
صاحب الكافي نقله عن النص لكن في المجموع تصحيح مقابله والخطا كالنسيان
والفرق بين النسيان والاكراه ان النسيان مما يكثر ويعم والاكراه
في مثل ذلك يندر ولذلك الحق الجماح بالنسيان وان اشبه الاكراه في الصرف
قهرًا **و** تبطل **بوطيه لا بوطي فرسه نجاسة** فالماشي ان وطي نجاسة
رطبة بطلت مطلقا عمدا كان او خطأ لانه يصير حاملا للنجاسة بتقدير
الرطوبة **او** وطي نجاسة يابسة بطلت ان وطيها **عمدًا وان عمت** الطريق
لملاقاته له ولم يفرق الحاوي بين العامد وغيره وفي النسخة القديمة وان
كثرت كعبارة الحاوي لكنه مشى على عدم البطلان فيما اذا كثرت وكانه عبر
بذلك عما في العزيز من حكاية احتمال للامام انها لا تبطل اذا لم يجد معدلا
عن النجاسة وقوله كثرت غير واف بذلك وفي التحقيق ما حاصله ان المعروف
فيما اذا لم يجد معدلا البطلان ايضا وعليه مشى المصنف ثم التقييد بالرطبة
من الزوايد ولا يخفى تقييد البطلان برطبة لا تكون واقعة في حد العفو
لتعذر الاحتراز من مثلها غالبا كما في طين الشارع المتيقن نجاسته والراكب
اذا وطيت فرسه نجاسة رطبة او يابسة فلا يضر سواء اوطاها هو النجاسة
او وطيت بنفسها لان النجاسة لم تلاق بدنه ولا محموله **ولا يصلى فرض ولو جنازة**
على دابة سايرة لان استقرار المصلي في نفسه شرط خالفناه في نوافل السفر
للدليل فيبقى ما عداها على حكمه فلا تصح المكتوبة ولا النذر ولا الجنازة من ماش ولا
راكب حال سيره وان امكنه اتمام الاركان بان كان في هودج ونحوه لان سير
الدابة منسوب اليه بدليل صحة الطواف عليها كما مر اما السفينة السايرة فيصح
الفرض فيها لانها كالبيت والحاجة ماسة الى تسييرها مع عزة الخروج منها لكل
فرض ويفهم من قوله سايرة ان الدابة الواقفة يصح الفرض عليها لكن اذا استقبل
واتم ركوعه وسجوده وان لم تكن معقولة لاستقرارها في نفسه ومثلها الارجوحة
المشدودة بالحبال والسرير الذي يرفعه الرجال فان سار الرجال بالسرير
فالاصح في المجموع الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي ابو الطيب قال في المهمات
وعلى هذا فيحتاج الى الفرق بين السرير والدابة انتهى وفرق المتولي بان
الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال
حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
انتهى وقد يقال المنظور اليه مراعاة السايرة بنفسه الاستقبال اختيارًا

ولا اختيار للدابة وليس مسيرها كالحامل السائر بنفسه **وبتيقن** اي وبسبب
تيقن **متحرٍ خطا معينا ولو تيامنا او تياسرا عاد** ما صلاه بالاجتهاد الذي تيقن
خطاه بعدها سواء تيقن معه الصواب ام لا لكنه اذا لم يتيقنه معه لا تلزمه
الاعادة بالاجتهاد بل له الصبر الى ان يتيقن الصواب وان تيقن الخطا في اثنايها
استانفها **و** يعيد **مقلده** في ذلك الاجتهاد ايضا ولو اخبر المقلد عدل بخطا
مقلده عن علم ومعاينة وجبت الاعادة ايضا والتقييد بالمعين للاحتراز
عما اذا تيقن خطا غير معين كما اذا صلى الظهر اربع ركعات لاربع جهات باربع
اجتهادات فانه تيقن الخطا في ثلاث منها ولكن لا على التعيين فلا تبطل صلاته
وتغير اجتهاده بعدها لا يوثر فيها **ويتحول فيها بتغير اجتهاد** اي بتغير مقتضى
اجتهاد **باوضح** اي بامر اوضح منه هو مقتضى اجتهاد اخر فان كان اضعف منه
فكالعدم او مثله فكالمتحير يصلي الى ما شاه منهما كما بحثه الرافعي وهو متجه
وان قال في المجموع ان المشهور اطلاق الوجهين في التحول اي التغير
باوضح او مساو والتقييد بالاوضح من الزوايد لكن التحقيق ان الظن الحاصل
بالاجتهاد لا يتغير الى ظن الا اوضح والا لكان شكا فينبغي ان يكون ذكره
الاوضح للبيان والايضاح لا للاحتراز نعم اذا حصل الشك بطرو المساوي لام
فقد صوب الطبري والاسنوي ما نقله الشيخان عن التهذيب من وجوب
بقايه على جهة الاجتهاد الاول وان كان ظاهر كلامهما رجحان اطلاق الوجهين
كما مر عن المجموع صريحا وايضا انما يتحول في الصلاة بالتغير باوضح **ان قارن**
ذلك الاوضح الذي هو مقتضى الاجتهاد الثاني ظن خطا الاجتهاد الاول **والا**
اي وان لم يقارن بل تخلف عن ظن الخطا **بطلت** الصلاة ولو ظهر على قرب
والمراد بالمقارنة والتقييد بها من الزوايد ان يظهرا معا ويظهر الصواب
عقب ظهور الخطا من غير تخلف **كبتحري** اي كما يتحول في الصلاة بسبب
تحري مجتهد **اعرف ممن قلده** اذا اخبره ان من قلده اخطا في اجتهاده
وان الصواب كذا اذ يلزمه الاخذ بقوله لانه ارجح عنده وان لم يقل له الصواب
كذا بطلت فانه كان المجتهد دون من قلده او مثله لم يلزمه الاخذ بقوله لانه
ليس ارجح عنده وانما تحول فيما مر ولم يستانف لان الاستيناف نقض للقدر
المودي من الصلاة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فان قيل اذا اختلف
عليه ابتداء مجتهدان جاز له عند الاكثرين الاخذ بقول غير الاعرف فهلا
كان كذلك في الدوام قلنا هو في الدوام قد التزم وجهة دخل في الصلاة

اليها فلا ينفع التزامه الا بارج بخلاف ما قبل الدخول على ان النص فيما قبل
الدخول الاخذ بقول الاعرف ايضا **فصل** في صفة الصلاة وفي نسخة
باب افعال الصلاة نوعان ركن وسنة والسنة تنقسم الى ابعاض وهي ما
يجبر بسجود السهو كما سياتي في بابه وهيأت وهي ما عدا الابعاض ويعتبر
للاعتداد بكل من الركن والسنة امور اخرى خارجة عن حقيقة الصلاة
مقارنة لها تسمى شروطا كالطهارة والستر والاستقبال **ركن الصلاة** اي
النوع الذي هو ركن من افعالها اربعة عشر فعلا الاول النية لحديث
الصحيحين انما الاعمال بالنيات وهي فعل قلبي اذ حقيقتها القصد بالقلب
فيجزي الاقتصار عليه دون تلفظ بها بخلاف العكس والافضل الجمع بين
القلب واللسان ولا يضر سبق لسانه بغير ما قصده كان قصد بقلبه
الظهر وجرى لسانه بالعصر ومتعلق النية ما عداها من الاركان والا لافتقرت
نيتها الى نية وتسلسل فقول النادي اصلي من التعبير باسم الشيء عن معظمه
دون متعلقها ما عداها لا يقتضي تعين عدها شرطا ولا يمنع اعتبارها جزءا
من مسمى الصلاة شرعا والواجب **نية فعلها** فلا يكفي احضار الصلاة بباله
وهو غافل عن الفعل **مع تعيين لمعينة** فرضا كانت كظهر وصبح او نفلا ذا وقت
كوتر واضحى وفطر وراتبة او ذا سبب ككسوف واستسقاء **ومع الفرض**
اي ومع التعرض للفرضية **في فرض لبالغ** فلا بد للبالغ في نية الفرض من الامور
الثلاثة نية فعل الصلاة وتعيينها والتعرض للفرضية **لا ركعاته** اي لا عدد
ركعاته الفرض فلا يجب التعرض لذلك في النية لان الظهر مثلا اذا لم تكن مقصورة
لا تكون الا اربعا ويستفاد الحكم في النفل بطريق اولى ولا بد في النافلة المعينة
من الاول والثاني واما النافلة المطلقة فيكفي فيها الاول كما يستفاد من عبارة
الارشاد هنا وقبيل صلاة الجماعة وتعيين النافلة المعينة كان ينوي الوتر او
الضحى او سنة الظهر وتعيين الفرض **كفرض الصبح** اي كان ينوي فرض الصبح
او فرض الجمعة لا فرض فلا يكفي في التعيين لان الفائتة التي تذكرها تشاركها   الوقت م
في كونها فريضة الفوت وتمثيله كاصله بالصبح لانها الوسطى كما هو منقول المذهب   لعله الوقت
وان كان المختار انها العصر لصحة الحديث وبالجمعة للاشارة الى انها لا تنعقد بنية
ظهر مقصورة وتمثيل النافلة المعينة بالاضحى وقع في الشرح والروضة والمجموع
وغيرها ومقتضاه انه لا بد من تمييزها بذلك عن الفطر وبه صرح صاحب
التعليقة وغيره لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه ينبغي الاكتفاء

بنية العيد فيهما لاستوائهما في الصفات كالكفارة ويجاب بالفرق بان الكفارة
عبادة مالية مبناها على التوسع فيها بقبول النيابة وتقديمها على وقت وجوبها
والصلاة عبادة بدنية مبناها على خلاف ذلك اذ يمتنع فيها النيابة والتقديم
على الوقت واعلم ان عبارة النسخة التي شرح عليها المصنف ومع الفرض
لفرض وهي موافقة للحاوي في اقتضا نفي الفرق بين البالغ والصبي في نية
الفرض وكذا في الشرح والروضة لكن في المجموع ان الصواب ان الصبي
لا يشترط في حقه نية الفرضية اذ صلاته لا تقع فرضا ونقله عن الشامل وغيره
وصححه في التحقيق ورجحه السبكي والاسنوي وقد غير المصنف المتن الى قوله
في فرض لبالغ ليوافقه كما وقفت عليه في نسخة مقابلة باصل المحرر اخرا
ويستفاد من اقتصاره على ما مر انه لا يشترط في النية اضافة الصلاة الى
الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له سبحانه وانه لا يشترط في النفل التعرض
للنفلية لانها ملازمة له وانه لا يشترط التعرض للاستقبال ونحوه
من الشروط **وتقع** الصلاة **اداء بنية قضاء** اي مع نية قضاء لغيم ونحوه
خروج الوقت فنوى القضاء او بقاء الوقت فنوى الاداء ثم تبين خلاف
ما ظنه صحت صلاته بناء على الراجح انه لا يشترط التعرض للاداء والقضاء
فلا يضر الخطاء فيهما للعذر والتقييد بالظن من الزوائد للاحتراز عن
العالم بالحال اذا نوى خلاف ما يعلمه فان صلاته لا تنعقد قطعا
لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريح الاصحاب ثم ان الركن هو نية
ما ذكر حال كونها **مقارنة الله اكبر او الله الاكبر** اي تكبيرة الاحرام وهي
الركن الثاني عددا لا ترتيبا كما لا يخفى من اعتبار المقارنة لان التكبير
اول افعال الصلاة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره وانما اغتفر
في الصوم التقدم في الفرض والتاخر في النفل لعسر مراقبة الفجر
فلو تخلفت النية عن ابتداء التكبير او تقدمت عليه ولم تستصحب او
عزبت قبل فراغه لم يعتد بها فينبغي للناوي ان يحضر في ذهنه اولا ذات
الصلاة وما يجب التعرض له كالظهر والفرضية ثم يقصد الى فعل هذا
المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره
حتى يتم التكبير قال الامام ولم يكن السلف الصالح يرون المواخذة بهذه
التفاصيل والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية حالة التكبير مع بذل المجهود
واختار الغزالي والنووي في المجموع والتنقيح واطلاق الارشاد المقارنة

يمكن تنزيله عليه اذ لم يقل بكلمة كالحاوي لكن ظاهر شرحه يخالفه وقد نبه ايضا
كالحاوي على تعين كلمتي التكبير فلا ينعقد بنحو الله الكبير ولا بنحو الرحمن
اكبر ولا بنحو الله اجل او اعظم والاصل في تعين كلمتي الله اكبر للافتتاح
حديث ابن ماجة عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه كان صلى الله عليه
وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وهمزة
الجلالة في التكبير مقطوعة فلو وصلها في قوله ماموما الله اكبر او اماما الله اكبر
فهو خلاف الاولى ولكن تصح صلاته كما في المجموع وفي فتاوى ابن الصلاح
نحوه ولو اتى بالتكبير بصورة الاستفهام او زاد بين كلمتيه واوا ساكنة
او متحركة لم تنعقد وكذا لو اشبع فتحة البا فتولد منها الف لان اكبر
جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد كما في المحكم وكذا لو شدد ها
افتى به ابن رزين وزيادة لام التعريف في اكبر يزيد بها افادة الحصر
فتجزي كالمنكر ويجزي كل منهما وان تخلل بين اللفظين يسير نعت اي ما
لا طول في ذكره من نعوت الباري سبحانه كقوله الله عز وجل اكبر او
الاكبر او يسير سكوت وهو قدر تنفس كما ضبطه المتولي وغيره لان ذلك
لا يخرجه عن اسم التكبير اما ان كان المتخلل من السكوت او النعت
كثيرا كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر فلا يجزئ وعبر بقوله
نعت بدل قول الحاوي ذكر للاحتراز عن تخلل غير النعت كما لو قال الله هو
اكبر كما في الكفاية وكما لو قال الله يا رحمن اكبر ونحو ذلك لايهامه الاعراض عن
التكبير الى الدعاء وقد اشار الى الفرق بين النعت وغيره القونوي بقوله ان في
في عدم الفرق نظرا بترتيب اي حال كون كلمتي التكبير بترتيب فالترتيب
بينهما واجب كالفاتحة اي كما يجب في الفاتحة الترتيب بين كلماتها لفوات
الاعجاز بالاخلال به و الترتيب بين بعضها وبدل بعض اجراء للبدل
مجرى المبدل فلو قال اكبر الله او الاكبر الله لم يجزه لمجموع الحديثين
السابقين ولان اكبر الله لا يسمى تكبيرا وقد قال صلى الله عليه وسلم وتحريمها
التكبير رواه احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي ولو قدم شيئا من
كلمات الفاتحة او اخره عن محله عمدا بطلت قراته واستانفه او سهوا
عاد الى الموضع الذي اخل فيه بالترتيب فقرا منه الا ان يطول الفصل
فيستانفه وعلى كل حال فلا يعتد بما وقع في غير محله فلو بدا بالنصف الثاني

من

من الفاتحة مثلا لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بنا خبره ولم
يطل الفصل ويستانفه ان تعمد او طال الفصل ولو حفظ بعض الفاتحة
وجب الترتيب بينه وبين بدل ما لم يحفظه فان حفظ اولها اتى به
ثم ببدل الباقي وان حفظ اخرها قدم عليه الاتيان ببدل الاول ويستفاد
من عبارته انه لا بد ان ياتي ببدل ما لم يحفظه فلا يكفيه ان يكرر ما يحفظه
منها لانه صلى الله عليه وسلم امر من لا يحسن شيئا من القران ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحديث عند ابي داود وغيره
مع ان من جملة هذه الكلمات الحمد لله وهي من الفاتحة ولم يامره بتكريرها
لا تشهد ولا ما بعده من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي من الزوايد ومن
الزوايد ومن السلام فانه لا يجب الترتيب في شي منها بشرط افادته
معناه فلو قال عليكم السلام اجزا لانه لا يسمى سلاما بخلاف اكبر الله لا يسمى
تكبيرا كما مر ولو غير ترتيب التشهد ونحوه على وجه يبطل معناه لم
يجزه بل تبطل صلاته ان تعمده فاطلاق الحاوي عدم وجوب ترتيب التشهد
ليس بجيد لانه يقتضي عدم التفرقة بين الحالين وليس كذلك كما نبه عليه
القونوي وترجم تكبير وتشهد وما بعده عاجز عنها اذ لا اعجاز فيها ولا بد
لها من بدل والترجمة اولى بان تكون بدلا لادائها المعنى لا بقرانه فلا تجوز
الترجمة عنه مطلقا عندنا وعند اكثر العلماء لان الاعجاز مختص بنظمه
العربي دون معناه ويترجم العاجز فيما ذكر باي لغة شاء اما القادر فلا
تجوز له الترجمة كما يفهم من التقييد بالعاجز لقدرته على امتثال قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز للعاجز ترجمة ساير الالفاظ
الماثورة في الصلاة من الاذكار والادعية وليس له ان يخترع دعوة يدعو بها
في الصلاة بالعجمية كما نقله الرافعي عن الامام واقره ويجب على العاجز تعلم
كل من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فلو كان ببادية ولم يجد في موضعه من يعلمه وجب عليه ان يرحل
لذلك فان امكنه التعلم في اخر الوقت لزمه التاخير بخلاف المتيمم فانه لا
يجب عليه التاخير للماء ولا الرحلة له والفرق انه اذا رحل لتعلم التكبير ونحوه
تعلم ما يكفيه للعمر بخلاف الماء اذ لا يمكنه استصحاب ما يكفيه للعمر من الماء
وحيث امرناه بالتعلم فضاق الوقت او كان بليدا لا يمكنه التعلم الا في يوم فصاعدا
لم يلزمه قضا الصلاة المؤداة بالترجمة في الحال لانه معذور والثالث من الاركان

[illegible]

القيام منتصبا في فرض القادر عليه بكماله فلا بد من القيام حال تكبيرة الاحرام
والاصل فيه حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين
رضي الله عنه وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدًا فان لم تستطع
فعلى جنب زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والمعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر اي عظامه التي هي مفاصله
لان اسم القيام وضبط بان يصير الى الركوع اقرب منه الى الانتصاب وكذلك
الميل الى اليمين او اليسار بحيث لا يسمى قايما ولا يضر الاستناد منتصبا وان
كان بحيث لو ازيل السناد لسقط لكن يكره ولو استند بحيث يمكنه رفع قدميه
معا عن الارض ضر لانه معلق نفسه وليس بقايم ولو لم يقدر على الانتصاب
مستقلا وجب ان ينتصب متكيا على الصحيح ثم ان عجز عن تمام الانتصاب
انتصب طاقته حتى لو تقوس ظهره كالراكع لكبر او غيره لزمه القيام كذلك
ويزيد للركوع انحناء ان قدر ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا بمعين ثم
لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار
باجرة المثل ان وجدها ولو عجز عن الوقوف على قدميه وامكنه النهوض
على ركبتيه ففي المجموع ان الغزالي حكى فيه في درسه وجهين لزوم النهوض
لانه اقرب الى القيام قال وهو اختيار امامي وبه قطع المصنف في الروض
وجواز القعود لان هذا النهوض غير معهود في الصلاة ولا يسمى قياما
فان قدر على القيام دون الركوع والسجود قام واومأ بهما بقدر امكانه
ثم ان عجز عما ذكر بان لحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه او خاف
زيادة مرض او الغرق او دوران الراس في السفينة قعد لما سبق ولا
ينقص ثوابه لانه معذور وحديث من صلى قاعدًا فله نصف اجر القايم
محمول على المتنفل كما سياتي ولو صلى كمين الغزاة قعودا خوفا من ان
يراهم العدو لو قاموا فيفسد التدبير جاز ويقضون لندور العذر
وان خافوا ان يقصدهم العدو لو قاموا فلا قضا كما في التحقيق ولو قدر ان يصلي
قايما منفردًا ولو صلى في جماعة قعد في بعضها للعجز فالافضل له الانفراد وكذلك
الافضل ان يقتصر على الفاتحة من لو قرا السورة قعد في بعضها للعجز ولا يلزمه
ان يقطع السورة ويركع ومن به سلس البول لو كان اذا صلى قاعدًا استمسك
بوله ففي زيادة الروضة في كتاب الحيض ان الاصح انه يصلي قاعدًا وانه لا
اعادة عليه على الوجهين ولا يتعين للقعود صورة لكن الافضل الافتراش

لانه قعود عبادة بخلاف التربع ويكره الاقعاء هنا وفي ساير قعدات
الصلاة كما سياتي وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ومن صلى قاعدًا
حاذى بجبهته ما قدام ركبتيه راكعا وذلك اقل ما يجزيه والاكمل ان يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان اقل ركوع القايم واكمله في المحاذاة كما سياتي
ثم ان عجز عن القعود اضطجع لجنبه للحديث السابق مستقبلا بوجهه
ومقدم بدنه القبلة والاولى ان يضطجع لجنبه الايمن كما يضجع الميت في اللحد
مراعاة للتيامن ثم ان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره للحديث السابق
ورجلاه للقبلة للحديث الاتي ويستلقي لبرء رمد خيف فمن به رمد وقال
له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك والا خيف عليك العمى جاز
له الاستلقاء كما يجوز له الافطار في رمضان بهذا العذر ولان كلا من
القيام والقعود يترك للمشقة الشديدة فلذهاب البصر اولى وخوف
العمى مثال كما نبه عليه في الخادم فخوف بطء البرء او ضعف البصر كذلك
كما ينتظمه قول الارشاد خيف والتقييد بالخوف من الزوايد اخذا من
العزيز والروضة واذا لم يقدر كل من المضطجع والمستلقي على الركوع والسجود
اوما الى صوب القبلة راكعا وساجدا براسه ويومي بالسجود اخفض من
ويقرب راسه من الارض في السجود طاقته اي قدر طاقته لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ثم ان عجز عن الايماء براسه اوما بطرفه لحديث الدارقطني
والبيهقي عن علي يرفعه يصلي المريض قايما فان لم يستطع صلى جالسا
فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا
ورجلاه للقبلة واوما بطرفه وقد ضعفه في المجموع اسناده ثم ان عجز
عن تحريك اجفانه والنطق بلسانه صلى بقلبه بان يجري الافعال والقران
والاذكار على قلبه وهذه العبارة وافية باجراء الواجب وغيره على القلب
بخلاف قول الحاوي ثم يجري الاركان على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام
عاقلا وانتقل لعجز وقدرة فاذا كان يصلي قايما فطرا له العجز انتقل الى القعود وبنى
على صلاته او قاعدا فالى الاضطجاع او مضطجعا لجنبه فعجز استلقى وبنى
وكما تندرج هذه الصورة في عبارة الارشاد تندرج تحت قول الروضة
اما اذا تبدل الحال من الكمال الى النقص بان عجز في اثناء صلاته
فينتقل الى الممكن انتهى واذا كان يصلي قاعدًا فطرات له القدرة على القيام
قام وبنى او مضطجعا فقدر على القعود قعد وبنى او مستلقيا فقدر

على الاضطجاع لجنبه اضطجع وبنى وقراء الفاتحة او بدلها حال كونه هاويا
من القيام الى القعود للعجز او من القعود او الاضطجاع كذلك لا حال كونه
ناهضا من قعود الى قيام او من اضطجاع الى قعود لان الهوي اقرب الى
الاكمل المعجوز عنه من المقدور فكان اولى بالقراءة فيه بخلاف النهوض
فان المقدور اكمل منه فوجب تاخير القراءة اليه فان قدر بعد القراءة
وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه الى الركوع وهذا القيام غير مقصود
في نفسه فلا تجب الطمانينة فيه وقد افصح الحاوي عن هذه المسئلة
بقوله وقام ليركع واكتفى الارشاد باندراجها في الانتقال للقدرة المفاد من
قوله وانتقل لعجز وقدرة وقام ليطمئن معتدل قدر على القيام في الاعتدال
قبل الطمانينة وهذه من الزوايد ولا يلزمه القيام اذا قدر بعد الطمانينة
حيث لم يكن محل قنوت وقام راكع عن قعود الى حده اي الى حد الركوع
ليطمئن اذا قدر على القيام في ركوعه قبل الطمانينة فان قدر بعدها فقد
تم ركوعه وقام لقنوت معتدل قدر على القيام بعد الطمانينة واراد
القنوت فلو قنت جالسا بعد القدرة بطلت صلاته لا لسجود فلا يقوم
للسجود من قدر على القيام بعد ان اطمان معتدلا لان الاعتدال ركن
قصير فلا يمد زمانه وفارق من سقط لوجهه من الاعتدال حيث يجب عوده عدمه صح
اليه ليسجد لوجود الصارف وتنفل قادر على القيام ولو مضطجعا لجنبه
اولى لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد وهو محمول على المتنفل
لان كلا من القاعد والمضطجع في الفرض معذور فلا ينقص ثوابه وفي
الاتيان بلو تنبيه على الخلاف في جواز التنفل مضطجعا للقادر والمانع
ينظر الى ان الاضطجاع يمحق صورة الصلاة ولكن لا اثر لذلك مع الحديث
السابق واليمين في الاضطجاع افضل كما قاله في شرح مسلم قال فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم تصح ثم اذا صلى مضطجعا اتى بركوعه وسجوده
تامين لا ايماء لانه لم يرد في الايماء هنا رخصة فبقي على المنع فيلزمه ان يقعد
ليركع ويسجد والرابع من الاركان الفاتحة في القيام او بدله لحديث الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية لابن خزيمة وغيره صحح
الدارقطني اسنادها لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب اي
في كل ركعة لحديث المسيء صلاته الاتي فيه في رواية ثم اقرا بام القران الى

ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة لفظ رواية ابن حبان وغيره ويدل لدخول
الماموم في هذا العموم حديث احمد وابي داود والترمذي وغيرهم عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم قال
فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها صححه البخاري في
جزء القراءة في الصلاة وابن حبان والحاكم واما ان محلها القيام او بدله حتى لا
تجزئ القراءة راكعا او ساجدا كما في التشهد فلقوله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت
ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وغيره لا في ركعة
مسبوق اي ليست ركنا فيها لما ياتي في صلاة الجماعة وهناك يعلم عدم الحصر
في ركعة المسبوق لسقوطها فيما اذا تخلف الماموم لعذر باربعة اركان
وزال عذره والامام راكع والركن الفاتحة بتسمية اي مع قراءة البسملة
فانها اية منها ومع تشديدات ومع مراعاة مخرج ضاد ومع ولاء بين اجزاء
الفاتحة في الاتيان بها اما البسملة فلاحاديث منها حديث ام سلمة عند ابن خزيمة
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة وحديث ابي هريرة
عند الدارقطني وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد فاقروا
بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها والاحاديث المشار اليها وان كانت احادا فالاحاد تفيد وجوب
العمل وقد يدعى افادتها العلم كالمتواتر لقراين تحفها ككتابتها بقلم المصحف
وسواده في المصاحف العثمانية الايمة التي اجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم
مع مبالغتهم في تجريدها عما ليس من القران حتى عن اسماء السور كما
لا يخفى على من علم السبب الباعث على كتابتها وهو مبين في صحيح البخاري
وتلك القراين قد تحصل لمجتهد دون اخر فمن ثم جاء الخلاف فيها بين
الايمة واما التشديدات فلان الحرف المشدد حرفان ادغم احدهما
في الاخر فاذا خففته بطل منها حرف واما مراعاة مخرج الضاد فلئلا
ياتي بالظاء بدلها فلو اتى بها بدلها لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغير النظم
والتنصيص على الضاد للتنبيه على ان ابدالها ظاء اذا ابطل مع عسر
التمييز بينهما في المخرج فابدال غير الضاد من حروف الفاتحة اولى
بالابطال ولذلك كان البطلان بابدال الضاد ظاء محل خلاف بخلاف

غيرها من حروف الفاتحة وقد انهم كاصله انه لو نطق بحرف بين حرفين
كقاف العرب بين القاف والكاف ضر واختار الطبري في شرح غيره
بالصحة مع الكراهة وجزم به في الكفاية ونقله في المجموع عن البندنيجي
والشيخ ابي حامد ثم قال ان فيه نظرا لانه لم يات بهذا الحرف وعبارة
الارشاد كما تري سالمة عما اورد على قول الحاوي في اكثر نسخه فلا تبدل
الضاد بالظاء من ان الباء مع الابدال انما تدخل على المتروك من متعلقيه
دون المأتي به وان كان قد اجيب عنه بان دخولها على المأتي به وارد قليلا
لا لحن وكالاخلال بالحرف اللحن المغير للمعنى كانعمت بضم التا او كسرها
بل تبطل الصلاة بتعمده والقراءة به دون تعمد فيعيد ما اخل فيه وتبطل
بالقراءة الشاذة ان غيرت المعنى واما الولاء بين اجزائها في التلاوة فلحديث
البخاري صلوا كما رايتموني اصلي وقد كان عليه الصلاة والسلام يوالي قراءته
فيعيد المصلي قراءة الفاتحة بتعمد سكوت طال فيها سواء نوي به قطع
القراءة ام لم ينو او قصر ولكن نوي به قطعها لان الطويل مشعر بالاعراض
عن القراءة والقصير قوي بانضمام نية القطع اليه فاثر وان كان كل منهما على
انفراده لا يؤثر لضعف اشعاره بقطع القراءة اذ النية امر باطن والسكوت
القصير قد يعرض لتنفس وسعال ونظيره انضمام قصد الخيانة الي النقل
في الوديعة وانفراد كل منهما ولو سكت ناسيا بني على ما مضى من قراءته
وان طال السكوت لانه اخلال بالموالاة فلم يؤثر مع النسيان بدليل ان
اطالة الركن القصير لا يضر مع النسيان بخلاف ما لو ترك ترتيب الفاتحة
ناسيا فانه يستانف القراءة بدليل ان من اخل بترتيب الاركان ناسيا
كان قدم السجود على الركوع لم يعتد بما قدمه والفرق بين نية قطع القراءة
اذا تجردت ونية قطع الصلاة ان النية ركن في الصلاة يجب ادامتها
حكما والقطع ينافي ذلك بخلاف القراءة لا تفتقر الي نية خاصة فلا تتاثر
بنية القطع وهل يقطع الولاء تكرير بعض الفاتحة المذهب في التحقيق
المنع فيبني واليه يميل كلام المجموع ونقل فيه عن البغوي تفصيلا وهو
انه ان كرر آية منها لم تنقطع القراءة وان قرا نصف الفاتحة ثم شك هل
اتى بالبسملة فاتمها ثم ذكر انه كان اتى بها يجب ان يعيد ما قرا بعد الشك
ولا يجب استيناف الفاتحة ونقل فيه عن المتولي انه ان كرر الاية التي هو
فيها لم تبطل قراءته وان كرر ما فرغ منه من غير بناء عليه بطلت فيستانفها

ان

فيستانفها ان كان عامدا عالما وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل و يعيد القراءة ايضا بتخلل ذكر اجنبي
وهو ما لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس وان كان مندوبا في الصلاة وكاجابة المؤذن لان ذلك يقطع الموالاة والتخلل
لا يأمن الاعراض عن القراءة لا ما يتعلق بالصلاة كتامين وسجود ودعاء لقراءة امامه في كل من الصور الثلاث فان
قوله لقراءة امامه متعلق بكل منها وفتح عليه فاذا امن المأموم لقراءة امامه او سجد امامه لتلاوة فسجد معه او سأل
عند قراءة امامه آية عذاب او سأل الرحمة عند قراءة آية رحمة او ارتج على الامام اي توقف في القراءة ففتح عليه ...
الفاتحة في كل من الصور الاربع يبني على قراءته لان هذه الامور لكونها من مصلحة الصلاة لا تخل بالموالاة والفتح على الامام
سنة ... ولا يرد عليه ... يرد الاية وانما يفتح عليه اذا سكت ثم ان جهل الفاتحة ولم يمكنه تعلمها
لضيق وقت او بلادة ولا قراءتها في مصحف فالركن ما لا ينقص عنها اي عن حروفها من اي سبع لقوله صلى الله عليه
وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله
وهلله وكبره حسنه الترمذي ولاطلاق القران فيه ... على الترتيب المستفاد من دليل عدم اجزاء الصلاة بدون ام
القران كما سبق ولو نقص عدد اي البدل عن سبع لم يجز وان كان اطول لان عدد الاي مرعي في قوله تعالى ولقد آتيناك
سبعا من المثاني وفي قوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني فليراع هذا العدد في بدلها والفرق بين بدل الفاتحة وقضاء الصوم
حيث يجزي فيه يوم قصير عن يوم طويل ان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فيه ... بخلاف الفاتحة
لا تختلف فاعتبر في بدلها مساواتها ونعتبر في الشدات ان ... بدل او حرفان بدل كل حرف مشدد ويجزي الايات السبع ولو
كانت متفرقة مع حفظ سبع متوالية على الاصح في زوائد الروضة والمنهاج خلاف ما في الحاوي تبعا للرافعي من انه لا يجزي
المتفرقة مع حفظ سبع متوالية وظاهر اطلاق الارشاد اجزاء المتفرقة وان كان كل منها لا يفيد معنى منتظما
كقوله ثم نظر وهو المختار في المجموع والتنقيح عملا باطلاق الاصحاب لكن لم يشترط الامام افادة ... والغزالي
وبه جزم الارغياني ... وجه واطلاق الاصحاب ينبغي حمله على الغالب كما نبه عليه الاذرعي ان لم يحسن شيئا من
القران فالركن ما لا ينقص عن الفاتحة من ذكر غير قرآن كتسبيح وتهليل لما تقدم في خبر المسيء صلاته ان ... واما
عدم النقص فلما مر ومقتضى اطلاقه كاصله انه لا يشترط كون الذكر سبعة انواع وهو الذي في ... لجواز ...
الكافي ... التهذيب نسخة البغوي وقال ابن الرفعة انه الاقرب ... ان ما في المهذب من الاشتراط اقرب

تشبيه المقاطع الاربع بعبارات الايات والاشبه عند الامام الغزالي اجزا دعا يتعلق بالاخرة دون الدنيا وصوب الرافعي
في المجموع الاقوى في التحقيق واختار السبكي عدم الاجزاء ويؤيد ظاهر قول الرافعي لا يجزيه اذا لم يحسن شيئا الا ذكر الله انتهى
والدعا يشبه الذكر وعليل من شغله ذكري عن مسئلتي الحديث ثم ان لم يحسن قرانا ولا ذكرا فاكن وقفه قدر الفاتحة لان القراءة
والوقوف بقدرها واجبان فاذا تعذر احدهما بقي الاخر ولا يترجم عن الفاتحة بخلاف التكبير لما سبق والواحد آية
فاكثر من غير الفاتحة اي في محله وبدل الباقي وقد سبق تمثيله في الترتيب والواحد آية فاكثر من غير الفاتحة اي بدل
الباقي فان قدر على الفاتحة كان لقنها ولو تمكن من قراءتها باعانة مصحف قبل فراغ من بدلها كلا او وجده في اثنا فراغه
التيمم فان لم يقدر الا بعد فراغ البدل اجزاه ولم تلزمه الفاتحة ولو قبل الركوع كالواجد للمكفر بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى
بالتيمم ثم قدر على الماء ومن شك في كلمة او حرف بعد فراغ قراءة الفاتحة لم يعدها او مع اخرها اعادها ولو قرا غافلا ثم تنبه
وهو في اخرها ولم يتيقن قراءة جميعها اعادها لان الاصل تركه كلمة او حرفا منها فان لم يتذكر وركع عالما عامدا بطلت صلاته
او جاهلا او ساهيا فما فعله قبل قراءة الفاتحة ثم الركعة الاتية لغو و الخامس من الاركان الركوع بانحناء بلوغ راحتيه
ركبتيه بحيث يضعهما عليهما لو اراد مع اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين فلو لم يمكن وضعهما الا بانخناس
وحله او مع الانحناء او اتى بانحناء لا يبلغ راحتيه ركبتيه لم يكف والراحة ما عدا الاصابع من الكف ولو لم يقدر على
الانحناء المجزي الا بمعين او اعتماد على شيء لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر المقدور فان عجز اوما بطرفه
تمام كما سبق بيان ركوع القاعد و السادس من الاركان الاعتدال ولو لصلاة نفل اي يعود الراكع لما كان عليه
قبل الركوع من قيام او بدله ولو ركع في النفل لعرض حال انتصاره الى تصويبه في التحقيق خلافا لما افهمه كلام التتمة
وجرى عليه في الروضة لصاحب الانوار ان النافلة لا تبطل بترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين و السابع من الاركان
السجود مرتين في كل ركعة ودليل ركنية الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين حديث المسيء
صلاته في الصحيحين وهو ما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فقال ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفيه فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وسيأتي في المسائل تكميل الركوع وتكميل السجود والركن منه وضع
على بعض جبهته مكشوفا اي مع كشف ذلك البعض ان امكن فلو سجد على عصابة او كور عمامة ونحوهما مع امكان الكشف لم يجزئ

لحديث

لحديث خباب بن الارت رضي الله عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
رواه البيهقي باسناد صحيح ونحوه مسلم دون قوله في جباهنا واكفنا ولم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولا يكفي
وضع غير الجبهة كالجبين والانف ولا يجب وضع جميعها ولو لم يمكن الكشف بان عصب الجراحة الجبهة فسترها بعصابة او نحوها
وشق عليه ازالتها مشقة شديدة اجزا السجود مع ان ترك الاعادة يجري العاجز في السجود عما يلي اولى والتقييد بالامكان
من الزوائد اخذا من زوائد الروضة والمجموع والتحقيق و مع تنكيس وهو ارتفاع اسافله على اعاليه فلو ارتفعت اعاليه
على الاسافل لارتفاع موضع الجبهة او نشز ونحو ذلك لم يكف و مع تحامل وهو من الزوائد ويحصل بان ينال موضع سجود المصلي
ثقل رأسه بحيث لو سجد على قطن او نحوه او حشيش لظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك لا السجود على ما حمل في صلاته
و تحرك معه بقيامه وقعوده كطرف ذيله فلا يجزئ لانه كالجزء منه فان سجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او جاهلا او ساهيا لم يبطل وتجب اعادة السجود قاله في المجموع ويستثنى ما لو سجد على عود بيده كما في نواقض الوضوء
من المجموع ولو سجد على محمول لا يتحرك بحركته لطرف عمامته اذا كان على الارض اجزا لانه في معنى المنفصل عنه و قوله
و ركبتيه عطف على جبهته اي السجود على بعض جبهته والبعض ركبتيه و بعض بطن كفيه و بعض قدميه
لحديث الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وهذا ما رجحه النووي خلافا
للرافعي في ترجيحه انه لا يجب وضع شيء من اليدين والركبتين والقدمين في السجود لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء
بها فلا يجب وضعها وعليه جرى الحاوي وعلى الاول يكفي وضع جزء من كل واحد منها كما تقدم عبارة الارشاد
ولا يجب كشف شيء منها واما قول خباب فلم يشكنا فمعناه لم يزل شكوانا بالنسبة الى الجمع الجباه والاكف او بالنسبة
الى كل واحد منهما ليوافق حديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع
يديه عليه يقيه برد الحصى لو وضع ظهر كفه بدل بطنها او ظهور اصابع قدميه بدل بطونها لم يجزئ وعلى الثاني يجزئ و لعجز
عن ايصال جبهته الى الارض وجب وضع وسادة ليسجد عليها ان تنكس اي ان امكنه السجود عليها بهيئة التنكيس و الا اي
وان امكنه ~~السجود عليها بهيئة التنكيس~~ لم ينكس لم يمكنه السجود عليها بهيئة التنكيس ندب له وضعها ولا يجب اذ
لا يحصل به مقصود السجود وهو التنكيس وهذا ما رجحه في المجموع وقال في الشرح الكبير انه الاشبه بكلام الاكثرين ورجح
في الشرح الصغير كالغزالي مقابله وهو انه يجب وضع الوسادة ليسجد عليها وان تعذر التنكيس لان الواجب يلزمه التنكيس
ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما اتى بالاخر و الثامن من الاركان القعود بينهما اي بين السجدتين المدلول عليهما
بقوله والسجود مرتين و التاسع الطمانينة في كل من الركوع والاعتدال والسجود والقعود بين السجدتين لحديث المسيء

صلاته إلا بذلك وفي رواية ابن حبان وغيره فإذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها
وفي رواية ابن ماجه بعد ذكر الركوع ثم ارفع حتى تطمئن قائما ويدل لتعين ذلك في رواية الصحيحين الأمر به وضبطت الطمأنينة بأن تستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل إليه عما انتقل عنه وشرط لكل من الأركان عدم صارف للفعل عن الركن إلى غيره
فلا يقصد بالانحناء للركوع غير الركوع فلو هوى لسجود تلاوة فلما وصل إلى حد الركوع جعله ركوعا لم يكفه ولا بالرفع
من غير الاعتدال ولا بالرفع من السجود غير الجلوس بين السجدتين فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه ولا بالهوي غير السجود
فلو سقط لوجهه لا إن هوى للسجود بل من الاعتدال عاد إليه ليسجد ثم إن كان سقط بعد الطمأنينة لم يجددها أو قبلها عاد
واطمأن ثم سجد والسقوط من الركوع والعود إليه على ما ذكر وزاد قوله لا إن هوى ليفيد أنه لو هوى ليسجد فسقط لا يلزمه
لأن السقوط لم يصرف هويه عن مقصوده نعم إن نوى الاعتماد على جبهته والحالة هذه لم يجزه عن السجود والاعتماد لو سقط
في الهوي لجنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه لا بنية الاستقامة فقط أو سواها
فقصد صرف العزم إلا لو قال عند تذكر نعمة الحمد لله ثم أراد أن يبني عليه نية الفاتحة لم يعتد بالمبني عليه فيستأنف
واعلم أن النية إذا وجدت بشرطها لا يعتبر استصحابها ذكرا فلو عزبت في أثناء الصلاة فهي باقية حكما فإذا وجد عارض يصرف الفعل
عن مقتضى تلك النية الباقية حكما لم يعتد بالفعل وهذا هو المعنى في اشتراط عدم الصارف و الحادي عشر من الأركان التشهد
الأخير أي الثاني آخر كل صلاة لتشمل تشهد الصبح والجمعة والمقصورة وهو التحيات لله إلى آخره أي سلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وجاز تنكير سلامه بأن يقال
سلام عليك سلام علينا بحذف اللام فيهما كما مر فقد ورد ذلك في حديث ابن عباس رواه الشافعي والترمذي وصححه وإن رواه مسلم
في صحيحه لكن بلفظ وأن محمدا رسول الله عبده ورسوله وظاهر عبارة المنهاج وأصله أنه لا يكفي وأن محمدا رسوله
ونقله عن الأكثرين في معظمه وقد بحث السبكي الاكتفاء به وقال الأذرعي إنه الصواب قال ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده ليشير بذلك
إلى رد قول الإسنوي إن الفتوى على المنع إلا أن يزيد عبده فيقول أن محمدا عبده ورسوله و الثاني عشر من الأركان القعود للتشهد
الأخير و الثالث عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه أي في التشهد الأخير كذا في شرح المصنف والأولى جعل الضمير للقعود
ليكون المعنى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فيفيد اعتبار القعود لها أيضا والأصل في وجوب التشهد حديث
ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله إلى آخره رواه الدارقطني والبيهقي وصححا إسناده ودل الذي
التعبير بالفرض وصيغة الأمر والمراد في الحديث التشهد الأخير لأن الأول ليس بفرض لما سيأتي في محله وأما وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فلقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ثم يدعو

ثم يدعو بما شاء صححه الترمذي والحاكم وابن حبان وحديث ابن مسعود أن بشير بن سعد قال للنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا الله
أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره رواه الشيخان إلا صدره فمسلم وفي رواية للحاكم وصححها ابن حبان
وللحاكم كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا إلى آخره وأقل الصلاة اللهم صل على محمد أو صلى الله
على محمد أو على رسوله أو على النبي دون عليه وكذا على أحمد على الأصح في التحقيق والكمال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
كذا في العزيز والروضة وفي الأذكار وغيره زيادة حسنة وأما وجوب القعود فلأنه محل ذكر واجب كالقيام
الثالث عشر من الأركان السلام لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم صححه الترمذي وغيره وأقله السلام عليكم
لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزئ كما صححه النووي ورجح الرافعي الإجزاء وعليه جرى الحاوي ووجه الأول قياس على التشهد
الأول يقتصر على الوارد ومن ثم كما قاله في المجموع لا يجزئ سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم
بل تبطل بها عمدا إلا الأخيرة إذ لا خطاب فيه ويأتي أكمل السلام ويجب إيقاع السلام في القعود إذا قدر عليه حتى لو قام
قبل السلام ثم تذكر أنه ما سلم فلا يجزئه أن يسلم قائما بل يقعد ثم يسلم و الرابع عشر من الأركان الترتيب بينها
كما تقدم في عدها لحديث المسيء صلاته وللإتباع نعم لا تجب بين النية وتكبيرة الإحرام فشرطا للتكبيرة لا ركن
لوجوب مقارنتها به وعد الترتيب من الأركان بمعنى الفروض واضح وبمعنى الأجزاء تغليبي فإن تعمد الإخلال
بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته لتلاعبه أما الركن القولي فيأتي أن تقديمه غير مبطل
وإن سها في الترتيب بترك ركن أو شك في ركن هل فعله أم لا أتى به أي بالركن في صورتي الترك وأما صورة السهو
فإن تذكر فيها قبل بلوغ مثل ذلك الركن المتروك أتى به وإن لم يتذكر حتى فعل مثله من ركعة أخرى تمت ركعته وقام
مثله من الركعة الأخرى مقامه ولغا ما بينهما كما سيأتي فلو ترك سجدة من الركعة الأولى مثلا وتذكر بعد السجدة
التي في الثانية بنية الاستراحة أجزأه عن القعود المفروض في الأصح كما أفاده قوله ولو بقصد نفل أي ولو
كان قد أتى بمثل المتروك بقصد نفل وقع بدلا لأنه لا يحتاج لأن قصد النفل صارف لعدم توقعه على المفروض
والأصح يقتضيه على ما لو جلس للتشهد الأخير وهو يظن الأول ثم تذكر أو ما لو سجد للتلاوة الصلاة وعليه
سجدة من بعض الصلاة ومن المجموع أن الصحيح الذي نقله أبو حامد عن النص أنه لا يجزيه ووجهان

ان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما نحن فيه فاذا قام عن هذا القعود وقد اتم بتذكر محل القراءة او الركوع
تركها مو فيه واتى بالتشهد وان لم يتذكر حتى سجد فان هذا التشهد مقام التشهد الذي تركه لا عبرة اى لا عبرة بما
فعل المتروك فلا يقوم مقامه فلو قام عن السجدة الاولى ولم يجلس عقبها ثم تذكر تركها فان لم يكن قيامه كافيا
في الفصل بين السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد لان الواجب الفصل بالجلوس ولغى ما تخلل بين المتروك والفعل
لوقوعه في غير موضعه كالقيام والقراءة والركوع والاعتدال في المثال الى تو هذا كله اذا عرف عين المتروك
وموضعه فان جهلهما معا وامكن ان يكون المتروك النية او التكبيرة لم تصح صلاته وان عرف عين المتروك
وجهل موضعه اخذ باسوأ الاحوال لانه الاحتياط فمن ترك سجدة جهل اى جهل موضعها اتى بركعة
لانه يحتمل كونها من الاخيرة فيكفيه ان يسجدها ويعيد التشهد ويحتمل كونها من غير الاخيرة فتلزمه ركعة لتلغو
ركعة حينئذ لانتفاء الترتيب والثاني اسوأ فيأخذ به هذا اذا تذكر تركها قبل السلام او بعده وقبل
طول الفصل فان تذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة ومن ترك سجدتين جهل موضعهما من صلاة رباعية
ياتى بركعتين لان الاسوأ تقدير سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فيجبر الاولى بسجدة من الثانية ويلغو باقيها
فيحصل له ركعتان وتلزمه ركعتان ومن ترك ثلاث اى ثلاث سجدات جهل موضعها من صلاة رباعية
اتى اى اتى بركعتين بعد سجدة لان الاسوأ تقدير ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من
الثانية وسجدة من الرابعة وبيانه انه اذا قدر ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى لم يحسب الجلوس بعدها
اذ ليس قبله سجدة فيبقى عليه من الركعة الاولى جلوسها وسجدتها الثانية واذا قدر ترك السجدة الثانية
لم يعتد بسجدتها الاولى لفقد الجلوس بينها وبين التي قبلها وبعدها الجلوس بعدها فيحصل من الركعتين
ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة ويلغو باقيها ومعه في الرابعة ركعة الا سجدة فيسجدها ثم ياتي بركعتين
وسواء اكانت المتروكة من الرابعة سجدتها الاولى ام الثانية لان الجلوس للتشهد يقوم مقام الجلوس بين السجدتين ومن ترك اربع
اى اربع سجدات جهل موضعها فحكمه كذلك ياتى بثلاث اى بثلاث ركعات ومن ترك ست ياتى بهن اى بالركعات الثلاث
بعد سجدة وكذا الحكم في اربع سجدات وجلستين اذا تركهن وجهل موضعهن ياتى بسجدة ثم بثلاث ركعات اما في صورتي
ترك الاربع والخمس فلان اسوأ الاحوال في الاربع ترك اولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة فيكمل الاولى بسجدة من
الرابعة ويلغو باقيها فيبقى ثلاث ركعات الا سجدة [illegible] واما في صورة الست فقدر [illegible]
[illegible] بسجدة ثم بثلاث ركعات واما في صورة [illegible] الاولى ركوعها واعتدالها وكذا [illegible]

الها اوى ثم ياتي بثلاث ركعات واما في صورة ترك الجلستين مع السجدات الاربع فلان الاسوأ تقدير السجدات الاربع من الركعتين الاوليين
وتعدد الجلستين من الاخيرتين والعكس بان يقدر ترك الجلستين من الاوليين والسجدات من الاخيرتين فعلى التقدير الاول يحصل له في الاولى
يقوم التشهد الاول في هذه الصورة مقام جلسة لانه لم يتقدمه سجود
وعلى التقدير الثاني يحصل له قيام الاولى وركوعها واعتدالها وسجدة الاولى
ويلغو ما بعدها لفقد الجلوس لكن يقوم التشهد الاول مقام جلسه فيبقى
سجدة وثلاث ركعات واعلم ان ترك السجود المتعدد مع جهل مواضعه
يقرب تصويره بما اذا سجد على كور عمامته ونحوه مما هو متصل به يتحرك
بحركته واعلم ايضا ان الذي في كتب الشيخين والحاوي وغيرها انه يلزمه
لترك ثلاث ركعتان ولاربع سجدة ثم ركعتان ولست ثلاث وبنوا ذلك
على تقديرهم اسوأ الاحوال ففي صورة الثلاث قدروا المتروك سجدة من
الاولى فتنجبر بالثانيه وسجدة من الثالثة فتنجبر بسجدة من الرابعه ويلغو
باقيها وسجدة من ركعة اخرى فيلزمه ركعتان وفي صورة الاربع قدروا
سجدتين من ركعة وسجدتين من ركعتين غير متواليتين كسجدتي
الاولى وسجدة من الثانيه وسجدة من الرابعه فتبقى سجدة وركعتان
وفي صورة الست قدروا سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية
وسجدتين من الثالثة وسجدة من الرابعة فاستدرك رجل يعرف
بابن الخطباء في كتاب له على التنبيه في صورة ترك الثلاث فذكر ان اسوأ
الاحوال ما قدمناه في تقرير كلام المصنف لا ما قدروه وصوب
الاستدراك الاسنوي واستدرك هو في المهمات وابن النقيب في النكت
في صورة الاربع فقال لا يجب فيها سجدتان ثم ركعتان بناء على ان اسوأ
التقادير ترك اولى الاولى وثانية الثانيه وسجدتين من الرابعة
واستدرك عليهما ابن العراقي والمصنف بان اسوأ من ذلك تقدير
السجدتين من الثالثة لا من الرابعة ليلزم ثلاث ركعات واما صورة
الست فلم ار استدراكها لغير المصنف الا في الخادم ولكنه كان قد ظهر لي
قبل الوقوف على كلامهما واما صورة الجلستين مع السجدات الاربع
فقد قال المصنف انه لم يجدها مسطورة قال ولكنه امر عقلي لا بد منه
هذا تمام الكلام في النوع الاول من افعال الصلاة وهو
الاركان النوع الثاني السنن وسن للمصلي رفع يديه بان يجعل كفيه حذاء
منكبيه ليقع رفع ابهاميه حذاء شحمة اذنيه وسن كون هذا الرفع بنشر
اصابع اي مع نشر الاصابع للقبلة ومع تفريج بينها قصدا لا مبالغة فيه
ويسن الرفع كذلك مع تحرم وركوع واعتدال لا مع هوى للسجود

ولا مع رفع منه لحديث ابن عمر في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا
اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك
ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود زاد البخاري ولا يفعل ذلك
حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه وفي رواية لمسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه اي
اعاليهما وفي رواية لابي داود من حديث وايل بن حجر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الي شحمة اذنيه وقد جمع
الشافعي بين هذه الروايات بانه كان يحاذي بكفيه منكبيه وبابهاميه
شحمتي اذنيه وبروس اصابعه اعلاهما ولو ترك الرفع عمدًا او سهوًا تداركه
في اثنا التكبير او التسميع لا بعده وقد افهم كلام الارشاد واصله انه لا يسن
الرفع مع القيام من التشهد الاول ايضا وهو الذي في العزيز وغيره
وحكاه في المجموع عن الجمهور لكنه حكى فيه وجها انه يسن الرفع معه وقال
انه الصحيح او الصواب لرواية البخاري السابقة ولو قطعت يداه او احداهما
من الكوع رفع الساعد او من المرفق او فوقه رفع عظم العضد تشبيها في
الاصح كما في العزيز والروضة قالا ولو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما اتى بالزيادة وقد قيل في حكمة الرفع ما معناه
ان المصلي يجمع بين ما يكنه القلب من اعتقاد علو كبريا الله وعظمته وبين
الترجمة عنه باللسان والاظهار بما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل الاشارة
الي طرح ما سوي الله سبحانه والاقبال بالكلية على عبادته واما نشر
الاصابع فليقع الاستقبال ببطونها واما تفريجها فالنشر والاستقبال لا من
الزوايد فليكون لكل عضو استقلال في العبادة ويستحب كشفها وان يكون
ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير للاحرام لظاهر حديث مسلم السابق ومع ابتداء
التكبير للهوي كما في الاحرام ومع ابتداء الرفع لظاهر حديث الصحيحين السابق
ولا استحباب في الانتهاء وسن النطق بالنية قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب **وسن** للمصلي عقب ارسال يديه **وضع يمين على كوع يسار تحت صدر**
وفوق سرته في قيامه او بدله فقد روي مسلم عن وايل بن حجر انه
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على
اليسري زاد البزار عند صدره ولابن خزيمة على صدره اي آخره فيكون

اخر

آخر اليد تحته ولابي داود وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسري والرسغ
والساعد والسين في الرسغ افصح وهو المفصل بين الكف والساعد
ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب
الساعد لحصول الوضع المذكور بكل منهما وحكمته تسكين اليدين كما
في الام قال فان ارسلهما بلا عبث فلا باس انتهى وظهر لي في حكمة كونهما
تحت الصدر ان يجاورا القلب الذي خشوعهما بالسكون فرع خشوعه
بالمهابة والخشية كما افصح به قوله صلى الله عليه وسلم وقد راى رجلا
يعبث بلحيته في الصلاة لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه قال
الزين بن المنير في شرحه للبخاري صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لعايشة في حق الرجل **وسن نظر موضع سجوده** اي ادامة النظر اليه
في الصلاة لان ذلك اقرب الي الخشوع لكن يستثني من ذلك حالة التشهد
فانه يسن ان لا يجاوز بصره اشارته بالمسبحة كما جزم به في المجموع
ويدل له من ذلك حالة التشهد فانه يسن حديث ابي داود عن عبد الله بن
الزبير انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اي في التشهد وفيه لا يجاوز نظره
اشارته وقال العبدري من اصحابنا يكره تغميض عينيه والمختار عند
النووي انه لا يكره ان لم يخف ضررًا وقال ابن عبد السلام ان التغميض
اي في هذه الحالة اولى اذا خاف فوات الخشوع لروية ما يفرق ذهنه وهو
متجه **وسن لمتمكن استفتاح ثم** يسن بعده **بكل** اي بكل ركعة **تعوذ سرًا**
اما الاستفتاح فلاحاديث منها حديث مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلمًا
بعد قوله حنيفا ويستحب للامام الاقتصار على ذلك الا امام محصورين
رضوا بالتطويل فيسن له كالمنفرد زيادة اللهم انت الملك لا اله الا انت
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي الي اخره وهو في مسلم
وزيادة اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
الي اخره وهو في الصحيحين وغير ذلك مما ورد وبايها استفتح حصل
سنة الاستفتاح وافضلها الاول كما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
واما التعوذ فلقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان

الرجيم اي اذا اردت قراءته ولكل ركعة قراءة يفصل بينها وبين قراءة الاخرى
بالركوع وما بعده فلها تعوذ يخصها لكن التعوذ في الاولى اكد للوجه القايل
بانه يسن فيها لا في غيرها نظرا الى ان قراءة الصلاة واحدة وقوله سرا متعلق
بكل من الاستفتاح والتعوذ فيسن الاسرار بهما كسائر الاذكار المستحبة
وزاد قيد التمكن ليحترز به عمن ادرك الامام في غير القيام او فيه
وخاف ان يركع قبل اتمامه الفاتحة فلا يسن له الافتتاح ولا التعوذ نعم
لو تحرم والامام في التشهد فسلم قبل ان يقعد اتى بهما وعبرتم بدل
تعبير الحاوي بالواو لافادة الترتيب فلو بدا بالتعوذ لم يات بالاستفتاح
لفوات محله وسن تامين عند فراغ الفاتحة لاحاديث منها حديث ابي
داود وغيره عن وايل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقال امين رفع بها صوته حسنه الترمذي وصححه ابن
حبان وامين اسم فعل بمعنى استجب ويسن فصل التامين عن الفاتحة
بسكتة لطيفة للاتباع كما رواه ابو داود وغيره وحكمتها تمييزه عن القران ويجهر به
المصلي ان جهر اي ان كانت صلاته جهرية ويسر ان كانت سرية تبعا
للقراءة اماما كان او ماموما او منفردا اما جهر الامام فللحديث السابق واما
جهر الماموم فلقول عطا ادركت مايتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا المسجد اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت
لهم رجة بامين رواه البيهقي وفي البخاري تعليقا قال عطاء امن ابن
الزبير ومن خلفه حتى ان للمسجد للجة واما المنفرد فبالقياس على الماموم
وليس في الحاوي الا تامين الماموم جهرا مع الامام فافاده ما عدا ذلك من
الزوايد وجهر الانثى والخنثى بالتامين كجهرهما بالقراءة وسياتي وسن للماموم
التامين مع تامين امامه في الجهرية لحديث البخاري اذا امن القارئ فامنوا
فان الملايكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ومعنى اذا امن اذا شرع بدليل حديث الصحيحين اذا قال الامام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة
الحديث ومعنى موافقة قولهم التوافق في الزمن وقيل في الصفات من
الاخلاص ونحوه وهل المراد بالملايكة الحفظة او غيرهم او هم وغيرهم
احتمالات قال بكل من الاولين قايل والثالث اقرب منها وسن للماموم
ترك امامه التامين ان يجهر به لتركه اي لاجل تركه ليسمعه فياتي به كما نص

علي الامام وقيل لا يستحب به الجهر في جميع الحالة ولم يشرح المصنف حكم المسلم مع كونه من زوائده وسن للمصلي سورة
في كل ركعتي الصبح وفي الاوليين من غيرها في المكتوبات وتحصل اصل السنة بقراءة شيء والاولى ان يقتصر على الفاتحة في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع في كل ذلك رواه الشيخان وغيرهما لا لماموم يسمع قراءة امامه في الجهرية فلا تسن له السورة للنهي
عن القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب وقد سبق تخريجه بل يسن له الاستماع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا فان لم يسمعها لبعده او صممه او كانت الصلاة سرية قرا السورة في الاصح وينبغي ان يسبق بها الاولين
لانه ينبغي لطول السورة في الثالثة والرابعة صلاته كما ثبت في اخر الصلاة الجامعة وكان الاولى للمصنف ان يقول وسورة
لغير ماموم يسمع لا في ثالثة ورابعة ليشمل كلامه الصبح والجمعة المفصل في السورة الكاملة الاولى من بعض سورة طويلة
ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي صبح الجمعة الم تنزيل في الاولى
وهل اتى في الثانية وفي الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا الاية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية وقل يا
ايها الكافرون في الاولى وسورة الاخلاص في الثانية واخر المفصل اخر القران وفي اوله عشرة اقوال للسلف صحح منها
الحجرات كما صححه في الدقائق في النووي وقد نظمت الاقوال والراجح في بيتين هما • مفصل القران باوله اتى • خلاف
فصافات وقاف قد نجم • وجاثية ملك وصف ضحى • وفتح ضحى حجرات ذا المصحح • وقولي ذا ان له الى القول الاخر
ونعلن اول الحجرات والمصنف في فتوى صفات الائمة الوزن ومحل استحباب طوال الاوساط للامام بموقعها اذا
رضي المأمومون المحصورون كما في شرح المهذب ومسلم والمصنف لكن في الكفاية ان طواله واوساطه للامام
لا يزيد ان لم يؤثر التطويل فلا يندب له النقص عن ذلك انتهى وفي المجموع انه يسن ان يقرا على ترتيب المصحف فان خالف
فخلاف الاولى وفيه عن المتولي ان المتنفل ان اقتصر على تشهد سن له السورة في كل ركعة وان اتى بتشهدين فبعد خلاف
الاخير من الفرض وسن جهر لامام ومنفرد في موضعه الاتي بيانه لا لماموم وامراة صلت عند رجال اجانب
بل يكره لهما الجهر واستثنى ... من الزوائد واما سنيته للامام فللاتباع والاجماع والاحاديث الصحيحة واما المنفرد
فلانه كالامام في الحاجة الى الجهر للتدبر واما كراهته للماموم فلانه مامور بالانصات ولانه يكون مع جهره ولانه
اذا جهر نازع الامام القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم لما قرا انس رجل خلفه مالي انازع القران حسنه الترمذي واما
الكراهة للمراة عند الاجانب فلانه لا يؤمن الافتتان بها فلو صلت وحدها او عند نساء او محارم جهرت لانتفاء
علة الكراهة ومثل الخنثى كالمراة كما في زيادة الروضة او بحضرة النساء والرجال الاجانب كما في المجموع والتحقيق

قال في المهمات والفتوى على الاول ثم اي بين الجهر في أداء صبح وجمعة وعلى ما في الزوائد وأولي عشائين ومقضي
قبل طلوع شمس لا في أداء ظهر وعصر ولا في ثالثة ورابعة بالاجماع والاحاديث الصحيحة في كل ذلك ولا في مقضي
بعد طلوع شمس اعتبارا بوقت القضاء ولو قضى فائتة ليل في نهار او فائتة نهار ليلا جهر كما هو الاصح في العزيز
والروضة خلافا لما في الحاوي من اعتبار وقت الاداء وما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كالليل في الجهر فيما يوجد
من زيادة الروضة ولو عبر الارشاد بما عبر به في صلاة المشارق لكان ابعد له عن الوقوع في تسمية المغرب عشاء
ولكنه تبع الحاوي في الموضعين واما الجهر في العيدين وخسوف القمر والاستسقاء فمذكور في ابوابها وسن تكبير لانتقال
غير اعتدال فعلم للركوع والسجود والرفع منه للاحاديث منها حديث ابن مسعود رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه واما الاعتدال فلا يكبر له بل يرفع من الركوع قائلا
سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد لحديث ابي هريرة في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا ولك الحمد وسن مد اي مد التكبير الانتقال الى ان يصل الى الركن المنتقل اليه سواء اتصل بجلسة الاستراحة
ام لا حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر وسن في الركوع نصب كل ركبة مع ان في الى الحقو لانه اعون على مد الظهر
والعنق واخذ كل ركبة بكف في حديث ابي حميد الساعدي في البخاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع امكن يديه من
ركبتيه وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب والتطبيق ان
يطبق احدى كفيه على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه مفرقا الكف اي اصابعها اذا وضعت على الركبة في الركوع
اما الكف فعض في العبادة مستقبلا وقد روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك راحتيه على ركبتيه في ركوعه
كالقابض عليهما ويفرج بين اصابعه والتفريج من الزوائد وقول الحاوي ووضع الكف على الركبة المفضوة يوهم انه
لا يسن الوضع على الركبة الا اذا كانت مفضوة فكذا في الوضع ونصب الركبة سنة مستقلة وسن للركوع مد ظهر وعنق
حتى يصيرا كالصفيحة لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ويشخص بضم
معجمة على زنة يكرم اي يرفع والاول خفض ايقاع ويصوب بالتشديد معناه يخفض وسن لذكر تجوية فيه اي في الركوع
وفي السجود والتجوية تجافي مع التفريج وهكذا ان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه لحديث
البيهقي عن البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة ونفاجه اي جافى

بعض

بعضه عن بعض ورواه ابو داود ولم يفصلهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شيء من فخذيه وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما
وعبر بالذكر بدل قول الحاوي الرجل ليشمل الصبي وليحترز عن الانثى صبية كانت او امرأة فانها تضم بعضها الى بعض
لانه استر لها ومن الخنثى فيضم لانه احوط وعبارة الارشاد [illegible] العطف في قول الحاوي وفي الركوع متعلق
بما قبله من مد الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة والتجوية فعطف السجود على الركوع يوهم مشاركته في ذلك ولم يرد
الا شركته في التجوية فقط وسن قنوت لما ياتي عنه صلى الله عليه وسلم بمحل القنوت وجهر به امام فقط لما في حديث الحاكم
الاتي اما المنفرد فيسر جزما وامن مأموم سمع قنوت امامه لحديث قنوت النازلة الاتي فعلم انه يدعو ويؤمن من
خلفه فان قيل انما يؤمن المأموم للدعاء واما الثناء فانه يأتي به فكيف اطلق المصنف التامين قلنا الثناء بدل لا
لفظ الثناء مبني على ذلك لانه لا يكون الا للدعاء او معناه طلب الاجابة والاتيان بالثناء يدل عليه الخلاف في
سنية القنوت او الثناء وله المأموم وجهان في مثل يؤمن للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها دعاء او يوافق الامام
فيها لانه يندب له الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وهو قد ذكر احتمالا واقربهما الثاني ويحتمل
المأموم بالجمع بينهما للخلاف في المانعين ليراه الامام قال في التهذيب وكلامه يرجح الجهر والا اي وان لم يسمعه لبعد
او صمم قنت كاثر بقية الدعوات والاذكار السرية وقوله بصبح بيان لمحل القنوت اي وسن قنوت
في الصبح وفي وتر رمضان من ابتداء نصفه الثاني ومحله بعد اعتدال الركعة الاخيرة من كل منهما ولفظه اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت لحديث البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم وروى الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح وفي مسند احمد وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر
حتى فارق الدنيا وفي السنن من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه كلمات يقولهن في قنوت الوتر فذكر
ما تقدم لكن قال فانك تقضي وانه لا يذل ومن بعض هذه الكلمات للقنوت الاظهر انه لا تتعين فلو قنت بقنوت
عمر الاتي كان حسنا ولو قنت باية من القرآن ينوي بها القنوت فان تضمنت دعاء كآخر البقرة اجزأت وان لم تتضمنه كآية الدين

وثبت فلا على الصحيح والا ثبت اي على عدم التعيين عدل الارشاد عن تعريف الحاوي القنوت بلام العهد الى تنكيره
وتخصيص نصف رمضان بقنوت الوتر لان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب في التراويح فلم يقنت الا في النصف
الثاني رواه ابو داود وقال عمر السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول سمع الله لمن حمده قال
الحافظ المنذري في تخريج احاديث المهذب وصححه ووجه من القنوت في الوتر في جميع السنة قال في المجموع انه قوي من حيث
الدليل واختاره في التحقيق وزيد في الوتر مع ما تقدم قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا رواه الشيخان تبعا لغيرهما ورواه البيهقي بنحوه ويفجرك
معناه يعصيك ونحفد في صلاتك ونخفف بفتح النون وكسر الفاء معناه نسرع الى طاعتك من قولهم حفد حفدا اذا
اسرع والجد بكسر الجيم نقيض الهزل وملحق بكسر الحاء على المشهور من الحق بمعنى لحق يقال لحقه وهو لاحق كما قاله ابن
الزرع ويجوز فتحها على معنى ان الله ملحقه بهم وزاد ابو الطيب وغيره في قنوت الوتر اللهم عذب
كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم
ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهذا ما في رواية
البيهقي لكن ليس في روايته الا اللهم العن كفرة اهل الكتاب بدل عذب قال في الروضة وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة
للعموم اي التعميم في زماننا وان ... الى ادخال الناس فانهم كانوا قد استولوا في زمانه على كثير من اقاليم المسلمين وكانوا
اذ ذاك كفار الكتاب ... وصحح الرافعي الصغير تقديم قنوت عمر حيث جمع بينهما وجزم به في المحرر والاصح عند النووي
انه تقديم قنوت الصبح لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ايضا ولم يذكر الارشاد ولا اصله رفع اليد في القنوت
والاصح استحبابه وانه يجعل بطن كفيه الى السماء ان دعا بحصول شيء وظهرهما ان دعا برفع بلاء وانه لا يستحب مسح
وجهه بهما ولا اصل له وسن القنوت بكل مكتوبة من الخمس لنازلة كالوباء والقحط قال في المجموع والعدو لحديث
ابي داود عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل
صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة يدعو على احياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه
واسناده صحيح وهو لاجل الذين قتلوا الصحابة ببئر معونة كما في الصحيحين والا كان له فيه تمرد الفاتكين على المسلمين
لا لـ ... المقتولين اذ لا يمكن تداركهم ومحله كما في الحديث اعتدال الركعة الاخيرة والدليل وكما انا القنوت بكل مكتوبة
للنازلة جائز اي لا مستحب كما صرح به الرافعي وصحح النووي الاستحباب فلذا مشى عليه الكتاب وسن في السجود وضع

ط

كل ركبة ثم يديه اي وضع ركبتيه قبل يديه ووضع كل يدي اي كف حذو منكبيه ش وضعهما بنشر اي مع نشر الاصابع الى القبلة لا قبض
لبعضها الى بعض لانوع ومع كشف الكف ثم وضع جبهة وانف معا غير مرتب بينهما بعد الكفين حال كون الانف
قد كشف ففي السنن عن وائل بن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي حديث ابي حميد في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد فامكن
جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود وفي المجموع انه صحيح وحمل وضع الانف على
الاستحباب للاقتصار على الجبهة في غيره من الاحاديث ان في الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم والمنكب تجتمع عظم الكف
والعضد وفي البخاري عن ابي حميد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وروى البيهقي من حديث
وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها وصححه ابن حبان وحكمة الضم ان تستقبل جميعها القبلة وحديث
خباب ان يوقع في السجود ما يدل الكشف الحسي ونقاس بكفهما كشف الانف وسن لقيام جلسة استراحة واعتماد بيديه
اما جلسة الاستراحة فتسن لقيام المصلي عن سجود لغير تلاوة بان يجلس عقب كل سجدة ثانية لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة
قال في التتمة بقدر الجلوس بين السجدتين ثم يقوم لحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من
صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري واما اعتماده بيديه فيسن لقيام من سجود او قعود ففي البخاري في صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام ونقاس عليه القيام
عن قعود وفي المجموع ان كيفيته بلا خلاف ان يجعل بطن راحتيه وبطون اصابعه على الارض قال وسواء في الاعتماد القوي
والضعيف والرجل والمرأة وسن التشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول وفي القنوت
والصلاة على آله في التشهد الاخير خاصة مشروعية التشهد الاول وقعوده فلفعله صلى الله عليه وسلم واما كونهما سنة فلانه
صلى الله عليه وسلم جبرهما بسجود السهو دون تدارك كما في الحديث الاتي في سجود السهو فدل ترك التدارك على عدم الوجوب
ويتصور انفراد القعود في حق من لا يحسن التشهد واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانها
ركن في الجلسة الاخيرة فسنت في الاولى كالتشهد واما في القنوت فقد رواه النسائي في قنوت الوتر من حديث
الحسن ابن علي بلفظ وصلى الله على النبي والحق به قنوت الصبح واما الصلاة على الآل في التشهد الاخير فلحديث امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم فالصلاة
على الآل المزيد في المحرر سنة كما في بعض نسخ الرافعي الى حميد مجيد وقال المصنف كاصله سنة الرافعي الى حميد مجيد
واذ خالف قولهم والاذكار تكلف وافهمت عبارته ان الصلاة على الآل لا تسن في التشهد الاول وهو الصحيح
لانها لم تجب في الجلسة الاخيرة فلم تسن في الاولى ... على التخفيف الادني ولم يذكر والصلاة على الآل في القنوت

وعماسى الرجح في التشهد الاول انه لا تسن اى في جميع البقاء على التخفيف لكنه نقل في الاذكار للنووي جوازه بتجنب ان يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم ثم قال [illegible] الربانى نحوه وسن ان يزيد في التشهد على نقدم المباركات الصلوات الطيبات بعد قوله التحيات لحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم ولم يتعرض هنا لتنبيه تعريف السلام وزيادة في التشهد الثاني اكتفى بقوله فيما سبق وجاز تنكير سلامه وحذف التشهد الثاني اى التعبير بالجواز من الاستغفار [illegible] اكمل التعريف والاتيان به وسن ان يفترش المصلى في جلوسه كلها جلوسه في موضع القيام وتر لرجل تعالى الصلاة الا الاخيرة كما يأتي والافتراش ان يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى للاتباع رواه في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة والتشهد الاول رواه ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي حميد الساعدي رواه ايضا البخاري وجاز الى التربع في القعود موضع القيام افضل من الافتراش ليمتاز عن جلوس التشهد واختاره السبكي وغيره لحديث عائشة رضي الله عنها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن حبان وكره اقعا في التشهد وسائر جلسات الصلاة وهو ان يجلس على وركيه وهما اصل الفخذين ناصبا ركبتيه لحديث الحسن عن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم على شرط البخاري وعند البخاري ان الحسن سمع من سمرة مطلقا ويطلق الاقعاء على نوع اخر في الجلوس وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وصدور قدميه والواقى اصابع رجليه بالارض وهذا مندوب بين السجدتين لكن الافتراش افضل منه كما في المجموع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وسن ان يتورك في جلوس التشهد الاخير للاتباع رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين جلوس التشهدين انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رأى الامام علم في اى التشهدين هو والحكمة في تخصيص الاول بالافتراش ان المصلي مستوفز للقيام بخلاف في الاخير والقيام عن الافتراش اهون والمراد بالجلوس الاخير ما يعقبه سلام المصلي فلا يتورك المسبوق في تشهد امامه الاخير لامن يسجد لسهو اى يعقبه سجوده بل يفترش كل منهما لانه مستوفز للحركة عقب جلوسه كما في التشهد الاول وسن في جميع جلسات الصلاة وضع كف اى كل يد على الفخذ ونشر اى وان يكون الوضع مع نشر الاصابع ليستقبل بروسها القبلة وضم لها في ركبتيه بحيث تسامت روس الاصابع الركبة اما وضع الكفين قرب الركبتين ونشر اصابعهما فللاتباع رواه مسلم واما ضمها فكما في السجود يجامع المحافظة على الاستقبال بجميعها وضمها في التشهد هو ما رجحه النووي وهو المعتمد خلافا لما في الحاوي تبعا للرافعي من انه يفرجها نفرجا مقتصدا او يشير لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة وصورة عقدها ان يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويجعل الابهام بجنبها وسن رفع مسبحتها في قوله الا الله يبتدئ به عند الهمزة اما الرفع فللقول الرافعي في الخبر انه يرفع واشارته به وحكمه الاشارة بها الجمع في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد

بين القول والفعل والاعتقاد واما ابتداؤه عند الهمزة فلانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى والسنة رفعها بلا تحريك لحديث ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وعبارة الشيخ نصر المقدسي في الكافي ويقبض اصابعها يعني اليمنى الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا وينبغي ان يقيمها ولا يضعها ولا يحركها وعبارة الحاوي المسبحة فالتصريح بانها مسبحة اليمين زيادة ترفع الابهام وتدفع الايهام وسن سلام ثان ورحمه الله اى ومع قوله ورحمة الله ومع التفات فيهما اى يفعل الامرين في كل من السلامين فالجار والمجرور متعلق بالسلامين قبله والاصل في ذلك كله الاتباع رواه الدارقطني من حديث ابن مسعود وصححه ابن حبان وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده والاكمل ان يبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ومقتضى اقتصار الارشاد كاصله على ورحمة الله انه لا يزيد وبركاته وهو الذي قال في المجموع انه الصحيح او الصواب لكن تعقبه الاذرعي فقال قد استحسنه جماعة وصح فيه حديثان اشرت اليهما في الغنية يعني حديث ابي داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان يقول وبركاته يمينا وشمالا وحديث ابن مسعود في سنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان بنحوه والسنة ان يسلم كما ذكر ناويا بسلامه خروجا من الصلاة للخروج من خلاف من اوجبها قياسا على نية التلبس بالصلاة وناويا بسلامه من حضر من ملائكة ومؤمني انس وجن ابتداء وردا اما الابتداء فينويه المنفرد بكل من تسليمتيه والامام بالاولى واما الرد فينوي المأموم الرد على الامام باي التسليمتين شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره هذا اذا اتى من عن يسار الامام بالمستحب بان لم يسلم حتى سلم امامه الثانية فان سلم قبل ذلك نوى الامام الرد عليه بالثانية ويستحب ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض والاصل في ذلك حديث ابي داود وغيره امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض ورواه ابن ماجة والبزار بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة فائدة وقع في العزيز اواخر صلاة الجماعة التعليل بان التسليمة الثانية من الصلاة وفيه التعليل ايضا اوائل صلاة الجمعة العدد

بان التسليمة الثانية ليست من الصلاة وتبعه على الموضعين في الروضة م
وليس تنا قضا اذ الظاهر كما في الخادم في التيمم ان المراد بكونها من
الصلاة انها من توابعها ولو احتج لا انها جزء منها بدليل ما لو احدث عقب الاولى
فان صلاته لا تبطل قطعا الا في احتمال للامام والمراد في السقفي نفي كونها جزأ
من الصلاة **وسن الاذكار** المأثورة في الصلاة وبعدها ففي الركوع يسن سبحان
ربي العظيم ثلاث مرات اما التسبيح المذكور فللاتباع رواه مسلم ولحديث عقبة
ابن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم
فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واما التثليث فلحديث ابن مسعود اذا
ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود وغيره وهو
وان كان مرسلا لان عونا الراوي عن ابن مسعود لم يدركه لكنه حجة لاعتضاده
بمسند وغيره ولا يزيد الامام على الثلاث مراعاة للتخفيف المطلوب منه
ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي رواه مسلم
زاد ابن حبان وما استقلت به قدمي وفي الرفع من الركوع يسن ان يقول
سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد للاتباع رواه الى ربنا لك
الحمد الشيخان والى اخره مسلم ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده
ويسر المأموم والمنفرد بالجميع وفي المجموع ان المبلغ كالامام ووجهه
انه ذكر الانتقال كالتكبير ولكن العمل بديار مصر وبلاد الشام وكثير من
البلدان على جهر المبلغ بربنا لك الحمد لما عليه الايمة الثلاثة من ان سمع الله لمن
حمده لا يشرع للمأموم وانه ذكر الانتقال في حقه ربنا لك الحمد ومعنى سمع
الله لمن حمده تقبله منه وملء بالرفع نعتا وبالنصب حالا على معنى لو كان
جسما لملأ ذلك وقوله من شيء بعد اي كالكرسي واهل بالنصب
منادى والثناء المدح والمجد العظمة واحق مبتدأ ولا مانع الى اخره
خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك وفي السجود

يقول

يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبالتثليث
ابو داود كما مر ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم وفي الجلوس بين سجدتيه يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع
روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه ومن الذكر المأثور بعد
الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ففي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال ذلك
وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وذلك ان تحمل قول المصنف والاذكار
على ما يعم الدعاء تغليبا فيتناول الدعاء المأثور في التشهد الاخير ومحله
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت كما رواه مسلم ويتناول الدعاء عقب الصلاة
فهو سنة لما صححه الترمذي قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع
اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة ومن
المأثور في ذلك ما رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه
غير ذلك مما محله كتب الاذكار **فصل** في مبطلات الصلاة وهي نوعان فقد
شرط ووجود مانع والشروط خمسة معرفة الوقت وقدمرا ولها الصلاة
والاستقبال وقدمر اولها عقب الاذان وطهارة الحدث وطهارة النجس وستر
العورة وقدمها في الباب على وجود المانع فقال **تبطل الصلاة بحدث** بطرأ
فيها اصغر او اكبر **وان سبق** اي خرج لا باختيار فيستا نفها بعد الطهارة
كما في العمد بجامع بطلان الشرط فان طهارته تبطل اجماعا والقديم واليه
اشار بقوله وان انه يبني بعد الطهارة على ما فعله من الصلاة مع تقريب
الزمان وتقليل الافعال بحسب الامكان على ما فصل في المبسوطات

اما تقدم الحدث فيمنع الانعقاد اجماعًا ولا يخفى ان هذا فيما يطرا من غير حدث
دايم الحدث الواقع في محل العفو **وخبث** اي ويبطل بخبث **وان جهل** بان صلى
مع نجاسة غير معفو عنها لم يعلمها اصلا او علمها ثم نسيها فيجب القضاء اذا
تبين الامر اما ما يعفى عنه من نجاسة دايم الحدث وغيرها فكالمعدوم شرعا
وقوله وان اشار الى الخلاف وهو فيما اذا لم يعلم قولان القديم منهما انه لا يجب
القضاء وفيما اذا علم ثم نسي طريقان طريقة حاكية للقولين وطريقة قاطعة
بوجوب القضاء وقوله **ملاق** صفة لقوله خبث اي وتبطل بخبث ملاق
لبدنه او لمحموله من ملبوس او غيره في جزء من صلاته سواء تحرك بحركته
ام لا اما الملبوس فلان من ثيابه المامور بتطهيرها في قوله تعالى وثيابك فطهر
وفي حديث الصحيحين عن اسماء في الثوب يصيبه دم الحيض بقوله صلى الله عليه
وسلم تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه واما المحمول غير
الملبوس فقياسا بجامع حمل ملابس النجاسة **لا محاذ لبدنه او محموله**
كان حاذت صدره نجاسة في ركوع او سجود فلا تبطل بها الصلاة لانتفاء
الملاقاة ولهذه العلة لا تبطل ايضا لو صلى على بساط تحته او على طرف آخر
منه نجاسة او على سرير قوايمه على نجاسة وتعبير الحاوي بما يحاذي صدره
محمول على التمثيل بالصدر وقول الارشاد لبدنه اولى لشموله وقوله **كحمل
مستجمر** شروع في امثلة الخبث الملاقي لمحمول المصلي كالاثر بمحل الاستجمار
فيما اذا حمل المصلي مستجمرا اذ العفو عن اثر الاستجمار انما كان للحاجة
ولا حاجة بالمصلي الى حمل غيره ولو حمل ماء قليلا او مايعا فيه ميتة لا دم لها سايل وقلنا
يعفى عنها لمشقة الاحتراز فالقياس البطلان بحمله وان لم يصرحوا به **وكحمل طير**
فتبطل الصلاة بحمله فيها **لمنفذه** اي لنجاسة منفذه وانما عفى عنه في الماء والمايع
لمشقة الصيانة فلو لم يكن بمنفذه نجاسة كان غسل وحمله فلا اثر لنجاسة
باطنه لانها بمعدنها الخلقي فلا تعطى حكم النجاسة كما في جوف المصلي ولا
يفرق هنا بعدم الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم وهو حامل امامة بنت زينب
كما في الصحيحين **وكحمل دم بيض مذر** اي فسد ما في جوفه فتبطل الصلاة
بحمله لانه دم بغير خلقي ليس مستعدا للحيوة وهذا هو مراد الروضة اما
البيض اذا صار ما فيه دما لم يفسد فله حكم العلقة والمضغة على
ما صرح به في البيان لانه مستعد للحيوة وعلى هذا يحمل ما في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح من تصحيح طهارة البيضة التي صار حشوها دما

وان

وان سميت مذرة ليندفع ما في المهمات من دعوى التعارض بينه وبين ما
في الروضة وقول الحاوي وبيض فيه دم يتناول باطلاقه المذر وغير
المذر منه وقياس ما جرى عليه الحاوي من نجاسة العلقة التي هي اصل
حيوان طاهر القول بنجاسة ما فيه دم وان لم يكن مذرا وقياس ما جرى
عليه الارشاد من القول بطهارة العلقة المذكور هو القول بطهارة غير
المذر كما افهمه تقييده بالمذر وكحمل البيض المذر حمل عنقود استحال
باطن حباته خمرا وان لم يكن على ظاهرها رشح وحمل الحيوان المذبوح بعد
غسل الدم عن مذبحه بل اولى بالابطال لوجود المنافذ واما حمل القارورة
التي صمم راسها وفيها نجاسة فاولى بالابطال لان الاستتار في مثلها ليس
بخلقي **وكحمل** حبل **نجاسة او** حبل **شد بساجور كلب** اي قلادته زاد **او شد بزورق**
اي بموضع طاهر من زورق **حملها** اي النجاسة وفي معناه الحمار الحامل للنجاسة وسواء تحرك الموضع الذي لقي النجاسة
من الحبل ونحوه بحركة المصلي ام لا لان كلا من الزورق والحمار ونحوهما
ينجر بجر الحامل للحبل فكانه حامل له وقول الحاوي لا ساجور كلب اي لا حبل
لقي ساجور كلب فلا تبطل به الصلاة يتناول باطلاقه صورة شد الحبل
بالساجور والراجح فيها البطلان وحمله على الملاقاة للساجور بدون شد
خلاف الظاهر واحترز بالزورق عن السفينة الكبيرة لا تنجر بجر حامل
الحبل فهي كالدار **لا ان وطئه** اي لا ان وطي المصلي الحبل الملاقي للنجاسة فلا
تبطل صلاته لانه غير حامل وكذا لو لاقاه شي من بدنه **ولا تبطل بدم نحو
برغوث** كالقمل والبعوض **ولا بدم بثرته** وان كثر الدم في الصورتين او انتشر
بعرق خلافا لتقييد الحاوي كالرافعي بالقليل فيهما لان الغالب في ذلك عسر الاحتراز
فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تلحقه مشقة اعتبارا
بالغالب ولحرج التمييز بين القليل منه والكثير وهذا **ما لم يكثر بقتل** للبراغيث
ونحوها **وعصر** لكثيره فما حصل من دمها بقتل او عصر عفي عن قليله دون
كثيره كما في التحقيق وغيره لسهولة الاحتراز واغفل المصنف تقييد محل العفو
في الكثير بالملبوس ايضا فلو فرش الثوب وصلى عليه او حمله فلا يعفى عن
الكثير فيه وان كان حصوله بدون قتل او عصر كما في التحقيق لسهولة الاحتراز
عنه في الصلاة والرجوع في القليل والكثير الى العادة فما يغلب التلطخ به
ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل وما زاد عليه كثير ولو شك في ما اصابه
اقليل ام كثير فللامام فيه احتمالان قال الغزالي الاحتياط احسن والترخص

جايز والبثرة بفتح الموحدة وسكون الثاء المثلثة خُرَاج صغير واضافتها
الي ضمير المصلي للاحتراز عن بثرة غيره من ادمي او غيره فينبغي ان يكون
كدم اجنبي غير كلب ونحوه ولا تبطل بدم دمّله اي ما لم يكثر بعصره كما يُفهمه
التقييد في البثرة بطريق اولى ولا اثر فصده وحجمه والعلة في الثلاثة عشر
الاحتراز وفي اضافة كل منها الي ضمير المصلي احتراز عن غيره ولا بول خفاش
ودونيم ذباب اي روثه وقليل دم اجنبي غير كلب فلا تبطل بشي منها لعسر
الاحتراز في كل منها خلافا لما اقتضاه كلام الحاوي من انه لا يعفى عن قليل
دم الاجنبي مطلقا سوي ما ذكره اما دم الكلب وكذا الخنزير وفرع
احدهما فلا يعفى عن شي منه قطعا لغلظ نجاسته كما نقله في المجموع عن
صاحب البيان وقوله وقليل دم غير كلب من الزوايد وقوله وطين عطف
على دم من قوله وقليل دم اي ولا تبطل الصلاة بقليل دم غير كلب
ولا بقليل طين شارع متيقن النجاسة والمراد بالقليل ما يتعذر الاحتراز
منه غالبا والرجوع فيه الى العادة وقرّبه الايمة بانه الذي لا ينسب صاحبه
الى سقطه او قلة تحفظ ويختلف بالزمان والمكان فيعفى في الشتاء عما لا يعفى
عنه في الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وخرج
بالقليل الكثير عادة وقربه الايمة بانه الذي ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ
فتبطل به الصلاة واما طين الشارع الذي تظن نجاسته ظنا غالبا فقد تقدم
في الاجتهاد الاشارة الى ان فيه قولي تعارض الاصل والغالب واما ما لا تظن
نجاسته فلا يضر وان كان مشكوكا فيه وفي اقتصاره كغيره على ما ذكره
من النجاسات اشارة الى انه لا يعفى عن غيرها من بول وغيره اذا كان
قدرا يدركه الطرف وهو كذلك كما صرح به في المهذب وشرحه ونزع متعد
عظما نجسا جبر به عظمه وتعدّيه بان يجبر بالنجس وهو قادر على الطاهر
الصالح للجبر او غير محتاج الي الجبر فيجب عليه النزع لا ان خاف ضررا يبيح التيمم
كتلف عضو او مات قبل ان ينزع اما الوجوب اذا انتفى الامران فليلا يصلي
بنجاسة تعدي بحملها وقد امكنته ازالتها واما عدم الوجوب عند خوف الضرر
فللعذر به واما بعد الموت فلزوال التكليف مع ما في النزع من هتك حرمة
الميت ومداواة الجرح بالدواء النجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بالعظم
النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم وكذا الوشم موضعا من بدنه وجعل
فيه دما او وشم بالعظلم يده او غيره والعظلم باسكان الظاء وكسر اللام

[illegible]

هو

هو النيل الذي يصبغ به ووقع في الروضة بالعظام وهو تصحيف وتبطل
الصلاة بعدم ستر العورة مع القدرة عليه ولو صلى خاليا او في ظلمة والمعتبر
ستر لون ما بين سرّته وركبته فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورايه سواد البشرة
من بياضها اذ لا يحصل به مقصود الستر ويجب هذا الستر ابدا اي في الصلاة
وخارجها ولو في الخلوة لحديث بهز عن ابيه عن جده الله احق ان يستحي منه
من الناس رواه احمد والاربعة وعلقه البخاري ولحديث مسلم عن المسور
ابن مخرمة اقبلت بحجر ثقيل احمله وعلي ازار خفيف فانحل ازاري ومعي
الحجر لم استطع اضعه حتى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارجع الي ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة الا بعذر اي لا مع عذر
كالغسل والتقييد بالعذر من الزوايد هذا حكم الرجل والامة كما يفهمه قوله وللحرة
اي ويجب بالنسبة لحرة ستر لون غير وجه وكفين فيها اي في الصلاة وعند
رجال اجانب فانه يفيد ان الحكم السابق لمن عدا الحرة وهو الرجل والامة
اما الخنثى المشكل الحر فيحتاط فيه فيكون في الستر كالحرة كما نبه عليه
المصنف في النكاح بقوله واحتيط بمشكل فلو اقتصر على ستر ما بين سرته
وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة عكس تصحيح التحقيق ومما
يدل لاشتراط الستر في الصلاة انهم اجمعوا على الامر به فيها والامر بالشي نهي
عن ضده والنهي في مثله يقتضي الفساد وحديث لا يقبل الله صلاة حايض
اي بالغ الا بخمار حسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره واستدل لتحديد
العورة اما في الرجل ما بين السرة والركبة فبحديث ابي سعيد عورة المومن
ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن ابي اسامة وحديث ابي ايوب ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة رواه الدارقطني
وبقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة حسنه الترمذي
لكنه في الفخذ خاصة واما في الامة فبان راسها ليس بعورة اجماعا كالرجل
فكذلك ما عدا الراس مما ليس بعورة من الرجل وفي سنن ابي داود اذا زوج
احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة
واما في الحرة فبقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فسره ابن عباس
وعايشه وغيرهما بالوجه والكفين ولانهما لو كانا عورة لما وجب كشفهما في
الاحرام واشعر تقييد الكتاب بقوله فيها وعند اجانب ان عورة الحرة خارج
الصلاة في الخلوة وبحضرة المحارم هي ما بين السرة والركبة فقط ولا يستفاد

في صور تحديد العورة

من الحاوي الا يجعل اطلاقه هنا مقيدا بتصريحه في النكاح بحكم نظر المحرم المفهم
لحكم الخلوة بطريق اولي والسرة والركبة ليستا بعورة بل هما كما تؤذن به عبارته
نعم يجب ستر بعضهما لتحقق ستر كل العورة وانما يجب الستر من جهة
اعلى الساتر ومن جوانبه لا من اسفل لان العادة لم تجر بالنظر من اسفل
فلا يجب الستر من جهته ولا يعتبر كون الساتر غير جزء منه فيكفي الستر
ولو كان بيده في الاصح كان يستر بها خرقا في الثوب لحصول المقصود بذلك
وتصح الصلاة حيث لم يفض بها الى السوءة ومقابله المشار اليه بلو ينظر
الى ان بعضه لا يكون لباسا له ولا يعتبر كون الساتر معتادا ولا كونه ساترا
الحجم الاعضاء كما يدل عليه قوله وماء كدر وبطين مع اضافته الستر الي
اللون فيكفي الستر ولو كان بماء كدر كان صلى فيه على جنازة او بطين على
الاصح فيهما لحصول المقصود وهو منع ادراك اللون ومقابله المشار
اليه بلو فيهما ينظر الي كون كل منهما غير معتاد ويتعين التطيين على فاقد
الثوب وعلى التعين يحمل ما في الحاوي من وجوب التطيين لو فقد الثوب
اذ المتبادر من اطلاق الوجوب الوجوب على التعيين لا على التخيير دون وجوب
التطيين مع وجود الثوب عند القايل به ودون وجوب تخيير فلا يرد اعتراض
المصنف في شرحه على تقييد الحاوي بفقد الثوب بان من يوجب التطيين
لا يفرق بينه وبين الثوب بل ايهما اتى به مع القدرة على الاخر اجزاه
ولو لم يجد الا ما يكفي بعض عورته وجب ستر الممكن للحديث الصحيح واذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقدم وجوبا قبل على دبر ثم دبر على
باقي العورة فمن لم يجد الا ساتر القبل والدبر فقط تعينا للستر لانهما
اغلظ فان وجد ساترا احدهما لا غير تعين القبل والدبر فقط تعينا لانه
للقبلة والاولى لمشكل لم يجد الا ساترا احد قبليه ان يستر آلة الرجال ان فكان ستره اهم تعظيما لها
كان ثم امراة وآلة النساء ان كان ثم رجل وان جعل ساتر للاولى بالستر وصابه
او وكالة او وقف فامراة اولي من الخنثى لاحتمال انه رجل ثم خنثى اولي
من الرجل لاحتمال انه امراة واعلم ان المراة تتناول باطلاقها الامة وتقديمها
على الخنثى الحر محل توقف وصلى عاريا مع ساتر نجس من لم يجد غيره ولا
ماء يطهره به اذ صلاة العاري لا تجب اعادتها بخلاف صلاة لابس الثوب
النجس فلو وجد الماء وكان لو اشتغل بتطهيره خرج الوقت لزمه تطهيره
ويصلي فيه بعد الوقت ولا يصلي عاريا مع امكان تطهيره ولا مع حرير لم

يجد

يجب ان يلبسه ...

يجد غيره بل ويصلي فيه كما في المجموع قال ولو لم يجد الا ثوبا لغيره فان امكن
استيذان صاحبه فعل والا حرمت الصلاة فيه فيصلي عريانا ولا اعادة
عليه انتهى اما لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لستر العورة
فيجب اذا لم يجد غيره وكذا الحرير كما سياتي في صلاة الخوف وتبطل
الصلاة بحرفين من كلامنا اي النوع الانساني لا بكلام الله اعني القران العظيم
ولا بالذكر والدعاء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعوية بن الحكم
السلمي وقد قال لعاطس يرحمك الله وهو في الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شي من كلام الناس رواه مسلم واقل ما يبني منه الكلام حرفان فتبطل
بهما ولو كان النطق بهما كرها لان الاكراه في الصلاة عذر نادر ففارق ما سياتي
من النسيان وغلبة الضحك ونحوه المقيس عليها القول المشار اليه
بلو وهو انها لا تبطل وتبطل بهما اي الحرفين اذا ظهرا في تنحنح يقرا اي تمكنه
القراءة الواجبة دونه ولو سرا فلو تعذرت عليه بدون التنحنح لم تبطل به
الصلاة وتعذر التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولي كذلك كما لا يخفى ولو تنحنح لتعذر قراءة السورة او لتعذر الجهر
بطلت بظهور حرفين لان كلا من السورة والجهر سنة لا ضرورة الي
التنحنح له وتبطل بهما اي الحرفين اذا ظهرا في ضحك وبكاء وانين بلا غلبة
في كل منها وتقييد البطلان بكل من هذه بالحرفين من الزوايد احترازا عما يوهمه
اطلاق الحاوي البطلان وبها اي وبالغلبة اي معها انما تبطل بكثرة فيما يظهر من
الحروف لا بما هو قليل والمرجع في القلة والكثرة العرف والتفصيل بين القليل
والكثير مع الغلبة تبع المصنف فيه اصل الروضة خلافا لاطلاق الحاوي
والعطف في قوله لا حرف على قوله حرفين اي وتبطل بحرفين سواء افهما
ام لا اذ الكلام لغة مقيد وغير مقيد لا بحرف واحد لانه ليس من جنس الكلام
الا ان افهم نحو ق امرا من الوقاية وع من الوعي او مد نحو آ لان المفهم كلام
والممدود حرفان اذ المدة الف او واو او ياء وفي شرح المصنف هنا اعتراض
على عبارة الحاوي تركناه لظهور الجواب عنه ولا تبطل الصلاة بالنطق فيها
بقربة كنذر وعتق وذكر ودعاء بلا تعليق وبلا خطاب كان يقول لله على
كذا او عبدي حر فلو قال ان شفي مريضي فلله على كذا او فعبدي حر او قال
لعبده انت حر او قال لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف ما لو قال رحمه الله
وتعميم القربة لما عدا القراءة والذكر من الزوايد كالتقييد بعدم التعليق والخطاب

واعلم ان في المجموع عن تعليق القاضي ابي الطيب حكاية وجهين في البطلان
وجهين في البطلان بالنذر اصحهما وبه قال الداركي انه لا تبطل وفي التحقيق
ترجيح عدم البطلان بانذار المشرف على الهلاك خلافا لترجيح العزيز
والروضة وقاس في المهمات الاعتاق والوصيه والصدقة على النذر وذلك
ماخذ الارشاد في اطلاق القربه وفي القياس نظر اذ قد يفرق بان النذر
بنحو لله علي كذا مناجاة لله تتضمن ذكرا بخلاف الاعتاق بنحو عبدي حر
والايصا بنحو لفلان كذا بعد موتي ويتجه البطلان فيهما بنا على ترجيح العزيز
والروضه البطلان بانذار المشرف على الهلاك وان لم يتضمن خطابا اذ
هو داخل في القربة لوجوبه ولا يخفى ان المراد بالخطاب خطاب غير الرسول
صلى الله عليه وسلم لمشروعية السلام عليك ايها النبي في التشهد وسياتي في
الخصايص وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم ولو قال في الصلاة اعوذ بالله
منك يا ابليس العنك بلعنة الله لم تبطل صلاته ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك في الصلاة نبه عليه البلقيني وغيره ولو اتى بخطاب لغير ادمي
كقوله في الدعاء الى ثور يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك لم تبطل نبه عليه
ابن العماد ثم عدم البطلان بالذكر والدعاء شرطه النطق بالعربية ان كان
يحسنها ولم ار التصريح باشتراط ذلك في النذر لكن تعليل عدم البطلان به
بكونه مناجاة لله كالدعاء يقتضي اشتراط ذلك فيه فان عجز عن الدعاء والذكر
بالعربية اشترط لجواز الترجمة كون الدعاء والذكر ماثورا كما قدمته اوائل
صفة الصلاة وقوله **ولا قليله** اي الكلام شروع في اعذار ثلثة لا تبطل معها
الصلاة بقليل الكلام وهو السهو وسبق اللسان والجهل فلا تبطل الصلاة
بقليل الكلام **بسهو** اي مع سهو عن كونه في الصلاة **او سبق لسان او جهل حرمه**
اي حرمة الكلام في الصلاة **لقرب اسلام** اما السهو فلقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ذي اليدين احق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم الحديث رواه الشيخان
واما سبق اللسان فبقياس اولى لان الساهي عن كونه في الصلاة قاصد للكلام
ومع سبق اللسان لا قصد واما جهل التحريم لقرب الاسلام فلحديث
معوية السابق وفي معنى القريب الاسلام من نشا ببادية بعيدة عن
المسلمين ولا يعذر من علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لارتكابه المحرم
عالما ولو علم ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان القدر الذي اتى به محرم
فمعذور على الاصح في اصل الروضة والتقييد بقليل الكلام يخرج الكثير

فانه مبطل للصلاة مطلقا لندرته ولقطعه نظم الصلاة والمرجع في القلة والكثرة
العرف اقتصار المصنف كاصله على ما ذكر من الاعذار اشعار بان مصلحة
الصلاة ليست عذرا في القليل من الكلام فلو قعد الامام في موضع القيام
فقال له الماموم قم بطلت صلاته بل طريق التنبيه ان يسبح الرجل
وتصفق المراة كما سياتي وتنبيه المشرف على الهلاك ليس بعذر وان وجب
النطق به لاطلاق النصوص الداله على البطلان **و**تبطل الصلاة **بتجريد**
قصد **تفهيم غير قران بنظمه** اي بنظم القران كقوله لجماعة يستاذنون في الدخول
ادخلوها بسلام لمجرد قصد الاذن ولو وافق ذلك محله من قراته **كذكر**
اي كما تبطل بتجريد قصد تفهيم غير الذكر بالذكر كان يقول للمستاذن
في الدخول باسم الله قاصدا مجرد الاذن واشعر كلام المصنف كاصله
بانه لو لم يجرد قصد التفهيم بنظم القران لم تبطل وذلك يصدق بصور ثلاث
ما اذا قصد القراءة فقط او قصد معها التفهيم او اطلق فلم يقصد شيا ومثل هذه
الصور تاتي في الذكر وما اشعر به كلامهما من عدم البطلان في صورة ما
اذا لم يقصد شيا هو الظاهر وبه صرح البارزي والقونوي وغيرهما
لكنه خلاف ما في التحقيق ودقايق المنهاج من البطلان وما في المجموع
من ان البطلان هو ظاهر كلام المهذب وغيره ثم ان اطلاق الكتاب كاصله
تبعا للمحرر يقتضي ان التفصيل بين تجريد قصد التفهيم وبين غيره جار
فيما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القران ومن الاذكار كقول
الماموم سبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات من المبلغ بقصد
التبليغ ونحو ذلك لكن قال الاسنوي ان المتجه اختصاص التفصيل
بما يصلح لتخاطب الناس به من القران والاذكار اما ما لا يصلح لكلام الادميين
نحو سبحان الله بقصد التنبيه فلا تبطل به الصلاة وان تجرد لقصد الافهام
كما صرح بهذا التخصيص الماوردي ودل عليه كلام المهذب واقره عليه
النووي ودل عليه ايضا تعليل الاصحاب البطلان في نحو ادخلوها بسلام
بانه يشبه كلام الناس هذا كلام الاسنوي مع بسط وايضاح وقد يقال
بل المتجه ما اقتضاه اطلاق المحرر وغيره لان مقصود الصلاة الخضوع
للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه وذكره على الوجه الخاص المشروع
كما ارشد اليه حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فاذا قصد المصلي بقوله مثلا سبحان الله

التنبيه ونحوه مع ما هو المقصود الاصلي كان ذلك واقعا تبعا للمقصود الاصلي
فلم يشبه كلام الادميين واذا قصد مجرد التنبيه ونحوه كان صارفا للذكر
عن مقصود الصلاة الاصلي الى معنى ما يتخاطب به فاشبه كلام الناس فانطبق
عليه تعليل الاصحاب اذ يصير قول المأموم سبحان الله حيث جرده
لقصد التنبيه بمعنى قوله للامام تنبه وقول المبلغ الله اكبر بمعنى قوله للمأمومين
ركع الامام نعم نبه المصنف في شرحه على ان الفتح على الامام لا يبطل
لانه تفهيم للقران بالقران فهو داخل فيما احترز عنه بقوله تفهيم غير قرآن
خلافا لما في العزيز والروضة وغيرهما وقد يقال اذا لم يقصد المأموم
الا الفتح فكانه يقول للامام الذي نسيته كذا او صواب التلاوة كذا فاشبه
كلام الناس **وتبطل** الصلاة **بفعل** زايد من غير جنس افعالها **فحش** وان
لم يتعدد **كوثبة وتصفيقة للعب او كثر** بتكرار حال كونه **ولاء** لان كلا منهما
قاطع لنظم الصلاة لان فاعله يعد معرضا عنها بخلاف القليل والكثير
غير المتوالي وتقييد التصفيق بكونه للعب يخرج التصفيق لا للعب كالذي
لاعلام وان كان بضرب الراحتين كما تفهمه عبارة الروضة الاتية خلافا
لما توهمه عبارة الحاوي من انه لا يكون بضرب الراحتين الا للعب وتبطل
الصلاة بكل من النوعين اعني الفاحش والكثير المتوالي **ولو كان سهوا**
في الاصح لانه يقطع نظم الصلاة كالعمد ~~لحديث دفع المار الاتي~~ ولانه صلى الله عليه
وسلم ويشكل هذا بحديث ذي اليدين لمشيه عليه الصلاة والسلام فيه ساهيا
ولهذا اختار في التحقيق المقابل المشار اليه بلو ان السهو لا يضر والمرجع
في الكثرة والقلة والولاء العرف فيبطل بكثير عرفا **كثلاث خطا لا** قليل
عرفا كخطوتين وضربتين لحديث دفع المار الاتي ولانه صلى الله عليه وسلم
اخذ باذن ابن عباس يفتلها حتى اداره من يساره الى يمينه في الصلاة متفق
عليه واخذ بيد جابر وجبار بن صخر حتى اقامهما خلفه في الصلاة رواه
مسلم ولعل الخطوة عبارة عن نقل رجل واحده فقط حتى يكون نقل الاخرى
الى محاذاتها خطوة اخرى او نقل الاخرى الى محاذاتها داخل في مسمى الخطوه
كل منهما محتمل والثاني اقرب اما نقل كل من الرجلين على التعاقب الى
جهة التقدم على الاخرى او جهة التاخر عنها فخطوتان بلا اشكال ولو
تفرقت الخطا ونحوها بحيث يعد كل قليل منها منقطعا عما قبله عرفا
لم تبطل لحديث حمل امامة في الصحيحين ولا تبطل بحركات خفيفة

متواليه

متواليه **كتحريك اصبع بسبحة او في حكة** الحا قاله بالقليل وتحريك الاصابع
في السبحة كتحريك الاصبع فالمراد بها الجنس فلو تحرك مع الاصبع الكف
ثلاثا ولاء ولو سهوا والمدار على قطع نظم الصلاة عرفا ويستحب للمصلي
ان يكون بين يديه سترة وهي شاخص طوله ثلثا ذراع فاكثر بذراع اليد من
جدار او سارية او عصى مغروزة فان لم يجد شاخصا بسط مصلى او خط
بين يديه خطا ويدنو من السترة بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع
بذراع اليد والاصل في ذلك احاديث منها حديث ابي داود وغيره اذا
صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن
معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه صححه الامام احمد وغيره
ومنها حديث الصحيحين كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار ممر الشاة وحديث بلال انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
فصلى وبينه وبين القبلة الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنساي
ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر **وجاز بل ندب لمصل دنا ثلاثة اذرع**
مبتداه **من سترة شاخص ومصلى او خط دفع مار** بينه وبين سترته ثم ضربه
بالتدريج كالصايل حتى يهدر لو اتى على نفسه **وحرم مروره حينيذ** اي
حين دنو المصلي ثلاثة اذرع من السترة لا ان لم تكن سترة او كانت ولم يدن
منها علي ثلاثة اذرع **ولا ان كان** المرور بين يدي المصلي **لفرجة** اي لاجل فرجة
قبله اي في الصف الذي امامه فلا يحرم المرور في كل من الصور الثلاث ولا يجوز
الدفع لتقصير المصلي نعم المرور في الصورتين الاولتين مكروه كما في التحقيق
وشرح مسلم وفي الروضة انه خلاف الاولي وقول الحاوي ندب دفع المار
ان نصب علامة مفهومه انه اذا لم ينصب علامة لم يندب به وهو كذلك لكن
يوهم انه لا يحرم وهو وجه والاصح تحريمه ولذلك قال في الارشاد
وجاز بل ندب اشارة الي انتفاء جواز الدفع عند انتفاء شرط ندبه والاصل
في ندب الدفع حديث الصحيحين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس
فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان
اي مارد من الانس او محمول على ذلك من الشيطان وقد بحث في المهمات
وجوب دفع المار بين المصلي وسترته لانه من تغيير المنكر باليد الواجب
عند القدرة وهو بحث متجه لانه ظاهر قوله فليدفعه والاصل في تحريم
المرور حديث الصحيحين لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان

ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية للبخاري ماذا عليه
من الاثم وبها يصير الحديث نصا في التحريم وخص تحريم المرور
بما اذا كان امام المصلي سترة لمفهوم تقييد الامر بالدفع الذي هو من تغيير
المنكر بذلك في الحديث السابق فانه يدل على انه حيث لا ستره يكون مكروها
لكونه منهيا عنه غير منكر وفي المجموع ان المعتبر في السترة يعني الشاخص
ان يكون طولها كموخرة الرحل اي قدر ثلثي ذراع بذراع اليد كعظم الذراع
قال واما عرضها فلا ضابط له ودليل اعتبار كون الشاخص مرتفعا القدر المذكور
قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن سترة المصلي انها كموخرة الرحل رواه
مسلم واما الخط فالمختار في الروضة في صورته ان يكون تجاه المصلي الى القبلة طولا
وقيل بيده يمينا وشمالا لاستواء وقيل كالهلال والسنة ان يجعل السترة
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها لحديث احمد وابي داود عن المقداد ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا ويصمد بضم الميم اي يجعله قصده
وبين عينيه واعلم ان مقتضى عبارة الارشاد التخيير بين الشاخص وبسط
المصلى والخط والمعتمد الترتيب كما قدمناه وقد سلم الحاوي من ذلك لتعبيره
بثم وان نابه في صلاته امر كتنبيه امامه على السهو وانذار اعمى واذنه لمن يستاذن
في الدخول سبح الرجل اي قال سبحان الله وصفقت المراة ندبا بان تضرب بطن
اليمين على ظهر اليسار قال في الروضة كالرافعي وينبغي ان لا تضرب بطن كف
على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته اي
لمنافاة اللعب الصلاة وان قل ولو سبحت المراة وصفق الرجل لم تبطل الصلاة
ولكنه خلاف السنة اذ الاصل في المسئلة حديث الصحيحين من نابه شئ
في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي رواية
للبخاري بدل فليسبح فليقل سبحان الله ثم اذا سبح فليقصد مع التنبيه ونحوه
الذكر لما قدمناه واطلاق الاصحاب التصفيق للمراة ينبغي حمله على ما اذا كانت
بحضرة رجال اجانب فلو كانت بحضرة النساء او الرجال المحارم فانها تسبح كما
تجهر بالقراة بحضرتهم اشار اليه في المهمات بحثا وقال في الخادم لا شك فيه والخنثى
كالمراة في التصفيق كما في المجموع عن ابي الفتوح في احكام الخناثى وتبطل الصلاة
بمفطر اي مفطر كان على ما سيأتي في الصوم لاشعاره بالاعراض عنها فلو كان بفم
المصلي سكرة فبلع ذوبها بطلت وان لم يكن مضغ واكل اي وتبطل باكل كثير وان لم

يفطر

يفطر به كما اذا كان ناسيا على مرجح النووي وكان الفرق ان للصلاة نظاما يقطعه
الاكل بخلاف الصوم المنصوص في الحديث الاتي في بابه لانه اعني الصوم عبادة
غير ذات نظام اذ هو انفكاك عن امور معروفة فلم تلحق به الصلاة للفرق
والاكل الكثير ناسيا داخل في المفطر عند صاحب الحاوي جريا على مرجح
الرافعي فيه وتعمد اي وتبطل الصلاة بتعمد زيادة ركن فعلي كركوع او سجود
او قيام او قعود طويل لا تعمد زيادة قعود قصير بعد الهوي فلو هوي
ليسجد فجلس جلسة خفيفة ثم سجد لم تبطل صلاته والفرق ان القعود
لما عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والاستراحة لم يكن
القصير منه قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه لما لم يعهد في الصلاة الا
ركنا كان تغييره لنظم الصلاة اذا زيد اشد فكان قاطعا واحترز بالفعلي عن
عن الركن الذكري كتكرير الفاتحة او التشهد فلا تبطل الصلاة بعمده كما لا تبطل
بسهوه لان زيادته لا تغير هيئة الصلاة بخلاف الفعلي واعلم ان ما سقته
من عبارة المتن الذي شرحه المصنف لا قعود قصير لمسبوق مخالف
او بعد الهوي وبين في شرحه المراد بالقعود القصير بعد الهوي بما قدمناه
ثم قال وبجلوسه بعد الاعتدال جلوس المسبوق بعد تسليمتي الامام
في غير موضع جلوسه جلسة خفيفة فانها لا تبطل بخلاف الطويلة انتهى
ولم ار في كلام غيره التنصيص على هذه الصورة نعم ما ذكره فيها هو القياس
ومقتضى اطلاق الرافعي الاتي وان كان اطلاقهم البطلان بمكث المسبوق
في غير موضع جلوسه ينافيه فليقيد اطلاقهم البطلان بالطويل كما يقتضيه
اطلاق الرافعي عدم البطلان بالقصير وسياتي ويرد على العبارتين انه كلا منهما
تقتضي حصر القعود القصير المستثنى فيما دلت عليه وهو صورة واحدة
في الاولى وصورتان في الثانية مع انه لو جلس للاستراحة بعد
سجدة التلاوة فالحكم كذلك وهذه الصورة داخلة تحت اطلاق القعود القصير
في الحاوي على انه يمكن ادخالها بكلفة في قول الارشاد بعد الهوي لولا ان
المصنف حصر المراد في الصورة السابقة وقد زعم المصنف في شرحه ان
اطلاق الحاوي محمول على الصورتين اللتين ذكرهما لئلا يرد عليه زيادة قعود
قصير قبل الهوي يشير الى مسئلة ما لو جلس المصلي قبل الركوع ثم قام فان
صلاته تبطل لكن قال الامام ان بطلانها ليس لعين الجلوس بل لكونه
قطع القيام ثم عاد اليه فكانه اتى بقومتين فان قلت افتبطل اذا لم يعد

[illegible]

لي القيام لا قلت ظاهر اطلاق التنبيه انها تبطل فانه قال وان زاد ركوعا
او سجودًا او قياما او قعودًا بطلت ولم يستثن من اطلاقه الا صورتا الجلوس
القصير بعد الهوي وبعد سجود التلاوة ولكن قد اطلق الرافعي في باب
سجود السهو ان تعمد القعود القصير في غير موضعه غير مبطل وينبغي
ان يقال في الجمع بينهما ان القعود القصير بمفرده غير مبطل ومع مقدمته
وهي الهوي اليه مبطل لان نظم الصلاة ينقطع بالهوي اليه معه فليحمل القعود
المبطل في كلام التنبيه على القعود مع مقدمته ويحمل كلام الرافعي على
ان القعود القصير دون مقدمته لا يستقل بالابطال و تبطل الصلاة
بقطعه اي بقطع الركن الفعلي اي لاجل نفل كقائم سهوا وجهل عاد لنقل؟
للتشهد اي كعود قايم ترك التشهد الاول بسبب سهو عنه او جهل
بمشروعيته ثم عاد اليه بعد انتصابه فان تعمده العود للنفل وهو التشهد
الاول بعد تلبسه بركن فعلي وهو القيام حرام مبطل لصلاته سواء كان
منفردًا او اماما او ماموما عاد غير متابع لامامه لا ان تابع ماموم امامه في
الجلوس بان قام ساهيا فجلس امامه او نهضا جميعا ثم تذكر الامام قبل
الانتصاب فعاد وقد انتصب الماموم او نسي غائبه حين عاد تحريم العود
او جهل التحريم لانه في المتابعة لم يقطع الفرض الا لغرض اكد وهو المتابعة لا النفل
واما الناسي فالنسيان موضوع عنه والجاهل مقيس على الناسي والاصل في
تحريم العود بعد الانتصاب حديث المغيرة بن شعبة عند ابي داود وغيره
اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس وان
استوي قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وله شاهد صححه ابن حبان
والحاكم وقال فيه الترمذي حسن صحيح واعلم ان العود لمتابعة الامام
واجب في الاصح كما صرح به النووي وهو ظاهر كلام الشرحين خلافا لما
تقتضيه عبارة المحرر ولا يستفاد وجوب المتابعة من عبارة الارشاد
ولا الحاوي ثم اذا عاد للتشهد ناسيا تحريم العود او جاهلا به فليقم وجوبا
عند تذكره وارشاده اذ الموضع قد صار موضع القيام لا التشهد و عامد بالجر
عطفا على قوله كقايم اي وكعود عامد عاد وهو الى القيام اقرب فانه مبطل لكونه
قاطعا لنظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الي القعود اقرب او كانت نسبته
اليهما على السواء وفي نسخ المتن هنا اختلاف وقد سقته عبارة النسخه
المحررة وهي اوضح لكنها مشتملة كما عرفت على مسئلة قيامه جاهلا بمشروعيه

و مما هو من الزوايد

التشهد وهي من الزوايد بل لم ارها في غير الارشاد واطالة اعتدال بالجر عطفا
على قطعه اي وتبطل الصلاة بقطع الركن الفعلي لنفل وباطالة الاعتدال
عمدًا لانه ركن قصير واطالة الركن القصير تخل بنظم الصلاة لا اطالته بذكر
اي مشروع فيه كالقنوت وكالتسبيح في صلاة التسبيح وقد احتار
النووي من حيث الدليل تطويله بالذكر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد
ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي في الكافي عن الاصحاب
ان يلحق الاعتدال بالقيام والتقييد بالعمد وبعدم الذكر من الزوايد
وفي الحاوي ان الجلوس بين السجدتين ركن قصير فتطويله اي بحيث
يلحق بالجلوس للتشهد كما نقله الخوارزمي في الكافي مبطل وهو ما رجحه
في الروضة والمنهاج كاصليهما لكنه مع ذلك نقل في الروضة عن الجمهور
انه ركن طويل واضطرب ترجيحه في التحقيق والمجموع ففيهما في الجماعة
ترجيح انه قصير وفي سجود السهو انه طويل ونقله في المجموع عن
الاكثرين ولم يخالفهم وهذا ما اعتمده المصنف هنا كما صرح به في شرحه
فلذلك اقتصر على تطويل الاعتدال وقد وقع له في مسئلة تخلف الماموم
من صلاة الجماعة في الشرح ما يقتضي اعتماد انه قصير كالاعتدال اقول
والاقوي دليلا ان كلا منهما طويل لحديث انس في مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول القايل قد نسي ويقعد
بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسي وقد ورد نحوه من رواية
غير انس و تبطل الصلاة بشك في نية طال زمنه او تم به اي معه ركن قبل التذكر
قوليا كان كالقراءة والتشهد او فعليا لان طول زمن الشك يقطع نظم الصلاة
وهو نادر فلا يعذر به والركن الماتي به على الشك غير معتبر فتبطل به الصلاة
وسواء الشك في النية وفي بعض شروطها كمقارنتها التكبير ولو تذكر على
القرب لم تبطل لان مثل ذلك يعرض كثيرا فيعذر فيه والشك في تكبيرة الاحرام
كالشك في النية ولعل الارشاد سكت عنه اكتفا بان الشك في التكبيرة
يستلزم الشك في مقارنتها النية والشك في المقارنة داخل في الشك في النية
لانه شك في شرطها و تبطل الصلاة بظن فرض من فروضها نفلا لا عكسه اي
لا بظن نفل من افعالها فرضا فمن عرف فرضية الصلاة ولم يميز بين الفرض
والنفل من افعالها بان كان عاميا اي غير متفقه في مذهب امام نظر
ان ادى فرضا منها معتقدًا انه سنة بطلت او سنة معتقدا فرضيتها لم تبطل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

لان اعتقاده هنا يتضمن طلب الفعل مع زيادة لا تضر وهي كون الطلب
جازمًا بخلاف اعتقاده في الاولي والمسئلتان من الزوايد وقد استشكل
في المهمات البطلان في الاولي بان الاصح صحة الاقتداء بمخالف يري الطمانينة
سنة وان الاقتصار علي غير الفاتحة مجزي وقد يجاب بان المسئلة ثم
مصورة في فتاوي الغزالي بالعامي كما مر ولا عبرة بظنه الفرض نفلا لعدم
استناده الي دليل شرعي بخلاف ظن المقلد تقليدًا الامام في نفلية ما اعتقده
غيره امامه فرضا وتبطل صلاة بنيته قطعها او تعليق قطعها علي شي او التردد
في قطعها لا صوم واعتكاف فلا يبطلان بنية قطع وتعليقه وتردد فيه والفرق
ان الصلاة يتوقف عقدها علي حضور النية عند ابتدايها بخلاف
الصوم فان النادي له ليلا يصير شارعًا في الصوم بطلوع الفجر وان
لم يشعر به وايضا فالصلاة افعال والصوم والاعتكاف امساك وترك
والافعال احوج الي النية من الترك فكان تاثر الصلاة بضعف النية
فوق تاثر الصوم والحج والعمرة كالصوم والمراد بالتردد الشك المنافي
للجزم واليقين فلا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلاة كيف يكون
الحال فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع له في الايمان بالله تعالي
ولا مبالاة بذلك لا بنية فعل مبطل للصلاة فلو نوي ان يتكلم فيها او ياكل
مثلا لم تبطل في الحال بل حتي يشرع في المنوي فاذا شرع فيه كان اتي
بخطوة من ثلاث خطوات نواها بطلت وهذه من الزوايد والفرق
بينها وبين نية القطع وتعليقه والتردد فيه ان المصلي مامور بجزم
النية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في هذه الصور
ليس بجازم حقيقة ولا حكما بخلاف من نوي الفعل فانه جازم حكما ما لم
يشرع فيه وتبطل الصلاة بنية مقيم قصرًا في اثنايها لانه كتعليق قطعها
والخروج منها ولو نواه حال الاحرام لم تنعقد وذكر هذه المسئلة هنا انسب
من ذكرها في الحاوي في صلاة المسافر لا بمناف اي تبطل بنية المقيم القصر لا
بعروض امر منافيها بلا تقصير من المصلي اذا دفعه حالا اي في الحال كامة
عتقت في الصلاة فسترت راسها علي الفور لقرب السترة منها لانها غير
مقصرة في احرامها مكشوفة الراس فلو بعدت السترة عنها واحتاجت
في الستر الي افعال كثيرة ومضي مدة في التكشف فالقولان السابقان في
سبق الحدث ولو عتقت وهي عاجزة عن السترة مضت في صلاتها او قادرة

لكن

لكن لم يشعر بقدرتها او لم يشعر بالعتق حتي سلمت اعادت لان الجهل
بالشرط ليس عذرا ولو مسح خفه وصلي فانقضت مدة المسح في اثناء
الصلاة بطلت لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها ولو وقع علي
ردايه نجاسة فالقاه في الحال او كانت يابسة فنفض الثوب فسقطت
لم تبطل اذ لا تقصير وتصير المفروضة نفلا بمناف فرضية اي يتبين ان ما
اداه المصلي ظانا فرضيته نفل بسبب ظهور ما ينافي الفرضية دون
النفلية بعذر اي مع عذر كمن احرم بفرض ظانا دخول وقته بالاجتهاد
وكمن احرم منفرد ثم راي جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فان صلاته
تنقلب نفلا لانه معذور في الخروج وكمسبوق وجد الامام في الركوع
فبادر ليدركه فاتي ببعض تكبيرة الاحرام لا في حد القيام وهو يجهل ان
ذلك لا يجزي فان علم عدم الاجزاء بطلت واعلم ان مجموع ما في الارشاد
من مبطلات الصلاة سبعة عشر زاد منها واحدًا علي الحاوي وهو ظن
فرض نفلا ومنها الاكل الكثير ناسيًا وقد قدمنا انه مندرج في المفطر عند
عند صاحب الحاوي والخمسة عشر الباقية هي الحدث والخبث وعدم الستر
مع القدرة والكلام وتعمد تفهيم غير القران بنظمه وفعل ما ليس من
جنس افعال الصلاة اذا فحش او كثر والمفطر وتعمد زيادة ركن
فعلي وقطع الركن الفعلي لنفل واطالة الاعتدال عمدًا لا بذكر مشروع
فيه والشك في النية اذا طال او مضي معه ركن ونية قطعها وتعليقه والتردد فيه
ونية المقيم قصرًا فصل في سجدتي السهو وسجدة التلاوة وسجدة الشكر
سن بالبنا للمفعول ومرفوعه سجدتان اي سن بسبب كل من هذه
الامور المذكورة سجدتان واعلم اولا ان سبب سجود السهو امور خمسة
ترك بعض او الشك فيه معينا او ايقاع ركن مع التردد في وجوبه او السهو
بزيادة ما يبطل عمده دون سهوه او نقل ركن ذكري فيسن بترك كل من
الابعاض الستة التشهد الاول وقعوده وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيه وعلي آله في التشهد الثاني وقنوت راتب وقيامه اي قيام القنوت الراتب
سجدتان وتسمية هذه الستة ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان
التي هي ابعاض حقيقة وعد جمع متاخرون من الابعاض الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم في القنوت الراتب وسن بشك اي بسبب شك فيه اي في الترك لا مجهول
لكون متعلقه غير معين لتعين متعلقه بان شك في بعض مما سبق معين

كالقنوت مثلا سجدتان لان الاصل انه لم يفعله والمجمل ان يشك على الاجمال
هل ترك بعضا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سهى ام لا اما لو تيقن انه ترك
بعضا ولكن شك هل هو القنوت او الصلاة على الال فانه لتيقن مقتضيه
كما علّلوا بذلك مالو تيقن السهو وشك هل هو بترك مامور به او فعل منهي
عنه وقول الارشاد وبشك يتناول باطلاقه المجمل والمفصل وقوله لا مجمل
يخرج المجمل فيفيد حكمهما منطوقا فهو اوضح من قول الحاوي وبشك
مفصل اذ لا يفيد حكم المجمل الا مفهوما وسهو بالجر عطفا على شك اي وسن
بسبب سهو يبطل عمده لا هو سجدتان فمن اتى بكلام قليل ونحوه او ركوع
زايد ونحوه ساهيا سجد للسهو لان عمد ذلك مبطل دون سهوه ولا سجود
لما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين وعنه احترز بقوله يبطل عمده
واحترز بقوله لا هو عما يبطل عمده وسهوه ونقل بالجر عطفا على شك ايضا
اي وسن بنقل ركن ذكري غير مبطل الي غير محله عمدا او سهوا او نقل قراءة
ركنا كانت او سنة الي غير محلها عمدا او سهوا سجدتان كسجدتي الصلاة مع
الجلوس بينهما والتقييد بالذكري للاحتراز عن الفعلي فان نقله عمدا مبطل مطلقا
وهو صفة لنقل لا لركن للاحتراز عن نقل السلام عمدا فانه مبطل وعن
نقل تكبيرة الاحرام فانه مبطل على ما اقتضاه قول الروضة انه لو كرر
تكبيرة الاحرام ناويا بكل مرة افتتاح الصلاة من غير تخلل نية خروج
انها تبطل بالاشفاع وتنعقد بالاوتار واما لو نقل ركنا ذكريا الى الاعتدال
وطوّله به فالبطلان للتطويل فقط اوله مع النقل لا لمجرد النقل فتمثيل
المبطل به كما في شرح المصنف منتقد والسجود لنقل قراءة ليست
ركنا من الزوايد اخذا من المجموع وهو مقتضى اطلاق التنبيه والاصل
في سجود السهو لترك البعض انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه
الشيخان فيه السجود لترك التشهد مع قعوده المشروع له وفي معناه
ترك التشهد وحده لانه المقصود من القعود وقيس على ذلك ترك
القنوت الراتب وحده او مع قيامه المشروع بجامع ان كلا ذكر مقصود
في نفسه شرع له محل مخصوص والمراد بالراتب قنوت الصبح ووتر النصف
الثاني من رمضان واحترز به عن قنوت النازلة فلا يسجد لتركه وفي التقييد
بالراتب وذكر قيام القنوت كلاهما من الزوايد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وعلى آله حيث سنتا مقيسان على التشهد والجامع ما مرّ ولم يجب سجود
السهو لانه بدل ماليس بواجب واعلم ان ترك بعض من الابعاض
عمدا كتركه سهوا كما اقتضاه اطلاق الترك في عبارتي الارشاد والحاوي
لان خلل العمد اكثر فكان الى الجبر احوج والاصل في سجود السهو
لزيادة ما يبطل عمده دون سهوه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس غير
ذلك كقليل الكلام والاكل عليه واما السجود لنقل الركن الذكري
او القراءة فلترك التحفظ عن ذلك المطلوب طلبا موكدا كتاكيد التشهد
الاول كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الا اني نهيت ان اقرأ القران
راكعا او ساجدا الحديث رواه مسلم وغيره قبيل سلامه نعت لسجدتان
مبين لمحل سجود السهو اي سن سجدتان واقعتان قبيل سلامه سواء
كان السهو بزيادة او بنقصان لحديث الصحيحين السابق في ترك التشهد
الاول واما حديث الصحيحين السابق قريبا المتضمن للسجود بعد السلام
للزيادة فقد حمله الشافعي في الجديد على انه تدارك للمتروك قبل السلام
سهوا بدليل حديث مسلم الآتي اذا شك احدكم في صلاته الحديث فان فيه
الامر بالسجود قبل السلام مع التعرض فيه للزيادة ولو اقتدى بمن يرى
السجود بعد السلام فان كان مسبوقا فارقه وتمم لنفسه وسجد
والا فهل يفارقه ويسجد قبل السلام او يتبعه في السجود وبعد السلام
او يصبر فاذا سجد الامام سجد معه اوجه ذكر ذلك الدارمي والظاهر
في الشق الثاني كما قاله ابو زرعة وجه رابع وهو انه اذا سلم الامام سجد
هو منفردا ثم سلم وسن سجدتان لا اكثر وان تكرر السهو من نوع او
نوعين ففي حديث ذي اليدين في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين واقتصر على سجدتين وتكفي السجدتان
لسهو قبلهما عن سهو فيهما او بعدهما ككلام قليل فيهما او بعدهما وقبل
السلام اذ لو شرع للسهو فيهما او بعدهما سجود لم يومن حدوث سهو
آخر ويتسلسل فان سهى ونسي ان يسجد قبل السلام فعقيبه اي
فليسجد عقيب السلام لحديث الصحيحين السابق انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فقد قدمنا ان الشافعي
حمله على تدارك المتروك سهوا لدليله الذي سبق ويلغو سلامه

ناسيا ان سجد بعده على القرب وتبين بسجوده انه فى الصلاة حتى تبطل بحدثه
فيه وتصير الجمعه ظهرا بخروج الوقت فيه ويلزمه اعادة السلام كما
صرح به فى المجموع ولو نوى القاصر الاتمام فيه لزمه وقد احترز بقوله
شيء عما لو سلم ذاكرا للسهو فان البناء يتعذر لتعمده تفويت محل السجود
لقطعه بالسلام وبقوله عقيبه وهى بالياء لغة قليلة جرت على الالسنة الصلاة
والكثير الاخصر تركها عما لو سلم ناسيا وطال الفصل عرفا فانه لا يسجد
لفوات محل السجود بالسلام وتعذر البناء لطول الفصل وههنا اصل
كثير الدخول فى ابواب الفقه وتقدم فى فصلى الحدث والاجتهاد ما
يندرج فيه وهو ان المشكوك كالمعدوم فاذا تيقنا وجود شيء او عدمه
وشككنا فى تغيره عما كان فانا ناخذ بالاصل المتيقن ونطرح المشكوك
فيه والعبارة الوجيزه عن هذا الاصل مع ما يستثنى فيه فى سجود
السهو ان يقال كمعدوم مشكوك فيه لا ركن غير تحرم بعد سلام فلو شك
فى ترك بعض فالاصل انه لم يفعله فيسجد الا اذا كان الشك مجملا كما مر
ولو شك فى ارتكاب منهى كالكلام فالاصل انه لم يفعله فلا يسجد ولو
تيقن السهو وشك فى انه سجد او انه سجد واحدة او اثنتين اخذ بالمتيقن
فى كل ذلك ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة لان الاصل انه لم يات
بها وسجد للتردد فى زيادتها والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا شك احدكم
فى صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ان
السجدتين تردانها الى الاربع لجبرهما الخلل الحاصل بالزيادة ولا يجوز له
الاخذ بقول غيره وان كان جمعا وقوع لقوله فى الحديث السابق وليبن
على ما استيقن ويستثنى من الاصل هنا ما لو شك بعد السلام فى ترك
ركن فليس كالمعدوم ولا اثر لهذا الشك لان الظاهر مضيها على التمام وعلى
هذا الاطلاق جرى المنهاج والحاوي كغيرهما وقد فصل فى الارشاد بين ان يكون
المشكوك فيه بعد السلام ركنا غير التحرم فلا اثر للشك او التحرم بان
يشك هل نوى او كبر فيؤثر ويجعل المشكوك كالمعدوم حتى يلزمه
اعادة الصلاة وهذا التفصيل الماخوذ من المهمات مستند الى ما فى فتاوى
البغوي من البطلان بالشك فى النية بعد السلام ثم ما رد به هذا التفصيل

من ان البغوي من المرجحين لتاثير الشك فى الركن بعد السلام مطلقا فلا
يقيد بكلامه اطلاق مرجحي عدم التاثير ممنوع فعبارته فى التهذيب لو شك بعد
الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا وشك فى ركن هل اتى به ام لا لا يلزمه
شيء نعم قال بعد ذلك عندي ان وقع هذا الشك والفصل قريب فهو كما
لو وقع فى الصلاة وان كان بعد طول الفصل فلا يعتبر انتهى ولو شك المقتدي
بعد السلام فى نية الاقتداء لم يؤثر وقيل على الخلاف فى الشك فى اصل
النية وقد تناولت العبارة عن الاصل السابق ما لو شك فى الطهارة بعد
السلام فالمذهب فى المجموع انه يؤثر والفرق بين الطهارة ونحوها
من الشروط وبين الاركان ان الاركان يكثر الشك فيها غالبا لكثرتها
بخلاف الطهارة ونحوها ولو شك وهو فى الصلاة هل سلم ام لا اتى بالسلام
ولا يسجد قاله البغوي واذا علمت ان المشكوك كالمعدوم فاعلم انه لو
شك فى ركن فاكثر فاتى بالمشكوك فانه يسجد وان زال شكه لا مطلقا بل
ان جوز زيادة فعله لانه ان كان زائدا فزيادته تقتضي السجود والا فالاتيان به
مع التردد فى الاصالة والزيادة يوجب ضعف النية وتحوج الى الجبر
مثاله شك فى ركعة ثالثة هى ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة لم يسجد لان ما
فعله منها مع التردد لا بد منه وان لم يتذكر الا فى التى تليها سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة وسن لمأموم سجدتان لسهو امام غير
محدث ولسهو امامه اى امام الامام بان اقتدى مسبوق بساه ثم لما قام
ليتم اقتدى به آخر ولو كان سهو امام الامام قبل قدوته اى قبل قدوة الامام
اي اقتدائه به ويفهم من ذلك سجود المأموم لسهو الامام قبل اقتدائه
به بطريق اولى والعلة فى الصورتين الدخول فى صلاة ناقصة وسن
للمأموم السجود لسهو الامام وان ترك الامام السجود لان النقص
داخل على صلاته فاذا لم يجبره الامام جبره هو اما ان سجد مسبوقا
كان او موافقا فان تركها عمدا بطلت صلاته ثم ان كان مسبوقا اعاد
السجود آخر صلاة نفسه كما سياتى ولو اقتدى بالمسبوق مسبوق آخر
وهكذا سجد كل مع امامه ثم فى آخر صلاته فهذا سهو واحد تكرر السجود
له مرات ولا يسجد مأموم الا لسهو امام غير محدث وامامه لا لغير ذلك
فلا يسجد لسهوه خلف امام متطهر لان سهوه حال قدوته يحمله امامه كما يحمل
عنه السورة وغيرها دل على ذلك حديث معويه بن الحكم السابق والتقييد

الامام فيلزم المأموم متابعته فى السجود

هنا بالمتطهر وفيما قبل بغير المحدث للتنبيه بكل منهما على انه لو بان
حدث الامام فلا تدع حتى لا يسجد المأموم لسهو امامه والحالة هذه ويسجد
لسهو نفسه فان سهى الامام فسلم قبل ان يسجد ناسيًا للسهو ثم عاد وسجد
قبل طول الفصل تابعه من المأمومين من سلم معه ناسيا او تخلف لا ليسجد
بل لاتمام التشهد او السهو عن سلام الامام لانه لم يحدث نية تقطع المتابعة
لا من سلم منهم عامدا مع تذكره سهو الامام او تخلف ليسجد لان العامد يتعذر
رجوعه الى الصلاة والمتخلف ليسجد قاطع المتابعة بنيته التخلف للسجود
حتى انه لو لم يسجد حتى عاد الامام سجد منفردا ولا يتابعه واطلاق الحاوي
كالعزيز يقتضي ان من تخلف لا ليسجد لا يتابع الامام وينبغي ان يحمل
اطلاق العزيز على تقييد الارشاد لظهوره ومن ظن انه سهى فسجد للسهو
فانه يعيده اى السجود ان بان ان لا سهو لزيادة سجوده الاول سهوًا امالو
بان سهو ولكنه غير ما ظنه كان ظن ترك الصلاة على الآل فسجد فبان
ان المتروك القنوت فلا يعيد السجود ويعيده ايضا من قام ليتم ولو
كان خليفة ساه سابق فانه الخليفة المسبوق يراعي ترتيب صلاة امامه
ويسجد بهم آخر صلاة امامه ثم يعيد السجود اخر صلاة نفسه
اذا سجد لسجود امامه فانه يعيد السجود اخر صلاته لانه محل السجود
وانما كان سجوده الاول للمتابعة وكالقاصر اذا سهى فسجد في آخر الركعتين
ثم نوى الاتمام او بلغت سفينته دار اقامته فقام ليتم وكامام الجمعة
اذا سهى وسجدوا فبان لهم خروج وقت الظهر قبل السلام فقاموا
لاتمامها ظهرًا فيعيد كل من هؤلاء سجود السهو لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة ثم الكلام في سجدة التلاوة وسن سجدة واحدة
واقعه بشروط اى مع شروط صلاة من طهارة عن الحدث والخبث وستر
واستقبال وغيرها ومع تحرم وسلام ومع سنن كل من السجود والتحرم
والسلام كما في الصلاة والجار في لتلاوة متعلق بسجدة اى سن سجده
لتلاوة في اربع عشرة اية معروفة منها ثنتان في الحج وثلاث في المفصل
في النجم والانشقاق عند قوله لا يسجدون على الاصح واقرأ والتسع
الباقية في الاعراف اخرها والرعد بالغدو والاصال والنحل عند قوله
يومرون في الاصح والاسرا عند قوله خشوعا ومريم عند قوله سجدًا وبكيًا
والفرقان عند قوله نفورا والنمل عند قوله رب العرش العظيم على

من قام ليتم

عند قوله

الاصح

الاصح والتنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وحم السجدة عند قوله
لا يسامون على الاصح فتسن السجدة للتلاوة في كل منها لا في ص فان
سجدتها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها والاصل في
مشروعيتها حديث عمرو بن العاص اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه
ابو داود باسناد حسن ولهو متناول لسجدة ص لانها الخامسة
عشرة لكن صرفها عن كونها للتلاوة الى كونها للشكر حديث النساي سجدها
داود توبة ونسجدها شكرًا اي على انعام الله على داود بقبول توبته واما
عدم وجوب سجود التلاوة فلان عمر رضى الله عنه قال وقد قرا اية
سجدة في خطبته يوم الجمعة من لم يسجد فلا اثم عليه ان الله لم يفرض
السجود الا ان نشاء رواه البخاري وهذا من عمر في هذا الموطن العظيم
مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم ثم انما يشرع التحرم والسلام لمن سجد
خارج الصلاة فيجب ان ينوي سجدة التلاوة ويكبر للاحرام ثم يسلم
اذا جلس من غير تشهد ودخل في قوله وسنن كل رفع اليدين في تكبيرة
الاحرام والتكبير للهوي وللرفع وذكر السجود ونية الخروج والسلام
على الحاضرين بالسلام ثم التكبير للرفع من الزوائد وهل يستحب ان
يقوم وينوي ويكبر ثم يهوي للسجود استحبه جماعة من الاصحاب
لوروده من فعل عايشة لكن الاصح في المجموع وعزاه الى اختيار امام
الحرمين والمحققين انه لا يستحب قال ولم يذكر الشافعي ولا جمهور
الاصحاب هذا القيام ولا ثبت فيه شي يعتمد مما يحتج به فالاختيار تركه
لانه من جملة المحدثات وما ورد عن عايشة ضعيف الاسناد وفي الروضة
ملخص ما في المجموع واعلم ان محل سجود التلاوة بعد قراة موضع السجدة
فلو سجد وقد بقي من القراة حرف لم تصح سجدته وانما تسن سجدة التلاوة
فورا فان طال الفصل عرفا بينها وبين القراة فاتت ولا تقضى لان النفل
انما يقضى منه المؤقت ومن كان محدثا عند القراة فتطهر على القرب سجد
ويسن سجود التلاوة لقارئ وسامع غير مصل سواء كان القارئ
مسلمًا او كافرًا وسواء قراه في الصلاة او خارجها والسامع بيننا ولا المستمع
وهو قاصد السماع وغيره والاولى حمله على من سمع لا عن قصد ليفيد ان
المستمع اولى منه بالسجود اذ السجود للمستمع آكد منه للسامع وسن

فصل السجود لمصلي بان كان اماما او منفردًا فيسجد كل من الامام
والمنفرد لقراته في الصلاة لا في الصلاة لقراته قبلها ولا لقراة غيره ويسجد
الماموم لسجدة امامه لا لقراته من غير سجود ولا لقراة غير امامه
من نفسه او غيره ولو سجد الامام الا وتخلف الماموم او العكس
بطلت صلاة الماموم ويكره له قراة اية سجدة بخلاف الامام والمنفرد
واعلم ان قول الحاوي وفي الصلاة لغير الماموم لقراته يفيد منطوقا
سجود كل من الامام والمنفرد لقراة نفسه ومفهوما ان كلا منهما لا يسجد
لقراة غيره وان الماموم لا يسجد لقراة نفسه وعبارة الارشاد تفيد
ثلاث صور منطوقا وست صور مفهوما فتزيد على عبارة الحاوي بافادة
اربع صور كما يظهره التامل لما قدمنا ومن قرا اية سجدة فسجد
ثم اعادها فانه يعيد السجود كلما اعاد القراة لتجدد السبب بعد
توفيه حكم الاول سواء كان ذلك في مجلس او في مجلسين وفي ركعة
او ركعتين اما لو كرر اية السجدة بدون سجود فيكفيه سجدة واحدة
لا كما توهمه عبارة الحاوي من انه يكرر السجود ان الكلام في سجدة
الشكر ولما تشرع خارج الصلاة وسن سجدة كسجدة التلاوة
خارج الصلاة في شروطها وكيفيتها للشكر لله عز وجل بحدوث اي
بسبب حدوث نعمة ومثله في البحر بحدوث ولدا ومال او نصر
على عدو والتعبير بالحدوث للاحتراز عن الاستمرار كدوام العافية
والاسلام والغنى عن الناس وبسبب روية فاسق شكرًا لله على
المعافاة مما ابتلي به فلو وبه كافرا ولي وسن الاتيان بالسجدة لكل
من هذه الاسباب الثلاثة ظاهرًا اما في الاولين فيظهر التعليل بانه
من التحديث بالنعمة المامور به واما في الثالث فليتوب الفاسق فان
خاف من اظهار السجود للناس مفسدة او ضررا اخفاه ويسجد بسبب
روية مبتلى كزمن سرًا لئلا يتاذى باظهار السجود والاصل في سجود
الشكر احاديث منها حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا جاءه امر يسره خر ساجدًا حسنه الترمذي وصححه الحاكم ومنها
حديث الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية زمن وحديث الحاكم
والدارقطني مرسلا انه صلى الله عليه وسلم سجد لروية نغاشي وهو
بضم النون وبغين وشين معجمتين القصير جدًا الضعيف الحركة

الناقص الخلق وقد سبق في الاستقبال جواز سجدتي التلاوة والشكر
على الراحلة للمسافر خاتمة هل يجوز التقرب بسجود لا لتلاوة
ولا لشكر ولا في صلاة قال صاحب التقريب يجوز والاصح لا يجوز قطع
قطع به الشيخ ابو محمد ورجحه الامام والغزالي قياسا على التطوع بالركوع
المفرد فانه حرام اتفاقا قال النووي وسواء ما يفعل من ذلك بعد
صلاة وغيره قال وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة الضالين
بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا سواء كان الى القبلة او غيرها سواء
قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ويقاربه
عافانا الله من ذلك انتهى فصل في صلاة النفل وهو ما عدا الفرض
افضل نفل ما شرع جماعة الا التراويح كما يستفاد من الترتيب الاتي وافضل
نفل شرع جماعة صلاة عيد فطرًا كان او اضحى لقوة شبهها بالفرايض
للتوقيت ومشروعية الجماعة فخسوف اي فصلاة خسوف لقمر
او شمس تلي العيد في الفضل لانها اضعف شبها بالفرايض لعدم
التوقيت فاستسقاء تليها في الفضل لان صلاة الكسوف مجمع عليها
وصلاة الاستسقاء ينكرها ابو حنيفة وفي الروضة عن الماوردي
وغيره ان صلاة كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف القمر
وعلله في المجموع نقلا عن الماوردي بتقدمها ذكرًا في قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله في كل رواياته الصحيحة
الكثيرة وبان الانتفاع بالشمس اكثر فوتر اي فصلاة وتر تلي الاستسقاء
في الفضل والوتر من ركعة الى احدى عشرة ركعة اوتارا يفعل بين اداء
عشاء وطلوع فجر كالتراويح في التوقيت بذلك اما طلب الوتر فلحديث
ابي داود باسناد صحيح في المجموع من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
وحديث الدارقطني وغيره اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى
عشرة الحديث واما وقت الوتر فلحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم
بصلاة هي لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع
الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء واما وقت التراويح
فلنقل الخلف عن ذلك عن السلف والوتر بعد نفله اولى منه قبله لحديث
الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترًا فمن له تهجد وهو التنفل

ليلا بعد نوم الاولي له ان يوخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر
بعد راتبة العشا كذا في الشرح والروضة لكن في المجموع ان من لا تهجد له
اذا وثق باستيقاظه اواخر الليل يستحب له ان يوخر الوتر ليفعله اخر
الليل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل والايتار بفصل اى مع فصل بالسلام
من كل ركعتين اولى فينوي ركعتين من الوتر كما في المجموع ثم يسلم لحديث
الصحيحين وغيرهما صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة ولاحمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين ولمسلم قيل لابن
عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولحديث الصحيحين عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشا الي
الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ثم يلي الفصل
الايتار مع وصل بين الركعات بتشهد او تشهدين آخره اى في الركعتين الاخيرتين
لا اكثر من تشهدين ولا بتشهدين في غير الاخيرتين لحديث عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرها ولقولها وقد سيلت
عن وتره صلى الله عليه وسلم كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان
يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة
ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يسلم رواهما مسلم وامتناع اكثر من تشهدين
وتشهدين في غير الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وعبارة
الارشاد كاصله تقتضى ان الوصل خلاف الاولى مطلقا وقال السبكي ان الوصل
فيما عدا الثلاث خلاف الاولي وفي الثلاث مكروه لحديث الدارقطني وغيره
باسناد رجاله ثقات فقيه ولا تشبهوا بصلاة المغرب ثم الافضل بعد الوتر
ركعتان قبل صبح لحديث عايشة في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شي من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي وجه قواه النووي
ان صلاة الليل افضل منها لحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم سيل اى الصلاة
افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل رواه مسلم وغيره ثم
بقية الرواتب المؤكدة تلي ركعتي الفجر في الفضل وهى ركعتان قبل ظهر
وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشا وهى في الفضل
سواء كما يدل عليه العطف بالواو والاصل في الرواتب احاديث منها حديث ابن
عمر في الصحيحين صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر

وركعتين

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
بعد الجمعة وفي بعض طرقه وحدثتني اختي حفصة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر والجمعة كالظهر
على ما في المجموع والتحقيق خلافا لما في المنهاج وتوخر راتبة مقدمة على
المكتوبة بان يوتى بها بعدها في الوقت اداء فتجزى ولا عكس اي لا تقدم الراتبة
الموخرة عن المكتوبة عليها والفرق ان المقدمة يدخل وقتها بدخول وقت
المكتوبة والموخرة لا يدخل وقتها الا بفعل المكتوبة بل قد يومر بتاخير
المقدمة كمن حضر والامام يصلي الصبح فينبغي ان يقتدي ثم بعد
الفراغ ياتي بالراتبة ثم التراويح تلي الراتبة في الفضل وهي عشرون ركعة مثنى
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان قال في الروضة ولا تصح بنية
مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان قال ولو
صلى اربعا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي الحسين لانه خلاف المشروع
ومشى على ذلك في التحقيق والاصل فيها حديث الصحيحين عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد
وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال خشيت
ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي صحيحي ابن خزيمة وحبان عن جابر
قال صلى صلى الله عليه وسلم في رمضان ثماني ركعات ثم اوتر فلما كانت
القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا الحديث
وكان جابرا انما حضر في الليلة الثالثة والرابعة واما ما روي انه صلى الله عليه
وسلم صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعي فقد ضعفه البيهقي
وانقطع الناس عن فعلها جماعة الي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ففعلها بعضهم فجمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل
ان يناموا رواه البخاري وروي البيهقي وغيره باسناد صححه في المجموع
انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين ركعة وروى مالك
في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي
يستريحون وقد فعلها اهل المدينة ستا وثلثين قال العلما سببه ذلك
ان الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا ويصلون ركعتي

قبل الاجماع

الطواف افرادا فاراد اهل المدينة ان يشاركوهم فى الفضيلة فجعلوا مكان كل اسبوع ترويحه فحصل اربع ترويحات وهن ست عشرة ركعة ضمت الي العشرين فصارت الجملة ستا وثلاثين وليس لغير اهل المدينة ذلك لان اهل المدينة شرفالها جر رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضع جسده الشريف فلا يستنكر منافستهم اهل مكة بخلاف غيرهم قال الشافعي فاما غير اهل المدينة فلا يجوز لهم ان يماروا اهل مكة ولا ينافسوهم نقله عنه القاضي ابو الطيب فى تعليقه **ثم صلاة الضحى** تلي التراويح في الفضل لمشروعية الجماعة فى التراويح والضحى **ركعتان الي ثمان** فهي اكثرها كما صححه فى التحقيق وعزاه فى المجموع الى الاكثرين خلافا لما فى الحاوي تبعا للمحرر والشرح الصغير من ان اكثرها ثنتا عشرة وفى المجموع ادنى الكمال اربع وافضل منه ست والاصل فيها احاديث منها حديث ابي هريرة فى الصحيحين اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وحديث عايشة فى مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء وحديث ام هانئ عند ابي داود صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفى الصحيحين عنها قريب منه واما حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة فقد قال البيهقي مخرجه فى اسناده نظر وضعفه فى المجموع **ثم ركعتا طواف** تليان الضحى في الفضل بناء على القول باستحبابها وهو المشهور وسياتي دليله فى محله من الحج اما على القول بوجوبها فهما افضل من النوافل كلها وان شرعت فيها الجماعة **ثم ركعتا تحية** لداخل المسجد على وضوء تليان ركعتي الطواف للخلاف فى وجوبها والاصل في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فتستحب التحية لداخل قاصد الجلوس كما اشعر به الحديث ونقل التقييد به فى المهمات عن المقصود للشيخ نصر **لا لخطيب** لما سياتي في صلاة العيدين **ولا لداخل عند اقامة** للمكتوبة بان دخل وقد شرع المؤذن في الاقامة او قرب شروعه بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة تكبيرة الاحرام وعبارة الارشاد تفيد عدم مشروعية التحية لمن دخل والامام في

[illegible]

119

المكتوبة بطريق اولي والحكم فى المسايل الثلاث الكراهة واستثناء الخطيب والداخل عند الاقامة من الزوايد ويستثنى ايضا المسجد الحرام فالمشروع لداخله تحية البيت وهي الطواف وتسقط استحباب تحية المسجد بالجلوس عمدا او سهوا مع طول الفصل فان جلس سهوا وقصر الفصل صلاها كما حكاه فى الروضة عن ابن عبدان واستغربه وجزم به فى التحقيق وذكر فى شرحي المهذب ومسلم ان كلام الاصحاب محمول عليه **وتادت** تحية المسجد **بغيرها** من فرض او نفل آخر كراتبة سواء نويت معه ام لا **ان لم ينقص** ذلك الغير عن ركعتين لحصول المقصود وهو انه لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس قبل صلاة ركعتين قال فى المهمات والقياس انه لا يحوز اجر التحية ما لم ينوها انتهى وهو متجه لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لان مقتضاه انه ما لم ينوه لا يحصل له فهو وان جاز ثواب ذلك الفرض او النفل الاخر المنوي لا يحوز زيادة على ذلك ثواب قصد صيانة حرمة المسجد عن الانتهاك اذ لم يخطر باله نعم يمكن ان يقال اذا نوى الفرض او النفل الاخر فقط تحصل مقصود التحية من الصيانة المذكورة تبعا لم يبعد ان يكون الثواب المترتب عليه اكثر من ثوابه لو لم تحصل الصيانة المذكورة وذلك الزايد هو المراد بثواب التحية والتقييد بان لا ينقص الغير عن ركعتين من الزوايد وهو يفيد انها لا تتادى بركعة كالوتر ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة وشكر وهو الصحيح الذي افهمه الحديث ولو اتى بازيد من ركعتين بقصد التحية جاز اذا جمع الكل بتسليمة كما فى المجموع اما اذا فصل فالتحية حاصلة بالركعتين اللتين سلم عنهما اولا والزايد نفل غير تحية واحتمال جواز كونه تحية كما ابداه الاسنوي غير ظاهر **ثم ركعتا احرام** وسياتى فى الحج دليل استحبابهما يليان ركعتي التحية فى الفضل لتقدم سبب التحية وهو الدخول واعلم ان عبارة الحاوي كالعزيز والروضه ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية فافاده الترتيب بينهما من الزوايد وماخذه المهمات وانما ذكره الاسنوي فيها بحثا فقال المتجه تقديم ركعتي الطواف عندنا ثم ركعتي التحية ثم الاحرام وعلل ذلك بما ذكرنا **وندب زيادة ركعتين قبل ظهر و** ركعتين **بعدها و** ركعتين **قبل مغرب و** ندب **اربع قبل عصر** لحديث من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي

ولحديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في
الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة اى طريقة لازمة وفي سنن
ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولحديث ابي داود وغيره عن علي انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وهذه الزيادة المندوبة ليست
من الرواتب المؤكد ومسلتنا زيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب
من الزوايد ومن المندوب ايضا ركعتان عقب الوضوء ينوي بها سنة
الوضوء وركعتا الاستخارة كما في البخاري وركعتا صلاة الحاجة كما رواه
الترمذي لكن باسناد فيه مقال وتقضي ابدا نافلة ذات وقت كالعيد
كالعيد والضحى والراتبة وذات عادة كورد اعتاده من تهجد ونحوه لا ذات
سبب كالتحية والخسوف والاستسقاء والفرق شبه الموقتة بالفريضة
لتعلقها بالوقت والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة
الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر لما نام في
الوادي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وحديث
مسلم وغيره من نام عن حزبه او عن شي منه فقراه فيما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل وحديث مسلم ايضا عن عايشة كان
صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة قال النووي في شرح مسلم فيه دلالة على استحباب
المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضي وقال الاذرعي الظاهر
انه اذا فاته ورده ندب قضاوه جزما وقضاء النافلة ذات العادة من
الزوايد ولم ار له ماخذا سوى ما قدمته وقوله ابدا اشارة الى انه لا يتقيد قضا
فايت النهار بما اذا لم يغرب شمسه وقضا فايته الليل بما اذا لم يطلع فجره
كما هو قول مرجوح وندب ترتيب فوايته بان تقضي ما فات اولا ثم ما
يليه محاكاة للاداء ولا يجب ترتيبها لانه في الاداء من ضرورة الوقت
فلم يجب قضاوها مرتبا كصيام رمضان وينبغي ان يستثني من ندب
الترتيب ما اذا فاته صلوات بعذر ثم صلوات لغير عذر فان قضا المؤخرة
واجب على الفور وقضا المقدمة واجب على التراخي فلا يترك الفور الذي
هو وصف للوجوب لاجل الترتيب المندوب وندب بسعة وقت لحاضرة
وفوايت تقديمها اى الفوايت على الحاضرة التي لا يخاف ضيق الوقت عنها لان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم صلى العصر يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها رواه الشيخان فلو ضاق الوقت قدمت الحاضرة ليلا تصير
فايته ومن وجد الامام يصلي الحاضرة جماعة وعليه فايتة والوقت يسعهما
معا فانه يقدم الفايتة منفردا ثم ان ادرك الحاضرة معهم والا صلاها
منفردا كما في المجموع وزوايد الروضة واقتضاه اطلاق الارشاد واصله
وغيرهما وصرح به المتولي وفي الكفاية ان البغوي نقله عن القاضي الحسين
فقول المهمات انه مشكل نقلا لان البغوي والغزالي قالا بتقديم
الحاضرة في الجماعة مندفع وكذا بحثه بان تاكد الجماعة فوق تاكد الترتيب
وان في كونها فرض عين خلافا مندفع بان خلاف من يوجب الترتيب اولى
بالمراعاة من خلاف من يوجب الجماعة لان الترتيب عند من يوجبه
شرط لصحة الصلاة بخلاف الجماعة عند من يوجبها وتعبير الارشاد
بسعة الوقت اولى من تعبير الحاوي بامن الفوات لايهامه تقديم الفايته
على الحاضرة التي يدرك منها ركعة فاكثر في الوقت وليس مرادا وندب
تنفل مطلق عن التقييد بركعة فاكثر او بوقت او سبب لقوله صلى الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وندب
النفل بركعة فاكثر بان يحرم بذلك وقول الارشاد وتنفل مطلق وبركعة
فاكثر ظاهر في ارادة المطلق عن العدد وغيره فيفيد اجزاء نية مطلق
الصلاة بخلاف قول الحاوي ولا حصر للنفل المطلق وتنفل مثنى بان يسلم
من كل ركعتين من ان يزيد عليهما او يسلم عن ركعة لحديث الصحيحين
صلاة الليل مثنى مثنى وفي السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه
ابن حبان وجاز في النفل المطلق عن العدد ان يسلم من ركعة ومن ركعتين
فاكثر وجاز ان ياتي به بتشهد واحد يسلم عنه وهو الركن لا بدمنه وجاز
بتشهدات بان يتشهد في كل ركعتين وكذا ثلاث او اربع كما في التحقيق لا بكل
ركعة اذ لا عهد بذلك في الصلاة وهذا ما صححه النووي خلافا لما في المحرر وتبعه
عليه الحاوي من جواز التشهد بكل ركعة بجواز التطوع بها واذا اقتصر على التشهد
الركن قرا السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها واذا احرم في النفل بعدد نقص
عنه وزاد عليه ان شا كقاصر يتم بعد ان صلى ركعتين ان نويا اى المتنفل والقاصر
فليس للمتنفل ان يزيد الا بعد ان ينوي الزيادة ولا ان ينقص الا بعد ان ينوي
النقصان وليس للقاصر ان يتم حيث لم يحدث ما يوجب الاتمام كنية الاقامة

الا اذا نوى الاتمام فلو قام الى الثالثة عمدًا قبل نية الاتمام بطلت صلاته كما
لو قام المتيمم الى ركعة خامسة واذا قرئ نويا بالبنا للمفعول عاد ضمير
التثنيه على النقص والزيادة فلو تعمد زيادة قبل انه ينويها او نقصا قبل
ان ينويه بطلت لان الذي احدثه لم تشمله نيته فان نوى عددا ثم قام
الى زيادة ناسيا فعد وجوبًا ليزيد ان شا الزيادة ثم يسجد للسهو في اخر
صلاته لزيادة القيام كالقاصر اذا قام ساهيا ثم نوى الاتمام فصل
في صلاة الجماعه واحكام القدوة والامامة ظهور شعار الجماعه في اداء
مكتوبه لاحرار مقيمين فرض كفاية على ما رجحه النووي خلافا للحاوي
كالمحرر في كونها سنة ودليل الفرضية على الكفاية حديث ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وليست فرض عين لحديث
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي رواية بخمس وعشرين اذ لا مفاضلة بين فرض عين وبين تركه وظهور الشعار
يختلف ففي القرية الصغيرة تقام في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال
فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض اذ لا يحصل بذلك حكمة
مشروعيتها من افشاء السلام والتودد وتعرف احوال المحله او القرية
لعيادة مريضهم ومواساة محتاجهم ونحوهما والتقييد بالاداء للاحتراز
عن القضاء فليست الجماعة في المقضية فرض كفاية قطعا كما في زيادة
الروضة ثم ان لم يصلها خلف مؤداة فالجماعة سنة فيها وان صلاها خلف
مؤداة فالانفراد اولى وكذلك المؤداة خلف المقضية للخروج من الخلاف
والتقييد بالمكتوبة للاحتراز عن النوافل فان الجماعة سنة في بعضها الاتي
بيانه وغير مشروعة في غيرها وعن المنذورة اذ لا يجب الجماعة فيها بل ولا تسن
كما سياتي بيانه واطلاق المكتوبة هنا مقيد بما عدا الجمعة لما سياتي في بابها
من ان الجماعة شرط لصحتها فهي فرض عين فيها والتقييد بالاحرار
للاحتراز عن العبيد فليست فرضا في حقهم قطعا كما ذكره في الكفاية وبالمقيمين
للاحتراز عن المسافرين فهي سنة لهم وفهم من التعبير بالاحرار
والمقيمين وكلاهما جمع مذكر ان الكلام في الرجال كما دل عليه التصريح
من بعد بانها للنساء سنة وكان ينبغي ان يزيد الارشاد غير عراة لانها
ليست بفرض على العراة قطعا وانما الخلاف هل يستحب لهم وهو مرجح

الرافعي

الرافعي اولا بل الجماعة والانفراد لهم سيان الا ان كانوا عميانا او في ظلمة
فتستحب وهو مرجح النووي وتعاد ندبا المكتوبة المؤداة في جماعة
باخرى اي في جماعة اخرى فالمؤداة لا في جماعة اولى بان تعاد في الجماعة
وسواء استوت الجماعتان او تفاوتتا كان زادت الثانية بفضيلة من كون
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف والاصل في ذلك احاديث
منها حديث ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد
الخيف فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه
فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها
لكما نافلة صححه الترمذي وغيره دلت بترك الاستفصال هل صليا جماعة
او لا مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق في استحباب الاعادة بين من
صلى جماعة ومن صلى منفردا وانه لا فرق بين اختصاص الجماعة الثانية بزيادة
فضيلة وعدمه وفي وجه لا تندب الاعادة اذا لم تكن في الثانية زيادة فضيلة
لكثرة الجمع واحتمال كونه المشار اليه بلو في قوله من زوايده ولو مع واحد
بعيد جدا فقد حكى ابن الرفعة الاتفاق على استحباب اعادتها مع المنفرد
والوجه انها ليست هنا اشارة الى خلاف وانما مقصودها مع افادة حصول الجماعة
بامام وماموم انه يستحب الاعادة مع من لم يدرك الجماعة لتحصيل فضيلة
الجماعة له لكن في فهم ذلك من العبارة نظر ودليله حديث ابي سعيد الخدري
ان رجلا جا الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق
على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل حسنه الترمذي قال في المجموع
فيه استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت
الثانية اقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلي مع الحاضر ممن
له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام وماموم وان المسجد
المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة انتهى واعلم ان في ضمير المكتوبة
المستتر في قوله وتعاد احترازا عن غير المكتوبه فلا تشرع اعادتها ومن ذلك
الجنازة اذ لا يتنفل بها واما استثنا الجمعة اذا اقيمت ببلد لا يجوز فيه تعددها
اذ لا تعاد فان قلنا ان المكتوبة لا تتناول الجمعة فلا حاجة الى الاستثناء
وان قلنا تتناولها فالاستثناء يوخذ من باب الجمعة واما الجمعة التي يجوز
تعددها بالبلد لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات انها كغيرها في استحباب

الاعادة وتعاد المؤداة المذكورة بنية الوقت اي صلاة الوقت من ظهر او
عصر مثلا دون تعرض لنية الفرضية كما اختاره الامام ورجحه في الروضة
والمجموع خلافا للحاوي في قوله كالرافعي انه ينوي بها الفرض وان كان مرجح
المنهاج وتقع الثانية نفلا والفرض الاولي كما دل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث فانها لكما نافلة وقد يفهم من اطلاق الاعادة في الارشاد وغيره
استحبابها اكثر من مرة وهو خلاف ما اشار اليه الامام ففي الخادم كالتوسط
ان الامام اشار الى ان الاعادة انما تستحب مرة واحدة قال يعني
الامام والا لزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت
ومما اشار اليه يفهم من نص الشافعي فعبارة المختصر ويصلي الرجل قد صلى مرة
مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين فاكثر
وهي اي الجماعة للنساء سنة اما انتفا فرضيتها لهن فقطعا لانها لا تتاتى لهن
غالبا الا بالخروج للمساجد وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي وبيوتهن
خير لهن واما سنيتها فلانه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة بنت نوفل ان
تؤم اهل دارها رواه ابو داود وغيره والخناثا كالنساء كما صرح به الاصحاب
في الجمعة وهي اي الجماعة في التراويح سنة لما مر في الفصل السابق وهي في
الوتر حال كونه مفعولا معها اي مع التراويح سنة لنقل الخلف ذلك عن السلف
سواء صليت التراويح جماعة او فرادا اذ استحباب الجماعة فيه دائر مع استحبابها
في التراويح لا مع فعل التراويح جماعة ومقتضى ذلك انه لو لم يوتر معها بل اتي
في التراويح بتهجد بينهما لم يسقط استحباب الجماعة والافضل ان يوخر الوتر الي
ما بعد التهجد وان صلاه منفردا وهي افضل منه اي الوتر لا اي غير منذورة
فتسن الجماعة في عيد وخسوف واستسقاء وجنازة لما سياتي في ابوابها وقد
اورد القونوي المنذورة على قول الحاوي في افضل من الراتبة اذ المنذورة
افضل منها مع ان الجماعة لا تسن فيها بلا خلاف كما في المجموع فزاد الارشاد لدفع
ذلك قوله لا منذورة وهي اي الجماعة لرجل افضل منها لامراة اما اذا قلنا بالفرضية
في حقه فظاهر واما اذا قلنا انها سنة للرجل ايضا كما في الحاوي قلنا كذا الندب له
دونها وهي اي الجماعة في المسجد له اي بالنسبة للرجل افضل منها في غير المسجد
لحديث الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل اما النساء فجماعتهن في البيوت افضل لهن لحديث لا تمنعوا
نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط

الشيخين

الشيخين وامامة الرجل لهن دون خلوة محرمة افضل من امامة المراة وحضورهن
المسجد في جماعة الرجال مكروه للشواب خوف الفتنة دون العجايز اذا حضرن
بلا طيب وزينة كما سياتي في الجمعة وهي اي الجماعة بجمع اي في جمع كثير افضل منها
في جمع قليل لحديث ابي داود وغيره صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو
احب الى الله تعالى صححه ابن حبان وغيره وانما تكون جماعة الجمع الكثير
افضل اذا انتفى ما يقتضي رجحان القليل عليه كما يفيده قوله لا و امامة مبتدع
كمعتزلي او مجيز مبطلا من مبطلات الصلاة كمس او لمس فيها او مانعا لانعقادها
كمس او لمس قبلها او تعطل منها اي الجماعة مسجد قريب منه لغيبته عنه بالمسجد
الكثير الجماعة ففي كل من هذه الصور جماعة الجمع القليل افضل وهل الانفراد
افضل من الاقتداء بمن يجيز مبطلا او العكس حكى الاول عن ابي اسحاق
المروزي وحكى المحاملي وغيره الثاني وجها ولعله الاقرب وقول الارشاد
او مجيز مبطلا اولى من تعبير الحاوي بالحنفي وان حمل على التمثيل لسلامته
عن الاشعار بالتحامل على الحنفي مع شموله لغيره وتنبيهه على العلة ولو
كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد فمقتضى اطلاق الرافعي ان المسجد
اولي وبه صرح الماوردي وقال القاضي ابو الطيب بيته اولى ويستثنى
ايضا ما لو كانت الجماعة القليلة في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها
افضل من الجماعة في غيرها كما صرح به المتولي اما الجماعة في البيت فهي افضل
من الانفراد في المسجد كما صرح به الرافعي في كتاب الحج في الكلام على القرب
من البيت وهو على ما قاله المتولي محمول على غير المساجد الثلاثة وتقع الجماعة
للمصلي اي تحصل له فضيلتها بجزء اي بادراك جزء من الصلاة مع الامام وان لم
يجلس معه بان سلم عقب تحرمه لانه لو لم يدرك الفضيلة بذلك لمنع من الاقتداء
لان ما ياتي به معه لو ادركه فيما بعد الركوع الاخر يكون زيادة في الصلاة من
غير فايدة ولو اتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام في التسليمة الاولي وقبل
تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظرا
الى انه انما عقد النية والامام في التحلل احتمالان جزم الاسنوي بالاول وقال
انه مصرح به وابو زرعة في تحريره بالثاني وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة
المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب اخذا من التنبيه وتدرك بما قبل
السلام ثم المراد بحصول الجماعة بجزء انه يحصل له فضل بمقدار ما ادرك من

الصلاة معهم قاله الشيخ ابو محمد في التبصرة ووافقه صاحب الوافي بحثا فانه قال
ظاهر كلام الاصحاب انه يحصل فضيلة الجماعة وثوابها ولو قيل بانه يثاب علي
قدر الحاصل من ادراكه لكان متجها لان حرمة البعض ليست كحرمة الكل
وذلك القدر موكول الي علم الله تعالي وارادته انتهى وفي كلام المتولي والروياني
ما يشهد له وتقع له الجمعة اي تحصل بركعة يدركها مع الامام محسوبة
له لا باقل منها لحديث من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وحديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى صحح الحاكم اسناد كل
منهما علي شرط الشيخين فمن لم يدرك ركعة منها بان سبقه الامام بركوعها
ليس محصلاً للجمعة فيتم ظهرا لكنه ينوي الجمعة لانه قد تحصل له
الجمعة علي بعد بان ياتي الامام بركعة لتذكره ترك ركن من ركعة وتقع له
التكبيرة اي تحصل للماموم فضيلة تكبيرة الاحرام بشهود منه لتحرم الامام
واتباع منه له بان يتحرم عقبه من غير تراخ ولا وسوسة ظاهرة كما قيدها
بذلك في المجموع فافهم ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع الادراك ويدل
لفضل ادراكها حديث الترمذي وغيره من صلى لله اربعين يوما في جماعة
يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ومنه
يوخذ اعتبار الشهود والاتباع لان من احرم الامام في غيبته لا يسمى مدركا
وكذا من احرم في حضوره ولم يتعقبه واعلم انه لو احس الامام بداخل يقتدي
به ففي انتظاره قولان ارجحهما ينتظره بشروط ان يكون الانتظار في ركوع او في
التشهد الاخير ليحصل له في الاولى الركعة وفي الثانية فضيلة الجماعة وان
يكون قد دخل المسجد ~~قد دخل المسجد~~ او مكان الصلاة وان لا يطول الانتظار
وان لا يميز الامام بين الداخلين فينتظر بعضهم دون بعض لصداقة او سيادة
او ملازمة للجماعة بل يسوي بينهم في الانتظار لله لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم
ثم في حكاية القولين في الكراهة لا في الاستحباب فالراجح علي هذا انه اذا وجدت ان القولين في
الشروط طرق اشهرها طريقان احدهما في الكراهة لا في الاستحباب فالراجح على هذا انه
اذا وجدت الشروط لم يكره الانتظار واذا انتفى شرط منها كره وحكاها الرافعي
عن المعظم ومشى عليها في المحرر فرجح عدم الكراهة حيث وجدت الشروط
وتبعه الحاوي فقال ولا يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير
بلا تطويل وتميز والثاني من الطريقين ان القولين في الاستحباب لا في الكراهة
فالراجح علي هذا انه اذا وجدت الشروط استحب الانتظار وان انتفى شرط

منها

منها كره كما في زوائد الروضة واقتضى كلامه في المجموع ترجيح هذا الطريق
ومشى عليه في المنهاج وتبعه على ذلك في الارشاد معبرا بقوله وابيح بل
ندب انتظار داخل في ركوع وتشهد اي في تشهد وفي نسخة وتشهد اخير بحذف
الياء بلا تطويل للانتظار وبلا تمييز بين داخل وداخل وزعم في شرحه انه
انما قال وابيح بل ندب الي اخره ليجمع بين الحكم باستحباب الانتظار عند
وجود الشروط وكراهته عند عدمها ولا يخفى ان عبارته لا تفيد الكراهة
منطوقا وانما تفيدها مفهوما بناء على ان مفهومها انتفاء كل من الاباحة
والندب عند انتفاء الشروط او بعضها وفي فهم الكراهة من ذلك غموض
واشكال واولى ان يقال وندب انتظار داخل في ركوع وبتشهد اخير بلا
تطويل وتمييز والا كره لافادة الكراهة منطوقا مع الوضوح والمراد من
التطويل كما نقله الرافعي عن الامام ما لو وزع علي جميع الصلاة لظهر له
اثر محسوس في الكل لا ما يظهر اثره في الركوع خاصة والاصل في استحباب
الانتظار في الصلاة ليحصل ادراك الركعة والجماعة للغير القياس علي استحباب
ابتداء فعلها ليحصل الجماعة للغير الاتي بحديث من يتصدق على هذا
فيصلي معه وقد سبق ويدل لاستحباب الانتظار ايضا حديث ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولا يرخص في ترك الجماعة
الا بعذر لحديث ابن ماجة وغيره من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من
عذر صححه ابن حبان والحاكم وعذرها اي العذر المرخص للمصلي في ترك الجماعة
كالجمعة احد امور الاول مطر بل ثوبه اذا لم يكن له كن يمشي فيه لحديث احمد
احمد والحاكم باسناد صحيح اذا كان يوم مطر وابل فليصل احدكم في رحله وفي
الصحيحين ان ابن عباس قال لموذنه في يوم مطر وكان يوم الجمعة اذا
تشهدت فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من هذا قد فعل ذلك من هو خير مني يعني النبي
صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشوا في الطين
والدحض واحرجكم من الحرج وهو الاثم وضبط بالخاء المعجمة في بعض
نسخ البخاري والتقييد بكونه يبل الثوب من الزوائد فلو لم يبل المطر الثوب
لم يكن عذرا لانتفاء الحرج نعم لو كان له كن ولكن يقطر عليه المطر منه كسقوف
الاسواق كان عذرا لغلبة النجاسة فيها كما نقله في الكفاية عن القاضي الحسين
والثلج اذا بل الثوب كالمطر وثاني الاعذار مرض لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض

ترك الخروج الي الجماعة ايا ما كما في البخاري ولا يشترط مرض يجوز القعود
في الصلاة بل المعتبر ان يلحقه به مشقة كمشقة الماشي في المطر ولعله
ادنى مراتب المرض واما وجع السن والصداع الخفيف ونحوهما فلا يسمى
مرضا فكونه غير عذر لذلك فهو خارج عن المرض في عبارة الارشاد واصله
و ثالث الاعذار تمريض ضايع اي القيام بامر مريض لا متعهد له او اشتغل
المتعهد عنه بشري الادويه ونحوه وان لم يشرف على الموت سواء كان
قريبا ونحوه او اجنبيا لان حفظ الادمي المحترم افضل من حفظ الجماعة
او تمريض نحو قريب يانس به كزوجة ورقيق وصهر وصديق وان كان له
متعهد لا يشتغل عنه وتمريضه ان يمكث عنده لتانيسه فالعذر
هنا مجرد التانيس هذا هو المراد ولكن لا تساعد عليه عبارة الارشاد
فان ظاهرها ان العذر هو القيام بامر مريض يانس اذا كان قريبا او
نحوه لا مجرد تانيسه او اشرافه اي اشراف نحو القريب على الموت لما في
الغيبة عنه من اشتغال البال السالب للخشوع وتقييد القريض
بضياع المريض او استيناس نحو القريب من الزوايد وعبارة الارشاد تقيد
بمفهوم الموافقه ان القريب اولى بالحكم في صورتي التانيس والاشراف
وتزيد على الحاوي بتناول الصديق والصهر والتانيس والاشراف هما
العذر الرابع والعذر الخامس و سادس الاعذار خوف على نفس او مال
او عرض ولو كان المخوف حبس معسر بان خاف المعسر لو خرج للجماعة
ان يراه الداين فيحبسه او ضيعة متمول وان قل كما اذا كان خبزه في التنور
او قدره على النار وليس هناك متعهد وهذه من الزوايد ودخل في الخوف
خوفه على ما يلزمه الذب عنه من نفس غيره او ماله ويستدل له ولساير
اعذار الجماعة باطلاق العذر في قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم
ياته فلا صلاة له الا من عذر صححه الحاكم على شرطها و سابع الاعذار رجاء
عفو عقوبة بان كانت تقبل العفو كقصاص مجانا او على مال وكحد قذف
يرجو اذا تغيب عن مستحقها العفو لسكون غضبه بخلاف ما لا يقبل العفو
كحد سرقة وزنا فليس التغيب لاجله عذرا وقيده في المجموع بان يبلغ الامام
فافهم جواز التغيب قبل بلوغه وقد استشكل الامام جواز التغيب لمن
عليه قصاص بان موجبه كبيره والتخفيف ينافيه ثم اجاب بان المستحق
مندوب الى العفو والتغيب طريق اليه و ثامن الاعذار حقن وهو مدافعة

الاخبثين او الريح فيبدا بتفريغ نفسه وان فاتت الجماعة لكراهة الصلاة
مع ذلك لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وانما
يكون عذرا بسعة اي مع سعة وقت لقضاء الحاجة والطهارة والصلاه فلو
ضاق لم تسقط الجماعة واعلم ان التقييد بسعة الوقت انما وقع في كلام الشيخين
بالنسبة الى كراهة الصلاة مع الحقن لا بالنسبة الى سقوط الجماعة قالا فان ضاق
الوقت فالاصح انه يصلي مدافعا وان ذهب خشوعه ولا يكون الاشتغال بقضاء
الحاجة عذرا في اخراج بعض الصلاة عن الوقت ومقابله انه يكون عذرا ولا يخفى
ان محل هذا الخلاف حيث امكنه ان يصلي ولم يخف ضررا نعم يوخذ من اطلاق الشيخين
كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث امكنت في
هذه الحالة وقال القاضي الحسين وابو زيد اذا سلبت المدافعة خشوعه
بطلت صلاته و تاسع الاعذار فقد لبس لايق به فلو لم يجد نعلا وعمامة او لم يجد
الفقيه مثلا الاقباء كان معذورا في ترك الجماعة وان وجد ساتر العورة لان
عليه مشقة في خروجه بغير ثوب يليق به بهذا علل في المجموع ويوخذ
منه كعبارة الارشاد انه لو كان من عادته الحفاء والخروج بلا عمامة او كان بناحية
يخرجون بالازر غالبا كبعض نواحي الحجاز واليمن لم يكن ذلك عذرا وقول
الحاوي والعري يوهم انه لا يعذر من وجد ساتر العورة و عاشر الاعذار
سفر رفقه لمن يريد سفرا ولو اشتغل بالجماعة لتخلف عنهم لمشقة التخلف
وحادي عشرها الاكل بكسر النون مع المد والهمز منتن كبصل وثوم وكراث
لحديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى به بنو ادم رواه الشيخان من حديث جابر
زاد البخاري ان جابرا قال ما اراه يعني الا نيه ويلتحق بها الكراث ونحوه
قياسا وفي رواية للطبراني زيادة الكراث والفجل وخرج بالنيء المطبوخ الذي
لا ريح له فليس اكله عذرا وشرط في الروضة كاصلها ان لا يمكنه ازالة النيء
بغسل ومعالجة قال في المهمات ويوخذ منه سقوط الجماعة بالبخر والصنان
المستحكم بطريق الاولى قال وفي الجذام والبرص نظر والظاهر عدم السقوط
انتهى ولكان تقول بل الظاهر السقوط لان التاذي بهما اشد وقد نقل
القاضي عياض عن العلماء ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد ومن
صلاة الجمعة ومن الاختلاط بالناس و ثاني عشرها وثالث عشرها شدة جوع وشدة
عطش وان لم يحضر الطعام والشراب خلافا لما وقع في الشرح والروضة

من التقييد بالحضور والتوقان لان الحضور والتوقان بمجردها عذر كما في التنبيه
والمجموع وشدة الجوع بمجردها عذر كما في الحاوي الكبير وغيره لاذهابها
الخشوع فياكل ما يكسر به حدة الجوع لا ما يشبعه الا ان يوتى عليه مرة
واحدة كالسويق واللبن و رابع عشرها شدة نعاس يخاف عروضها
له لو انتظر الجماعة لاذهاب الخشوع وهي من الزوايد مذكورة في المجموع
والعزيز و خامس عشرها وسادس عشرها شدة حر و شدة برد
ليلا كانا او نهارا كما اقتضاه كلام الرافعي خلافا لما وقع في شرح المصنف
من التسوية بينهما في شدة البرد وتقييد شدة الحر بالنهار وكانه
تبع فيه الروضة والمجموع لكن الذي فيهما التقييد بالظهر لان الابراد
بها محبوب وكذا قيد به الرافعي اولا لكنه بعد ذلك لما نقل عن التهذيب
التسوية في شدة البرد بين الليل والنهار اقره ثم قال وعلى هذا فشدة
الحر في معناها و سابع عشرها شدة وحل بفتح الحاء المهملة لمشقة
المشي فيه كما دل عليه حديث ابن عباس السابق و ثامن عشرها شدة
ريح ليلا لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة
الباردة ذات الريح الا صلوا في رحالكم رواه الشافعي واصله في الصحيح دون
ذكر الريح وقيدت بالليل كما في الحديث لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومن اضافتها الى الليل يعلم انها ليست عذرا في ترك الجمعة نعم تخرج بذلك
صلاة الصبح قال الاسنائي والمتجه الحاق وقتها بالليل في ذلك لان المشقة
فيه اشد من المشقة في وقت المغرب ومن ترك الجماعة لعذر من اعذارها
وصلى منفردا سقط عنه الحرج على القول بوجوبها والكراهة على القول
بسنيتها وهل تحصل له فضيلة الجماعة جزم في المجموع بانها لا تحصل وقال
ابن الرفعة تحصل اذا كان قصده الجماعة لولا العذر ونقله عن التلخيص
للروياني ونقله الروياني في البحر عن القفال ونقله في المهمات عن الماوردي
والغزالي ايضا ثم قال انه الحق واستدل له بحديث البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وينبغي ان يعلم ان هذا في غير
اكل النيء المنتن عمدا فقد انكر الخطابي عده مع الاعذار وقال انما عوقب
فاعله بحرمان الجماعة وهو متجه واعلم ان صفات الايمة تنقسم الى مشروطة
ومستحبة اما المستحبة فستاتي اواخر الباب واما المشروطة فيشترط
في الامام ان يكون صلاته التي ام فيها صحيحة عند الماموم صحة مغنية عن

القضاء ويقضي المصلي اي يعيد وجوبا في الوقت وبعده ان اقتدى بمن
يعلم لبطلان عنده كاني امامين اختلف تحريهما كان اشتبه ثلاثة اوان
طاهران ونجس على ثلاثة فظن كل منهم طهارة اناء بالاجتهاد فتوضا به
فان ظن مع ذلك طهارة اناء احدهما حبيه صح اقتداوه به قطعا وان
لم يظن الا طهارة انايه فقط فاقتدى باحدهما صح اقتداوه به على الاصح
وتعين الثاني للبطلان فيقضي لو اقتدى به او ما ائتم بهما ثاني امامين
سمع منهما صوتا وتناكراه ثم ائتم بهما لتعين الثاني منهما للبطلان عنده كما مر او
اقتدى بمن اعتقد بطلان صلاته سواء اتفق اعتقادهما بطلانها كمن صلى
خلف من علمه محدثا او ذا نجاسة غير معفو عنها او اختلف اعتقادهما
كمجتهدين اختلفا في القبلة او في انايين وكشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه
او لم يتم الاركان او ترك البسملة فيقضي لبطلان صلاة امامه في اعتقاده
فان علمه اتى بالبسملة او شك فلا يقضي لانه لم يعتقد بطلان صلاته ويكفي
اتيانه بها غير معتقد وجوبها على المعتمد وفي وجه حكياه عن الاودني
والحليمي واستحسناه انه ان ام والي الامر او نايبه فترك البسملة والماموم
يرى وجوبها صحت صلاته خلفه وليس له مفارقته لانها تودي الى الفتنة فمن
المتاخرين من اعتمد هذا كصاحب الانوار ومنهم من جعله مرجوحا ولو
اقتدى شافعي بحنفي افتصد صحت اعتبارا باعتقاد المقتدي فان قيل
فالحنفي متلاعب في اعتقاده غير جازم بالنية فكيف يصح الاقتداء به اجيب
بان الصورة انه نسي كونه مفتصدا فدخل في الصلاة جازما بالنية غير متلاعب
ولعل التقييد بذلك ترك لظهوره او اقتدى في صلاة اعتقد وجوب قضايها
على الامام مع صحتها كان فقد الامام الطهورين او تيمم لفقد الماء بموضع يندر
فيه فقد الماء فيقضي لبطلان اقتدايه وان كان حاله كحال الامام لانها صلاة غير
معتد بها وانما يوتى بها لحرمة الوقت فلا يجوز ان يربط بها صلاة كالفاسدة
او اقتدى بمن جوزه ماموما بان راى مصليين جماعة احدهما بجنب
الاخر وتردد في الامام منهما فلا يصح اقتداوه بواحد منهما حتى يتبين انه
الامام فاقتداوه بمن علمه ماموما اولى بالبطلان والعلة ان الماموم تابع
لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضي الاستقلال
وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان ولو التبس الامر عليهما فاعتقد كل منهما انه
الماموم او شك هل هو امام او ماموم بطلت صلاتهما وان اعتقد كل

منها انه امام صحت صلاتهما وان شك احدهما في حاله دون الاخر بطلت صلاة
الشاك واما غير الشاك فان ظن انه امام صحت صلاته او ماموم فلا وهذا
من المواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك او اقتدى بامي
وهو من يخل ببعض الفاتحة ولو بحرف كتخفيف مشدد لم يصح اقتداوه
فيقضي لان الامام بصدد تحمل القراة عن الماموم المسبوق فاذا لم يحسنها
لم يصلح للتحمل ثم انما يبطل اقتداوه بالامي ان لم يستويا كارت بالمثناة وهو
من يدغم في غير موضع الادغام يقتدي بالثغ بالمثلثة يبدل حرفا باخر
كان ياتي بالمثلثة بدل السين او الغين المعجمة بدل الراء او الثغ في كلمة
يقتدي بالثغ في كلمة اخرى كما قال الروياني في البحر انه الاصح ويوخذ ايضا
من قول الشيخين انه لا يصح اقتداء من يحسن بعض الفاتحة بمن
يحسن بعضها الاخر فان اقتدي بمن يساويه في الاخلال بالكلمة التي يخل
بها صح لتساويهما ويكره الاقتدا بالتمتام والفافاء واللاحن ان لم يغير المعنى
كضم هاء الله فان غير المعنى كانعمت بالضم او الكسر او ابطله كالمستقين
بالنون ابطل صلاة من امكنه التعلم ولم يتعلم فان لم يطاوعه لسانه او لم يمض
زمن يمكنه التعلم فيه فان كان في الفاتحة فكامي فتصح قدوة مثله به لا من لا
يلحن وان كان في غير الفاتحة لم تمنع صلاته والاقتدا به او اقتدي رجل او
خنثى بامراة وخنثى وفي نسخة بالواو في الموضعين وهي بمعنى او فيقضي
كل من الرجل والخنثى المقتديين والعبارة تفيد تسع صور اربع منطوق
وهي بطلان اقتداء الرجل بالمراة لحديث البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم
امراة ولانها عورة لا يومن الافتتان بامامتها وبطلان اقتداء المشكل بها
لاحتمال انه رجل واقتداء الرجل بالمشكل لاحتمال انه امراة واقتداء
المشكل بالمشكل لاحتمال كون الماموم رجلا والامام امراة وخمس
مفهوم وهي صحة اقتداء الرجل بالرجل والخنثى بالرجل والمراة بالرجل
والمراة بالخنثى والمراة بالمراة واعلم انه لو عبر في الارشاد والحاوي بالذكر
بدل الرجل ليتناول الصبي لكان اولي واما تعبير الارشاد بالخنثى دون
تقييد بالمشكل فاعتمادا على ان اقترانه بالرجل والمراة تغني عن التقييد
واعلم ايضا ان من لم يصح اقتداوه في شي من الصور السابقة تقضي وجوبا
كما مر وان بان ان لا خلل كان تبين انه من جوز ماموما اماما او ان الخنثى
توضا بعد المس او ان صلاة من اعتقد وجوب القضاء عليه مجزية

وان تبين بعد ذلك كون ذلك الخنثى رجلا في الاظهر

او بان ان الخنثى رجل لان موجب القضاء دخوله في الصلاة مترددا او
اقتدي بمن ظنه اهلا للامامة فبان خلافه كان ظنه رجلا فبان امراة او خنثى
او ظنه غير ماموم فبان ماموما فيقضي في كل منها لان حال المراة والخنثى
والماموم لا يخفى غالبا فالمقتدي مقصر بترك البحث او ظنه مسلما فبان
كافرا ولو زنديقا وهو من يخفي كفره فيقضي تبعا لترجيح المنهاج في الزنديق
لتقصيره بالكفر وخلافا للحاوي كالرافعي في انه لا يقضي وفي زوايد الروضة
انه الاقوي دليلا وان الذي رجحه الجمهور انه يقضي لا من اقتدي بمن

او بعد بانه حج

ظنه متطهرا فبان ذا حدث اصغر او اكبر ذا خبث او ذا خبث ساهيا بزايده
بان قام الي ركعة زايدة سهوا فاقتدي به في قيامه اليها انسان لا يعلم الحال واتي معه بركعة
فانها تحسب له فلا يقضي في شي من الصور الثلاث اذ لا تقصير منه لخفاء
الحال عليه وهذا التعليل يقتضي تقييد الخبث بالخفي كما في الحاوي والمنهاج
والتصحيح وقد اطلقه الارشاد فدل على ان النجاسة الظاهرة كالخفية
في الحكم نظرا الي انها من جنس ما يخفي وهو ما رجحه في التحقيق وقال في
المجموع انه اقوي وظاهر كلام الروضة ترجيحه وقيد في الارشاد
القيام الي زايدة بكونه سهوا اتباعا للغزالي وغيره في تصوير المسلة
كذلك وقول الحاوي او قايما بزيادة يقتضي عدم الفرق بين العمد
والسهو وهو الاوجه لموافقته المذهب فيما اذا بان الامام محدثا او
جنبا من انه لا فرق في عدم القضاء بين كون الامام عالما بحدث نفسه
او غير عالم ولو لم يدرك المقتدي بذي حدث او خبث او في ركعة
زايدة الا الركوع لم تحسب له الركعة لان الامام انما يتحمل عن المسبوق
القيام والقراة اذا كانا محسوبين له والا فليس اهلا للتحمل ويستثني
من اطلاق عدم القضاء في الصور الثلاث ما اذا علم الماموم حال الامام
ثم نسي فاقتدي به فانه يقضي في كل منها استصحابا بالحكم العلم وقول الارشاد
لا ان علم ونسي لتعلقه بالصور الثلاث السابقة عليه يفيد القضاء في كل
منها بخلاف قول الحاوي او بمن عرف حدثه في الاقتداء بذي الحدث
او الخبث والساهي بزايد ولو كان اماما بجمعة فتصح الجمعة خلف المحدث
وذي النجاسة حيث زاد على الاربعين وتصح خلف القايم بزايدة سهوا
فليضف اليها اخري واهمل الحاوي التقييد بزيادة الامام المحدث وذي
النجاسة على الاربعين ولا بد منه لكن مقتضي عبارة الارشاد التقييد

وحده سمع قيام الاسبع الفاتحة

ونسي فانه لا يفيد القضاء الا في صورة الحدث فقط والحكم بانه يفيد عدم القضاء

بذلك في القايم بزايدة سهوا وليس كذلك ولهذا لم يذكره في شرحه بل
في بعض نسخ الارشاد تقديم قوله ولو بجمعة تلو قوله ا وخبث وغير بعده بقوله
ولا ساهيا بزايدة وهو يفيد ان التقييد بزيادة الامام الامام على الاربعين
خاص بمسئلتي الحدث والخبث لكنه يوهم ان الجمعة ليست كغيرها في السهو
بزايدة ويوخذ مما مر صحة اقتداء القايم بالقاعد والمضطجع واقتداء المتوضي
بمتيمم لا اعادة عليه وغاسل رجليه بماسح الخف والسليم بالسلس والطاهر
بالمستحاضة غير المتحيرة لوجوب القضاء على المتحيرة هذا تمام الكلام في
الصفات المشروطة للايمة ٥ الكلام في احكام القدوة وللقدوة شروط
الاول ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو ساواه فيه لم يضر ولكن
يكره كما في المجموع **او تقدم** عليه **بعقب** وهو موخر القدم لم تنعقد صلاته
ان كان متقدما عند التحرم وتبطل ان تقدم بعده فيقضي كما لو تقدم
عليه بركنين فعليين بل التقدم في الموقف افحش فقوله او تقدم عطف
على قوله اقتدى واعتبار العقب في حالة القيام لانه الذي يظهر به تقدم
القايم على من قام الى جنبه اما حالة القعود فالاعتبار فيها بالالية وفي الاضطجاع
بالجنب ذكره البغوي في فتاويه فان اقتدى قاعد بقايم او العكس فالمعتبر
في القايم العقب وفي القاعد الالية وكذا الجنب في المضطجع بالنسبة الى
كل منهما ولو لم يتقدم عقب المأموم ولكن تقدمت اصابعه لطولها او طول
قدمه او تقدم راسه عند السجود لطوله لم يضر كما يوخذ من التقييد بالعقب
الا ان يكون اعتماده على روس الاصابع وفي المجموع لو شك في تقدمه
عليه فالصحيح المنصوص في الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل
ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه ومن قدامه لم تصح
لان الاصل بقا تقدمه قال في الكفاية وهذا اوجه **او جهل** فاذا جهل المقتدي   الشرط الثاني العلم بافعال الامام كان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا واليه اشار بقوله
بالامام **افعاله** اي انتقالاته لم تصح صلاته لو بطلها بصلاة من لا يتمكن من متابعته
فيقضي الشرط الثالث الاجتماع في الموقف كما اشار اليه بقوله **اولم يجمعه** اي ويقتضي
المأموم اذا لم يجمعه **والامام** بالنصب **مسجد او لم يجمعهما بغير المسجد**
ثلثماية ذراع اي مسافة هي ثلثماية ذراع بذراع اليد **تقريبا** اما اذا اجتمعا بمسجد
فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية كصحن المسجد
وصفته لان المسجد كله لكونه معدا للصلاة كالبقعة الواحدة لكن اذا وقفا
في بنائين بالمسجد فيشترط ان يكون بينهما باب نافذ ولو كان مغلقا والا

فلا

فلا يعدان مسجدا واحدا فلو وقف احدهما على سطح المسجد والاخر في
سردابه فيه صحت القدوة ما لم يكن السطح مملوكا فان كان فكبناء اتصل
بالمسجد وسياتي واشتراط الباب النافذ في بناء المسجد الواحد هو ما جرى
عليه الشيخان ومقتضاه انه لا يصح اقتداء المأموم الواقف في جدار المسجد
وبينه وبين بناء الامام شباك كما في جدران المسجد الحرام والمسجد
الاقصى لكن البلقيني رحمه الله استنكر ما اشترطاه وقال انه لا سلف لهما
فيه من الاصحاب وافتى هو والاسنوي بصحة الاقتداء في الصورة المذكورة
وهو متجه لان مدار ما علل به الشيخان على انه اذا لم يكن بين بناءي المسجد
الواحد باب نافذ لا يعدان مسجدا واحدا وهو ممنوع بالنسبة الى صورة
النزاع والمساجد المتلاصقة التي تفتح بعضها الى بعض لها حكم المسجد
الواحد كما رجحه في المجموع وصوبه في الروضة **ولو جمعهما بغير المسجد**
ثلثماية ذراع تقريبا صح الاقتداء ولا تضر زيادة اذرع يسيرة كما في المجموع وفي
التهذيب والبحر لا تضر زيادة ثلاثة اذرع انتهى وهذا التقدير ماخوذ من
عرف الناس كما صححه في المجموع ونقله عن الجمهور لانهما يعدان في العرف مجتمعين
لا مما بين الصفين في صلاة الخوف وهذا التقدير يعتبر بين الامام والمأموم
حيث لا صفوف **ككل صفين** اي كما يعتبر في الصفوف بين كل صفين
اذ يعتبر ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع تقريبا وان بعدت المسافة
بالنسبة الى ما بين الصف الاخير والامام حتى بلغت اميالا ولا يتقيد الاجتماع
بالمسافة المذكورة بالصحراء بل يعتبر **ولو كان الامام والمأموم في بناءين**
كان وقف احدهما بصحن والاخر بصفة او بيت من مكان واحد **وكذا لو كانا**
في البحر في **فلكين** اي سفينتين **سقفا** اعتبر ان يجمعهما المسافة المذكورة
على الصحيح وسياتي مقابله المشار اليه بلو اما المكشوفان فكالصحراء فلا يجري
فيهما الخلاف في البناءين وانما يصح الاقتداء في البناءين والفلكين المسقوفين
بلا تخلل حايل بينهما من **مشبك** يمنع الاستطراق دون المشاهدة **او باب**
مردود يمنع المشاهدة دون الاستطراق في البناء **لا** تخلل **نهر** بينهما
فلا يضر **وان كبر** بحيث احوج الى العوم في الاصح كما لو كانا في سفينتين في البحر
والشارع المطروق كالنهر وانما يصح الاقتداء في البناءين اللذين بينهما منفذ
من باب ونحوه **ان وقف** صف او **واحد حذاء المنفذ** اي مقابله بحيث يشاهد
الامام او بعض الصف وتكون الصفوف خارج البناء مع هذا الواقف

ورحبة المسجد من المسجد ... كما في المجموع ... [illegible]

كالمامومين مع الامام فيركعون بركوعه ويشترط ان لا يكون بينهم وبينه
مانع من الاستطراق والمشاهدة كما في المجموع ولا تصح صلاة من تقدم عليه
في الموقف وان تاخر عن سمت موقف الامام لانهم لا يشاهدون من في
بناء الامام ولا الواقف حذاء المنفذ الا بالالتفات اليه وهم منهيون عنه فلم
تصح صلاتهم قال القاضي الحسين ولا يجوز ان يتقدم تكبيرهم للاحرام على
تكبيره كذا في الروضة واصلها الاقتصار على القاضي وهو في المجموع عن
القاضي وغيره واعلم ان ما في الارشاد من اجتماع الامام والماموم بالمسافة
المذكورة مطلقا في الفضاء والبناء بشرطه السابق هو مرجح النووي
من طريقي الخلاف المفاد بلو وقد مشى الحاوي على مرجح المحرر وهو
اعتبار المسافة المذكورة في الفضاء والتفصيل في الابنية فان كان بناء الماموم
عن يمين بناء الامام او شماله اشترط لصحة القدوة اتصال صف
من احد البنائين بالاخر بالمناكب بحيث لا يبقى بين البنائين فرجة تسع
واقفا فان بقيت لم يصح الاقتداء وان كان بناء الماموم خلف بناء الامام
اشترط لصحة القدوة ان لا يكون بين اخر صف بناء الامام واول
صف بناء الماموم او بين الشخصين اللذين بالبنائين اكثر من ثلاث اذرع
تقريبا اذ لا يحصل الربط على هذا الطريق في كل من شقي التفصيل الا بما
ذكر والمسجد ومن في غيره كالصفين فاذا وقف الامام بمسجد والماموم
في غير مسجد فضاء كان او بناء اعتبرت المسافة من اخر المسجد
لا من اخر صف فيه ولا من موقف الامام لان المسجد محل الصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل بل يكون المسجد كصف والماموم كصف فتصح القدوة حيث
جمعتهما المسافة بلا تخلل مشبك او باب مردود كما مر ومع وقوف واحد
حذاء المنفذ واعلم انه قد وقع في الحاوي ان الفلكين المكشوفين كالصفين فاقتضى
ان المسافة وهي الثلثمائة تعتبر من الفلك الى الفلك وليس كذلك انما
تعتبر المسافة فيهما من الامام الى الماموم او من الصف الى الصف ولو وقف
الامام في علو والماموم في سفل او العكس فلابد ان يحاذي احدهما الاخر
بجزء من البدن كان يحاذي راس السافل قدم العالي كما يفهمه قوله الاتي
او لم يحاذ الى اخره اي ونقضي اذا لم يجمعهما ما سبق او لم يحاذ الاسفل منهما الاعلى
بجزء من البدن ثم المعتبر في السافل محاذاة معتدل القامة حتى لو كان
قصيرا او قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك وكان

الاصحاب مرادا وان بفوات المحاذاة تفوت الاجتماع في الموقف عرفا كذا ذكره
السبكي بعد تصريحه بانهم اطبقوا على اعتبار المحاذاة وبانه يحتاج الى دليل
ولكن قد فهم ابو زرعة انها مفرعة على طريق من يشترط الاتصال وهي
طريقة القفال واتباعه من المراوزة التي مر ان الرافعي رجحها اما على طريق
من يشترط القرب بالمسافة لا الاتصال وهي طريق العراقيين التي مر ان
النووي رجحها فلا ياتي اعتبار المحاذاة وذكر ان عبارة الروضة كاصلها
مصرحة بذلك ونصها اما اذا وقف الامام في صحن الدار والماموم في مكان
عال من سطح او طرف صفة مرتفعة او بالعكس فيما ذا يحصل الاتصال
وجهان الى اخر ما ساقه وهو فهم قويم ومما يشهد له ان صاحب الانتصار
لما حكى الطريقين لم يقيد بالمحاذاة الا في حكاية طريق القفال وما فهمه
ابو زرعة جزم به قبله الاذرعي فقال وهذه المسئلة على طريقة المراوزة
في التباين من اشتراط الاتصال يمنة ويسرة وبين الصفين وصرح به
مصرحون هنا ثم قال ولم ار على طريق العراقيين في ذلك شيئا وقضيته
اطلاق القول بان التباين كالفضا يفهم الصحة وان لم يحصل محاذاة وفيه
نظر ويحتمل عليها ان ما منع الاستطراق منع الصحة حاذى او لم يحاذ
قال ولم يتحرر لي فيه شيء انتهى وفي الخادم ان الاقرب حمل اطلاق
العراقيين على تقييد المراوزة بالمحاذاة انتهى وفيه بعد عند من تامل
كلام الفريقين ثم على اعتبار المحاذاة انما يقضي اذا لم يحاذ امامه بما ذكر
في غير مسجد واكام بكسر الهمزة جمع أكم بفتحتين وواحد الاكم اكمة
وهي التل المرتفع اذا لم يبلغ ان يكون جبلا اما المسجد فلا يشترط فيه المحاذاة
لما مر واما الاكام وهي من الزوايد اخذا من التدريب وصورتها ان يقف
احدهما على اكمة مرتفعة والاخر لمنخفض من الارض فلا يشترط المحاذاة
ففي البيان عن صاحب الافصاح ولم يذكر له مخالفا ان من صلى على الصفا
او المروة او على جبل ابي قبيس بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته وان
كان اعلى منه وعلله بان موقفهما بقرار واحد متصل وان كان ببعضه انخفاض
وببعضه ارتفاع اي فيكونان مجتمعين عرفا قال وليس كذلك السطح
لانه ليس من القرار انتهى وقد قيد الشيخ ابو محمد الجويني صحة الاقتداء
بما اذا كان مكان الارتقاء الى الاكمة في الجهة التي فيها الامام فقال في
تصنيف له في مواقف الامام والماموم اذا وقف الامام على السهل

والماموم على الجبل نظران كان الجبل يمكن صعوده صح اقتداوم به اذا كان
مكان الارتقا في الجهة التي تلي الامام وان كان بخلاف ذلك كان الحكم
بخلافه ثم حكي عن الشافعي انه قال من صلى على ابي قبيس بصلاة الامام
في المسجد فصلاته باطلة قال ولا بد لهذه المسئلة من تاويل مستقيم
لانه لا يبعد فمن مشايخنا من قال انما منع الاقتدآء لبعد المسافة
وزيادتها على ثلثماية ذراع ومنهم من قال للمساكن المبنية هناك
فانها حايلة بين الماموم والامام انتهى وفي حاوي الماوردي والافصاح عن
الشافعي انه تصح صلاة من هو على جبل ابي قبيس مقتديا بصلاة
الامام في المسجد الحرام قال في الكفاية فتحصل في اقتدآء من هو على
جبل ابي قبيس بالامام في المسجد الحرام قولان ان لم يحملا على حالين
ويكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة كتعليم الامام
المامومين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك الشرط الرابع للقدوة ان ينوي الماموم الاقتدآء او
الجماعة والا لم تكن صلاته جماعة اذ لا عمل الا بنية وهذا الشرط يفهمه
قول الارشاد **او تابع** الى اخره اي ويقضي المصلي اذا تابع اماما في ركن
وقد تابعته **طال انتظار** منه لا تبعه كان يركع بركوعه او يسجد بسجوده
بعد طول انتظار **بلا نية قدوة او جماعة** بان لم ينو الماموم الاقتدآء ولا
الصلاة جماعة **او** تابع في الركن بعد طول الانتظار **مع شكه فيها** بان شك
هل نوى الاقتدآء او الجماعة ام لا لبطلان صلاته في صورتي الترك والشك
بعد انعقادها له منفردًا لوقفها على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة
وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه ونية الجماعة صالحة
للماموم وللامام في نية الامامة المستحبة له وتتعين بالقرينة الحالية
للاقتدآء من الماموم وللامامة من الامام والتقييد بطول الانتظار
اخذا من الروضة واصلها زيادة على الحاوي يفهم انه لو لم ينتظره بل
اتفق انقضآء فعله مع انقضآء فعله او انتظر انتظارًا يسيرًا لم تبطل
صلاته قال في المجموع بلا خلاف **او تابع من علم سهوه بركن** اي ويقضي
ان تابع امامه فيما سهى به من زيادة ركن او نقصه اذا تابعه
عالما بسهوه لان عمد ذلك مبطل لصلاته لا اذا سهى بترك بعض
ولا اذا تابعه في السهو بركن غير عالم بسهوه فلا بد من تقييد

اطلاق الحاوي بالعلم والركن كما زاده الارشاد واعلم انه يكفي في الاقتدآء نية الاقتداء
بالامام الحاضر او الايتمام به او الجماعة معه دون تعيين للامام فان
عينه واخطا بطلت كما دل عليه قول الارشاد **او عين** اي ويقضي المصلي
ان عين **امامه** باسمه كزيد **ولا يجب فاخطا** بان تبين عمرًا والفرض انه
قد تابعه بلا تجديد نية اقتدآء لبطلان صلاته والحالة هذه بمتابعته
من لم ينو الاقتدآء به بعد انعقادها له منفردا فلو جدد نية الاقتدآء
والحالة هذه فعلى قولي الاقتدآء بعد الانفراد واظهرهما الصحة ولو قال
مع الخطاء في التسمية هذا اي اشار اليه بقلبه فوجهان لتعارض
اشارته بالقلب وعبارته والاصح في المجموع الصحة تغليبا للاشارة
القلبية وكذا لو قال الحاضر اي نوى ذلك بقلبه على الارجح في زوايد
الروضة وقوله ولا يجب جملة اعتراضية تبين ان تعيين الامام باسمه
كزيد او عمرو لا يجب جملة كما لا يجب تعيين الميت في صلاة الجنازة
ولان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك **لا ان عين المصلي مامومه**
فاخطا فلا يقضي لان غلطه في نية الامامة لا يزيد على تركها والامام لا
يجب عليه نية الامامة في غير الجمعة لاستقلاله نعم تستحب له لينال
فضيلة الجماعة ويخرج من الخلاف واعلم ان نية الاقتدآء بزيد من
غير ربط قلبي بالحاضر حتى اذا تبين عمرًا لم تبطل في تصويرها عسر كما نبه عليه
الامام قال في النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتدآء بزيد
مطلقا من غير ربط بمن في المحراب فهذا في تصويره عسر مع العلم
بانه يقتدي بمن حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده انتهى
وفي شرح المصنف تصوير لذلك ذكر انه لم يجده لغيره وهو ما اذا ترك
الامام سنة الموقف فوقف في خلال الصف او اصطف امام وماموم
او كانوا عراة فتوسطهم الامام واشكل الحال في كل من ذلك على
ماموم فعين شخصا منهم وتابعه فنظر ان شك هل هو امام او ماموم لم يصح
اقتداوه لانه اقتدى بمن جوز ماموما وان اعتقده الامام واصاب في اعتقاده
صحت صلاته وان اخطا بطلت لانه صلى خلف ماموم انتهى ملخصا وليس
مطابقًا للمقصود اذ المقصود تصوير الاقتدآء بزيد مطلقا من غير ربط
بالحاضر ليكون البطلان لذلك بمجرده وهذا التصوير لو تحقق في كل من
صورتي البطلان فيه مع الاقتدآء بزيد الربط القلبي بالحاضر فالحكم

البطلان لسبب آخر وهو تجويز كونه ماموما او كونه ماموما حقيقة الشرط
الخامس للقدوة توافق نظم الصلاتين واذا اتفق النظم فلا يضر عدم
التوافق في النية ولا في عدد الركعات كما افاده بقوله او اختلفت صلاتهما الي
اخره اى وتقضى من اقتدى باخرى صلاة تخالف صلاته نظما كمكتوبة
خلف كسوف او خلف جنازة اذ لا يصح اقتداوه لتعذر المتابعة ومن هذا
التعليل يوخذ ان بطلان المكتوبة خلف الكسوف مقيد بما اذا تحرم
بها قبل القيام الرابع من ركعتيه كما بحثه ابن الرفعة وجزم به
الولي شيخ المصنف في شرحه وهو متجه واما ما بحثه في
المهمات من انه يصح الاقتداء ابتداء ثم اذا انتهى الى فعل يختلف به
النظم ولم يفارق بطلت ففيه نظر لان نية الاقتداء عبارة عن قصد
المتابعة في الافعال وهي متعذرة عليه فاشبه التلاعب لا ان اختلفت
صلاتهما نية وعددا فيصح فرض خلف نفل وعكسه ومقضية خلف
موداه والعكس وظهر خلف صبح او مغرب والعكس والاصل
في ذلك حديث الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة لفظ
مسلم وفي رواية للامام الشافعي في الام هي له تطوع ولهم مكتوبة
وانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف ببطن نخل بالفريقين مرتين
كما في الصحيحين فالثانية فرض خلف نفل ثبت الحكم في اقتداء المفترض
بالمتنفل نصا والحق به ما في معناه ولما كان اختلاف العدد كاختلاف
النية في انه لا يتعذر معه المتابعة الحق به واذا اختلفت الصلاتان
عددا واتم الامام صلاته اولا لكون صلاة الماموم اكثر قام الماموم
للباقي بعد سلام الامام فان اتم الماموم اولا لكون صلاة الامام اكثر فارق
الامام او انتظر سلامه ليسلم معه قال النووي والانتظار افضل واستغربه
الاذرعي ثم هذا التخيير حيث قعدا اى اتفقا في القعود بان صلى صبحا
خلف ظهر او مغرب مثلا اما لو خالف امامه في القعود بان صلى مغربا
خلف ظهر مثلا فانه اذا قام الامام الى الرابعة لزمه ان يفارقه ويتشهد
ويسلم ولا ينتظره لانه يحدث قعودا لم يفعله الامام بخلاف الصورة السابقة
فانه في انتظاره مستصحب لجلوس امامه فخير بينه وبين المفارقة
كمن ترك امامه فرضا كركوع او سجود او قام في موضع قعود مفروض

او قعد موضع القيام فانه اعنى الماموم مخير بين ان يفارقه ويتم لنفسه
وبين ان ينتظره الى ان تنتظم صلاته فيتبعه في المنتظم لكن بشرط ان
لا يفضي انتظاره الى تطويل ركن قصير وليس له ان يتابعه في غير المنتظم
فان تابعه بطلت وتقييد الارشاد التخيير بين المفارقة والانتظار بقوله
حيث قعدا يفيد مسايل زايده على قول الحاوي وفي الصبح بالظهر
فانه يفيد منطوقا التخيير في هذه الصورة وفي الصبح خلف العصر او
المغرب او العشاء ويفيد مفهوما انهما اذا لم يتفقا في القعود كالمغرب خلف
الظهر او العصر او العشاء فلا تخيير الشرط السادس الموافقة في السنن
التي تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كما نبه عليه بقوله وتفحش اى وتقضى
الماموم بسبب فحش مخالفة لامامه في سنة كسجدة تلاوة لبطلان صلاته
بذلك لعدوله عن فرض المتابعة التي تكون بتركها غير موتم وقد قال صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليوتم به الحديث في الصحيحين ورجع مع امام سجدها
وهو يهوي فاذا سجد الامام سجدة التلاوة ورفع راسه والماموم في الهوي
لها فلا يجوز له ان يسجد بل يرجع مع الامام هذا ان تخلف لعذر كضعفه
او نسيانه لتفحش المخالفة بالاشتغال بتلك السنة كجلسة الاستراحة
فلا باس بانفراده بها وكذا لا باس بتخلفه للقنوت اذا لحقه على القرب [illegible]
[illegible] لحقه في السجدة الاولى ولو اراد الماموم الاتيان بسنة سجود
التلاوة او القنوت فله المفارقة لياتي بذلك الشرط السابع ان يتحقق
تاخر احرامه المشتمل على نية القدوة عن تمام احرام الامام وعليه نبه
بقوله وبان لم يتخلف اى وتقضى بسبب عدم التخلف باحرامه عن احرام
الامام او بان طال شك فيه اى في التخلف لان المصلي لا يدخل في الصلاة
عند بعض الايمة الا عقب التكبير وعندنا يتبين بتمام التكبير دخوله
في الصلاة من اوله فالاقتداء قبل تمامه اقتداء بمن ليس في صلاة او بمن
لم يعلم كونه فيها وتقييد الشك بالطول من الزوايد اخذا من المهمات
للاحتراز عما اذا زال عن قرب فلا يوثر كما ذكراه في الروضة واصلها في الشك في
اصل النية وفي نية الاقتداء واقتضاه تفريع القاضي الحسين الشك
في نية الاقتداء على الشك في اصل النية والتقييد بالاحرام ينبه على ان
عدم التخلف بغير الاحرام لا يبطل وذلك يصدق بالتقدم وسياتي ما
فيه من التفصيل وبالمقارنة وهي غير مبطلة لكنها مكروهة تفوت بها

فضيلة الجماعة كما في العزيز والروضة وبحث فيه السبكي ثم الاسنوي بانه يلزم
بطلان الجمعة لان الجماعة شرط فيها وكذا غيرها من المكتوبات للاقتداء بمن
ليس بامام واجاب ابو زرعة في التحرير ومختصر المهمات بانه ليس في
كلام الشيخين فوات الجماعة بل فوات فضيلتها وقد تتخلف الفضيلة
لعارض كما تتخلف القبول عن الصحة قال وفايدة حصول الجماعة مع
عدم الثواب سقوط المطالبة بها ظاهرا على القول بوجوبها وسقوط الكراهة
على القول بسنيتها انتهى ولا باس به الشرط الثامن ان لا يتعمد تقدما بتمام
ركنين فعليين كما نبه عليه بقوله او تعمدا اى ويقضى الماموم ان تعمد تقدما
على الامام بتمام ركنين فعليين طويلين او طويل وقصير لبطلان صلاته
بفحش المخالفة وزيادة الارشاد التقييد بالتعمد للاحتراز عما اذا تقدم
بهما ساهيا فلا تبطل لكن لا يعتد له بتلك الركعة اذا لم يعدهما مع الامام
فياتى بعد سلام الامام بركعة وهكذا الحكم لو تقدم بهما جاهلا كما سياتي
ومثال التقدم بتمام ركنين ما لو ركع الماموم واعتدل وهوى الى السجود
والامام بعد في القيام فتبطل الصلاة فلو لم يهو للسجود بل وقف حتى
اعتدل الامام لم يتحقق تقدمه بتمام ركنين فلا تبطل وما مثلنا به هو
قياس ما ذكروه فيما سياتي من تخلفه بركنين لكن مثل العراقيون التقدم
بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد الامام ان يرفع
سجد قال الشيخان فيجوز ان تقدر مثله في التخلف ويجوز ان
يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش والتقييد بالفعليين للاحتراز
عن القوليين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن الفعلي والذكري
كالفاتحة والركوع فلا يضر التقدم بهما واعلم ان التقدم على الامام بفعل حرام
وان لم تبطل كما في المجموع لحديث مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا وحديث الصحيحين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا الحديث ولحديثهما ايضا اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار ثم
اذا سبق الماموم الامام بركن كان ركع قبله فان تعمد فالمنصوص استحباب
العود ليوافقه ومقابله وقطع به البغوي والامام وعليه مشى في الانوار انه
يحرم العود في الاصح بل يتخير بين العود والدوام الشرط التاسع ان لا
يتعمد تخلفا بتمام ركنين فعليين طويلين او طويل وقصير كما يفيده قوله

فان عاد بطلت لانه زاد ركنا ولو سهى لم يجب العود

او تخلفا اي ويقضى ان تعمد تخلفا بهما بغير عذر بان فرغ الامام منهما وهو
فيما قبلهما وان لم يلبس الامام بالثالث لبطلانها بفحش التخلف من غير عذر
ولا يضر التخلف بركن او تعمد تخلفا باربعة من الاركان الفعلية طويلة
اذا كان التخلف بعذر اوجب اى اقتضى وجوبه نحو بطء ونحو شك في قراءة
واجبة فالبطء كان يكون الماموم بطيء القراءة والامام سريعها فيركع
قبل اتمام الماموم الموافق الفاتحة فان هذا عذر يوجب التخلف عنه
لاتمامها والشك كان يشك في قراءة الفاتحة وقد ركع الامام فيجب عليه
التخلف لقراءتها وقد ظهر بهذا التقرير ان قوله في قراءة متعلق بكل
من البطء والشك ومن صور التخلف بغير عذر ان يتخلف لقراءة
السورة او للاتيان بتسبيحات الركوع والسجود والتقييد بالطويلة
للاحتراز عن الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما صرح به في
شرحه وهو مبني على ما مر في فصل مبطلات الصلاة من الاقتصار
على اطالة الاعتدال المقتضي لترجيح ان الجلسة ركن طويل ثم
ان دام عذر المتخلف حتى سبقه الامام بثلاثة اركان طويلة كالركوع
والسجدتين في صورة التخلف لاتمام الفاتحة فليوافق امامه وجوبا
في الرابع وهو القيام في هذه الصورة وذلك بان يترك السعي على ترتيب
نفسه خلف الامام ثم يتدارك ما فاته كالمسبوق بان ياتي بركعة بعد سلام
الامام حال كونه في الموافقة والتدارك كخالص من زحمة عن السجود
وخالص من ذهول لنسيانه القدوة بان تذكر فانه يجب ان يوافق كلا منهما
الامام في الركوع لانه الرابع في حقه ثم يتدارك وان زال عذره
قبله اي قبل الرابع بان لم يشرع الامام فيه حتى زال العذر اتم ركعته
بالسعي خلف الامام على ترتيب نفسه ووافق الامام فيما ادركه فيه
فان ادرك معه الركوع بشرطه الآتي ادرك الركعة وان ادركه في الاعتدال
او السجود سجد معه وفاتته الركعة فان خالف الماموم ما امر به من
موافقة الامام في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكرا لذلك ولم ينو
المفارقة بطلت صلاته وان خالف جهلا لغا ما اتى به مخالفا للامام للمخالفة
ولا تبطل به صلاته للعذر كالسهو في انه يلغو ما خالف به ساهيا ويعذر ل
واعلم انه قد اشار بقوله كخالص من زحمة الى مسئلة الزحام الموصوفة
بالاشكال وقد جرت العادة بذكرها في كتاب الجمعة وان لم تختص بها

كمسبوق فان ادرك معه فاتته القراءة او بعضها واتمه القراءة والركوع تدارك وان

لان الزحام فيها اكثر ولانه يجتمع فيها وجوه من الاشكال كالتردد في
ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وبالقدوة الحكمية وغير ذلك وقد
اوردها في الارشاد تبعا للحاوي هنا اشعارا بجريانها في غير الجمعة
وعن تصورها في الجمعة اتباعا للائمة فنقول وبالله التوفيق
من زحم عن السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى من
الجمعة فان امكنه السجود علي ظهر انسان او رجله مع مراعاة هيئة
الساجدين بان كان على مرتفع من الارض والمسجود على ظهره
في منخفض لزمه ذلك لتمكنه من سجود يجزئه فان لم يفعل فقد
تخلف بغير عذر وان لم يمكنه ذلك انتظر التمكن منه ولا يومئ به
لان الزحام عذر نادر لا يدوم وحينئذ فاما ان يتمكن من السجود قبل
ان يركع الامام للثانية او لا فان تمكن سجد عند تمكنه واذا فرغ من
السجود فله حالات اربع احداها ان يدرك الامام في القيام فيفتتح
القراءة فان اتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا باس بما وقع من التخلف
للعذر وان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فالاصح انه يقطع القراءة ويركع
معه وهو كمسبوق الثانية ان يفرغ وقد ركع الامام فالاصح انه يركع
معه كمسبوق لانه لم يدرك محل القراءة فتسقط عنه الثالثة ان يفرغ وقد
رفع الامام من الركوع ولم يسلم فيتابعه فيما هو فيه كالمسبوق ولا يكون محسوبا
له بل يصلي ركعة بعد سلام الامام الرابعة ان يفرغ وقد سلم الامام
فتفوته الجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام واما ان لم يمكنه السجود فباقي بعد سلامه بثلاث ركعات ؟
حتى ركع الامام في الثانية فالاظهر انه يركع معه وهو موافقة له في الركن
الرابع كما قدمناه ويحسب له الركوع الاول على الاصح لا الثاني لانه
انما اتى به لموافقة الامام وتكون ركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود
الثانية ويدرك بها الجمعة على الاصح لان الركعة في الحديث السابق
اوايل الباب تصدق بها فلو سجد على ترتيب نفسه في هذه الصورة عالما
بان واجبه المتابعة ذاكرا لذلك ولم يفارق بطلت صلاته ويلزمه التحرم
بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع وان فارق لم تصح جمعته
او جاهلا او ساهيا لم يعتد بما اتى به من السجود ولا تبطل صلاته ثم ان
فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده وطول الامام الركوع لزمه
متابعته فان تابعه بان ركع معه فكما لو لم يسجد وقد مر حكمه وان

لم يركع معه او كان الامام قد فرغ من الركوع نظر ان راعى ترتيب نفسه
بان قام بعد السجدتين وقرا وركع وسجد لم يعتد بشي مما اتى به على
غير المتابعة لانه مامور بالمتابعة بكل حال فتلغو السجدتان الاوليان
وما بعدهما الي السجود الثاني فاذا اتى بالسجود الثاني فالاصح في المحرر
والمنهاج ما قاله الغزالي والامام والصيدلاني من انه تحسب له السجدتان
ويدرك الجمعة بهذه الركعة الملفقة من ركوع الاولي وسجود
الثانية اذا كملت السجدتان فيها قبل سلام الامام بخلاف ما اذا كملتا
بعد سلامه وبحث الرافعي فيه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام
راكع لكونه فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد
الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين انه لا يحسب له شي مما ياتي
به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام
الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وتبعه على ذلك في الروضة وقال
في شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور وفي المهمات ان ما في
المحرر والمنهاج هو المتجه قال ولعله اعتمد في شرح المهذب على
ما في الروضة من انه المفهوم من كلام الاكثرين لا انهم صرحوا به انتهى
بمعناه وبحث الرافعي الموافق لما في المجموع عن الاكثرين قوي متجه حقيق
بان يعتمد وما في المهمات جوابا عنه لا ينهض بدفعه عند التامل ولو فرغ
من سجوده الاول الذي لم يعتد به فوجد الامام ساجدا فتابعه في
سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة واعلم انه يتصور في من ذهل
عن القدوة ان يتخلف باكثر من اربعة طويلة وينبغي ان لا تبطل صلاته
ما دام عذره قايما وقد جزم المصنف في شرحه بذلك ولم اره منقولا
نعم بحث صاحب الغوث ما يوافقه وهو ظاهر وفي عبارة الارشاد
هنا احتراز عن امور ترد على الحاوي سوى ما سبقت الاشارة اليه
الاول ان عبارة الحاوي تقتضي التسوية بين العمد والسهو في كل
من صورتي التقدم والتخلف وليس كذلك على ما فهم مما مر الثاني انها
توهم تعلق قوله باربع طويلة بكل من التقدم والتخلف وهي مختصة
بالتخلف وقد وهم بعض شارحيه فتكلف تصويرها في التقدم
الثالث انه يرد على قوله وباربع طويلة بعذر ان من الاعذار النسيان
فيقتضي ان من تخلف باربعة اركان ناسيا بطلت صلاته وليس كذلك

بل تصح على ما جزم به المصنف وقدمناه ولكن لا يعتد له بما تخلف به فيتدارك
بعد سلام الامام الرابع ان مراده بقوله ويصير كالمسبوق انه اذا لم
يتخلف بالاربعة الطويلة بل تابع في الرابع صار كالمسبوق وفي فهم ذلك
من تركيبه بعد لانه ظاهر انه اذا تخلفه بالاربعة صار كالمسبوق وانما
يصير كالمسبوق اذا وافق الامام في الرابع او تخلص قبل شروع الامام
في الرابع وقد سعى على ترتيب نفسه فقام من سجوده والامام راكع او
في اخر القيام وان ركع الامام وركع معه ماموم ادرك محل الفاتحة
من القيام فشك وهو راكع معه هل قرا الفاتحة او تذكر انه لم يقراها
لم يعد اي لا يجوز له ان يعود الى القيام ليقراها لفوات محلها بالركوع
وتدارك بعد سلام الامام بان ياتي بركعة بدل التي بطلت بترك قراتها
وينبغي للمسبوق وهو من لم يدرك من قيام الامام ما يسع الفاتحة ان
لا يشتغل بسنة عقب تحرمه من افتتاح او تعوذ بل بالفاتحة ولو قطع
الفاتحة مسبوق لركع امامه في اثنائها ولم يشتغل هو بسنة قبلها لانه لم يدرك
غير ما قراه فلا تلزمه زيادة عليه ويركع مع الامام ويكون مدركا للركعة
فان قرا بقية الفاتحة متماديا ولم يركع ففاته الركوع مع الامام لغت ركعته
تلك وتخلف عن الامام بلا عذر حتى لو تخلف بتمام ركنين فعليين بطلت
صلاته اما تخلفه بالركوع فقط فهو تخلف بركن واحد لا تبطل به الصلاة
وان بطلت الركعة لانه ادرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم
يؤمر به فتبطل صلاته اذا ركع ولم يقرا بقدر ما اشتغل به وعذر في تخلفه
لذلك كما زاده في الارشاد وجرى عليه في التعليقة تبعا للتهذيب البغوي
لالزامه القراءة فتحصل له الركعة بسعيه خلف الامام كما مر وان لم
يدرك الركوع معه على ذلك دل كلام البغوي في تعليقه وهو الاقرب وقال
المتولي وشيخه القاضي الحسين هو غير معذور لاشتغاله بالسنة
عن الفرض فعلى هذا اذا لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة
كما قاله الامام والغزالي وكذلك صاحب المطارحات ابو الحسين القطان ثم اذا
فاتته الركعة لفوات الركوع مع الامام فليتبعه في السجود كما صرح
به في المطارحات فانه اوضح فيها المسلة وتدرك ركعة المسبوق بامرين
بتكبيرة لاحرام فقط فان قصد بالتكبيرة الركوع وحده او مع الاحرام او اطلق
فلم يقصد شيا لم تنعقد صلاته وركوع محسوب للامام تام يقينا فلو لم يكن

فان كان المسبوق قد اشتغل بسنة من افتتاح او تعوذ قرا بقدرها من الفاتحة بعد ركوع الامام وجوبا

محسوبا

١٣٣

محسوبا كان ادرك ركوع امام محدث او ركوع ركعة زائدة لم يكن مدركا
للركعة لانه لم يات بالقيام والقراءة وامامه ليس اهلا لتحملهما وزاد
الارشاد التقييد بالتام وهو ما اطمان فيه المسبوق قبل ارتفاع الامام
عن حد اقل الركوع للاحتراز عما اذا لم يكن كذلك فلا يدرك به الركعة والمراد
باليقين ان يتيقن التمام فلو شك هل اطمان قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع
لم يكن مدركا للركعة ويفهم انه لا يكون مدركا لها لو شك هل ادرك الامام
في حد الركوع بطريق اولى فاذا اتى الشاك في الركوع بالركعة بعد سلام الامام
سجد للسهو قبيل سلامه كما في المجموع نقلا عن فتاوي الغزالي قال في المجموع
وهو ظاهر ولا يقال يتحمله عنه الامام لان هذا الشخص بعد سلام الامام
شاك في عدد ركعاته والاصل في ادراك الركعة بادراك الركوع حديث ابي بكرة
نفيع بن الحارث انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع
ثم دخل الصف واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه البخاري وحديث
ابي هريرة يرفعه من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه فقد
ادركها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وبادراك ركوع اول من ركعة كسوف
بالشروط السابقة مع التحرم كما مر يدرك المسبوق الركعة في صلاة الكسوف
كساير الصلوات لا بادراك الركوع الثاني لان الثاني وقيامه كالتابع للاول
وقيامه وان بطلت الصلاة للامام كان احدث او خرج من الصلاة عمدا او
رعف جاز له وللمامومين الاستخلاف لان غاية ما فيه اقتدا بامامين على
التعاقب وقد ثبت في الصحيحين وقوع الاقتداء بالصديق ثم بالنبي صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة حين ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف
وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فصلى ابو بكر بالناس فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم والناس في الصلاة فتاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم ومرة في مرضه وسياتي في الجمعة بيان ان الاستخلاف في الاولى منها
واجب ولا يشترط لصحة الاستخلاف ان يستخلفه الامام او المامومون
بل لو بطلت صلاة الامام فتقدم عارف بنظمه اي بنظم الامام اي نظم صلاته
جاز مقتديا كان او غير مقتد على التفصيل الاتي ويشترط تقدم الخليفة فورا
كما يدل عليه العطف بالفاء التعقيبية فلو اخر حتى اتوا بركن على الانفراد
لم يجز الاستخلاف والتقييد بالعارف بنظم صلاة الامام وهو من الزوايد
للاحتراز عما لو استخلف غير عارف بالنظم ففي الروضة ان الارجح

ادراك

دليلا انه لا يجوز وعبر في المجموع بالاقيس لكن رجح في التحقيق الجواز وهو مقتضى
اطلاق المنهاج والمحرر والحاوي وعليه فيراقب القوم فان قعدوا قعد
وان هموا بالقيام قام وهذا واضح في الجمعة اما الرباعية ففيها قعودان
فاذا لم يهموا بقيام وقعد فتشهد ثم قام فان قاموا معه علم انها ثانيتهم
وقول الحاوي فيتقدم واحد قد يفهم انه لا يجوز ان يتقدم اثنان يصلي كل منهما
بطائفة وهو كذلك في الجمعة فقط وجرى عليه الامام في غيرها ايضا
وكذا القاضي الحسين اولا ثم رجع عنه وجزم بالجواز وتبعه على الجواز
المتولي وغيره ومشى عليه في التحقيق وقول الارشاد فيتقدم عارف
ليس صريحا في الوحدة ففيه بعد عن الايهام ويصح اقتداء القوم بالخليفة
وان لم يجددوا نية للاقتداء به على الاصح في العزيز والروضة لان الغرض
منه ادامة الجماعة وتنزيل الخليفة منزلة الاول ولهذا يراعي نظم صلاته
ولو استمر الاول لم يحتج القوم الى تجديد نية فكذلك الان ومقابله المشار
اليه بانه يشترط تجديد نية القدوة بالخليفة لانهم بحدث الاول صاروا
منفردين **وشرط لثانية** اي للاستخلاف في ركعة ثانية من صلاة ثنائية او غيرها
وفي ركعة **اخيرة** من رباعية او مغرب **وفي جمعة مقتد** اي كون الخليفة مقتديا
بالامام قبل حدثه فلا يصح في شيء من هذه الصور استخلاف من لم يقتد
بالامام قبل حدثه فلا يصح في شيء اما في الجمعة فلانه لا يجوز ابتداء جمعة بعد
انعقاد جمعة واما في غيرها فلمخالفة القوم في الترتيب اذ يحتاج ان يقوم
حيث يقعدون والامران منتفيان في استخلاف المقتدي المذكور ثم الجمعة
التي استخلف امامها قد تحصل للخليفة والمامومين وقد تحصل لهم دونه
فيتم ظهرا كما سياتي في بابها وقول الحاوي لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب
غير المقتدي بلا تجديد النية اي نية الاقتداء من القوم مفهومه انه اذا كان
الخليفة غير مقتد وجدد القوم نية الاقتداء به في الصور الثلاث المذكورة
صح الاستخلاف وهو خلاف اطلاق النقل عن الاكثرين في العزيز والروضة
ويجوز ان يستخلف في الركعة الاولى من غير الجمعة وفي الثالثة من الرباعية
من ليس بمقتد كما افهمته عبارة الارشاد **وراعى مسبوق** استخلفه الامام
نظم مستخلفه وكذا مسبوق قدمه القوم او تقدم بنفسه فيقعد موضع
قعود الامام ويقوم موضع قيامه وهكذا فاذا اقتدى في ثانية الصبح
واستخلفه قنت لهم فيها وتشهد وان كانت اولاه ثم يقنت لنفسه في

وقعوده

ثانيته ولا يلزم المسبوق والحالة هذه ان ياتي بالتشهد لانه لو كان الامام باقيا
لم يلزمه الاتيان به خلفه وان استحب له موافقته فيه اما القنوت فهو على
مشروعيته من الاستحباب له كالمستخلف والفرق ان الاتيان بالتشهد
مشروع لكل من المامومين كالامام بخلاف الاتيان بالفاظ القنوت
فانها انما تشرع للامام دونهم وسهو الخليفة المقتدي خلف الامام يتحمله
الامام وبعد استخلافه يسجد له هو والقوم وسهو من سهى من القوم
قبل حدث الامام او بعد استخلافه محمول وبينهما غير محمول فيسجد
له بعد سلام الخليفة واذا تمت صلاة القوم وقام المسبوق لتدارك
ما عليه تخيروا بين ان يفارقوه بالنية ويسلموا وبين ان ينتظروه ليسلم
بهم وهو الافضل كما في التحقيق والمجموع **ومن قدموه** بعد حدث الامام
اولى ممن قدمه الامام او تقدم بنفسه وعلله الامام في النهاية بان
الامام قد بطلت صلاته وانما يستخلف لتعلقه امامة كانت وزالت
والقوم باقون في الصلاة فهم اولى بالاستخلاف **وللمنفرد** اي لمن احرم
منفردا **اقتداء** اي ان ينوي الاقتداء في اثناء صلاته **وبالعكس** اي لمن احرم مقتديا
ان ينفرد بان ينوي قطع القدوة اما الاول فقياسا على ما لو اقتدى جمع بمنفرد
فانه يصير اماما بعد ان كان منفردا وقد اقتدى الصديق بالنبي صلى الله عليه
وسلم في القصتين المشار اليهما فيما مر بعد ان كان اماما فالمنفرد اولى بصحة
الاقتداء واما العكس فلقصة معاذ في مسند احمد باسناد صحيح انه
كان يؤم قومه وان رجلا دخل وهو يريد ان يسقي نخله فلما راى معاذا
يطول تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لمعاذ افتان انت ولم يرد انه امر الرجل بالاعادة والحديث
في الصحيحين لكن لا بلفظ تجوز واما رواية مسلم ان الرجل استانف صلاته
فقال البيهقي انها شاذة انفرد بها ابن عجلان عن سفيان ولم يذكرها اكثر
اصحاب سفيان واستنبط صاحب المنتقى من اختلاف روايتي المسند
والصحيحين في المقروء به في الصلاة انهما واقعتان ففي الصحيحين عن جابر
ان معاذا استفتح سورة البقرة وفي المسند عن بريدة الاسلمي انه قرا
باقتربت الساعة ثم اذا اقتدى المنفرد تبع الامام حيث اختلفا في الركعة
فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه فان تمت صلاته اولا لم يوافق
الامام فيما زاد بل يفارقه او ينتظره في التشهد مشتغلا بتطويل الدعاء وان

تمت صلاة الامام اولا تام الي بقية صلاته كالمسبوق هذا تمام الكلام في
في الصفات المستحقه للايمة ٭ الكلام في الصفات المستحبة ندب لوال اعلي
فاعلى تقدم على غيره وان اختص ذلك الغير بالصفات الاتية وتقديم
لمن راى تقديمه اعلم انه اذا اجتمع قوم يصلحون للامامة فالاولوية
بها قد يكون باعتبار المكان وقد يكون باعتبار صفة في الشخص فمن
الاول تقدم الوالي وتقديمه من راى تقديمه بمحل ولايته والاصل
فيه حديث مسلم لا يؤمنّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه وفي رواية لابي
داود في بيته ولا في سلطانه فالامام الاعظم اولي ثم والي الاقليم ثم والي
البلد ثم امام اي ثم ان لم يحضر وال فيندب لامام راتب حضر او احضر
قبل فوات اول الوقت تقدم وتقديم لمن راي تقديمه فان لم يحضر الراتب
استحب ان يبعث اليه ليحضر او يأذن فان خيف فوت اول الوقت
ففي زوايد الروضة انه يستحب تقدم غيره ان لم يخف فتنة فان
خيفت صلوا فرادى واستحب لهم اعادتها معه اذا حضر وفي المجموع
والكفاية انهم ان خافوا تاذيه او وقوع فتنة انتظروه فان طال الانتظار
وخافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة ولا تعارض بين كلامي الروضة
والمجموع لحمل ما فيه على ما اذا لم يقصدوا حيازة اول الوقت وقوله
كساكن بحق في موضع الحال اللازمة فاذا اقيمت جماعة بمسكن انسان
مالكا كان او مستاجرا او مستعيرا فيندب له التقدم والتقديم لرواية ابي داود
السابقة لا على وال لان سلطانه اشمل ولا علي معير فيما اذا كان المسكن عارية
لان المعير مالكا للرقبة والمنفعة ولا على سيد لم يكاتب فيما اذا كان الساكن
عبدا لان فايدة السكنى ترجع الى السيد فهو المالك والساكن فان كان الساكن
مكاتبا غير مستعير من السيد قدم لان السيد معه كالاجنبي لاستقلاله
ولو لم يكن الساكن اهلا للامامة كامراة او خنثى في صلاة رجال فله التقديم
لانه محل سلطنته وقول الحاوي والساكن بالحق على غير المعير يقتضي
باطلاقه ان المالك مقدم على الوالي وهو وجه لكنه لا يريده ثم ان لم يكن
هناك اولي باعتبار المكان ندم باعتبار الصفة فيقدم افقه الحاضرين
باحكام الصلاة علي اقرابهم واورعهم ومن يليهما لان حاجة الصلاة الي الفقه
آكد لكثرة حوادثها ثم قدم اقرا الحاضرين علي اورعهم ان استووا في الفقه
لحديث مسلم اذا كانوا ثلثه فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم اي

وابتداءً م

تفصيل

احفظهم

احفظهم لا اكثرهم تلاوة فان قيل هذا الحديث ظاهر في تقديم الاقراء علي
الافقه قلنا اجاب الشافعي عنه وعما ورد بمعناه من الاحاديث بانهم كانوا
يتفقهون مع القراءة فكان افقههم اقرأهم ثم قدم اورع الحاضرين اي
اكثرهم ورعا ان استووا فقها وقراءة لانه اقرب الي حصول مقصود الصلاة
من الخشوع والخضوع والتدبر ورجاء اجابة الدعاء والامامة سفارة بين
الله وبين الخلق فاولاهم بها اكرمهم علي الله تعالي والورع العفة عن الشبه
واجتناب ما يرتاب به مع العدالة فهو اخص منها والزهد اخص منه لانه
اجتناب ما زاد علي الحاجة وان لم يكن فيه شبهه ولم يذكروه وينبغي كما في
المهمات اعتباره حتى يقدم الزاهد على الورع ثم قدم اسن الحاضرين ان
استووا فقها وقراءة وورعا لحديث مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما اى اسلاما فالمعتبر السن
الماضي في الاسلام حتى لا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس ثم
ان استووا في السن وما قبله من الصفات قدم نسيبه والمراد النسب
المعتبر في الكفاءة فيستوى الهاشمي والمطلبي ويقدم كل منهما على غيره ويقدم
ساير قريش على ساير العرب وجميع العرب على جميع العجم ويعتبر فيه
الانتساب الي ذوي الفضايل الدينية كالعلم والصلاح والاصل في اعتبار
النسب هنا حديث مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشان دل على التقديم
في الامامة العامة فقسنا عليها الخاصة ثم ان استووا في الصفات السابقة قدم
نظيف اي نظيف الثوب والبدن من الاوساخ ثم ان استووا في ذلك قدم حسن
صوت ثم حسن صنعة لان في كل من الصفات الثلاث استمالة القلوب وتكثيرا
للجمع وتفاوتها في ذلك كترتيبها وتقدم ايضا بكل ما شبهها في ذلك كحسن
الذكر وطيب الصنعة التي يكتسب بها لبعدها عن ملابسة النجس وفي المجموع
ان المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة وفي التحقيق تقديم حسن
الذكر ثم نظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة والصوت ثم حسن الوجه
وهو يفيد ان النظافتين والطيبين في رتبة واحدة وههنا امور الاول
عبارة الحاوي وندب ان يتقدم او يقدم الوالي الاعلى فالاعلى ثم الامام
الامام الراتب والساكن بالحق ثم الافقه ثم الاقرا وهي توهم ان الافقه
ومن بعده يستحقون التقديم وليس كذلك لان التقديم انما يستحق بولاية

المكان فيختص به الوالي والامام الراتب والساكن بحق الثاني لم يذكر الارشاد
ولا اصله الهجرة وفي الروضة كاصلها عن الشيخ ابي حامد وجماعة تاخيرها
عن السن والنسب نافين الخلاف في ذلك وعن البغوي تقديمها عليهما
وصححه في التحقيق واختاره في المجموع ويدل له حديث مسلم السابق والمراد
الهجرة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الي دار الاسلام بعده من
دار الحرب فيقدم من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على
من تاخرت هجرته واولاد من هاجروا او تقدمت هجرته على اولاد غيرهم
لكن فضيلة الهجرة او قدمها في الاباء تندرج تحت فضيلة النسب الثالث
ما في الارشاد واصله من تقديم الورع على السن والنسب هو ما في التحقيق
وقدمه فيه على الهجرة ايضا واخر في التنبيه الهجرة عن السن
والنسب واخر الورع عن الثلاثة واقره في التصحيح الرابع عبارة الحاوي
وتنظيف الثوب فحذف الارشاد الثوب لنفيد من زوايده مع الاختصار
اعتبار نظافة البدن **وقدم حر وعدل وبالغ على غيرهم** فيقدم الحر على
العبد والعدل على الفاسق والبالغ على الصبي وان كان كل من العبد
والفاسق والصبي افقه واقرا لكن في المجموع انه لو كان العبد افقه
فالاصح انه هو والحر سواء وفيه ان العبد البالغ اولي من الحر الصبي وان العبد
العدل اولي من الحر الفاسق خشية عدم المحافظة على الشرايط وقد
افادت عبارة الارشاد كاصله صحة امامة كل من العبد والفاسق والصبي
وهو كذلك ففي البخاري ان عايشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو
ابن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع سنين وروي ابو داود والدارقطني من رواية مكحول
عن ابي هريرة حديث صلوا خلف كل بر وفاجر قال الدارقطني هو اصح ما في
الباب الا ان فيه ارسالا لان مكحولا لم يدرك ابا هريرة وقد كان ابن عمر يصلي
خلف الحجاج كما في الصحيحين قال الشافعي وكفي به فاسقا ولم يتعرض
الارشاد واصله للمبعض ولا يخفي وجه القول بتقدمه على القن وتاخره
عن الحر ويتجه ايضا تقديم من بعضه الحر اكثر **واعمى كبصير** في الامامة
لان الاعمى اخشع والبصير اشد تحفظا من النجاسة وقيل الاعمى اولي ترجيحا
لافضلية الخشوع وقيل البصير اولي وفي مختصر التذنيب للنووي انه الاقوي
لان فوات اجتناب النجاسة مانع من الصحة بخلاف فوات الاخشعية ه

وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه ابو داود وصححه ابن حبان وكان عتبان بن مالك يؤم قومه وهو ضرير البصر كما في البخاري

مار

فصل قال الماوردي ولو اجتمع حر ضرير وعبد بصير فالاول اولي
في موقف الامام والماموم **وندب لذكر** اقتدي وحده بمصل **ان يقف
عن يمينه** رجلا كان او صبيا **بتاخر** اي مع تاخر **يسير** والمراد به التاخر
عن الامام في الموقف **كمتابعته** في الافعال فانها تندب وهي ان يتخلف
ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه فان قارنه او
تقدم او تخلف فقد سبق بيان حكم ذلك في الباب **فان جاء ذكر اخر احرم
عن يساره ثم تاخرا** حال كونهما **قايمين** وهو افضل من تقدم الامام حيث
امكن الامران فان لم يمكن الا احدهما فعل والاصل في ذلك حديث الصحيحين
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه وقد كان
ابن عباس يوميذ صبيا وحديث مسلم عن جابر قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اداري عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا
خلفه ولو جاء الثاني في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا
والاصل في المتابعة حديث الصحيحين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا وحديث مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا **وندب ان يقف ذكران** قصدا الاقتداء بمصل **او رجال**
قصدوا ذلك **خلفه** صفا **ثم** يقف **صبيان** خلف صف الرجال **ثم خناثي** خلف
الصبيان كما في التحقيق والتنبيه لاحتمال الانوثة **ثم نساء** خلف الخناثي والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم ولو لم يحضر معه الا امراة واحدة ندب وقوفها
ابتداء خلفه كما يشير اليه قوله وندب لذكر **وجماعة النساء امامتهن
تتوسط** الصف **كعراة** فان العراة ايضا يقفون صفا امامهم وسطهم
ليلا ينظر بعضهم الي عورة بعض فلو كانوا عميانا او في ظلمة تقدم امامهم واما
النساء فلان عايشة امت نساء فقامت وسطهن رواه البيهقي باسناد
صحيح وكذلك ام سلمة رواه عنها الشافعي باسناد صحيح ولفظ امام
ينبغي ان يستوي فيه المذكر والمونث اذ ليس من الصفات القياسية
ولكن سهل دخول تاء التانيث عليه دفع ايهام توسط امامهن الذكر **وندب
ان يقف** الامام **بمكة خلف المقام** لقوله تعالي واتخذوا من مقام ابرهيم

مصلي وان يستديروا اى الماموون حول الكعبة فقد فعله ابن الزبير واجمع
عليه من فى عصره ومن بعده ولو قربوا من البيت بالنسبة الى الامام في
غير جهته بان كانوا فى تلك الجهة اقرب الي البيت من الامام في جهته
فلا يضر لانتفاء التقدم عليه بخلاف ما اذا كانوا فى جهته ولو كانوا معه
داخل الكعبة صح الاقتداء مع اختلاف الجهة والقرب الا ان يكون ظهورهم
الى وجهه فلا يصح لتقدمهم عليه فصل في احكام متفرقة تتعلق
بالامام والماموم وكره امامة فاسق ومبتدع لا يكفر ببدعته وتمتام
وفافاء اما الفاسق فلما مر من انه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرايط واما
المبتدع فاولى لان الفاسق يفارقه فسقه فى الصلاة واعتقاد المبتدع
لا يفارقه ~~واما التمتام وهو من يكرر التاء والفافاء بهمزتين ومد وهو~~
~~من يكرر الفاء فلزيادتهما ما ليس من الصلاة وانما صح الاقتداء بهما لانهما~~
~~معذوران فى الزيادة ومثلهما الواواء وهو من يكرر الواو ذكره فى البيان~~ وانما
صح الاقتداء بهما لان الاصل عدم الاخلال بالشرايط ولم يزل السلف يصلون
خلف المعتزلة وغيرهم من المبتدعة اما من يكفر ببدعته فليس اهلا للصلاة
فضلا عن امامته واما التمتام وهو من يكرر التاء والفافاء بهمزتين ومد وهو
من يكرر الفاء فلزيادتهما ما ليس من الصلاة وانما صح الاقتداء بهما لانهما معذوران
فى الزيادة ومثلهما الواواء وهو من يكرر الواو ذكره فى البيان وفى معنى هولاء
من يكرر حرفا من ساير الحروف وكذا من يلحن لحنا لا يغير المعنى كما فى العزيز
والروضة ولو صلى خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف بين القاف والكاف
ففى المجموع عن الشيخ ابي محمد والشيخ ابي حامد انه تصح صلاته مع الكراهة قال في
المجموع وفيه نظر لانه لم يات بهذا الحرف وكره انفراد اي ان يقف الماموم
خلف الصف منفردا بل يدخل الصف فان زحم بان لم يجد فى الصف سعة
تحرم خلف الصف ثم جر واحدا من الصف ولا يجره قبل التحرم لئلا يخرجه
من الصف لا الى صف وينبغي كما فى الخادم ان يستثنى من ذلك ما اذا كان الصف
اثنين لا يسع الموقف غيرهما وجاء ثالث فلا يجذب واحدا منهما لانه يودي
الي بقاء الاول منفردا وفيه جناية على الاثنين وحيث قلنا يجر واحدا فيستحب
للمجرور ان ينقاد معه مساعدة له على الخير ولا يجره قبل التحرم لئلا يخرجه
من الصف لا الى صف والاصل فى ذلك حديث وابصة بموحدة ثم صاد مهملة
ابن معبد انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت

في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك رواه الطبراني
في الاوسط والبيهقي والامر بالاعادة للاستحباب بدليل قصة ابي بكرة في
البخاري انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الي
الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا
تعد وفى رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى
الى الصف وجه الاستدلال انه اتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف
ولم يامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولمن لم يجد سعة فى الصف ان يتخطاه
الى فرجة فى الصف قبله كما سياتى آخر باب الجمعة لكن قيد فى الجمعة بان لا
يتخطى اكثر من صفين وبحث فيه صاحب الخادم بان تقصير من دخل الصلاة
تاركا الفرجة اشد من تقصير من جلس في صف تاركا لها وهو ينتظر الصلاة
فلا ينبغي التقييد بالصفين هنا وان قيد بهما في الجمعة انتهى بمعناه وله اتجاه
وينوي الامام الامامة ندبا لينال فضيلة الجماعة والا فلا تحصل له فى الاصح
بل تنعقد صلاته منفردا كمنفرد لم ينو الاقتداء لحديث الصحيحين وانما لكل
امرئ ما نوى وتجب نية الامامة بجمعة لاشتراط الجماعة فى صحتها ومحلها
التحرم كما فى المجموع وتبصرة الجويني وعن البيان انها لا تصح حال التحرم
لانه حال التحرم ليس بامام ويكبر ندبا مسبوق انتقل معه اي مع الامام
لانتقاله وان لم يحسب له كان ادركه فى الاعتدال فانتقل معه الى السجود
موافقة له فى التكبير كما يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان يكبر المسبوق
ندبا لما يحسب له وان لم ينتقل مع الامام اليه كالركوع اذا ادركه فيه ويكبر ندبا
للقيام اذا سلم الامام بعد سلاميه بالتثنية ان كان موضع جلوسه لو كان منفردا
بان ادركه فى ثانية المغرب او ثالثة الرباعية لانه موضع تكبير المنفرد والا
اي وان لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كان ادركه فى ثانية الرباعية او
رابعتها او ثالثة المغرب سكت فى انتقاله الى القيام لانه ليس موضع تكبير المنفرد
ولا موافقة للامام وحرم مكثه والحالة هذه بعد سلامي الامام فان طال
المكث عمدا بطلت صلاته لانه زيادة فى الصلاة لا لمعنى ومكثه بعد التسليمة
الاولى مستحب ولو قام قبل تمامها عامدا دون نية مفارقة بطلت صلاته
وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما ياتي به بعد سلام الامام
فهو آخرها لحديث الصحيحين اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم الوقار والسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتموا واتمام الشيء انما يكون بعد اوله فيقضي سورتي رباعية ادرك منها ركعتين
بان يقراهما في الثالثة والرابعة لئلا تخلو صلاته عنهما وعبر بالقضاء لتفرع كون
قراءتهما قضاء على فوات محلهما وهو الركعتان الاوليان اذ لو كان ما ياتي
به بعد سلام الامام اول صلاته كما قاله ابو حنيفة لكانتا اداء لا قضاء
ثم لا يخفى ان قضاء السورتين انما يستحب اذا لم يقراهما فيما ادركه مع
الامام فان فعل لبطء قراءة الامام لم يعدهما في الثالثة والرابعة كما نقله في
المجموع عن التبصرة للشيخ ابي محمد واقره ويتفرع ايضا على قولنا ما ادركه
المسبوق اول صلاته انه اذا ادرك ركعة من المغرب جهر في الثانية
ثم تشهد واسر في الثالثة وانه يعيد القنوت في الصبح في اخر صلاته باب
في قصر المسافر الصلاة وجمعه وجمع المقيم والاصل في القصر قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية وهي مقيدة بالخوف من الكفار لكن ثبت جوازه في الامن من حديث
عمر وغيره في صحيح مسلم وغيره والاصل في الجمع احاديث ستاتي
له اي للمصلي في السفر الطويل المباح كما يوخذ مما سياتي قصر رباعي المكتوبات
الخمس اي الظهر والعصر والعشاء بان يصلي كلا منها ركعتين فلا قصر في الصبح
والمغرب اجماعا نقله الرافعي وغيره ولا في غير الخمس من منذورة ونافلة
اقتصارا على مورد الرخصة ولا في الرباعي ان فات بحضر يقينا او شك هل
فات بحضر او سفر اما في التيقن فلانه ثبت في ذمته تاما واما في الشك فلان
الاصل وجوب الاتمام فلا يسقط الا بيقين وقال المزني يقصر فائتة
الحضر اذا قضاها في السفر اعتبارا بحال القضاء كما لو ترك صلاة في الصحة
له قضاؤها في المرض قاعدا والفرق على الراجح ان المرض له ان يقعد ولو شرع
فيها في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له ان يقصر واما فائتة السفر فتقصر
في السفر لا الحضر اما قصرها فيوخذ من اطلاقه اولا مع اقتصاره على
اخراج فائتة الحضر واما اختصاصه بالسفر فمن قوله بعد لفراق سور او
بنيان وسواء قضاها في تلك السفرة ام في سفرة اخرى ولام الفرض في قول
الحاوي رخص قصر الفرض الرباعي للعهد لكنه لاحتمال الجنس توهم تناول
المنذورة وليس مرادا مع ما فيه من حذف حرف الجر وقول الارشاد
له قصر رباعي الخمس سالم عنهما والقصر جائز كما دل عليه قوله له ولا واجب لحديث
النسائي عن عايشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

حال حضر وانه يحمل له ما لا يحمل
للسفر الا يرى انه لو شرع في الصلاة
ثم ابتلي بطرو المرض ؟

الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت
وافطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وما عاب علي ورواه بنحوه
الدارقطني وحسن اسناده والبيهقي وصحح اسناده وللمصلي في السفر
الطويل المباح كما يوخذ مما سياتي جمع عصرين بوقتيهما كمغربين والمراد بالعصرين
الظهر والعصر وبالمغربين المغرب والعشاء غلبت في التثنية العصر لا فضليتها
والمغرب للنهي عن تسمية المغرب عشاء فللمسافر ان يجمع تقديما
وتاخيرا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لا تقديما بالنسبة لمتحيرة
وهذا التقييد من الزوايد اخذا من الروضة من باب الحيض ووجهه ان تقديم
الاولى على الثانية شرط كما سياتي وليس تقديمها معلوما فقد تقع الظهر في الحيض
والعصر في الطهر فتبطلان جميعا ومن هذا التعليل يعلم امتناع جمعها
تقديما بالمطر ايضا وصرح به في الروضة وترك الجمع افضل كما يومي اليه قوله
له واستثنى الامام الحاج يوم عرفة فالجمع لهم افضل ايثارا لفراغهم عشية
عرفة واستثنى في المجموع كابن الصباغ وابن عبد السلام الجمع ليلة مزدلفة
ايضا ويستثنى صور اخرى منها قاصد النفر في اليوم الثاني او الثالث من ايام التشريق
فان السنة اذا زالت الشمس ان تقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يسير قاصدا
مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جمعا ومنها الراغب عن الرخصة كراهية
لها ومنها من لو جمع صلى في جماعة ولو ترك الجمع لانفرد وغير ذلك مما يعارضه من ترجيح
للجمع ثم الاولى بالساير في وقت الاولى اذا كان يترخص ان يوخرها الى
وقت الثانية فيجمع تاخيرا وبالنازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية
فيجمع تقديما والاصل في ذلك حديث الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم
نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم
ركب وحديث مسلم عن انس ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به
السير يوخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وحديث معاذ انه صلى الله عليه
وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين
المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى
ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحسنه وانما يجوز
للمسافر القصر والجمع لفراق سور خاص ان كان سفره من بلده لها سور

اوقرية كذلك ولو كان وراء السور عمارة لم يشترط فراقها كما صححه النووي
لانها لا تعد من البلد او بفراق بنيان اذا كان سفره من بلدة لا سور لها او قرية
كذلك ولو كان داخل السور الخاص خراب او مزارع او في خلال البنيان بحيث
لا سور فلذلك معدود من البلد فلابد معه من مفارقة السور والبنيان
ولا يشترط مجاوزة البساتين لكن لو كان فيها قصور تسكن في بعض فصول
السنة ففي العزيز والروضة انه تشترط مجاوزتها وفي المجموع ان الجمهور لم
يتعرضوا لما ذكره الرافعي وان الظاهر عدم الاشتراط لانها ليست من البلد
فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول انتهى وفي المهمات
ان الفتوى عليه انتهى وهو ظاهر او بفراق حلة بكسر الحاء المهملة
ان كان من سكان الخيام كالاعراب والاكراد مجتمعة كانت الخيام او
متفرقة ما دامت تعد حلة واحدة وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يوثر
بان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
فان لم يكونوا كذلك فلكل حلة حكمها او بفراق عرض واد اعتدل ان كان
نازلا بواد وسافر في عرضه كمهبط اي موضع هبوط اعتدل فلا يترخص
من كان نازلا بربوة الا بفراقه ومصعد اي موضع صعود اعتدل فلا
يترخص من كان نازلا بوهدة الا بفراقه فان كان مقيما بالصحراء لا بربوة
ولا بوهدة فلا بد من مفارقته البقعة التي تعد موضع نزوله والقريتان
المتصلتان كمحلتي بلدة فلابد من مجاوزتهما والمنفصلتان لكل منهما
حكمها وان كانتا في غاية التقارب وقد زاد الارشاد تقييد السور بالخاص
للاحتراز عما اذا جمع السور بلدتين بينهما انفصال فلكل حكمها ولا اثر
للسور وزاد تقييد كل من عرض الوادي والمهبط والمصعد بالاعتدال
اخذا من الروضة واصلها للاحتراز عما اذا خرج عن الاعتدال فلا يشترط
الا فراق القدر الذي يعد موضع نزوله وكلاهما وارد على الحاوي ويشترط
في الحلة مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن
الابل لانها من مواضع الاقامة وانما يجوز له القصر والجمع بفراق ما ذكر من
السور الخاص وما بعده في الوقت وكفى قدر ركعة يبقى من الوقت
بعد فراق ما ذكر لان الصلاة والحالة هذه اداء لا اقل من ذلك لانها
تصير والحالة هذه فائتة حضر فان قيل تاخير الصلاة الى ان يبقى من
الوقت قدر ركعة معصية فهلا منع معه من الترخص بالقصر

والجمع

والجمع اجيب بان المعصية هنا ليست السفر بل التاخير فاشبه
العاصي في سفره لا العاصي بسفره وكفى قدر ركعة هو بالنسبة الى
وقوله م
القصر خاصة اذ لا يتصور الجمع تقديما وقد بقي من وقت الاولى ركعة ولا
تاخيرا وقد بقي من وقت الثانية ركعة وعدم تصور الجمع قرينة ارادة
القصر فقط وقوله بقصد متعلق بقوله بفراق اي له الترخص بالقصر
والجمع بفراق لما ذكر كاين مع قصد مكان عينه في ابتداء سفره مسافة
اربعة برد تحديدا او بعد سيرها التابع شك في مقصد متبوعه حال كونه البرد
الاربعة مسافة مقصده ذهابا فقط لا ذهابا وايابا فالهايم وهو من لا يدري
اين يتوجه لا يترخص وان طال تردده لان سفره معصية اذ اتعاب
النفس بالسفر لغير غرض حرام فقد نقلا تبعا للامام في النهاية عن
الصيدلاني ان ذلك حرام واقراه وقال ابن الصباغ من جوز الترخص
للهايم اعتل بان سفره مباح ومن منع لم يسلم ذلك ومن قصد دون
اربعة برد لم يقصر لما رواه الشافعي باسناد صحيح عن ابن عباس
انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطايف وفي البخاري تعليقا بصيغة الجزم ان ابن عمر وابن
عباس كانا يقصران ويفطران في اربعة برد واسنده البيهقي بسند صحيح
ومثله انما يفعل عن توقيف والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال فمسافة القصر ستة عشر فرسخا مرحلتان سير الاثقال
ثمانية واربعون ميلا بالميل الهاشمي اي الذي وضعه بنو هاشم لما افضت
اليهم الخلافة وهو دون ميل بني امية وكون التقدير تحديدا من الزوايد
والمسافة في البحر كالمسافة في البر حتى لو قطع الاميال فيه في ساعة
ترخص والتابع كالعبد والزوجة والجندي اذا سار بسير متبوعه
من سيد وزوج وامير وهو لا يعلم مقصده لا يقصر ما لم يجاوز مسافة
القصر لانتفاء الشرط وهو تحقق السفر الطويل فان جاوزها ترخصوا
كما بحثه في المجموع اخذا من نص الشافعي في مسالة الاسير وهي لو اسر الكفار
رجلا فساروا به وهو لا يعلم اين يذهبون به لم يقصر فلو سار معهم يومين
قصر وما بحثه صرح به صاحب التتمة لكن في العبد والزوجة فقط كما
في القوت وعلى هذا فترخص الاسير ومن الحق به بعد قطع المسافة
وارد على اطلاق الحاوي اعتبار قصد المسافة ابتداء ولدفع ذلك زاد

في الارشاد قوله او بعد سيره والتابع واراد بالتابع ما يشمل الاسير كما صرح
به في شرحه وانما يجوز المسافر الترخص بقصد المسافة المذكورة لا بعدوله (ودونه)
اليها عن طريق قصير فيما اذا كان لمقصده طريقان احدهما مسافة القصر
فلا يجوز له الترخص اذا عدل عنه الي الطويل بلا غرض سوى القصر
كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا فان كان له غرض صحيح
كسهولة او امن او زيارة او عيادة قصر وكذا التنزه على المرجح وفيه تردد
للشيخ ابي محمد وهو غير رؤية البلاد فقد نقل الشيخان عن الشيخ ابي محمد
ان السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة
واقراه ولو كان كل من الطريقين مسافة قصر واحدهما اطول فسلكه
لا لغرض قصر في جميعه كما افهمه قوله عن قصير وجزما به في العزيز
والروضة وقول الاسنوي ان امتناع القصر هنا اولي لانه اتعب
نفسه بلا غرض اصلا مردود لان مسافة القصر موجودة في كل منهما
ومجرد اتعاب النفس غير مانع من القصر لان غايته ان تكون معصية
في السفر الذي هو مسافة قصر وستعرف ان المانع المعصية بالسفر
لا في السفر وللمسافر بالصفات السابقة القصر والجمع في سفر ماحل
اي ما دام السفر حلالا فالمسافر سفرا حراما كالابق والناشزة والهارب
من غريم وهو موسر ومن سافر لقطع الطريق او الزنا ونحوه لا يترخص
بقصر ولا جمع كما لا يترخص بفطر ولا تنفل على الراحلة ولا بمسح خفيه
ثلاثا وتناول ميتة عند الاضطرار لان الترخص اثبت تخفيفا واعانة
على السفر ولا سبيل الي اعانة العاصي فيما هو عاص به ووجه منعه من تناول
الميتة بانه متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم ياكل ولا تسقط
الجمعة عن العاصي بسفره وسواء انشاء السفر حراما ابتداء او انشاؤه
مباحا ثم عرض التحريم ولو انشاءه حراما ثم تاب فابتداء سفر الترخص
من موضع توبته فان كان بينه وبين مقصده مسافة القصر ترخص والا
فلا ولو سافر لغرض مباح وعصى في طريقه لم يؤثر اذ لا منع هنا من السفر
بل من المعصية فهو عاص في سفره لا بسفره وانما يجوز للمسافر الترخص
بالقصر ان علم جوازه ودام سفره من اول الصلاة الي آخرها ونوي القصر
اول صلاته وجزم نيته اي نية القصر بلا منافٍ للجزم يطرأ في اثنائها
او علق نية القصر بامامه اي بنية امامه فان جهل جواز القصر فهو عابث

في اعتقاده غير مصل وان احرم بالصلاة قاصرا ثم نوي الاقامة
او وصلت سفينته دار اقامته وجب الاتمام لزوال سبب الترخص
بالقصر كما لو زال المرض في اثناء صلاة المريض قاعدا ولو لم ينو القصر اول
صلاته او تردد في انه يتم او يقصر لزمه الاتمام لانه الاصل وقول الارشاد
وجزم نيته يفيد الشرطين اعني نية القصر وكونها جازمة ولو طرأ ما
ينافي الجزم كان شك هل نوي القصر ام لا لزمه الاتمام وان تذكر على
القرب والفرق بين الشك في نية الصلاة اذا تذكرها على القرب حيث تصح
الصلاة معه والشك في نية القصر اذا تذكرها على القرب حيث يبطل
القصر به انه زمن الشك في نية الصلاة غير محسوب من الصلاة ثم
فعفي عن قليله وزمن الشك في نية القصر محسوب من الصلاة ثم
فيتادى فيه جزء من الصلاة على التمام الذي هو الاصل فيجب الاتمام
فيبطل القصر واعلم ان ظاهر عبارة الارشاد ان قوله ان علم الي اخره
شروط في الترخص بالقصر والجمع وهو غير مراد اذ لا يصح اشتراط
الثاني في الجمع ولذا اقتصر المصنف في شرحه على كونها شروطا
للقصر ولو قال وانما نقصر ان علم جوازه ودام سفره وجزم
نيته او علق بامامه ما لم يعد وطنه لسلم عن الايهام وقول الحاوي
ودوام السفر وجزم نيته بجر قوله جزم عطفا على السفر معناه
ودوام جزم النية حكما بان لا يطرأ ما ينافيها ويلزم منه تقدم جزم حقيقة
حتى يستصحب حكمه وحمله صاحب البهجة على دوام ذكر نية القصر
مجزوما بها فاعترض بان ذلك غير واجب وان الذي يجب الانفكاك
عما ينافي الجزم وحاول المصنف في شرحه تخليص الحاوي عن ذلك
بجعل قوله جزم مرفوعا عطفا على قوله والعلم بجوازه وفيه نظر اذ لا يفهم
منه والحالة هذه اشتراط دوام حكم الجزم ولو علق نية القصر
بنية امامه فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت قصر ان قصر امامه وان
ان اتم لان جواز القصر معلق بنية الامام وان جزم المأموم فلا يضر تصريحه
بما هو الواقع فلو خرج الامام من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم
المأموم الاتمام او نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم
ما نواه لزمه الاتمام لتيقن الخروج عن العهدة ويقصر المسافر ما لم يعد
وطنه او ينو حال كونه مستقلا عودا اليه اي الي الوطن من قرب وهو ما دون

مسافة القصر او ينو مستقلا اقامة مطلقا فاذا عاد الى الوطن بان وصل ما
شرط للقصر مجاوزته من سور او عمران او غيرها انتهى ترخصه سوا نوى قبل
وصوله السفر من الوطن دونه اقامة به ام لا وكذلك ينتهي ترخصه بان ينوي
العود الى الوطن قبل بلوغ مسافة القصر تاركا السفر او لحاجة كاخذ شي
نسيه تغليبا للاقامة والتقييد بالمستقل مزيد للاحتراز عن التابع لغيره كالعبد
والزوجة اذا نوي العود الى الوطن بتوهم عود متبوعه او نوى الاقامة بتوهم
اقامة متبوعه كالسيد والزوج فان هذه النية لا تؤثر لانه لا يخلي ورايه واذا
نوي المستقل اقامة بمقصده او غيره ولو اربعة ايام صحاح او اقامة لما يقتضيها
اي الاربعة كتفقه او تجارة لا تحصل الا باربعة ايام فاكثر انتهى ترخصه
بنية الاقامة ويكون بعد ذلك منشئا سفرا جديدا ولو هنا لبيان الغاية
لا للاشارة الي خلاف ابي حنيفة فانه اعتبر اقامة نصف شهر في بلدة او قرية او للاشارة الي خلاف
لا بمكة ومنى والتقييد بالصحاح للاحتراز عن يومي الدخول والخروج فلا
يحسب شي منهما من الاربعة لان فيهما الحط والرحيل وهما من اشغال
السفر فيترخص فيهما مع الثلاث بينهما واعلم انه انما ينتهي ترخص
المسافر بنية اقامة الاربعة فاكثر اذا نوي وهو ماكث فان نوي وهو
ساير الي جهة سفره فلا اثر لنيته كما يوخذ من قول الارشاد معي
الحادي فيما بعد او اقامة بقرب مع قوله حتى يقيم وقيد به في المجموع والكفاية
فهو المعتمد خلافا لما في القوت من اعتماده جزم البغوي بعدم اشتراط
المكث ولو نوي التابع اقامة اربعة ايام فاكثر ولم ينو المتبوع ذلك فالاصح
في المجموع والاقوى في الروضة انه يقصر لانه لا يستقل فنيته كالعدم
والتقييد بالمستقل في مسئلة نية العود الى الوطن ماخوذ من هذا التعليل
ووقع في شرح المصنف ان التقييد بالمستقل فيها مذكور في العزيز
والروضة ولم اره فيهما والعطف في قوله ينو على قوله يعد في قوله او لم
تمض على قوله لم يعد اي يقصر ما لم يعد وطنه او لم تمض ثمانية عشر
يوما لمتوقع حصول حاجة اقام بنية ان يرحل اذا حصلت ومثلها
يتوقع حصولها كل وقت واصل اعتبار الاربعة حديث يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة
بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل
على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة والحق بها نية اقامتها

وتعـ

وتعتبر بلياليها واصل اعتبار ثمانية عشر للمتوقع انه صلى الله عليه وسلم
اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن رواه ابو داود فان قيل قد ورد في
البخاري انه اقام تسعة عشر بتاء ثم سين وفي ابي داود انه اقام عشرين
يوما فتعارضت الروايات قلنا لا تعارض مع امكان الجمع بان من روي
ثمانية عشر يوما اسقط يومي الدخول والخروج ومن روي تسعة عشر
رواية اسقط احدهما ومن روى عشرين عدهما فان قيل فقد ورد في ابي
داود سبعة عشر بسين ثم موحدة وفي رواية له ولابن ماجة خمسة
عشر قلنا كل من روايتي ثمانية عشر وتسعة عشر ارجح واعلم
انه يترخص في الثمانية عشر بغير القصر ايضا كما اقتضاه تعبير الوجيز
بالترخص خلافا لما بحثه الاسنوي في عبارة الوجيز فقد نص الشافعي
علي ما بيناه وله الترخص فيها بالفطر وترك الجمعة وذكره
الصيمري في الاولى والروياني في الثانية نبه على ذلك كله الخادم ولا اثر
لاحداث نية رجوع فيما اذا قصد مسافة القصر ثم نوي بعد انعقاد
حكم السفر بمفارقة العمران وما في معناها وهو طالب خصم
هارب او عبد ابق انه ان وجد خصمه او عبده رجع او احداث نية
اقامة بقرب فيما اذا قصد مسافة القصر ثم نوي بعد انعقاد حكم
السفر ان يقيم ببلد دون مسافة القصر فلا ينتهي ترخصه بالنية
في الصورتين بل يستمر حتى يجد خصمه وعبده او يقيم اي يصل الى البلد
التي نوى الاقامة بها لان سبب الرخصة قد انعقد فيستمر حكمه الى ان
يوجد ما غير النية اليه اما اذا غير النية قبل مفارقة العمران ونحوها
فلا يترخص لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر ويتم قاصر شك هل انتهى
سفره بان شك هل نوي الاقامة ام لا او دخل هو او امامه بلدا بالليل
وشك اهو المقصد الذي ينتهي به ترخصه او ترخص الامام ام لا لانه
شك في سبب الترخص والاصل الاتمام فصار كما لو شك في بقاء مدة
المسح والعطف في قوله او اقتدي على قوله شك اي ويتم قاصر اقتدى
بمتم ولو كان اقتداؤه به في جزء صبح او جمعة كان اقتدي مسافر يصلي
الظهر بمسافر يصلي الصبح او بمن يصلي الجمعة او كان المتم قد استخلفه
القاصر لرعاف او غيره ثم اقتدى به بعد ازالة المانع فانه يتم والاصل
في لزوم الاتمام لمن اقتدي بمتم ما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح

عن ابن عباس انه قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وتشهد
لكونه مرفوعًا ما رواه احمد برجال الصحيح عن موسى بن سلمة الهذلي قال
قلت لابن عباس انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا
ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم والخلاف المشار اليه بلو في الصبح وجمعان
وجه الراجح منهما ان الصبح صلاة تامة في نفسها وانما عطفت الجمعة على
الصبح في هذا التوضيح كالحاوي لان فيها طريقين وجه الراجح منهما انها
صلاة اقامة ووجه مقابله فيها وفي الصبح توافق عدد صلاتي الامام
والماموم واما مسئلة اقتداء المستخلف المعطوفة على مدخول
لو فليس في الارشاد فيها خلاف يصح تنزيل العبارة على الاشارة اليه
وحذف الارشاد الجمعة اكتفاء بفهمها من الصبح بالموافقة وقول الحاوي
او استخلف متما كالاصل يفيد زيادة على مسئلة اقتداء الاصل لزوم
الاتمام للمقتدين بالخليفة لكنه تكرار لاستفادته من قوله قبل فان اقتدى
متم فلذا اختصر الارشاد بعبارة لا تكرار فيها والعطف في قوله **او بمن
شك** لمقدر تعلق به الجار وهو اقتدى على قوله اقتدى بمتم اي وبتم قاصر
اقتدى بمن شك **في سفره** وان بان مسافرًا قاصرًا لتقصيره بشروعه
مترددًا فيما تسهل معرفته فان سعاد المسافر ظاهر **لا** اذا اقتدى بمن علمه
مسافرًا او شك **في نيته** فله القصر في هذه الصورة لان الظاهر من حال
المسافر **لا** اذا شك **عند قيام الثالثه** بان قام اليها الامام وشك الماموم هل
هو متم ام ساه فيلزمه الاتمام وان بان انه ساه لان قيامه الي الثالثة ظاهر
في كونه متما ولو لم يشك الماموم عند قيام الثالثة بل علم ان امامه قام اليها ساهيا
لكونه حنفيا يعتقد وجوب القصر لم يلزمه الاتمام ولا يتابعه في سهوه بل
يتخير بين ان ينتظره الي ان يعود او يفارقه ويسجد لسهوه ويسلم وحيث
لزم الاتمام لم تسقط لفساد الصلاة فيتم في كل من الصور السابقه **وان
فسدت** صلاته او صلاة امامه ويمتنع كقصر المستانفة لانها تسقط
مكتوبة تعين اتمامها فلم يجز قصرها كما في قضاء فائتة الحضر سفرًا والعطف
في قوله **او من فسدت** كالذي قبله اي ويتم قصر اقتدى بمن فسدت **صلاته
ولم يعلم بقصره** فاذا اقتدى القاصر بمسافر شك في كونه قاصرا ثم فسدت
صلاة الامام ولم يعلم الماموم بقصره لزمه الاتمام لانه شاك في عدد ما
يلزمه من الركعات فياخذ باليقين فان علم قصره دها في الصلاة او قال

الامام

الامام بعد فساد صلاته وقبل قيام الماموم الي الثالثة كنت نويت القصر
فله القصر فان قال كنت نويت الاتمام لزمه الاتمام ولو اقتدى القاصر
بمن ظنه مسافرا فبان انه مقيم محدث فان بان حدثه اولا **او** بان حدثه
واقامته معا فله القصر لانه لم يتعين الاتمام قبل تبين بطلان القدوة وان **بان مقيما**
اولا **ثم** بان **محدثا** لزمه الاتمام لانه يتبين انه لا قدوة الا بعد تعين الاتمام **لا**
اقتدى القاصر **بمن علمه محدثا** وبان مقيما **ولا ان** اقتدي بمقيم او احرم
بنية الاتمام ثم **تذكر حدث نفسه** في الصورتين فلا يلزمه الاتمام لانه
لم يلتزم تامة بالدخول فيها اذ شروعه باطل ولهذه العلة كان لمن
صلى حاضرًا ثم سافر والوقت باق ثم ذكر انه كان محدثا ان يقصر ويوخذ
من قوله ويتم قاصر شك الي هنا شروط اربعة للقصر ان لا يشك في انتهاء
السفر ولا في سفر الامام ولا في نيته القصر عند قيام الثالثة او قبلها وبعد
فساد صلاته وان لا يقتدي بمن شرع في صلاة تامة في نفسها ولو جمعة
واذا ضممت هذه الاربعة الى الشرطين السابقين وهما نية القصر
الجازمة اول الصلاة وانتفاء المنافي في دوامها صارت الشروط ستة
واختير جواز جمع لمرض تقديما وتاخيرا اختاره النووي وفاقا للخطابي
والمتولي والروياني وممن قال بجوازه القاضي الحسين وهو مذهب الامام
احمد وعلى القول به فيستحب ان يراعي المريض الارفق بنفسه فان
كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولي بالشرايط الاتية لجمع
التقديم او في وقت الاولي اخرها الي الثانية والاصل في الجمع بالمرض
حديث مسلم عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس
لم فعل ذلك قال كي لا تحرج امته وقد حمل على المرض والمعنى يساعده
وهو ان المشقة فيه اشد منها في المطر واعلم ان صاحب المهمات نقل جواز
الجمع بالمرض عن النص لانه راه في مختصر غريب للمزني سماه نهاية
الاختصار من قول الشافعي والمعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض
ولا الخوف ولا الوحل اقتصارًا في الترخص على ما ورد به النص واما حديث
مسلم السابق فهو من رواية حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس وهو وان
كان من رجال الصحيحين المتفق على توثيقهم وعدالتهم الا ان الجماعة
خالفوه فرووا عن ابن عباس من غير خوف ولا سفر قال مالك اري

اي اظن ذلك بعذر المطر وكذلك قال الشافعي ولعل البخاري انما لم يذكر
رواية حبيب في الصحيح لمخالفته الجماعة كما قال البيهقي قال ورواية
الجماعة بان تكون محفوظة اولى انتهى وعلى القول بجواز الجمع بالمرض
فما ضابط المبيح منه الجمع لم ار لاصحابنا ضابطا له لكنهم ضبطوا المرض
الذي هو من اعذار الجمعة والجماعة بان تحصل للمريض بالخروج
كمشقة المطر ولا يبعد ان يضبط هنا على وزانه بان يحصل له بايقاع كل
صلاة في وقتها مشقة كمشقة الخروج للمطر ويتجه الضبط ايضا بحصول
المشقة الظاهرة بايقاع كل صلاة في وقتها كما ضبط بذلك المرض المجوز
للقعود في الصلاة والجمع بالمرض من الزوايد **ويجمع لتاذ بمطر جماعة
مصلى بعيد** لا اذا انتفى شرط من هذه الشروط والمراد بالتاذي ان يكون
بالمطر بحيث يبل الثوب وان كان مطرا ضعيفا فلا يرخص بالجمع للمطر
منفرد ولا جماعة لا يتاذون بالمطر لكونه لا يبل الثوب او لكون مصلاهم
بقرب ابواب دورهم او بعيدا ولكن يمشون اليه في كن والثلج والبردان
كانا يذوبان كالمطر والشفان بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء واخره
نون برد ريح فيها نداوة له حكم المطر في جواز الجمع به اذا بل الثوب
وانما يجوز الجمع بالمطر بهذه الشروط **تقديما فقط** لا تاخيرا لان المطر
قد ينقطع قبل ان يجمع والاصل في الجمع بالمطر حديث الصحيحين
عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر وقد تقدم ان مالكا قال
ارى ذلك بعذر المطر رواه مسلم عنه ولمالك في الموطا عن نافع ان
ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم والجمعة
كالظهر في جمع العصر اليها بعذر المطر كما في العزيز والروضة والمجموع بخلاف
السفر على المرجح عند الروياني من وجهين حكاهما وعبر الارشاد بالمصلى احترازا
عما يوهمه تعبير الحاوي كغيره بالمسجد من اختصاص الجمع بالمسجد
وشرطه اي شرط جمع التقديم لسفر او مطر وكذا لمرض اذا جوزناه امور
اربعة الاول **نيته** اي نية الجمع **في الاولى** ولو قبل السلام منها او معه
لا قبلها ولا بعدها اما نية الجمع فليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
واما الاكتفاء بايقاعها في آخر الاولى او مع تحللها فلان الجمع هو ضم الثانية
للاولى واذا وجدت النية في هذه الحالة لم يوجد الجمع بدون النية وبفارقه

بنية

المراة لما لم يكن كامل الحرمة لكونه معرضا للفساد بالحيض لم يتعلق بافساده الكفارة
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فوجب على الرجل خاصة كالمهر وقوله افسد اي صوم
نفسه احتراز عن واطئ لم يفسد بان وطئ ناسيا لان وطء الناسي لا يفسد الصوم
وكذلك اذا وطئ فافسد ثم وطئ ثانيا فلا يجب بالوطء الثاني كفارة لانه لم يفسد
بوطئه الثاني صوما اذ لم يصادف صوما يفسده والتقييد بصوم نفسه
للاحتراز عما لو جامع مسافرا ونحوه امراته فسد صومها لا كفارة عليه بافساد
صومها وقوله يوما بيان لان افساد اليوم يستقل بايجاب الكفارة ففي افساد
اليومين بالقيود المذكورة كفارتان وبالاكثر اكثر وعبارة الارشاد هنا اوضح
من قول الحاوي صوم رمضان من قضاء او نذر او كفارة فلا كفارة بافساده
لان النص ورد في رمضان كما سياتي وهو مخصوص بفضايل لا يشاركه
غيره فيها وقوله بجامع احتراز عن افساد رمضان بغير الجماع كالاكل والشرب
والاستمناء فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وغيره ليس في معناه والطلاق
الجماع يتناول الزنا واللواط واتيان الميتة والبهيمة انزل او لم ينزل
وقوله اثم به احتراز عن واطئ ظن الليل وقت الوطء فبان نهارا وعن المسافر
الصايم اذا جامع بنية الترخص فلا كفارة لان كلا منهما افسد صومه
بجماع لم ياثم به فلم يستحق التغليظ والمريض كالمسافر ولو جامعا
لا بنية الترخص فلا كفارة ايضا لان الافطار مباح لهما فيصير شبهة في درء الكفارة
وقوله للصوم احتراز عن المسافر والمريض اذا افطر كل منهما بالزنا مترخصا
فلا كفارة لان اثمه بالجماع لا لاجل الصوم بل من حيث انه زنا **و**قد اورد
على الضابط من طلع الفجر وهو مجامع فاستمر عالما اذ يلزمه الكفارة مع انه
لا افساد اذ الافساد فرع الانعقاد ولا انعقاد كما مر وقد يجاب بمنع هذا
ويدعى ان الافساد كما يطلق على ما يرفع الانعقاد يطلق على ما يمنعه وان كان
الاول اكثر واورد ايضا من جامع شاكا في الغروب فلا كفارة عليه وان
بان نهارا للشبهة كما في التهذيب **و**يجاب بان السياق يدل على ان الكلام
في متعمد افساد صيامه وذلك يستدعي علمه بانه صايم هذا مع ان الشيخين
قالا انه ينبغي ان يكون نفي وجوب الكفارة مفرعا على جواز الافطار بالظن
والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط انتهى وقد رجحا جواز الافطار بالظن
واعلم ان الحاوي قيد الجماع تبعا للغزالي بكونه تاما واسقطه الارشاد كالمحرر
والمنهاج اذ لا فايدة له فان الرجل لا يفسد صومه الا بالجماع التام وانه

اراد الاحتراز عن المراة من حيث ان صومها يفسد بالايلاج بعض الحشفة
نفساده به من حيث كونه وصول عين الي جوفه وقولهم بجماع يخرج هذه الصورة
لانها ليست جماعا شرعا على انه لو اولج فيها نايمة او ناسية للصوم ثم استيقظت
وتذكرت واستدامت نفساد صومها هنا بجماع تام لا بوصول عين لان استدامة
الجماع جماع ومع هذا لا كفارة عليها فالكفارة منتفية في حقها وان وجد الجماع
التام والمكره على الجماع لا كفارة عليه وهو يخرج من الضابط على مامشى عليه الجماع ع
الحاوي بقيد الاسم لان الجاري على اصله في فساد الصوم بالاكل مكرها
ان الصوم يفسد بالجماع مكرها وعلى مامشى عليه الارشاد من انه لا يفسد
بذلك يخرج بقيد الافساد ومن افسد يوما من رمضان بالقيود
المذكورة وجبت عليه الكفارة ولو مرض فيه بعد ذلك او احدث سفرا
طويلا اما المرض فلانه هتك حرمة الصوم واما السفر فلان حدوثه
في اثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وقد صرح
الحاوي بالسفر وكان الارشاد اكتفى بالمرض لفهم حكم السفر منه بطريق
اولي والاشارة بلو الي الخلاف في مسلة طرو المرض وهو طريقان قاطعة
بما في الارشاد وحاكية لقولين ثانيهما ان المرض الطاري يسقط الكفارة
لانه يبيح الفطر فتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا وهذه الاشارة من
الزوايد لا ان جن في ذلك اليوم او مات فيه اذ الجنون والموت منافيان
للصوم فتبين بعروضهما انه لم يكن صايما في ذلك اليوم وسياتي بيان هذه
الكفارة في فصل الكفارات والاصل فيها حديث الصحيحين عن ابي هريرة
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين
فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا واللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود
والعرق بفتح المهملتين المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين

دلزمت

ولزمت الكفارة ذمة عاجز عن جميع الخصال تستقر في ذمته فاذا قدر على
خصلة منها فعلها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه بعد
اتصافه بالعجز فدل على انها ثابتة في ذمته في تلك الحالة لم تسقط بعجزه ولا يصرفها
اي لا يجوز للمكفر ان يصرف هذه الكفارة لاهله واولاده كالزكاة وساير الكفارات
واما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل في الحديث السابق اطعمه اهلك فلا دليل فيه
على تعين الاطعام عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط
بينهما من ذكر احتياجه واهله بل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يملكه
ليكفر فلما علم حاجتهم جعل ما دفعه صدقة عليهم لا عن الكفارة ويحتمل انه
ملكه وامره بالتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اكله واطعامه
عياله ليبين ان الكفارة انما تجب بما فضل عن الكفاية ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى عياله فيكون فايدة
الخبر انه يجوز التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز للمتطوع
الصرف الى عيال المكفر عنه وهذه الاحتمالات الثلاثة اجاب بها
في الام ونقلها الرافعي

الرابع الفديه وهي ثلاثة انواع احدها
ما يجب لفضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع ومنقذ الهالك
مع القضاء مد لكل يوم من رمضان يصرف للفقير والمسكين خاصة من
غالب القوت على حامل ومرضع غير متحيرة خافت كل منهما على ولد وكذلك
يجب على منقذ هالك اي مشرف على الهلاك بغرق او حرق او غيرهما
من ادمي معصوم لا حربي ونحوه اما الوجوب على الحامل والمرضع
فلما روي ابوداود عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمراة
الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا
والحبلى والمرضع اذا خافتا قال ابوداود يعني على اولادهما افطرتا
واطعمتا وروي البيهقي عن ابن عباس ايضا انها منسوخة الا في حق
الحامل والمرضع ورواه ابوداود باسناد صحيح بلفظ اثبتت للحبلى
والمرضع وهذا بناء على عدم التقدير في الاية وانهم كانوا مخيرين في
اول الامر بين الصوم والاطعام حتى نسخ ذلك بقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه كما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع فبين ابن عباس ان
النسخ كان في حق غير الحامل والمرضع واما على تقدير كانوا يطيقونه

اي ولا يطيقونه الان وانها محكمة واردة في الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم للهرم كما نقل عن سعيد بن المسيب فلا دلالة فيها للحامل والمرضع واما منقذ الهالك فقياسا عليهما والجامع ان كلا فطرا رتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية والفطر للانقاذ واجب حيث لم يتمكن بدونه والمنقذ من صايل على عضو او بضع كالمنقذ من الهلاك وعبارة الارشاد لاطلاقها الهالك يتناول من افطر لتخليص مال مشرف على هلاك وهو مستثنى اذ لا فدية عليه لانه فطرا رتفق به واحد فقط كما قاله القفال في فتاويه قال الاذرعي وقد يوخذ منه ان من افطر لانقاذ حيوان محترم لا فدية عليه ولم ار فيه شيا انتهى واما التقدير بالمد فماخوذ من الحديث السابق في كفارة الجماع مع الاية لان في الاية طعام مسكين وفي رواية ابي داود لحديث الكفارة تقدير التمر المامور بالتصدق به بخمسة عشر صاعا وهي اذا وزعت على ستين كان لكل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد واما وجوب المد لكل يوم فلان كل يوم عبادة مستقلة وتعريف الفقير والمسكين بلام الجنس في عبارة الارشاد واصله لبيان ان مصرف الفدية جنس الفقراء والمساكين لا الاصناف الثمانية اما المساكين فبالنص واما الفقرا فبقياس اولى لان الفقير اسوا حالا من المسكين ويجوز صرف امداد الى شخص واحد واما كونها من غالب القوت اي قوت بلد المخرج فقياسا على الفطرة بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا ولذلك لا يجزي الدقيق والسويق والمعيب وتقييد المرضع بكونها غير متحيرة وهو من الزوايد احتراز عن المتحيرة اذا افطرت للارضاع فلا فدية عليها على الصحيح للشك كما في الروضة في الحيض من زوايده قال الاذرعي وينبغي ان تكون الحامل المتحيرة كذلك اذا افطرت خوفا على حملها اذا قلنا الحامل تحيض انتهى ثم لو افطرت المرضع المتحيرة ازيد من ستة عشر متوالية من الشهر وجبت الفدية لما زاد على الستة عشر لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت رمضان بكماله فيتجه انه يجب عليها مع القضاء فدية اربعة عشر كما نبه عليه الجلال البلقيني والتقييد بالخوف على الولد للاحتراز عما اذا افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها وحدها او مع الولد كما قاله في المجموع فانه يجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض

وهل تفطر المستاجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوي لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والمجموع فليحمل اطلاق الولد في عبارة الارشاد واصله على ما يشمل ذلك وهل الفدية عليها او على المستاجر فيه احتمالان للقاضي كدم التمتع يجب منهما في المجموع الاول وجزم به البلقيني قال لان العبادة في الحج وقعت للمستاجر واما هنا فانما تقع العبادة لها فتكون الفدية عليها جزما النوع الثاني ما يجب بتاخير القضاء و يجب مع القضاء لكل يوم مد كما سبق على موخر قضا امكن فان فاته رمضان ثم امكنه القضاء فاخره بلا عذر حتى دخل رمضان اخر فقد روي الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه ورواه الدارقطني من طرق صححها موقوفا على راويه وصح عن ابن عباس ايضا موقوفا وقال الماوردي قال به ستة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف والتقييد بامكان القضاء وهو من الزوايد للاحتراز عمن لم يمكنه القضاء بان دام سفره او مرضه حتى دخل رمضان فلا فدية عليه لان تاخير الادا بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولي بالجواز وذلك وارد على اطلاق الحاوي ويتكرر المد بتكرر السنة فيجب لكل سنة مد فللسنتين مدان لليوم وللثلاثة ثلاثة وهكذا لان الحقوق المالية لا تتداخل وهل العبد كالحر في لزوم الفدية بتاخير القضاء فان قلتم يلزمه فمن اين يكفر وهل هو كالعبد اذا جامع في نهار رمضان يكفر بالصوم دون العتق والاطعام لعجزه قال الاصبحي من فقهاء اليمن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق كما في العزيز في نظير المسلة ثم هل تجب عليه اذا عتق يتجه فيه خلاف مرتب من الخلاف الاتي في الهرم العاجز عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبد اولي بعدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار و يجب مد لكل يوم بلا قضاء على هرم ونحوه ممن به مرض لا يرجى برؤه كزمن اذا لم يطق الصوم قال بذلك جمع من الصحابة ولا مخالف لهم واستدل بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين بتقدير كانوا يطيقونه اي وهم الان لا يطيقونه كما تقدم نقله عن ابن المسيب

فتاخير

فلو نذر الصوم بعد ذلك لم يلزمه القضآء كما نقله في التهذيب لانه كان غير
مخاطب بالصوم على ما هو الاصح في المجموع من انه خوطب بالفدية ابتدآء
لكن الاصح في الكفاية انه خوطب بالصوم ثم انتقل بالعجز الي الفدية
ولو كان الصوم معسرًا في رمضان فهل تسقط عنه الفدية او تستقر في ذمته
الي ان يوسر قولان كالكفارة قال في المجموع انه ينبغي ان يكون اصحهما
هنا السقوط بخلاف الكفارة والفرق ان الواجب في الكفارة في مقابلة
جناية كجزاء الصيد ولا جناية هنا وهل يتعين لتدارك ما فاته بالموت
المد لكل يوم قولان الجديد وعلى جري الحاوي تبعا لترجيح الرافعي
يتعين والقديم وعلي جري الارشاد تبعا لترجيح النووي لا يتعين
بل الواجب احد امرين المد لكل يوم او صوم قريب او ماذونه كالكفارة عنه م
فاذا صام قريب الميت عنه ما عليه من قضآء او من كفارة او صام اجنبي
باذن القريب اجزاء ودليل الجديد حديث ابن عمر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجة
والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ودليل القديم احاد
منها حديث عايشة في الصحيحين من مات وعليه صيام صام
عنه وليه قال في الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب
جماعة من محققي اصحابنا الي تصحيح القديم وهو الصواب للاحاديث
الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف انتهى والمنتصرون للجديد تادلوا الصيام في حديث عايشة
ونحوه على ان الولي يفعل ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام ونظروه
بحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم حيث سمى فيه التراب وهو
البدل باسم المبدل وايدوه بفتوي الصحابة بالاطعام خصوصا عايشة
رواه عنها البيهقي وهي راوية الحديث وبالقياس فان الصوم عبادة
بدنية فلا يدخلها النيابة كالصلاة وحمل الولي في الحديث على القريب
عصبة كان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك رواه مسلم لانه يرفع
احتمال ارادة ولاية المال او ولاية العصوبة ويوخذ من الاقتصار
في تعداد اسبابه وجوب الفدية على ما ذكرانها لا تجب بالتعدي
بالافطار لان اثمه اعظم من ان يرتفع بالفدية لكن لو مات المتعدي

قبل التمكن من القضآء فهو اثم ويجب التدارك بالفدية من تركته علي
الجديد صرح به الرافعي في النذر في نذر صوم الدهر وعبارة الارشاد
توهم خلافه فان قوله وميت تمكن مفهومه ان من لم يتمكن لا يتعلق به فدية
وعموم هذا المفهوم يتناول المتعدي وقد عرفت ان حكمه ليس كذلك
وقول الارشاد كالكفارة اخص من قول الحاوي ككفارة القتل واعم
اذ يتناول مع كفارة القتل كفارة الصوم والظهار وغيرهما اذا مات
من واجبه فيهن الصوم ولم يات به وقد وجه تقييد الحاوي بانه اللايق
بتصوير وجوب الاطعام لاجل الموت اذ لا اطعام في كفارة القتل في
الراجح فلا يتعلق الاطعام فيها بالمكفر الا بالموت بخلاف كفارتي الصوم
والظهار فان الاطعام فيهما عند العجز عن الصوم اصل والعجز بالموت
كالعجز بغيره فالمخرج من التركة فيهما هو المسنون المقدرة بالاصالة للعجز
لا بدلا لخصوص الموت ويجب اتمام قضآء واجب شرع فيه وان لم يكن وجوبه
على الفور لا اتمام تطوع شرع فيه غير حج وعمرة ولا اتمام فرض كفاية كعلم
شرعي الا صلاة الجنازة اما وجوب اتمام القضآء فلان من شرع فيه قد
تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة
في اول الوقت واما عدم وجوب اتمام التطوع فيدل له في الصوم
احاديث منها حديث ام هانئ الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر صححه الحاكم ولانه لو لزم اتمامه لوجب القضآء بافساده
وقد روي ابو داود ان ام هانئ افطرت من صوم تطوع فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم بين ان تقضي وبين ان لا تقضي وقيس غير الصوم علي
الصوم ويستحب لمن شرع في تطوع اتمامه خروجا من خلاف من اوجبه
كمالك وابي حنيفة ويكره الخروج منه بغير عذر لقوله تعالي ولا تبطلوا
اعمالكم ويستثنى ما لو نذر اتمامه فيجب للنذر واستثنى الارشاد من
زوايده تطوع الحج والعمرة فيجب اتمامه لانه يجب المضي في فاسدهما
فاتمام صحيحها اولي ولو افسدهما المتلبس بهما او تحلل من الحج لفواته
وجب القضآء لما سياتي في الحج واما عدم وجوب اتمام فرض الكفاية
فكما لا يجب ابتداؤه واستثنيت صلاة الجنازة فتجب بالشروع لما في
الاعراض عنها من هتك حرمة الميت واستثناؤها من فرض الكفاية كما
في الارشاد اولي مما في الحاوي من تقديمها وعطف فروض الكفاية عليها

وفي العلم وجه انه اذا آنس طالبه الرشد من نفسه وجب عليه اتمام الطلب
والاصح لا يجب كما مر لان كل مسئلة من العلم مطلوبة براسها منقطعة عن
غيرها فليس العلم كالخصلة الواحدة بخلاف الصلاة والجهاد نسيا في
في الجهاد انه يحرم الانصراف عن الصف ويعلل بما فيه من تخذيل
المسلمين ولهذا استثناه صاحب التمييز مع الجنازة فصل في صوم
التطوع و يسن صوم يوم عرفه لغير حاج لقوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله رواه مسلم
اما الحاج واستثناه من الزوايد فصوم عرفة له خلاف الاولي كما رجحه
النووي في التصحيح وحكاه في المجموع عن الشافعي والجمهور اذ يستحب
فطره تاسيا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة بعرفة
ومن احرم وعلم انه لا يصل الى عرفة الا ليلة النحر فمقتضى اطلاق الارشاد
انه لا يستحب له صوم عرفه وهو يوافق ما في المهمات عن نص الاملاء من
استحباب فطر يوم عرفة للمسافر مطلقا ويستحب مع صوم عرفة
صوم ثامن ذي الحجة احتياطا قاله المتولي وغيره ويسن صوم عاشوراء
وهو العاشر من المحرم للحديث السابق وصوم تاسوعاء وهو التاسع منه لانه
صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواه مسلم وفي صوم التاسع معنيان مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر
والاحتياط لاحتمال غلط في الهلال فعلى الاول من لم يصم معه التاسع
يستحب له صوم الحادي عشر وعلى الثاني يستحب صوم الحادي عشر
معهما اذ الغلط قد يقع بالتقديم وقد يقع بالتاخير وفي الام احب ان يصام
قبله اي العاشر يوم ولو زيد فصام بعده يوما كان حسنا ولا باس ان يفرده
انتهى ويسن صوم ستة ايام من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم قيل
المراد كصومه فرضا والا لكانت ستة من غير شوال مع رمضان مثلها في
كون الحسنة بعشر امثالها وفي النسائي حديث صيام شهر رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين وحسن المنذري في حواشي
السنن اسناده وهو مبين لحكمة عدد الايام وقول التنبيه وغيره
يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال كلفظ الخبر

يقتضي ان من لم يصم رمضان لعذر كمرض او سفر او صبى او جنون او كفر
لا يستحب له صوم الستة من شوال قال ابو زرعة وليس كذلك انتهى وهو
مقتضى اطلاق الارشاد واصله وغيرهما والمتجه انه ما في الخبر من ترتب الثواب
الخاص على اتباعها كصيام رمضان لا يحصل بدونه وان كان لا ينتفي استحبابها باصل
الصوم فيها لعموم ادلته لا من حيث خصوص كونها ستة من شوال ومن صامها
او عاشوراء مثلا عن قضاء او نذر هل يحصل له ثواب تطوعها ضمنا افتى البارزي
بحصوله وان لم ينوه بل اطلق ووافقه الاصفوني وبعض فقهاء اليمن وقال
الاسنوي ان نواه فالقياس ان لا يحصل شي منهما وان اطلق فالقياس حصول
الفرض وقال ابن الصلاح فيما اذا نواهما يحصل القضاء فقط انتهى واذا
قلنا لا يحصل ثواب التطوع فمن تعدى بفطر رمضان يكره له سفى التطوع في
حقه في شوال لوجوب القضاء على الفور و يسن صومها بولاء اي مع الموالاة
بينها وكذا اتصالها بالعيد مبادرة بالعبادة والولاء من الزوايد و يسن
صوم ايام الليالي البيض من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه لحديث
ابي ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة
ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النساي
وصححه ابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر
من اولها الى اخرها ولا يخفى استثناء ثالث عشر ذي الحجة و يسن صوم
الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواهما
الترمذي وغيره الاول من حديث عايشة والثاني من حديث ابي هريرة
وحسنهما الترمذي وصحح الاول ابن حبان وكره افراد سبت بالصوم
كجمعة فان افراد الجمعة بالصوم مكروه ايضا لا صوم دهر فلا يكره لقادر
عليه بل يستحب له والتقييد بالقادر من الزوايد اما افراد الجمعة فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم
بعده رواه الشيخان واما افراد السبت فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم على شرطهما ومحل الكراهة ما اذا افرد كلا منهما بلا سبب فلا يكره
اذا كان بسبب كصوم يوم وفطر يوم خلافا لما وقع في فتاوي ابن عبد
السلام ولو صام الجمعة او السبت مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة

كما افهمه التعبير بالافراد اما في الجمعة فللحديث واما في السبت فلان حكمة
النهي مخالفة اليهود في تعظيمه وهم لا يعظمون المجموع وعلى ذلك
يحمل ما رواه النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام
يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين كحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة حمله ابن
عبد البر على انه كان صلى يصله بيوم الخميس واما استحباب صوم
الدهر غير العيدين والتشريق للقادر عليه وهو من لم يخف بصومه
ضررا ولا فوت به حقا فللادلة الدالة على فضل الصوم المقتضية لتخصيص
حديث الصحيحين لا صام من صام الابد الدال على كراهته بمن خاف
به ضررا او فوت به حقا واذا قيل باستحبابه فقال المتولي صوم يوم وافطار
يوم افضل منه واختاره السبكي وتبعه الاذرعي ثم المصنف في شرحه
وفي فتاوي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان سرد الصيام افضل منه لان الحسنة
بعشر امثالها وقوله في حديث عبد الله بن عمرو في صوم يوم وافطار يوم
لا افضل من ذلك اي لك واعلم ان الصوم المسنون غير منحصر في الايام
المذكورة ولا اشعار في عبارة الارشاد بذلك بخلاف قول الحاوي كصوم
عرفة لاتيانه بالكاف المؤذنة بعدم الحصر فمن المسنون صوم عشر
ذي الحجة غير العيد وصوم ايام السود من اخر كل شهر وهي الثامن
والعشرون وتالياه كما قاله الماوردي وصوم الاشهر الحرم وصوم شعبان
للاحاديث في ذلك كله والحرم ذو القعدة وتالياه ورجب وهل الافضل
للصوم منها المحرم او رجب او ذو الحجة وجوه والصحيح الاول فرع
لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لحديث الصحيحين واللفظ
للبخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه باب
في الاعتكاف واصله لغة الاحتباس على الشي خيرا كان او شرا قال تعالى ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثم خصه الشرع بالاحتباس في المسجد
بشرايط تعرف مما سياتي سن اعتكاف كل وقت بالاجماع ويتاكد في العشر
الاواخر من رمضان كما مر وصحته بلبث زمنا فوق زمن طمانينة في الركوع
ونحوه لانه اقل ما يصدق عليه لفظ الاعتكاف الذي هو الاحتباس فلا
يكفي المرور بلا لبث ولا لبث قدر زمن الطمانينة المقصود بالطمانينة فصل
الهوي عن الرفع والمقصود هنا التلبث فاعتبر له زيادة يتحقق بها ولا

يعتبر السكون بل يصح قايما وقاعدا ومترددا في المسجد وتقييد اللبث بما فوق
الطمانينة من الزوايد وهو ينبه على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف فقدمه
تقتضي انه لا يجوز في الليل وحده وهو جايز لحديث عمر في الصحيحين اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف بنذرك صحح الحاكم حديث ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولان جعل الصوم شرطا لصحته واذا انتفى اشتراط الصوم ولا دليل على التقدير
باليوم جاز اعتكاف بعض اليوم لاطلاق الادلة نعم استحب الشافعي
ان يكون يوما فاكثر خروجا من الخلاف وانما يصح الاعتكاف بلبث حل
من مسلم عاقل لا من حايض ونفساء وجنب لان لبثهم بالمسجد حرام ولا من
كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران لانهم ليسوا من اهل النية والاعتكاف
انما يصح بنية لانه عبادة ويعتبر التعرض للفرضية في النذر واقترانها
باول الاعتكاف ثم سمي حكمها ولو مكث اياما في المسجد بلا نية لم
يحصل له اعتكاف ويستحب لكل من يلبث بالمسجد ولو ساعة لطيفة
ان ينوي الاعتكاف ولا يجوز اعتكاف المراة الا باذن الزوج لانه يستحق
الاستمتاع بها ولا الرقيق الا باذن السيد لان منفعته مستحقة له وللزوج
اخراج الزوجة وللسيد اخراج الرقيق وكذا لو اعتكفا باذنهما تطوعا
اذ لا يلزم بالشروع ولو نذرا الاعتكاف بغير اذن فلهما منعهما من
الشروع فان اذنا في الشروع والنذر والاعتكاف متتابع او في زمن
معين فلا رجوع لهما والا فلهما الرجوع على الاصح ولو نذر العبد اعتكاف
زمن معين باذن سيده ثم باعه فليس للمشتري منعه منه لانه
صار مستحقا قبل ملكه وله الخيار في فسخ البيع ان جهل ذلك حكاه
في المجموع عن المتولي واقره وانما يصح بلبث في مسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه ولقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد اذ لا جايز ان يكون ذكر المساجد لكونها
شرطا لمنع المباشرة فان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فيها والمعتكف
ممنوع من المباشرة خارجها كما سياتي فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف
فلا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهياء للصلاة
وارض المسجد المبني في ارض مستاجرة اذا صححنا وقفه وهو الراجح
ليست مسجدا فلا يصح الاعتكاف فيها نعم لو بنى بها دكة ووقفت الدكة

مسجد اصح الاعتكاف عليها كما يصح على سطحه وجدرانه ومسجد جامع اولى
للاعتكاف من مسجد غير جامع لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من
خلاف مالك وجماعة وقد يجب الاعتكاف فيه اي الجامع بان ينوي اعتكاف
مدة متتابعة يتخللها جمعة تجب عليه لان الخروج للجمعة ظاهر قاطع
للتتابع فيجب الاستيناف كما سياتي وهذه من الزوايد ويقطعه اي الاعتكاف
خروج من المسجد لا بنية عود ان اطلق الاعتكاف في نيته فلم يقدره بزمان
سواء خرج لتبرز او بول ام لغيرهما فيحتاج الى استيناف النية اذا عاد
لان ما مضى من اعتكافه عبادة تامة والثاني اعتكاف جديد ولا
خروج لخلاء فلا يقطع الاعتكاف ان قدر في نيته اعتكافه بزمان
كيوم او شهر فلا يجب استيناف النية عند العود لان الخروج لقضاء الحاجة
لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولو خرج لغير خلاء مما لا يقطع التتابع
وجب استيناف النية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف كما افهمه
استثناء الارشاد الخلاء وهو الذي في العزيز والروضة والمحرر والمنهاج
خلافا لما افهمه قول الحاوي ولقاطع الولاء ان قدر زمانا ولو خرج المعتكف
في صورة الاطلاق بنية العود لم ينقطع الاعتكاف كما زاده الارشاد لقيام
عزمه مقام النية نقله الرافعي عن التتمة واستشكله باشتراط اقتران
النية باول العبادة فان قضيته انه لا يكتفى بعزم متقدم وتبعه في
الروضة لكن صوب في المجموع ما في التتمة ووجهه بان نية الزيادة
وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما لو نوى
ركعتين ثم نوى قبل السلام زيادة فانه يصح قال بعض فقهاء عصرنا فيه
نظر لان الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافي الصلاة بخلاف
ما نحن فيه فانه تخلل الخروج وهو مناف لمطلق الاعتكاف انتهى ولك ان
تقول تخلل المنافي مغتفر في الاعتكاف حيث استثني زمنه في النية بخلاف
الصلاة ووجود العزم اي النية قبله في صورة النزاع صيرها بعده مع
ما قبله عبادة واحدة استثني فيها زمن المنافي وهو الخروج ولا يقطعه خروج
لما لا يقطع ولاء اي تتابعا ان تابع اي نوى التتابع فلو نوى اعتكاف اسبوع
او شهر متتابع مثلا ثم خرج لامر لا يقطع الموالاة لم يجب استيناف
نية الاعتكاف سواء قضاء الحاجة وغسل الجنابة وغيرهما لشمول
النية جميع المدة بخلاف ما اذا لم ينو التتابع ويقطع المتابع خروج

لما يقطع الولاء فيجب استيناف النية عند العود كما افهمه كلام الكتاب
واصله وسياتي بيان ما يقطع الولاء وما لا يقطعه اخر الباب ويقطع الاعتكاف
مطلقا كان او مقدرا بزمن موجب جنابة فطر ويقطع الاعتكاف مطلقا
الصايم وهو ايلاج واضح لا مشكل عمدا لا سهوا مختارا لا مكرها مع علمه
بالتحريم لا جاهلا في فرج ولو من بهيمة او دبر والانزال بمباشرة فيما دون
الفرج كلمس بشهوة وايلاج في قبل مشكل لخروجه بالجنابة المحرمة
عن اهلية الاعتكاف فيحتاج الى استيناف النية وسواء فعل ذلك
المسجد او خارجه حين خرج لقضاء الحاجة اما الاحتلام والمباشرة
فيما دون الفرج بدون انزال والانزال بالنظر بشهوة فلا يقطعه كما
سياتي ولو اولج خنثى في قبل امراة او دبر رجل او خنثى فهو كما لو باشر
بغير جماع فيفرق بين ان ينزل فيبطل اعتكافه او لا فلا كذا
في المجموع في باب الاحداث والبطلان بانزال المشكل محمول
على ما اذا انزل بفرجيه معا لا باحدهما لاحتمال زيادته والتقييد
بالعمد والعلم بالتحريم وارد على الحاوي دون الارشاد لقوله من زيادته فطر
واما التقييد بالاختيار فهو في عبارة الارشاد جار على مرجح النووي ولا
يرد على الحاوي لانه جرى على مرجح الرافعي من فطر المكره كما قدمناه
في الصوم والاصل في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويقطعه مطلقا كان او مقدرا
بزمن حيض ونفاس وسكر عدوا وكفر لخروج المتصف بها عن اهلية الاعتكاف
كما مر لا جنون واغماء فلا يقطعان خلافا للحاوي في الجنون لان المجنون
والمغمى عليه معذوران وسواء داما في المسجد او اخرجا منه لتعذر
حفظهما او مشقته كما لو خرجا حال افاقتهما مكرهين او ناسيين
وقد فهم من التعليل بالعذر انه لو طرا الجنون بسبب لا يعذر فيه
كالسكر وقد حكاه في الكفاية عن البندنيجي ولا احتلام او انزال
دون مباشرة او جماع ناسيا فلا يقطع الاعتكاف ان غسل المحتلم ونحوه
نفسه فورا وينقطع التتابع ان طال فصل ولا يكلف الاغتسال
في المسجد بل له الاغتسال فيه حيث امكن من غير لبث مثل ان
يكون في طريقه نهر او بركة خلافا لما يقتضيه عبارة الحاوي وله الخروج
له ليفعله خارج المسجد صيانة لمروته وللمسجد لكن ان خرج واعتكافه

متتابع لم يجدد النية او غير متتابع جدد كما مر واعلم ان صاحب التعليقة
قال لا يحسب زمن الجنابة بالاحتلام والجماع ناسيا عن الاعتكاف
ثم اشار الي انه لا يصح استثناء الحاوي زمان الاحتلام بخلاف الاغماء فانه
سقى معه الاعتكاف مادام في المسجد قال القونوي قد يعتذر لصاحب
الحاوي بانه يريد ان نفس الاحتلام اذا بادر صاحبه بالغسل لا يقطع الاعتكاف
لا ان زمان جنابته محسوب منه لو لم يبادر انتهى وعلى مقتضى هذا الاعتذار
جري الارشاد فيما مر وفي قوله **ولغت مدة جنون وجنابة** اي وان كانا لا
يقطعان الاعتكاف فلا يحسب مدتهما من الاعتكاف وان دام المكث
بالمسجد خلافا لما في الانوار لمنافاة الجنون للعبادات البدنية والجنابة
اللبث في المسجد بخلاف الاغماء فان زمنه محسوب من الاعتكاف كما
في الصايم اذا اغمي عليه بعض النهار وقد تبع الارشاد في الفرق بين الاغماء
والجنون المحرر والمنهاج وهو الذي نقلاه عن التتمة واقراه واما مدة الحيض
والنفاس فقد اكتفي الارشاد عن ذكرها هنا بما تقدم من ان الحيض قاطع
للاعتكاف واما وجوب قضاء ما لا يحسب فماخوذ من قوله بعد ويقضي
زمن عذر لا تبرز ولا باس ان يرجل المعتكف راسه ويتطيب ويتزوج
ويزوج ويلبس الثياب الرفيعة ويامر باصلاح معاشه وبتعهد ضياعه
ويكتب ويخيط لكن يكره ان يحترف في المسجد بالخياطة ونحوها واما البيع
والشراء فيكره ان كثر وكذا ان قل على مرجح النووي **ولا يتعين له** اي للاعتكاف
ولا الصلاة مسجد بنذر الا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة
والاقصى فاذا نذر ان يعتكف او يصلي في مسجد غير الثلاثة لزمه الاعتكاف
والصلاة ولا يتعين ذلك المسجد بل يجزئ الاعتكاف والصلاة في
اي مسجد شاء ولو عين في نذره احد المساجد الثلاثة تعين فلا يجزئ
غيرها عنه لمزيد الفضيلة لحديث الصحيحين لا تشد الرحال الا الي
ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى **ويجزئ مسجد**
المدينة عن الاقصى ويجزئ المسجد الحرام عنهما ولا عكس فلا يجزئ الاقصى
عن مسجد المدينة ولا واحد منهما عن المسجد الحرام رعاية للافضلية ودليلها
ما رواه احمد والبيهقي وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي وما رواه البزار وحسنه انه

صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى افضل من خمسماية صلاة
فيما سواه فان مجموع الحديثين يدل على التفاوت في الفضل ولا يخفي ان
عموم قوله ما سواه في كل من المساجد الثلاثة مخصوص بما عدا الآخرين
وما المراد بالمسجد الحرام في الحديث جزم في المجموع بانه الكعبة والمسجد
حولها وفي الروضة واصلها في باب النذر لو نذر صلاة في الكعبة كفى
اتيانه بها في المسجد حولها وفي المناسك الكبري عن الماوردي انه الحرم
كله ونقله في البيان عن الشريف العثماني ثم اختار انه الكعبة والحجر وكانه يريد
ما في الحجر من البيت **ويتعين له** اي للاعتكاف **ولصوم وصلاة زمن عين**
في النذر **لا صدقة** فلا يتعين لها **زمن عين** في النذر فمن نذر ان يعتكف
رمضان من سنته او ان يصوم شعبان منها مثلا تعين ذلك الشهر
للوفاء بنذره فلا يجوز التقديم عليه **ويقضى** ان اخر عنه لفواته ومن
نذر ان يتصدق يوم الجمعة مثلا اجزاه التصدق قبله يتعين زمن   وهل؟
عين للصلاة كالصوم او لا يتعين كالصدقة مشي الرافعي والنووي
هنا على الثاني وجعلاه اصلا قاسا عليه وقالا في النذر ان التعين ارجح
وعلى هذا مشي الارشاد اعتمادا على تصريحهما بالترجيح ومشي الحاوي
على عدم التعين اعتمادا على جعله اصلا مقيسا عليه وسياتي في النذر
انه لا يتعين المكان للصوم **وان نذر ان يعتكف صائما او عكسه** اي ان يصوم
معتكفا وكذا لو نذر ان يعتكف بصوم **لزماه** اي الاعتكاف والصوم عملا
بالتزامه فلا يكفيه ان يعتكف في رمضان ونحوه مما وجب صومه قبل ذلك
او بعده **ولزمه الجمع** بينهما في كل من الصور فلو اعتكف صائما ثم افطر
لزمه استينافهما **او نذر ان يعتكف مصليا او عكسه** اي ان يصلي معتكفا **لزما** اي
الاعتكاف والصلاة **بلا جمع** بينهما والصلاة ركعتان كما لو افردها بالنذر
على ما ياتي في بابه والفرق ان الجمع بين الصوم والاعتكاف افضل من
التفريق بينهما بخلاف الجمع بين الاعتكاف والصلاة بل من الايمة من
جعل الصوم شرطا لصحة الاعتكاف كمالك وابي حنيفة ونقله القاضي
عياض عن جمهور العلماء فوجد شرط النذر وهو القربة في الجمع بين
الاعتكاف والصلاة والقياس كما قاله الاسنوي فيما اذا نذر ان يعتكف
صائما ونحوه ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا يجب استيعابه لصدق
اللفظ على القليل والكثير لكن لا يخفى انه لا يحصل الخروج من خلاف

الصوم والاعتكاف علا فالجمع بين م

مالك الا باعتكاف يوم او نذر ان يعتكف يوما مثلا وهو صايم فيه لم يكن
له افراد الصوم عن الاعتكاف واجزاه ان يعتكف في صوم واجب من
رمضان او قضاء ونحوه لانه لم يلتزم بالنذر صوما انما التزم اعتكافا بصفة
بخلاف قوله صايما فان معناه ملتبسا بالصيام ملتزما له او نذر ان يعتكف
يوما فبلا تفريق اي فانما يجزئه اعتكاف يوم بلا تفريق فلو فرق ساعات
اليوم فاعتكفها في ايام لم يجزئه لان المفهوم من لفظ اليوم هو
المتصل قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس او نذر ان يعتكف هذا الشهر بعين وتعيينه تفضل التتابع
ضرورة فلو فاتت اجزاه قضاوه متفرقا كصوم رمضان وهذه المسلة
في الحاوي وقد اسقطها الارشاد او نذر ان يعتكف شهرا فبلياليه اي فانما
يجزئه اعتكاف شهر بلياليه لانها بعض الشهر ولا يلزمه التتابع بل
يتخير بين ان يعتكفه هلاليا او متفرقا من شهرين بان يعتكف منهما
ثلاثين يوما متوالية او من اكثر من شهرين بان يعتكف ثلاثين
متفرقة كنظيره من الصوم وخالف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود
اليمين الهجر ولا يتحقق دون التوالي ولغي شرط تفريق فاذا قال لله علي
ان اعتكف او ان اصوم شهرا معينا او غير معين وشرط فيه تتابعا
باللفظ بان قال لله علي ان اعتكف كذا متتابعا او اعتكاف شهر متتابع
او نواه اي التتابع وجب التتابع في ادايه وفي قضايه ان فات عملا بالتزامه
وما مشى عليه الارشاد مخالفا للحاوي من ان نية التتابع كشرطه لفظا هو ما
نقله الشيخان عن الاكثرين فيما اذا نذر اعتكاف يومين ونوى تتابعهما وما
مشى عليه الحاوي من ان نية التتابع دون تلفظ لا توجب التتابع قياسا
على نذر اصل الاعتكاف بالنية فقط لا يوجب الاعتكاف هو الاصح
هنا في الروضة والمجموع والصغير ونقله في الكبير عن تصحيح البغوي
واقره وهو مخالف لما تقدم عنهما وما في الارشاد هو مختار السبكي
ولو بمعين وقال الاذرعي انه الاصح المختار وفي المهمات انه الصواب
نقلا ومعنى وفي نسخة من الارشاد ولو بمعين بعد قوله او نواه اي ولو نوى
التتابع في شهر معين فانه يجب التتابع على الاصح المشار اليه بلو
لكن لعله اسقط قوله ولو بمعين بعد ذلك لان قوله في المسلة التي يليها
ان نوى تتابعا مغن عنه ولانه توهم ان مسلة نية التتابع في شهر غير

متفرقا لم يجب التفريق اذ لا
قربة واجزاه اعتكافه وصومه
متتابعا لانه افضل نعم قد يجب
التفريق تبعا كان نذر صوم
ايام متفرقة فالاصح انه يلزمه
التفريق فلو نذر مع ذلك
اعتكافها لزمه تفريقه تبعا للصوم
وكذا لو عين اياما متفرقة للاعتكاف
كسبعة ايام يوما بعد يوم او لا
الغد مثلا فيلزمه التفريق تبعا
للتعيين اذ يتعين زمن الاعتكاف
بالتعيين كما قال الغزالي في الخلاصة
وغيره فان نذر ان يعتكف شهرا
فيه م

وحاصلا فنبع الخلاف عملى
ما في العبد والروضه بلا مراد
مسلم م

معين ليست نية التتابع في الشهر المعين انما اقتصر في المعين على مسلة
التصريح بالتتابع وان نذر ان يعتكف عشرين يوما او عشرة مثلا
فبلياليه اي فيجب ان يعتكف العشرين او العشرة بلياليها ان نوى في نذره
تتابعا او شرطه صريحا وهذه توخذ من الارشاد بطريق اولى او تضمنها
اي تضمنت العشرة الليالي او العشرون بان اتى بلفظ تقتضي ذلك كالعشر
الاخير بان قال لله علي ان اعتكف العشر الاخير من شهر كذا او
العشر الاوسط والعشر الاخير منه فان ذلك يتضمن الليالي فيجب
اعتكافها مع الايام واما التتابع فمن ضرورته فلا يجب في القضاء وتعبير
الارشاد بقوله كالعشر الاخيرة بالتانيث بناء على ما ذكره في شرحه هنا
وفي الصيام من ان تعبير الحاوي بالعشر الاخير بالتذكير خلاف
الصواب وهو مردود كما مر في الصيام ويجزئ اعتكاف التسعة التي
بعد العشرين بلياليها ان نقص الشهر لانه يطلق عليها العشر الاخير

بان
كالعشر

فصل في بيان ما لا يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع حتى يجوز البناء
على ما مضى منه ويفهم منه ما يقطعه فيجب الاستيناف ولا يقطع ولاء خروج
لاكل او تبرز او اداء شهادة تعين عليه طرفاها وهما الاداء والتحمل اما
الخروج للاكل فلان الاكل في المسجد ينافي المروة وقد يكون في المسجد
من ان اكل دونه شق عليه وان اكل معه لم يكفهما وهذا بخلاف الشرب
والوضوء اذا تيسرا في المسجد فيقطع الخروج لهما التتابع اذ لا ينافيان
المروة فان لم يتيسرا لم يقطع الخروج لهما التتابع ويوخذ من العلة في الاكل
ان الكلام في المسجد مطروق لا مختص ولا مهجور لندرة طارقه وبه
صرح الاذرعي واما التبرز وهو قضاء الحاجة فبالاجماع لانه ضروري
ولا يكلف فعله في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا دار صديقه القريبة
للمنة فان تفاحش بعد منزله عن المسجد وفي طريقه مكان اقرب منه
لايق او كان له منزلان غير متفاحشي البعد واحدهما اقرب لم ينقطع
الولاء الا بترك الاقرب في الصورتين للاستغناء به دون ما اذا لم يكن
في طريقه اقرب او كان وهو غير لايق او استوى منزلاه ولم يتفاحش
بعدهما ويوخذ من تعليلهم في مسئلة السقاية بما سبق ان من لا
يحتشم من دخولها لا يعذر بمجاوزتها الى منزله وهو الذي جرى عليه
القاضي الحسين وصاحب المتولي وقال الاذرعي انه القياس الظاهر

يعني خلافا لمن اطلق انه لا يعذر بتركها عند تفاحش البعد وضابط التفاحش
كما قاله البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد الي المنزل واستثناء ترك
الاقرب من الزوايد واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله ان يتوضا خارج
المسجد لان الوضوء هنا تابع بخلاف ما لو خرج للوضوء دون قضاء حاجة
اذ لا يجوز الخروج له وان كان واجبا على الاصح حيث امكن في المسجد
واما اداء شهادة تعين تحملها واداؤها وهي من الزوايد ايضا فللحاجة الي
الخروج فلو تعين عليه التحمل حين تحمل ولم يتعين عليه الاداء انقطع
التتابع بالخروج للاداء للاستغناء عنه ولو تعين الاداء دون التحمل
فكذلك لان التحمل انما يكون للاداء فاذا تحمل باختياره فقد الجاء نفسه
الى الاداء ولو خرج للاداء وله طريقان فسلك ابعدهما فهل ينقطع التتابع
لم ار فيه نقلا وقول الارشاد الا بترك الاقرب يتناول هذه
الصورة ويقتضي التتابع انقطاع التتابع فيها وهو متجه كقضاء الحاجة
بالمعدل الاحد لا سيما ان سلكه لا لغرض لكن الظاهر ان المصنف لم يرد
ذلك وليس لمن لزمه التتابع ان يخرج لصلاة جنازة ولا لعيادة مريض
ونحوها لكن لو خرج للاكل او التبرز او اداء الشهادة لم ينقطع الولاء
وان وقف لشغل صادفه قدر صلاة ميت لان ذلك زمن يسير يغتفر
مثله عرفا فاذا خرج في صورة من الثلاث فله اذا وجد ميتا في طريقه ان
يصلي عليه او مريضا ان يعوده او قادما ان يزوره بلا عدول لحديث
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر
كما هو ويسال عنه ولا يعرج وفي مسلم عن عايشة موقوفا عليها مثله
وقياسا لصلاة الجنازة والزيارة على العيادة ولا تباطؤ فيمشي على سجيته
ولا يكلف الاسراع وهذه من الزيادة ولا جماع في خروجه فلو عدل
عن طريقه الي الجنازة او المريض او القادم او تباطا في الصلاة او
او العيادة او الزيارة بحيث زاد وقوفه على قدر صلاة الميت المعتد
له كما قدره الامام والغزالي انقطع التتابع في كل من الصور والتقييد
بالشغل من الزوايد فلو وقف لشغل انقطع التتابع خلافا
لاطلاق الحاوي ولو جامع في طريقه ولو سايرا في محمل ونحوه بطل
بطل اعتكافه لشدة الاعراض عنه بالجماع ولا يقطع الولاء خروج
لحيض لا محيص عنه غالبا بان كانت المدة المنذورة متتابعة لا يسعها

طهرها غالبا كشهر وان كانت بحيث يسعها طهرها انقطع الولاء
بخروجها للحيض لتقصيرها فانها كانت بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف
اول الطهر ولا يقطع الولاء خروج لاجل اذان موذن راتب بمنارة
المسجد المنفصلة عنه وعن رحبته لكنها قريبة منه بخلاف غير
الراتب لان منارة المسجد مبنية له معدودة من توابعه وقد
اعتاد الموذن الراتب صعودها واستانس الناس بصوته فيعذر
ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى عن اعتكافه بخلاف
غيره ولو كان باب المنارة بالمسجد او برحبته لم يضر صعودها
للاذان ولا لغيره كسطح المسجد وابدى الامام احتمالا فيما
اذا كانت المنارة خارجة عن سمت بناء المسجد وتربيعه
قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي
وكلام الاصحاب ينازع فيما وجه به احتماله وفي المجموع ان ما قاله
الرافعي صحيح وان كلام المحاملي وغيره مصرح بخلاف ما استدل
به الامام ولا يقطع الولاء خروج لاجل مرض يشق به لبث في المسجد
مشقة دنيوية كان احتاج الى فراش وخادم وتردد طبيب او
دينية بان خيف معه التلويث كاسهال وادرار لانه يحوج الي
الخروج لقضاء الحاجة بخلاف ما لا يشق معه اللبث كالصداع
والحمى الخفيفة فيقطع الخروج لاجله الولاء وهو وارد على الحاوي
والتقييد بمشقة اللبث من الزوايد للاحتراز عنه وفارق
خروج المريض للمشقة افطاره في صوم الكفارة اذ يقطع التتابع
لان خروجه لمصلحة المسجد فاشبه الخروج المنافي كالحيض في ان
كلا منهما خروج لحق الله بخلاف فطره فانه لمصلحة نفسه ثم المريض مرضا
يشق معه اللبث ان لبث في المسجد اجزاه عن اعتكافه ولا يقطع الخروج لاجله
التتابع لجنون واغماء ونسيان واكراه بغير حق كما هو المتعارف من اطلاق
الاكراه فمن جن ان دام في المسجد لم ينقطع الولاء في حقه للعذر وان اخرج
لعدم امكان حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره
فاشبه ما لو حمل العاقل مكرها وان امكن حفظه ولكن شق فكذا في الاصح
كالمريض ومن اغمي عليه فكذلك لكن لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف
اذا دام في المسجد كما مر بخلاف ومن خرج ناسيا او مكرها بغير

بغير حق لم ينقطع الولاء في حقه لحديث ابن ماجة والبيهقي وغيرهما ان الله قد
وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقياسا على اكل
الصايم مكرها او ناسيا ويلحق بالمكره من خرج ليستتر خوفا من ظالم
اما من اخرجه الحاكم لاداء حق مطل به فمقصر يبطل الولاء بخروجه
ولا يقطع الولاء خروج المعتكف لاجل حد وجب عليه ان ثبت ببينة
لان خروجه بغير اختياره اذ لا يقصد بارتكابه الجريمة اقامة الحد
لا ان ثبت باقرار فينقطع الولاء بالخروج لاقامته نظرا الاختياره الخروج
باقراره وهذه واردة على اطلاق الحاوي واستثناؤها من الزوايد
للاحتراز ولا يقطع الولاء خروج المراة لاجل عدة سواء اكانت عدة
طلاق ام وفاة لا عدة كانت بسببها اي المعتدة كما اذا قال لها انت
طالق ان شيئت فقالت وهي معتكفة شيئت او ملكها طلاق نفسها
فطلقت فخروجها لتعتد بالمسكن في هاتين الصورتين ونحوهما
قاطع للولاء كما صححه في المجموع لانها بتسببها كالمختارة ولا خروجها
بمدة اذن لاجل العدة بان باذن الزوج لها في اعتكاف مدة متتابعة
ثم يطلقها فيها او يموت قبل انقضايها فينقطع الولاء بخروجها في المدة
بناء على الاصح انه لا يجب عليها الخروج قبل انقضايها ولو اعتكفت بغير
اذنه ثم طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فخرجت انقطع الولاء
كما في شرح المصنف واستثناء الخروج في عدة بسببها وفي مدة اذنه
من الزوايد ويردان على اطلاق الحاوي ولا يقطعه الخروج لقيء ولا
لفصد او حجامة ان لم يمكن تاخيرهما وكذا ان امكن وشق كالمرض
ولا الخروج القاطع للاعتكاف هو الخروج عن كل المسجد بكل البدن
دون بعضه فلا يضر دون اخراج الراس ونحوه لحديث الصحيحين
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدني اليها راسه وهي حايض فترجله
ولو اخرج رجليه وهو قاعد في المسجد ما دلهما فليس بخارج وان
اعتمد عليهما فهو خارج ويقضي معتكف النذر المتابع زمن عذر لا
يقطع الخروج له الولاء لانه لم يعتكف فيه لا زمن تبرز وهو الخروج
للبول والغايط لا بد منه فاوقاته كالمستثناه لفظا فلا تقضى ولا زمن
شغل استثنى من زمن معين منذور كان قال لله علي ان اعتكف هذا
الشهر ولا اخرج الا لشغل فلا يقضى زمن الخروج للشغل لان القصد

لعدم المسجد
ثم الخروج و

الاثم

١٥٣

نيه القصر لانها لو تاخرت عن اول الصلاة لتادي بعض الصلاة على التمام
وحينيذ يمتنع القصر والثاني ترتيب اي ترتيب صلاتيه بان يقدم الاولي
لان الوقت لها والثانيه تابعة والتابع لا يتقدم فلو صلى العصر قبل الظهر
لم تصح فيعيدها بعدها والثالث ولاء بينهما بان لا يطول فصل لما في
الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين
والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما وفي مسلم ايضا من
رواية جابر الاقامة بينهما وترك الرواتب ويحصل الولاء وان تيمم واقام
للثانية بينهما مع تخلل الطلب الخفيف اما الاقامة فلحديثي اسامة
وجابر السابقين واما التيمم عقب الطلب الخفيف فلان ذلك من مصلحة
الصلاة كالاقامة والرابع دوام عذر يرخص في الجمع سفرا كان او غيره
من حين عقد الاولي الى عقد الثانية حتى لو صار المسافر مقيما قبل عقد
الثانية بطل الجمع لزوال العذر قبل تحقق الجمع فيتعين تاخير الثانية
الى وقتها وان اقام بعد عقد الثانية لم يبطل الجمع لانعقادها قبل زوال
العذر فتصان عن البطلان بعد انعقادها على وجه الرخصة بخلاف
رخصة القصر حيث تبطل بالاقامة في اثناء الصلاة والفرق ان وجوب
الاتمام لا يودي الى بطلان ما مضى من الصلاة بخلاف وجوب تاخير الثانية
الي وقتها لا دوام مطر وسطا فلا يشترط بل الشرط وجود المطر عند عقد
الاولي وعند تحللها وعقد الثانية لتحقق الجمع مع العذر ولا يضر
انقطاعه في الوسط لعسر الانضباط فان جمع تقديما ثم ذكر بعد فراغه
من الصلاتين انه نسي ركنا من الاولي كركوع او سجود بطلتا اما الاولي فلترك
الركن وتعذر تداركه بطول الفصل واما الثانية فلانتفا شرطها وهو
البداءة بالاولي لبطلانها لا الجمع فله ان يعيدها جامعا او ذكر انه نسي ركنا
من الثانية وطال فصل بين تذكره وسلامه بطلت اي الثانية لترك الركن
مع تعذر التدارك ومضت الاولي على الصحة وبطل الجمع لفوات شرطه
من الموالاة فيجب تاخير الثانية الي وقتها وان لم يطل الفصل لم يتعذر تدارك
المتروك وان تذكر ترك ركن واشكل الحال فلم يدر اتركه من الاولي
ام من الثانية بطلتا لاحتمال كون الترك من الاولي وبطل الجمع لاحتمال
كون الترك من الثانية ويوخر بالبناء للمفعول السنن بالرفع على النيابة
اي يوخر الجامع تقديما سنن الصلاتين المجموعتين عنهما لا ما قبل ظهر فيانى

ان
يدر

١٢

بسنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها
ثم سنة العصر وهذا الترتيب قال النووي انه الصواب الذي قاله
المحققون وفي المغرب والعشاء يجمع بينهما ثم ياتي بسنة المغرب ثم بسنة
العشاء والترتيب بين سنة الظهر المتاخرة وسنة العصر لا يفيده عبارة
الارشاد نعم جرى الارشاد على مرجح النووي في تاخير سنة الظهر المتاخرة
وسنة العصر والحاوي تبع الرافعي في تقديمهما قال النووي وكيف
تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل
الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول وقت العصر ولا
يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل الظهر الصحيحة انتهى
وان جمع تاخيرا بان اخر الاولى الى وقت الثانية فالشرط امران الاول نية
بوقت اداء الاولى اي نية التاخير للجمع ليتميز التاخير المباح عن المعصية
ويعتبر كون النية واقعة في وقت اداء الاولى واعلم ان وقت اداء الاولى
كما في شرحي المهذب ومسلم عن الاصحاب اوله اول وقتها واخره
ان يبقى من الوقت ما يسعها فقط كان يبقى ما يسع ركعتين بالنسبة الى المسافر
سفر قصر في المقصورة وهو مبين ان مراد الروضة الاداء الحقيقي بقولها
فلو اخر بغير نية حتى خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة
فيه اداء عصى وصارت الاولى قضاء وان كان ظاهر ذلك ارادة المجازي
بان لا يبقى من الوقت ما يسع ركعة اذ التسمية بالاداء والحالة هذه بتبعيته
ما بعد الوقت لما فيه وعلى هذا مشى الحاوي تبعا للعزيز وتبعه المصنف
كما صرح به في شرحه ولولا تصريحه بذلك لامكن حمل كلامه على ما في
شرحي المهذب ومسلم و الامر الثاني دوام عذر الى تمامها فلو صلى الاولى ثم صار
مقيما بنية الاقامة او انتهاء السفينة الى المقصد قبل ان يصلي الثانية
كانت الاولى قضاء لان وقت العصر لا يكون وقتا للظهر الا في السفر والظهر
تابعة للعصر في جمع التاخير فاذا لم يقع الظهر العصر في السفر لم تقع الظهر
فيه تابعة بل يكون قضاء وفي المجموع انه اذا اقام في اثناء الثانية ينبغي ان
يكون الاولى اداء بلا خلاف انتهى ولو لم يصر مقيما الا بعد فراغهما لم يؤثر لان
الرخصة قد تمت في وقت الثانية فاشبه ما لو قصر ثم طرات الاقامة لا يلزمه
الاتمام وقد اقتضى حصر الارشاد شرط جمع التاخير في الامرين المذكورين
انه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة ولا نية الجمع في الاولى وهو كذلك نعم تسن

الثلاثة

الثلاثة فيه وفي الحاوي كالمحرر انه يشترط فيه ايضا نية الجمع في الاولى قال
النووي في دقايقه وهو مما غلطوه فيه يعني المحرر قال ولم يقل به احد
بل في المسلة وجهان الصحيح ان الثلاثة سنة والثاني انها كلها واجبة وندب
القصر لكارهه اي لمن يجد من نفسه كراهة للقصر وان كان سفره مرحلتين
لان هذا يكاد يكون رغبة عن السنة قال في الروضة كاصلها بل يكره له
الاتمام الى ان تزول تلك الكراهة وكذلك القول في جميع الرخص في هذه
الحاله وندب القصر لثلاث مراحل اي في سفر يبلغ ثلاث مراحل لا لملاح معه
اهله و لا مديم سفر اما ندبه في سفر الثلاث فللخروج من خلاف ابي حنيفة فانه
يوجب القصر وسفر القصر عنده ثلاث مراحل ففي المرحلتين حيث لا كراهة
لرخصة القصر يجدها المسافر الافضل الاتمام خروجا من خلاف ابي حنيفة
ايضا لانه يوجب الاتمام في سفر هو مرحلتان واما الملاح وهو من يسير
السفينة في البحر فانما كان الافضل له الاتمام اذا كان اهله معه في السفينة
للخروج من خلاف احمد فانه يمنعه القصر ولانه لا وطن له غير البحر ومديم
السفر في معناه ومسلتا الملاح ومديم السفر ومسلة ندب القصر للكراهة من
الزوايد ولو قدم المصنف الكلام في ندب القصر على قوله واختير جمع بمرض لئلا
يتوهم عود الضمير المستتر في قوله وندب الى الجمع لكان اولى تتمة ترك
الجمع بان يصلي كل صلاة في وقتها افضل من الجمع قال في الروضة بلا خلاف
للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه خاتمة
لا يجوز القصر في الخوف الى ركعة واما حديث ابن عباس في مسلم فرضت الصلاة
في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فمعناه كما في الروضة ركعة مع الامام وينفرد
الماموم باخرى والله اعلم باب في الجمعة هي فرض على الاعيان
عند اجتماع شرايطها والاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واحاديث منها حديث
مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
من الغافلين والكلام اولا في شروط صحتها ثم فيمن يلزمه ثم في امور تسن لها
شرط صحة الجمعة مع ما يشترط لغيرها من الخمس امور الاول جماعة فلا
تنعقد الجمعة فرادى اجماعا وشرط الجماعة فيها كشرطها في غيرها من اتصال
الصفوف ونية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير
ذلك مما مر في موضعه لكن انما تشترط لها الجماعة في الركعة الاولى لا في الثانية

واستثناؤها من الزوايد فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم
كل منهم وحده اجزاتهم الجمعة وهذا ما صححاه في العزيز والروضة
هنا وهو لا ينافي قولهما في مسلة الانفضاض انه يشترط ان لا ينقص
العدد عن الاربعين في جميع الصلاة فان ذلك في العدد لا في الجماعة
فيشترط ان يصليها اربعون فلو بطلت صلاة واحد من الاربعين
حال انفرادهم لم تصح جمعة الباقين لتبين فساد صلاته من
اولها فكانه لم يحرم ويدل لعدم اشتراط الجماعة في الثانية حديث
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى صححه الحاكم
على شرطهما والشرط الثاني عقدها **بتحرم غير مسبوق ولا مقارن**
بفتح الراء **بتحرم** جمعة **اخرى** واعتبر التحرم لان به الانعقاد دون
الخطبة والسلام فلا يضر السبق بهما ولا المقارنة فيهما قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في
مسجد واحد منها واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
من بعده لم يفعلوا الا كذلك فلا يجوز تعدد الجمعة ببلد **الا لعسر**
اجتماع فاذا عسر اجتماع اهل البلد بمكان واحد جاز تعددها حينئذ
بحسب الحاجة ولهذا لم ينكر الشافعي تعددها ببغداد حين دخلها
فلو عقد جمعتان ببلد تيسر اجتماع اهله بمكان فاما ان يعلم سبق
احدهما او تقارنهما او لا يعلم شي **فان علم سبق** لمعينة فهي الصحيحة وان
كان السلطان مع اللاحقة لاستجماع السابقة الشرايط والمعتبر
سبق تحرم الامام والاعتبار باخره اذ به تحقق الانعقاد فمن سبق
بالراء فهو السابق وان ابتداء الاخر قبله وان علم سبق **واشكل** الحال
بان لم يعلم السابق من الامامين او علم ثم نسي **فالظهر** اي فالواجب فعل
الظهر على الجميع لان الاصل بقاء الفرض في حق كل من الطائفتين لالتباس
الصحيحة بالفاسدة والجمعة الصحيحة تمنع انعقاد اخرى بعدها
فيصلون الظهر **والا** اي وان لم يعلم سبق بان علم اقتران التحرمين او شك
اسبق احدهما ام لا **اعيدت** الجمعة ان اتسع الوقت لان احدي المقترنتين
ليست اولى بالاعتبار من الاخرى فتدافعتا ولان الاصل في صورة
الشك عدم جمعة مجزئة وقول الحاوي وان لم يعلم اي السابق
استونفت يقتضي انه اذا علم السبق ولم يعلم السابق تستانف الجمعة

وهو جار في ذلك على مرجح الوسيط والذي رجحه الشيخان ان
الكل يستانفون الظهر كما مر فلذا عدل الارشاد عن تعبير الحاوي
بالسابق الى التعبير بالسبق **و**الشرط الثالث **وقوع** الصلاة **كلها بالخطبة** اي
مع الخطبة **وقت الظهر** لا قبله ولا بعده فاذا فاتت فلا تقضى جمعة بل
تقضى ظهرا بالاجماع فلو وقع بعضها ولو تسليمه المسبوق خارج الوقت
اكملت ظهرا ولو وقع جزء من الخطبة قبل الوقت لم تصح ولو بقي من الوقت
ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه لم يشرعوا في
الجمعة بل يصلون الظهر والاصل في اعتبار وقت الظهر حديث البخاري
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
وحديث مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء والشرط الرابع وقوعها مع الخطبة **بخطة**
بلد او قرية لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في
مواضع الاقامة فلو جازت في غيرها لفعلت ولو مرة لبيان الجواز ولو فعلت
لنقل لان مثله مما تتوفر الدواعي على نقله فلا تصح الجمعة من اهل الخيام الملازمين
لموضع من الصحراء لان قبايل العرب المقيمين حول المدينة لم يفعلوها في
عهده صلى الله عليه وسلم ولم يامرهم بها والخطة بكسر الخاء المعجمة الارض
التي يخط عليها اعلاما بانها عينت للبناء فيها فتتناول البناء والفضاء الكاين
بين الابنية [وسوا كانت الابنية] من حجر او طين او خشب ولو انهدمت ابنية البلدة او القرية
فاقام اهلها لعمارتها لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم بخلاف ما اذا قام جمع
لعمارة ارض فيهما نص عليهما والفرق الاستصحاب في الموضعين الشرط
الخامس وقوعها **باربعين ذكرا مكلفا حرا متوطنا** اي مقيما صيفا وشتاء
ظعنه لحاجة فقط فلا تنعقد باقل من اربعين لانه لم ترد اقامتها باقل من هذا
العدد وورد اقامتها به في عهده صلى الله عليه وسلم ففي سنن ابي داود عن
كعب بن مالك قال اول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات اسعد بن
زرارة وكنا اربعين صححه ابن حبان وغيره ونقيع بنون اوله والخضمات
بخاء مفتوحة وضاد مكسورة معجمتين واخره مثناة فوق ولا يشترط
كون الامام فوق الاربعين كما يقتضيه الحديث السابق فان قيل هلا اغنى اشتراط
هذا العدد عن اشتراط الجماعة قلنا لانه لو صلى اربعون فرادى لصدق انها
وقعت باربعين ولا تنعقد بالنساء ولا الصبيان ولا العبيد لانه لا تلزمهم

ولا غير المتوطنين لذلك ايضا ولانه صلى الله عليه وسلم لم يجمّع بحجة الوداع مع
ان يوم عرفة فيها كان يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين بل جمع به
بين الظهر والعصر تقديما كما ثبت في مسلم مع عزمه على الاقامة اياما ان
ومن له مسكنان ببلدتين ان كانت اقامته باحدهما اكثر انعقدت به الجمعة
فيه كما اجاب به الاصبحي والاصفوني والا فالمتجه عدم انعقادها به ويشترط
تمام الاربعين في كل اجزاء الصلاة ولسماع الواجبات من خطبتيها لانه
شرط في الابتداء فكان شرطا في جميع الاجزاء كالوقت والخطبة لكن يستثنى
المسبوق فلا يشترط العدد فيما بقي من صلاته بعد سلام الامام فان
نقصوا عن الاربعين فاما ان ينفضوا في خطبتيها او فيها او بينهما فان
نقصوا في خطبتيها او فيها بطلت الخطبة بنقصهم فيها والجمعة بنقصهم
فيها فتصير ظهرا لا ان تموا في كل من الصورتين فورا بمن لم يفته ركن من
خطبة ففي صورة النقص في الخطبة ان عاد الذين انفضوا قبل طول الفصل
عرفا بنى على مامضى منها كما يبني من سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول
الفصل وان كان قد اتى بركن منها في غيبتهم اعاده لهم فان لم يعودوا
على الفور بل بعد طول الفصل او تم الاربعون بغيرهم ممن فاته ركن
من الخطبة وجب استيناف الخطبة ولو انفضوا كلهم ثم عادوا او جاء غيرهم
فالحكم في البناء والاستيناف كما في انفضاض البعض وكذا لو انفضوا بين
الخطبة والصلاة وان نقصوا في الصلاة ثم تموا اربعين على الفور بان
عادوا او احرم غيرهم ممن سمع الخطبة او تموا بمن احرم قبل انفضاض بان
انفض بعض الاربعين الذين سمعوا الخطبة واحرموا بتحرم الامام لكن
بعد ان لحق بهم من يتم به العدد فلا تبطل الجمعة بل لو لحق بهم اربعون
لم يسمعوا الخطبة او تسعة وثلاثون فحينئذ يتم العدد بالامام اربعين ثم انفض
السامعون لم تبطل الجمعة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا
فاذا ثبتوا استمرت الجمعة كما لو تحرم بسامعين سمعوا الخطبة ثم انفض منهم
اربعون بخلاف من تحرم بعد الانفضاض فانه لم ياخذ حكم المنفضين
وقول الحاوي ولحق قريبا اربعون سمعوا الخطبة يوهم ان لحوق تسعة وثلاثين
لا يكفي وليس كذلك اذ لا يشترط كون الامام زايدا على الاربعين فلذا عدل
الارشاد الى قوله تموا واذ قد علمت اشتراط دوام العدد في اجزاء الصلاة
فاعلم انه لو احرم الامام وتباطأ المقتدون ثم احرموا فان تاخر تحرمهم عن

ركوعه

ركوعه فلا جمعة وان لم يتاخر تحرمهم عن ركوعه فعن القفال تصح الجمعة
وعن الشيخ ابي محمد يشترط ان لا يطول الفصل بين تحرمهم وتحرمه وقال
الامام الشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه ولا يضر معه الفصل وهو
مرجح الغزالي فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى
المصنف في شرحه انه يوخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين
بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون بعد رفع الامام من
ركوع الاولى ثم انفض الاربعون الذين احرم بهم او نقصوا فلا جمعة بل
يتمها الامام ومن بقي معه ظهرا لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من انفض
منهم انه قد مضى للامام ركعة فقد فيها الجماعة او العدد اذ المقتدون
الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا الا بعد ركوعه هذا
معنى ما ذكره من تنقيحه وتوشيحه ويجاب عنه بانهم اذا تحرموا
والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب في التعليل السابق
فكما لا يوثر الانفضاض الاولين بالنسبة الى عدم سماع اللاحقين الخطبة
كذلك لا يوثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى وان بطلت
الصلاة للامام في الجمعة فالاستخلاف في الركعة الاولى منها واجب بان يقدم
الامام او المقتدون من يصلي بهم اذ به تتم الجمعة واما الاستخلاف
في الثانية فمستحب لا واجب لان لهم اتمامها منفردين كالمسبوق
ولو تقدم واحد من المقتدين بنفسه اجزاء وبذلك يظهر ان
الواجب التقديم او التقدم وقد سبق في صلاة الجماعة ان الاستخلاف
جايز وهو مطلق وما هنا تقييد له بغير اولى الجمعة فانه فيها واجب وسبق
ايضا انه يشترط في الجمعة كون الخليفة ممن اقتدى بالامام فيها وانه لا
يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى لكن الخليفة في الاولى يتم جمعة وكذا يتم جمعة
خليفة ثانية اقتدى بالامام في الاولى ثم احدث الامام في الثانية فاستخلفه
ويتم ظهرا خليفة ثانية اقتدى بالامام فيها اي الثانية لانه لم يدرك ركعة خلف
امام تكون تابعا له في ادراك الجمعة وانما ادركها وهو خليفة لا من ادركها
خلفه اي لا من ادرك الثانية خلف هذا الخليفة فيتمون جمعة فلو اقتدى
به في الثانية مسبوق اتم الجمعة لانه صلى ركعة خلف من يراعي
نظم صلاة امام الجمعة بخلاف الخليفة حيث لم يصل ركعة خلف امام
الجمعة ولا خلف من يراعي نظم صلاته قال الامام وهذا تفريع

علي صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر فان قيل لم لا يتم هذا الخليفة جمعة
كمن ادرك الامام في الركعة الاولي واستخلفه فيها فانه يتم جمعة
مع انه لم يدرك ركعة مع الامام اجيب بالفرق بان الادراك في الاولي
اكد واقوى لانه ادراك في وقت جمعة القوم فيه موقوفة على الامام
والادراك في الثانية في وقت جمعتهم فيه غير موقوفة علي الامام لجواز
ان يتموها فرادي **وان استخلف** الامام **في اثناء الخطبة** او بعدها وقبل
الصلاة **من سمع** ما اتى به من واجباتها **او خطب وام سامع مبادر** بان
تقدم بنفسه عقب الخطبة دون استخلاف **صح** اي كل من الاستخلاف
وما اتى به المبادر كما لو وقع الاستخلاف او التقدم في الصلاة ولا يضر
كون الامام غير الخطيب **كالعيد** اذا خطب فيه واحد وام غيره الذي ام صح
ولم يورد المصنف هنا كون الامام سامعا للخطبة كما نبه عليه مشروعيته
تقدم صلاة العيد على خطبته **ولو** كان المبادر في الجمعة انما ام **باربعين**
فقط بان لم يقتد به غيرهم فانه يصح **ان** كانوا قد **سمعوا** الخطبة وكذا لو بادر
اربعون سمعوا الخطبة وقدموا من صلي بهم صحت لهم الجمعة وان فوتوها
علي الباقين وعبارة الارشاد السابقة تقتضي اشتراط سماع الخطبة دون
الاكتفاء بحضورها وقد افصح بذلك في شرحه معترضا قول الحاوي من حضر
وقول البارزي ان قول الحاوي سامعون بمعني حاضرين فقال ان
كلا منهما خلاف ما صرح به في العزيز والروضة انتهى وهو عجيب فقد صرح
الرافعي في العزيز بان قول الوجيز وسمع الخطبة وقوله وان لم يسمعها
المراد منه الحضور قال ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف وقد صرح به
الايمة انتهى ثم بعد ان بين الرافعي ان هذا هو المراد جري علي عبارة الوجيز
مريدا ما ذكره فقد ظهر ان قول الحاوي حضر وقول البارزي سامعون
بمعني حاضرين صواب وان التعبير بالحضور اولي **وليس لمسبوق بجمعة**
اي في جمعة **لا** مسبوق في **غيرها ان ياتم بآخر** فاذا قام المسبوق في الجمعة
لياتي بما بقي منها ليس له ان ياتم بمسبوق آخر كما في المجموع والروضة
وغيرهما لانه لا تنشا جمعة بعد اخرى بخلاف المسبوق في غير الجمعة اذا
قام لاتمام ما عليه له ان ياتم بمسبوق آخر كما رجح في المجموع والتحقيق
لحوز فضل الجماعة في تلك الصلاة ورجح الحاوي تبعا للرافعي كالروضة المنع
في غير الجمعة ايضا لان الجماعة قد حصلت للمسبوق بما ادركه مع الامام

لكن قال في المجموع مشيرا الى تصحيح الجواز في غير الجمعة اعتمده ولا تغتر
بما في الانتصار لابن عصرون من تصحيح المنع انتهى وقد وقع في العزيز
والروضة في صلاة الجماعة في الشرط الخامس في مسيلة من صلى العشاء
خلف من يصلي التراويح ما يقتضي ترجيح الجواز في غير الجمعة لما صرحا به في باب
الجمعة واعلم ان منع المصنف اقتداء المسبوق في الجمعة بمسبوق فيها وان كان
موافقا لظاهر اطلاق الروضة والمجموع فهو مخالف لما اعتمده صاحبه قاضي
الاقضية جمال الدين محمد بن كبن في نكته على الحاوي فانه جعل محل المنع اقتداء
المسبوقين بمن ليس منهم وذكر ان اقتداءهم بمن هو منهم جايز وهو متجه
لان تعليل المنع في كلام الشيخين وغيرهما بانه لا تنشا جمعة بعد اخرى
انما ينطبق على اقتدائهم بمن ليس منهم فانه نظير ما علل بذلك وهو منع
امام الجمعة الخارج منها بحدث او غيره من ان يستخلف من ليس مقتديا به
قبل حدثه واما المسبوق فانه مستديم للجمعة غير منشئ لها وكذلك المقتدون
به قال الجمال ابن كبن حتى لو اقتدى به شخص ليس منهم وصلى معهم ركعة
وسلموا فله ان يتمها جمعة لانه وان استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام
مستديم لها لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد واقره وكذلك
الريمي في شرحه للتنبيه انتهى **و** الشرط السادس **تقديم خطبتين** كاينتين **بالعربية**
اما الخطبتان وتقديمهما فلنقل الخلف ذلك عن السلف قال في المجموع
ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وفي الصحيحين عن ابن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويدل
على التقديم قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والمعنى في تقديم خطبتي
الجمعة ان الصلاة فرض عين وانما تصح جماعة وتصح لمن لم يدرك الخطبة
وتفوت من لم يدرك منها مع الامام ركعة فاخرت ليدركها المتاخرون
بخلاف صلاة العيد فانها لا تفوت وتصح فرادي فقدمت ليحوز من
حضر فضيلة تعجيلها واما كون الخطبتين بالعربية فللاتباع الذي جري عليه
السلف والخلف فان لم يكن في المصلين من يحسن العربية خطب احدهم
بلسانه وتعلم الخطبة بالعربية فرض كفاية يتعلق بكل واحد من المجمعين
كما عليه الاكثر من ان الخطاب بفرض الكفاية يتعلق بكل واحد فاذا تعلمها
واحد منهم كفى فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم
بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وسوال ما فايدة الخطبة بالعربية

اذا لم يعرفها القوم اجاب عنه القاضي الحسين بان فايدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما في الروضة كاصلها فيما لو سمعوا
الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح ويشترط وقوع الخطبتين بلفظ الله وحمد
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبوصية بالتقوى اما الحمد والصلاة
فلأنه الذي جرى عليه السلف والخلف فيهما وفي مسلم عن جابر
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث
واما الوصية بالتقوى فلما في مسلم عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته وقدامهم نحو قوله بلفظ الله انه لو
قال الحمد للرحمن او للرحيم لم يكف وبه جزم في المجموع وفي دقايق
المصنف ان قول الارشاد وحمد احسن من قول الحاوي والحمد لانه
يوهم ان لفظه الحمد متعينة كلفظة الله وليس كذلك فيجري صيغة الله
احمد لله ونحمد الله انتهى واجزاء ذلك ماخوذ من التعليقة واخذه
صاحب التعليقة من شرح اللباب لصاحب الحاوي وهو يدل على
ان مراد الحاوي بالحمد المادة لا صيغة المصدر فقط وقد صرح الجيلي
باجزاء حمدت الله وانا حامد لله لكن قال الاذرعي فيه وقفة ونقل ان
عبارة البسيط يتعين ان يقول الحمد لله قال وبه صرح القاضي ابو الطيب
وغيره قال وعبارة الكافي فرايض الخطبة خمس التحميد واقله ان يقول
الحمد لله وعبارة المجموع ايضا واقله الحمد لله وهذا يقتضي تعين لفظة
الحمد باللام وهو قضية كلام الشرحين واما لفظ الصلاة فالمراد منه المادة
لا صيغة المصدر ولا لفظ النبي حتى لو قال اصلي او صلى الله على محمد او رسول الله او
البشير او النذير او نحو ذلك كفى وبذلك جزم المصنف في شرحه وابن
الملقن والقونوي تبعا للتعليقة ولا تصريح بخلافه في كلام الشيخين وهل
يكفي صلى الله عليه بالضمير بدل الظاهر المتجه عدم الاكتفا به كما لا يكفي
في التشهد وبذلك افتى بعض المتاخرين ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى
على الصحيح لان المقصود الوعظ وهو حاصل بغير لفظها والمرجوح
يقيسها على الحمد والصلاة ولا يجب في الوعظ كلام طويل كما في المجموع عن
الاصحاب وقال الامام لا ان اللفظ القصير لا يكفي وانه لا بد من لفظ
يهز السامع وقد نبه الارشاد على الامرين مع الخلاف في كل منها بقوله
ولو اطيعوا الله ونبه على الاول خاصة باعادة الجار في قوله وبوصية

نعم لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها قال الامام بلا خلاف
لان ذلك قد يتواصى به منكروا الشرايع ولفظ الحمد والصلاة ومعنى
الوصية بالتقوى معتبر فيهما اي في الخطبتين بمعنى ان كلا من الامور
الثلاثة يجب في كل منهما وهل يجب الترتيب بين الامور الثلاثة
في كل من الخطبتين كما جرى عليه الناس او لا يجب لحصول المقصود
بدونه ولكن يندب وجهان جرى الحاوي تبعا للمحرر على الاول وجرى
الارشاد تبعا للنووي على الثاني فقال ورتب اي الخطيب ندبا ولا تعرض
في عبارته للترتيب بالنسبة الى الدعاء وقراءة الاية وفيه وجهان ايضا
والواجح باتفاق الشيخين انه لا يجب الترتيب بينهما ولا بين واحد منهما
وبين الامور الثلاثة بل يندب تقديم الدعاء على القراءة وتاخيره عن
الامور الثلاثة كما يوخذ من شرح المهذب والعطف في قوله وبدعا على
قوله بلفظ اي وشرط الجمعة تقديم خطبتين بلفظ الله وحمد وبدعاء
للمومنين في الثانية منهما ولو اختص بالسامعين كقوله رحمكم الله كفى ولو هنا
للاشارة الى الاولوية لا للخلاف وقراءة اية مفهمة باحداهما وقيام قادر على
القيام فيهما اي في خطبتي الجمعة لا في غيرهما وجلسة بينهما اما الدعاء فلانه
قد جرى عليه السلف والخلف ويبعد اتفاقهم على سنة قال الامام
وارى انه يجب ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا واما كونه في الثانية فلان حاله الاختتام اليق بالدعا واما قراءة الاية
في احداهما فلحديث يعلى بن امية في الصحيحين سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة
على انه كان يقرا في الخطبة من غير تعيين لمحل القراءة وهي صادقة بالقراءة
فيهما وفي احداهما فقط ومحتملة للوجوب والندب ولا قرينة فحملت
على الوجوب كما هو الراجح في فعله صلى الله عليه وسلم وفي المجموع انه
يستحب ان يكون في الاولى والتقدير بالاية لانها اقل ما ورد عنه صلى الله عليه
وسلم وشرط كونها مفهمة للاحتراز عن غير المفهمة نحو ثم نظر قال
الامام فلا تكفي وان عدت اية قال ولا يبعد الاكتفاء بشطر
اية طويلة والمشهور كما في المجموع الجزم باشتراط اية واما القيام والجلسة
فلحديث مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما ولحديث ابن عمر السابق

واحترز بالقادر عن العاجز فيجوز ان يخطب قاعدًا ومضطجعا للعجز
كالصلاة ولكن الاولي ان يستنيب ويجوز الاقتدآء به سوا قال لا استطيع
القيام ام سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرًا
فكما لو بان الامام جنبا وزاد قوله فيهما لدفع توهم اختصاصه بالثانية
وزاد قوله لا غيرهما لبيان انه لا يجب القيام في خطبتي العيد والكسوف
والاستسقا وخطب الحج فيجوز ان يخطب في كل منها قاعدا مع
القدرة علي القيام اما القعود في العيد فلحديث الصحيحين عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته يوم النحر ولانهما نافلتان
كصلاة العيد واما القعود في الكسوف والاستسقا وخطب الحج
فقل من صرح به فقيا سا على صلاتهما ايضا وعلى خطبة العيد بجامع ان كلا
سنة واما الاضطجاع فيستدل له بان العباده جاز القعود فيها مع
القدرة على القيام فليجز الاضطجاع فيها كصلاة النفل والمعتبر جلسة
كاينة بطمانينة وجوبا كما في الجلسة بين السجدتين وندبا قدر سورة
الاخلاص رعاية لدليل الوجه القايل بانه لا يجوز اقل من ذلك بل قد
نقله الروياني عن النص فان خطب قاعدًا في الجمعة للعجز او في غيرها
لم يفصل بين الخطبتين بالاضطجاع بل بسكتة وهي واجبة في الاصح
والعطف في قوله وباسماع كالعطف في قوله وبدعا اي والشرط تقديم
خطبتين واقعتين بما سبق وباسماع من تنعقد به الجمعة بان يرفع
الخطيب صوته ليسمعوا اذ المقصود وعظهم ولا يحصل بدون ذلك
وفي النسخة التي شرح عليها المصنف وباسماع اربعين وكانه لما راي
ان هذه العبارة لا تفي بما في الحاوي من اشتراط كون الاربعين من اهل
الكمال وقد سبق تفسيره عدل عنها في النسخة المعتمدة الى قوله
من تنعقد به وهي وافية بما في الحاوي وزايدة حسنًا بصدقها باسماع
تسعة وثلاثين غير الامام الاصح لان الامام الكامل اربعين وان كان اصم
فهو يفهم ما يقول والشرط اسماعهم اركان الخطبتين فقط من الحمد
والصلاة والوصية بالتقوى والدعا للمومنين والاية اذ الزايد
على ذلك لا يشترط ذكره فضلا عن اسماعه والولا بالجر عطفا اي وبالولاء
فيشترط الموالاة بين كلمات كل من الخطبتين وبينهما بان ياتي بالثانية
دون اطالة فصل بينها وبين الاولي لان طول الفصل يخل بمقصود الوعظ

وبينهما

وبينهما وبين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف والطهارة بالجر عطفا
ايضا اي الشرط تقديم خطبتين واقعتين بالطهارة اي مع الطهارة عن
الحدث الاكبر والاصغر وعن النجس ومع الستر للعورة كما جري عليه
السلف والخلف وهو مقتضى اشتراط الولا واشتراط الستر من الزوايد
ولا يجب في الخطبة نية كما يفيده اقتصار الارشاد كاصله علي ما ذكراه من
واجبات الخطبة وتصير الجمعة ظهرًا بفقد شرط يخصها فاذا احرموا بالجمعة
ثم فاته شرط يخصها كان خرج الوقت قبل تمامها او نقص العدد في اثنايها
او تبين انعقاد جمعة اخرى قبلها حيث يمتنع التعدد انقلبت الجمعة
بنفسها ظهرًا ولزمهم اتمامها كالمسافر يفوته شرط قصره وهذا ظاهر
اذا قلنا الجمعة ظهرا مقصورة واما ان قلنا انها صلاة علي حيالها وهو
الاصح في زوايد الروضة فلانهما فرضا وقت واحد فجاز بناء اطولهما
على اقصرها كصلاة الحضر مع السفر ولو فات شرطا لا يخص الجمعة
كالطهارة والستر فلا تنقلب ظهرًا بل تبطل كما افهمه الارشاد بزيادة قوله
يخصها نعم لو بان الامام محدثا وهو زايد على الاربعين صحت الجمعة
للقوم كما مر في باب صلاة الجماعة ن الكلام فيمن تلزمه الجمعة
وتلزم الجمعة كل مكلف وهو البالغ العاقل حر ذكر مقيم بالبلد الذي
تقام به الجمعة او مقيم حيث يبلغه نداء مناد صيت فلا جمعة علي
صبي ولا مجنون ومغمى عليه كغيرها من الصلوات ولا عبد ولا امراة
ولا مسافر سفرًا هو غير عاص به لحديث ابي داود عن طارق بن شهاب
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض وهو وان كان مرسلا فقد وصله الحاكم
عن ابي موسى الاشعري وصححه هو وغيره ولحديث جابر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مريضا او مسافرًا او امراة
او صبيا او مملوكا رواه الدارقطني وغيره والحق بالمراة الخنثى
لاحتمال ان يكون انثى ورق البعض مانع من الكمال فلا تجب علي المبعض
وسفر المعصية لا يسقط الجمعة فالعاصي بسفره اثم بتركها ويستحب
لمسافر غير عاص بسفره اذا دخل بلد الجمعة ولعبد باذن سيده
وصبي حضورها وتلزم من لم يقم ببلد الجمعة ولكن اقام بالقرب
منه ببساتين او خيام او قريه بحيث يسمع معتدل السمع نداء الموذن

الصيت من طرف يليه لبلد الجمعة بهدو اي في حال هدو الاصوات
والرياح لحديث ابي داود الجمعة على من سمع النداء وهو وان ضعف
اسناده فقد ذكر البيهقي له شاهدا باسناد جيد ثم المعتبر سماع من اصغى
اليه ولا يعتبر ان يقف المنادي على موضع عال كمنادة او سور ولا
في الموضع الذي تقام فيه الجمعة وهل يشترط ان يسمع سماعا يميز بين
كلمات الاذان او يكتفي بسماع لا تميز معه نقل عن الى سكيل من علماء
اليمن الاول وفيه نظر والظاهر الاكتفاء بسماع يعرف به انه ما سمعه نداء
الجمعة وان لم يميز بين كلمات الاذان ولو كانت قريه على قله جبل يسمع اهلها
النداء لعلوها ولو كانت بمستو من الارض لما سمعوا او كانت في وهدة من
الارض لا يسمع اهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه
فالاصح في العزيز والروضة والمجموع وجوب الجمعة في الثانية لا الاولى
اعتبارا بتقدير الاستواء والاصح في الشرح الصغير العكس اعتبارا
بنفس السماع والاول اقرب ويلزم كل معذور بمطر او مرض ونحوها
حضر موضع اقامتها ودخل وقتها ولا تنصرف بلحقه بانتظار اقامتها لان المانع من
وجوب الجمعة على المعذور بما سبق في الجماعة هو المشقة وقد حضر
متحملا لها فان تضرر بالانتظار زيادة على ضرر العذر جاز له الانصراف
فان اقيمت الصلاة فلا نعم لو كان هناك مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن
انقطاعه فحضر ثم عاوده بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث جرى جوفه
ونحو ذلك فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف بل لو زاد تضرر
المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين فالمتجه كما
قال الاسنوي جواز الانصراف له اما معذور حضر قبل دخول الوقت
فله الانصراف وهذا التفصيل بين ما قبل الوقت وبعد دخوله واقامة الصلاة ذكره
الامام وارتضاه الرافعي وقال لا يبعد تنزيل كلام المطلقين عليه ولا يبعد
ان تكون اصحاب الاعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل وجزم بهذا
الثاني في المحرر وتبعه المنهاج ومن لزمته الجمعة فتحرم بالظهر لغت ظهره
ان كان تحرم بها قبل سلام الامام من الجمعة ولو بعد رفعه من ركوع الثانية
كما نحج في المجموع وغيره لان الياس من ادراك الجمعة لا يحصل الا بالسلام
اذ قد تفسد قبل السلام فيستانف وقول الحاوي ولا تصح ظهره ما لم يعتدل
الامام في الثانية خلاف مرجح المجموع وغيره كما مر ومع ذلك فهو يوهم ان

البطلان

البطلان يتوقف على الانتصاب عند القايل بهذا الوجه وليس كذلك بل
بالرفع عن اقل الركوع تفوت الجمعة عنده وخير غيره اي غير من تلزمه
الجمعة من عبد وامراه ونحوهما بين ان يصلي مع الامام جمعه وبين ان
يصلي ظهرا ما لم يحرم معه اى مع الامام بالجمعة فان احرم بها معه
تعينت لانها انعقدت عن فرضه فتعين اتمامها فليس له ان يتمها ظهرا
بعد سلام الامام اما الصبي فانه يومر بحضور الجمعة وليس المراد
من تخيير العبد استواء الامرين بل يستحب له حضور الجمعة كما مر
واطلاق الحاوي التخيير محمول على التقييد بما قبل احرامه مع الامام
بالجمعة وندب تاخير راج زوال عذر اي يندب لمن يرجو زوال
عذره كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة تاخير ظهره ما لم تفت
الجمعة لما في تعجيل الظهر قبل ذلك من تفويته فرض اهل الكمال وتفوت
الجمعة برفع الامام من ركوع الثانية فان قيل قد سبق فيمن تلزمه الجمعة
ترجيح انه الياس من الجمعة في حقه لا تحصل الا بسلام الامام خلافا
للحاوي فما الفرق قلنا قد يفرق بان من واجبه الجمعة عينا لا يحكم بانتقال
الوجوب في حقه الى الظهر مع قيام احتمال ادراك الجمعة بعود من
مفسد قبل سلام الامام تقتضي ان تستانف بخلاف من هو مخير بين
الظهر والجمعة لا تفوت عليه فضيلة التعجيل بمجرد الاحتمال المذكور
ولو زال عذره بعد ان صلى الظهر وامكنته الجمعة لم تجب عليه لانه ادى
فرض وقته ومن لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن يندب له التعجيل
كما نبه عليه بقوله راج وندب لمن لا جمعة عليهم اخفاء جماعة في ظهرهم ان
خفي عذر ليلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام او ترك الجمعة تساهلا فان
كان العذر ظاهرا لم يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة وبالفجر اي بطلوع الفجر
يوم الجمعة حرم على من لزمته الجمعة بان كان من اهلها سفر تفوت به
بان لم يدرك جمعة في طريقه او مقصده لا سفر لخوف ضرر بالتخلف من
فوت رفقته او مال ونحوه فلا يحرم ولو بعد الزوال وان لم تفت الجمعة
بان امكنته في طريقه او مقصده فلا تحريم ولا فرق في التحريم بين السفر المباح
كسفر التجارة والواجب والمندوب كسفر الحج فرضا ونفلا كما اقتضاه
اطلاق الارشاد تبعا لترجيح النووي خلافا لتقييد الحاوي كالمحرر التحريم
بالسفر المباح دون الواجب والمندوب وحيث سافر عاصيا فلا

يترخص ما لم تفت الجمعة ثم يكون ابتداء الترخص من موضع فواتها فمنه
تعتبر المرحلتان ن الكلام في امور تسن في الجمعة **وبه** اي باليوم
ندب غسل مجمع اي مصل للجمعة والمراد قاصد الصلاة وان لم تجب عليه
فالغسل للصلاة لا لليوم بخلاف العيد ونبه بقوله وبه على انه يدخل وقته
بطلوع الفجر فلو اغتسل قبله لم يجزه لان الاحاديث قيدته باليوم على
وجه الظرفيه كحديث الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولى الحديث **و**فعله **عند رواح** الى الجمعة **اولى** لانه ابلغ في حصول
مقصود الغسل من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع والاصل في
ندب غسل الجمعة احاديث منها حديث الصحيحين اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل اي اذا اراد مجيئها وحديث ابن حبان وغيره من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل فان قيل فلم لم يحمل الامر على الوجوب
لا سيما وقد صرح به حديث الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتلم
قلنا لحديث ابي داود وغيره من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل حسنه الترمذي وصححه ابو حاتم الرازي فانه صارف للامر
عن الوجوب ومبين ان المراد بالواجب في حديث غسل الجمعة
واجب المعنى اللغوي اي ثابت طلبه لكن لا على وجه المنع من
الترك جمعا بين الاحاديث **و**ندب لمجمع **تيمم** بنية الغسل بدلا عنه
لعجز عن استعمال الماء او فقد ما زاد على كفاية الوضوء فقط ليحوز فضيلة
القربة كما في ساير الاغسال المسنونه **و**ندب **بكور** لمجمع **لا امام** فيختار للامام
التاخر الي الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه
قاله الماوردي واستثناء الامام من الزوايد والاصل في ندب البكور لغيره حديث
الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف فلم يكتبوا
احدا كما رواه النسايي وفي قوله فاذا خرج الامام دلالة لتاخره وقوله
غسل الجنابة معناه كغسلها في صفته وقيل اغتسل غسلا عن جماع زوجة
او امة لتسكن به نفسه في يومه نقله في المجموع وذكر فيه ما حاصله ان من

جاء في اول الساعة الاولي ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل
البدنه ولكن بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وبدنة
المتوسط متوسطة وهكذا البقرة وغيرها وفي اصل الروضة ان المراد
ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ليلا يستوي في الفضيلة
رجلان جاءا في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والا لاختلف الامر
بيوم الشتاء ويوم الصيف اذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من
الشتاء ست ساعات وحديث ابي داود والنسايي باسناد صحيح كما
قال في المجموع يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة يقتضي انه لا يختلف فلتحمل
الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال وابتداء البكور من الفجر
على الاصح لانه اول النهار شرعا فابتداء الساعات في الحديث منه لا من
الارتفاع ولا من الزوال **و**ندب لمجمع **لبس ثياب بيض وتطيب وتزجل**
بان يذهب ابطها شيا لا راكبا لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق
الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ
من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها صححه ابن
حبان والحاكم وقد دل حديث الترمذي والحاكم البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم على ان البياض من
احسن الثياب ولحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر
وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حسنه الترمذي وصححه ابن
حبان والحاكم وغسل بالتخفيف المختار انه معناه غسل راسه كما
صرحت به رواية ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل
وبكر بالتشديد اي الي الصلاة وابتكر قيل ادرك اول الخطبه وقيل هو
بمعنى بكر جمع بينهما تاكيدا كما في قوله مشى ولم يركب ويندب ان يكون
مشيه الي الجمعة **بهيبة** اي سكون وتؤدة لحديث الصحيحين اذا اتيتم
الصلاة فعليكم السكينة والوقار ولحديثهما ايضا فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون عليكم السكينة وهو مبين لان معنى قوله تعالي في اية الجمعة فاسعوا
فامضوا كما قرئ به شاذا **لا لضيق** فيشرع اذا ضاق الوقت والتقييد
بما اذا لم يضق من الزوايد اخذا من العزيز والروضة **و**ندب **لخطبة**

اذا اقيمت الصلاة

انصات اى سكوت يحصل معه الاصغا الى الخطبة لا عن رد سلام ولا عن تشميت
لعاطس للحث على الانصات فى احاديث منها الحديث السابق فيكره الكلام والامام
يخطب ولا يحرم لحديث انس ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد
الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ما ذا اعددت لها
قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت رواه ابن خزيمة والبيهقي
باسناد صحيح وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت ولا يفهم من عبارة الارشاد واصله حكم رد السلام والتشميت فى حق
مستمع الخطبة والاصح بقاوهما على حكمهما قبل ذلك من وجوب رد السلام
واستحباب التشميت واما التنفل والامام فى الخطبة او قد جلس على
المنبر فالمشهور تحريمه كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب بل نقل الماوردي فيه
الاجماع الا ركعتي التحية للداخل فيستحبان وقد عد فى الحادي ترك التنفل
فى الخطبة بغير التحية من المندوبات ويرد عليه ان الراجح وجوب الترك
لان التنفل بما ذكر حرام وترك الحرام واجب وان اطلاقه استثنا التحية
يتناول ما اذا دخل فى اواخر الخطبة وفى المجموع انه اذا خاف فوات تكبيرة
الاحرام مع الامام لم يصلها بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون
جالسا فى قبل التحية وان امكنه فعل التحية وادراك تكبيرة الاحرام فعلها
وقول الارشاد وكره تنفل اي لا لاجل خطبة وكره تحية فوت التكبيرة اي تكبيرة الاحرام
مع الامام كما مر فيه احتراز عن الامر الثاني واما الاول فتعبيره تبعا
للرافعي بالكراهة فيه ظاهر فى كراهة التنزيه والمعتمد فى التنفل بغير التحية
التحريم كما مر والاصل فى المنع من التنفل وقد جلس الامام ليخطب ما
رواه الشافعي فى الام باسنادين صحيحين عن ثعلبة بن ابي مالك وهو صحابي
قال قعود الامام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام والسبحة بضم
السين النافلة ويدل له ايضا ولاستثناء التحية حديث جابر اذا جاء احدكم
يوم الجمعة وقد خرج الامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه
احمد ومسلم وهو يدل على انه لا يزيد هنا على ركعتين فى التحية واطلاق الارشاد
واصله التحية يوهم جواز الزيادة وليس كذلك واذا قلنا بتحريم النفل غير
التحية فتحرم به فهل تنعقد النية كما فى التدريب المنع لان النهي فيه راجع
الى الوقت اى وقت الخطبة والجلوس لها وندب سلام خطيب على من حضر بدخول

عليهم كسائر الداخلين لعموم ادلة استحباب السلام وسلامه قرب
المنبر ثانيا بان يسلم على من عند المنبر سلام المفارقة واذا صعد اقبل وسلم
ثالثا لاقباله عليهم بعد المفارقة وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دنا من منبره
سلم على من عنده ثم اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم اخرجه
الضياء المقدسي فى احكامه ولم يضعفه وجلس على المنبر بعد ان يسلم
لاذان اي ليؤذن فى حال جلوسه لحديث السايب بن يزيد فى البخاري ان
الاذان كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس فى خلافة عثمان امر باذان اخر
على الزوراء وخطب بليغة اي بخطبة بليغة ندبا بالتوثر فى القلوب لان الالفاظ
الركيكة والمبتذلة لا تاثير لها قصدا تفهم اي حال كونها ذات قصد اي توسط
ندبا لا طويلة ولا قصيرة وحال كونها مفهومة لا غريبة الالفاظ اما التوسط فلحديث
مسلم عن جابر بن سمرة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا
وخطبته قصدا واما كونها مفهومة فلان ذات الالفاظ الغريبة لا ينتفع
بها اكثر الناس واستدبر الخطيب القبلة فيهما اي الخطبتين ندبا فقد ثبت
ان منبره صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه
وروى ابن ماجة باسناد صحيح الى عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس بوجوههم وذلك يدل
على استدبار القبلة والمعنى فيه ظاهر ولا يلتفت الخطيب يمينا ولا شمالا لظاهر
اطلاق استقباله صلى الله عليه وسلم الناس بوجهه فى الحديث السابق وشغل
ندبا يسارا بنحو سيف ويمينه بالمنبر اما السيف ونحوه فلانه صلى الله عليه وسلم
قام فى خطبة الجمعة متوكيا على عصا او قوس رواه ابو داود ولم يضعفه وروى
الشافعي مرسلا عن عطاء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزته
اعتمادا وروي انه اعتمد على سيف قال فى الكفايه وان لم يثبت فهو فى معنى
القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح واما كونه
باليد اليسرى فلانه عادة من يريد الضرب بالسيف او الرمي بالقوس وقول
الحادي وشغل يدا بنحو سيف يوهم التخيير بين اليمنى واليسرى فبين الارشاد
ان التي يشغلها بذلك اليسرى كما نقلاه عن البغوي واقراه ونقله فى زيادة
الروضة عن القاضي الحسين ونقله غيرهما عن الخوارزمي قال الشيخان
ولم يتعرض له الاكثرون واما شغل يمناه بالمنبر فليخشع ولا يعبث بها

كان على منبر صلاه ونقدم نبيا
اخرجه الضيا المقدسي انه صلى الله عليه وسلم

ولذلك اذا لم يجد شيا مما ذكر يشغل به يديه جعل اليمنى على اليسرى تحت
صدره او ارسلهما ثم اذا فرغ نزل وبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ
المؤذن الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة وصلى بالجمعة في
الاولى ثم بالمنافقين في الثانية لانه صلى الله عليه وسلم كان يقراء في صلاة الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم فان ترك قراة الجمعة في الاولى
عكس فيما اذا قراء بدلها المنافقين بان يقراء الجمعة في الثانية او جمع بين السورتين
في الثانية ان كان قراء في الاولى غيرهما ليلا تخلو صلاته عنهما وفي مسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان يقراء في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال في الروضة كان يقراها بين في وقت وهاتين في وقت اي فكلا
من القرانين سنة وقوله والعجايز حضور ليس عطفا على المندوبات بل استيناف
كما ينبى عنه قول الروضه لا باس على العجايز بحضور الجمعة والمراد انه لا يكره
للعجايز حضور الجمعة اذا خرجن مبتذلات لا بطيب وزينة والتقييد
بذلك من الزوايد ويكره لهن مع الطيب او الزينة ولا يخفى التقييد ايضا باذن
الزوج لذات الزوج منهن كما صرح به في الروضة ويكره للشواب مطلقا اما
خروج النساء للعيد فسياتي في بابه وجاز لامام تخط للناس ليصل الى المنبر
والى المحراب ولا يكره اذا لم يجد طريقا الا بالتخطي للحاجة ويكره لغير الامام التخطي
لما فيه من الايذاء فقد جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما
وقد تقدم حديث يتضمن الثواب على تركه واختار في الروضة في الشهادات
تحريمه ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي ويستثنى التخطي الى الفرجة
فيجوز تخطي صفين لا اكثر لمن وجد فرجة بينه وبينها صفان ليصل اليها سواء وجد
غيرها ام لا لتفريط من وراءها بتركها فان زاد ما بينه وبينها على صفين فالكراهة
باقية لانها تبعد حينيذ فلا يعد من وراء الصفين مفرطا بتركها والتقييد بالصفين
وهو من الزوايد قيد به الشيخ ابو حامد وغيره ونص عليه في الام وما في
المجموع من ان التخطي لا يكره في حالة من الاحوال قريبة كانت الفرجة او
بعيدة خلاف النص ولا يجوز ان يقيم احدا ليجلس موضعه ويجوز ان يبعث
من ياخذ له موضعا فاذا جاء تنحى المبعوث ويجوز له ان يفرش ثوبا ونحوه
ثم يجي ويصلي موضعه فاذا فرشه لم يجز لغيره ان يصلي عليه ولكن له ان
ينحيه ويجلس مكانه ولا يرفعه ليلا يدخل في ضمانه كما ذكره صاحب

البيان وغيره ويستحب ان يشتغل في طريقه وحضوره قبل الخطبة بالقراة
والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث مسلم وان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وفي حديث
الصحيحين وان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اي والصلاة محل
القراة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب اكثار الدعاء
يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وان يقراء الكهف يومها
وليلتها لحديث من قراء سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين
وصحح الحاكم اسناده وحديث من قراء سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده
ويستحب ان يفصل بين الجمعة وسنتها بتحول او كلام للحديث في
ذلك رواه مسلم وحرم باذان خطبة شغل اي اشتغال ممن تجب عليه
الجمعة عن السعي اليها ببيع وغيره اما البيع فلقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه
والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل والحق بالبيع غيره من
العقود والصنايع وغيرها مما يشغل عن الجمعة بجامع التفويت والتقييد
باذان الخطبة لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف
النداء في الاية اليه فلا اذان قبل جلوس الخطيب على المنبر لا يحرم به
البيع كما قاله في الروضة وكذا ما الحق بالبيع قياسا نعم قال في الكفايه انه يستثنى
من يجب عليه السعي قبل الوقت لبعد داره فان التحريم يتعلق به من وقت
وجوب السعي ثم البيع وان حرم هنا فانه يصح لان النهي عنه لمعنى خارج
عن العقد وكذا حكم ساير العقود وفي الروضة ان حرمة البيع في حق
من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فبايع
في طريقه او قعد في الجامع وبايع فلا يحرم صرح به في التتمة وهو ظاهر
لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة
دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام ولو تبايعا وليسا من اهل فرض
الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره كما في المجموع وكره بالزوال قبل الاذان
اشتغال من هو من اهل الوجوب عن السعي لان الاشتغال بالبيع وغيره
بعد دخول الوقت كالاعراض ومسلتنا حرمة الاشتغال وكراهته
من الزوايد باب
في كيفية صلاة الخوف ويتضمن حكم اللباس

من ع

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

والحلية استطرادًا الاصلية في صلاة الخوف من الكتاب قوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية ومن السنة ماسياتي وانما لم تفعل في
الخندق لان الاية انما نزلت بعده لانها نزلت بعسفان كما رواه الواحدي
في الاسباب وهي في السادسة من الهجرة والخندق في الرابعة على الاصح وقيل
في الخامسة ثم الخوف قد يكون بحيث يتاتى معه اللباس او بعضهم ترك
القتال في حال الصلاة وقد يشتد بحيث لا يتاتى ذلك فللكلام
بهذا الاعتبار طرفان الاول اذا كان يتاتي ترك القتال بان كان في
بعض منا العدو فاما ان يكون العدو في جهة القبلة او في غيرها واذا كان
في جهة القبلة فاما ان يراه الجيش وهم في الصلاة ليامنوا كيده اولا
فان راوه حال كونه قبلة اي بالقبلة بان كانوا بصحراء او كان الجيش
بمكان مرتفع يرون منه العدو جعلهم الامام فرقتين بان يرتبهم
صفين ثم احرم بهم جميعا وصلوا معه الى ان ينتهي الى الاعتدال فاذا
اعتدلوا سجد بفرقة منهم وحرست الفرقة الاخرى ثم تسجد الحارسة بعد رفع
الاولى من السجدتين وتلحق الامام وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان قرية على مرحلتين من مكة رواها مسلم لكن فيها ان الاول من الصفين
سجد معه في الركعة الاولى وانه لما سجد الصف الثاني ولحقوه تقدم
الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم وانه سجد معه في الركعة الثانية
الصف الذي كان مؤخرا في الاولى وقد ذكر الشافعي العكس وهو سجود الصف
المؤخر في الاولى والمقدم في الثانية بعد ان ذكر الحديث كما في الصحيح
تنبيها على جواز الامرين وعليه يدل قول الارشاد وسجد بفرقة ثم التقدم
والتاخر يكون بان ينفذ كل واحد بين اثنين ولا يزيد على خطوتين وهل
الاولى التقدم والتاخر كما وردت به الرواية او لزوم كل واحد مكانه
حملا للحديث على بيان الجواز وجهان قال بالاول المسعودي والصيدلاني
والغزالي وغيرهم من الخراسانيين وقال بالثاني العراقيون ولا يشترطان
يحرس لهم جميع من في الصف ولا صفان بل لو حرس فرقتا صف واحد على
المناوبة جاز لحصول المقصود ولو حرست فرقة واحدة في الركعتين
جاز في الاصح وقيل لا يجوز فلا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف منها
على ما ورد به الحديث ودفع بان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر
وجود مثله في ركعة اخرى كما لو تقدم او تخلف في كل ركعة بركن واعلم

ان هذه

ان هذه الكيفية يشترط لها ان يكون العدو بحيث يحجبهم شيء عن المسلمين
ويشترط لها وللكيفيتين بعدها ان يكون في المسلمين كثرة بحيث يمكن
تفريقهم وقد دلت عبارة الارشاد على الشرطين واهمل الحاوي الاول
واعترض عليه بعض شارحيه بانه اهمل الثاني ايضا واجاب عنه المصنف
في شرحه بانه يوخذ من قوله ان امكن مع انه احترز عن التحام القتال
ايضا واهمل الارشاد والحاوي شرطا آخر للكيفية الاولى والثالثة وهو
كون القتال جايزا للاحتراز عن القتال المحظور كقتال اهل العدل
وقتال اهل الاموال لاخذ اموالهم لان ايقاع الصلاة على كل من
الكيفيتين المذكورتين تخفيف جار مجرى الرخصة في عدم اناطته
بالمعصية وقوله والا مقابل لقوله فان راوه قبلة اي وان لا يكن ما ذكر
من روية الجيش العدو قبلة بان كان العدو في غير جهة القبلة او فيها ودونهم
حايل صلى الامام بكل من الفرقتين مرة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل مكان من نجد من ارض غطفان رواها الشيخان وهذه
الكيفية جايزة في غير الخوف فليس الخوف شرطا للصحة لكن يندب
لها في الخوف بشرط الكثرة في المسلمين كما مر والاولى ان يصلي بهم في
هذه الحالة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان ايضا وذات الرقاع غزاة بموضع من نجد من ارض غطفان
ايضا سميت ذات الرقاع لما في الصحيح من ان بواطن اقدامهم نقبت
فيها فلفوا عليها الخرق وقيل لغير ذلك وكيفيتها ان يفرقهم فرقتين ويصلي
بكل منهما ركعة بان يتحاز بفرقة الى حيث لا تبلغ سهام العدو ويحرم
بها وتقف الفرقة الاخرى في وجه العدو فاذا قام الى الركعة الثانية
فارقته بالنية واتمت وذهبت الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى
وهو ينتظرها فاقتدت به فصلى بها الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا
فاتموا ثانيتهم وهو ينتظرهم ولحقوه فسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل
معه كما حازت الفرقة الاولى فضيلة التحرم معه ووجه كونها
اولى من بطن نخل سلامتها عن اقتداء المفترض بالمتنفل فان ابا حنيفة
يمنعه وما ذكر من كيفيتها تفعل بصبح ومقصورة كجمعة اي كما تفعل
في الجمعة اذا صليت في الخوف بان كان خوفهم في الحضر فانهم يصلونها
بخطة الابنية صلاة ذات الرقاع وانما تحصل الجمعة للفرقتين ان خطب

لكل منهما بمن تنعقد به الجمعة بان يكون في كل فرقة اربعون ممن سمع
الخطبة وذلك بان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم او يخطب بطايفة ويجعل
منها مع كل من الفرقتين اربعين فصاعدا فلو نقصت الفرقة الاولى
عن الاربعين لم تنعقد الجمعة او نقصت الثانية قبل اقتدايها
او بعده فالمذهب القطع بان ذلك لا يوثر فيما سبق من انعقاد
الجمعة وحصولها للامام وللفرقة الاولى وعليه فتتم الفرقة الثانية
جمعة كما صرح به الماوردي والدارمي وغيرهما كالمسبوقين وهذا
معنى قول الارشاد من زوايده والنقص اي عن الاربعين في الركعة
الثانية اي من صلاة الامام لا يضر والاولة اي والحال ان الاولة صليت
باربعين ومقابل المذهب طريقة قايلة بان نقص الفرقة الثانية عن الاربعين
على الخلاف في الانفضاض ولو خطب للجمعة بمن تنعقد به ثم اراد
ان يصلي بالجيش كله الجمعة صلاة عسفان فهي اولى بالجواز من صلاة
ذات الرقاع ولا يجوز ان يصليها صلاة بطن نخل كما افهمته عبارة الارشاد
خلافا لما يوهمه قول الحاوي ولو جمعة بعد ذكر الكيفيتين وان لم تكن
الصلاة ثنائية بان كانوا في الحضر او في السفر وارادوا الاتمام فصلاته بكل
ركعتين في رباعية اولى من جعلهم اربع فرق وصلاته بكل فرقة ركعة
ينتظر فراغ الفرقة الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في قيام
الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير ليسلم بها
لان صلاة ركعتين بكل من الفرقتين صحيحة وفاقا وفي تربيعهم وصلاة
ركعة بكل فرقة قول بانها لا تصح للامام وقول بانها تصح له وللفرقة
الاخيرة فقط وقول ببطلان صلاة الجميع والمتفق على صحتها
اولى وبمغرب بداءة بهما اي بالركعتين بان يصلي بالاولى من الفرقتين ركعتين
فاذا قاموا معه بالتشهد الاول فارقوه بالنية واتموا لانفسهم وهذا اولى من
عكسه وهو ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لما في العكس من التطويل بزيادة تشهد غير محسوب للفرقة الثانية لو وقع في اولاها وانتظر الامام الفرقة الاخرى بعلم من الرباعية والمغرب في قيام الثالث
لتجي فتحرم خلفه وفي اخر صلاته اذا قامت لتتم وتلحقه في التشهد
ليسلم بها وقرا في القيام وتشهد في الجلوس منتظرا المامومين فيهما لان السكوت
مخالف لهيئة الصلاة هذا هو الافضل في الاصح فيقرا في انتظاره قايما الفاتحة
والسورة الى ان تقتدي به الفرقة الثانية ويقرا بعدها من السورة بقدر الفاتحة
وسورة قصيرة ومقابل الاصح ان الافضل ان يشتغل في انتظاره بما شاء

[illegible]

من

من الذكر والتسبيح ويوخر القراءة الى اقتداء الفرقة المنتظرة به والتشهد
لان تلحقه تسوية بين الطايفتين ودفع بان كلا من القيام وجلوس
التشهد ليس محلا للذكر والتسبيح ويستحب للامام ان يخففه الاولى
ويستحب للفرقتين ان يخففوا ما ينفردون به واعلم انه قد وقع في الحاوي
تبعا للمحرر ان جواز تربيع القوم في الرباعية مشروط بان تمس
الحاجة اليه وهو ما نقلاه في الشرح والروضة عن الامام واقراه وقال
النووي في المجموع لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه ولذلك
حذفه في المنهاج وتبعه الارشاد وقد علل صاحب المهذب وغيره
جواز الزيادة على انتظارين بانه قد يحتاج الى الزيادة عليهما وهذه العبارة
منهم محتملة للاشارة الى كون الحاجة ليست شرطا ومحتملة للاشارة
الى التقييد بها خلافا لما في المجموع وسهو كل من الفرقتين في صلاة ذات
الرقاع الثنائية محمول في ركعتها الاولى لاقتدايهم فيها وسهو الفرقة
الاولى في ركعتها الثانية غير محمول لمفارقتهم الامام اولها والاصح
ان سهو الفرقة الثانية في ركعتها الثانية محمول لانهم مقتدون حكما بانتظار
الامام لهم ليسلم بهم والا لاحتاجوا الى اعادة نية القدوة اذا جلسوا
للتشهد معه وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين فتسجد الاولى
اخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام وسهوه في الثانية لا يلحق
الاولين لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الاخرين لاقتدايهم وتسلحوا اي المصلون
على احدى الكيفيات الثلاث السابقة ندبا اذا غلب ظن السلامة لانه
الاحتياط ووجب التسلح لخوف اي خوف هلاك بتركه وقيل يجب وان
غلب ظن السلامة لظاهر قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والاول يحمله
على الندب في هذه الحالة واعلم ان وضع السلاح بين يدي المصلي بحيث يكون
مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول في حكم الحمل قطعا كما
نقلاه عن الامام واقراه وقول الحاوي الاولى حمل السلاح يوهم عدم
الاكتفاء بالوضع المذكور فلذلك عدل في الارشاد الى قوله وتسلحوا البتة له
كما نبه عليه في الشرح ويشترط للندب او الوجوب في حالة غلبة الظن بالسلامة
ان لا يتاذى بالسلاح احد وان لا يمنع ركنا فان تاذى به احد كالرمح في وسط
القوم كره وفي المهمات القياس انه يحرم وهو ظاهر انتهى وان منع ركنا كالبيضة
تمنع مباشرة الجبهة المصلى حرم ويشترط ايضا اذا حمله ان يكون

طاهرًا فالنجس كالسيف الذي عليه دم او سقي سما نجسا والنبل
المريش بريش ما لا يوكل لحمه او بريش ميتة تبطل الصلاة بحمله
ولكن هذا الشرط يوخذ من قول الارشاد فيما بعد وحمل سلاح ملطخ
كما سنوضحه الطرف الثاني اذا اشتد الخوف بان التحم القتال
فلم يتات تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو فمن كان بهذه الحالة صلى كيف
امكنه وعذر في صلاته كذلك وهذه توخذ بطريق اولى من قوله وعذر لشدة
خوف اي وان لم يلتحم قتال بان لم يامنوا ان يركبهم العدو لو انقسموا او ولوا
عنهم بل يعذر ولو كانت شدة الخوف بهرب اي في هرب ان حل ذلك الهرب
كمن اي كهرب من سيل او سبع اذا لم يجد معدلا عنه او من عدو زاد على
الضعف وكهرب معسر عاجز عن البينة من غريم لا يصدقه خوف الحبس
دون ما اذا حرم الهرب كهرب من عدو ينقص عن الضعف وهرب الغريم
الموسر ففي كل من صور هذه شدة الخوف وحل الهرب يعذر المصلي
في ركوب لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري ثم قال وقال نافع لا ارى عبد الله بن
عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو صلى على الارض فعرض حال
شدة الخوف بعد تحرمه فركب فالمشهور انه ان اضطر الى الركوب بنى
على ما مضى من صلاته والا استانف بعد ركوبه لبطلانها بالركوب من غير
اضطرار وبعذر في ايماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما لشدة الخوف
والسجود اخفض لتمييز بينه وبين الركوع وفي كثرة افعال كالطعنات
والضربات المتوالية والعدو والاعداء عند الحاجة وفي استدبار قبلة
مطلقا ماشيا كان او راكبا وفي التحرم وغيره لما مر عن ابن عمر ثم انما يعذر
اذا كان استدبار القبلة او انحرافه عنها بسبب العدو للضرورة فلو استدبر
او انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويعذر عند الحاجة
في استدبار امام ويفهم من ذلك جواز الاقتداء في صلاة شدة الخوف
بل الجماعة فيها افضل من الانفراد كحالة الامن حكاه في الروضة عن الاصحاب
وينبغي تقييده بما اذا لم يكن الانفراد هو الحزم والاحتياط فانه حينئذ
افضل ويعذر في حمل سلاح ملطخ بالدم محتاج الى في صياح وقوله محتاج
متعلق بجميع ما قبله من الركوب فما بعده وفيه تنبيه على العلة في حمل
السلاح الملطخ وهي الحاجة الى حمله واشار الى العلة في ابطال الصياح

الصلاة وهي انه لا حاجة اليه اذ السكوت في الحرب اهيب وقد تقدم
اخر باب التيمم انه لا قضاء على من ارتكب ما يعذر فيه في صلاة
شدة الخوف وفي عد حمل السلاح الملطخ مما يعذر فيه في صلاة شدة
الخوف تنبيه على انه لا يعذر فيه في كل من صلاة عسفان وبطن نخل
وذات الرقاع ويشترط طهارة السلاح الذي يحمل فيها حيث غلب ظن
السلامة كما مر ويوخذ من عذره في الايماء عذره في سجوده على البيضة
اذا خاف ان يصيب راسه سهم لو نزعها وهو كذلك ولو خر الصلاة خوف
فوت حج فمن خاف فوت الحج بفوات وقت الوقوف بعرفة لو اتى بالصلاة
تامة الاركان لم يجز له ان يصلي صلاة شدة الخوف في الاصح لانه لم
يخف فوات ما هو حاصل كما في خوف فوات النفس بل يقصد تحصيل
ما ليس بحاصل ومقابله انه يجوز له ان يصليها ورجحه الشيخ عز
الدين في القواعد لان الحج بالنظر الى الاحرام به كالحاصل والفوات طارئ
عليه وعلى الاول فهل يوخر الصلاة عن وقتها ويحصل الوقوف
لصعوبة قضاء الحج او يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة
قال في الروضة ان الاول هو الصواب ولهذا جرى عليه الارشاد وجرى
الحاوي على الثاني تبعا للرافعي لقوله في الشرح الكبير تشبيه انه الاوفق
بكلام الايمة وفي الصغير انه الاقرب ثم ان محل الخلاف هو المحرم
كما صورت به المسالة في الروضة والمنهاج وغيرهما وهو مقتضى ما مر من
تعليل الثاني فالعازم على الاحرام لا يلتحق به وقد ذكر القاضي صدر الدين
موهوب الجزري ان الخلاف يجري في الاشتغال بانقاذ الغريق ودفع
الصايل عن نفس او مال والصلاة على ميت خيف انفجاره والله اعلم
الكلام في احكام اللباس والحلية ختم الشافعي رضي الله عنه صلاة
الخوف ببيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز فاقتدى به
اكثر الاصحاب حرم لبس متنجس من ثوب ونحوه في الصلاة ونحوها
كالطواف وسجدتي التلاوة والشكر لما تقرر في محاله وحل لبس متنجس
من ثوب ونحوه في غير الصلاة ونحوها كما يوخذ التقييد به مما قدمته بحاله
لان تكليف استدامة طهارة الثوب مما يشق خصوصا على الفقير
وفي الليل وقوله ولغير ادمي حال تقدمت على صاحبها وهو قوله نجس
اي وحل نجس العين بالنسبة لغير ادمي من دابة او اداة والمراد حل

الباسها فيحل الباسها جلد ميتة لم يدبغ ونحوه لا جلد كلب بالرفع صفة
لنجس اي وحل نجس غير جلد كلب فلا يحل لبس جلد الكلب ولا الباسه
الا لمثله او لضرورة وكذلك الخنزير اما حل الباس جلد الميتة الدابة
والاداة وحرمة لبسه للآدمي فلان المنع من لبسه لنجاسة عينه
المتعبد باجتنابها ولا تعبد على الدابة والاداة واما حرمة لبس جلد
الكلب والخنزير والباسهما فلانه لا يحل الانتفاع بالخنزير مطلقا ولا بالكلب
الا للصيد والحراسة واما حل تحليل كل من الكلب والخنزير
بجلد كلب او خنزير فلاستوائهما في غلظ النجاسة فان قيل الخنزير ممتنع
اقتناؤه والملبس له مفتتن بالباسه اجيب بمنع كونه مقتنيا بالالباس
وقد صور في الخادم الالباس مع عدم اقتنائه بما اذا جوزنا للمضطر التزود
من الميتة فراى خنزيرا فاستصحبه فخشي عليه البرد فجلله لكن استنكر
صاحب الخادم الجواز وقال ان مسلة تحليل الكلب لا الخنزير لم يوجد
لغير الامام ولم يذكر فيه الا احتمالين له في الكلب خاصة فانه قال الظاهر
الجواز وفيه نظر من حيث ان التصرف فيه يعني في جلد الكلب باقتنائه
يخالف ما امرنا به من اجتناب ملابسته انتهى ولم يتعرض للخنزير
والمتجه كما في الخادم القطع بعدم تحليل الخنزير وما في المجموع من التفصيل
غير ظاهر بالنسبة الى جواز التحليل ولا شكال مسلة الخنزير حذفها صاحبا
الحاوي والارشاد ويحل للضرورة لبس جلد الكلب ونحوه والباسه مطلقا
اي للادمي وغيره والضرورة كان يخاف على نفسه او دابته من حر او برد او فجاءة
قتال ولم يجد غيره فيجوز له ان يلبسه ويلبسه فرسه كما يحل له اكل
الميتة اذا اضطر وحل اسراج اي ايقاد سراج بنجس ويكره والكراهة
في نجس العين كودك الميتة اشد منها في ذي النجاسة العارضة
كالزيت ونحوه ويعفى عن دخانه لانه قليل وقد مر اول كتاب الطهارة
انه يعفى عن قليل دخان النجاسة والاصل في ذلك حديث ابي هريرة سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به
رواه الطحاوي في بيان المشكل وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني
استصبحوا به ولا تاكلوه وسنده ضعيف وقد استثنى المصنف في شرحه
ودك الكلب والخنزير وكانه اخذه من البيان فقد نقله عنه الاذرعي

ثم

ثم قال ويخرج من كلام التتمة خلاف فيه وان الاصح المنع اي منع الاسراج
به انتهى وذكر الغزالي في باب الاطعمة من الاحيا انه ما يقتضي الجزم بالمنع منه
قال الاذرعي ويستثنى من البقاع المساجد بلا شك اي في منع اسراجها
بالنجس وذلك ظاهر لا سيما عند تعدد المصابيح قال وفي النفس
منه تجويزه لغير مالك الدار من مستاجر ومستعير ونحوهما شي لانه
لا يؤدي مع طول المدة الى تنجيس الجدر والسقوف بدخانه انتهى وحل تسميد
ارض بنجس قال الامام لم يمنع منه احد للحاجة الحاقة الغريبة من الضرورة
ولم يزل الناس عليه ونقله الاثبات عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي كلام الصيدلاني ما يقتضي اثبات خلاف فيه قال في المجموع والصواب
القطع بجوازه مع الكراهة واقعة سيل الفقيه ابو شكيل اليمني عمن ازال
جرم نجاسة على بدنه بحجر نجس هل ياثم بملاقاة موضع النجس من
الحجر لبدنه ام لا فاجاب بان مقتضى اطلاق اكثر الاصحاب انه ياثم بذلك
وان كان في كلام الغزالي ما يقتضي انه لا ياثم قال ولو فصل بين ان يفعل
ذلك بقصد تخفيف النجاسة ليسهل غسل محلها ويكفيه الماء اليسير
فلا ياثم وانه يفعله عبثا فياثم لكان متجها لا سيما اذا لم يقدر الا على ماء
يسير لا يكفيه لو لم يفعل ذلك انتهى بمعناه وحرم على الرجل والخنثى حرير
اي استعماله او ما اكثره وزنا منه لبسا وغيره اما الحرير الخالص فلحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
والتحريم خاص بالرجل كما بينه الحديث الاتي ولاحتمال كون الخنثى رجلا
حرم عليه واما حرمة المركب من حرير وقطن ونحوه اذا كان الحرير والابريسم
اكثر وزنا وحله اذا كان الاكثر القطن ونحوه فتغليبا للاكثر فيهما واما الحل
اذا استويا فلان الاصل في المنافع الاباحة وهو لا يسمى ثوب حرير فلا
مقتضي للتحريم وقد زاد الارشاد قوله وزنا للتنبيه على ان العبرة بالوزن
كما ذهب اليه الجمهور لا بالظهور كما هو وجه مرجوح وجاز استعمال
الحرير او ما اكثره وزنا منه للرجل والخنثى لحاجة كقتال وحكة وقمل اما
الحكة والقمل فلحديث انس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما
وروينا عن انس ايضا انه صلى الله عليه وسلم ارخص لهما لما شكوا اليه القمل
في قمص الحرير وفي وجه اختاره ابن الصلاح وابن دقيق العيد يحل للحكة

سفرًا لا حضرًا لما في مسلم ان الترخيص لهما كان في السفر واما القتال فقياسًا
لدفع السلاح على دفع القمل لعدم وجدان ما يقوم مقامه في ذلك ومن
اسباب الحاجة ما اذا لم يجد غيره واراد الستر للصلاة او عن عيون الناس
وكذا في الخلوة بناء على وجوب الستر فيها وجاز بالنسبة لامراة استعمال الحرير
او ما اكثره وزنا حرير ولو افتراشا لحديث احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وهو يتناول الافتراش
هذا ما جرى عليه الارشاد في الافتراش تبعا لترجيح النووي ومقابله المشار
اليه بلو وهو ما جرى عليه الحاوي تبعا لترجيح الرافعي انه يحرم على المراة
الافتراش نظرا الى ان المعنى في حل الحرير للانثى التزين المطلوب شرعا المادية
الى كثرة التناسل واجيب بانه لو كان كذلك لحرم على الخلية وقد دخل
في اطلاق تحريم استعمال الحرير على الرجل والخنثى صور منها ليقة الدواة
والظاهر كما في الخادم الجواز فيها لاستتارها بالحبر قياسا على اناء الفضة
المستتر بالرصاص ونحوه بانتفاء الخيلاء ومنها خيط السبحة وقد
جزم في المجموع بحله وسبقه الى ذلك ابن الصلاح ومنها كيس المصحف
نقل في الخادم عن الابانة جوازه ومنها ما عمت به البلوى من خلع الملوك
الحرير ونحوه وقد نقل عن الماوردي جوازه لان زمنه يسير واستشهد
له بعضهم بالباس عمر سراقة سواري كسرى وجرحه بعضهم ومنها
كتابة الصداق في الحرير جزم النووي في فتاويه بتحريمها ونقل التصحيح
به عن جماعة وخرجه الشيخ عز الدين في فتاويه على افتراش المراة الحرير
واقتضى كلامه ان مسئلة الكتابة اولى بالتحريم ومال الاسنائي والاذرعي
الى الجواز وهو ما افتى به الفخر ابن عساكر وهو الاوجه لانه ملك للزوجة
وكتابة الرجل وثيقة لها فيه كنسجه لها وخياطته لها وقوله وصبي
عطف على قوله لامراة اي وجاز استعمال الحرير وما اكثره وزنا منه بالنسبة
لصبي بمعنى انه يجوز ان يمكنه الولي من ذلك لانتفاء المعنى في تحريمه
على الرجل وهو ما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال اذ الصبي لا شهامة
له وعبارة الارشاد تندرج تحتها لبس الصبي وافتراشه وغيرهما وهو
وان كان مقتضى القياس الا ان الاصحاب لم يتكلموا فيما علمت الا في الالباس
الولي الصبي وتعبير الحاوي بالالباس ينطبق على كلامهم لكن تعبيره بالطفل
مخالف لتصحيح الروضة هنا وفي الذكوع انه يحل الباسه الصبي الى البلوغ

ولتقييد الشيخين الحل بان لا يجاوز الصبي السبع فتعبير الارشاد هو
كالمحرر بالصبي دون تقييد اولى وجاز استعمال حرير وما اكثره وزنا
منه بالنسبة الى كعبة بان تستر به لاجماع السلف على ذلك اما غير
الكعبة من المساجد فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحتمل ان
يلحق سترها به بتزيينها بقناديل الذهب والفضة اي في جريان الوجهين
الاتيين ويحتمل ان يجوز قولا واحدا لان امره اهون ولم تزل الكعبة
تستر بالحرير فلا يبعد الحاق غيرها بها وان كانت الكعبة اشد حرمة
واما مشاهد العلماء والصلحاء فحكمها حكم البيوت في الجواز والمنع انتهى والبيوت
يحرم سترها بالحرير والمصور قال الشيخ نصر المقدسي ويحرم
سترها بغيرهما ايضا نقله عنه في زوايد الروضة ثم قال والصواب
في غير الحرير والمصور الكراهة دون التحريم انتهى وقال الغزالي
في الاحيا تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي الى التحريم ويجوز قراءة قوله
وتطريف وما بعده بالجر والتقدير وجاز حرير وما اكثره وزنا منه
لتطريف معتاد ولتطريز ولترقيع وللحشو وبالرفع والتقدير وجاز
تطريف معتاد بان يجعل طرف الثوب كجيبه وهو الطوق او كمه او ذيله
حريرا لا يجاوز قدر العادة لحديث اسماء بنت ابي بكر في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج
واللبنة رقعة في جيب القميص اي طوقه وهي بكسر اللام وسكون
الموحدة بعدها نون وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف اي سجاف وجاز
تطريز وترقيع بحرير لثوب يلبس اذا كان كل من التطريز والترقيع
باربع اصابع كما قيد به الارشاد من زوايده تبعا للروضة واصلها لان
اطلاق الحاوي منتقد والترقيع معروف والمراد بالتطريز ان يوخذ طراز
كله حرير فيركب على الثوب والاصل فيهما حديث عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع رواه مسلم
اما التطريز بالابرة في الثوب فهل هو كالطراز لانه زايد على الثوب او مثل
اصل النسج حتى تعتبر فيه الغلبة وزنا كالمركب من ابريسم وغيره الاقرب
الثاني كما نبه عليه السبكي وغيره قال الاسنائي نعم قد يحرم ذلك في
بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن

لا لكون الحرير فيه انتهى وتحريم التشبه بهن هو الصواب في المجموع
وزيادة الروضة اما المطرف بالذهب والمطرز به فحرام على الرجل مطلقا
صرح به البغوي وغيره وحل حشو بحرير لقباء يلبس ونحوه بين
بطانته وظهارته قال الامام بلا خلاف لان صاحبه لا يعد لابس حرير
بخلاف من لبس قباء بطانته حرير فرع يجوز للرجل والمراة
لبس الثوب الاحمر والاخضر والاصفر وساير المصبوغات بلا كراهة
لكن يحرم على الرجل المزعفر كما في زوايد الروضة عن صاحب البيان
واما المعصفر فقد نص الشافعي على اباحته وصحت الاحاديث في مسلم
وغيره بنهي الرجل عنه قال البيهقي ولو بلغ الشافعي لقال به ان
شاء الله والافضل البياض للحديث السابق في الجمعة ويحرم على الرجل اطالة
الثوب والسراويل ونحوهما عن الكعبين للخيلاء لحديث ابي داود والنساي
وغيرهما باسناد حسن الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه وحديث احمد والبخاري ما اسفل من
الكعبين من الازار في النار وحديث ابي داود ازرة المسلم الى نصف
الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين واسناده صحيح كما قاله
في المجموع والازرة بالكسر هيئة الاتزار وتكره اطالة ما ذكر لغير الخيلاء
وله لبس العمامة بعذبة ودونها ولا طالة العذبة حكم اطالة الثوب للحديث
السابق اقول وينبغي ان تكون العذبة بين الكتفين لحديث نافع
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله
الراوي عن نافع ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك رواه الترمذي
وحسنه واما حديث عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي فرواه ابو داود باسناد فيه مجهول
لكنه سكت عليه ويستحب تقصير الكم لحديث اسما بنت يزيد كان كم
قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والرصغ بضم الراء وسكون الصاد واهمالها وغين معجمة
مفصل ما بين الكف والساعد ويقال بالسين المهملة بدل الصاد
وحل تختم بفضة اجماعا وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة وتعبيره كاصله بالتختم يفيد ذلك باطلاقه ما اذا جمع بين

خاتمين

خاتمين فاكثر في اللبس وقد توقف المحب الطبري في جوازه فقال المتجه
انه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين سواء كانا في يدين ام في يد واحدة لان
الرخصة لم ترد بذلك قال ولم اقف فيه على نقل وما ذكر انه المتجه
يشعر به قول الرافعي والنووي لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس واحدا
بعد واحد فطريقان المذهب لا منع لكن في المهمات ان الدارمي قال
في الاستذكار يكره للرجل ان يلبس فوق خاتمين فضة وهي مقتضية
خاتمين ظاهرة في جواز ما فوقهما مع الكراهة وان الخوارزمي ذكر
في باب الانية من الكافي ان الرجل اذا لبس خاتما في كل يد او لبس
زوجا في يد وفردا في اخرى يجوز فان لبس في كل واحدة زوجا
قال الصيدلاني في الفتاوي لا يجوز ومحل التختم خنصر اليمنى او خنصر
اليسرى وفي الروضة ان اليمنى افضل على الصحيح المختار والمستحب
ان يجعل الفص مما يلي الكف ذكره القاضي الحسين وكذا الرافعي
في الوديعة قبل السبب السادس وهل يجوز للرجل التختم في غير
الخنصر قال الاذرعي الصحيح التحريم للنهي عن التشبه بالنساء
ولم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح وكانهم اكتفوا فيه بالعرف
فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال للمراة وفي الكفاية ان
ينقص عن مثقال للحديث انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم من
حديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وقد تبعه الاذرعي معبرا بالصواب لكن وقع للاذرعي
ان الحديث من رواية ابي هريرة وهو سهو انما هو عند ابي داود وابن
حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ابن الحصيب
الاسلمي واخرجه البزار من حديثه ايضا ولفظه ولا تزد على مثقال
والحديث ظاهر في تحريم الزيادة ان قلنا انه حجة وقد سيل عنه
شيخنا الحافظ ابو الفضل العسقلاني فحسنه وفي شرح مسلم للنووي
انه ضعيف وفي زوايد الروضة انه لا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد
والنحاس على الصحيح ويحتاج في نفي الكراهة عن الحديد الى الجواب
عن الحديث وكان الجواب والله اعلم ان الحديث كما في شرح مسلم ضعيف
وقال فيه النساي منكر واستغربه الترمذي وفي اسناده عبد الله بن

مسلم قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ومع ذلك فهو غير
ملايم لظاهر حديث الصحيحين في الصداق التمس ولو خاتما من حديد
وجاز حلية مصحف اي تحليته بفضة وكذا تحلية غلافه وان انفصل اكراما
له ولا تجوز تحلية ساير الكتب وجاز حلية اله حرب كسيف ورمح
واطراف سهام ومنطقة بكسر الميم وخف ودرع وبيضة فكل من هذه
يجوز تحليته بفضة لان ذلك يغيظ الكفار وفي السنن الثلاثة ان
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة حسنه
الترمذي لا تحليه سرج ولجام ونحوهما مما لا يلبسه كركاب
وبرة لانه لما لم يكن ملبوسه اشبه الاواني وكذا لا يجوز في الاصح
تحلية سكين الخدمة والمقلمة ولا يخفى مما قررناه ان قول الارشاد
بفضة متعلق بالتختم وتحلية المصحف وتحلية اله الحرب وشرط
الجواز في اله الحرب انتفاء السرف بان لا يجاوز المعتاد وفي تحلية الكعبة
والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان اصحهما
عند الشيخين التحريم وخالفهما السبكي فصحح الحل وقال القاضي
الحسين وقال المنع لا سيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في
المذاهب كلها لم نعلم من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده قال
وهذا في التحلية بصفايح الذهب والفضة ونحوها اما التمويه فلا امنع
من جريان الخلاف فيه لان فيه افسادا للمالية انتهى وكفضة ذهب
في الجواز لا مطلقا بل لاتخاذ اي لاجل اتخاذ انف وانملة وسن لا حال
كون السن لخاتم فيجوز لمن قطع انفه وانملته وقلع سنه ان يتخذ
انفا وانملة وسنا من ذهب او فضة لان عرفجة بن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود والنساي والترمذي وحسنه
وعرفجة بفتح العين المهملة والفاء والجيم وراوه ساكنه والكلاب بضم
الكاف والتخفيف ماء من مياه العرب كانت عنده وقعة في الجاهلية
وقيس على الانف الانملة والسن بخلاف الاصبع فلا يجوز اتخادها
وفرق بينها وبين الانملة بان الانملة تعمل بخلاف الاصبع فتكون لمجرد
الزينة واما سن الخاتم وهو الشعب التي يستمسك بها الفص فيحرم
اتخاذه من ذهب ليتناوله ادلة التحريم له وتمويه الخاتم للرجل بذهب

يتحصل

يتحصل منه شي بالعرض على النار كذلك ومثله اله الحرب واما
تمويههما بذهب لا يتحصل منه شي بالعرض على النار ففيه طريقان
اصحهما في المجموع وبه قطع العراقيون التحريم لعموم الادلة ومقابله
ينظر الى انه مستهلك وظاهر العبارة ان التحريم هنا للفعل اعني
التمويه لانه اتلاف للمالية فلا يعارض ما ذكروه في الاناء المموه
بما لا يتحصل منه شيء من ترجيح حل استعماله لكن تعليل المرجوح
هنا بان الذهب مستهلك يوذن بان كلامه في الاستعمال فاما ان
ينتفي الخلاف واما ان يكون محله الاستعمال وكان الفرق على
هذا بين استعمالهما حيث يحرم على الاصح واستعمال الاناء المموه
بما لا يتحصل منه شي حيث يحل على الاصح ان الخيلاء في الملبوس
اكثر لاتصاله باللابس وطول استصحابه اياه فان قيل هذا المعنى
معارض بان باب الانية اضيق لان التحريم فيه على النوعين الرجال
والنساء وذلك يقتضي كون الاناء المموه اولى بالتحريم قلنا محل التضييق
في باب الانية كما اقتضته ظواهر ادلته ما يسمى اناء ذهب او اناء
فضة والمموه لا يسمى بذلك وحلا اي الذهب والفضة بلا سرف
لامراة اجماعا بان تلبس منهما السوار والخلخال والطوق ونحوها
وكذا الثياب المنسوجة بهما في الاصح لعموم الاحلال للاناث
في الحديث السابق لا مع السرف كخلخال وزنة مايتا مثقال لان
ذلك مما تنفر النفس منه فينتفي معه المقصود من اباحة الحلي وهو
التزين ولا باله حرب لما في تحلية المراة اله الحرب من التشبه بالرجال
وهو حرام عليها لحديث البخاري والاربعة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وقد دخل في اطلاق الحل للمراة صورتان منها القلادة المتخذة من دنانير
او دراهم منقوبة وهو الاصح في المجموع وقد نفى الاسنوي الخلاف
فيه وقال ان ما في الروضة من الخلاف وتصحيح التحريم غلط
انما الخلاف في الزكاة فيها هل تجب لبقاء النقدية وانما يخرجها
عن ذلك الصياغة او لا يجب كغيرها من الحلي المباح حيث لم تجر
عادة النساء بلبسه ففي المجموع ان الصواب جوازه لعموم الحديث
ولدخوله في اسم الحلي اي خلافا لما وقع في العزيز والروضة من تحريمه

اما مستنده فلا حاديث الآتية واما ... المسند ... الصحيحين ... هل عني غيرها فمعنى الحسن ...

عليهن ومنها تحلية المصحف بالذهب فيحل لها في فتاوي الغزالي من كتب
المصحف بالذهب فقد احسن وهو شامل لمصحف المراة ومصحف
الرجل وان كان لا يجوز له تحليته بالذهب والله اعلم باب
في صلاة العيدين الاصح انها سنة كما مر في النفل وقول الشافعي فيما
نقله المزني من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين
أوله الجمهور بان معناه من وجب عليه حضور الجمعة فرضا وجب
عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر عن الاستحباب المؤكد بالوجوب
صلى غير حاج كذا في النسخة التي شرح عليها المصنف وفي النسخة المعتمدة
صلى لا حاج بمنى للعيدين ركعتين بين طلوع وزوال اما استثناء الحاج بمنى
فهو من الزوايد نقله في المجموع وزوايد الروضة في الاضحية عن العبدري
وحكاه الماوردي في الحج عن النص قال وانما تركها عليه الصلاة والسلام
بمنى لاشتغاله بالحج وفي التتمة تبعا للقاضي الحسين ان الحاج يصلونها
بمنى فرادى اي لاشتغال الناس يوم النحر بمنى باعمال التحلل وبالتوجه
الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة دون الصلاة فرادى
لقصر زمنها واما كونها ركعتين فبالاجماع والسنة كالاحاديث الاتية واما
كون وقتها بين طلوع الشمس وزوالها فهو ما رجحه الشيخان وفي التنبيه
انه انما يدخل بارتفاعها وهو اختيار السبكي وغيره ووجه الاول ان مبنى
الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الاوقات
وهذه الصلاة مضافة الى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر والوقت
الخالي فيه عن صلاة تشرع لها الجماعة هو ما بين الطلوع والزوال فكان
وقتها ووجه الثاني ان ما قبل الارتفاع كرمح وقت كراهة فلا تنعقد فيه صلاة
العيد كالنوافل المطلقة والاول يفرق بانها ذات سبب وهو الوقت فتنعقد
نعم يستحب تاخيرها الى الارتفاع كرمح لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها
قال الشافعي في الام اخبرني الثقة ان الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو الى صلاة العيدين حين تطلع الشمس ويتتام طلوعها وهو وان كان مرسلا
فله شواهد واذا غدا في هذا الوقت فالى ان يصل الى المصلى ترتفع كرمح ولا تفتقر
صلاة العيد الى شروط الجمعة من العدد والجماعة وغيرهما فيصليها المحدث
الكامل وغيره ولو كان وحده في بيته كسائر النوافل وقيل تشترط الجماعة
في القديم ولعله المشار اليه بلو ويصلي العيد بمسجد ان وسع المصلين فهو اولى

من

من الصحراء لشرفه وقيل الصحراء أولى الا لعذر من مطر ونحوه لحديث
ابي سعيد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى
الى المصلى واول شيء يبدا به الصلاة واجيب بان مواظبته صلى الله عليه
وسلم على الخروج لذلك لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف
صلاة الجمعة وفي الروضة كاصلها انه ان كان بمكة فالمسجد الحرام افضل
قطعا قالا والحق به الصيدلاني المسجد الاقصى ببيت المقدس واقره ونقله
الاسنائي عن الخفاف في الخصال والغزالي في الخلاصة والروياني
وقد نقله في المجموع عن الصيدلاني والبندنيجي لكنه قال عقبه لم يتعرض
الجمهور للاقصى وظاهر اطلاقهم ان بيت المقدس كغيره انتهى فان
ضاق المسجد ولا عذر من مطر ونحوه فالصحراء اولى اقتداء بفعله
عليه الصلاة والسلام كما مر والمسجد مع العذر كالمطر والوحل والخوف
اولى وان ضاق لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مسجده في يوم عيد اصابهم
فيه مطر رواه ابو داود باسناد جيد وان خرج الى الصحراء استخلف
اي بالمسجد من يصلي بالضعفة كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي
رضي الله عنه ابا مسعود الانصاري لذلك رواه الشافعي باسناد صحيح
واعلم ان قول الحاوي كغيره استخلف من يصلي فيه يوذن بالاقتصار على
الصلاة بان الخليفة لا يخطب وقد صرح بذلك الجيلي في شرح التنبيه
معللا بالافتيات على الامام اي في الخطبة حيث لم يستخلف فيها ولهذا
قال ابن النقيب في نكت المنهاج ان الامام يامر الخليفة ان يخطب لهم
فان لم يامره لم يخطب ونقل الاذرعي ذلك عن النص فحذف الارشاد قوله
من يصلي ليوذن بان الاستخلاف يكون للصلاة والخطبة من غير ايهام
انه اذا استخلف للصلاة يخطب وغسل مصل وغيره راسه وبدنه للعيد
قياسا على الجمعة لكن الغسل هنا لليوم لانه يوم زينة فلا فرق فيه بين المصلي
وغيره وقد روى ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل للعيدين لكن سنده ضعيف وتطيب وتزين مصل وغيره للعيد
بازالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة ولبس احسن ما يجد لما مر آنفا
وروى الشافعي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل
عيد والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة من التحبير وهو التزيين
قيل عصب اليمن وقيل برد اخضر اما النساء فاللاتي لا يخرجن للصلاة

منهن يستحب لهن التزين لان اليوم يوم سرور وزينة واللاتي يخرجن للصلاة
يتنظفن بالماء فقط ويخرجن في ثياب بذلتهن من غير طيب لحديث ابي
داود وابن حبان وابن خزيمة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات بفتح المثناة فوق وكسر الفاء اصله المتغير الريح والمراد به
هنا تارك الطيب اي غير متطيبات ويقاس بترك الطيب ترك الزينة
ويستحب الخروج لغير ذات الهيئة من النساء ويكره للشابة
ذات الهيئة خشية الفتنة واما حديث ام عطية في الصحيحين امرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات
الخدور فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين
فهو محمول على عهده صلى الله عليه وسلم لكثرة دواعي الفساد بعده ففي الصحيحين
ان عايشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده
لمنعهن المساجد **وجاز ان يغتسل** ويتطيب ويتزين للعيد **من نصف ليلة**
لان اهل السواد يبكرون للصلاة من قراهم فلو لم يكف الغسل قبل الفجر
لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني كاذان الصبح وقيل لا يدخل وقته
الا بالفجر كالجمعة والفرق على الاول هو ان وقت الجمعة متاخر فاخر
غسلها الى ما بعد الفجر ليبقى اثره ووقت صلاة العيد متقدم يدخل
واثر الغسل بعد نصف الليل باق وفي قول الارشاد وجاز من
نصف ليله اشارة الى ان تعرضه من ذهابه افضل بخلاف قول الحاوي
والغسل من نصفه **واحياه** اي احي مصلى العيد وغيره استحبابا
ليل كل من العيدين بالعبادة لحديث ابي امامة من قام ليلتي العيدين
محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواه ابن ماجة وقال
الدارقطني المحفوظ انه موقوف على مكحول والمختار في زوايد الروضة
ان الاحياء يحصل بمعظم الليل وقيل بساعة واستحب الشافعي رضي الله عنه
الدعاء في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين واول رجب ونصف
شعبان قال بلغنا ان الدعاء فيهن مستجاب **ومشى** القاصد لصلاة العيد
ذهابا استحبابا كالجمعة وقد قال الشافعي بلغنا عن الزهري انه قال
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة وهو وان كان مرسلا
الا ان له شواهد منها قول علي رضي الله عنه من السنة ان تخرج الى العيد
ماشيا حسنه الترمذي وليس ترك الركوب في الاياب اولى لان العبادة قد

انقضت الان يتضرر به الناس لزحمة او غيرها فيكره كما في المجموع
ورجع الذاهب الى صلاة العيد **بطريق آخر** غير الذي ذهب فيه
اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وفي سبب ذلك
خلاف الراجح منه انه كان يذهب في اطول الطريقين ليكثر الاجر بكثرة
الخطا الى الصلاة ويرجع في اقصرهما فهو مستحب ولا يفيده اطلاق
الارشاد واصله وقيل كان يخالف بينهما ليتصدق على فقرايهما وقيل
ليشهد له الطريقان وقيل ليستفتيه اهل الطريقين وعلى كل فهل
يختص الاستحباب بمن وجد فيه المعنى او يعمه وغيره كما في
الرمل والسعي الاكثرون على الثاني واستحباب الذهاب بطريق
والرجوع باخرى يجري في الجمعة والحج وغيرهما ذكره النووي
في الرياض **وبكر** الى المصلى استحبابا من يقصد الصلاة ليحوز
فضيلتي القرب من الامام وانتظار الصلاة **لا امام فيخرج للتحرم** اي يستحب
ان يكون خروجه لوقت تحرمه بالصلاة لا قبله لحديث ابي سعيد السابق
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شيء يبدا به الصلاة ويكره للامام التنفل قبلها او بعدها لحديث ابن
عباس في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل العيد ولا بعدها
ولا يكره للماموم لا قبلها ولا بعدها قياسا لتنفله في هذا الوقت على تنفله في
مثله من ساير الايام **وفي عيد نحر عجل** الامام الخروج للصلاة ليأتي بها
عقب الارتفاع **وامسك** عن الاكل **قبلها** ندبا وفي فطر اخر الخروج وافطر
قبله فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين
ان عجل الاضحى واخر الفطر رواه الشافعي مرسلا وحكمته ان يتسع
بتقديم الصلاة وقت التضحية وبتاخيرها وقت فضيلة اخراج زكاة
الفطر وروى الترمذي وابن حبان وغيرهما عن بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي وفي رواية لاحمد ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من
اضحيته ويستحب في الفطر ان ياكل تمرا وترا لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا رواه البخاري
الا قوله وترا فذكره تعليقا بلفظ وياكلهن افرادا ووصله احمد والاسمعيلي
وغيرهما والمعنى في تعجيل الاكل في عيد الفطر المبادرة الى تحقيق امتثال

وقد انكر ابن الصلاح عدم افضلية
المشي في الرجوع لما
[illegible] من قوله صلى الله عليه
وسلم لمن قال اني احب
ان يكتب لي ممشاي في
ذهابي وعودي قد فعل
الله لك ذلك ولا يخفى ان
الكلام في غير العاجز اما
العاجز لبعد او ضعف [illegible]
ما عدا العجز لا ينقص من
اجره شي بالركوب

الامر بالفطر بمخالفة عادة الصوم السابقة وفي التاخير في الاضحى
ان يكون اكله من لحم الاضحية التي هي قربة كما تشير اليه رواية احمد
السابقة وكبر امام ومنفرد بالرفع اي مع رفع يديه سبعا في الركعة
الاولى وكبر ماموم وفاقا لامامه فلو نقص امامه عن السبع او ترك التكبير
وكذا اذا سبقه الامام بالتكبيرات او بعضها لا يقضي ما فات ولو
ادركه المسبوق في الثانية كبر معه خمسا ثم اذا قام للثانية
كبر خمسا فقط ويكبر التكبيرات السبع بعد استفتاح وتعوذ ما
لم يقرا فان شرع في القراة قبل التكبير فات لفوات محله وان تعوذ
قبل ان يكبر كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل دعاء الافتتاح لا ياتي به لانه بعد
التعوذ لا يكون مستفتحا وقرا في الركعة الاولى ق وكبر في الثانية خمسا
عقب انتصابه قايما وقرا فيها اقتربت ومن الاصل في ذلك حديث عمرو بن
عوف المزني انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه الترمذي وقال انه احسن
شي في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وان البخاري صححه وحديث ابي واقد
الليثي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بق والقران
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وقد روى مسلم ايضا عن النعمان
بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فكل من القرانين سنة كما قاله في الروضة واما الرفع في
التكبيرات فقياسا على غيرها من تكبيرات الصلاة ويستانس معه برواية
كما قاله البيهقي في حديث مرسل واثر عن عمر منقطع وقد علم من قوله
بين استفتاح وتعوذ ان السبع سوى تكبيرة الاحرام والركوع وكبر جهرا
وقرا جهرا كما هو ظاهر الاحاديث السابقة وحكى في المجموع الاجماع على الجهر
بهما فقول الارشاد جهرا متعلق بالفعلين اعني كبر وقرا وهو من زوايده
كالروضة وسبح وحمد وهلل وكبر اي قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر حال كونه واضعا يمنى على يسرى من اليدين بين كل تكبيرتين
اما الذكر بين كل تكبيرتين فرواه البيهقي عن ابن مسعود بسند جيد قولا وفعلا
وعلم من قوله بين كل تكبيرتين انه لا ياتي بالذكر عقب السابعة ولا عقب
الخامسة في الثانية واما خصوص الكلمات الاربع فلانهن الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة مع جمعهن انواع الذكر المشروع في الصلاة واما وضع

اليمنى على اليسرى فلما مر في الصلاة ثم خطب امام ولو لمسافرين لا منفرد
لانتفاء مقصود الخطبة وهو تذكير المخاطبين خطبتين كخطبتي الجمعة لا في القيام كما
مر في بابها يعلمهم في الفطر احكام زكاة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية للحاجة
الى تعلمها وكبر لاولى خطبتيه تسعا وثانية سبعا ومن الاصل في ذلك
حديث الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون
العيد قبل الخطبة وحديث ابن ماجة عن سعد المؤذن كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين وروى
الشافعي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي احد
الفقهاء السبعة انه قال هي السنة ان يبتدي الخطبة بتسع تكبيرات
تترى ثم يخطب ثم يجلس ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترى
وهذه التكبيرات نص الشافعي وكثير من الاصحاب على انها ليست من
الخطبة وانما هي مقدمة لها فتعبير الارشاد باللام في قوله لاولى بدل قول
الحاوي فتح تولي الخطبة الاولى لاشعاره بذلك مع الاختصار فصل
تكبير العيد في غير الصلاة والخطبة نوعان الاول المرسل اي الذي لا يتقيد بادبار
الصلوات وهو المراد بقوله وغير حاج اي وكبر غير حاج ثلاثا اي ثلاث تكبيرات
نسقا من ليلتيهما اي العيدين يكرر ذلك جهرا برفع الصوت للرجل اظهارا لشعار
العيد ولو صرح الارشاد واصله بالرجل لاجاد اذ لا ترفع المراة الصوت
ولا الخنثى وقوله بلا قيد نعت لمحذوف اي تكبيرا كاينا بلا قيد من زمان كادبار
الصلوات او مكان بل في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب
الشمس ليلتي العيد الى التحرم اي تحرم الامام بصلاة العيد بان ياتي
بالراء من اكبر لان الكلام في ذلك الوقت مباح والتكبير اولى ما اشتغل به
لانه الشعار وقوله بلا قيد اولى من قول الحاوي في نحو الطرق اذ لا تصريح
فيه بعدم التقييد بزمان والاصل في هذا التكبير في عيد الفطر قوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي عند اكمالها قال الشافعي سمعت
من ارضاه من العلماء بالقران يقول المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير
التكبير عند الاكمال وفي عيد الاضحى القياس على الفطر ولا يكبر المحرم بالحج لان
شعاره التلبية واما كون التكبير ثلاثا فرواه الدارقطني من فعل جابر
وابن عباس وقال ابن عبد البر في الاستذكار صح عن عمر وعلي وابن مسعود
انه يكبر ثلاثا ثلاثا الله اكبر الله اكبر الله اكبر قال الشافعي وما زاد من ذكر الله تعالى

فحسن واستحسن في الام ما نقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله على
الصفا وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وفي المنهاج ان صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد وفي الشامل انه الذي يقوله الناس وانه لا باس به وفي الروضة
ان صاحب البحر نقله عن نص الشافعي في البويطي وقال العمل عليه
النوع الثاني التكبير المقيد بادبار الصلوات ولا يسن في عيد الفطر لانه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم **وكبر** في الاضحى
غير حاج التكبير السابق **بعد كل صلاة من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام**
التشريق وكبر الحاج من ظهر نحر الى صبح اخرها اي اخر ايام التشريق
اما ابتداء تكبير الحاج فلقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله
والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة بالرمي فينتهي وقت التلبية التي
هي شعار الحاج واول فريضة تلقاهم بعد انتهاء وقت التلبية الظهر
واما انتهاء تكبيره بصبح اخر ايام التشريق فلان الايام المعدودات في
قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي ايام التشريق كما سياتي في
اخر الحج وصبح الثالث منها هي اخر صلاة يصلونها بمنى اذ السنة لهم اذا رموا
في اليوم الثالث بعد الزوال ان يكونوا ركبانا ولا يصلوا الظهر بمنى بل يخرجوا
حتى ينفروا فيصلوها بالمحصب ومرجح الرافعي ان غير الحاج كالحاج في
ابتداء هذا التكبير وانتهائه لان الناس تبع للحاج فيه وروى الدارقطني ذلك
عن عثمان وروى البيهقي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعليه جرى
الحاوي لكن قد روى ابن ابي شيبة عن بعض من روى عنه البيهقي من
الصحابة خلاف ذلك والمختار في المجموع والتصحيح ان غير الحاج
يبتدي من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر التشريق وفي الروضة
انه الاظهر عند المحققين فلذلك جرى عليه في الارشاد والاصل فيه حديث
علي وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك صحح الحاكم اسناده
ودخل في عموم قوله كاصله كل صلاة المكتوبة مؤداة وفائتة والمنذورة
والراتبة والنافلة المطلقة وكذا صلاة الجنازة على المذهب في الروضة
وغيرها لكن نقل الرافعي عن التتمة والاذرعي عن ابن كج والدارمي والقاضي

الحسين

الحسين وغيرهم انه لا يكبر خلفها وقال الاذرعي انه لم ير الترجيح لغير النووي
وفي الرونق انه لا يكبر خلف سجدة التلاوة وسجدة الشكر **وان نسي التكبير**
عقب الصلاة **فيتذكر** اي فيكبر لتذكره وان طال الفصل بين الصلاة
والتذكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزء منها
فلم يسقطه طول الفصل **وتقبل شهادة بهلاله** اي برؤية هلاله الليلة
الماضية والمراد هلال عيد الفطر **وتقبل تعديل** لمن شهد برؤيته **بعد الغروب**
شمس يوم الثلاثين لاول رمضان فاذا شهد عدلان يوم الثلاثين برؤية
هلال شوال الليلة الماضية قبلت شهادتهما للافطار والصلاة كما سياتي
وان شهد العدلان او عدل المستوران بعد الغروب لم تقبل الشهادة
ولا التعديل **الا لنحو اجل** اتت بدخول شوال وتعليق طلاق به لا
بالنسبة الى الصلاة لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلثين قد تم فلا فائدة لقبول
الشهادة بالنسبة الى صلاة العيد الا المنع منها فلا تقبل ونصليها من
الغد اداء واستثناء نحو الاجل من الزوائد ثم اذا شهدوا نهارا فان
شهدوا بعد الزوال افطرنا وقضينا صلاة العيد **والقضاء** والحالة
هذه **في يومه اولى** من التاخير الى الغد لما فيه من المبادرة والتقريب من
الوقت هذا **ان امكن اجتماع** بان بقي من اليوم ما يسع جمع الناس والصلاة
والا فالقضاء من الغد اولى حيث كان القصد الصلاة جماعة والخطبة
فليحمل اطلاق الحاوي على هذا التقييد وان شهدوا قبل الزوال افطرنا
وصلينا العيد اداء ان بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا
فكما لو شهدوا بعد الزوال **ولباد رجوع قبل جمعة** اي اذا وافق العيد
يوم الجمعة وحضر لصلاة العيد اهل البادية الذين يبلغهم نداء الجمعة
وخافوا لو انصرفوا فوات الجمعة فلهم ان ينصرفوا ولا تلزمهم الجمعة في
هذه الحالة لان معوية سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في
الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابو داود وغيرهما
وصحح الحاكم اسناده وقال ان له شاهدا على شرط مسلم ورواه بسنده
الى ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا
عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون والمراد والله اعلم بمن

وكذا لو شهدوا [illegible]

قوله من شاء اهل القرى فقد قال عثمان رضى الله عنه فى خطبته وقد وافق
العيد يوم الجمعة ايها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن اراد من
اهل العالية ان يصلى معنا الجمعة فليصلّ ومن اراد ان ينصرف فلينصرف رواه
البخاري والعالية بالعين المهملة قرى اهل المدينة من جهة الشرق

باب في صلاة الكسوفين

ويقال فيهما خسوفان والاشهر
في السنة الفقهاء استعمال الكسوف فى الشمس والخسوف فى القمر
وفى الصحاح عن ثعلب انه اجود وهى سنة تشرع للمنفرد والعبد
كما فى المجموع والمراة والمسافر اما طلبها فللاحاديث الاتية واما انها ليست
فرضا فلحديث الصحيحين هل على غيرها يعنى الخمس قال لا الا ان
تطوع وكيفيتها كما فى الروضة والمنهاج واصلهما ركعتان فى كل ركعة
قيامان وقراءتان وركوعان فلا يجزي الاقتصار على قيام وركوع فى كل
ركعة ولو للانجلاء وعليه جرى الحاوي ورجحه المصنف فى الشرح وهو
الموافق للقاعدة الاصولية المذكورة فى المحصول وغيره ان ما كان ممنوعا
منه اذا دل دليل على جوازه كان دليلا على وجوبه كالركوع والقيام
الزايدين فى كل من ركعتى الخسوف وقيل يجزي الاقتصار على ذلك
فتصلى ركعتين كالجمعة وهو الذي جرى عليه فى المتن تبعا للمجموع
فقال **يصلّى** بالبناء للمفعول **مرةً للكسوف ركعتين وندب زيادة
قيامين وركوعين** فجعل زيادة قيام وركوع فى كل ركعة مندوبا
تجري الصلاة دونه والاصل في الكيفية الاولى احاديث منها حديث
ابن عباس فى الصحيحين انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ولمسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من
قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم
انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله الحديث ومنها حديث عايشة فى الصحيحين ايضا خسفت الشمس

في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف
الناس وراءه وفيه ان ركوعه الاول ادنى من القراءة الاولى وان قراءته فى
القيام الثاني ادنى من قراءته فى الاول وانه قال فى الرفع من كلٍ من
الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد واما الكيفية الثانية
وهي ما فى المتن تبعا للمجموع فاستدل لها بظاهر حديث ابي بكرة كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام صلى الله عليه وسلم يجر
رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس فصلى بنا ركعتين رواه
النسايي وله فى رواية ركعتين مثل صلاتكم هذه وللحاكم نحوه واجيب بان
ادلة القيامين والركوعين فى كل ركعة اصح واكثر رواة وبهذا يجاب
ايضا عن روايتي مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى كل ركعة
ثلاث ركوعات وانه صلاها ثماني ركعات فى اربع سجدات ورواية
ابي داود انه صلاها فى كل ركعة خمسة ركوعات واعلم ان النووي
في المجموع جرى على مقتضى ترجيح الروضة واصلها اول كلامه لكنه
خالف ذلك في اخر الباب فانه ذكر استدلال ابي حنيفة بحديثين
على انها ركعتان كالجمعة ونحوها ثم قال ان الشيخ ابا اسحق المروزي
والشيخ ابا حامد وساير الاصحاب اجابوا عن الحديثين بان احاديثنا اصح
واكثر رواة وبحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز
قال ففيه تصريح منهم بانه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها
صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى وفى نقله عن ساير الاصحاب
نظر فقد ذكر ابن الرفعة فى الكفاية ان كلام العراقيين مختلف فى ذلك
وان ممن يميل كلامه الي جواز فعلها كالجمعة القاضى ابو الطيب والماوردي
ثم استدل على ذلك بما اجابا به عن الحديثين كما مر وان ممن يميل
كلامه الى عدم جواز فعلها كالجمعة البندنيجي ثم ساق من كلامه ما يدل
على ذلك ونبه المصنف بقوله مرة على انه لا يشرع تكرار صلاة الكسوف
لبطء الانجلاء وكذا لا يشرع لذلك زيادة ركوع ثالث ولا تطويل الصلاة
زيادة على القدر المشروع ويوخذ من قوله زيادة قيامين انه اذا رفع
راسه من الركوع الاول في كل من الركعتين يقول الله اكبر ولا ياتي
بذكر الاعتدال الى الاعتدال لانه هذا انتقال الى قيام لا الى اعتدال يعقبه
السجود ذكره الماوردي ونقله عن النص وكذا ابن كج فى التجريد ولكن نص

الامر ومختصر المزني والبويطي انه يقول في الرفع من الركوع الاول في كل
من الركعتين ايضا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وهو الذي جرى عليه
الشيخان في العزيز والروضه فقالا يقول في الاعتدال عن كل ركوع
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اي التسميع للانتقال وربنا لك الحمد في
الاعتدال اي القيام عن الركوع الا ان يؤول الاعتدال في كلامهما بما يعقبه
سجود وفي صحيح البخاري من حديث عايشة المشار اليه فيما مر انه صلى الله
عليه وسلم قال في الرفع من الركوع الاول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد فينبغي ان يكون هو المعتمد **و** ندب فعلها **بمسجد** اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم وان تصلي جماعة كما مر اول باب صلاة الجماعة **وان يقرا** مصليها **في** الاربعرم
القيامات كالبقرة اي مثل البقرة في الاول **وآل عمران** في الثاني **والنسا** في
الثالث **والمايدة** في الرابع وذلك بعد الفاتحة في كل منها واعلم ان في الاكمل
في القراة نصين احدهما نص البويطي وهو ما مشى عليه الارشاد كاصله
ان يقرا في القيام الاول البقرة او قدرها ان لم يحسنها وفي الثانية آل عمران
او قدرها ان لم يحسنها وفي الثالث النسآء او قدرها ان لم يحسنها وفي الرابع
المايده او قدرها ان لم يحسنها وفي فهم هذا التفصيل من عبارة الحاوي
والارشاد نظر والثاني نص المختصر وهو ان يقرا في الاول البقرة او
قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كماية اية منها وفي الثالث كماية وخمسين اية منها
وفي الرابع كماية وذلك بعد الفاتحة في كل قيام وهو الذي جرى عليه المنهاج
كالمحرر وقال الرافعي انه الذي اورده الاكثرون قال وليستا يعني
روايتي النصين على الاختلاف المحقق بل الامر في ذلك على التقريب
ولا يخفى ندب الاستفتاح والتعوذ في القيام الاول وفي زوايد الروضة
ان في استحباب التعوذ في ابتداء القراة في القومة الثانية وجهين حكاهما
الماوردي وهما الوجهان في الركعة الثانية **و** ندب ان يقرا **جهرا بخسوف**
اي في خسوف القمر وسرا في كسوف الشمس لان الاولى صلاة ليل
والثانية صلاة نهار وحديث سمرة ابن جندب الذي صححه الترمذي
وغيره صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا محمول
على كسوف الشمس لحديث ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه
وسلم يوم كسفت الشمس فلم اسمع له قرآءة رواه الطبراني باسناد جيد
واما حديث الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف

بقرآئه

بقرآئه فحمله في المجموع على خسوف القمر جمعا بين الدليلين وفيه نظر
لتصحيح رواية ابن حبان عنها بكسوف الشمس فلعل الشافعي قدم
رواية سمرة وابن عباس لما قام عنده لا يقال وايضا فلم يثبت صلاته
صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر لانا نقول قد ذكر ابن حبان في تاريخه
ان خسوف القمر وقع في السنة الخامسة وان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عند ذلك ركعتين وساق ابن حبان ذلك في صحيحه من غير تصريح
بالسنة **و** ندب ان **يسبح** وفي النسخة التي شرح عليها المصنف يسبح بصيغة
المضارع منصوبا **قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين**
منها **فيما ركع وسجد** اي يسبح قدر الماية في الركوع الاول والسجدة
الاولى من الركعة الاولى وقدر الثمانين في الركوع الثاني من الركعة الاولى
والسجدة الثانية منها وقدر السبعين في الركوع الاول من الركعة الثانية
والسجدة الاولى منها وقدر الخمسين في الركوع الثاني والسجدة الثانية
منها هذا ما في التهذيب واختاره في الروضة ونص في البويطي انه يطول
السجود نحو الركوع الذي قبله اما تفاوت الركوعات فللحديث السابق
واما تقديرها بما ذكر فلما قام عند الشافعي لانه نص عليه في البويطي
كما مر وهو تقريبه واما تطويل السجود فيدل له حديث ابي موسى
في الصحيحين ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط
يفعله في صلاته وحديث عايشه فيهما ايضا ولفظه عند البخاري في الركعة
الاولى فسجد سجودا طويلا وفي الثانية ثم سجد وهو دون السجود
الاول وعند مسلم ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول
منه وفي حديث عند البخاري عنها ايضا ثم سجد سجودا طويلا وفي حديث
عنده ايضا عن اسماء في كل من الركعتين ثم سجد فاطال السجود ثم رفع
ثم سجد فاطال السجود واما كون السجدات كالركوعات في التقدير
بما ذكر فلما قام عند الشافعي فقد نص في البويطي انه يطيل السجده
نحو الركوع الذي قبلها واعلم ان الرافعي وجمعا بحثوا انه لا يطيل السجود
كما لا يزيد في التشهد وعلى ذلك جرى الحاوي والمعتمد ما صححه النووي من اطالة م
كل سجود نحو الركوع الذي قبله على ما نص في التهذيب ويمكن تنزيل
نص البويطي عليه وقول صاحب المهذب انه ليس بشيء لان الشافعي
لم يذكره ولا نقل عنه ممنوع فهو في البويطي في الموضعين وقال الخطابي

انه مذهب الشافعي وينبغي ان يكون المراد بالايات المتوسطة كما
بحثه الاسنائي والاذرعي وسبقهما اليه ابن الاستاذ على انه لو اعتبرت
الايات متوالية من اول البقرة لكان مقدار مجموعها لما سمل عليه
من الايات القصيرة قريبا من مقدار عددها من المتوسطة وعلم
من الاقتصار على تطويل القيام والركوع والسجود انه لا يطيل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين والتشهد وهو كذلك في بلا خلاف
في الاعتدال والتشهد واما الجلوس بين السجدتين فقطع بعدم اطالته
الرافعي ونقل الغزالي فيه الاتفاق لكن في زوايد الروضة انه اصح من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل
ذلك رواه ابو داود وصحح ابن خزيمة والحاكم ولصحته ينبغي ان يكون
هو المذهب وقد سكت في الروضة والمجموع على ايراده معارضه لنقل
الغزالي الاتفاق وقال في كتاب الاذكار ان الاختيار اطالته ولا خفاء
كما قال الاذرعي ان محل استحباب الاطالة اذا لم يضق وقت المكتوبة ويؤخذ
ذلك مما ياتي في المتن وهل يعتبر في استحبابها رضى المامومين ظاهر
اطلاق الاصحاب عدم اعتبار رضاهم ويمكن الفرق بعدم تكرر صلاة
الكسوف عن قرب بخلاف المكتوبة ويحتمل التسوية لاطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف والاول اقرب
والله اعلم ثم اذا صلى خطب اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين
وامر بخير وتوبة ونص لهم في خطبته على الاعتاق والصدقة ففي الصحيحين
عن اسماء لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس
وفيهما ايضا عن عايشة مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وصلوا وليحذرهم الغفلة والاغترار بالله ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة الكسوف يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا
ولضحكتم قليلا الا هل بلغت والخطبتان هنا كخطبتي العيد في الشرايط
والاركان وجوازهما قاعدا وسياتي في الاستسقاء انه لو اقتصر في الكسوف
على خطبة واحدة كفى ولا تشرع الخطبة للمنفرد لان مقصودها تذكير الغير
وقد صرح بالمسالة الحاوي فقال ثم خطب لا المنفرد ويفهم من عبارته
عدم اشتراط الجماعة لصحة صلاة الكسوف ولم يتعرض الارشاد لذلك
ولعله اكتفى باطلاق عبارته الدالة على مشروعية صلاة الكسوف عن التعرض

لعدم اشتراط الجماعة وبظهور مقصود الخطبة مع استثنائه المنفرد
في العيد استثنائه ههنا وتفوته صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر بانجلاء اي بانجلاء كل منهما بان يزول بكماله لانه المقصود بالصلاة
وقد حصل ولو لم يتم الانجلاء فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف
الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل
بقاء الكسوف ولو حال غمام فظن حدوث الكسوف بعد الحيلولة لم
يصل حتى يستيقن الكسوف ولا عبرة باخبار المنجمين كما في الروضة
نقلا عن الدارمي وغيره ويفوت كسوف اي فعل صلاة كسوف الشمس
بغروب اي بغروبها كاسفة اذ بالغروب ينتهي وقت الانتفاع بضوءها و
يفوت خسوف اي فعل صلاة خسوف القمر بطلوع اي الشمس
لعدم الانتفاع بضوءه بعد طلوعها لا بغروبه ليلا خاسفا لبقاء وقت
الانتفاع بضوءه كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد
غايبا ام لا لبقاء وقت الانتفاع بضوءه ولو شرع في صلاة الخسوف فطلعت
الشمس او الكسوف فغربت لم تبطل كما لو حصل الانجلاء في اثنائها واذا
فاتت صلاة الكسوف لم يقض لانها ذات سبب كما مر في صلاة النفل
ولو اجتمع كسوف وفريضة من جمعة او غيرها وجنازة وعيد بدا
بما يخاف فوته منها فان تعدد ما يخاف فوته قدم الاكد فيبدا بفريضة عند
ضيق وقتها سواء خيف فوت غيرها ايضا ام لا ثم جنازة سواء خيف
فوت العيد والكسوف ام لا لما يخاف من تغير الميت بتاخيرها لكن
بشرط تقديمها حضور الولي فان لم يحضر افرد الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل بغيرها بالباقين وفي قواعد الشيخ عز الدين انه اذا خيف
تغير الميت قدمت الجنازة وان خيف فوت المكتوب ثم عيد يبدا بها اذا
خيف فوتها سواء خيف فوت الكسوف ام لا لان العيد افضل منه كما
مر في صلاة النفل ثم كسوف يبدا به اذا خيف فوته خاصة وان امن فواتا
فبجنازة اي فيبدا بجنازة قبل فريضة اتسع وقتها وغيرها مما لا يخشى
فوته لما يخاف من حدوث التغير وهل تقديم الجنازة على الفريضة
واجب او مستحب لم يبينوه قال السبكي وتعليلهم يقتضي الوجوب
ثم كسوف اي ثم يبدا بالكسوف قبل فريضة اتسع وقتها وعيد كذلك لان
الكسوف اقرب الى الفوات وكفى لعيد وكسوف وجمعة اخرت خطبة

اى اذا اجتمع عيد وكسوف وجمعة وامن فوات الجمعة فله تاخيرها
ويكفيه ان يبداء بالكسوف والعيد ثم يخطب بنية الجمعة خطبتيها متعرضا
للكسوف وللعيد ولا يجوز ان يقصد بالخطبتين مع الجمعة العيد ولا
الكسوف لانه تشريك بين فرض ونفل واحترز بقوله اخرت عما لو
ضاق وقت الجمعة فليس له تاخيرها فيخطب لها ويصليها قبل العيد
والكسوف كما مر ثم يصلي الكسوف ثم العيد ثم يخطب لهما وقال
القونوي انه لا يتصور مزاحمة بين الجمعة والعيد لاختلاف وقتهما
وهذا التعليل يقضي بان مراد القونوي نفي تصور تزاحمهما وكل
منهما اداء وتعقبه المصنف في شرحه بانه يتصور بان يثبت العيد بعد
الزوال والقضاء في يوم اداء ولا يخفى ان هذا ليس مورد النفي في
كلام القونوي فلم يتواردا على شي واحد وقد اعترض تصوير اجتماع
الكسوف والعيد بان العيد اول الشهر او عاشره والشمس لا تكسف الا
في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجيب باوجه اولها ان هذا
قول اهل التنجيم ولا معول عليه شرعا ففي الصحيحين ان الشمس كسفت
يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي الزبير بن بكار في
كتاب الانساب كما نقل عنه الرافعي ان وفاته كانت في عاشر ربيع
الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي باسناده وقد اشتهر ان
قتل الحسين كان يوم عاشوراء ورواه البيهقي عن قتادة وزاد انه
كان يوم الجمعة سنة احدى وستين وهو ابن اربع وخمسين سنة
وستة اشهر وروى البيهقي ايضا ان الشمس كسفت يوم قتله ثانيها
انا لو سلمنا انها لا تكسف الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
فلا يمتنع ان يوافق العيد بلد بان يقوم بينة بنقص رجب ثم بنقص
شعبان ثم بنقص رمضان والثلاثة كاملة في الواقع فيعيدوا الثامن
والعشرين او يقوم بنقص شعبان ثم بنقص رمضان وهما كاملان
فيعيدوا التاسع والعشرين ثالثها انه لا ينكر تصوير الفقيه ما لعله لا
يقع لتدريب الفكر وشحذ الخاطر وصلوا لنحو زلزلة كصاعقة وريح
شديدة فرادى استحبابا لان احاديث الكسوف دلت على ان ظهور
الايات تقتضي الفزع الى الصلاة والى ذكر الله والدعاء ففي الصحيحين
في حديث عائشة ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى وفيه

رايتموها فافزعوا الى الصلاة
وفي حديث ابي موسى فاذا را...

فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وفي حديث ابي موسى فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وانما لم تشرع لها الصلاة جماعة
لانها لم ترد واما كيفيتها فكساير الصلوات نص عليه الشافعي في الام فقال
ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك
من الايات وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين ساير الصلوات
انتهى وما ورد عن علي انه صلى في زلزلة ست ركعات في اربع سجدات
خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة لم
يثبت فقد رواه الشافعي بلاغا وقال ولو ثبت عندنا عن علي لقلنا به
قال في المجموع وكذا ما جاء عن غير علي يعني لم يثبت وهذا يعارض
قول البيهقي انه ثبت عن ابن عباس ما رواه باسناده اليه انه صلى
في زلزلة بالبصرة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان
وقال هذه صلاة الايات باب في الاستسقاء وهو بلغ
طلب السقيا من الله تعالى سن استسقاء للاحاديث الاتية ولو كان
لحذب غير لانه اعانة على خير وفي صحيح مسلم والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وفيه ايضا دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر
الغيب مستجابة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس جاء اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند اقوام
ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل قال فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا
غير رايث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قال قد
حيينا والجدب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ضد الخصب بكسر
الخاء المعجمة وخطر البعير بذنبه يخطر بكسر الطاء اذا رفعه مرة بعد
مرة وضرب به فخذيه اى لا يفعل لهم ذلك فحل للهزال من شدة
السنة ورايث اسم فاعل من راث براء وثاء مثلثة بمعنى ابطاء ولو ترك
الامام الاستسقاء سن للناس ان يفعلوه والاستسقاء ثلاثة
انواع مترتبة في الفضل ادناها الاستسقاء بدعاء مطلق اى غير مقيد
بصلاة ولا خطبة ففي صحيح ابي عوانة عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب
يا رب ففعلوا فسقوا حتى احبوا ان يكشف عنهم واوسطها الاستسقاء

خلف صلاة وفي خطبة جمعة لان الدعا عقب الصلاة اقرب الي الاجابة وقد
استسقى صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة كما في الصحيحين وقد اقتضى
كلام الارشاد والحاوي انه يستسقي لجدب الغير بالصلاة بمقدماتها
الاتية وتبعا في ذلك الرافعي وليس كذلك ففي المجموع ان مقتضى عبارة
الاصحاب انه تقتصر في ذلك على الدعا ولا تشرع الصلاة انتهى وقال
الاذرعي انه الصحيح المختار والافضل ان يستسقى على الصفة الاتية
بان يامر الامام الناس بالبر من صدقة ونحوها وتوبة بالاقلاع عن المعاصي
والندم عليها على عدم العود اليها ورد المظالم اي الخروج عنها لتناول المظالم
في الدم والعرض والمال و يامرهم بموالاة صوم ايام ثلاثة لان
لكل من ذلك اثرا في اجابة دعايهم كما دلت عليه السنة واذا امرهم
بالصوم وجب عليهم كما افتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد
السلام في القواعد ووافقهما الاسنائي وقال ان التبييت شرط في صيامها
وخالفه الاذرعي في التبييت فقال فيه نزاع للمتاخرين والظاهر انه لا يجب
والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه اقل ما ورد في الكفارة
وقوله وان يخرجوا عطف على قوله ان يامر اي والافضل ان يامر الامام
بما ذكر وان يخرج بهم في اليوم الرابع لصلاة الاستسقا صايمين في ثياب
بذلة وفي تخشع بلا زينة ولا طيب بمشايخ وصبية وبهايم اما الصيام
فلحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم
حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره واما البذلة والتخشع فلحديث
ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا
متضرعا حتى اتى المصلى فرقي على المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما تصلى العيد صححه الترمذي وقوله متبذلا
معناه لابسا ثياب البذلة بكسر البآء الموحدة وسكون الذال المعجمة
وهي كما في المجموع الثياب التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة
وتصرف الانسان في بيته واما خروجهم لمحله ما اذا كان الاستسقاء بغير
مكة وبيت المقدس كما ذكره الخفاف في الخصال فيستسقى بمكة
بالمسجد الحرام وبيت المقدس بالمسجد الاقصى لجمعهما مع شرف البقعة
السعة الكافية للجمع وان جلا قال الشرف الغزي في شرح المنهاج
وفيه نظر لانا مامورون بان نجنبهم المساجد واما استصحاب مشايخهم

والعزم مح

كثرم

لمنا باحضار الصبيان ومامور ان هم

وصبيتهم

١٧٩

وصبيتهم فلان دعاهم اقرب الي الاجابة وفي حديث في البخاري هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم واما البهايم فلانها تستسقى وقد
روى الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها
الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم قال الحاكم صحيح
الاسناد وروى ابو يعلى والبيهقي واللفظ له حديث لولا شباب
خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب
صبا وفي اسناده ابرهيم بن خثيم قال البيهقي هو غير قوي قال وله
شاهد آخر فذكره وخلى ذمي خرج بنفسه وتميز عن المسلمين
فلا يمنع حضور الاستسقاء على هذه الحالة لانه مسترزق وقد تكفل
الله تعالى برزق مخلوقاته ويمنع اهل الذمة من الاختلاط
بنا لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم الذي يعتقدونه قربة قال
تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويكره امرهم
بالخروج فقد قال الشافعي في الام واكره اخراج من خالف
الاسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين
وغيره وصلوا للاستسقاء ركعتين بخطبتين كالعيد اي كركعتي العيد
في تكبيراتهما في الركعتين وسورتيهما والجهر بالقراءة لا توقيتا اي لا
في التوقيت بما بين الطلوع والزوال خلافا لما توهمه اطلاق الحاوي
لان صلاة الاستسقاء ذات سبب فدارت مع السبب وكخطبتي
العيد في الاركان والشرايط والا بقاع بعد الصلاة والاصل في ذلك
احاديث منها حديث ابي هريرة خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما
يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز
وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة
وغيرهما وحديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى ركعتين
جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه فاستسقى واستقبل القبلة
رواه البيهقي وهو في الصحيحين بلفظ خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلى ركعتين

زاد البخاري جهر فيهما بالقراءة ويجزئ خطبة واحدة للاستسقاء لكسوف
اي كما يجزئ لكسوف وهما من الزوايد ذكرهما القمولي في الجواهر كابن الرفعة
ونقل البندنيجي الاولى عن النص وماخذ ذلك اطلاق الخطبة في الاحاديث
ويجزئ الخطبة اولا اي قبل الصلاة تبعا لزوايد المنهاج والروضة وخلافا
لما يوهمه تعبير الحاوي بثم ويدل لذلك رواية الصحيحين السابقة
ورواية ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ركعتين وزاد
وقد سبق في باب الجمعة جواز القعود في خطبة غير الجمعة ويبدل
خطيب الاستسقاء بتكبير الخطبة في العيد استغفارا وهو باعتبار دخول
الباء على المتروك اولى من قول الحاوي ويبدل التكبير بالاستغفار في
اولها فقد روى سعيد بن منصور عن الشعبي قال خرج عمر يستسقي
فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد طلبت
الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والمجاديح جمع مجدح بكسر
الميم بصيغة الالة والمجدح في الاصل نجم كانت العرب في الجاهلية تزعم
انها تمطر به وفي الصحاح مجاديح السماء انواءها فاطلق سيدنا عمر ذلك على
الاستغفار تنبيها على انه الحقيق بهذا الاسم لا ما هو عرف الجاهلية ويستحب
ان يكون استغفاره استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه لحديث ابي داود والترمذي من قال ذلك غفر له وان كان فر
من الزحف ويدعوا فيهما اي الخطبتين ولم يذكر الحاوي الدعاء في الاولى ومن
الماثور في ذلك ما رواه الشافعي تعليقا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من البلاء
والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع
عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فيستحب
ان يدعو بهذا الدعاء في الخطبة الاولى جهرا والمغيث بضم الميم المنقذ من
الشده وقوله هنيا بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء ومريئا بوزنه هنيا

اي طيبا محمود العاقبة ومريعا بوزنه ايضا اي ذا ريع وهو النماء وغدقا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير ومجللا بكسر
اللام اي يجلل الارض بان يعمها بالوقوع عليها او يجلل وجهها اي يستره
بالنبات وسحا بمهملتين اي شديد الوقع على الارض وطبقا بفتح
الطاء والباء اي يطبق الارض بان يعمها حتى يصير كالطبق لها يقال
هذا مطابق لهذا اي مساو له ودايما اي الى انتهاء الحاجة لان دوامه فوق
ذلك الى انتهاء الحاجة لان دوامه فوق ذلك عذاب والقنوط الياس
والجهد بفتح الجيم المشقة وسوء الحال والضنك الضيق ونشكوا
بنون وبركات السماء المطر النافع وبركات الارض ما يخرج منها
والسماء في الاية السحاب قاله الازهري وجوز الزمخشري ان يكون
المراد به المطر والمدرار الكثير الدر اي القطر واستقبل الخطيب القبلة
له اي للدعاء في الخطبة الثانية بعد نحو ثلثها واسر الدعاء وبالغ فيه لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية كذا في النسخة التي شرح عليها المصنف واسر
وبالغ وفي نسخة بالمتن معتمدة وبالغ بدون اسر وليست واحدة
منهما وافية بمعنى ما في المنهاج والروضة واصلهما من انه يبالغ في الدعاء
سرا وجهرا والموافق لذلك وبالغ سرا وجهرا وفي العزيز وغيره انه
اذا اسر دعا الناس سرا ويسن رفع يديه في دعايه للاستسقاء وان
يجعل ظهر كفيه الى السماء كما ثبت في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد نقل الرافعي وغيره عن العلماء انه يسن لكل من دعا لدفع بلاء
ان يجعل ظهر كفيه الى السماء ولمن دعا لطلب شيء ان يجعل بطن كفيه
الى السماء وحول الامام جوانب ردايه عند استقباله القبلة لما مر في حديث
عبد الله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابي هريرة عند احمد
وغيره وحولوا اي الناس اردينهم عند تحويل الخطيب رداءه لرواية
احمد الاتية وتحويل جوانب الرداء ان يجعل يمينه يساره والعكس واعلاه
اسفله والعكس اما جعل اليمين يسارا او العكس فلحديث ابي هريرة السابق
وفي سنن ابي داود في روايه لحديث عبد الله بن زيد السابق انه عليه
الصلاة والسلام حول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن واما جعل اعلاه اسفله
والعكس فلما في سنن ابي داود وغيره في رواية لحديث عبد الله بن زيد

ايضا استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه فهمه صلى الله عليه عليه
وسلم بذلك يدل على انه مستحب ولكن ترك للسبب المذكور
واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المراة والخنثى جزم به ابن
كبن وهو متجه وانا لم اقف على ماخذه والمعنى في التحويل التفاول بتحول
القحط الى الرخاء كما صرح به في رواية الحاكم عن جابر واما كون الاستقبال
والتحويل في الثانية فلظاهر رواية احمد لحديث عبد الله بن زيد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسالة
قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس
معه واذا حولوا احد رداءه ترك محولا حتى ينزع لانه لم ينقل انه عليه
الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل وترك وينزع مبنيان للمفعول
وقول الارشاد واستقبل له اي للدعاء ينبه على انه اذا فرغ الامام
من دعايه اقبل على الناس بوجهه كما ذكره الرافعي وغيره وليس في عبارة
الحاوي ما ينبه على ذلك ولفظ الشافعي في المختصر ثم يقبل على الناس
بوجهه ويحضهم على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمومنين والمومنات ويقرا اية او ايتين ويقول استغفر الله لي
ولكم ثم ينزل انتهى وتشفع كل ممن حضر الاستسقاء الى الله تعالى
سرا بخالص عمل ذكره اي بان يتذكر من عمله ما اخلصه لله فيتوسل
به لحديث الثلاثة الذين اواهم المبيت الى غار فاطبقت عليهم صخرة
فتوسل كل منهم الى الله بعمل صالح عمله فانزاحت الصخرة بتوسل
كل واحد منهم شيئا فشيئا حتى خرجوا يمشون وهو في الصحيحين
وتشفع المستسقون الى الله تعالى باهل الصلاح فيهم سيما من اقاربه عليه
الصلاة والسلام ففي البخاري ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس
بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وان سقوا قبله اي
قبل الاستسقاء وبعد تهيئهم لصلاته بالصوم ونحوه خرجوا للشكر
والدعاء وصلوا شكرا لله وكذا يصلون اذا لم ينقطع الما للاستزادة وتكرر
صلاة الاستسقاء وكذا خطبتها كما صرح به ابن الرفعة وغيره لتاخره اي
لتاخر السقي حتى يسقيهم الله تعالى ففي الحديث ان الله يحب الملحين

في الدعاء لكنه ضعيف وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي فيخرجون من الغد صائمين ولا يستانفون
صوم الثلاث الا اذا تاخر الخروج اياما كما نقله في المجموع عن الجمهور
ويستحب ان يبرز لاول مطر يقع في السنة ويكشف عن غير العورة
من بدنه ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل وان يسبح عند
سماع الرعد ويستحب ان يقول عند المطر اللهم صيبا نافعا بتشديد
المثناة تحت في قوله صيبا وهو المطر الكثير من صاب يصوب اذا
نزل من علو وان يدعو عند نزول المطر بما شاء من خير في دينه
ودنياه وان يقول بعد المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره ان
يقول مطرنا بنوء كذا بالمد والهمز اي بوقت النجم الفلاني على عادة
العرب في اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد ان النوء هو الممطر
الفاعل حقيقة كفر وانما محل الكراهة اطلاق اللفظ مع ارادة ان
النوء وقت اوقع الله فيه المطر والاصل في ذلك كله الاحاديث الصحيحة
الا في التسبيح عند سماع الرعد فاثر ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد
ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح وقد ورد النهي
عن الاشارة الى البرق وعن ان يتبع الانسان بصره الكوكب اذا انقض
وعن سب الريح روى الاول الشافعي والثاني ابن السني والثالث
ابو داود ولو تضرر الناس بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله تعالى
رفعه بان يقولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه ذلك
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية
ومنابت الشجر رواه الشيخان اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق رواه الشافعي والاكام بالمد جمع
اكم بضمتين كاعناق جمع عنق والاكم جمع اكام ككتب جمع
كتاب والاكام جمع اكم بفتحتين كجبال جمع جبل والاكم واحده
اكمة وهي التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب
جمع ظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء المهملة وهو من صغار
الجبال فصل في قضاء الصلاة وحكم تاركها من فاتته مكتوبة
بلغ
فالاكثر قضى ما فاتته لحديث الصحيحين من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها

ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها هذا
في المعذور فغيره بقياس أدلى ثم من تركها عمدا بغير عذر وجب
عليه القضاء على الفور من غير توسع هذا ما قاله الخراسانيون وهو
المعتمد في المذهب وان رجح العراقيون انه على التراخي ويتوسع
ناسٍ ونايمٌ بالقضاء على التراخي لعذرهما فان النبي صلى الله عليه وسلم لما
نام عن صلاة الصبح بالوادي لم يقضها الا بعد ارتحاله وسيره حتى
ابيضت الشمس كما في مسلم وانما يتوسع قضاء النايم اذا استغرق الوقت
بالنوم اما من نام بعد دخول الوقت فان ظن عدم الاستيقاظ
قبل خروجه حرم وكذا ان احتمل ان لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والسبكي واستتيب عامد غير جاحد اذا اخرجها عن وقت جمع ان كان
لها وقت جمع وذكر الاستتابة من الزوايد ثم ان لم يتب ضرب عنقه
حدًّا بالسيف فلا يقتل بترك الظهر الا اذا غربت الشمس ولا بترك المغرب
الا اذا طلع الفجر ويقتل بترك كل من العصر والعشاء والصبح اذا
خرج وقتها كلو ضوء اي كما تضرب عنقه لترك وضوء لا جمعة فلا تضرب
عنقه لتركها فيما اذا قال اصليها ظهرًا والاصل في القتل بترك الصلاة
كسلا حديث الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث والقياس على الشهادتين
فيقال ركن من مباني الاسلام الخمس لا تدخله النيابة ببدن ولا مال
فيقتل تاركه كالشهادتين واما القتل بترك الوضوء فلان الامتناع منه امتناع
من الصلاة لان شرطها لا تصح بدونه ومقتضى هذا التعليل ان ساير الشرايط
كذلك لكن ينبغي اعتبار كون الشرط متفقا عليه وهل التيمم كالوضوء او
نفصل بين ما يغني عن القضاء وما لا يغني عن القضاء وما لا يغني الظاهر كما
قال الاذرعي انه انما يقتل بترك ما يغني عن القضاء واما ان تارك الجمعة
اذا قال اصليها ظهرًا لا يقتل فلان الظهر بدل عنها ولان الاعذار المسقطة
لها كثيرة وهذا ما افتى به الغزالي وتبعه الحاوي كالرافعي وقال في
الروضة والمجموع جزم الشاشي في فتاويه بانه يقتل بترك الجمعة وان
كان يصليها ظهرًا لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها وفي
التحقيق انه الاقوي واختاره ابن الصلاح قال الاذرعي ويشبه ان
موضع الخلاف فيمن تلزمه اجماعا اذا طرحنا قول من قال انها فرض

كفاية

١٨٤

كفاية فان ابا حنيفة قال لا جمعة الا على اهل مصر جامع انتهى واعلم
ان قول الحاوي من اخرج صلاة ترضا يتناول المنذورة المتعينة الوقت
فيقتضي انه يقتل بها اذا اخرجها عن وقتها وليس كذلك وقد عبر الارشاد
بالمكتوبة ليسلم عن ذلك مع الاختصار واعلم ايضا ان ظاهر عبارة
المتن وجوب الاستتابة وعليه يدل قوله في الشرح كالرافعي ولا بد
من الاستتابة وهو مقتضى عبارة الروضة والتنبيه لكن عبارة التحقيق
ويستتاب ندبا وقيل وجوبا في الحال وفي قول ثلاثة ايام وهي
تتضمن تصحيح استحباب الاستتابة قال في المهمات وعلى ما قاله
في التحقيق فالفرق بينه وبين المرتد حيث صححوا وجوب استتابته
ان الردة مقتضية للخلود في النار فاوجبنا الاستتابة فيها انقاذا له من
الخلود الابدي بخلاف ترك الصلاة انتهى والذي يظهر وجوب الاستتابة
وان كان في المجموع ما يوافق عبارة التحقيق ولم نكفره اي لم نكفر تارك
الصلاة من غير جحد لوجوبها خلافا لاحمد وبعض اصحابنا في قولهم
بتكفيره تمسكا بحديث مسلم وغيره بين الرجل وبين الكفر والشرك
ترك الصلاة وحديث الترمذي العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن
تركها فقد كفر وهما وما اشبههما محمول عندنا على مقاربة الكفر
او على كفر النعمة كحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر بدليل حديث ابي داود والنساي وغيرهما خمس صلوات كتبهن
الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء غفر له وحديث السنن الاربعة اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من
تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بساير الاعمال
المفروضة مثل ذلك واذا لم نكفره وقتلناه حدًّا فحكمه حكم ساير اصحاب
الكباير من المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره واما جحد وجوبها فهو ردة وسياتي حكمه في باب الردة
ان شاء الله تعالى وههنا امور الاول فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة
متعمدا لا يقتل لانه مختلف في وجوبها عليه ذكره القفال في فتاويه
الثاني لو ابدى العامد غير الجاحد عذرا ففي الكفاية ان ظاهر كلامهم

انه يقتل قال لكن في التتمة ان المذهب المنع انتهى وقد صححه في التحقيق
ونقله في زوايد الروضة عن التتمة واقره فقال وان ترك الصلاة
وقال تركتها ناسيا او للبرد او عدم الماء او لنجاسة كانت عليه ونحو
ذلك من الاعذار صحيحة كانت او باطلة قال صاحب التتمة يقال
له صل فان امتنع لم يقتل على المذهب لان القتل بسبب تعمد تاخيرها
عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفي وجه انه يقتل لعناده انتهى والمراد
بتعمد التاخير الذي نفى تحققه هو تعمد التاخير لا لمعنى بل كسلا وتهاونا
بالصلاة كما وقع في عبارات الاصحاب والا فالعذر لا يخرج التاخير
عن كونه عمدا اذا تقرر ذلك فان حمل العمد في عبارة الارشاد والحاوي
على هذا المعنى لم يرد عليهما امتناع القتل في صورة الترك للعذر والا
ورد على اطلاقهما القتل الثالث تعبير الارشاد واصله بالاخراج
عن الوقت هو ما في المنهاج والمحرر وهو الذي افتاه في الشرح الكبير وعبارة
المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة فاذا تضيق وقتها طالبناه
بفعلها وقلنا له ان اخرجتها عن وقتها قتلناك فاذا اخرجها فقد
استوجب القتل ومعنى هذه العبارة انه يقتل بعد خروج الوقت
بالامتناع من فعلها في الوقت وقد اختصرها في الروضة بما يخالف معناها فقال
ومتى يقتل فيه اوجه الصحيح بترك صلاة واحدة اذا ضاق وقتها وهذه
العبارة تناقض قوله بعد ذلك والاعتبار باخراج الصلاة عن وقت
الضرورة فاذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس واذا ترك المغرب
لم يقتل حتى يطلع الفجر انتهى وقد وقع هذا التناقض في المجموع على وجه
اظهر لكن مشى في التحقيق على اعتبار ضيق الوقت واختاره السبكي وقول
الكفاية اذا ضاق وقت الصلاة بحيث تحقق فواتها اذا لم يودها
توجب عليه القتل في تلك الحالة محمول عليه ومن الغريب ان صاحب
المهمات نقل عبارة الروضة عن الرافعي ثم اعترض عليه بالتناقض
المذكور وحمل عبارة الكفاية على امر ثالث مخالف لكلام الشيخين
وهو ضيق الوقت عن ركعة مع امكان حملها على ما يوافق مرجح الروضة
والتحقيق كما مر الرابع استشكل في المهمات قولهم يقتل اذا لم يتب
قال لانه يقتل حدا والحدود لا تسقط بالتوبة والقتل على التاخير عن الوقت
عمدا وقد وجد فكيف تنفع فيه التوبة وهذا كمن سرق نصابا ثم رده

فان القطع لا يسقط انتهى وقد رده في الخادم بانه لا خلاف عندنا انه
يترك اذا تاب واراد فعل الصلاة قال وقول من قال الحدود لا تسقط
بالتوبة قضية كلية غير مسلمة فالحد يسقط بالتوبة في ثلاث صور قاطع
الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه والذمي اذا زنا ثم اسلم كما نقله في
الروضة في كتاب السير عن نص الشافعي وتارك الصلاة اذا تاب
انتهى وبتقدير تسليم كلية القضية فيجاب بان تعمد التاخير عن
الوقت يعتبر معه دوام الامتناع من الفعل اما جزء علة فتكون علة
تكون علة وجوب القتل مركبة من الامتناع عن الاداء في الوقت
مع دوام الامتناع بعده واما شرطا للعلة فاذا صلى بعده تحقق انتفاء
العلة لانتفاء جزئها او شرطها ومثل ذلك ياتي ايضا على القول
بان المعتبر ضيق الوقت فيقال يعتبر معه دوام الامتناع شطرا
او شرطا ويؤيد هذا الجواب ما قاله الاذرعي وغيره من ان مقتضى
كلام الامام ان هذا القتل لا يضاهي الحدود على معاصي سابقة وانما
هو حمل له على فعل ما ترك فان قلت فقد قال الرافعي ان اكثر
الاصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء ذكره في
باب محرمات الاحرام متعقبا به قول الامام ان المصمم على
ترك القضاء ذكرا معمول عندنا قلت هو تعقب منتقد فانه
ان اراد الرافعي ان الاصحاب لم يعتبروا ترك القضاء بمجرده مناطا
فمسلم ولا يضرنا وليس كلام الامام فيه انما كلامه في المصمم على
ترك قضاء صلاة امتنع من فعلها في الوقت وان اراد انهم لم يعتبروه
اصلا لا شطرا ولا شرطا فممنوع كيف وقد قالوا انه يستتاب فان
تاب لم يقتل فعبارة الشافعي في المختصر ان صليت والا استتبناك
فان تبت والا قتلناك الخامس اورد المصنف في شرح اورد
المصنف في شرحه اشكالا وهو انهم قالوا لا يقتل الا بعد خروج الوقت قال
ولا شك انه اذا خرج الوقت صارت قضاء والمشهور من طريق العراقيين
ان القضاء لا يجب على الفور وان تركها عمدا فكيف يقتل عندهم بصلاة
قد وسعوا في تاخيرها قال وهلا كان هذا القول منهم شبهة يندفع بها
القتل عند من يوجب قضاء المتروك عمدا على الفور قال ولعل عدم
وجوب القضاء على الفور عند العراقيين مختص بغير الصلاة التي يهدد

بالقتل عليها اما المتهدد عليها فيجب قضاؤها فورًا قطعًا حتى يسقط الحكم
بالقتل عند امتناعه من قضائها وهذا الاشكال مع ما حاوله من الجواب
عنه كلاهما ماخوذ من القوت للاذرعي ويوخذ من شروح التنبيه جواب
آخر وهو ان محل وجوب القتل ما اذا صرح الممتنع عن الاداء
حتى خرج الوقت بانه لا يقضي فان اصل الاشكال ماخوذ من استشكال
بعض شراح التنبيه قول الشيخ ومن امتنع غير جاحد حتى خرج
الوقت قتل في ظاهر المذهب مع قوله بعد ذلك انه لا يجب القضاء على
الفور فانه قال كيف يستقيم وجوب القتل مع جواز التاخير وقد
اجيب عنه بحمل قوله ومن امتنع الى اخره على ما اذا صرح بانه لا يقضي
وقد ذكر المصنف في شرحه ايضًا ان الرافعي والنووي نصا على ان
من قال تركت صلاة عمدا يقتل وذكر ان ذلك خلاف المنقول عن
الشيخ ابي حامد وغيره من العراقيين انه لا يقتل بالفايتة وكلا الامرين
ممنوع اما الاول فلان ابي حعبارة الرافعي المذهب استحقاق القتل
بترك صلاة واحدة فاذا تضيق وقتها طالبناه الي آخر ما تقدم نقله
عنه وقد تقدم بيان معناها وهو يخالف ما زعمه المصنف واما الثاني
فلان مراد العراقيين بقولهم لا يقتل بالفايتة كما افصح به الماوردي في
الحاوي انه لو نسي صلاة او صلوات ثم ذكرها وامتنع من فعلها لم يقتل
فلم يتوارد النفي في كلام العراقيين والاثبات الذي نقله عن الشيخين
على محل واحد **باب** في احكام الجنايز بفتح الجيم جمع
جنازة بالفتح والكسر وهي اسم للميت في النعش من جنزه اذا ستره
ويشتمل على مقدمات وفصول المقدمات **ليستعد كل** اي كل مكلف
للموت بتوبة وهي الندم على ما سلفه والعزم على ان لا يعود والخروج عن
مظلمة قدر على الخروج عنها **وقضاء حق ووصيه** اي وبقضاء حق عليه من
من العزم على ان لا يعود والخروج عن مظلمة قدر على الخروج عنها دين
ونحوه **وبوصية** لحديث الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والوصية من الزوايد والتعبير بقضاء
الحق اشمل من تعبير الحاوي برد المظالم **وكثرة ذكره** اي الموت والمراد
ذكر القلب بان يجعله نصب عينه لانه ابعث على الاتيان بالماموات والانكفاف
عن المنهيات قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت

حسنه

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم زاد النساي فانه ما ذكر في كثير
الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال
المعجمة معناه قاطع **ومريض اولى** من غيره بالاستعداد بما ذكر لنزول
مقدمة الموت به ويستحب الصبر علي المرض وترك الانين ان قدر عليه لما ورد
في فضل الصبر ويكره كثرة الشكوى ويستحب التداوي قال صلى الله على
عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري وصحح الترمذي
وابن حبان وغيرهما ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوي فقال تداووا
فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في المجموع فان ترك
التداوي توكلا فهو فضيلة ويكره اكراه المريض على تناول الدواء لما فيه من
المشقة عليه ويستحب عيادة المريض المسلم وكذا الذمي اذا كان قريبا
او جارا ونحوه كخادم ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا كان
يخدمه وانه امره بالاسلام فاسلم فان لم يكن جارا ونحوه ابيحت ويستحب
لمن عاد مريضا ان يدعو له بالشفاء اذا طمع في حياته بغلبة ظن او احتمال
وللك ادعية ماثورة في الصحيحين وغيرهما **وليحسن محتضر** وهو من
حضره الموت **ظنه بربه** سبحانه وتعالي اي يستحب له ذلك لحديث مسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالي اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه
ويحصل ذلك بتدبر الايات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والاحاديث
ففي الصحيحين قال الله تعالي انا عند ظن عبدي بي واما من هو في حال
الصحة ففيه وجهان اظهرهما في المجموع انه ينبغي ان يكون خوفه
ورجاؤه سواء والثاني يكون خوفه ارجح وفصل في الاحياء فقال ان غلب صح
داء القنوط واليأس فالرجاء افضل وان غلب داء الامن من المكر فالخوف
افضل ويستحب تنبيه المحتضر على حسن الظن بالله قال الاذرعي تعالى صح
ويظهر وجوبه اذا راوا منه امارات اليأس والقنوط اخذا من قاعدة
النصيحة الواجبة **ويستقبل به** اي وليستقبل بالمحتضر القبلة استحبابا
لان البراء بن معرور اوصي انه يستقبل به القبلة اذا احتضر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اصاب الفطرة رواه الحاكم وصححه والاستقبال
به **باضجاع ليمين** كما يضجع في اللحد **ثم استلقاء** عند تعذر الاضجاع لجنبه
الايمن لعلة به او ضيق مكان ونحوه وذلك بان يضجع لقفاه واخمصاه

للقبلة ويرفع راسه قليلا ليستقبل بوجهه وفي المجموع انه لا ينتقل الي
الاستلقاء الا عند تعذر الاضجاع على الايسر ايضا ولقن المحتضر الشهادة
استحبابا وهي لا اله الا الله لحديث مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اى من حضره
الموت منكم فهو من تسمية الشي بما يصير اليه مجازا وظاهر كلام القرطبي
وجوب التلقين اخذا من ظاهر الحديث وفي الروضة والمجموع عن جماعة
من اصحابنا انه يلقن محمد رسول الله ايضا قال والاول اصح
لظاهر الحديث انتهي وقال المحب الطبري ان تلقينه محمد رسول الله اولي
عندي لان المقصود موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما استحبابا ويستحب
ان يكون الموجه والملقن غير وارث لئلا يتهمه باستعجال الارث فان لم يحضر
الا وارث لقنه اشفقهم عليه وان يكون التلقين من غير امر ولا الحاح
بل بان يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها فياتي بها واذا قالها مرة لا تعاد عليه
الا ان يتكلم بعدها لان الغرض ان تكون اخر كلامه وقريت عنده سورة
يس لحديث ابي داود وغيره اقروا على موتاكم يس صححه ابن حبان — استحبابا م
وغيره والمراد من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه فاذا مات
اغمضه اي اغمض عينيه استحبابا ارفق محرم له اما الاغماض
فلحديث مسلم عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد
شق بصره فاغمضه وشق مبنى للفاعل وبصره بالرفع على الفاعلية معناه — شق م
شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والمعنى في الاغماض ان لا يقبح منظره
ببقاء عينيه مفتوحتين ويستحسن كما قال في المجموع ما رواه م
البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني التابعي واستحسنه ابن المنذر
في الاقناع ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلي ملة رسول الله واما
تولي ارفق المحارم ذلك فاحتراما للميت وشد لحييه بفتح اللام تثنية
لحي بعصابة عريضة يربطها فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله
الهوام ولين مفاصله بان يرد ساعده الي عضده ثم يمده ويرد
ساقيه الي فخذيه وفخذيه الي بطنه ثم يمدها ويلين اصابعه وذلك
ليسهل غسله لان المفاصل اذا لينت عقب خروج الروح وفي البدن
بقية حرارة لانت والا يبست وستره بثوب خفيف لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما مات سجي ببرد حبرة متفق عليه وجعل اطرافه تحت

راسه

راسه ورجليه لئلا ينكشف وثقل بطنه اي وضع عليه شيا ثقيلا من
مراة ونحوها لئلا ينتفخ بطنه فيقبح منظره فان لم يكن حديد فطين رطب
ويصان عنه المصحف ورفعه عن ارض على سرير ونحوه لئلا تغيره
نداوة الارض ونزع ثياب موته اى التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه
لانه يحمى بها فيتغير واستقبل به القبلة كالمحتضر وفاعل قوله
شد ضمير مستتر يعود على الارفق محرم وكذلك ما بعده من الافعال
وفي زوايد الروضة انه يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء
فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجل جاز ونقله
في المجموع عن الماوردي واقره قال الاذرعي ولا يبعد ان يجوز للاجنبي
من الاجنبية وبالعكس مع الغض وعدم المس فصل ثم غسل
الميت ولو غرق فالغريق اذا لفظه الماء او اخرج لم يكف الغرق
عن غسله لانا مامورون بغسل الميت فلا يسقط عنا الفرض الا بفعلنا
وهو اي الغسل وصلاة على مسلم وتكفين ودفن كل منها فرض كفاية
وقد تعرض له البعض بان لم يعلم بالميت الا واحد ولم يعلم به غيره او علم
به من القيام لا قدرة له على شي منها وتقييد الصلاة بالمسلم هنا من الزوايد — القيام م
ويغني عنه قول الحاوي فيما بعد ثم يصلى على المسلم وقول الارشاد هناك
وجاز غسل كافر لا الصلاة ولغسل الكافر وتكفينه ودفنه تفصيل
ياتي مع دليله فيما بعد واما افتراض الامور المذكورة في حق الميت
المسلم والصلاة عليه فاجماع وهل المخاطب بذلك اولياء الميت اولا
ثم الاجانب بعدهم ولا ترتيب بل الكل سواء حكى الجيلي فيه وجهين
وسن امور لكون الغسل اكمل منها ان يغسل الميت مقمصا اي
في قميص يلبسه عند الغسل لانه استر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم
في قميص رواه ابو داود وغيره ويصب الماء من فوق القميص
وليكن سخيفا او باليا بحيث ينزل الماء عنه الى البدن ويدخل الغاسل
يده في كمه ان كان واسعا ليغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس
الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص او لم يتات
الغسل فيه ستر من الميت ما بين سرته وركبته ومنها ان يغسل على سرير
مهيا لذلك لانه اصون له عن الرشاش وليكن موضع راسه اعلي لينحدر
الماء وان يغسل بخلوة ومع غض بصر اما الخلوة فلانه كان يستتر في

حياته فيعامل بذلك بعد موته والمراد ان يكون موضع غسله خاليا الامن
الغاسل ومن لا بد من اعانته وكذا الولي وان لم يعن فقد تولى غسل
النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس واسامه بن زيد يناول
الماء والعباس واقفا ثم رواه ابن ماجة وغيره واما غض البصر ففي
اصل الروضة انه يكره للغاسل ان ينظر الي شي من بدن الميت الا لحاجة
بان يريد معرفة المغسول وفي المجموع ان نظر الزايد على قدر الحاجة
خلاف الاولى وقيل مكروه وهذا كله في غير العورة وهي ما بين السرة
والركبه فنظرها حرام وصح غسل الميت بلا نية وصح من كافر لان المقصود
من غسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية الغاسل ولا يقاس علي
غسل الجنابة ونحوه للفرق بان النية في غسل الجنابة ونحوه على المغتسل
وليس الميت من اهل النية فلم تجب واجلسه الغاسل استحبابا برفق
مايلا الي ورائه واسند ظهره الى ركبته اليمنى ووضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه ليلا يميل راسه ومسح بطنه بيده اليسرى مسحا بليغا ليخرج
ما فيه من الفضلات وليكن عنده حينيذ مجمرة متقدة فايحة بالطيب
وليكثر المعين عند ذلك صب الماء ليلا تظهر رايحة ما يخرج ثم اضجعه
الغاسل لقفاه وغسل سوءتيه اى دبره وقبله وما حولهما ونجاسة على بدنه
بخرقة يلفها على يده اليسرى وقد تبع الارشاد اصله في عد ازالة نجاسة الميت
قبل تغسيله من المستحبات والحاوي تابع في ذلك للغزالي وقد اعترضه
الرافعي بان ازالة النجاسة اولا شرط وهو بنا على ما صححه في الحي من انه
لا يكفيه لرفع الحدث وازالة النجس غسله واحدة وقد خالفه النووي هناك
فرجح الاكتفا بها لكن في النجس الحكمي مع الحدث كما بيناه ولم يتعرضه هنا فقيل تركه
للعلم به من ثم وهذا الاجلاس والمسح لاخراج الفضلات بمنزلة قضا الحاجة
للحي وغسل السوءتين بمنزلة الاستنجا وفي الروضة واصلها انه اذا فرغ
من غسل السوءتين القى الخرقة وغسل يده بماء واشنان ثم تعهد ما على
بدنه من قذر ونحوه وذلك يقتضي ان تعهد القذر بعد القاء الخرقة
وهو خلاف مقتضى عبارة الحاوي والارشاد وفي النهاية والوسيط انه
يغسل كل سوءة بخرقة وهو ابلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور
خرقة واحده للسوءتين وظاهر عبارة النهاية انه يتعهد ما على البدن
من قذر بخرقة ثالثة واذا فرغ من غسل السوءتين وتعهد القذر نظف

اما العورة فحرام
بلغ

سنه

سنه ومنخره باخرى اي بخرقة اخرى غير خرقة السوءتين وذلك بان
يلفها علي يده ويمر اصبعه على اسنانه بشي من الماء ولا يفتح فاه ثم يدخلها
منخريه مع شي من الماء ليزيل اذى ان كان بهما وقوله باخرى من الزوايد
ثم وضاه ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ولا يغني عنهما ما فعله اولا
بل ذلك سواك وتنظيف ويميل راسه فيهما ليلا يصل الماء باطنه وخوف
ذلك نشا تردد حكاه الامام انه هل يكفي وصول الماء مقادم الثغر
والمنخرين او يوصل الي الداخل وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لا تفتح
واذا فرغ وضوءه غسله بسدر ونحوه اولا شعره اي شعر راسه ولحيته ثم
سرحه ان تلبد برفق بمشط واسع الاسنان فان انتتف شي وضعه في كفنه
ليدفن معه اكراما له ثم غسل ما يلي وجهه ثم ما يلي قفاه بتيامن وحرفه اي تحريفه
وذلك بان يبدا بغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه الي
قدمه اليمنى ثم شقه الايسر المقبل كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الي القدم ثم يحرفه الى جنبه الايمن فيغسل
الايسر كذلك وقول الحاوي الشق الايمن ثم الايسر يقتضي البداءة بالشق
الايمن بطنا وظهرا ثم الايسر كذلك كذلك وهو قول حكاه العراقيون
وغيرهم والذي عليه الاكثر وهو نص المختصر ما في الارشاد والاصل في
الوضوء والتيامن حديث ام عطية الاتي واذا فرغ من غسله بالماء والسدر
كما ذكر نظفه من السدر بصبه الماء الصرف ثم غسله بعد تنظيفه ثلاثا
كذلك اي كما سبق من التيامن والتحريف بما بارد اي لا مسخن الا لحاجة كوسخ
متكاثف او شدة برد لان الماء البارد يشد البدن والمسخن يرخيه ومع
كافور يجعل في ماء كل غسلة من الثلاث التي بالماء الخالص وهو في الاخيرة
اكد لانه يشد البدن ورايحته تطرد الهوام والتقييد باليسير ليلا يوثر
في طهورية الماء واعلم ان الاكمل ان يغسل الميت اولا بماء وسدر ثم بماء صرف
لازالة السدر ثم يفعل كذلك اي بالمخلط ثم بالصرف مرة ثانية وثالثة لحديث
ام عطية الاتي وهذه الغسلات لا يسقط الفرض بشي منها لتغير الماء فيهما
بالسدر المخلوط به او المخالط له عند اصابته المحل تغيرا يسلبه الطهورية
بل يغسل بعد ذلك بالماء ثلاث مرات الاولى لاداء الفرض والثانيه والثالثة
لسنة التثليث وزاد لانقاء وترا وان حصل النقاء بشفع فاذا لم ينق بالثلاث
غسل خمسا واذا لم ينق بالخمس غسل سبعا وهكذا لحديث الصحيحين عن ام

عطية دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء
منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها وفي لفظ فمشطناها ثلثة
قرون وقوله ان رايتن معناه ان ظهر لكن الحاجة الى الزيادة وكاف ذلك
مكسورة خطابا لام عطية من جملة الغاسلات وضفرنا ومسطنا
بالتخفيف والقرون الضفاير وفي اللفظ تغليب لان المراد القرنان
والناصية وابنته صلى الله عليه وسلم هذه زينب على الاصح وعبارة الارشاد
انما تفيد استحباب التثليث بالماء بعد زوال السدر وهي قاصرة
عن افادة استحباب التثليث بالماء والسدر قبل ذلك الا ان يتكلف
لها متكلف اذا تقرر ذلك فاعلم ان الزيادة للانقاء وترا انما هي ان يزاد في
الغسلات بالماء والسدر او لا كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وصرح
به الاسنائي وغيره وعليه دل الحديث لا كما توهمه عبارة الارشاد من
ان الزيادة للانقاء وترا ان يزاد في الغسلات التي بعد زوال السدر
وعبارة الحاوي ابعد من هذا الايهام ويجب الاحتراز من كب الميت على
الوجه **واذا فرغ من غسله نشفه** بالتشديد اي بالغ في تنشيفه ليكون
ابعد للبدن والكفن عن الفساد وكان ينبغي ان يذكر الارشاد واصله هنا اعادة
تليين مفاصله فهو مستحب هنا ايضا كما في المختصر المزني والمهذب
ونقله عن نص الام **وكره اخذ شعر وظفر** من الميت هذا هو القديم الاظهر
ونقله في المجموع عن الام والمختصر فلا يوخذ شعر ابطه ولا عانته
ولا شاربه ولا يحلق راسه ولا تقلم اظفاره لما قاله في الروضة من ان اجزاء الميت
محترمة فلا تنتهك بهذا ولانه محدث لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه فيه شي يعتمد وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور
صححه الترمذي وغيره وقول الحاوي يباح حلق اي لغير الراس وقلم واخذ
شارب جري على الجديد تبع فيه ترجيح الرافعي وما في الارشاد مرجح النووي
ومن لبد شعره بصمغ ونحوه لا يصل الماء الى بشرة راسه او اصول شعره
الا بالحلق ونحوه وجب حلق شعره او جزه لا محاله ولو هل الحلق للمحرم فمات
قبل ان يفعله فهل يفعل الظاهر انه مستحب لا مكروه **ويبقى وجوبا اثر احرام**

بلغ

على الميت المحرم **لا اثر عدة** على من ماتت في عدة وفاة فلا يقرب المحرم
طيبا كالكافور في غسله وكفنه ولا يوخذ شعره وظفره ولا يلبس مخيطا ولا
يستر راسه ان كان رجلا ولا الوجه والكفان ان كان امراة والاصل في ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقع عن ناقته فمات وهو واقف معه
بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
رواه الشيخان ويعصي من طيبه او البسه مخيطا ولا فدية كمن قطع عضوا
من ميتة نقل ذلك في زوايد الروضة عن الاصحاب وتطيب معتدة
ماتت في عدة وفاة لان تحريمه في الحياة للتفجع على الزوج والتحرز عن الرجال
وقد زال المانع المعنيان بالموت والتحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول
~~بالموت نعم لو كان قد لبد شعره بصمغ ونحوه بحيث لا يصل الماء الى اصوله وبشرة~~
~~الراس الا بالجز ونحوه فالظاهر كما قال الاذرعي انه يزال للضرورة~~
~~ولم ير فيه نقلا~~ **ولا ينقض** طهارة الميت **بنجس خرج** منه بعد غسله **فيزال** بالماء
وان خرج من الفرج ولا يجب بخروجه من الفرج ان يوضأ الميت ولا ان يعاد
غسله لسقوط الفرض بما وجد اما قبل الادراج في الكفن فلا يجب اعادة الوضوء
ولا الغسل على الاصح واما بعد الادراج فقطعا كما في زوايد الروضة عن صاحب
العدة والمحاملي والقاضي ابي الطيب والسرخسي انهم جزموا بالاكتفاء بغسل
النجاسة بعد الادراج وفي المجموع ان اطلاقه من اطلق محمول عليه وينبغي
للغاسل ان يحترز عن ذلك بان يكرر مسح بطن الميت في ابتداء الثانية وما
بعدها من غسلات السدر وليكن المسح كل مرة ارفق مما قبلها واعلم ان
الرجال احق بغسل الرجال اذ لا ينتقض طهارة الرجل بلمس الرجل
وهن اي النساء **بعد اقربهن** فاقربهن الى المراة الميتة **احق بغسلها**
من الرجال اذ لا تنتقض طهارة المراة بلمس المراة فيقدم منهن ذات
المحرمية وهي من لو قدرت ذكرا حرم تناكحهما لانها مظنة زيادة الشفقة
والستر فان استوى اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى
فالعمة اولى من الخالة ثم اللاتي لا محرمية لهن تقدم منهن القربى فالقربى
وبعد نساء القرابة الاجنبيات كذا في الارشاد والحاوي وشرحيهما كما في
العزيز والروضة ويرد عليهما ان ذوات الولاء تقدمن بعد ذوات القرابة
على الاجنبيات كما في المجموع ونص عليه **ثم** بعد النساء **زوج** فهو احق من
رجال المحارم **وان نكح اختها** ونحوها او اربعا سواها لانهم ذكور والزوج

قال الاذرعي ولم يذكروا محارم الرضاع
وينبغي ان يتقدمن على الاجنبيات انتهى
صح

ينظر الي ما لا ينظر اليه المحرم وقد قال صلى الله عليه وسلم لعايشة لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجة وغيره وصححه ابن حبان ويستثنى الرجعية فلا يغسلها لما سياتي في كونها لا تغسله **وتنقي الزوج المس بخرقة** فان لم يفعل انتقض وضوءه وصح الغسل ولا ينبني علي الخلاف في انتقاض طهر الملموس **كهي** اي كالزوجة فانها بعد الرجال الاجانب احق بغسل زوجها من نساء قرابته لما مرّ وقد قالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرطهما وتنقي بخرقة فان لم تفعل انتقض وضوؤها وصح الغسل وهي احق كما ذكر **وان** كانت قد انقضت عدتها بوضع عقب موته **ونكحت** غيره **لا الرجعية** فليس لها ان تغسله لحرمة المس والنظر وان كانت زوجة في النفقة وغيرها **ثم الاحق بعد الزوج ذو محرم** من رجال قرابتها ونرتبوا **كما في الصلاة** عليها اما ابن العم ونحوه فكالاجنبي والحكم بالتقديم في كل ما مرّ له شرطان اغفلهما الارشاد كاصله ان لا يكون المحكوم بتقديمه قاتلا وان لا يكون كافرا والميت مسلم فيقدم المسلم الاجنبي علي القريب الكافر ويجوز تفويض المقدم الغسل لمن بعده بشرط اتحاد الجنس فللرجال كلهم التفويض الى النساء ولا العكس **ثم يتيممها غير** اي غير ذي المحرم فاذا ماتت امراة وليس هناك الا امراة غير ذات محرم له فانها تيممه بنحو خرقة لحرمة النظر والمس **وغسّل سيد امة ومكاتبة وام ولد** قياسا للامة قنة كانت او مدبرة ولأم الولد على الزوجة واولي لانه يملك منهن فوق ما يملك من الزوجة ولارتفاع الكتابة بموت المكاتبة هذا في حال كونهن **بلا زوج ولا عدة** فان كن مزوجات او معتدات لم يغسلهن لحرمتهن عليه وفي الروضة والمجموع ان المستبراة كالمعتدة وتعقبه في المهمات وارسل المتولي فيها وجهين ويرد على اطلاق الامة في عبارة الارشاد واصله المشتركة فليس لواحد من السيدين فاكثر تغسيلها واما المبعضة فليس لمالك البعض تغسيلها سواء ملكها بالسبي او بغيره لكنها لا ترد اذ لا يتناولها لفظ الامة الا مجازا **ولا عكس** اي لا تغسل واحدة من الامة والمكاتبة والمستولدة وام الولد السيد اذا مات لانتقال الملك الى الوارث في القنة ولعتق المستولدة والمدبرة ولان المكاتبة محرمة عليه **ولكل** من الرجال والنساء **غسل طفل** لم

فليس مح

فقال له ان يغسلها سواء ملكها بالسبي او بغيره لانه في السبية الاستمتاع منها بما عدا الوطء له في غيرها الخلق والنظر بلا شهوة والمس انتهى مخلصا

يبلغ حد الشهوة او طفلة كذلك لجواز المس والنظر **وييمم خنثى** مشكل بلغ حد الشهوة موصوف بانه **بلا محرم** كان مات بمكان لا محرم له فيه لا رجلا ولا امراة اخذا بالاحوط وهو كونه في حق الرجال كالمراة وفي حق النساء كالرجل وفي شرح المصنف ان ترجيح التيمم هو مقتضى البناء الذي ذكر في الروضة وان قول صاحب الحاوي يغسله الرجل والمراة كالطفل هو ما اقتضاه البناء علي الضعيف في الروضة هذا كلامه وفيه نظر فان عبارته في الروضة وانه كان الخنثى كبيرا فوجهان كمسئلة الاجنبي احدهما ييمم ويدفن والثاني يغسل وفيمن يغسله اوجه اصحها يغسله الرجال والنساء جميعا ومدلول هذه العبارة التنظير في جريان وجهين لا البناء فلا يقتضي ترجيحا فان قيل لها اشعار بالترجيح قلنا هو غير مراد لتصريحه في المجموع بان الصحيح باتفاق الاصحاب انه يغسل وان الاصح بناء علي ذلك انه يغسله الرجال والنساء جميعا فيغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر واستدلوا له بانه موضع ضرورة وبانه يستصحب له حكم ما كان في الصغر فصل

ثم كفن كل اي كل ميت **بمباح له** اي بما يباح له لبسه حيا فيحرم تكفين الرجل بالمزعفر وبالحرير ويجوز تكفين المراة بهما مع الكراهة كما سياتي مع الكلام في المعصفر وقد اقتضت عبارة الارشاد بعمومها كالروضة والمنهاج واصليهما جواز تكفين الصبي بالحرير لان له لبسه حيا ولم ار التصريح به واقتضت ايضا جواز التكفين بالثوب المتنجس لانه يباح للحي لبسه في غير الصلاة ونحوها والظاهر كما قال الاذرعي انه لا يجوز تكفين الميت بثوب متنجس مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها **واقله** اي اقل ما يجزئ لتكفين الميت **بثوب يعمه** فلا يكفي الاقتصار على ساتر العورة هذا ما رجحه النووي في مناسكه وجرى عليه الحاوي تبعا للامام والغزالي وبه جزم الجويني في مختصره وصححه القاضي الحسين واتباعه قال في المجموع وقطع به جمهور الخراسانيين ولكن رجح فيه وفي الروضة انه يجزئ الاقتصار على ساتر العورة ولا ترجيح في العزيز وعلى الثاني فيختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته والظاهر كما قال في الكفاية انه لا يختلف برقه وحريته لزوال الرق بالموت وما رجحه في المناسك اولى

بالاعتماد لعمل الناس سلفا وخلفا ولحديث الصحيحين ان مصعب
ابن عمير قتل يوم احد فلم يجدوا ما يكفنونه فيه الا بردة فكانوا اذا غطوا
بها راسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجليه بدا راسه فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يغطوا بها راسه وان يجعلوا على رجليه من الاذخر فان ظاهره
وجوب تعميم البدن بالستر ولا يخفى انه يشترط كون الثوب ساترا
فلا يكفي ما يصف البشره لان مقصود الكفن الاحرام بالستر ولهم
منع زايد على الاقل بان يوصي بذلك لا منع التكفين اصلا لانه حق لله تعالى
فلا تنفذ الوصيه بتركه بخلاف الزايد فانه حق للميت فتنفذ وصيته بتركه
ولو اوصى بساتر العورة فقط ففي المجموع عن صاحب التقريب
والامام والغزالي وغيرهم انه لا تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر
لجميع بدنه وهو مبني على ما تقدم عنهم من ان الواجب التعميم ولغريم
منع زايد على الاقل فيما اذا تنازع الغرماء والورثه لا لوارث فيما اذا تنازع
الورثة وصورة الاولى ان يكون عليه دين مستغرق فيقول الغرماء
يكفن في ثوب واحد ويقول الورثة في ثلاثة فيجاب الغرماء في
الاصح لانه يحصل الستر بالواحد والميت الى ابراء ذمته احوج منه الى
زيادة الستر وخالفه الحي المفلس اذ يترك له ما يتجمل به لانه يحتاج الى
التجمل لتقلبه بين الناس قال في المجموع ولو اتفق الورثة والغرماء
على التكفين في ثلاثة جاز بلا خلاف صرح به القاضي الحسين واخرون
وربما يتشكك فيه الانسان من حيث ان ذمته مرتهنة بالدين
انتهى وصورة الثانية ان لا يكون عليه دين مستغرق ويقول بعض
الورثة يكفن في ثوب وبعضهم في اكثر فالراجح انه ليس لوارث
ان يمنع من ثلاث لفايف لانه السنة وله المنع مما زاد عليها وان كان الميت
امراة كما نقل في زوايد الروضة عن الامام الاتفاق عليه واقره خلافا
لاطلاق الحاوي انه ليس للوارث منع الزيادة على الثوب وقد قيد صاحب
البهجة المنع بالثوب الثاني والثالث فسلم عن الاعتراض ولو اتفق
الورثة على المنع من الزيادة على الاقل فهل هو كاختلافهم حتى يجري
فيه الخلاف والترجيح كما في التتمة لما في الاقتصار على الاقل من الاستهانة
بالميت او يجابون جزما كما في التهذيب الاقيس كما في الروضة الاول وعليه

بلغ

فعبارة الكتاب تتناولهما وقوله لفايف هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد
الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفايف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون الظاهر
الاول نظرا الى تقميص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه
والافضل له اي للذكر هي اي اللفايف الثلاث لحديث الصحيحين عن
عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية ليس
فيها قميص ولا عمامة وقد قال ابن سراقة في التلقين ان المحرم لا يزاد
على ازار ورداء فعلى هذا يستثنى من اطلاقهم والافضل لها اي الانثى
كخنثى خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان اما الانثى فلحديث
ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته ام كلثوم
رضي الله عنها الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم الثوب الاخر
والحقا بكسر الحاء المهملة هو الازار ويقال له الميزر وهو ما
يشد في الوسط يستر به ما بين السرة والركبة والخمار ما يغطى به
الراس ويجعل بعد الدرع كما دل عليه الحديث والدرع وهو القميص
بعد الازار واما الخنثى وهو من الزوايد فلانه الاحتياط بزيادة الستر
والافضل اثواب بيض لحديث عايشة السابق وغيره وكره للانثى حرير
لانه سرف غير لايق بالحال وكره لها معصفر ايضا لما فيه ونص الشافعي على انه
يباح له لبس المعصفر حيا فعلى هذا يكره تكفينه فيه وقال الحليمي والبيهقي
يحرم عليه لبسه حيا لصحة الحديث فيه قالا ولو بلغت احاديثه الشافعي
لقال بها انتهى وعلى هذا يحرم تكفينه فيه ويستحب تحسين الكفن
في نظافته وسبوغه وكثافته لا في ارتفاعه فتكره المغالاة في الكفن
بان يكون مرتفع الثمن قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في المجموع
بل الافضل ان يكون مغسولا لانه للصديد والحي اولى بالجديد كما قاله
ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري والكفن المباح اذا كان من مال
الميت يعتبر فيه حاله فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا
فمن وسطها او مقلا فمن خشنها وجاز زيادة اي زيادة الرجل في الكفن
قميصا وعمامة من غير كراهة اذا كان غير محرم فقد روى البيهقي
ان عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث
لفايف ومثل ذلك من ابن عمر مع ما علم من تحريه السنة لا يكاد

وكذا [illegible]

يكون الاعن توقيف والزيادة على الخمسة مكروهه فى الذكر والانثى للسرف
ويجمر كفن لغير محرم لحديث اجمروا كفن الميت ثلاثا رواه البيهقي ورواه
احمد بلفظ اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا فيستحب تبخيره ثلاثا كما في
المجموع قال الاصحاب ويستحب ان يكون التبخير بعود وان يكون
العود غير مطيب بالمسك فان كان مطيبا به جاز وذر عليه حنوط
ووضع به الميت وذلك ثم الثالثة وهى التى تلي الميت ويذر عليها لان ذلك
يدفع سرعة بلاء الاكفان ويقيها من بلل يصيبها وهذا الترتيب اذا تفاوتت
اللفايف والاصح استحباب تساويها طولا وعرضا بان يعم كل منها
بدن الميت ذكرا كان او انثى فاذا تم ذر الحنوط وضع الميت فوقها
مستلقيا بحيث يكون الفاضل منها عند راسه اكثر والصق بمنافذه
ومساجده اى مواضع السجود منه قطن حليج اى منزوع الحب بكافور
اى مع كافور يوضع على القطن دفعا للهوام عن المنافذ واكراما للمساجد
والمنافذ الاذنان والعينان والانف والفم والدبر والجراحات النافذة
وكيفية الالصاق بالدبر ان يدس القطن بين الاليتين حتى يتصل بالحلقة
ويسدها ليرد ما عسى ان يخرج ثم توخذ خرقة تستوعب الاليه
وعانته فيشق طرفاها ويشد بها الياه احكاما للمنع الخارج وقول الحاوي
ودس في اليه اراد به دسه بينهما الى ان يلصق بالحلقة كما ذكر لا ادخاله
الباطن كما هو وجه مرجوح حمله عليه ابن الملقن وهل الحنوط مستحب
او واجب وجهان الاصح الاول وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من
الطيب للميت قال الازهري ويشتمل على الكافور والصندل
الاحمر وذريرة القصب وذكر تبخير الكفن قبل ذر الحنوط كما في الارشاد
هو الموافق للترتيب في الفعل لا ما في الحاوي من تاخير التبخير واذا وضع
الميت على الكفن لف عليه بان يثني عليه من الثوب الذي يلي الميت طرفه
الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن والذي يلي الايمن على الايسر كما
يفعل الحي بالقباء ثم الثاني ثم الثالث كذلك وجمع الفاضل عند راسه
جمع العمامه وربط الكفن بشداد يشد عليه خوف الانتشار عند الحمل
ويحل بعد وضع الميت في قبره اذ يكره ان يكون عليه في القبر شى معقود
والحاجة الى الربط قد انتهت وعلى من عليه نفقته اى نفقة الميت
من زوج وقريب وسيد تكفين اعتبارا بحال الحياة فان كانت نفقته

[illegible]

على نفسه كموسرا وموسرة لا زوج لها فمحل الكفن تركته مقدما على
الدين والوصية الا ان تعلق بعين التركة حق فيقدم كما سياتى وكذا
ذات الزوج المعسر كفنها في تركتها ولا فرق في وجوب تكفين الاولاد
بين الصغير والبالغ لان نفقة البالغ واجبة اذا كان عاجزا والميت
عاجز والواجب على المنفق التكفين بثوب كبيت المال يكفن منه
من لا تركة له ولا منفق بثوب والمنفق ان زاد فمتبرع وساير مون
التجهيز كالكفن ومن هنا يوخذ ان محل استحباب اللفايف الثلاث
للرجل والاثواب الخمسة للمراة اذا لم يكن التكفين من بيت المال
والحق به ابن الصلاح في فتاويه الوقف على الاكفان فان لم يكن بيت
المال مال فالتكفين بالثوب وساير المون على عامة المسلمين
وتعبير الارشاد بمن عليه نفقة الميت اشمل من تعبير الحاوي
بالزوج وقوله بثوب مزيد لبيان الواجب وفي المجموع وزوايد الروضة
عن الصيمري انه لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه
قال النووي فيها وهذا الذي قاله صحيح الا اذا كان من جهة يقطع
بحلها او من اثر بعض اهل الخير من عالم او صالح ونحوه فان ادخاره
حسن وفي البخاري عن بعض الصحابة فعله انتهى ملخصا والبعض
المبهم هو عبد الرحمن بن عوف فصل ويحمله اى الميت ثلاثة
احدهم بين الخشبتين المقدمتين يضعهما على عاتقيه وراسه بينهما والخشبة
المعترضة بينهما على كاهله والاخران يحملان المؤخرتين كل منهما من جانب
ليركها ما امامه اذا مشى وهذه الهيئة تسمى الحمل بين العمودين وهي
افضل من التربيع وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران فقد حمل
سعد بن ابي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين رواه
الشافعي في الام باسناد صحيح ورواه فيها ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حمل جنازة سعد بن معاذ لكن باسناد ضعفه البيهقي والعجز من
المتقدم اعانه اثنان بهما اي بالخشبتين المقدمتين كل واحد يحمل
بواحدة للجمع بين التربيع والحمل بين العمودين واعلم ان الذي في
المجموع كالتنبيه ان الحمل بين العمودين افضل من التربيع اذا اراد
الاقتصار على احدهما وان الافضل مطلقا الجمع بين الكيفيتين ونقله في
المجموع عن نص الام وفسر بما حاصله ان يزاد على التربيع واحد بين

العمودين ونقل ذلك عن الماوردي وغيره وهو ابلغ في احترام الميت ثم
نقل عن الرافعي وغيره تفسير الجمع بان يحمل تارة كذا وتارة كذا وقد
ذكر الرافعي في الشرحين ما قاله عن بعضهم لكنه اقره وتبعه على ذلك
في الروضة وجعلا المنقول عن الماوردي نوعا من الحمل بين
العمودين مقيدا بالعجز المتقدم بينهما عن الاستقلال كما وقع في الارشاد
والحاوي وليس في حمل الميت اداتي وفي قوله ثلاثة بالتاء اشارة
اليه ويحرم حملها على هيئة مزرية كحمل الميت في غرارة ونحوها
وحملها على هيئة يخاف معها السقوط لان الاول ازراء بالميت
والثاني تعريض له للاهانة **وندب** في تشييع الجنازة **مشي كائن قبلها**
اي امامها لا بعدها والراكب في ذلك كالماشي فلو قال وقبلها بالواو
لكان اولى ولو اضاف اليه وبقربها لكان اتم فائدة **وندب اسراع بها**
ومكث الى فراغ من الدفن اما المشي وكونه امامها فلما رواه الاربعة وصححه
ابن حبان من حديث ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
يمشون امام الجنازة ويستحب كونه بقربها بحيث لو التفت لراى
السرير واعلم انه قد وقع في شرح المسند للرافعي انه يستحب ان يكون
الراكب خلفها وهو في ذلك تابع للخطابي ومستندهما ما رواه الترمذي
وصححه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري من حديث المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يسير الراكب خلفها وهذا
حديث قد صح فيكون ما دل عليه هو المذهب وصيه نقول المهمات
انما في شرح المسند غلط مردود واما الاسراع فلحديث الصحيحين
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ومحل الاسراع ما اذا لم يخف تغير الميت
او انفجاره فان خيف فيتانى به والاسراع فوق المشي المعتاد ودون
الخبب فقد روى ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب الحديث فان خيف تغير الميت
لو ترك مزيد الاسراع او انتفاخه او انفجاره زيد في الاسراع واما المكث
الى الفراغ من الدفن فليحوز القيراط الثاني وتحرير الكلام في حيازة القيراطين
كما في اصل الروضة والمجموع وغيرهما انه للانصراف عن الجنازة اربع مراتب
احداها ان ينصرف عقب الصلاة ولهذا من الاجر قيراط لحديث الصحيحين

من

من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله
قيراطان الحديث وهو يدل على ان القيراط انما يحصل بشهود الجنازة الى
حين الصلاة مع الصلاة فمن شهد جنازتين من مكانهما حتى يصلى
عليهما صلاة واحدة وانصرف عقب الصلاة هل يحصل له قيراطان
لتعدد الجنازة او قيراط لاتحاد الصلاة الظاهر كما قال السبكي الاول
لان حصول القيراط منوط بوصف وقد وجد في كل ميت ولا يمنع
من ذلك اتحاد الصلاة الثانية ان يتبعها حتى توارى وينصرف قبل اهالة
التراب الثالثة ان يقف الى فراغ القبر وينصرف من غير دعاء
الرابعة ان يقف بعده ويستغفر للميت ويدعو وهذه اقصى
الدرجات في الفضيلة والمختار في الروضة والصحيح في المجموع
ان القيراط الثاني لا يحصل الا لصاحب المرتبة الثالثة والرابعة
ويوافقه قول الارشاد ومكث الى فراغ واختار الامام انه يحصل
لصاحب الثانية ويوافقه قول الحاوي والمكث الى المواراة ويحتج
للاول برواية البخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ويحتج للثاني برواية مسلم حتى يوضع في اللحد
ويكره لمن مرت به جنازة ولم يرد المشي معها ان يقوم لها كما نقله
في زوائد الروضة عن اكثر اصحابنا قال ونقل المحاملي اجماع الفقهاء عليه
وانفرد صاحب التتمة باستحباب القيام للاحاديث الصحيحة
وقال الجمهور الاحاديث منسوخة انتهى ولكن اختار في شرحي المهذب
ومسلم استحباب القيام لتوقفه في دلالة حديث علي على النسخ وهو
ما رواه احمد وابو داود وغيرهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهو في
مسلم بمعناه قال في شرح المهذب ليس صريحا في النسخ لانه
يحتمل ان القعود لبيان الجواز **فصل ثم** بعد التكفين **يصلى عليه**
هذا هو الافضل وان كانت الصلاة عليه يدخل بتمام الغسل كما مر في
باب التيمم فان تقديمها على التكفين مكروه كما في زوائد الروضة والمنهاج
وقال في المجموع تصح ويكره صرح به البغوي واخرون وبالجمع
على ذلك يندفع اعتراض القونوي على الحاوي بان الترتيب ثم يقتضي

المجموع

اشتراط تقدم التكفين على الصلاة وهو خلاف المنقول على ان الفقيه
ابرهيم بن عجيل اليمني قال يشترط في الميت ما يشترط في المصلي
من الطهارة وستر العورة وغير ذلك وهو اشتراط لتقدم التكفين
وصرح به اسمعيل الحضرمي واستشكل في المهمات الفرق بين الغسل
والتكفين في اشتراط التقدم فان كلا منهما واجب ولم يقل بفعل الصلاة
الا بعدهما وسبقه اليه السبكي وفرق بينهما في الخادم بما لا ينهض ولو
مات انسان ببير او معدن انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله
ففي الشرح والروضة انه لا يصلى عليه لفقد الشرط نقلاه عن التتمة
واقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه وتعقبه الاذرعي فقال
القياس والمذهب وجوب الصلاة عليه وبه جزم الدارمي ثم نقل عبارة
الدارمي وهي مصرحة بذلك ثم نقل عبارة الكافي كذلك ثم قال وفي
فروق الشيخ ابي محمد قال الشافعي ان دفن قبل الغسل والصلاة
فان كان قبل ان يهال عليه التراب اخرج وغسل وصلي عليه وان كان
قد اهيل عليه التراب لم ينبش وصلي عليه في القبر ثم نقل عن القاضي الحسين
وغيره انه لو ماتت كافرة حامل بمسلم وتحقق ذلك وقلنا ان السقط
الذي لم يستهل يصلى عليه صلي عليها ونوى بالصلاة الحمل قال واما
القياس فالقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور لما صح واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وان من عجز عن ركن او شرط اتى بالمقدور
وهذه الصلاة اولى بالجواز اذ مقصودها الدعا والشفاعة للميت وما
قاله الاذرعي حقيق بالاعتماد فان مات انسان شهيدا بان مات في
حرب كفار ببلاد الحرب او بدار الاسلام بسببها حرمت الصلاة عليه كغسله
فيحرم غسله ولو كان جنبا ولا يصلى عليه ولكن يزال عنه نجس لا دم
شهادة وكفن ندبا في ثيابه الملطخة بالدم ونزعت عنه آلة حرب من درع
وخف ونحوهما لحديث البخاري وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم
وفي لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بالبناء للمفعول ولو جاز غسل
الشهيد والصلاة عليه لوجبا كساير الموتى وروى احمد وابو داود
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بالشهدا ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم وقد قتل حنظلة بن الراهب

يوم احد جنبا كما رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ولم يغسله النبي صلى الله عليه
وسلم كما دل عليه عموم الحديث الاول بل قال رايت الملايكة
تغسله رواه من ذكر آنفا والحكمة في ترك غسل الشهيد ابقاء اثر
الشهادة عليه وفي ترك الصلاة عليه الاشعار باستغنايه بالشهادة
عن الدعاء وفي الجنب وجه وهو المشار اليه بلوا نه يغسل لان الشهادة
انما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله واجاب
بانه سقط به ودخل في قولنا بسببها اي الحرب من قتله كافر او اصابه
سلاح مسلم خطاء او عاد اليه سلاحه فقتله او تردي في حملته في وهدة
او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات او وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان
موته بسبب القتال وخرج بقولنا في حرب كفار من اصابته جراحة
في الحرب يقطع بموته منها ولكن بقي فيه حياة مستقرة حتى انقضت
الحرب ثم مات فان لم يبق له حياة مستقرة فشهيد ومن قتله الكفار
غيلة لا في حرب ومن مات في حرب البغاة وبقولنا بسببها من مات
في الحرب لا بسببها كان مات بمرض او فجاة فكل من خرج عن الضابط المذكور
يغسل ويصلى عليه وان وردت السنة باطلاق اسم الشهيد عليه
كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا مع العفة والكتم
والميتة بالطلق والمقتول في غير القتال ظلما يغسل كل منهم ويصلى عليه
ولو لم تزل النجاسة الا بازالة دم الشهادة ازيلت في الراجح وقول
الارشاد حرمت كغسله صريح في افادة الحكم في الصلاة والغسل
بخلاف عبارة الحاوي فانها وان كانت ظاهرة في نفي المشروعية المبني
عن التحريم فهي محتملة لنفي الوجوب وقول الحاوي وتزال نجاسة لا بسبب
الشهادة يعم مفهومه غير دم الشهادة من النجاسات الحاصلة بسبب الشهادة
كغايط خرج بسبب القتل او بول كذلك وليس بمراد وقوله ويكفن
في ثيابه الملطخة اي ندبا كما زاد الارشاد التصريح به فان اراد وليه نزع ما
عليه من الثياب وتكفينه في غيره جاز وهل نزع الخف والدرع عنه
مستحب او واجب نقل في الخادم عن الماوردي وغيره الاستحباب
وهو الظاهر وعن الابانة للفوراني انه واجب على الوارث وقال ان كلام
الامام يقتضيه ووري سقط اي ستر بخرقة ودفن مطلقا خلافا لما قد

يتوهمه قول الحاوي ودفن وصلي عليه ان اختلج من تقييد الدفن
بالاختلاج ولكن تقديمه الدفن على الصلاة منبه على ان التقييد بالاختلاج
خاص بالصلاة وما لم يظهر فيه خلقة ادمي يكفي فيه المواراة بالخرقة
كيف كانت والدفن وفي التعبير بالسقط احتراز عن العلقة والمضغة
فقد اقتضت عبارة التهذيب ان شيا منهما ليس بسقط لعطفه السقط
عليهما وصرح بانه يواري كل منهما كما يواري دم الفصد والحجامة اي
بالدفن فقط وسياتي عن المجموع نحوه وبعد ظهور خلقة الادمي حكم
التكفين حكم الغسل فان كان لدون اربعة اشهر لم يغسل ولم يصل عليه
فيكفي فيه المواراة كما مر وان كان لاربعة اشهر وهي حد نفخ الروح فيه
فان لم تظهر امارة الحياة بحركة ونحوها غسل ولم يصل عليه وان اختلج
غسل وصلي عليه والاصل في ذلك حديث اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه صححه ابن حبان والحاكم واستهل معناه صرخ وحديث المغيرة ففيه
والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة صححه الحاكم على شرط
البخاري خص عموم قوله والسقط يصلى عليه بمن ظهرت فيه امارة الحياة
الحاقا لغير الاستهلال بالاستهلال بالنسبة الى الصلاة دون
الارث ولم يلحق الغسل بالصلاة في التخصيص بذلك لانه اوسع
فان الذمي يغسل بلا صلاة كما سياتي وكذا جزء ميت كعضو اذا وجد يغسل ويواري
بخرقة ويصلى عليه ويدفن اما الصلاة فلان الصحابة رضي الله عنهم صلوا على
يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنه القاها نسر طاير بمكة في
وقعة الجمل وكانت في جمادي سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه
رواه الزبير بن بكار في الانساب وذكره الشافعي بلاغا واما ما عدا
الصلاة فبالقياس عليها ودخل في اطلاق الجزء شعر الميت وظفره وفيهما وجهان
احدهما ونقله في المجموع عن الاكثرين انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني انه
يغسل ويصلى عليه وفي الروضة كاصلها انه اقرب الى اطلاق الاكثرين
وعليه مشى في الارشاد قال لا الشعرة اي الواحدة ففي الروضة واصلها
عن صاحب العدة واقراه انه لو لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل
عليها اذ لا حرمة لها ومقتضى هذا التعليل كما قال الاسنوي انها لا تغسل
ولا تكفن ولا تدفن وينوي الغايب في الصلاة على جزء الميت لان الصلاة على
الميت الغايب لا جزئه وهذه من الزوايد وقولهم في جزء الميت انه — علي

يواري بخرقة قال في المهمات محله ما اذا كان الموجود من العورة
فان كان من غير العورة لم يجب بناء على ما رجحاه من ان الواجب في الكفن
هو ساتر العورة فقط كما مر ولكن هذا التفصيل لا ياتي على ما جرى عليه
الارشاد من وجوب تعميم البدن بالستر تبعا لمرجح النووي في المناسك وخرج
بقول الارشاد جزء ميت ما اذا وجد جزء حي او جزء من لم تعلم حياته
ولا موته فلا يغسل ولا يصلى عليه خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي العضو
ولكن يدفن وعبارة الرافعي في الشرح والنووي في الروضة والمجموع تقتضي
ان دفن الجزء المنفصل من الحي مستحب لا واجب سواء يد السارق
والمقتص منه وغيرهما فانهما قالا ما ينفصل من الحي من شعر وظفر
وغيرهما زاد في المجموع من الاجزاء يستحب له دفنه وكذلك يواري
دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المراة وعبارة الارشاد
سالمة ايضا عما توهمه عبارة الحاوي من ان السقط قبل الاربعة لا يواري
بخرقة وزائدة بذكر دفنه فان قول الحاوي ودفن ظاهره الاختصاص
بمن بلغ اربعة اشهر ويصلى على الميت ثانيا من لم يصل عليه اولا
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ومعلوم
انه انما دفن بعد الصلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا سواء اكانت قبل
الدفن ام بعده كما جزما به فينوي بها الفرض كما ذكره في المجموع عن المتولي
ولا تعاد اي لا يستحب لمن صلى على الجنازة ان يعيدها سواء وجد جماعة
وقد صلى منفردا ام لا لان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها
فان اعيدت فالمذهب صحة الثانية قال الامام وعندي في بطلانها
احتمال انتهى وعلى الصحة فالجمهور على انها تقع نفلا وقال القاضي
الحسين تقع فرض كفاية وقوله ولا تعاد من الزوايد وكفن ذمي
ودفن وجوبا فيهما وفاء بذمته كما يجب ان يطعم ويكسى في حياته
اذا عجز وخرج بالذمي الحربي فلا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على
المذهب بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتاذى الناس
بريحه والمرتد كالحربي وجاز غسل كافر مطلقا لامره صلى الله عليه
وسلم عليا ان يغسل ابا طالب رواه ابو داود والنسايي باسناد
حسن ولا يجب لان الغسل كرامة وليس من اهلها لا الصلاة عليه
فلا تجوز ذميا كان او غيره لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا

ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله ووجب كل من الغسل والصلاة
في حق كافر كشهيدان اشتبه كل منهما بغير فاذا اختلط مسلمون
وكفار كان انهدم عليهم سقف واشتبه بالكافر او اختلط شهيد
بمسلم غير شهيد ولم يتميز وجب في كل من الصورتين غسل كل
والصلاة ليتحقق الاتيان بالواجب واذا صلى نوى اهلا منهما فينوي
في الصورة الاولى المسلم وفي الثانية غير الشهيد هذا اذا صلى على
المشتبهين دفعة وهو الافضل والمنصوص وله ان يصلي على واحد
واحد فينوي في الاولى الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول في الدعاء
اللهم اغفر له ان كان مسلما وينوي في الثانية الصلاة عليه ان كان
غير شهيد وقد سبق في صلاة الجماعة ان تعيين الميت لا يجب
وفي البحر انه لو صلى على من مات من المسلمين في يومه وغسل صح
ومسئلة الشهيد من الزوايد وهل يدفن المشتبهان من الكافر والمسلم
في مقبرة المسلمين او الكفار او بينهما اوجه الصحيح منها الثالث
وهي تشرح بجارية في كافرة ببطنها جنين مسلم نفخ فيه الروح فان
لم ينفخ فيه الروح دفنت بمقبرة الكفار فصل وقدم في الصلاة
على الميت وليه فهو احق بالامامة من الوالي كالتجهيز والدفن ولان
معظم مقصود هذه الصلاة الدعاء ودعاؤه لمزيد شفقته المفضي
لتالمه وانكسار قلبه اقرب الى الاجابة وقد يدعي المعين تقديمه بما اذا
لم يخف فتنة اخذا من البيان فيقدم في الصلاة وفي غسل رجل
اب فابوه وان علا ثم ابن فابنه وان سفل ثم عصبات بترتيب ولاية ثم
رحم فيقدم من العصبات بعد الفروع الاخ لابوين ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ للابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم كذلك
ثم عم الاب كذلك ثم ابن عم الاب كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابن
عم الجد كذلك وهكذا لان الاصول اشفق من الفروع والفروع اشفق
من الحواشي والاقرب من الحواشي اشفق فان لم يكن عصبة بنسب فذو
الولاء بترتيب الارث فان لم يكن ذو ولاء فذو الرحم يقدم ابو الام ثم
الاخ للام ثم الخال ثم العم للام ولا يقدم الاجنبي وان اوصى له الميت
على القريب لان الصلاة حقه كالارث فلا ينفذ فيها وصية ثم بعد ذي
الرحم يقدم الوالي على غيره من الاجانب وقدم عدل اسن على افقه

منه مساوله في الدرجة والادلاء والاتصاف بالعدالة والمعتبر سن مضى في
الاسلام كما مر في صلاة الجماعة وخرج بالعدل الفاسق الاسن
فلا يقدم والمبتدع كالفاسق وقدم عدل حر وان بعد على عدل عبد
اقرب منه الى الميت كعم حر واخ رقيق فيقدم العم تقديما للاهلية في الولاية م
الاعتبار على زيادة القرب وقول الحاوي والاسن العدل والحر
على الافقه والرقيق يوهم امرين احدهما ان وصف العدالة يعتبر في
تقديم الاسن دون الحر وليس كذلك الثاني تساوي مسئلتي الاسن
والحر في التصوير والحكم وليسا سواء فان الاسن انما يقدم على افقه في
درجته لا على اقرب منه والحر يقدم على عبد اقرب منه وعبارة الارشاد
سالمة عن الامرين وهل يكون ولي المراة اولى بالصلاة على امتها كالصلاة
عليها او لا لان مدار الصلاة على الشفقة احتمالان للقفال نقلهما عنه
الاذرعي ويوخذ منهما ان السيد احق بامامة الصلاة على رقيقه وهو
ظاهر ثم عند الاستواء في الصفات المعتبرة في التقديم من الدرجة والسن
وغيرهما يقدم بقرعة عند عدم التراضي على تقديم واحد قطعا للنزاع او
تراض ان تراضوا على تقديم واحد منهم او اجنبي ولا ولاية للزوج في امامة
الصلاة على الزوجة فلذا لم يذكره ولو لم يوجد الا نساء فهل يقدم نساء القرابة
منهن للامامة حيث اردن فعلها جماعة يحتمل ان يقال يقدمن
لوفور الشفقة كما مر في الرجال والاوجه انه لا حق لهن في الامامة اذ
لا تشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنائز كما صرح به في الشامل ولو غاب
الاقرب فمن يليه من الاقارب اولى كما في فتاوي البغوي وهل يقدم بنظافة
الثوب والبدن وحسن الوجه وطيب الصنعة ونحوها مقتضى قول
المجموع قدم احقهم بالامامة في ساير الصلوات على ما سبق تفصيله منام
في بابه التقديم بها ويقف الامام عند راس ذكر وعجيزة غيره اي غير
ذكر من انثى وخنثى لان انس بن مالك رضي الله عنه صلى على رجل فقام حيال
راسه ثم جاءوا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا باحمزة صل عليها فقام
حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم رواه
ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة
انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام وسطها والمعنى محاولة سترها
بجم

عن الناس ولذا كان الخنثى كالمراة لانه الاحوط في حقه فيقف عند
عجيزته كما جزم به في المجموع وهو من زوايد الارشاد ولا يتقدم
الامام وكذا غيره على الجنازة الحاضرة ولا القبر في الصلاة عليهما للاتباع
وكما لا يتقدم المامون على الامام ومقتضى هذا القياس انه يكره مساواته
وانه لا يجوز ان يزيد ما بين الجنازة والامام او المنفرد على ثلثمائة
ذراع وانه لو وقف في علو والجنازة في سفل او العكس بحيث
لم يحاذ الاعلى الاسفل لم تصح الصلاة وهذا في غير المسجد ومحل
عدم التقدم ابتداء الصلاة فلو اتم الصلاة المسبوق صلاته وقد رفعت
الجنازة وصارت خلفه لم تبطل صلاته واما الصلاة على الغايب فقد
اغتفر التقدم فيها للحاجة الى الصلاة عليه لنفع المصلي والمصلى عليه
وكفت صلاة واحدة لجنايز متعددة وان كان منهم حاضر وغايب
كما هو مقتضى اطلاقهم لان المقصود منها الدعاء للميت وجمعهم فيه
ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان امكن كما يشعر به قوله
كفت فان خيف تغير او انفجار او فحش التاخير فالجمع اولى كما قاله
ابن كج وهو ظاهر ثم من لا يرضى من اوليائهم بصلاة غيره صلى
على ميته وان رضوا جميعا بصلاة واحدة فولي السابق اولى رجلا
كان ميته او امراة وان حضرت الجنايز معا اقرع بين الاولياء واذا
جمعت بصلاة واحدة رتبت في القرب من الامام فيدنا اليه رجل ثم
يدنى صبي وراءه اي وراء الرجل بحيث يكون الرجل بينه وبين الامام ثم
خنثى وراء الصبي كذلك ثم انثى وراء الخنثى كذلك اما تقديم الذكر على الانثى
فلحديث عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل
الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد
وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة رواه ابو داود والنساي
باسناد صحيح كما قال في المجموع وفي رواية عند ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق باسناد صحيح ان الامام يوميذ كان سعيد بن
العاص وام كلثوم هذه هي بنت علي رضي الله عنه وابنها اسمه
زيد وهو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما وقع ذلك في رواية
الدارقطني والبيهقي وروى البيهقي باسناد قال في المجموع
انه حسن ان ابن عمر رضي الله عنهما صلى على تسع جنايز رجال ونساء

فجعل

١٩٥

فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة واما الخنثى فلاحتمال
ذكورته فان قيل ما يلي القبلة اشرف فلم لا جعل الرجل يليها كما يوضع في
اللحد عند جمعه مع المراة في قبر واحد للضرورة قيل تعارض في
الصلاة فضيلة الجهة وفضيلة القرب من الامام فكانت الثانية اولى
بالمراعاة لان القرب من الامام مطلوب في الصلاة بتاكد واما الدفن
فتعينت فيه فضيلة الجهة للمراعاة لانتفاء المعارض ثم اذا اتحد
النوع فيدنا الى الامام الافضل بنحو ورع من الخصال المرغبة في
الصلاة عليه والمغلبة على الظن كونه اقرب من رحمة الله ولا يقدم
بالحرية بخلاف استحقاق الامامة كما مر قال في النهاية لان الامامة
تصرف والحر مقدم في التصرفات على العبد فاذا ماتا استويا في انقطاع
تصرفهما فكان الاقرب معتبر ما ذكرناه ثم قرعة بالجر عطفا على نحو اي ثم
اذا استووا في الورع ونحوه فيدنى الى الامام بقرعة او تراض من الاولياء على
التقديم وليس في الخناثى اتحاد نوع لاحتمال الذكورة في بعض والانوثة
في بعض فيجعلون صفا واحدا عن يمين الامام ويقف عند عجيزة
اخرهم ليلا تتقدم امراة على رجل وما سبق من التقديم بالورع ونحوه عند
اتحاد النوع محله اذا جيء بالجنايز الى المصلي معا اما عند السبق فيدنا
للامام السابق وان كان مفضولا بالورع ونحوه ولا ينحى سابق لاولي اي
لاجل حضور اولى منه بعده الا الذكورة فيقدم بالذكورة المتحققة او
المحتملة على الانوثة فتنحى الانثى لثلاثة للرجل وللصبي وللخنثى لان مرتبة
كل منهم في الوقوف خلف الامام في الصلاة ان يكون اقرب اليه منها
وان سبقت فكذلك هنا ويقدم بالذكورة المحققة على المحتملة فتنحى
الخنثى للرجل وللصبي فصور التنحية خمس ولا تفيد عبارة الحاوي
الا واحدة منها وهي تنحية المراة للرجل وركنها اي النوع الذي هو ركن
من افعال صلاة الجنازة سبعة امور الاول نية وكيفيتها ووقتها
كساير الصلوات فيجب التعرض للفرضية لا التقييد بالكفاية ويجب
اقترانها بتكبيرة الاحرام ولا يجب تعيين الميت كزيد وعمرو او رجل او
امراة بل يكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان ماموما ونوى الصلاة
على من يصلي عليه الامام جاز واستثنى ابن عجيل واسمعيل الحضرمي
اليمنيان من عدم وجوب التعيين الغايب فقالا لا بد في الصلاة عليه

من تعيينه بالقلب وعزى الى البسيط ووجهه الاصبحي بانه لا بد في
كل يوم من الموتى في اقطار الارض وهم غايبون عنه فلا بد من
تعيين الذي يصلي عليه منهم ليمتاز عن غيره منهم ومن عين الميت
حاضرا كان او غايبا واخطأ كأن نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو او الرجل
فاذا هو امراة لم تصح زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين اي الحاضر
فان اشار صحت في الاصح والثاني قيام القادر عليه لانها صلاة مفروضة
فوجب ذلك فيها كسائر الفرائض فان عجز صلى قاعدا ثم مضطجعا
كالمكتوبة والثالث اربع تكبيرات لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه اربعا والرابع وهو بعد
اولاه من التكبيرات الفاتحة لحديث لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بام
القران وقد مر في باب صفة الصلاة وعن جابر انه صلى الله عليه
وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى رواه
البيهقي والاولة لغة قليلة في الاولى وقد تبع الارشاد اصله والمحرر والامام
والغزالي والقاضي الحسين والمتولي في تعيين الفاتحة بعد الاولى وبه
جزم النووي في التبيان لكنه قال في المجموع وزيادة المنهاج
تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وقال في الروضة تجزئ بعد
الثانية فخالف جزمه في التبيان وتعجمه في المجموع والمنهاج وبالجملة
فما جرى عليه الارشاد حقيق بالاعتماد والخامس وهو بعد ثانية
من التكبيرات صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لرواية الشافعي حديث
ابي امامة وهي ان ابا امامة اخبره رجل من الصحابة ان السنة
في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا في نفسه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة رواه اسمعيل
القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم له باسناده الى
الزهري قال سمعت ابا امامة يحدث سعيد بن المسيب قال ان
السنة فذكره وفيه ولا يقرأ الا مرة واحدة واخرجه ابن الجارودي
في المنتقى باسناد رجاله رجال الصحيحين والسادس وهو بعد ثالثة
من التكبيرات دعاء للميت بخصوصه وهو المقصود الاعظم من
الصلاة وما قبله كالمقدمة له قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولا يجزئ الدعاء

بعد

بعد غير الثالثة قال في المجموع بلا خلاف قال وليس لتخصيصه
بها دليل واضح ويستحب ان يدعو بما رواه المزني عن الشافعي
قال البيهقي التقطه الشافعي من عدة احاديث ثم اورد البيهقي
الاحاديث وهو اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان
لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل
بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه
فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه
برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وقوله
هذا عبدك وقع في الام والمختصر بحذف هذا وهو الوارد في رواية ابي
يعلى وعليه فيصح رفع العبد ونصبه باضمار ارحم وان كان الميت امراة
قال اللهم هذه امتك وبنت عبديك ويونث الضماير الا قوله وانت
خير منزول به وفي الروضة انه لو ذكر الضماير على ارادة الشخص لم يضر
والقياس في ولد الزنا كما قال الاسنوي ان يقال وابن امتك وروح الدنيا بفتح
الراء نسيمها والسعة بفتح السين وقوله واحبائه المشهور قراءته بالجر
ويجوز رفعه على الابتداء والخبر قالوا والحال ويستحب ان يقدم على هذا
الدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره لحديث ابي هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد وابو داود
والترمذي وغيرهم زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده وفي الطفل يأتي بهذا الدعاء خاصة ويزيد عليه اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويشهد للدعاء
لهما حديث المغيرة السابق ففيه والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالعافية والرحمة واصح ما ورد في الدعاء للميت كما في زوايد الروضة
حديث مسلم عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة

فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب
النار والسابع وهو بعد رابعة من التكبيرات السلام لانه صلاة وقد
قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الشافعي وغيره وروى البيهقي باسناد جيد عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الجنازة مثل التسليم في الصلاة
ويستحب ان يقول بعد الرابعة وقبل السلام ما نص عليه في البويطي
وهو اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولا تبطل صلاة الجنازة بخامسة
اي بتكبيرة خامسة يزيدها الامام ولو عمدا لانها زيادة ذكر وفي صحيح
مسلم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله ﷺ الماموم م
صلى الله عليه وسلم يكبرها ولا يستحب ان يتابع الامام في الخامسة
لانها زيادة غير مطلوبة بل يفارقه او ينتظره ليسلم معه ومقتضى التعليل
بان الخامسة زيادة ذكر انه لو زاد عليها لم تبطل وان كثر وبه الخمس م
صرح الجيلي وندب للمصلي على الجنازة رفع يديه حذو المنكبين
للتكبير كل مرة ووضعها بين كل تكبيرتين تحت صدره اما الرفع ف
فرواه الشافعي من فعل انس وقال بلغنا عن عروة وابن المسيب
مثل ذلك ورواه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عمر وعلقه البخاري
ووصله في جزء رفع اليدين واما الوضع وهو من الزوايد فكما في ساير
الصلوات وندب تعوذ للفاتحة لانه من سنن القراءة وقصير فاستحب
كالتامين دون الافتتاح والسورة لطولهما وبناء صلاة الجنازة على
التخفيف وندب اسرار بالقراءة والدعاء ولو ليلا قال ابو امامة بن
سهل السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافة الاولى م
رواه النساي باسناد على شرط الشيخين وقول الحاوي والاسرار
ولو ليلا قصد فيه الاشارة الى الوجه القائل بالجهر ليلا وقد صححه
القاضي الحسين وغيره لكن محله الجهر بالقراءة واشارة الحاوي قد توهم
الخلاف في الصلاة والدعاء ايضا وكان الارشاد لذلك اكتفى باطلاق

الاسرار

الاسرار وندب بثانية زيادة دعاء للمومنين والمومنات عقب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى الاجابة وافادة كونه
في الثانية من الزوايد وكبر مسبوق للاحرام حيث ادرك الامام
ولو بين الرابعة والسلام ولا ينتظر تكبيرة الامام المستقبلة ليكبر
لاحرامه عقبها واذا كبر الماموم فكبر الامام اخرى قبل شروعه في
الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة عنه كما لو ركع الامام عقب تحرم
المسبوق فانه يركع معه وان كبر الامام الاخرى بعد شروعه في
الفاتحة قطع قراءته للمتابعة كما اذا ركع الامام في فاتحة المسبوق
فان كان اشتغل بالتعوذ لزمه قراءة بقدره واذا سلم الامام تدارك
المسبوق وجوبا باقي التكبيرات باذكارها الواجبة وان رفعت الجنازة
كما ياتي في غيرها بباقي الركعات فان اقتصر على التكبيرات دون الاذكار
لم تجزه والتدارك من الزوايد فان تخلف المقتدي عن الامام بتكبيرة
بلا عذر بان لم يكبرها حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف
بالتكبيرة هنا فاحش شبيه بالتخلف بركعة اذ المتابعة في هذه الصلاة
لا تظهر الا بالتكبيرات ولو تخلف لعذر كبطء القراءة لم تبطل والتقييد
بعدم العذر من الزوايد والجماعة مستحبة فيها وسقط الفرض
عمن حضر من الرجال بذكر اي بان يصلي على الميت ذكر ولو صبيا
مميزا لانها صلاة لا تشترط فيها الجماعة فكذلك العدد كغيرها فلا يسقط
الفرض بصلاة النساء ولا الخناثى عن رجل حضر لان الرجل اشرف فدعاوه
اقرب الى الاجابة وان فقد رجل فبامراة اي فيسقط الفرض بصلاة
امراة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن
واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن وقول الارشاد وان
فقد اي لم يحضر رجل يقتضي ان الفرض يسقط عن الرجال بصلاة
المراة مع حضور الصبي المميز اذا لم يقصد الصلاة لان فقد الرجل
يصدق بذلك وبه صرح المصنف في شرحه فقال انه لا يسقط
حضوره مع النساء الفرض عنهن كما يسقطه الرجل لانه غير مخاطب
فتجزيه صلاتهن حينيذ بل يجزئ صلاة امراة واحدة انتهى وهو المتجه
واما ما وقع في شرح المنهاج للاسناي وغيره من انها لا تسقط بالنساء
وهناك صبي فالمراد اذا حضر فاصلا الصلاة وسقط الفرض بالمراة عن

الرجال لغيبتهم وعن النسآء وان حضرنه معها لا عن خنثى حضر معها
لان قياس المذهب وهو الاخذ بالاحتياط في حق الخنثى يقتضي ان تقدر
رجلا بالنسبة الي سقوط الفرض عنه بصلاة المراة فلا يسقط وان يقدر
انثى بالنسبة الى توجه الفرض عليهن فيتوجه مع حضوره معهن واعلم
ان النووي قد قال في الروضة الظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمراة
ومراده فيما يظهر ما صرح به في المجموع في باب الاحداث من انه كالمراة
في ان صلاته لا تُسقط الفرض عن الرجال وقد حمل المصنف في شرحه
تشبيه الخنثى بالمراة على اطلاقه وهو بنا ولي سقوط الفرض عنه بصلاة
المراة فاعترضه بان قياس المذهب يأباه وَصَلَّى بالنية على ميت غايب
في جهة القبلة او في غيرها اهل فرضها اى الصلاة يوم الموت لان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلي
فصفّ بهم وكبّر عليه اربع تكبيرات رواه الايمة الستة وانما تصلى علي
غايب عن البلد ولو بمسافة قريبة لا على غايب في البلد اذ لم يرد ذلك
والحضور عنده متيسر وَصَلَّى على حاضر مدفون لا نبيّ اى غير نبيّ اهل فرضها
اي الصلاة يومَ الموت ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما
دفن فكبر عليه اربعا وانه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيآيهم مساجد واما اختصاص من هو من اهل الفرض يوم
الموت بصحة الصلاة علي الغايب والمدفون فلانه الذي خوطب بفعلها
فاذا فعلها كان موديا الفرضه وغيرُه اذا فعلها كان متطوعا ولا يُتطوع
بهذه الصلاة والذي في الحاوي اعتبار التمييز وقت الموت لا اهلية الفرض
وهو مُرجّح الشرح الصغير وما في الارشاد من اعتبار اهلية الفرض هو مرجح
المنهاج والمحرر وفي الروضة كاصلها انه الاشهر وقال في المجموع صححه
الجمهور قال الاسنوي فليكن هو المفتى به وقول الارشاد لابني اولي
من قول الحاوي والرسول لايهامه اختصاص الرسول بالحكم مع كل نبي
كالرسول في ذلك كما في المجموع **فَصْــلٌ** ثم دفن الميت بعد الصلاة
عليه فيجب تقديمها على الدفن وان سقط الفرض بالصلاة علي القبر لان تقديمها
هو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فمن بعدهم وقد سبق
ان الدفن فرض كفاية واقله ما يمنعه اى الميت من السباع ويمنع ريحه
ان ينتشر لان حكمة الدفن صون الميت عن انتهاك حرمته باكل السباع

له

له وانتشار رايحته واستقذار جيفته والتاذي بريحها فلا بدّ من حفرة
يحصل بها ذلك ولو عبر الارشاد بقوله واقله حفرة بدل قوله كاصله واقله
ما لكان اوضح اذ لا يكفي ان يوضع على وجه الارض ويبنى عليه ما يمنعه
ويكتم ريحه لكنه اكتفى بكون الدفن المستفاد من قوله ثم دفن يستلزم
الحفر نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات في سفينة والساحل بعيد
فانه يجهز ويُصلّى عليه ويُشدّ بين لوحين ويلقى في البحر كما سياتي واما الفساقي
المُعَدّة لجمع الموتى فانها تمنع الميت ولكن لا تكتم الرايحة فلذلك ينبغي
ان لا يكتفى بها في الدفن قال السبكي في الاكتفآء بها في الدفن الواجب نظر
من وجهين احدهما هذا والثاني انها ليست على الدفن المعهود من الشرع
واما فتحها وادخال ميت على ميت فحرام كما سياتي يجب اكثره واكمله
اى الدفن حفرة هي في العمق قامة معتدله وبسطة بان يقوم رجل معتدل
ويبسط يده مرفوعة لان عمر رضي الله عنه قال كما رواه البيهقي عمقوا
لي قدر قامة وبسطة ولم يذكر ذلك من قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم
في قتلى احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن صحيح وقد ضبط الرافعي القامة والبسطة بثلاثة اذرع ونصف
وصوب النووي انه اربعة اذرع ونصف ويصح كما قال الاذرعي حمل كلام
الرافعي على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد ولحد بصلبة
اى بارض صلبة اولى من الشق بفتح الشين بخلاف الرخوة فالشق فيها
اولى وهو ان يحفر في وسطها كالنهر ويبنى حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره قال في المجموع ويرفع السقف قليلا
بحيث لا يمس الميت واللحد ان يحفر في اسفل حايط القبر الي القبلة قدر
ما يسع الميت وافضليته لقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته
الحدوا لي لحدًا وانصبوا علىّ اللبن نصبًا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه مسلم والتقييد بالصلبة وهو من الزوايد لان الرخوة يُنهار تراب
اللحد فيها علي الميت ووضع راسه عند موخر قبره ليُسَلّ برفق كذلك
اي من قبل راسه هذا هو السنة في كيفية ادخاله القبر فقد روى ابو
داود ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي ادخل الحارث القبر من قبل
رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقي اسناده صحيح والحارث
هذا هو الاعور وروى الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم سُلّ من قِبَل راسه ويدخل الميتَ القبرَ الرجالُ
متى وُجِدوا وان كان انثى لان النسآء يضعفن عن ذلك غالبا فيخشى من مباشرتهن
هتك حرمة الميت وانكشافهن وظاهر تعليلهم هذا الوجوب لكن في المجموع
عن الشافعي والاصحاب انه الاولي وصرح غيره بالاستحباب ويستحب
لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاتباع رواه ابو داود وغيره **ويضجعه في القبر اهل صلاته** يترتبون
في الاولوية بالدفن ترتبهم في الصلاة عليه والاولي الاضجاع حال كون
مَن يضجعه **وترا** فان استقل به واحد فذاك والا فيستحب
كونهم ثلاثة او اكثر بحسب الحاجة فقد ولي دفن النبي صلى الله عليه
وسلم عليّ والعباس والفضل رواه ابن حبان عن ابن عباس **وقدم في**
بلغ
الدفن فقيه على مساويه في الدرجة فاذا استوى اثنان في درجة قدم
افقههما باحكام الدفن وان كان غيره اسن منه نقله في المجموع عن
نص الشافعي واتفاق الاصحاب ومقتضى عبارة الارشاد تقديم الفقيه
على الاولى منه بالصلاة مطلقا وفي شرحه التصريح بذلك وان الشاشي
نقله عن المجموع والذي في المجموع خاص بالاسن كما قدمناه **وقدم في**
دفن **امراة** مزوجة **زوج** على المحارم وان لم يكن له في الصلاة حق لانه
ينظر الي ما لا ينظرون اليه **ثم محرم** بترتيب الصلاة فيقدم الاب
ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ويقدم من يدلي بابوين
على من يدلي باب كما في المجموع وفيه بعد العم المحرم من ذوي المحارم
الارحام كابي الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم في الصلاة ان
الاخ للام يلي ابا الام **ثم** بعد محارمها **عبدها** فيقدم على الخصي والعصبة
غير المحرم **ثم خصي** والمراد به الممسوح لا المسلول **ثم عصبة** غير محرم
كابن العم **ثم رحم** اي ذو رحم غير محرم كابن الخال وابن الخالة **ثم**
اجنبي واهل الصلاح من الاجانب اولى ثم النسآء عند عدم الرجال
وقد اقتصر الحاوي على بيان الاولي بدفن المراة وزاد الارشاد بيان الاولي
بدفن الرجل لا يقال اذا ميّز من كلام الحاوي من يختص بالمراة وهم
الزوج والعبد والخصي كان الباقون اولياء دفن الرجل بترتيبهم لانا
نقول يلزم من تقديم المحارم على العصبة تقديم ذوي الارحام منهم
كالاخ للام والخال على ابن العم ونحوه في دفن الرجل وهم موخرون

فيه

١٩٩

فيه عن العصبة ويضجع الميت في القبر **ليمين** ندبا كما يندب للنايم الحي
وحتما للقبلة لفعل السلف والخلف والتصريح بوجوب الاستقبال
من الزوايد وقد نقله الشيخان عن الجمهور قالا حتى لو دفن مستدبرا
او مستلقيا نبش ووُجِّهَ للقبلة ما لم يتغير وقال الاسنايي
القياس التسوية بين الاضجاع على اليمين واستقبال القبلة اي في
الوجوب لان العمل فيهما من لدن الصحابة الي الان واحد انتهى ثم
الاستقبال انما هو في الميت المسلم المنفصل عن الام اما الجنين المحكوم
باسلامه فان كانت امه مسلمة جعل وجهها للقبلة وان استدبرها
الجنين لما ذكر وان وجهه لظهرها وان كانت كافرة جعل ظهرها الي
القبلة ليتوجه الجنين الي القبلة وتدفن بين مقابر المسلمين والكفار
على الاصح في زيادة الروضة والمجموع واذا اضجع الدافن الميت
في القبر اسند وجهه الي جدار القبر وكذا رجلاه وجافى باقي بدنه
ليكون كالقوس فلا ينكب واسند ظهره بلبنة ونحوها ليلا يستلقي
وافضى بخده الى تراب بان ينحى عنه الكفن ويضعه على تراب **اولبنة**
ليكون على هيئة المستكين لربه ويكره ان يجعل له فراش او مخدة لانه
تضييع للمال وان يدفن في تابوت الا في ارض ندية او رخوة او لتهرية
بحريق ونحوه ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة **وسد لحده بلبن وطين**
بان ينصب اللبن على اللحد لحديث سعد السابق وتسد الفُرَج التي
بينها بكسر اللبن والطين او بالاذخر ونحوه ليلا يدخله تراب او هوام
وحثى كل من دنا من القبر التراب بيديه جميعا **ثلاثا** اي ثلاث
حثيات فقد روي ابن ماجة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى
من قِبَل راس الميت ثلاثا قال البيهقي اسناده جيد ويستحب
كما جزم به في الروضة ان يقول مع الاولي منها خلقناكم ومع الثانية
وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى والتصريح بالثلاث
من الزوايد **ثم جرف التراب جرفا بالمساحي** اسراعا بتكميل الدفن
والمساحي بفتح الميم جمع مسحاه بكسرها آلة معروفة يمسح بها الارض
لا تكون الا من حديد فهي اخص من المجرفة كما نبه عليه الجوهري ويستحب
ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت
عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق

ونقل في المهمات عن النهاية انه حتم
وعبارة النهاية ظاهرة في الاستحباب نص
فيه حم

وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا وفي زوايد الروضة
الروضة ان هذا التلقين استحبه جماعات من اصحابنا ثم ذكر
طايفة منهم قال ونقله القاضي الحسين عن اصحابنا مطلقا والحديث
الوارد فيه ضعيف لكن احاديث الفضايل يتسامح فيها عند اهل العلم
من المحدثين وغيرهم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث
الصحيحة كحديث ابي داود وغيره استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبت
فانه الان يسال ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور
ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ما اراجع به رسل ربي رواه مسلم ولم
يزل اهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الاول وفي زمن من
يقتدى به وقال اصحابنا ويقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل
ونحوه فلا يلقن انتهى **ورفع القبر بدارنا** وهي دار الاسلام **شبرا** فقط
ليعرف فيزار ويحترم وفي صحيح ابن حبان ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع
نحوا من شبر والتقييد بدارنا من الزوايد فلو مات مسلم بدار الكفر
لم يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا ذهب المسلمون **ودفع**
بدارنا **بحصى** يوضع عليه فقد روى الشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
مرسلا انه صلى الله عليه وسلم رش قبر ابنه ابرهيم ووضع عليه حصباء
وهي بالمد والموحدة الحصى الصغار **لا بناء وتجصيص** اي تبييض
بالجص فيكره كل منه ومن البناء بيتا كان او قبة او نحوها والكتابة قال
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبر وان يبنى عليه
رواه مسلم زاد الترمذي وان تكتب عليه وان توطا وقال حسن صحيح
وموضع الكراهة البناء في ملكه ويحرم البناء في المقبرة المسبلة كما
صرح به في شرحي المهذب ومسلم والفتاوى لانه يتابد بعد انمحاق الميت
فلو بني فيها هدم كما في المنهاج هذا هو التحقيق بالاعتماد لا ما في العزيز والروضة
من الكراهة والمراد بالمسبلة المقبرة التي عينت لدفن عموم الناس
دون وقف اذ الموقوفة يحرم البناء فيها قطعا **وله تطيين** بدون
بناء فقد نقل الترمذي عن الشافعي انه لا باس به وقد الحق الامام والغزالي
التطيين بالتجصيص وهو ظاهر قول الحاوي بلا تجصيص وتطيين

وتاوله

وتاوله صاحب الارشاد في شرحه على احتمال ارادة البناء بالطين ويستحب
ان يوضع عند راس القبر حجر او خشبة لحديث ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم وضع صخرة عند راس قبر عثمان بن مظعون
وتسطيح القبر فتسطيحه اولى من تسنيمه لانه الذي فعل بقبره صلى الله عليه
وسلم وقبر صاحبيه فقد روى ابو داود باسناد صحيح عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر انه رآها كذلك **ورش** القبر بماء ندبا فقد فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك في قبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر
به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والرش من الزوايد
والمعنى فيه التفاول بتبريد المضجع وحفظ التراب لئلا تنسفه
الريح وفي الروضة عن التهذيب انه يكره رشه بماء الورد وفي المجموع
عن المتولي واخرين مثله وانه يكره ان يطلى القبر بالخلوق **ويحترم**
الميت في قبره **كهو** اي كما يحترم **حيا** فيكره ان يجلس على القبر او يتكا
عليه او يطا الا لحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه قال صلى الله عليه
وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وقد سبق في حديث
الترمذي عن جابر النهي عن وطء القبر ويقرب زاير الميت منه كقربه
حيا ويستحب زيارة القبور للرجال لحديث مسلم عن بريدة كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في المجموع واختلف
العلماء في دخول النساء فيه والمختار عند اصحابنا انهن لا يدخلن
في ضمير الرجال انتهى ولهذا كان الراجح انها مكروهة للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن لكن يستثنى زيارتهن قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهن
في استحبابها كالرجال كما اقتضاه اطلاقهم في الحج ويستحب ان
يسلم الزاير فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة
السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم
زاد ابو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وقوله
دار اي اهل دار بالنصب على الاختصاص او النداء ويستحب ان يقرا
الزاير ويدعو عقب قراته لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراة
اقرب الى الاجابة واما وصول ثواب القراة فسياتي الكلام فيه في
الوصايا ان شاء الله تعالى واذا كان الميتان ذكرين او انثيين استحب في
حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واما الرجل والمراة فيحرم جمعهما

بلغ

في قبر واحد دون ضرورة كما في المجموع قال حتى الام مع ولدها لكن في شرح
المهذب لمؤلفه نقلا عن ابن الصباغ وغيره انه اذا كان بينهما زوجية
او محرمية فلا منع كحال الحياة **وجمعوا** اى الموتى من نوع كرجلين فاكثر
لحاجة الي جمع اثنين فاكثر في قبر كان كثر الموتى لوباء ونحوه وعسر افراد
كل بقبر فيجمعون **بحاجز تراب** بين كل وصاحبه **وجمع رجل وامراة**
في قبر **لشدة** اي الحاجة بان تنتهي الي حد الضرورة بحاجز تراب كما
يفهمه عبارة الارشاد بطريق اولى وعبارة الحاوي توهم اختصاص الجمع
بين الرجل والمراة بالحاجز وهذا في دفنهما معا اما نبش القبر لادخال
ميت على اخر فحرام وان اتحد النوع كما يفهم مما سياتي ونقله في المجموع
عن الاصحاب **و**اذا جمع ميتان في قبر **قدم للقبلة** اي الي جهة القبلة
ابـ وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذا الام تقدم على البنت **ثم** قدم
افضل حيث لا ولادة فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة وعند
اتحاد النوع يقدم من يقدم في الامامة واستثناء الاب تقييد لاطلاق
الحاوي والاصل في التقديم حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا
اشير له الى احدهما قدمه في اللحد رواه البخاري وقد كانت تلك الحالة
حالة ضرورة بالنسبة الي الجمع بينهما في الثوب وفي القبر **وينبش** القبر
ان انمحق الميت بان صار ترابا فيجوز النبش لدفن غيره ويرجع في ذلك
الي اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والارضين ولا يجوز بعد
بلى الميت عمارة القبر وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة
لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى ونبه بعض متاخري فقهاء
اليمن على انه تستثنى قبور الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز نبشها بحال
وكذا قبور مشايخ الاسلام والعلماء ومن اشتهرت ولايته لانهم صححوا
الوصية لعمارة قبورهم فكيف تصح الوصية لعمارة قبورهم ويجوز هدمها **و**
ينبش **لغسل وتوجيه** للقبلة وهذه من الزوايد فمن يجب غسله اذا
دفن بلا غسل وجب النبش ليغسل ومن دفن لغير القبلة وجب ان
ينبش ليوجه اليها تداركا للواجب ما لم يتغير قال في المجموع وينبش
للصلاة عليه فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك
حرمته **لا كفن** اي لا ينبش لاجل كفن وذلك اذا غسل ودفن قبل ان يكفن

وتعميم الارشاد بالمال المغصوب اولى من تخصيص الحاوي بالارض والثوب المغصوبين م

لان مقصود الكفن الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به اولى من هتك
حرمته بالنبش **و**ينبش **لمال غير** اى لاجل مال غير بان دفن في ارض
مغصوبة او ثوب مغصوب او سقط في القبر خاتم او نحوه فيجب نبشه
وان تغير ليرد المال الى مالكه لان حرمة الحي اولى بالمراعاة وقيد في المهذب
النبش بان يطلبه المالك قال في المجموع ولم يوافقوه على التقييد
انتهى وقد وافقه ابن ابي عصرون وصاحب الكفاية **وشق** جوف الميت **ان
ابتلعه** اى مال الغير **او** ماتت امراة في بطنها جنين و**رجي جنينها** اي
رجي ان يعيش اذا شق جوفها واخرج وهاتان المسئلتان من الزوايد
ومحل شق الجوف لاخراج المال ما اذا طلبه صاحبه كما في المهذب قال
صاحب العدة الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا يشق في الاصح
نقلاه عنه في الشرح والروضة واقراه وجزم به صاحب البحر وكذا
ابن دقيق العيد والحق غير الوارثة بالوارث لكن في المجموع المشهور
اطلاق النبش من غير تفصيل انتهى وينبغي اعتماد التفصيل ولو ابتلع
الميت مالا لنفسه قبل موته فهل يشق وجهان في المجموع بلا مرجح
والاصح في زوايد الروضة انه لا يشق لانه قد استهلكه في حياته ووجه
وجوب الشق في الجنين المرجو الحياة انه استبقاء حي باتلاف جزء ميت
فاشبه ما لو اضطر الي اكل بعض الميتة ويحصل رجاء الحياة بان تعرض
الحال على القوابل فيقلن ترجى حياته ويكون له ستة اشهر فصاعدا
قال البندنيجي وينبغي ان يكون الشق في القبر لانه استر واذا لم ترج حياة
الجنين فالاصح كما قاله البغوي لا يشق جوفها وعلى هذا فلا تدفن حتى يعلم
موت الجنين بان تسكن حركته وما في التنبيه وشفع المحاملي من انه
يترك على الجنين شيء حتى يموت غلط او مؤول بان يترك عليه شيء
من الزمان من باب وتركنا عليه في الاخرين وبقيت صورة اخرى ينبش فيها
الميت احداها ان يلحقه سيل او نداوة فينبش لينقل على الاصح في المجموع الثانية
ان يقول ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت
ميتا ودفن ولم يعلم اذكر ام انثى فالاصح من زوايد الروضة في الطلاق انه
ينبش الثالثة ان يشهد على من يعرف صورته لا نسبه ثم يموت ويدفن
فينبش ليعرف اذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم تتغير الصورة
ذكره الغزالي الرابعة الكافر اذا دفن في الحرم ينبش واخرج وهي في الارشاد

والحاوي في الجزية الخامسة اذا كفن في ثوب حرير فمقتضى كلام الرافعي
توجيح النبش لازالته ورجح في الروضة انه لا ينبش وقال ينبغي القطع
به فرع من مات في سفينة فان قرب من الساحل او من جزيرة
انتظر به ليدفن في البر وان بعد شد بين لوحين لئلا ينتفخ والقي في البحر
ليلقيه البحر الى الساحل وان كان اهل الساحل كفارا لاحتمال ان يجده
مسلم فيدفنه ولا يثقل بشيء ليرسب كما رجحه النووي ناقلا له عن النص متعقبا
قول الرافعي انه يثقل ليرسب اذا كان اهل الساحل كفارا وجاز بكاء عليه
قبل موته وبعده اما البكاء قبله فلحديث الصحيحين عن انس دخلنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابرهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان اي يسيل
دمعهما الحديث وفيه ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما
يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون واما البكاء بعده فلحديث
البخاري عن انس شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وفي مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله لكن في المجموع ان البكاء بعد الموت
خلاف الاولى لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجب اي مات فلا تبكين باكية
رواه مالك والشافعي واحمد وابو داود وغيرهم باسانيد صحيحة لا نوح وهو
رفع الصوت بتعديد شمايل الميت وندب وهو تعديد الشمايل نحو واكهفاه
واجبلاه ولطم وشق لجيب ونحوها فلا يجوز شيء منها قال الامام والضابط
ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى
فهو محرم انتهى والاصل في ذلك احاديث منها حديث الصحيحين ليس
منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وفي رواية
لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او بدل الواو وحديث مسلم النايحة اذا لم تتب
قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب والسربال
القميص كالدرع والطلي بالقطران ابلغ في اشتعال النار بالنايحة وحديث
الصحيحين عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة
والحالقة والشاقة والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة ولا يعذب
ميت لم يوص به اي بما ذكر من النوح والندب ونحوهما بل الاثم على من فعل
ذلك دون الميت لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان اوصى به لحقه
الاثم لتسببه الى وقوع المحرم والاحاديث في تعذيب الميت بما ذكر

لحديث

لحديث الصحيحين الميت يعذب في قبره بما نيح عليه مؤولة على ذلك ونحوه
من التاويلات وقول الحاوي وجاز البكاء لا الجزع وضرب الخد وشق
الثوب ينبغي حمل الجزع فيه على اظهاره بفعل ما ينافي الانقياد
والتسليم كضرب الصدر ونحوه لكن يصير عطف ضرب الخد وشق
الثوب من باب عطف الخاص على العام وهو ينافي اعتناء الحاوي
بالاختصار واما الجزع بمعنى شدة الحزن فليس اختياريا للمكلف
فلا يتعلق به الاثم ويصنع لاهله طعام اي يندب لجيران بلغ
اهله واقاربهم ان يهيئوا لهم طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن
عنه فقد قال صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر في غزوة
مؤتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه
الترمذي وصححه الحاكم ويندب ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا
بتركه ويحرم تهيئته للنايحات لانه اعانة على معصية واما اصلاح
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة وقال فيه جرير بن
عبد الله كنا نعد ذلك من النياحة رواه عنه ابن ماجة والامام احمد
باسناد حسن والتعزية سنة قبل الدفن وبعده وتاخيرها عنه
احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى
من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم والاصل فيها
احاديث منها حديث ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه
الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة والبيهقي
باسناد حسن ويعزى اهل الميت ندبا كما دل عليه تغير الاسلوب بعد
قوله وجاز بكاء الى الاستيناف بقوله ويصنع ويعزي فالتعزية مستحبة
ولو ان يعزى كافر بكافر كما اقتضاه كلام التنبيه والمهذب خلافا لما
اقتضاه كلام الحاوي من انها جايزة لا مستحبة ومقتضى كلام الشرح
والروضة ان تعزية الكافر بالكافر جايزة لا مستحبة ولعل هذا هو الخلاف
المشار اليه بلو مع الاشارة بها الى رد ما يوهمه كلام الحاوي من انه
لا يجوز تعزية الكافر بالكافر ومقتضى كلام الشرح وعلى القول بالاستحباب
او الجواز فصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك والدعوة الثانية
مقصودها نفع المسلمين في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفداء من
النار كما ورد في الحديث لكن استشكل ذلك في المجموع بانه دعاء ببقاء

الكافر ودوام كفره قال فالمختار تركه وقد أجاب عنه ابن النقيب في
نكته بانه ليس فيه ما يقتضي البقآء على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بكثرة الجزية
انتهى والمراد بالكافر الذمي اما تعزية الحربي فهي محرمة او مكروهة
الظاهر في المهمات الاول وتمتد التعزية الى ثلاث لحاضر لان قوة الحزن
لا تزيد عليها غالبا وبعدها يسكن قلب المصاب فتكره التعزية لتجديد
الحزن بها للمصاب كما في المجموع وابتداء الثلاث من الدفن كما نقله في
المجموع عن الاصحاب وهو الذي في الاقناع للماوردي لكن في الحاوي
له ان ابتداء الثلاث من الموت وهو ظاهر كلام الروضة والتقييد
بالحاضر من الزوايد للاحتراز عن الغايب معزيا كان او معزى فتمتد
التعزية الى وقت قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها ثلاثة
بعد الحضور وايده الاسنوي بقولهم في البيع ان خيار المجلس يمتد
امتداد مجلس بلوغ الخبر ويظهر كما قال الاذرعي ان المريض والمحبوس
كالغايب والتعزية معناها الحمل على العزآء اي الصبر وهو معنى
قول الارشاد بتصبر اي حمل على الصبر بامر ودعاء به ووعد مسلم
باجر ودعاء لا لميت كافر فان عزي مسلما بمسلم قال اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك بالمد وغفر لميتك لانه لايق بالحال وروى الحاكم في المستدرك
والطبراني في الكبير والاوسط عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
اليه يعزيه بابن له فقال بعد صدر الكتاب اما بعد فاعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر وفي الصحيحين من حديث
اسامة ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوه وتخبره
ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان
لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر
ولتحتسب وذكر تمام الحديث وان عزى مسلما بذمي قال اعظم الله اجرك
وصبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك ولا يقال وغفر لميتك لان الاستغفار
للكافر حرام وان عزي ذميا بمسلم قال غفر الله لميتك واحسن عزاءك
ولا يقال اعظم الله اجرك لان الكافر لا اجر له وقد احترز الارشاد بالميت
في قوله لميت كافر عن الكافر الحي فانه يجوز الدعاء له خلافا لما اوهمه
قول الحاوي والدعاء للمسلم ويستحب ان يعم بالتعزية اهل الميت الكبار
والصغار والرجال والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ويكره

الجلوس للتعزية بان يجتمع اهل الميت في بيت ليقصدهم من اراد
التعزية **باب** معقود للزكوة اصلها لغة النماء وتطلق
على التطهير ومنه قد افلح من زكاها اى طهرها عن الادناس وهي شرعا
اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة
بشرايط ستاتي ومناسبة المعنى الثاني للاول من جهة ان صرف القدر
المذكور سبب لنماء المال بالبركة فيه وطهره لمخرجه عن الاثم وللمال
عن مدنسه بحق الفقراء والزكاة احد اركان الاسلام من جحد وجوبها
مطلقا كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام فيعرف ومن جحد وجوب
نوع منها مختلفا فيه كوجوبها في مال الصبي وفي التجارة لم يكفر ومن
منعها معتقدا وجوبها اخذت منه قهرا كما سياتي والكلام الان فيمن
تجب عليه **يجب** ما ياتي تفصيله من الزكوة **على كل مسلم حر ولو بعضا**
اي ولو كان حر البعض وقد ملك ببعضه الحر نصابا **معين منفصل**
فخرج بالمسلم الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لان
اداءه اياها حال كفره ممتنع لتوقفها على النية وليس من اهلها وتكليفه
بالفروع التي من جملتها الزكوة معناه الزامه ان ياتي بها بعد اتيانه
بشرطها وهو الاسلام ثم ان اسلم سقط عنه ما مضى ترغيبا في الاسلام
وان لم يسلم عوقب عليها في الاخرة زيادة على عقابه بالكفر كما قرر في
الاصول **واوقف** عن الحكم بالوجوب على المرتد **لردته كملكه** فان الاظهر
فيه الوقف ان عاد الى الاسلام تبين بقاؤه فتلزمه الزكاة وان هلك
مرتدا تبين زواله من حين الردة فلا تلزمه هذا اذا حال الحول
في زمن الردة اما اذا حال الحول قبل الردة فلا وقف لتعلق
الوجوب قبلها ويجزيه الاخراج حال الردة وخرج بالحر والمبعض
القن غير المكاتب اذ لا ملك له وان قيل بالمرجوح انه يملك بتمليك
سيده فملكه ضعيف لا يحتمل المواساة لان للسيد انتزاعه متى
شاء والمكاتب لان ملكه ضعيف اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه
واما الوجوب على المبعض فلان ملكه فيما ملكه ببعضه الحر تام وخرج
بالمعين الجهة فلا زكوة في ريع الموقوف على الفقراء والمساجد ونحوها
لعدم تعين المالك بخلاف الموقوف على معين واحد او جماعة وخرج
بالمنفصل الجنين فلا زكاة في ماله اذ لا ثقة بوجوده ولا بحياته واعلم

ان الزكاة تجب في مال الطفل والمجنون كما تتعلق به الغرامات ولان
مقصود الزكاة سد الخلة من الاغنياء وايد ذلك بعمومات ادلة الزكاة م
وبحديث ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكاة
رواه الشافعي مرسلا وقد اعتضد بمرفوع رواه الترمذي وغيره
باسناد فيه مقال وبقول جمع من الصحابة وفعل عايشة وفي احتراز
الارشاد بالمنفصل عن الجنين مع اطلاقه المسلم بان مراده بقوله يجب
على مسلم يجب في ماله اي يتعلق به ليصح معه الاحتراز بالمنفصل
وبنا دل على هذا الوجوب في مال الطفل والمجنون وليس مراده
الوجوب بمعنى التكليف بالاداء لانه على هذا لا يتناول الوجوب في مال
الطفل والمجنون ولا معنى معه للاحتراز بالمنفصل معنى وعبارة الحاوي
هنا اولى لانه بعد ان ذكر اموال الزكوة قال لمسلم حر معين منفصل
اي يجب الزكوة فيما ذكر من الاموال اذا كانت لمسلم حر الى اخره م
واطلاقه المسلم يتناول الطفل والمجنون مع السلامة عما في عبارة الارشاد
من الاشكال المحوج الى التاويل الكلام فيما تجب فيه الزكوة وهي نوعان
زكاة بدن وهي الفطرة وزكاة مال وتنقسم زكاة المال الى متعلقه
بالعين وهي زكاة النعم والنبات والنقد والى متعلقة بالقيمة وهي زكوة
التجارة وبدا الارشاد وغيره بزكاة النعم ومنها بالابل لحديث انس الاتي
لانها اكثر اموال العرب والواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل
الغنم يجب في كل خمس بالتنوين ابل بالجر بدلا او عطف بيان ضائنة بالرفع
مبتداء ذو سنة قد استكملها ودخل في الثانية وهو الجذع او ماعز ذو سنتين
قد استكملهما ودخل في الثالثة وهي الثني كفرض غنم اي كما ان الواجب في
الغنم على التفصيل الاتي يشترط لاجزائه ذلك وهو كونه جذع ضان
او ثني معز لكن واجب الابل سياتي انه يجزئ الذكر هنا وواجب الابل
من الغنم يجب بصحة اي مع صحة فكونه صحيحا شرط لاجزائه
مطلقا اي سواء كانت الابل صحاحا او مراضا لان الواجب هنا في الذمة
ثم اذا كانت ابله مراضا ففي الشاة الصحيحة المخرجة عنها وجهان
احدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران انه تؤخذ صحيحة
لا تتقيد بالمراض باعتبار القيمة مثاله خمس من الابل قيمتها مراضا
خمسون ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المجزئة

ولو اجذع الضان اي سقطت
اسنانه قبل تمام السنة م
فسياتي الكلام فيه في الاضحية
م م

بلغ

في الصحاح غالبا ستة دراهم فعليه صحيحة تساوي ثلاثة فان لم يوجد
بها صحيحة قال في الشامل فرق الدراهم والوجه الثاني وقال في المهذب
انه ظاهر المذهب يجب في المراض ما يجب في الصحاح وفي المجموع انه
الاصح عند صاحب المهذب وغيره انتهى وفي البيان انه المذهب وجزم
به القاضي الحسين وقول صاحب الارشاد في شرحه اذا نقصت
الابل نصف القيمة بالمرض فانه يخرج فيها صحيحة بنصف قيمة صحيحة
ونصف قيمة مريضة على ما قطع به الاكثرون مخالف لما في المجموع
واصل الروضة من وجهين احدهما التقسيط باعتبار قيمتي الشاة الصحيحة
والشاة المريضة والثاني النقل عن قطع الاكثرين ن ولا يشترط انوثة
الضائن او الماعز الواجب في الابل بل يجزئ ولو كان ذكرا لصدق
اسم الشاة في حديث انس الاتي على الذكر اذ التاء فيها للوحدة لا للتانيث
والتصريح باجزاء الذكر من الزوايد وفي وجه وهو المشار اليه بلو انه لا يجزئ
الذكر كما في الشاة المخرجة عن اربعين من الغنم وسيأتي تعلق وجوب
الشاة بكل خمس بانتهاء الابل لما خمس وعشرين فبنت مخاض اي
يجب فيها بنت مخاض ويجزئ بنت المخاض في اقل من خمس وعشرين لانها اذا اجزأت
عنها فعما دونها اولى ولا يجزئ ابن المخاض ولا ما دون بنت المخاض في اقل من خمس
وعشرين خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي اجزاء الواحد من الابل وتعبيره
عنه بالابل منتقد كما نبه عليه شارحوه لان الابل اسم جمع لا ينطلق على الواحد
فان كان واجبه بنت مخاض ولم يملك بنت مخاض سليمة بان ملك معيبة
او لم يملك بنت مخاض اصلا فابن لبون اي فيجزئ عند عدمها وان كان اقل
قيمة منها فان لم يملك بنت مخاض ولا ابن لبون فهل يحصل ما شاء منهما او
يتعين تحصيل بنت المخاض وجهان الاصح الاول وسياتي انه له وعنده ابن
لبون ان يصعد الى بنت لبون مع اخذ الجبران لا استغناء عنه ويوخذ من
اجزاء ابن اللبون اجزاء الخنثى من ولد اللبون بطريق اولى وهو المنقول في العزيز
والروضة لكن الخنوثة عيب يرد به المبيع وكانه مستثنى هنا لان زيادة م
السن تجبره ومن عنده بنت مخاض كريمة لا يكلف اخراجها لحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرايم
اموالهم لكنها تمنع اجزاء ابن اللبون لان شرطه فقد بنت مخاض مجزئة وهي
موجودة وهل يعتبر ملك بنت المخاض حال الوجوب او حالة الاخراج

مقتضى كلام صاحب البحران الاصح الثاني ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي
ان تعتبر حاله التمكن التي بها استقرار الوجوب حتى اذا تمكن وهي عنده بعده
تعينت وان تلفت بعده لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند التمكن اجزاه ابن اللبون
ولو ملك بنت مخاض مغصوبه او مرهونة كان له اخراج ابن لبون كما في
المجموع عن الدارمي وغيره وقيده الاذرعي بما اذا عجز عن تخليص
المغصوبة وما اذا كان الرهن بدين موجل او حال لا يمكنه اداوه اما
اذا امكنه تخليص المغصوبه او اداء الدين الحال فلا وهو متجه وجاز
حق او بنت لبون بدل ابن اللبون ولا يجب خلافا لما يوهمه قول الحاوي
فولد لبون او حق من الوجوب وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم بعد تسع في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقه وفي مايه واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وهكذا ستغير الفرض في كل
عشر وتكرار في بعد قوله وفي ست وثلاثين مناف للاختصار
والاصل في ذلك كله حديث احمد والبخاري وغيرهما عن انس
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
على الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقه التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وفيه في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين
الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقه طروقة الفحل فاذا بلغت واحدة وستين الى
خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها
حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث وفيه عند البخاري
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شي فقوله على وجهها يدل على ان المعيبة كالمعدومة

دقوله

وقوله فاذا زادت على عشرين ومايه اى بواحد لا بشقص لان استقراء
موارد النص في الزكاة دل على ان المعتبر في تغير واجبها الاشخاص لا الاشقاص
وقيدت الشاة بالجذعة او الثنية حملا للمطلق في حديث الزكاة على
المقيد في الاضحية ولا يجوز ان يخرج جذعا عن حقه ولا حقا عن بنت
لبون اذ لم يرد ولا مجال للقياس للفرق بان مورد النص التفاوت فيه
بين سنين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاص ابن اللبون
دونها بقوه ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت
بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة فانها موجوده
فيهما جميعا وبنت المخاض هي التي لها سنة وطعنت في الثانية وولد
اللبون ما له سنتان وطعن في الثالثة والحقه ما لها ثلاث وطعنت في
الرابعة والحق مثلها والجذعة ما لها اربع وطعنت في الخامسة ووجه
التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض اى الحوامل والثانية
ان لامها ان تلد فتصير لبونا والثالثة استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها قولان والرابعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ولو اتفق فرضان كاربع حقاق وخمس بنات لبون
بالنسبة الى مايتي بعير اذ المايتان اربع خمسينات وخمس اربعينات
ففي كل مايتين له حالات خمس الاولى ان يوجد بابله احد نوعي الفرض
تاما ولا يوجد من الاخر شي او لا يوجد من الاخر الا بعضه او يوجد
الاخر لكن معيبا الثانية ان يوجد بابله النوعان تامين ففي الحالة
الاولى ياخذ الساعي ما تم منهما بابله اي سليما اذ الناقص والمعيب كالمعدوم
ولو كان الاخر انفع للمستحقين لم يكلف تحصيله ولا يجوز الصعود
ولا النزول مع الجبران اذ لا ضرورة اليه ففي كتابه صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون
اي السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن
عمر انه قراه من الكتاب ولم يذكر سماعه له من ابيه وان تما اي
نوعا الفرض وهي الحالة الثانية فالاغبط اي فيتعين اخذ الاغبط
للمستحقين من النوعين لزيادة القيمة او الحاجة الي الحقاق
لحمل او حرث ونحوهما لان مبنى الزكاة على النظر للمستحقين وظاهر
اطلاقه كاصله وغيره تعين الاغبط ولو كان من الكرايم وقال

الا ذ رعي القياس جعلها كالمعدومة حتى يخرج من غير الاغبط ولا
يجب تحصيله كما سياتي في الجبران بخلاف بنت المخاض مع ابن اللبون
وقول الارشاد لا بتشقيص متعلق بقوله ياخذ ما ذكر في كل
من الحالتين لا مع تشقيص اولا ملتبسا بتشقيص فيهما ولا في غيرهما
فلا اجزاء مع التشقيص لانه عيب فلا يوخذ في المايتين حقتان وبنتا
لبون ونصف مثلا وفي قوله لا بتشقيص اشارة الى انه علة المنع
كما قدمناه لا ما ذكره الاصطخري من ان العلة تفريق الفريضة وقد صرح
الحاوي بالتعليل فقال للتشقيص ويظهر فايدة الخلاف فيما لو
بذل المالك حقتين وثلاث بنات لبون او حقه واربع بنات
لبون فعلى الاول وهو الراجح يجزي اذ لا تشقيص وعلى الثاني
لا يجزي لتفريق الفريضة فان وجب الاغبط واخطاه الساعي فاخذ
غيره ولم يقصرا اي الساعي والمالك بان اجتهد الساعي ولم يقع من
المالك تدليس ولا اخفاء اجزا وجبر المالك التفاوت بين الاغبط
والمخرج بالنقد اي نقد البلد او بجزء من الاغبط اما الجزء فلانه الاصل
واما النقد فلانه اذا اجزاء الجزء مع ضرر المشاركة فنقد البلد
مع انتفاء ذلك فيه اولى ولان العرض هنا جبر من الواجب فاشبه
دراهم الجبران والعدول الى القيمة معهود لضرورة تعرض بعدل
الى قيمة الشاة الواجبة في الخمس عند فقدها والى قيمة بنت المخاض
اذا لم توجد هي ولا ابن اللبون لا في المال ولا بالثمن والتقييد بانتفاء
التقصير من الزوايد وان فقدكلا اي من النوعين بان لم يكن بابله شي
من واحد منهما وفي معناه ان يجدهما معيبين او فقد بعضه اي بعض
كل منهما او وجد بعض واحد منهما وفقد الآخر ففي كل من هذه
الحالات الثلاث وهي تتمة الخمس هو مخير بين امور ان شاء حصل واحدًا
من نوعي الفرض وذلك في صورة فقد كل وهي الحالة الثالثة ويحصل
فرض واحده فيقبل منه ولا يكلف تحصيل غيره وان كان اغبط
للمستحقين او تمم واحدا من النوعين وذلك في صورتي فقد بعض الرابعة م
كل منهما وفقد واحد ووجدان بعض واحد وهما الحالة الخامسة او
جعل اي جعل واحد من النوعين اصلا في الحالات الثلاث ونزل لما فقد
اي لاجل ما فقد واعطى معه الجبران او صعد له اي لاجل ما فقد فدفع ما صعد

له واخذه اي الجبران ففي الحالة الثالثة ان شاء حصل احد الفرضين وان شاء
جعل بنات اللبون اصلا ونزل الي بنات المخاض واعطى خمس جبرانات
او جعل الحقاق اصلا وصعد الي الجذاع واخذ اربع جبرانات وفي الحالة
الرابعة والحالة الخامسة ان شاء تمم واحدًا من النوعين وان شاء جعله
اصلا ونزل واعطى الجبران او صعد واخذ الجبران مثال الحالة الرابعة
وُجد بابله حقتان وبنتا لبون فان شاء تمم واحدًا منهما واخرجه وان شاء
جعل بنات اللبون اصلا فدفع ما وجد منه وهو اثنتان ونزل فاخرج
ثلاث بنات مخاض واعطى معها ثلاث جبرانات او صعد فاخرج ثلاث
حقاق واخذ ثلاث جبرانات وان شا جعل الحقاق اصلا فدفع الحقتين
ونزل الى بنتي لبون فاخرجهما مع جبرانين او صعد فاخرج جذعتين
واخذ جبرانين ولو دفع حقه مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
جاز في الاصح وانما لم يتعين الاغبط في هذه الحالة للمشقة في تحصيل
باقيه بخلاف الحالة الثانية ومثال الحالة الخامسة وُجد بابله
ثلاث بنات لبون فقط فان شاء تمم ما وجد واخرجه وان شا جعل
بنات اللبون اصلا ونزل الي بنتي مخاض مع جبرانين او صعد
الي حقتين واخذ جبرانين وان شاء حصل الحقاق واخرجها وان
شاء جعل الحقاق اصلا وصعد الي الجذاع فاخرجها واخذ اربع
جبرانات فالصعود والنزول للمالك بخيرته وينزل ويصعد هو
درجة كما مر لا درجتين بجبرانهما مع امكان درجة في تلك الجهة
لذي فرض فقط فقده بان كان واجبه بنت لبون مثلا وليست
في ابله فان شاء حصلها وان شاء نزل الي بنت مخاض مع جبران
او صعد الى حقه واخذ جبرانا وليس له ان يصعد او ينزل الى درجتين
الا ان تعذرت الدرجة في تلك الجهة في ابله محافظة على تقليل الجبران
في الجهة الواحدة او ان قنع مالك بجبران واحد لانه متبرع بزيادة
السن ولا يضر امكان الدرجة في الجهة المقابلة لجهته فلو لزمه
بنت مخاض فله الرقى الى الجذعة كما رجحه في المجموع وله ايضًا
النزول الى ثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند فقدها
وفقد الحقه وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات
وله الصعود كذلك بان يعطي بدل بنت المخاض عند فقدها

الجذعة اذا فقد بنت اللبون والحقة ويأخذ ثلاث جبرانات وقول
الحاوي دفي ما تين الي اخره فيه امور احدها ان قوله لا للتصفين
بهما للتشقيص قد يوهم انه بغير التصفين يتصور الاخذ من
النوعين في المائتين بلا تشقيص كذا اورده في شرح الارشاد
ويجاب بان التصفين في الحاوي تمثيل ذكره مع تعليله
المفيد ان الحكم في غير التصفين كذلك كما يظهره تتبع الصور
الثاني قوله خلاف اربع مائة قد يوهم ان لخصوص الاربع مائة
تاثيرا في ذلك وليس كذلك بل كل ماتين اصل براسها ككفارتين
يطعم في احدهما ويكسو في الاخرى الثالث قوله فيما اذا فقد كلا من
الفرضين او نزل عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبر
لا بالعكس اراد بالعكس انه لا يجعل بنات اللبون اصلا ويرتقي الى
خمس جذاع ليأخذ عشر جبرانات ولا يجعل الحقاق اصلا وينزل
الى اربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات لكنه يوهم ان مراده انه
لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى الحقاق ليخرج خمس
حقاق ويأخذ خمس جبرانات او يجعل الحقاق اصلا وينزل الى
بنات اللبون ليخرج اربع بنات لبون مع اربع جبرانات ولم يرد ذلك
وعبارة الارشاد سالمة عن هذا الايهام الرابع انه خصص قوله لا بالعكس
بما اذا فقدهما جميعا وهو جار فيما اذا وجد بعض احدهما وفقد الاخر
لا فيه اذا جعل المفقود اصلا وكان بنات اللبون لم يصعد الى الجذاع
لما فيه من تكثير الجبران بالمعطى مع الاستغنا عنه وان جعل الموجود
اصلا وكان هو الحقاق لم ينزل الى بنات المخاض لما مر وكذا من
وجد البعض من كل كما اذا وجد حقة وبنت لبون وجعل احداهما
اصلا الخامس ان ذكره الخيره في مسئلة ما اذا فقد فرضه فقط يوهم
خلاف ذلك في مسئلة المائتين مع ان حكمهما واحد في الخيرة والمنع
من درجتين **ولا يصعد** اى لا يجوز ان يصعد لاجل الجبران
الي سن اعلى **من بابله عيب** من مرض او غيره وفقد الواجب
فيها لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت
بين المعيبين ومقصود الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم
ولو اراد المالك ان ينزل ويدفع الجبران قبل لتبرعه بالزيادة

كما لو صعد بدون جبران **ولا يصعد من** فقد بنت المخاض **وله ابن
لبون** ليأخذ الجبران لاستغنائه عن الجبران **و**من وجبت عليه الجذعة
فلم يجدها **جاز ان يصعد من جذعة لثنية** ليأخذ الجبران كما صححه
في المنهاج وقال في الروضة انه الاصح عند الجمهور وفي العزيز اليه ميل
العراقيين وهو ظاهر النص خلاف ما في الحاوي تبعا للمحرر والشرح الصغير
من نفي الجواز **وجبر الدرجة بشاتين او عشرين درهما غيره معط**
وهو المالك في النزول والساعي في الصعود فيتخير المعطي بين الشاتين
والدراهم والاصل في ذلك حديث انس ففيه بعد ما سبق فمن بلغته
عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانه تقبل منه بنت
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين
رواه البخاري وغيره وفي رواية له ومن بلغت صدقته بنت مخاض
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل
منه وليس معه شئ والشاة هنا جذعة ضان او ثنية معز كما مر
والدراهم قال في المجموع نقلا عن الامام وغيره لا خلاف في
انها النقرة الخالصة ومحل الجبران الذي يوديه الساعي ما تقبضه من
الزكاة كما اقتضاه نص الام على انه يبيع مما اخذه بقدر عشرين
درهما وجرى عليه صاحب البحر وغيره خلافا لما اقتضاه كلام العزيز
والاحياء والبيان من ان محله بيت المال وللمعطي الجبران ان يجبر
بنوعين في درجتين **لا بنوعين في درجة** فمن نزل من الحقة مثلا
الي بنت المخاض لفقد الحقة وبنت اللبون له ان يدفع شاتين عن
احدي الدرجتين وعشرين عن الاخري ولو وجد بنت اللبون
لم تجز معها شاة وعشرة دراهم ولا يجوز اخذ جبران درجة من

لم يزد نعم

نوعين الا لمالك قبل اما امتناع نوعين فى درجة فلان الحديث السابق
تضمن التخيير بين امرين وذلك ينافى الخيره فى ثالث كما نقلا فى الكفار
الواحدة واما جوازها اذا كان الاخذ هو المالك وقبلها فلان الجبران
حقه وله اسقاطه بخلاف الساعى ويجب فى كل ثلثين بقرة تبيع
ذو سنة قد استكملها وطعن فى الثانية سمى تبيعا لانه يتبع الام او لان
قرنه يتبع اذنه يكاد يساويها والانثى تبيعة وهذا احد المواضع التى تجزى
فيها الذكر فان اخرج تبيعة انثى فقد زاد وكذا لو اخرج تبيعين عن
مسنة كما اقتضى كلام المجموع القطع به والثلاثون اول نصاب البقر
فلا شى فيها قبل ذلك ويجب فى كل اربعين بقرة مسنة ذات سنتين
قد استكملتهما وطعنت فى الثالثة وهكذا ففى ستين تبيعان ثم يختلف
الفرض بكل عشر ففى ثمانين مسنتان وهكذا فمائة وعشرون كمائتى بعير
فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وحكمها
حكم بلوغ الابل مائتين فتاتى فيها الحالات الخمس لكن ليس فى زكوة
البقر والغنم صعود ولا نزول بجبران لانه انما ثبت فى الابل بالنص على
خلاف القياس ولا يجوز اخراج تبيعين ومسنة ونصف للتشقيص
على مامر والاصل فى زكوة البقر حديث معاذ بعثنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى
ويجب فى كل اربعين شاة شاة ولا شى فيما دون اربعين وفى مائة
واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث وفى اربع مائة
اربع ثم فى كل مائة شاة ففى حديث انس فى فريضة الصدقة وفى صدقة
الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت
على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين
الى ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها رواه البخاري
وقد تخلص الارشاد مما اعترض به على قول الحاوي وفى مائتين وواحدة
ثلاث ثم فى كل مائة شاة وهو انه يلزم منه اشتراط الواحدة مع كل
مائة ويوخذ معيب ومريض وصغير وذكران لم يكن له كامل اي
ضدها فاذا كانت ماشيته كلها معيبة اخذ منه المعيب ولا يكلف

تحصيل

تحصيل السليم كما لا يكلف فى الحبوب اخراج الجيد عن الردي والعيب المعتبر
هنا ما يثبت به الرد فى البيع لا عيب الاضحية اذا كان لا يرد بمثله وان
كانت ماشيته كلها مراضا اخذ منه المريض وان كانت كلها ذكورا اخذ
منه الذكر مع الاحتراز عن التسوية بين النصابين فيوخذ ابن لبون
فى ستة وثلاثين اكثر قيمة من ابن لبون فى خمسة وعشرين ويعرف
بالتقويم والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ فى خمسة وعشرين خمسين
درهما تكون قيمة الماخوذ فى ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهما
بنسبة زيادة الستة والثلاثين على الخمسة والعشرين فانها احد
عشر ونسبتها من الخمسة والعشرين خمسان وخمس خمس
وهل يجزي ابن المخاض عن خمسة وعشرين ذكورا والحق عن ستة
واربعين مقتضى ما فى العزيز والروضة وغيرهما اجزاؤها وان كانت
ماشيته كلها صغارا كان ماتت الامهات عنها فى اثناء الحول فبنى حولها
على حولها او ملك نصابا من صغار المعز وحال الحول قبل بلوغ شى
منها سنين اخذ منه الصغير مع الاحتراز عن التسوية بين النصابين
بان ياخذ فى احدى وستين فصيلا اكثر قيمة من الماخوذ فى ست واربعين
وعلى هذا القياس والا اى وان لا يكن ما ذكر بان كان له كامل فكامل اي
فيوخذ منه كامل ففى حديث انس السابق ولا يوخذ فى الصدقة هرمة
ولا ذات عوار بفتح العين وضمها العيب وقضيته ان لا يوخذ الناقص
اصلا خولف فيما اذا كان الكل ناقصا لما مر فبقى الدليل شاملا لما
عداه ثم الواجب هنا كامل بقدرها وجد فى ماشيته من كامل وناقص
بتقسيط عليهما بالقيمة ففى اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
مراض وقيمة كل صحيحة مجزية غالبا ديناران وكل مريضة دينار
يوخذ صحيحة بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة مريضة وذلك
دينار ونصف وهكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كنصاب
سليم من ضان ومعز فانه يخرج عنه اى من النوعين شاة مقسطا
عليهما باعتبار القيمة ففى معز ثلاثين وضان عشر تجب شاة جذعة
ضان او ثنية معز بقيمة ثلاثة ارباع ماعزة وربع ضائنة وهو فى
مثالنا دينار وربع وعكسه وهو ما اذا كان النصاب ضانا ثلاثين
ومعزا عشرا بعكسه اي بعكس التقويم فتجب جذعة ضان او

ثنية معز بقيمة ثلاثة ارباع ضائنه وربع ماعزة وهو في مثالنا دينار
ونصف وربع تنبيه لو كانت ماشيته كلها حوامل فلا يطلب منه ماخص
بل هذا معفو عنه لانه في حكم جوابين والواجب حيوان واحد ذكره
ذكره في الوسيط عن صاحب التقريب ن فصل في زكوة
الذهب والفضة ويجب في ذهب عشرين مثقالا وفضة مايتي درهم
فما زاد على ذلك ولو بحبة ربع عشر والمعتبر وزن مكة تحديدا
لحديث ابي داود والنسائي باسناد صحيح المكيال مكيال
اهل المدينة والوزن وزن مكة ولا زكوة فيما دون ذلك بحبة او اقل
لحديث جابر في الصحيحين ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة والاوقية اربعون درهما كما يوخذ من المتن مع الدليل
والحديث على الاتي في الذهب والاصل في الباب كتاب ابي بكر
ففيه وفي الرقة ربع العشر رواه البخاري وحديث علي يرفعه
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن ولو نقص عن النصاب
في ميزان وبلغه في آخر فلا زكاة على الصحيح ولا اذا راج الناقص كالكامل
وبدل للوجوب ومما زاد بحسابه حديث علي في سنن ابي داود وفيه
بعد ذكر زكاة نصاب الفضة فما زاد فعلى حساب ذلك وفي حديث
له اخر في السنن ايضا بعد ذكر نصاب الذهب فما زاد فبحساب ذلك
والدينار المثقال ولم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما وهو ثنتان
وسبعون شعيرة من حب الشعير المتوسط الذي قطع من
طرفه ما دق وطال ولم يقشر وذلك درهم وثلاثة اسباع درهم
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والدرهم ستة دوانق وذلك خمسون
شعيرة وخمسا شعيرة والمعتبر الخالص من الذهب والفضة فلا شي
في المغشوش منهما حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب
خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر
الواجب ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ويكره لغيره الضرب
مطلقا الا باذنه لانه من شان الامام ثم ان كانت المغشوشة
معلومة العيار صحت المعاملة بها على عينها وفي الذمة وان كان مقدار
النقرة فيها مجهولا فالاصح جواز المعاملة على عينها لان المقصود رواجها

ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات وكذا في الذمة كما صرح بترجيحه
في المجموع في البيوع واقتضاه كلام الروضة واصلها هنا وكذا في قول
الارشاد كاصله ولو من معدن للاشارة الى الخلاف في قدر الواجب
فيه وهو ثلاثة اقوال المشهور يجب فيه ربع عشر كما اقتضاه عموم
الادلة السابقة والثاني الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض والثالث
ان حصل بتعب فربع العشر والا فالخمس كما يختلف الواجب
في المسقى بالمطر والمسقى بالنضح وهذا اذا كان المعدن في ارض
مباحة او مملوكة للمخرج فان استخرج من ارض موقوفة عليه
فهل يملكه او يخرج على اقوال الملك في رقبة الموقوف قال
الاذرعي لم ار فيه شيا وهو محتمل وقال فيما لو استخرجه من
ارض موقوفة على جهة عامة او من ارض المسجد او الرباط
ونحوهما الظاهر انه لا يملكه ولكن هل تكون لجهة الوقف خاصة
او للمصالح مطلقا فيه نظر ولو استخرجه مسلم من دار الحرب
فغنيمة مخمسة لا حلي مباح فلا زكاة فيه سواء اتخذه بقصد الاستعمال
المباح او بلا قصد ولو اتخذه من لا يحل له استعماله لاجارة لمن له
استعماله فكذلك لان زكاة النقد وجبت للاستغناء عن الانتفاع به
وهذا غير مستغنى عن الانتفاع به الا اذا كان الحلي محرم الاتخاذ
لسرف او قصد استعماله محرم كسوار او خلخال للبس الرجل
وسيف او منطقه للبس المراة فتجب الزكوة فيه بالاجماع حكاه في
المجموع وفي وجه اشار اليه الارشاد كاصله انها تجب في المتخذ للاجارة
لانه معد للنماء فاشبه ما اذا اشترى حليا ليتجر فيه اما لو اتخذ الحلي
ليعيره لمن له استعماله فلا زكوة فيه جزما وفي صورة اتخاذه بلا قصد
وجه بالوجوب مشار اليه باللوفي الحاوي دون الارشاد وقوله الا استثنا
من اطلاق قوله لا حلي مباح اي فلا زكاة فيه الا اذا اتخذه ملابسا
بنية كنز او دخل في ملكه ومضى حول مع جهل ارثه او مضي حول مع
تكسر بلا نية اصلاح فتجب الزكوة في كل من الصور الثلاث اما
الاولى فلان الاستغناء عن الانتفاع به متحقق مع نية الكنز
واما الثانية وهي زيادة من جواهر القمولي اخذا من بحر الروياني
فلانه لا بد من صارف للذهب والفضة عن الحالة الاصلية التي

يجب معها الزكوة من صوغ او رضى ببقاء المصوغ على حالة ونحوها ولم
يتحقق ذلك هنا بخلاف مسئلة الصوغ بلا قصد فان الصوغ فيها
اختيار للصرف عن الحالة المذكورة واما الثالثة فلأنه اذا انكسر
ولم ينو المالك اصلاحه بان لم ينو اصلاحا ولا غيره غير مستعمل ولا
مُعَد للاستعمال وما في الارشاد واصله من الوجوب في هذه الصورة
هو مرجح الشرح الصغير واصل الروضة لكن في الشرح الكبير
في اول كلامه تصحيح عدم الوجوب وصوبه في المهمات وصورة
المسئلة في انكسار يمنع من الاستعمال ويقبل الاصلاح بالحام
ونحوه كما يدل على الاول التعبير بالتكسر بصيغة التفعل
وعلى الثاني قوله بلا نية اصلاح فلو كان لا يمنع الاستعمال فلا تاثير
له فلا وجوب او لم يقبل الاصلاح بان احتيج فيه الى سبك وصوغ جديد
فتجب فيه الزكوة ولو قبل الاصلاح ولكنه قصد كنزه او جعله تبرا
او دراهم وجبت الزكاة كما تفهمه عبارة الارشاد بطريق اولى
فان قصد اصلاحه فلا زكاة وان تمادت عليه احوال لدوام صورة
الحلي مع القصد واول الحول في صور الوجوب وقت الانكسار
ويفهم من اشتراط الاباحة وجوب الزكاة في المحرم من الحلي كالانية
ولو خلط ذهبا بفضة بان اذابهما واتخذ منهما سبيكة او نحوها **واشكل**
اكثرهما فلم يعلم فان شاء **فرض كلا منهما الاكثر** وزكاه ان كان لغير
محجور فلو كان وزن السبيكة الفا من احدهما ستمائه ومن الاخر
اربعمائه زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ليخرج عن العهدة بيقين ولا
يجزئه ان يفرض الذهب الاكثر لان الذهب لا يجزئ عن الفضة لاختلاف
جنسهما **او ميز** احدهما من الاخر **بنار** وفي البسيط ان ذلك يحصل بسبك
قدر يسير اذا تساوت اجزاء السبيكة **او امتحن** المخلوط والخالص **بماء**
ليظهر له الاكثر وذلك بان توضع سبيكة من ذهب خالص كوزن
السبيكة المخلوطة في اناء فيه ماء ويعلم موضع ارتفاع الماء في الاناء
بوضعها ثم يوضع سبيكة من فضة خالصه كوزن المخلوطة فلابد
ان يرتفع الماء في الاناء اكثر لان الذهب اصغر حجما من مثل وزنه
من الفضة فيعلم الموضع الذي ارتفع الماء اليه ثم يوضع المخلوط
وينظر موضع ارتفاع الماء بوضعه فان كان الى علامة الذهب اقرب

كان الاكثر ولا يفترق الحال بين وضع المختلط اولا واخرا ولنا
طريق اسهل من هذه واضبط انه يوضع في الماء ستمائه ذهبا واربعمائه
فضة ويعلم ارتفاعه ثم يعكس ويعلم ارتفاعه ثم يوضع المشتبه ثم
يلحق بالذي وصل اليه والطريق السابق ياتي مع الجهل بقدر كل نوع فان
كان علامة المختلط بين علامتي الذهب والفضة بالمنتصف فنصفه ذهب
ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه
وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بالعكس
فبالعكس وفي الكفاية عن الامام وغيره طريق اخرى ياتي مع
الجهل ايضا وهي ان يطرح المختلط وهو الف مثلا في ماء ويعلم
ارتفاعه ثم يطرح من خالص الذهب شي بعد شي حتى يرتفع
الماء الى تلك العلامة ثم يوزن فاذا كان الفا ومائتين مثلا وضع في
الماء من خالص الفضة شي بعد شي حتى يرتفع الماء لتلك
العلامة ثم يوزن فاذا كان ثمانمائه مثلا علمنا ان نصف المختلط
ذهب ونصفه فضه لان زنته نصف زنة المجموع **وفي ذلك من
ركاز** اي ويجب في القدر المذكور وهو عشرون مثقالا من الذهب
ومائتا درهم من الفضة فما زاد من الركاز الخمس وسياتي انه
لا يشترط له حول فمن استخرج نصاب ذهب او فضة من
ركاز **جاهلي الدفن** وجده **بموات او** وجده في **ما احياه** من الموات وجب
فيه **خمس** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس رواه الشيخان
من حديث ابي هريرة ولا شي فيما دون النصاب لحديث جابر
وحديث علي وقد سبقا ولا في دفين جاهلي غير ذهب وفضه
هذا هو الجديد بل قد قطع به واطلاق قول الحاوي وفي ركاز
الخمس انما يوافق القديم وهو انه يجب تخميس الركاز مطلقا
نصابا كان او دون نصاب من ذهب او فضة او غيرهما اما ما
دفن في الاسلام فان كان من ضرب الاسلام او عليه شي من
القران او كان من ضرب الجاهلية ومعه اسلامي او خاتم عليه
اسم مسلم ووجد بموات او ما احياه فلا يملكه الواجد لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه بل ان علم مالكه وجب رده عليه
وان لم يعلم مالكه فلقطه يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم

يظهر مالكه وكذا يكون لقطة ان لم يعلم هل هو جاهلي الدفن او اسلامي
بان كان مثله مما يضرب في الجاهلية والاسلام او كان مما لا اثر
عليه كالتبر والحلي والاواني وقول الارشاد جاهلي الدفن اولى
من قول الحاوي بضرب الجاهلية لان المعتبر في الركاز كما في الروضة
واصلها دفن الجاهلية لا ضربها قالا ولا يلزم من كونه ضرب الجاهلية
ان يكون دفن في الجاهلية لاحتمال ان يظفر مسلم بكنز جاهلي
ثم يدفنه واجيب عنه بان الاصل والظاهر عدم الظفر به وقال
السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل
اليه وانما نكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره انتهى
وقد حمل المصنف في الشرح كلام الرافعي على ذلك فانه
بعد ان نقل عنه انه لا يلزم من كونه ضرب الجاهلية ان يكون من
دفنهم قال لم يرد الرافعي المنع من الاستدلال بضرب الجاهلية
مطلقا فان دفن الجاهلية لا يحصل به علم قطعي بل غلبة ظن فاذا
وجد في موات ركاز عليه ضرب جاهلي وليس عليه امارة تعارضه
وغلب على ظنه انه دفين جاهلي فهو الركاز وان حصل مع الضرب
الجاهلي ما يعارضه منع كونه ركازا ولم يكتف بمجرد الضرب انتهى
وينبغي تمثيل المعارض بان يوجد معه خاتم او نحوه عليه اسم ملك
يحتمل كونه من ملوك الاسلام احتمالا يمنع غلبة الظن المذكورة
ودخل في الموات موات دار الحرب وان كانوا يذبون المسلمين عنه
وحكم القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية حكم الموات والتقييد
بالموات وما احياه الواجد احتراز عن دفين جاهلي وجد في مسجد
او شارع فانه لقطة حكمه ما مر او وجد بارض مملوكة في دار
الحرب ان اخذ بقهر وقتال فغنيمة والا ففيء ان دخل واجده بغير
امان فان دخل بامان فليس له الاخذ ولو وجد بارض مملوكة في دار
الاسلام فهو لمالكها ان ادعاه ياخذه بلا يمين فان لم يدعه فلمن انتقل
عنه الملك في الارض اليه ان ادعاه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون
له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه
لانه مدفون منقول والاصل في اختصاص الموات بالحكم انه صلى الله عليه
وسلم قال في كنز وجده رجل ان وجدته في قرية مسكونة او طريق

ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة
ففيه وفي الركاز الخمس رواه الشافعي وغيره والخمس الواجب
في الركاز يصرف مصرف الزكاة لا الفيء لانه حق واجب في المستفاد
من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار ولذا ذكر في
الزكاة فصل في زكوة النبات وتجب في خمسة اوسق
فما زاد من جنس واحد من قوت اختيار عشرا وبعضه كما سياتي
تفصيله فلا زكوة فيما دون خمسة اوسق لحديث الصحيحين ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهو يدل على ان المعتبر في نصاب
هذه الزكاة الكيل وهو الذي عليه الجمهور لا الوزن اذ الوسق ستون
صاعا والخمسة ثلثماية صاع فلذلك عدل الارشاد عن قول الحاوي
ثمان ماية من وينبغي حمل ما في الحاوي على ما اذا كانت الامناء الثمان ماية
خمسة اوسق كيلا فلو كان الحب مكتنزا ثقيلا لا تبقى ثمان ماية من
منه بخمسة اوسق لم تجب الزكاة ما لم يبلغ خمسة اوسق ولو كان
منتشرا خفيفا تفي منه بالخمسة سبع ماية من مثلا وجبت الزكاة
فيها والمن رطلان بالبغدادي ورطل بغداد رجح النووي انه ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ورجح الرافعي انه ماية
وثلثون والتقييد بكون النصاب من جنس واحد للتنبيه على انه
لا يكمل جنس بجنس ليبلغ المجموع نصابا فلا يكمل البر بالدرع ولا التمر
بالزبيب ونحوهما ويكمل النوع بالنوع كالمعقلي بالبرني ونحوه كما
سياتي وكونه من قوت الاختيار بيان لمتعلق الوجوب يتناول من
الثمار الرطب والعنب ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس
والذرة والحمص والباقلا والدخن واللوبيا والماش فيجب الزكوة في
ذلك بالنص في بعضه والقياس في الباقي بجامع الاقتيات وصلاحية
الادخار ولا تجب الزكوة فيما ليس بقوت من الثمار والحبوب والخضراوات
كالتين والسفرجل والرمان والقطن والكتان والسمسم والبطيخ وكذا
على الجديد الزيتون والعسل والورس والزعفران والعصفر والقرطم
وحب الفجل ولا فيما تقتات حال المجاعة دون الاختيار كحب الحنظل
ونحوه من حبوب اشجار البادية وانما تجب الزكاة على مالك في قوت اختيا

صلح في ملكه فمن اخذ نصابا من تمر نخل البادية المباح او من زرع حمل
السيل بذره من دار الحرب الى موات لم يلزمه زكاة ولو اشترى نخيلا مثمرة
وبدا الصلاح في ملكه كانت الزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه وبدو
الصلاح ظهور مبادي النضج والحلاوة والتلون والتقييد بحصول الصلاح
في الملك من الزوايد فالنصوص المحترز عنها واردة على الحادي
وانما تجب الزكاة في نصابه من قوت منقى من القشر والتبن ان
كان حبا جاف ان كان تمرا يقبل التجفيف او رطب لا يجف بان كان
رطبا لا ياتى منه تمرا او عنبا لا ياتى منه زبيب اما التنقية فلظاهر
رواية مسلم السابقة حيث علق الوجوب فيها ببلوغ خمسة اوسق
من حب ولا اثر لقشر يوكل معه كقشر البر وان كان قد يزال تنعما
فلو كان القشر لا يوكل معه ولكنه يدخر فيه فالقشر غير داخل
في الحساب وذلك ان الارز يدخر في قشره وكذلك العلس وهو
نوع من الحنطة فاذا قدر المنقى من القشر نصابا زكاه او دونه فلا وفي
المنهاج والمحرر وغيرهما ان نصاب ما ادخر في قشره عشرة اوسق
اعتبارا القشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وعلى ذلك
نص الشافعي في العلس والضبط اقرب الى عدم الحرج لتيسره واوجه
من مقابله لعدم مستره وعيه الخرص في الحبوب كما سياتى واما
اعتبار الجفاف فيما يجف فلظاهر روايه مسلم ايضا لتعليق الوجوب
فيها ببلوغ خمسة اوسق من تمر ولورود الخرص تمرا او زبيبا في حديث
عتاب بن اسيد الاتى واما اعتبار ما لا يجف رطبا او عنبا فلانه ليس له حالة
كمال وراء ذلك فيوسق لذلك هذا هو الاصح وقيل يعتبر بحال الجفاف
ويجب في خمسة اوسق فما زاد من النبات الزكوى عشرا ان سقى بلا
موئنة كالذي يسقى بالمطر او يشرب بعروقه لقربه من الماء ويسمى
البعل فان سقى بموئنة كدولاب يدور بالماء كالناعورة او بحيوان
كالدالية وهي دولاب تديره البقرة فنصفه اي فيجب نصف العشر او
سقى بهما اي بموئنة ودونها قسط الواجب على النشو اي على مدة نشو النبات
الزكوي لانه المقصود بالسقي لا على عدد السقيات النافعة بقول اهل
الخبرة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين نسقى بالمطر وفي شهرين

من

٢١٤

من الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالدولاب فباعتبار التقسيط على المدة
وهو الاصح يجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وهو ثمن
العشر ولو اعتبرنا عدد السقيات لكان الواجب خمسي العشر وثلاثة
اخماس نصف العشر ومجموع ذلك نصف العشر وخمس العشر
وان اشكل التقسيط على النشو لجهل مقدار السقي سوى بينهما اذ لا مرجح
لاحدهما فيحكم بوجوب ثلاثة ارباع العشر والاصل في وجوب زكوة النبات
احاديث منها حديث عتاب بن اسيد بفتح الهمزة امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما
توخذ زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وابن حبان وحديث
ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما
الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر
والزبيب رواه الحاكم باسناد صحيح والحصر فيه اضافي بدليل حديث معاذ
انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم صحح الحاكم اسناده وصدر هذا الحديث
هو الاصل في قدر الواجب في زكاة النبات وقد رواه البخاري مقتصرا
عليه بلفظ فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر ورواه مسلم بلفظ فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وتقديرها تمرا او زبيبا
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف وابو داود بلفظ فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر
والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الازهري وغيره
والسانية والناضح اسم للبقرة او البعير الذي يستقى عليه من البير او
النهر والانثى ناضحة والمعنى الكلي في اختلاف قدر الواجب ان
امر الزكوة مبني على الرفق بالمالك والمساكين فاذا كثرت الموئنة
خف الواجب او سقط كما في المعلوفة واذا خفت الموئنة كثر
الواجب كما في الركاز وندب خرص لثمر شجر اي حزرها وتقديرها
تمرا وزبيبا لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث عتاب السابق

جامعة الملك سعود
١٠١١
مخطوطات

لاخرص زرع اذ لم يرد ولا يقاس لانه لا يمكن الوقوف على الحب لاستتاره
ولانه لا يوكل في حال الرطوبة والتمر يوكل فيحتاج المالك ان يخرص
عليه ليتمكن من التصرف فيه ووقت الخرص اذا بدا صلاحه التمر
وقد اهمله المصنف كاصله وشرط للخرص عارف به لان الجاهل بالشي
ليس من اهل الاجتهاد فيه اهل للشهادات كلها بان يكون عدلا يقبل
خبره على غيره حرا ذكرا لان الخرص ولاية وتوليه الرقيق والمبعض
والمراة ممتنعة بعده اى بعد الخرص فلا يترك للمالك
منه شيئا لعموم الادلة المقتضية لوجوب العشر او نصفه وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داود وابن حبان اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع معناه كما قال
الشافعي من الزكوة يفرقه بنفسه في جيرانه واقاربه لا من الخرص ونقل
الماوردي والروياني اجماع الصحابة على انه لا يجوز خرص ثمرة
نخل البصرة لكثرتها وللمونة في خرصها ولما جرت به عادة اربابها
من تفريق معظم ما يرد عليهم منها وتجاوزهم في ذلك حد الصدقة
ولا باحتهم في تعارفهم الاكل للمجتازين منها انتهى وقياسه كما
قال السبكي والاذرعي انه اذا شاركهم غيرهم في هذه الاحوال
المذكورة يعطى حكمهم ولابد ان يخرص شجرة شجرة بان يطوف
بالشجرة ويرى جميع عناقيدها ويقدرها رطبا ثم تمرا وهكذا الاخرى
الى اخرها وفي العنب يقدرها عنبا ثم زبيبا لان ذلك احوط واضبط
والاحتياط في الخرص واجب على الخارص ولو اتحد النوع جاز ان يخرص
الجميع رطبا ثم تمرا ولا يكفيه ان يقتصر على روية البعض ويقيس
الباقي به ولا يفهم من عبارة الحاوي كون اهلية الشهادات شرطا للخارص
ولا افراد كل شجرة بالخرص اللهم الا ان يتكلف متكلف وهل الخرص
اعتبار لمقدار التمرة فلا يضمن المالك فرضه اى الواجب للاصناف
في ثمرته بمجرد الخرص فلا يملك به التصرف في قدر الزكاة فان ضمنه
اى ضمن الخارص المالك فرضه وقبل المالك التضمين باع واكل كلا اي
كل المخروص وضمنه اي الفرض الواجب للاصناف جافا بمعنى انه
ينقطع حقهم من عين التمرة وينتقل الى ذمة المالك التمر والزبيب
لا ان تلف المخروص بافة سماوية او نحو سرقة اما من الشجر او من

الجرين

الجرين قبل الجفاف فلا ضمان على المالك ان لم يكن منه تقصير لفوات
الامكان فان قصر بوضع في غير حرز او تاخير دفع ممكن ونحوهما
ضمن واشعر حصر انتفاء الضمان في صورة التلف انه لو اتلفه
المالك بعد الخرص والتضمين والقبول باكل ونحوه ضمن الفرض
جافا فيما يجف ورطبا فيما لا يجف فلو لم يخرص او خرص ولكن لم
يضمن او خرص وضمن ولكن لم يقبل المالك ثم اتلف منه شيئا
لم يضمن الجاف لانه لم يثبت في ذمته حينئذ بل الرطب فيغرم
عشر قيمة الرطب لا عشره بناء على ان الرطب متقوم لا مثلي ولو اخذ
الساعي الرطب فما واجبه الجاف لم يقع الموقع ووجب رده ان كان
باقيا فان تلف رد قيمته على الصحيح المنصوص لا مثله وصدق المالك
انه ادعى هلاك التمرة بعد الخرص والتضمين والقبول لا ان جهل سببه
ظاهرا دعاه كنهب وجراد وبرد فلا يصدق الا ببينة لامكانها اقامتها
عليه ثم يقبل قوله بيمينه في الهلاك وقد افاد حصر انتفاء التصديق
في صورة جهل السبب انه يصدق بيمينه في دعوى التلف بسبب
خفي كسرقة او ظاهر عرف وقوعه حيث قلنا يصدق باليمين فهي
مستحبة لا واجبة ثم ان علم عمومه صدق فان اتهم حلف استحبابا
وان لم يذكر سببا فالمفهوم من كلام الاصحاب تصديقه باليمين كما
قاله في العزيز وارتضاه في المجموع وقوله كوديع حال لازمة والمعنى ان
المالك هنا كالوديع في تفصيل السبب الى خفي وظاهر جهل وقوعه
لكن حيث صدق الوديع فباليمين وجوبا الا اذا ادعى الهلاك بسبب
ظاهر علم عمومه فيصدق بلا يمين وقد قالوا هنا فيما اذا علم عمومه انه
ان اتهم المالك حلف استحبابا وظاهره مشكل اذ كيف يحلف
هنا مع علم العموم ولا يحلف في الوديعة وكيف يتهم مع العلم بعموم
سبب التلف والجواب انه لا فرق في جريان التحليف بين البابين
الا بوجوبه في الوديعة واستحبابه هنا والمراد بالعموم في الوديعة حقيقته
وهنا الكثرة لا كل نخلة من كل بستان وصورة الكثرة في الوديعة
لا بد فيها من اليمين وهي داخلة في صور العلم بالوقوع دون العموم
هناك وصدق المالك في دعوى الممكن عادة من غلط في الخرص لا في
دعوى حيف بنا سا على دعوى الظلم على الحاكم ومثل الغلط الممكن بان

بان يدعى الغلط بخمسة اوسق في مائة وسق فيصدق فان اتهم حلفه
استحبابا وحط له ولو ادعى غلطا لا يمكن من العدل العارف بالخرص
عادة لم يقبل قوله في حط جميعه للعلم ببطلانه عادة ويقبل في
حط القدر الممكن منه خلافا لما يفهمه قول الحاوي وصدق ان
ادعى غلطا ممكنا وهذا كله ان بين المقدار الذي ادعى الغلط به
فان لم يبين لم يسمع قوله اصلا **فان ضر** بقاء التمر الى الجفاف
اصله اي الشجر لامتصاصه ماءه لعطش مثلا **قطع** المالك التمر
ليندفع الضرر لان حفظ النخيل انفع للمساكين في مستقبل الاحوال
فان اندفع الضرر بقطع البعض اقتصر عليه وانما يجوز للمالك
القطع **ان استاذن** الامام او الساعي لا استقلالا لان التمر
مشترك بينه وبين الاصناف فلا يجوز قطعه الا باذن من النايب
عنهم **والا** اي وان لم يستاذن **عزر** ان كان عالما لاخلاله بالاستيذان
الواجب هذا ما بحثه النووي خلافا لما اقتضاه اطلاق الحاوي
من ان له الاستقلال ووفاقا لقول الشرح الصغير انه يستحب
الاستيذان وقيل يلزم لان مقتضاه ترجيح الاستحباب
واذا قطع المالك التمر لتضرر الشجر **سلم** نصيب الاصناف
رطبا كتمر اي كما يسلم نصيبهم من تمر **لا يجف** رطبا اما على الاصح
وهو تعلق الشركة فبناء على ان قيمة الرطب افراز وهو الاصح في
المجموع في موضعين واما على القول بتعلق الزكوة تعلق الرهن
او بتعلقها بالذمة فلا اشكال وعلى القول بتعلق الشركة
ان قلنا بمقابل الاصح ان قسمة الرطب بيع وبيع الرطب بالرطب
لا يجوز فالطريق ان يسلم المالك نصيب الاصناف من الثمار
مشاعا الى الساعي ليستقر ملك المستحقين بالقبض وتسليم
المشاع بتسليم الكل ثم يبيع الساعي حقهم مشاعا اما من المالك
او غيره او يباع الكل ويقتسمان الثمن وقيل يجوز قسمة التمر رطبا
للحاجة وقد حذف الارشاد العشر من قول الحاوي وسلم العشر ليشمل
ما اذا كان الواجب العشر وما اذا كان نصف العشر او ما بينهما
كثلاثة ارباعه **فصل** في زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لتحصيل الربح والاصل في زكاتها حديث ابي ذر في الابل صدقتها

وفي

وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته رواه الحاكم
باسنادين قال انهما على شرط الصحيحين والبز بفتح الموحدة وبالزاي
يطلق على الثياب المعدة للبيع وحديث سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع
رواه ابو داود **ثم لا زكاة** في خيل ولا رقيق ولا متولد بين غنم وظباء
ولا في شيء سوى ما ذكر من النعم والذهب والفضة والنبات **الا فيما ملك
بمعاوضة لتجارة** اما عدم وجوبها في الخيل والرقيق اذا لم يكونا
للتجارة فلحديث الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة واما ما عداهما مما ذكر فلان الاصل عدم الوجوب
فيه وخرج بقيد المعاوضة ما ملك بارث او هبة بلا عوض
او وصية او اقالة واصطياد ونحوه فلا يؤثر اقتران نية التجارة
بملكه اذ لا يعد التملك به تجارة والنية بمجردها لا تؤثر اما ما ملك
بالاقتراض فقد يفهم من اطلاق الارشاد كاصله المعاوضة ان
اقتران نية التجارة به كافية مع انها ليست بكافية كما في التتمة
لان الغرض ليس مقصود التجارة بل الارفاق وعلم من اطلاق
المعاوضة انه لا فرق بين المعاوضة المحضة وهي التي تفسد بفساد
العوض كالشراء وغير المحضة وهي التي لا تفسد بفساد العوض
كالخلع والصداق فلو خالع الرجل زوجته بعرض ونوى التجارة
فيه او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونويا التجارة في الصداق
صار من اموال التجارة وكذا عوض الصلح عن الدم والذي
اجر به نفسه او ماله وقيد كون المعاوضة لتجارة لافادة اشتراط
اقتران نيتها بالتملك فلا اثر لنيتها بعد التملك لان الاصل في الاموال
الاقتناء والنية المتاخرة عنه مجردة فلا تؤثر وقول الارشاد بنيتها
الغرض منه مع كونه موضحا لما قبله ان يبنى عليه قوله **اول عقد** ليفيد
ان الشرط اقتران نية التجارة باول عقد من عقود المعاوضة
لا بكل عقد من عقودها فلو اشترى عرضا للتجارة ثم باعه
واشترى به عرضا بلا نية وقع للتجارة اكتفاء بالنية عند
العقد الاول وكل شيء ملك بالمعاوضة بالنية المذكورة هو
سواها **نقده** اي فيجب فيه **وفي** **ربعه ربع عشر قيمته** والمراد

لعدم

بالربع مايعم الربح ونتاج مال التجارة وثمرة ونحو ذلك أما كون الواجب
ربع العشر فلا خلاف فيه كما في النقدين واما كونه من القيمة لا من
عين العرض فلان القيمة متعلق هذه الزكوة والمعتبر قيمته من نقد راس
المال ان ملك بنقد لانه اصل ما في يده واقرب اليه فكان اولى بالاعتبار
او من النقد الغالب بالبلد ان ملك بعرض جريا على قاعدة التقويمات
كما في الاتلاف ونحوه وكذا لو ملك بنكاح او خلع او صلح عن دم مثاله اشترى
عرضا للتجارة بمايتي درهم او دونها فيقوم في اخر الحول بالنقد الذي
اشتراه به فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وان كان الذهب غالبا ولو قوم
به لبلغ عشرين مثقالا حتى لو اشترى بمايتي درهم فما دونها عرضا فباعه
في اثناء الحول بعشرين مثقالا وقصد التجارة مستمر فتم حول التجارة
والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها مايتي درهم فلا زكوة فيها حينيذ ومن هذا
يعلم انه لو باعه في اثناء الحول بعوض آخر فالمعتبر بلوغه اخر الحول
نصابا بنقد راس المال ولو اشترى بعرض قنية مثلا قوم بغالب
نقد البلد التي تم بها الحول فان بلغ به نصابا زكاه والا فلا شيء عليه وان
بلغ نصابا بغيره وان اشترى بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي
بالغالب لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فان غلب بالبلد نقدان
على التساوي قوما اي فيجب ربع عشر قيمته من النقد الذي تم به نصابا
اذ به يتحقق سبب الوجوب ثم ان بلغ بكل من النقدين الغالبين
نصابا تخير المالك فيقوم بايهما شاء كما صحح في المجموع واصل الروضة
خلافا لما في الحاوي وهو مرجح المحرر والمنهاج انه يتعين الاغبط للمستحقين
وفي المهمات ان الاكثرين على الاول وبه الفتوى ولا يجتمع زكاة العين
وزكاة التجارة في مال واحد فاذا اشتري للتجارة عينا زكوية كسايمة
او نخل فاثمرت او ارض وزرعها ببذر للتجارة او اشتراها للتجارة
مزروعة فان تم نصاب احدي الزكاتين فقط كاربعين من الغنم لا يبلغ
قيمتها اخر الحول نصابا او تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب
وجبت زكاة ما تم نصابه منهما لوجود سبب الوجوب دون معارض
وان تم نصابهما جميعا غلبت زكاة عين لم يسبق حول التجارة وجوبها
للاجماع على زكاة العين بخلاف التجارة فعن القديم قول انها لا تجب
ويحكى عن داود وغيره وعدم سبق حول التجارة وجوب زكاة

العين يصدق بما اذا اتفق وقت وجوبهما كان اشترى نصاب سايمة
للتجارة بعرض قنية او قارن بدو صلاح الثمرة تمام حول التجارة
وبما اذا سبق وجوب زكاة العين كان سبق بدو صلاح الثمرة فان
سبق تجارة فاثمرت النخل وحال حول التجارة قبل بدو الصلاح
وقبل حول السايمة زكيت له اي لحول التجارة فتقوم كل من سايمة
وشجر وثمرة اخرج ربع عشر قيمته لوجود سبب الوجوب دون
معارض وانعقد الحول لسايمة من حينيذ ولغت التجارة في حق السايمة
فقط حتى لو اشترى بها عرضا للتجارة في اثناء الحول استانف الحول
فحيث غلبت زكوة التجارة ففي المعشر مطلقا وفي السايمة مرة ثم
ينعقد حول السايمة وحيث غلبت زكوة العين لعدم سبق حول
التجارة فان غلبت السايمة غلبت مطلقا وان غلب المعشر غلب
مرة واحدة فاذا خرجت زكاة العين منه مرة اذ لا تتكرر فيه وانعقد
الحول للتجارة فلا تسقط زكاتها في الاحوال المستقبلة عما اخرجت
منه زكاة العين وانعقاد حولها من الجداد لانه وقت وجوب اخراج
زكوة العين لا من حين انعقاد سبب وجوبها لان زمان تربيه الثمار للمساكين
بعد بدو صلاحها لا يجوز ان يكون محسوبا عليه من الجداد لانه وقت
وجوب الحادي غلبه ما تقدم حوله لا يتناول المعشر ويوهم ان السايمة
يمكن تقدم حولها وليس كذلك فلو مال ما تقدم وجوبه لدخل المعشر
واندفع الايهام ولكنه مع ذلك يقتضي انه اذا سبق حول التجارة غلبت
زكاة التجارة ابدا وليس ذلك الا في المعشر فقط دون السايمة اذ ينعقد
حولها من حينيذ كما مر ولا تسقط باخراج واجب المعشر من مال التجارة زكاة
شجره وارضه وكذا تبن الحب بل يزكى الاصل بحوله زكاة التجارة اذ لم
تتعلق بهما زكاة العين وتزكى الثمرة بزهوها في الملك والحب باشتداده
فيه زكوة العين فان كانت قيمة الارض والشجر دون النصاب فهل يضم اليهما
قيمة الثمر والحب وجهان وقال النووي اصحهما لا ضم لانه ادى زكاتهما
وعلى رب مال قراض زكاته كله راس ماله وربحا لانه ملكه اذ العامل
لا يملك حصته من الربح بالظهور على الاظهر بل بالقسمة وتحسب زكاة
مال القراض من ربحه ان صرفت منه اي ان صرفها المالك من مال القراض
كساير المون التي تلزم المال من نحو اجرة الدلال والكيال فان صرفها من

من غيره لم تحسب من الربح بل يكون متبرعا بالنسبة الي نصيب العامل من
الربح خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي وتجب الزكوة بزهو تمر واشتداد
حب وحصول معدن وركاز وحول غير من نعم ونقد وتجارة اما
الثمر فلانه بالزهو يصير كاملا نفتات وهو قبل ذلك بلح وحصرم وكذلك
الحب بالاشتداد يصير طعاما وهو قبل ذلك بقل والزهو بدو الصلاح
وهو ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون والتلون في غيره كما مر
وسياتي في البيع ويكفي زهو بعض التمر واشتداد بعض الحب والمراد
بدو الاشتداد لا نهايته وليس المراد بالوجوب هنا وجوب الاخراج بل
انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند المصير
لذلك ولا يجزى اخراج الرطب والعنب مما يقبل التجفيف ومونة الجداد
والتجفيف والحصاد وتصفية الحب من خالص مال المالك لا يحسب
منها شي من مال الزكوة واما الوجوب في المعدن والركاز بحصول
النصاب منهما دون اعتبار الحول فلان اعتبار الحول للتمكن من تنمية
المال وهما بانفسهما نماء واما اعتبار الحول في النعم والنقد والتجارة فلحديث
ابي داود الاتي ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول ويشترط
لا في زكاة تجارة بل في زكاة حولي غير مال تجارة تمام نصاب كل الحول
ويشترط فيها اى في زكاة التجارة تمام نصاب اخره اي اخر الحول لان متعلقها
القيمة وتعسر مراعاتها كل الحول مع اضطراب السعر ارتفاعا وانخفاضا
فلو اشتري بنصاب او دونه وبلغت القيمة اخر الحول نصابا زكاه ثم يستانف
حول وان كانت اخر الحول دون نصاب لم تجب زكاته ويستانف حول
كما لو لم ينقص ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما
اخره قال في المجموع لو كان معه ماية درهم فاشتري عرضا للتجارة
بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول ماية وخمسين لزمه
زكاة الجميع ولا يعتبر اخر الحول في التجارة الا اذا لم ينض في اثنائه
ناقصا بنقده المعتبر في التقويم بان نض نقده او لم يبعه الا بعرض ومتى
نض بنقده ناقصا انقطع الحول لتحقق النقصان حسا وقد مر ان
المعتبر في تقويمه نقد راس المال ان كان نقدا والنقد الغالب بالبلدان
ان لم يكن راس المال نقدا والحول اى حول زكاة التجارة لثمنها اي حول
ثمنها ان عين في العقد او في المجلس وهو نقد اى والحال انه نقد وقد

بعينه
انعقد له الحول فمن ملك نصابا من نقد ثم اشتري للتجارة كله او بعضه
او في الذمة وعين في المجلس فمن حين ملك النقد يكون ابتداء
الحول ويبني عليه وان لا يكن ذلك بان اشترى بنصاب في الذمة ولم يعين
في المجلس ثم نقد ما ملكه او بنقد عين وهو دون نصاب ولا يملك تمامه
او بعرض قنية فمن الشراء يكون ابتداء الحول في الصور الاربع
اما الاولي فلانه لا يتعين صرف ما معه من النقد الى توفيه ما في ذمته
واما الثانية فلان ما دون النصاب لا حول له حتى يبنى عليه واما
الثالثة فلانه لا حول للحلي المباح ايضا اذ لا زكاة فيه واما الرابعة
فلان عرض القنية ان كان غير سايمة كالثياب والعبيد فكذلك اذ لا
زكاة في جنسه اصلا وان كان سايمة فلاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا
وقول الحاوي وابتداؤه من الشراء بغير نصاب من نقد يقتضي
باطلاقه امرين احدهما ان ابتداء الحول في الاولى وهي ما اذا اشتري بنصاب
في الذمة ولم يعين في المجلس ليس من الشراء وليس كذلك والفرق
بين هذه الصورة وبين ما اذا اشتري بنصاب عين ان النقد تعين
صرفه للشراء في هذه بخلاف الاولى كما مر الثاني ان ما اشتراه بدون
نصاب حوله من الشراء وهو مقيد بما اذا لم يملك ما يتم به النصاب
وقد تخلص المصنف عن هذا باشتراطه انعقاد الحول للثمن في النسخة
المعتمدة اما النسخة التي شرحها وعبارتها ان عين وهو نصاب من
نقد والا فمن الشراء فلا تخلص عن ذلك ولو عبر الارشاد بالذهب
والفضة بدل النقد لاجاد اذ التبر والسبايك كالنقد فليحمل النقد
في كلامه على جنسه الذي يتخذ منه لا على خصوص المضروب وينقطع
حول تجارة بنية قنية وحول غيرها من نعم ونقد بتخلل زوال
ملك فالاول صورته ان يشتري عرضا للتجارة ثم ينوي اقتناءه
فيصير بمجرد النية عرض قنية وينقطع حول التجارة اذ القنية
هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية مع الامساك بخلاف عرض
القنية لا يصير للتجارة بنيتها لان حقيقتها كما مر تقليب المال
بالمعاوضة لتحصيل الربح ولا يوجد ذلك لمجرد النية ويفرق بينهما
ايضا بان الاقتناء هو الاصل في الملك فاكتفى فيه بالنية بخلاف
التجارة لانها عارضة فلا توثر النية فيها الا مع العقد كما ان المسافر يصير

مقيما بمجرد النية والمقيم لا يصير مسافرا الا بالفعل ولو نوي الاقتنا لانتفاع
بمجرد كان اقتنا سيوف التجارة لقطع الطريق او نوى الرجل اقتناء
ديباج التجارة ليلبسه ففي انقطاع الحول بذلك وجهان في الكفاية
عن القمة والقياس عدم تاثير هذه النية والثاني كان يبيع النصاب من
النعم السايمة او النقد بجنسه او غيره او يهبه ثم يعود اليه برد
بعيب او اقالة او غيرهما فينقطع الحول وكذلك ينقطع بانتقال
الملك الي الوارث بالموت والاصل في ذلك كله حديث ليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود من حديث علي قال شيخنا
الحافظ الكبير ابو الفضل العسقلاني لا باس باسناده والاثار
تعضده فيصلح للحجة انتهى ويعني بالاثار ما رواه البيهقي وغيره
عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان لا ياخذ في مال زكاة حتى يحول عليه
الحول وعن عثمان نحوه وعن ابن عمر لا يجب في مال زكاة حتى
يحول عليه الحول وعن جابر نحوه وقد روي الترمذي عن ابن
عمر موقوفا ومرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه
الحول وفي سند المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعفه جماعة
والاصح ان الصيرفي وهو من يتخذ التصرف في النقد متجرا كغيره في
في انقطاع الحول لان التجارة في النقود ضعيفة نادرة والزكوة الواجبة
فيها زكوة عين وعن ابن سريج انه قال بشروا الصيارف ان
لا زكاة عليهم وانقطاع حولهم هو مرجح العزيز والروضة وقد
تعقبها الخادم فان جمهور العراقيين ومنهم الشيخ ابو حامد رجحوا
انه لا ينقطع حولهم وقول الحاوي فان باع ورد بعيب او اقالة
يستانف الحول يستثنى منه كما قال ابن الملقن وغيره ما اذا
كان المردود مال تجارة وقد باعه بعرض للتجارة فلا يستانف
له الحول **وكره** تنزيها ازالة الملك **لحيلة** بان يقصد به دفع وجوب
الزكوة لانه فرار من القربة ومواساة المساكين فلو فعل ببيع او هبة
صح لانه تصرف ولا حق فيه لاحد وكون الكراهة تنزيها هو مرجح
العزيز والروضة قال في العزيز الموجود في لفظ الشافعي
وجمهور الاصحاب هو الكراهة فخالف ترجيحهما ما في الوجيز
من الحكم بالتحريم بقوله من قصد بيع ماله اخر الحول صح بيعه واثم

قال

قال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله انتهى وفي الاحيا انه لا تبرا ذمته
في الباطن انتهى وهو المتجه وممن جزم بالتحريم الدارمي والفوراني
نقله عنهما في الخادم وفي الحاوي للماوردي انه مسيء **ولا يرد** وهو **معيب**
وجبت زكوته كان مضى له حول من الشراء **حتى يخرج** زكوته من غيره
لانه اذا رده فللساعي اخذ الزكوة من عينه فهو كالعيب الحادث
ولا يبطل حق المشتري من الرد بالتاخير الي الاخراج لانه غير
متمكن من الرد قبله وانما يبطل الحق بالتاخير مع التمكن فلو
اخرج زكاته من عينه فليس له رد الباقي قهرا كما نقلاه عن نصه
في الزكوة واقتضى كلامهما ترجيحه على القول بانه يرد الباقي
بحصته من الثمن والقول بانه يرد الباقي وقيمة المخرج ويرجع
بجميع الثمن اما المعيب اذا لم تجب زكاته فيرد بالعيب والمردود
عليه يستانف الحول في الحولي كما مر **ولنتاج** حول اصل **ولربح لم**
ينض بنقده فله ايضا **حول اصل** فالاول وهو كالاستثناء من اعتبار
الحول لزكاة النعم ان تنتج الماشية في اثناء الحول وهي نصاب ما تقتضي
الزكوة من حيث العدد ومن قوله حول اصل يوخذ اشتراط كون
الاصل نصابا وحصول النتاج في الحول لا بعده مثاله مائة شاة نتج
منها احدي وعشرون فيجب فيها لتمام حول الاصل شاتان لان المعنى
في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نفسه نماء عظيم وقد قال
عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة رواه مالك في الموطا
وكان اربعين شاة ولدت اربعين وتم حول الاصل على النتاج فتجب
شاة لتمامه **وان هلك** الاصل لانه ما تبع امه في حكم لا ينقطع تعلق ذلك
الحكم به بموتها كولد ام الولد وما نتج من دون نصاب وتم به
النصاب ابتدا حوله من حينيذ وقد فاته الارشاد كاصله التنبيه
على اشتراط كون النتاج ملكا لمالك الاصل بالسبب الذي ملك به
الاصل احترازا عما اذا اوصى بحمل لشخص فلا يضم النتاج بحول الوارث
وعما اذا كان اوصى الموصى له بالحمل لمالك الامهات قبل انفصاله
نقله في الكفاية عن المتولي والثاني وهو كالاستثناء من اعتبار الحول
لزكاة التجارة ان يشتري عرضا للتجارة فيظهر فيه ربح في اثناء الحول
ولم ينض الربح بالنقد الذي يقوم به فيزكي بحوله والذي يوضح ذلك

ان يقال ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال وحاصل
مع نضوضه فالاول مضموم للاصل في الحول كالنتاج لعسر ضبط
حول كل زيادة مع اضطراب السعر ارتفاعا وانخفاضا فلو اشترى عرضا
للتجارة بمايتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول ثلثماية وبقي كذلك عوضًا
الي اخر الحول زكى ثلثماية عند تمام الحول وان كان ارتفاع القيمة قبل تمامه
بيوم او بعضه واما الثاني وهو الحاصل مع النضوض فان كان ناضا من نقد
غير الذي يقوم به فكالعرض او من النقد الذي يقوم به وهو نقد راس
المال او الغالب ان كان راس المال غير نقد افرد الربح بحول من حين
النضوض سواء امسك الناض في يده الى تمام الحول ام اشترى به عرضا
قبل تمامه لظاهر الحديث السابق ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول فان
اردت ايضاح ذلك بالمثال فدونك فرعا من مولدات ابن الحداد يوضحه
اشترى عرضا بعشرين دينارًا وباع ذلك العرض بعد ستة اشهر مثلا
باربعين دينارًا واشترى بها عرضا للتجارة وباع هذا العرض بعد تمام الحول
بماية وهي قيمته عند تمام الحول زكى خمسين للحول لان الربح الذي تم عليه
الحول وهو غير ناض ستون وهو موزع على الاربعين فحصة العشرين
الاولى منه ثلاثون تضم اليها ويزكى بحولها ويزكى لحول الربح الاول عشرين
وهي المكملة للاربعين ولا يزكى معها حصتها من الربح لانها قد نضت قبل حول
اصلها ولكن تفرد بحولها فيزكى لحول الربح الثاني ثلثين وهي حصة العشرين
الثانية من الربح ولا يخفى ان الاقتصار على تركه الثلاثين هو بالنسبة الى استيعاب
الماية باول زكوة فان الخمسين اذا كانت باقية يجب فيها زكوة ثانية لان تمام
الحول الاول للربح الثاني تمام حول ثان لها وضم تجارة ونقدها اي بضم مال
التجارة الى نقدها الذي تقوم به في النصاب والحول مثال الضم في النصاب
معه ماية درهم للقنية وعرض للتجارة قيمته ماية درهم وقد اشتراه بدراهم
او اشتراه بعرض تجارة والنقد الغالب الدراهم فيخرج عن النقد زكاة
العين وعن التجارة زكوة القيمة ومثال الضم في الحول ما لو باع عرض
التجارة في اثناء حولها بنصاب من احد النقدين فيبني حوله على حولها كما
لو اشترى بنصاب من احد النقدين عرضا للتجارة وعينه وقد مر ولو
كان معه عرض تجارة بحال الحول والقيمة دون النصاب وقد ملك في اثنا الحول
نقدًا من جنس ما تقوم به ضمها اليه في الحول وزكاها بحوله ولو

كان راس مال التجارة نقدا من غير جنس النقد الذي معه او عرض قنية
والنقد الغالب غير جنس الذي معه فلا ضم في نصاب ولا حول كما نبه عليه
قوله نقدها وهو اولى من قول الحاوي وضم النقد الى مال التجارة وان كانت
اللام في النقد للعهد لايهام كونها للجنس وضم انواع زرع بعضها الى بعض في
في اكمال النصاب اذا اتحد الجنس وانواع ثمر حصدت انواع الزرع في عام
واحد او اطلعت انواع الثمر في عام واحد ففي الكلام لف ونشر مرتب
فتكمل الحنطة السمراء بالبيضاء نصابا اذا حصدا في عام واحد ويكمل
العنب الاسود بالابيض نصابا اذا اطلعا في عام واحد والتمر البرني
بالصيحاني كذلك لان العادة الالهية جارية بكون الادراك شيئا فشيئا
لمصالح العباد في ذلك فلو اعتبر تساوي اجزاء النصاب في وقت الادراك
لم يكد وجوب الزكاة يتحقق فاعتبر العام الواحد الهلالي ونقل ابن
الصباغ الاجماع عليه وانما اعتبر في الزرع وقوع حصاد كل من الانواع
في العام لا وقوع زراعتها لان الحصاد هو المقصود وعنده يتيقن الوجوب
واعتبار وقوع الحصادين في سنة هو ما نقلا في الروضة والمجموع والصغير
ترجيحه عن الاكثرين وفي العزيز عن نقل اكثرهم وتعقبهما في المهمات
بانه لم ير من صححه بعد التتبع فضلا عن عزو التصحيح الى الاكثرين
وكذلك ابن النقيب وفي الخادم ان الاكثرين ساكتون عن تصحيحه وعد
جمعا من العراقيين وجمعا من المراوزة وهل المراد بالحصاد وقوعه
بالفعل او زمن امكانه وهو وقت كمال الادراك والسبل بتعرضوا له ولكن
تعليلهم اعتبار الزرع وتعليلهم اعتبار الحصاد يقتضيان ارادة الثاني
واعتبار اطلاع انواع الثمر في عام هو المعتمد لا ما في الحاوي من اعتبار
القطع وهو الجداد في عام واما كيفية الاخراج فيخرج من كل نوع
بقسطه فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط
منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل واحد
بالقسط جاز بل هو افضل وانما يعتبر اجتماع الاطلاع في عام واحد
في شجر يثمر مرة واحدة في العام لا شجر يثمر مرتين في العام فاذا جذ
جد الشجر واطلع ثانيا في ذلك العام فلا يضم ثمر المرة الثانية الى
الاولى في اكمال النصاب خلافا لما يقتضيه اطلاق الحاوي الضم
اذا قطعا في عام ولا يضم جنس الى جنس في اكمال النصاب كبر

وشعير والسُّلت جنس مُستقل وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة
والشعير في برودة الطبع فلبس نوعا من شي منهما والعلس وهو قوت
صنعاء اليمن نوع من البر فبر وسلت جنسان فلا يكمل نصاب احدهما
بالاخر لا بر وعلس فالحنطة الشامية مثلا والعلس نوعان فيكمل نصاب
احدهما بالاخر لا جنسان وضم نيل معدن بعضه الي بعض في اكمال
النصاب والمراد بالنيل بالاستخراج من المعدن من اطلاق المصدر
وارادة المفعول واعلم ان العمل في المعدن قد يتصل وقد يقطعه صاحبه
بعذر ثم يعود ومن العذر اصلاح الالة وهرب الاجير والمرض
والسفر وقد يقطعه بلا عذر ثم يعود فيضم النيل مع اتصال
العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء ما استخرج في
ملكه ويضم الي ما بعد قطع العمل بعذر ما قبله فقصر الزمان ام طال
لانه عازم على العمل متى ارتفع العذر لا ما بعد قطع عمل بلا عذر فلا
يضم اليه ما قبله لكن يكمل هو بما قبله نصابا ان يملكه اى كما يكمل ما نيل من
المعدن بعد قطع العمل بلا عذر بما ملكه من غير المعدن لا عكسه
وهو تكميل ما قبله به فلا يكمل به ما قبله نصابا مثاله استخرج من معدن
تسعة عشر دينارا وقطع العمل بلا عذر ثم استانف عملا اخر
فاستخرج دينارا لزمه زكوة دينار حينيذ لانه تكمل بما يملكه من الذهب
نصابا ولا يشترط فيه الحول بخلاف الاول لان الاعراض عن العمل
بلا عذر صيرهما مالين مختلفين ولذلك لو استخرج من المعدن
دينارا وكان يملك تسعة عشر من غير المعدن وجبت الزكاة في الدينار
على العور فلو اخرج زكوة الدينار من غير العشرين انعقد الحول
عليها من حين تمامها فلا يجب في التسعة عشر شئ الا بعد تمام
الحول على العشرين لانها لم تكمل نصابا الا بعد انقطاع حكم المعدن
فيها وجريانها مجرى ساير الاموال وقول الحاوي ولم يقطع العمل بلا
عذر في المعدن يوهم باطلاقه ان قطع العمل بلا عذر يمنع تكميل
كل من النيلين بالاخر وليس كذلك بل الثاني يكمل بالاول لتجب
الزكاة فيه اعني الثاني وحده كما عرفت فلذا عدل في الارشاد الى عبارة
لا ايهام فيها مع تنبيه على ما في غيرها من الايهام فصل في الخلطة
وخلطة اهل زكاة حال كونها واقعة في نصاب او مع من يملكه كل

الحول ان كان المال حوليا وفي الزرع والثمر تجعل ملك الخليطين
وخليطيها حال كونه من جنس كمالٍ فقوله خلطة مبتداء خبره
جملة تجعل وقوله كمال مفعول ثان لتجعل اي الخلطة بالقيود
المذكورة تجعل ملك الخليطين وخليطي الخليطين اي المال
المملوك لهم كمال واحد لشخص واحد في الزكوة والخلطة
تتناول خلطة الاشتراك وخلطة الجوار وتسمى الاولى خلطة
الاعيان والثانية خلطة الاوصاف وتتناول ايضا الخلطة مع نيتها
ودون نية بناء على الاصح انه لا يشترط لتاثير الخلطة نيتها لان الخلطة
انما توثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق كما سياتي وذلك لا
يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة للتنبيه على انه لا يشترط
لتاثير الخلطة كون الخليطين من اهل الزكاة فلو كان احدهما ذميا او
مكاتبا فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة
الانفراد والا فلا شئ عليه وقوله في نصاب او مع من يملكه احتراز
من الخلطة فيما دون النصاب مع من لا يملك النصاب كان ملك زيد
عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة وتركا شاتين
منفردتين فلا اثر لخلتهما ولا زكاة اصلا وزاد الارشاد قوله او مع من يملكه
للتنبيه على انه اذا كانت الخلطة فيما دون النصاب مع من يملك النصاب
فانها توثر فلو خلط خمس عشرة شاة بمثلها لاخر وله خمسون منفردة
فالاصح في الروضة انه يجب عليه ثمن شاة ونصف ثمنها والباقي على
صاحب الخمسين وقوله كل الحول للتنبيه على انه لا يشترط في المال
الحولي دوام الاشتراك والجوار كل الحول فلو اجتمع الانفراد والخلطة
في حول غلب الانفراد وستاتي امثلة ذلك وقوله من جنس احتراز
عما اذا كانا من جنسين كخلط البقر بالغنم فلا يوثر شيا ويوخذ من قوله
تجعل ملك الخليطين كمال انه اذا اجتمع في ملك واحد مال مختلط
ومال منفرد من جنس كان خلط عشرين شاة بعشرين لغيره وهو
خلطة جوار او شيوع وله اربعون منفردة ببلدة اخري مثلا فكل
ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ولا يقتصر الحكم على القدر المخلوط
وذلك لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم
بعضه الي بعض وان كان في مواضع متفرقة فكان صاحب الستين

في الصورة المذكورة خلط جميع الستين بالعشرين التي لصاحبه فيلزمهما شاة ثلثة ارباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب العشرين ولو ملك واحد اربعين شاة وخلط عشرين منها بعشرين لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية بعشرين لاخر لا يملك سواها فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومجموع الاموال ثمانون واجبها شاة تخصه الاربعين نصفها وعلى كل واحد من صاحبي العشرين ربع شاة لان الخلطة خلطة ملك فيضم الكل في حقهما كما يضم في حق صاحب الاربعين ويكون خليط الخليط خليطا حكما وعلى هذا لو كان لكل من رجلين اربعون فخلطا عشرين بعشرين ثم خلط احدهما العشرين الباقية بعشرين لاخر لا يملك سواها والاخر العشرين الباقية بعشرين لاخر لا يملك سواها وهذا مثال ملك خليطي الخليطين المشار اليه بقوله وخليطيهما فعلى كل من صاحبي الاربعين ثلثا شاة وعلى كل من صاحبي العشرين سدس شاة لان الجميع مائة وعشرون وفيها لو كانت لشخص واحد شاة والخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال الشخص الواحد وانما تؤثر الخلطة في السايمة **ان لم يمتز مشروب** بان كانت تسقى كلها من ماء او مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية احدهما بالسقي من موضع لا تسقى منه ماشية الاخر وتعبير الارشاد بالمشرب كالتنبيه اوضح من تعبير الحاوي والمنهاج بالمشرع ويشترط ايضا عدم الامتياز في الطريق من المسرح الى المرعى كما في المجموع وفي المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي ينحى اليه ما شرب منها ليشرب غيره كما في التتمة **ومسرح** بالفتح وهو الموضع الذي يجمع فيه بعد خروجها من مواضع اهلها ليقطعها للتسرح للرعي **ومرعى** بالفتح وهو موضع الرعي **ومراح** بضم الميم وهو ماواها ليلا **ومحلب** بالفتح وهو موضع الحلب لا المحلب بالكسر وهو الاناء الذي يحلب فيه ولا الحالب فلا يشترط الاشتراك فيهما **وراع** ولا يضر تعدده مع عدم الامتياز **وفحل نوع** بان تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما من غير اختصاص سواء كانت الفحول مشتركة بينهما ام مملوكة لاحدهما ام مستعارة والتقييد بالنوع من الزوايد فلو اختلف النوع كضان ومعز فلا يشترط اتحاد الفحول بلا خلاف قاله في المجموع فليحمل اطلاق

الحادي على اتحاد النوع وتعبير الارشاد بالمشرب بالنسبة اوضح من تعبير الحاوي والمنهاج بالمشرع ويشترط ايضا عدم الامتياز في الطريق من المسرح الى المرعى كما في المجموع وفي المكان الذي توقف فيه عند ارادة سقيها والذي ينحى اليه ما شرب منها ليشرب غيره كما في التتمة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه البخاري ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطاها ومن التفريق بين المجتمع ان يكون لهما اربعون فيفرقاها فالخلطة قد تقتضي ايجاب الزكوة كما اذا خلط عشرين لا يملك سواها بعشرين لاخر كذلك وقد تقتضي تكثيرها كما يتى شاة وشاتين بين رجلين نصفين يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفرد لزمه شاة فقط وقد تقتضي تقليلها كما لو بينهما نصفين يجب فيها شاة ولو انفرد كل باربعين لوجب على كل واحد شاة **وانما تؤثر** الخلطة في الثمار والزروع والنقد وعروض التجارة ان لم يمتز **عامل** على الشجر بمساقاة او دونها كالحراث وجداد النخل والملقح واللقاط **ونهر** سقي بان كان الشجر والزرع يسقى جميعه من ماء واحد من نهر او انهار **وجرين** وهو موضع تجفيف التمر **وحافظ** للتمر والزرع وعروض التجارة **ودكان** للتجارة والنقد والدكان بضم الدال فارسي معرب **ومكان حفظ** للثلاثة بان يكون لكل واحد منهما صف نخيل او زرع في حايط واحد او كيس دراهم في صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد **ونحوها** اي نحو هذه الامور كالحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في دكان واحد ذكر ذلك كله في المجموع وهو مندرج في قول الارشاد من زوايده كالمحرث والمزاج ونحوها ومن زوايده ايضا العامل ونهر السقي واشتراط الحاوي الخلطة في التمر بكونها موجودة عند الزهو لا يتمشى في خلطة الاوصاف اذ لا تحصل الا باجتماع شروطها ولا يمكن اجتماعها في وقت الزهو لان منها ما يتاخر عنه كاتحاد الجرين والجداد فاما ان يجعل وقت الزهو منتهى لمدة الخلطة تشبيها باخر الحول لكونهما معا وقت الوجوب وذلك ينافي اشتراطهم اتحاد الجداد والجرين واما ان يجعل وقت الزهو مبدا الخلطة لتحصل الارتفاق باتحاد

الجداد والجرين وذلك بنا في اشتراطهم اتحاد الماء الذي تسقى منه الارض
والحراث في الزرع والملقح في النخل ويودي الى ان تكون الخلطة بعد
الوجوب موثرة في الوجوب فليحمل ما في الحاوي من اشتراط
كونها عند الزهو على خلطة الاعيان وهي الشركة ففي العزيز عن نص
الشافعي فيمن ورثوا نخلا مثمرا واقتسموا بعد بدو الصلاح انه يلزمهم
زكاة الخلطة فجعل بدو الصلاح في الثمر كافيا في انتفاء الخلطة واثبات
حكمها وقد صرح الشيخان لغيرهما بان اشتراط عدم امتياز المشرب
وما ذكر معه في خلطة السايمة مختص بخلطة الجوار اذ لا معنى
لاشتراطه في المال المشترك ولا يخفى ان عدم امتياز العامل
وما ذكر معه في خلطة الثمر والزرع والتجارة كذلك ورجع على
خليطه بالحصة من اخذ منه غير فرضه فاذا اخذ الساعي من نصيب
احد الخليطين ازيد من واجبه او فرض المالين رجع على صاحبه
لما سبق في كتاب ابي بكر وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية رواه البخاري فان كان المال متقوما كالماشية فالرجوع
بقيمة حصة صاحبه وان كان مثليا كالثمار والحبوب فالرجوع
بمثلها فلو خلط اربعين من البقر بثلثين لغيره لم يلزم الساعي
اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلثين بل له ان يا خذهما
من عرض المال كيف اتفق فلو اخذهما من صاحب الاربعين رجع
بقيمة ثلاثة اسباعهما على صاحب الثلثين وان اخذهما من صاحب
الثلثين رجع بقيمة اربعة اسباعهما على صاحب الاربعين وان اخذ
المسنة من صاحب الثلثين والتبيع من الاخر رجع باذل المسنة
بقيمة اربعة اسباعها وباذل التبيع بقيمة ثلاثة اسباعه وفي
عكسه لا تراجع كما افهمه قول الارشاد من اخذ غير فرضه لان
الماخوذ من كل منهما في هذه الصورة فرضه ومقتضى ما في الحاوي
التراجع بحسب الحصة فيها ايضا فيرجع باذل المسنة بقيمة
ثلاثة اسباعها وباذل التبيع بقيمة اربعة اسباعه وهكذا قال
الرافعي ونقله في زوايد الروضة عن الامام وغيره ثم انكره عليهم بنص
الشافعي الصريح انه لا تراجع في مثل هذه الصورة وقال هذا هو
الظاهر من الدليل فليعتمد ولم يبين الارشاد ولا الحاوي حكم نية

من لم يوخذ من ماله ولا يخفى انه ان كان قد اذن لخليطه في الاخراج عنه
والنية اجزات نية الخليط وان لم يكن اذن احتمل الاكتفاء بنية الخليط
واخذ الساعي ويكون ذلك من خصايص الخلطة لكون المالين كمال
واحد واحتمل ان يقال لا بد من نية ورجع من اخذ منه غير
فرضه بقدر واجبه ان ظلم كان اخذ الساعي منه شاتين في اربعين
شاة له منها عشرون فلا يرجع الا بنصف شاة لان المظلوم لا يرجع بالظلم
الا على ظالمه لا حال كون الظلم ملتبسا بتاويل كاخذ قيمة عن شاة مثلا
تقليدا لابي حنيفة وكاخذ كبيرة عن صغيرة كما هو مذهب مالك فانه هنا يرجع بحصة
الماخوذ لا بحصة الواجب لانه في محل الاجتهاد بخلاف الصورة السابقة
فان الظلم فيها محض وقول الحاوي فاذا ظلم الساعي رجع بحصة الواجب
لا الماخوذ كان اخذ القيمة او كبيرة عن السخال انما اراد به ما ذكرناه لكنه
لما اوهم ان اخذ القيمة والكبيرة مثال للظلم عدل عنه في الارشاد ويوجه
ليوافق ما في الارشاد ان قوله كان اخذ مثال للصورة التي يرجع فيها بحصة
الماخوذ لا لصورة الظلم التي لا يرجع فيها بحصة الماخوذ فالكاف متعلقة
بقوله لا الماخوذ اي لا يرجع في صورة الظلم المحض بحصة الماخوذ كرجوعه
فيما اخذ بتاويل من القيمة والكبيرة عن السخال وان اجتمع الانفراد
والخلطة في حول واحد غلب الانفراد كما مر فان اتفق ذلك في حق
الخليطين زكى من بلغ نصيبه منهما نصابا زكوة الانفراد وان اتفق
في حق احدهما فيودي من اتفق له ذلك زكاة الانفراد ان بلغ نصيبه
نصابا ويودي صاحبه زكوة الخلطة وعلى التمثيل لهذا القسم اقتصر
الارشاد كاصله لظهوره مثله الاول فاذا ملك رجل بالمحرم
غنما اربعين وبقرا ثلاثين وابلا عشرين وملك آخر بصفر غنما اربعين
وبقرا عشرا وابلا عشرا فخلطا حال ملك الثاني فقد شرع الثاني في الحول
وماله مختلط فليس له حالة الانفراد والاول منفرد في الحول الاول
مخالط فيما عداه فعلى الاول اول حول شاة في غنمه وتبيع في
بقره واربع شياه في ابله كما لو كان منفردا ثم عليه كل حول بعد الاول
ما دامت الخلطة نصف شاة في غنمه وثلاثة ارباع مسنة في بقره وثلثا
بنت مخاض في ابله لان كل حول بعد الاول مجموع الغنم فيه ثمانون
وفيها شاة على كل نصفها والبقر اربعون وفيها مسنة على صاحب

الثلاثين ثلثة ارباعها والابل ثلثون وفيها بنت مخاض على صاحب العشرين
ثلثاها وعلى الثاني زكوة الخلطة ابدا من غير فرق بين الحول الاول وغيره
فعليه لحوله نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض ابدا ما دامت
الخلطة لما مر من انه ليس له حالة انفراد والاول والثاني في الحكم السابق
كواحد ملك كذلك فاذا ملك انسان في المحرم غنما اربعين وبقرا
ثلاثين وابلا عشرين وفي صفر غنما اربعين وبقرا عشرا وابلا عشرا
فانه يزكي ما ملكه في المحرم اول حول زكاة من لم يملك غيره فيخرج
في المحرم شاة للغنم وتبيعا للبقر واربع شياه للابل ويزكي ما ملكه
في صفر زكاة المختلط بما ملكه في المحرم فيخرج في صفر نصف شاة
للغنم وربع مسنة للبقر وثلث بنت مخاض للابل ثم بعد الحول
الاول ثبت حكم الخلطة في المالين جميعا ويجب قسط كل مال
لحوله فيخرج في المحرم نصف شاة للغنم وثلاثة ارباع مسنة للبقر
وثلثي بنت مخاض للابل وفي صفر مثل ما في صفر السابق ولا يخفى
على المتامل انه انما يخرج في حول الثاني المقدر المذكور من نصف
شاة وغيره اذا كان قد عجل الزكاة من سوى المال فان عجلها من عينه
نقص الواجب فيما عدا الحول الاول وكذا اذا اخرجها بعد الوجوب
ولو من سوى المال لنقص المال عند تمام الحول بانتقال الواجب
الى المستحقين ومصيرهم شركاء له ولو لحظه **فصل** وزكى
ثمر نخيل وعنب موقوف على شخص او جمع معين وكذلك زرع ارض
موقوفة على معين لانهم يملكون الثمر والغلة ملكا تاما فان بلغ
نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطه
وجبت الزكاة والتقييد بالعين للاحتراز عن الجهة العامة فلا يزكي
ثمر الشجر الموقوف على الفقراء او المساكين او المساجد او الرباطات
او القناطر ولا غلة القرية الموقوفة عليهم بان زرعت ارضها ببذر
اشتري او تبرع به متبرع للجهة الموقوف عليها ولعل في قوله لا نعم عطف على
قوله فلا تزكى نعم وقفت على معين او جهة اما ان قلنا الملك في الموقوف ثمر
ينتقل الى الله تعالى فلانتفاء الوجوب عليه سبحانه واما ان قلنا ينتقل الى
الموقوف عليه فلضعف ملكه لانه لا يملك التصرف في رقبته فلم تجب
الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده نعم نتاج النعم الموقوفة على معين اذا بلغ

نصاب سايمة زكي **فصل** ويشترط لوجوب زكاة النعم اسامه كل
الحول والسوم الرعي في كلاء مباح والاسامة فعله والاصل في ذلك
في الغنم ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سايمتها
الحديث دل بمفهومه على انتفاء الزكوة في معلوفة الغنم وقيس
عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سايمة
ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد وحكمة اختصاص
السايمة بالزكاة توفر مونتها بالرعي في الكلاء المباح اما لو اسامها في
كلاء يملكه ففي الروضة عن البيان وجهان من غير ترجيح ورجح
السبكي تفصيلا وهو وجوبها ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيره
وسقوطها ان كانت له قيمة يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها وفي فتاوي
القفال ان من اشتري كلاء ورعى غنمه فيه فهي سايمة ولو جزه واطعمها
اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا تناثر فسايمة فلو جمع وقدم
لها فمعلوفة نقله في المهمات واستحسنه وقال ينبغي الاخذ به ويشترط
للاسامة قصد مالك لان الاصل عدم لزوم الزكاة ما لم تلتزم بقصد الاسامة
بخلاف العلف فانه لا يشترط فيه قصد لان العلف يوثر في سقوط الزكاة
فلم يعتبر قصده اذ الاصل عدم وجوبها بخلاف السوم فانه يوثر في وجوب
الزكاة فاعتبر قصده فلا شئ في دين حيوان هو نصاب من النعم مضى عليه
حول لان الاسامة شرط ولا يملك الغريم ان يسيم ما في الذمة وبحث
الرافعي في هذا بانه قد اعتبر في السلم في اللحم كونه لحم راعية او معلوفة
فاذا جاز ان يثبت في الذمة لحم راعية فكذلك الراعيه وضعفه القونوي
بان المدعى امتناع ذلك حسا لا تقديرا ولا شئ في سايمة ورثها وعلم الله ورثها
بعد مضي حول لا قبل ذلك لانتفاء قصد الاسامة وكذا لو غصبت ماشيته
فاسامها الغاصب لم تلزمه زكاتها ولا شئ في معلفة علفها المالك كثيرا او قليلا
بنية قطع سوم او اعتلفت بنفسها قدرا لولاه لا شرفت على الهلاك بان كانت
لا تعيش بدونه بلا ضرر بين لانتفاء الاسامة كل الحول في الصورة
الاولي وانتفاء السوم نفسه في الثانية وانما لم يوثر في الثانية الاعتلاف
القليل وهو القدر الذي تعيش بدونه بلا ضرر بين لخفة المونة فيه
بالنسبة الى نماء الماشية وانما اثر في الاولي لانضمام القصد اليه ولا اثر
لمجرد القصد بدون اعتلاف والماشية تصبر عن العلف اليوم
واليومين ولا تصبر الثلاثة ولو اعتلفت من مال حربي لا تضمن اتجه ان

يقال لا ينقطع به الحول والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت
هي السائمة ضم اليها في الحول والا فلا ومعلوفة كعاملة في عدم الوجوب فلا زكوة
في العوامل في حرث ونضح وحمل اثقال الحاقا للعوامل بثياب البدن
بجامع ان كلا منهما معد للاستعمال لا للنماء ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس في
البقر العوامل شيء رواه الدارقطني وقال ابن القطان اسناده صحيح
والحق بعوامل البقر عوامل الابل ولا شي في ما جعل نذرا او اضحية قبل
وجوب الزكوة فيه كان قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بابلي
او بهذا المال او بكذا من ابلي فشفي قبل الحول او بعده او قال جعلت
هذه الابل او الغنم ضحايا ومثله ما لو قال جعلت هذا المال صدقة ففي كل من
الصور الثلاث الجعل مانع من وجوب الزكوة اما في الضحية وجعل المال
صدقة والنذر اذا حصل الشفا قبل الحول فلا نتفا الملك واما في النذر
اذا لم يحصل الشفا الا بعد الحول فلانه وان حال الحول والمال في الملك
فتعلق النذر بعينه لمنعه التصرف فيها مانع بخلاف ما لو قال ان شفي
مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس من الابل او بماية درهم ولم يضف الي
ماشيته او دراهمه فان ذلك بكونه دينا لله تعالى غير مانع وجوب الزكوة
فصل ينبغي للامام المبادرة بقسمة الغنيمة ويكره له التاخير من غير
عذر وتجب الزكوة في غنيمة تملكت اي اختار الغانمون تملكها واخر
الامام قسمتها حتى مضى حول من حين الاختيار وهي اي والحال انها
دون الخمس نصاب من صنف واحد زكوي وهذا يفيد حكم ما اذا بلغ
نصيب كل شخص منها نصابا بطريق اولي وينطبق على ما اذا بلغه المجموع
في موضع ثبوت الخلطة لانه مال زكوي مختلط تعين ملاكه فلو لم يختر
الغانمون التملك فلا زكوة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم او مملوكة
ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض وكذا لو لم يبلغ مجموعها نصابا الا بالخمس
فلا زكاة لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير
معين فاشبه مال بيت المال والمساجد والربط ولو كانت الغنيمة
اصنافا متعددة كالمواشي والنقدين فلا زكوة وان بلغ كل صنف نصابا
لان كل واحد لا يدري ما ذا يصيبه وكم نصيبه اذ للامام ان يقسم الغنيمة
قسمة تحكم براية فيخص بعض الغانمين ببعض الانواع او ببعض
الاعيان عند اتحاد النوع وتجب الزكوة في دين لازم غير حيوان ثمرات

يتو

تيسر اخذه بان كان حالا على ملي حاضر باذل وجب اخراج زكوته في
الحال كما سياتي وان لم يقبض وان تعذر اخذه لاعسار او جحد ولا بينة او مطل
فلا يجب اخراجها حتى يقبض كالمغصوب او التاجيل او غيبة ملي مقر
فحتى يحل ويحضر الغايب والدين غير اللازم كمال الكتابة والجعل
قبل الفراغ من العمل لا زكوة فيه لان المكاتب يملك اسقاط ما عليه
بالفسخ وكذلك الجاعل وتجب الزكاة في مال مديون ولا يمنع الدين
وجوبها سواء اكان لله تعالى كما اذا كان عليه حج وله مال ام لادمي لاطلاق
النصوص الواردة فيها ولكن انما تجب في مال مديون لم يفرز حاكم
لغريم كما قيد الارشاد بذلك من زوايده فلو افرز الحاكم لكل من غرماء
المفلس شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول ولم ياخذوه فلا
تجب الزكوة فيه لضعف الملك حينيذ وهو كما قال السبكي ظاهر ان
كان ماله من جنس دينهم كما صورها به الشيخ ابو محمد في السلسلة والا فكيف
يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض وقدم في تركه مديون زكاة على
دين ادمي فيقضى من التركه قبل الدين كالحج والكفارة والنذر وجزاء الصيد
كالزكوة كما في المجموع ولو اجتمع حقوق لله تعالى في تركه قال السبكي فالوجه
التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة انتهى ولا يخفى ان هذا
عند امكان التقديم وهذا الاستثناء نقله ابن كج عن الشيخ ابي اسحق وذكره
الدارمي كما ذكر ذلك كله في الخادم وكلام الاسنوي في شرح منهاج الفقه
ظاهر في ترجيح تقديم الزكاة اذا اجتمعت هي وغيرها من حقوق الله تعالى في تركه
ثم هل تقدم الزكاة على دين الادمي مطلقا وان تعلق بعين كدين به رهن
او على الدين المسترسل في الذمة فقط صوب في الخادم الثاني قال فلو
كان الدين متعلقا بمال الزكوة تعلقا سابقا على الزكوة كالمرهون والمحجور
قدم قطعا جزم بذلك القفال فيما حكاه عنه القاضي الحسين في الاسرار
وهذا في صورة كون الزكاة دينا مسترسلا في الذمة لتلف النصاب بعد التمكن
اما اذا كان النصاب باقيا فالزكوة مقدمة كما مر فصل ويجب الاداء
للزكاة بعد الحول على الفور بتمكن من الاداء لان التكليف بالاداء دون
تمكن منه تكليف بما لا يطاق واما كون وجوب ادايها على الفور
فلان حاجة المستحقين اليها ناجزة نعم زكاة الفطر موسعة
بليلة العيد ويومه كما سياتي في محله ويحصل التمكن بحضور مال

لحديث الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وسائر حقوق الله تعالى صح

ملك ومستحق وحصول جفاف في الثمر وتنقية من التبن ونحوه في الحبوب
ومن التراب في المعادن وحلو مالك من مهم وهذا من الزوايد وحلول ان
كان المال دينا بقدرة اي مع قدرة على استيفائه بان كان على ملي حاضر
باذل والتقييد بالقدرة من الزوايد وعود مغصوب وضال
فلو كان المال مغصوبا او ضالا لم يجب الاخراج حتى يعود لانه
لم يتمكن من الاخراج منه ولا يكلف اخراجها من غيره اذ قد يتلف
المال قبل وصوله اليه فاذا عاد وجب اخراج زكاته لسائر
الاحوال ولو كان المال غائبا لم يجب الاخراج من موضع اخر
وان جوزنا نقل الزكوة لما مر آنفا فان كان المال مستقرا في بلد ولم
يمكنه السير اليه لانقطاع خبره فكالمغصوب وان امكنه ومضى الطريق او انقطاع خ
زمن يمكنه الوصول فيه اليه فقد تحقق التمكن وان كان سائرا لم
يجب اخراج زكاته حتى يصل اليه وتعبير الحاوي بالمصروف اليه
اولى من قول الارشاد ومستحق اي للزكاة لتناول المصروف اليه الامام
والساعي فاذا حضر احدهما مع حضور المال فقد تحقق التمكن وان
لم تحضر الاصناف وان حمل المستحق في عبارة الارشاد على مستحق
القبض لينا ولهما ايضا لم يخل عن تكلف ولو حضر المال والمصروف
اليه وكان المالك مشتغلا بمهم ديني او دنيوي كصلاة واكل ونحوهما
لم يكن متمكنا وهذا وارد على الحاوي ولو كان المال دينا موجلا او
حالا غير مقدور على استيفائه فلا تمكن حتى يحل الموجل ويقدر
على استيفا الحال ولو كان الدين على ملي باذل لكن نذر ان لا يطالبه
الا بعد سنة احتمل ان يقال انه غير قادر فلا يلزمه اخراج وهو الذي او اوصى ان لا يطالبه الا بعد سنة خ
تقتضيه عبارة الارشاد واحتمل وجوب الاخراج وهو اقرب واطلاق
الحاوي الحلول بلائه وشرط لوجوب الاداء تقرر اجرة قبضت
قبل مضي المدة المعقود عليها لضعف الملك فيها بتعرضه للسقوط بانهدام
الدار مثلا كما سياتي لا تقرر صداق فلو اكرى دارا اربع سنين بمائة
دينار معجلة كل سنة بخمسة وعشرين وقبض المائة لم يلزمه ان يخرج
الزكاة الا فيما استقر في ملكه منها فيلزمه ان يخرج لتمام السنة الاولى
زكاة ربع المائة لانه حينئذ استقر في ملكه وبتمام السنة الثانية هو
استقر في ملكه خمسون وزكاتها في سنتين دينارانه ونصف لكنه قد

اخرج

اخرج في السنة الاولى زكاة خمسة وعشرين وهي خمسة اثمان دينار فيخرج
الباقي وهو دينار وسبعة اثمان دينار وبتمام الثالثة استقر في ملكه
خمسة وسبعون وزكاتها في ثلاث سنين خمسة دنانير وخمسة
اثمان دينار وقد اخرج للسنتين دينارين ونصفا فيخرج الباقي وهو
ثلاثة دنانير وثمن وبتمام الرابعة تستقر المائة في ملكه وزكاتها
في اربع سنين عشرة دنانير وقد اخرج منها لما قبل الرابعة خمسة
دنانير وخمسة اثمان دينار فيخرج الباقي وهو اربعة دنانير
وثلاثة اثمان دينار ولا يخفى ان هذا اذا اخرج الزكاة من غير الاجرة
فان اخرجها منها نقص الواجب في السنة الثانية وما بعدها بقدر
واجب ما اخرجه وللرافعي عليه بعد ذلك استدراك وهو ان تعلق
الزكوة بالمال تعلق الشركة في الراجح كما سياتي فانتقل للفقراء من الخمسة
والعشرين التي لم يخرج زكاتها في السنة الاولى نصف دينار وثمن
دينار فلم يحل الحول الثاني عليها كاملة بل ناقصة خمسة اثمان دينار
فتنقسط حصة ذلك وكذا قياس السنة الثالثة والرابعة فقد ظهر
ان تقرير المثال المذكور مفرع على المرجوح في تعلق الزكوة ولو
اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق
وان لم يدخل بها سواء قبضته ام لا لانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل
انه لا يسقط بالموت قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج واما
تشطيره فانما استفاده بطلاقه اياها وليس من مقتضى عقد النكاح
بخلاف الاجرة فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف
العين الموجرة وحكم عوض الخلع والعوض المصالح عليه عن دم
العمد حكم الصداق ذكره المتولي قال ابن الرفعة وينبغي ان يلحق بهما مال
الجعالة ويضمن المالك ان اخر الاداء بعد التمكن وان تلف المال لتقصيره
بحبس الحق عن مستحقه وكذا اذا اتلفه بعد الوجوب وقبل التمكن
لتفريطه بالاتلاف وله لا اثم مضطر انتظار ذي رحم وجار واحوج
واصلح فلا ياثم بالتاخير لذلك فلو كان هناك من تشتد ضرورته
لم يكن له انتظار ذي رحم ولا جار ولا غيرهما كما افاده الارشاد بقوله
من زوايده معترضا بين المبتداء والخبر لا وثم اي هناك مضطر ولو
اخر لانتظار ذي الرحم ونحوه فتلف المال فانه يضمن لان التمكن حاصل

وانما يوخر لغرض له فبتقييد جواز بسلامة العاقبة **وما تلف** قبل التمكن
وبعد الحول لا يضمنه لانتفاء التقصير فما تلف **قبله** اي قبل التمكن **من نصاب**
لا وقص سقط قسطه وبقي قسطه فلو تم الحول على خمس من الابل — الباقي م
فتلف واحد قبل التمكن وجب اربعة اخماس شاة وسقط قسط التالف
وهو خمس شاة ولو كان التالف وقصا لم يسقط من الواجب شي
والوقص بفتح الواو مع فتح القاف واسكانها هو ما بين النصابين في
زكوة النعم ويقال فيه وقس ايضا وهل هو عفو والواجب متعلق
بالنصاب فقط او الواجب متعلق به وبالنصاب قولان والمشهور
الاول فلو تم الحول على تسع من الابل فتلف منها اربع قبل التمكن — السقط م
فتلفها شي من الشاة على المشهور لانه عدد قبل نصاب فلم يتعلق به حق
كالاربعة الاولى وفي رواية الدارقطني لحديث الزكاة بعد ذكر
الخمس من الابل ثم لا شي في زيادتها حتى تبلغ عشرا **والمستحق** للزكاة
شريك بناء على الاظهر ان الزكوة تتعلق بالمال تعلق الشركة بمعنى
ان اهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال **بالواجب** اي بقدر
الواجب ان كان الواجب من جنس المال كشاة في اربعين شاة
وبقيمته اي بقدر قيمة الواجب في المال حال كون الواجب **من**
غير جنسه اي من غير جنس المال فاذا تم الحول على خمس من الابل
فاهل السهمان شركاء فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة بدليل ان الواجب
يتبع المال في الصفة حتى يوخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة
وانه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم — المالك م
المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته فان قيل فلم
جاز اخراجها من غيره قلنا لان امر الزكاة مبني على المساهلة والارفاق
فاحتمل فيه ما لا يحتمل في ساير الاموال المشتركة ولم يفرق الاصحاب
في تعلق الشركة بين العين والدين ومقتضاه انه لا يجوز لصاحب الدين
الدعوي بملك جميعه ولا يحلف عليه ولا للشهود ان يشهدوا به لكن بل
طريق الدعوى والشهادة ان يقال انه باق في ذمته وانه يستحق قبضه
لان له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الاصناف نبه عليه السبكي
وتبعه في المهمات وهو دقيق وعلى الاظهر وهو ان المستحق شريك
لرب المال بقدر الواجب وبقدر قيمته كما مر **فيمتنع بيعه** اي بيع القدر

المذكور

المذكور **لا في زكوة تجارة** اي فلا يمتنع بالنسبة اليها لما مر ويمتنع رهنه لا في
زكوة تجارة ايضا **ولا تمتنع هبته** مطلقا في زكاة العين وزكاة التجارة كما
ينبه عليه تقييد المصنف البيع دون الهبة فاذا باع المال كله او
رهنه بطل في قدر الواجب من جنس المال وفي قدر القيمة ان
كان الواجب من غير الجنس وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ولا يسقط
خيار المشتري باداء الزكاة من موضع آخر اذ لا ينقلب العقد الفاسد
صحيحا ولو باع بعض المال وابقى دون قدر الزكاة فكما لو باع الجميع
وان ابقى قدرها بنية الصرف اليها او بلا نية ففي صحة البيع وجهان مبنيان
على الخلاف في كيفية ثبوت الشركة هل هي على الشيوع في كل واحدة
من الشياه مثلا بالقسط او ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين
بالاخراج **قال** ابن الصباغ اقيسهما البطلان اي بناء على ان حق
الاصناف شايع فاي قدر باعه كان حقه وحقهم واما مال التجارة فيصح
بيعه كله ورهنه لان متعلق زكاة التجارة القيمة لا العين فمورد
البيع غير متعلقها ولا تصح هبته في قدر الزكاة لابطال متعلقها
ومسلة الهبة واستثناء زكاة التجارة من الزوايد **و**على الاصح وهو
ان المستحق شريك يمتنع ايضا **تكرر وجوب في نصاب فقط** كاربعين
شاة حال عليها حولان فصاعدا من غير ان تنتج شيئا فلا يجب فيها الا شاة
واحدة لانه في السنة الاولى يصير المستحقون شركاء بواحدة
ولا خلطة معهم لعدم تعينهم فينقص النصاب في السنة الثانية
وان كانت باقية فيه **ويخرج** الراهن الزكاة **من رهن لا يملك غيره** لتعلقها
بالعين تعلق الشركة فيباع جزء منه في الزكاة اذا كانت من غير
جنس المال فلو كان يملك غير الرهن لزمه اخراج الزكاة منه
لا من عين الرهن لان الزكاة من مون المال كالنفقة واذا لم
يملك غير المرهون اخرج الزكوة من عينه **بلا جبران** لما اخرج
بان يرهن بدله مكانه بل يجعل المخرج للزكاة كالتالف بسبب اخر
لان تعلق الزكاة قهري ليس باختيار الراهن **فصل** تجب النية
في الزكاة لحديث الصحيحين انما الاعمال بالنيات وهي كما مر في
الوضوء والصلاة القصد بالقلب فقول الحاوي ايضاح مستغنى — بالقلب م
عنه **وينوي الزكاة** كهذه زكاة مالي **او ينوي فرض صدقة مالي** فيكفيه

بنية الزكاة دون تقييد بالفرضية لان الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف الصدقة
فانها قد تكون نفلا فلا يكفي نيتها دون تقييد بالفرضية ولا يكفي فرض مالي
لانه قد يكون نذرا او كفارة وهل يكفي فرض الصدقة اذا لم يضفها الي
المال ظاهر عبارة الروضة واصلها والمجموع الاكتفاء بذلك لكنهم عبروا
بالصدقة المفروضة وفي شرح الارشاد لمصنفه ان ذلك لا يجزئ قال
فان فرض الصدقة يشاركه فيه صدقة الفطر انتهى وهذا ان سلم
فالتعليل المذكور يخص تصويره بزكاة النبات دون زكاة الحيوان
والذهب والفضة لان كلا منها ليس من جنس الواجب في صدقة الفطر
والاولى الجمع بين الزكاة والفرضية بان يقول هذا فرض زكاة مالي
او زكاة مالي المفروضة ولا تشترط مقارنة النية للدفع ولا كون النادي
هو المالك فينوي ولو قبل الاداء مالك مكلف او وكيل كذلك فوض
اليه المالك النية اما تقديم النية علي الاداء فكتقديم نية الصوم لعسر
اعتبار المقارنة ولان القصد سد حاجة المستحق وصورة المسئلة
ان ينوي وقد ميز قدر الزكاة سواء قارنت النية التمييز او وقعت
بعده وقبل التفريق كما ذكر ذلك في المجموع ويكفي النية عند الدفع
الي السلطان وان لم ينو السلطان عند القسم علي المستحقين لانه
نايبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم وان نوى الموكل عند الدفع الي الوكيل
كون نيته عن نية الوكيل عند الصرف الي المستحقين والافضل
ان ينوي الوكيل عند التفريق ايضا للخروج من الخلاف ومسلة
اجزاء نية الوكيل اذا فوض اليه المالك النية نقلاها عن النهاية
والوسيط واقراها وان لم يفوضها اليه ولم ينو الموكل لم يجز كما لو
دفع الي المساكين بنفسه ولم ينو ولو قال لانسان اهل ادّ عني زكاتي
فظاهر ما في العزيز والروضة انه يتضمن الاذن في النية قالا
لو قال رجل لغيره ادّ عني فطرتي اجزاه كما لو قال اقض ديني
و ينوى ولي في زكاة طفل ومجنون وكذا السفيه فقد ضمه اليهما في
شرح المهذب وصرح به الجرجاني في الشافي لكن فيه نظر لانه
مكلف اهل للنية بخلافهما ولذا توقف ابن الرفعة ولم يقف علي
نقل فيها وقول البهجة والولي عن غير ذي التكليف يخالف ما في
المجموع ولو دفع الولي زكاة المحجور بلا نية لم يقع الموقع وعليه

الضمان ومن امتنع من اداء الزكاة اخذها ولي الامر منه قهرا لقوله تعالي
خذ من اموالهم صدقة الاية والجديد المشهور انه لا ياخذ الا قدر الزكاة
وما في القديم من انه ياخذ مع الزكاة شطر ماله لحديث بهز عن ابيه عن
جده يرفعه ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله فقد ضعف الشافعي
دليله ونقل عن اهل العلم بالحديث انهم لا يثبتونه وينوى وال في زكاة ممتنع
من اداء الزكاة نيابة عنه لتجزئه فلا يطالب بها ثانيا وتجب النية علي الوالي
في الاصح لانه فيما يليه من امر الزكاة كولي الطفل والممتنع مقهور كالطفل
ومحل الخلاف ما اذا لم ينو الممتنع عند الاخذ منه فان نوى كفى وبرئ
ظاهرا وباطنا ولعل تسميته ممتنعا والحالة هذه انما هي باعتبار امتناعه
السابق والا فقد صار بنيته غير ممتنع فان لم ينو فالاصح ان نية الوالي
كافية في الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك فان لم ينو فالاصح ان نية
الوالي والحالة هذه عصى والقياس انه يضمن وجاز اداء الزكاة الى مستحق
بان يفرقها المالك على المستحقين بنفسه او وكيله باطنا كان المال
وهو النقد والركاز وعروض التجارة او ظاهرا وهو النعم والقوت والمعدن
وجاز اداؤها الي امام كذلك وان كان جايرا لنفاذ حكمه والاصل في دفعها
للامام انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذها
وادؤها اليه حاله كونه عدلا اولي من ادايها الى المستحقين لان الذمة تبراء
بذلك قطعا بخلاف ما لو فرق بنفسه لانه قد يسلمها جاهلا الي غير
مستحق فان كان الامام جايرا فالاولى ان يفرق بنفسه لان الجاير
قد لا يدفعها لمستحقها وسوا المال الظاهر والباطن كما صححاه في العزيز
والروضة والمصحح في المجموع ان الاولي دفع زكاة المال الظاهر الي
الامام الظاهر وان كان جايرا ثم هذا اذا لم يطلبها وجب دفعها اليه بذلا
للطاعة واما الاموال الباطنة فلا نظر فيها للولاة كما نقلاه عن الماوردي
واقراه وان ارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي نعم لو علم الامام من
انسان انه لا يفرقها بنفسه لزمه علي الاصح في الروضة ان يقول له اما ان
تفرقها بنفسك واما ان تدفعها الي لافرقها ولا يجب تعيين المال المخرج
عنه في النية فبان تلف احد ماليه وقع المخرج عن المال الاخر الا ان كان
قد عينه في النية للتالف اي للذي بان تالفا فلا يقع عن الاخر الا ان شرط
الوقوع عنه ان بان المعين تالفا وجزما اشتراطه دون تردد بان قال

فان علم ... [margin note, partly illegible]
... اجزاه ... مطلقا ... نوى ...

هذا عن مالي الفلاني ان كان باقيا فان كان تالفا فعن الاخر فيقع عن الاخر
والا اي وان لم يشرط الوقوع عن الاخر ان بان المعين تالفا او شرط ولكن
لم يجزم بان ردد فقال ان بان تالفا فعن الاخر او صدقه وقع نفلا
لا عن الاخر للتعيين المانع من وقوعه عنه في الاولى وللتردد المانع من
وقوعه عنه ولا يسترد في الثانية المالك ما عينه عن المال الذي بان تالفا
الا ان كان شرط الاسترداد كان قال هذا عن مالي الفلاني فان بان تالفا استرددته
والتقييد بالجزم من الزوايد وقد صور الاصحاب المسالة بما لين غايب وحاضر
وجرى الحاوي على ذلك بقوله حسب لما شاء من الغايب او الحاضر وكان
مراده الغايب عن البلد بموضع ليس فيه مستحق وبلد المالك اقرب موضع
اليه واما الحمل على الغايب عن البلد مطلقا بنا على تجويز نقل الزكوة فهو تفريع
على مرجوح وليس مثله من مقصود الحاوي وندب للساعي اعلام شهر لجوبي
من الزكوة بان يعين للناس شهرا من الحول يأتيهم فيه لاخذ زكواتهم
الحولية والمحرم اولى بالتعيين صيفا وشتاء لانه اول السنة الشرعية
ولقول عثمان رضي الله عنه فيه هذا شهر زكاتكم رواه البيهقي باسناد
صحيح واذا جاءهم فيه فمن تم حوله اخذ زكاته واخرها الى مجيئه من
قابل فان وثق به فوض اليه التفريق والتقييد بالحولي للاحتراز
عن المعشرات فينبغي ان ياتي الساعي وقت الوجوب فيها وهو وقت
ادراك الثمار واشتداد الحب وندب للساعي عد ماشية لم يثق باخبار
المالك عن عددها ولا يكلف المالك ردها من المرعى الى البلدة او القرية
بل يعدها الساعي بمضيق كالبس قرب مرعى تمر الماشية فيه واحدة واحدة
وبيد كل من الساعي والمالك او نايبهما قضيب يشيران به الى كل شاة
او يصيبان به ظهرها فذلك ابعد من الغلط فان اختلفا بعد العد
واختلف الواجب لاختلافهما اعاد العد وندب للساعي دعاء للمالك
لحديث عبد الله بن ابي اوفى الاتي لكن يندب دعاء كاين بلا صلاة واستحب
الشافعي ان يقول اجرك فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما
ابقيت ويكره الصلاة منا على غير نبي وملك الا تبعا لان الصلاة في لسان السلف
مخصوصة بالانبياء والملايكة كما ان نحو عز وجل مخصوص بالله والصلاة
على غير الانبياء والملايكة من شعار الرافضة وقد ثبت النهي عن التشبه
باهل البدع واظهار شعارهم وقول الحاوي فلا يحسن مشعر بان ذلك

ترك ادب والصحيح الاشهر في اصل الروضة انه مكروه وفي المجموع انه المذهب
وصرح به الاكثرون وقول الارشاد على غير نبي وملك بتنكير النبي وزيادة
الملك اولى من اقتصار الحاوي على النبي بالتعريف لان ظاهره انها لا تحسن
على غير نبينا صلى الله عليه وسلم من الانبياء والملايكة وليس كذلك والتقييد
بكون الصلاة منا للاحتراز عن الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم فان له ان
يصلي على من شاء ففي الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي فقال
اللهم صل على ال ابي اوفى وغير النبي لا يلحق بالنبي في ذلك لان الصلاة حقه صلى الله عليه
وسلم فله ان يضعه حيث شاء وغيره لا يتصرف فيما هو حقه كما ان صاحب المنزل
يجلس من شاء على تكرمته وغيره لا يفعل ذلك ويجوز الصلاة على غير الانبياء
والملايكة تبعا لهم كالال وال نبينا صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب
ابني عبد مناف اي المومنون منهم وقد ثبت في السنة الصلاة عليهم في التشهد
وغيره وكذا اي وكما تكره الصلاة على غير الانبياء والملايكة تكره السلام على غايب
غير نبي وملك الا تبعا كان يقال فلان عليه السلام لان السلام في معنى
الصلاة نقلاه في الشرح والروضة عن الشيخ ابي محمد واقراه وجزم به
الرافعي في الصغير واما المخاطبة بالسلام للاحياء والاموات فمستحبة
ومسئلة السلام من الزوايد لكن يرد على اطلاقه كالعزيز والروضة الغايب
ما لو ابلغه انسان سلاما عن غايب فانه يجب الرد على الفور وكيفيته عليه
السلام فلتستثنى من اطلاقهم ويسن الترضي والترحم على غير الانبياء من
الاخيار وفي المجموع ان تخصيص بعض العلماء الرضى بالصحابة والترحم
بغيرهم ضعيف فصل في تعجيل الزكاة قبل وجوبها ويجزئ معجل انعقد حوله ولو
كان التعجيل في تجارة اي بسبب مال تجارة لهو دون نصاب لان مال
التجارة ينعقد فيه الحول من حين المعاوضة بقصد التجارة وان كانت
قيمة العرض اول الحول دون نصاب وبلغت نصابا اخره واما غير
مال التجارة فلا ينعقد حوله قبل تمام النصاب فلا يجزئ التعجيل قبله
فمن ملك نصاب سايمة او ذهب او فضة فعجل زكوته قبل تمام
حوله اجزاه ومن ملك مائة درهم مثلا فعجل منها خمسة دراهم لتكون
عن زكاته اذا تم النصاب وحال عليه الحول لم يجزئه ومن اشترى عرضا
للتجارة بمائة لا يملك غيرها وهو يساوي دون مائتين فعجل زكاة مائتين

بحال الحول وقيمته مايتان اجزأه المعجل كفطرة اي كما يجزئ تعجيل الفطرة في رمضان لان الزكاة في الصور الثلاث حق مالي تعلق بسببين وهما في التجارة انعقاد الحول وتمام النصاب في اخره وفي السايمة والنقد ملك النصاب تاما ومضي الحول عليه وفي الفطرة رمضان والفطر منه وقد وجد في كل الكفارة احد السببين فجاز تقديمه على الاخر كالكفارة ولا يجوز تقديمه عليهما كالكفارة يجوز تقديمها على الحنث لا اليمين وقد سال العباس النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وصحح الحاكم اسناده وفي التعجيل في مال تجارة دون نصاب وجه انه لا يجزئ كزكاة العين لانه تعجيل على ملك النصاب والاشارة اليه بلو من الزوايد وفي تثنية السبب تغليب لانهم عدوا الحول شرطا والنصاب سببا على انه لا مانع من تسمية الحول سببا وقال الارشاد في تجارة بدل قول الحاوي كمال تجارة ليسلم عن ايهام جواز التعجيل قبل تمام النصاب في غير مال التجارة ولا يجوز للولي تعجيل زكاة مال اليتيم ولا اخراج زكاة الفطر عنه قبل ليلة العيد ولا يجزئ التعجيل عن المعلوفة على عزم السوم ولا التعجيل عن عامين ولا التعجيل عن عامين في غير الحولي كالمعشرات قبل بدو الصلاح كما يفهم كل ذلك من اشتراط انعقاد الحول لاجزاء المعجل لا يقال قد روي البزار والدارقطني انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين والمعشر تجب زكاته بسببين وجود الثمر والزرع وبدو الصلاح فلم لم يجز تقديمها على احدهما لانا نقول اما الحديث فضعيف الاسناد وبتقدير انتفاء الضعف يحمل على التسلف دفعتين واما المعشر فالوجوب فيه بسبب واحد وهو الزهو والاشتداد لانه الذي يترتب عليه الوجوب لا على وجود الثمر والزرع ولو سلم ما ذكر فيه منع من التعجيل جهالة مقدارها اذ الواجب في المعشر لا يعرف قبل الجداد الا بالخرص وهو انما يكون بعد بدو الصلاح فلا يصح التعجيل قبله للجهالة واعترض الرافعي بان الكلام فيما اذا عرف حصول قدر نصاب وان جهلت الجملة وبعد ذلك ان جاوز ما ظنه زكى الزيادة او نقص فبعض المخرج تطوع و يجزي بعد زهو من الثمر واشتداد من الحب وقبل المصير تمرا او زبيبا وحبا مصفى كما يجوز اخراج زكاة السايمة والنقد بعد ملك النصاب وقبل الحول

بل اولى اذ لا وجوب ثم قبل الحول وههنا بدو الصلاح سبب الوجوب وان لم يلزم الاخراج والمعرفة قدرها في هذه الحالة تخمينا في الثمر لا شاتان في مائة وما تنتج فاذا ملك مائة شاة سايمة فعجل شاتين عنها وعما تنتج فنتجت وحال الحول وقد صارت بالنتاج مائة واحدى وعشرين فالاكثر كما في الروضة والشرح الصغير على ان الشاة الثانية لا تجزئ لان تعجيلها تقديم لزكاة العين على ملك النصاب وعلى جري الارشاد خلافا لما في الحاوي تبعا لتصحيح الغزالي انها تجزئ لان النتاج في اثناء الحول كالموجود اوله ولو عجل شاة عن اربعين فولدت اربعين وهلكت الامهات فهل يجزيه ما اخرجه عن السخال وجهان اصحهما في زوايد الروضة المنع لتقدمه على ملك النصاب المخرج عنه كما مر ولا بد لاجزاء المعجل من تحقق شروط الاجزاء وقت وجوبه وهي بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقا وبقاء المال الى تمام الحول وكذا الشخص في زكاة الفطر الى دخول شوال فلو مات المالك او ارتد القابض او مات او غاب ولم نجوز النقل او استغنى بغير المعجل قال الفارقي او بمعجل اخذه بعده لم يقع المعجل زكاة بخلاف ما اذا استغنى بالمعجل او به وبغيره لانه انما اعطي ليستغني فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ولو غاب القابض عند الحول او شككنا في حياته فهل يجزي المعجل وجهان حكاهما الماوردي اقربهما في البحر الاجزاء وبه افتى الحناطي وانما يتمشى على القول بتجويز النقل كما يوخذ مما مر ولو تلف المال او باعه قبل الحول وليس بتجارة لم يقع المعجل زكوة لسقوط الوجوب وكذا لو مات الشخص قبل دخول ليلة الفطر من رمضان وهو اي المعجل من الزكاة كباق في نصابه اي مضموم الى ما عند المالك نازل منزلة ما لو كان في يده اذا وجدت شروط الاجزاء وقت الوجوب وان تلف المعجل فلو عجل شاة عن اربعين ثم حال الحول ولم يطرأ مانع اجزأه وان كانت قد تلفت في يد القابض قبل وقت الوجوب ولا يقال حال الحول على ما دون النصاب ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة سخلة او عن مائة فولدت منها عشرون وبلغت بالمعجلة مائة واحدى وعشرين لزمه شاة اخرى وان تلفت الاولى لكن لو اشتريت المعجلة في اثناء الحول او كانت معلوفة لم تلزمه اخرى اذ لا يتم بها النصاب ولو عجل صدقة الفطر ثم دخل وقت الوجوب والشرط

متحققة وقعت الموقع وان كان المستحق قد اكلها او اتلفها قبل وقت الوجوب وسوآء اتلف القابض المُعجَّلَ او تلِفَ ولو في يد امامٍ لكن انما يقع الموقع مع التلف في يد الامام ان كان قد اخذ بسوال مستحقٍ او بسبب حاجة طفل وليِّهُ بصيغة الماضي لان يده حينيذ يد المستحق والطفل المذكور والتقييد بكون الامام يلي الطفل من الزوايد فلو لم يل الطفل بان كان الولي غيره فلابُدّ من سوال الولي خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي والمراد بالمستحق طايفة من كل صنف لا جميع احاد الصنف ولو اخذ الامام المعجّل بسوال المالك وحدهُ او بدون سوال احد ولا حاجة طفل وَلِيَّهُ وتلف قبل الحول لم يقع الموقع واذا تلف المعجّل في يد الامام بلا تفريط فلا ضمان عليه ان كان قد اخذ بسوال المالك او بسوال المستحق او الولي او لحاجة الطفل المذكور ويكون الضمان في صورة سوال المالك على المالك كمن بعث ما عليه على يد شخص لِلمستحقه فتلف في الطريق ويضمن الامام او نايبه المعجل في ماله ان فرّط فيه او اخذه لا بسوال احد من المالك والمستحق والولي ولا للطفل المذكور لحاجته فتلف كالوكيل اذا قبض دين الموكل قبل حلوله وليس من التفريط انتظار انضمام غير المعجل اليه لقلته اذ لا يجب عليه تفريق كل قليل يحصل عنده فان لم يجزء المعجلُ لانتفآء بعض الشروط السابقة كاستغنآء الاخذ بغير المعجل او موته ونحوه اوْ تلف نصابه ولو كان التلف بفعله او باعه وعلم الفقرآء في كل من هذه الصور تعجيله استرد في كل منها المعجل لا زيادة منفصلة كولد ولبن وَلا ارش نقص حدث في يد المستحق اما الاسترداد اذا علم الفقرآء التعجيل فلانه ان اعلمهم بقوله هذه زكاتي المعجلة فقد عين الجهة فاذا بطلت رجع كما اذا عجل اجرة الدار ثم انهدمت في المدة واما اذا علموا بدون ذكره لهم التعجيلَ فلان المقصود من ذكر التعجيل ان يعلموه وقد حصل ذلك والتعبير بالفقرآء عن الاصناف من اطلاق اسم الاخص والمراد الاعم ولو عبر بالاصناف لكان اولي وفيما اذا اتلف بفعله وجه انه لا يسترد لتقصيره بالاتلاف وهو المشار اليه بلو ومقابله الواجح نظر الى ان مناط الاسترداد خروج المعجل بالتلف عن ان يكون زكاة ولا فرق في ذلك بين التلف بفعله ودون فعله وافهم اقتصار الحاوي والارشاد علي علم الفقرآء انه يسترد اذ شرط الاسترداد ان عرض مانع

من بابه اولي ولو اختلف المالك والمستحق القابض في سبب الاسترداد صدق القابض بيمينه واما عدم استرداد الزيادة المنفصلة والارش فلان الزيادة والنقص حدثا في ملك المستحق فلا يُطالَبُ بشي منهما كالموهوب للفرع اذا رجع فيه الاصل هذا اذا حدثت الزيادة والنقص قبل حدوث سبب الرجوع فان حدثا بعده رجع بالزيادة وارش النقص كما قاله الامام وجزم به في الكفاية اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل في الاسترداد مطلقا كما تتبع في رجوع الاصل في الهبة والغريم على المفلس ومحل عدم الرجوع بالارش نقص الصفة كمرض وهزال لا نقص شاة من شاتين مثلا فانه يرجع بقيمة الاخري قطعا كما في المجموع والكفاية فان تلف المعجل وثبت الاسترداد فبدله اي فيسترد المالك بدله من مثله ان كان مثليا وقيمة ان كان متقوما وقيمة المتقوم يوم قبض لان ما زاد بعد القبض حدث علي ملك المستحق فلا يضمنه ولو لم يتعرض الدافع للتعجيل ولم يعلمه الفقرآء لم يسترد لتفريط الدافع وعدم حصول المقصود وهو علم الفقرآء ويكون تطوعا كما اخرج زكوة ماله الغايب ظانا سلامته فبان تالفا فانه يقع تطوعا كما مرّ واذا لم يقع المعجل زكاة جدد المالك دفع الزكاة ثانيا لا ان نقص نصابه بتلفه اي بسبب تلف المعجل بان كان النصاب لا يتم الا بالمعجل وقد تلف قبل الحول وهواي ذلك التالف سايمة او غير مضمونٍ فلا يجدد مثال السايمة ما اذا اخرج من اربعين شاةً شاةً ثم تلفت في يد الفقير فلا زكاة وان ضمنها لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية هذا تعليل اصل الروضة واما تعليل شرح الارشاد تبعا للقونوي والتعليقه بان الحول حال وهو دين ودين الحيوان لا زكاة فيه فمنتقد لان الواجب القيمة فهي الدين لا الحيوان ومثال غير المضمون ما اذا عجل في نقد او تجارة زكاة مايتي درهم خمسة دراهم فاتلفها القابض ولم يعلم التعجيل فلا زكاة لنقص المال عن النصاب واستثنآء غير المضمون كما في الارشاد هو المعتمد خلافا لاطلاق الحاوي وقد علم من استثنآء هاتين الصورتين من التجديد انه يجدد فيما اذا كان النصاب تاما بغير المعجل او به والمعجلُ في السايمة ولم يتلف او في غير السايمة وان تلف اذا كان مضمونا بان تلف في يد القابض وقد علم التعجيل ويسترد الامام ما دفعه من الزكوة

المعجلة لعدم الاجزاء او بدله عند تلفه ويجدد الدفع الي المستحقين
بلا اذن ثان من المالك له في الدفع وعلله في التهذيب بانه مدفوع اولا
علي نية الزكوة وقد وجبت عليه وهو في كلام غيره معلل باقامة الشرع
الامام مقام المالك في الدفع ومقام المستحقين في الاخذ والتعليلات
بفهمان ان الصورة فيما اذا دفع المالك المال الي الامام تعجيلا لزكاته
وحينيذ فلا يظهر اشتراط اذن منه للامام اولا في الدفع الي المستحقين
فلا حاجة الى تقييد الاذن المنفي بقوله ثان بل فيه ايهام اعتباره اولا قال
في الخادم اما لو دفعه اليه ليصرفه عنه فهو وكيل له فاذا انتقض تصرفه
بعارض عاد المخرج الي مالكه فيحتاج الى اذن جديد منه كغيره من
الوكلاء ولو عجل حقة عن خمسين مثلا فلزمه بنتاج جذعة بان بلغت
بالتوالد قبل الحول احدى وستين لم تجزه الحقة عنها وان صارت في يد المستحق
جذعة ولو دفع بنت مخاض عن خمس وعشرين فلزمه بنت لبون
بان بلغت بالتوالد قبل الحول ستا وثلثين لم تجزئه بنت المخاض
وان صارت بنت لبون ففي كل من الصورتين عليه ان يسترد المدفوع ويجدد
الدفع ولا يجزئه تفريغ بيد القابض لان المخرج قبل الوجوب كالمخرج حال
الوجوب والله اعلم فصل في زكاة الفطر وقد كان وجوبها في السنة
الثانية من الهجرة كما في الروضة والاصل فيها قبل الاجماع حديث الصحيحين
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين وحديث ابي سعيد الاتي ثم النظر فيمن تجب عليه ووقت
وجوبها ووقت ادايها ومن تؤدى عنه وقدر الواجب وجنسه اما الاول
فتجب على الحر ولو بعضا اي ولو كان حر بعض يعني مبعضا فلا فطرة علي رقيق
مكاتبا كان او غيره وعلي في الحديث بمعنى عن اما غير المكاتب فلانه لا يملك
شيا وفطرته علي سيده كما سياتي واما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة
علي سيده عنه علي الاصح لنزوله منزلة الاجنبي ومن هنا يوخذ انه لا يجب
علي الرقيق فطرة زوجته وان وجبت نفقتها في كسبه لانه اذا لم يكن اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره واما من بعضه حر فسياتي حكمه
واما وقت وجوبها فتجب وقت غروب ليلة فطر ومراده اول جزء من
شوال لانها في الحديث مضافة الي الفطر من رمضان وهو يتحقق

لعدب

بغروب اخر ايامه فلو قال عقب غروب ليلة فطر لكان اولي وتعبيره بوقت
الغروب بزيادة وقت للتنبيه علي ان سبب الوجوب بالحقيقة الوقت
لا الغروب الذي هو حركة الشمس هذا وسياتي ان وقت الغروب شرط للسبب
واما وقت ادايها فيجب علي الحر ولو بعضا ان يودي زكاة الفطر قبل غروب
شمس يومه اي الفطر فوقت الاداء من وقت الوجوب الي غروب شمس
يوم الفطر ويحرم تاخير الاداء عنه لتفويته المقصود وهو اغناء الاصناف
عن الطلب يوم السرور لحديث الدارقطني والبيهقي اغنوهم في هذا اليوم
وفي رواية للبيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم فمن اخرها عنه اثم وقضى
واداوها قبل الصلاة صلاة العيد بعد الفجر اولي لحديث ابن عمر في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تودي قبل خروج الناس الي
الصلاة ولو اقتضى الحال تاخير الصلاة لغرض كتحصيل شروطها لم يمتد
وقت الاستحباب فيستحب التعجيل اول النهار مبادرة الي التوسعة
علي المستحقين واما المودي عنه فيجب علي الحر والمبعض اداوها
عن كل مسلم تعينت عليه مونته بقرابة او ملك او زوجية حينيذ اي
وقت غروب ليلة الفطر كابن حامل بناء علي ان النفقة لها وهو الاصح و
رقيق ابق وان فقد بان انقطع خبره لان الاصل بقاوه حيا لا عن معتقة
اب ولا عن مولود بعد الغروب غروب اخر يوم من رمضان فمن اعتق
اباه بزوجة او امة لم تلزمه فطرتها وان تعينت عليه مونتها من نفقة وكسوة
ونحوها لان الاصل في المونة والفطرة هو الاب وهو معسر والفطرة لا تجب
علي المعسر فلا يتحمل عنه والموْنة تلزم مع الاعسار وتصير دينا فيتحملها
الابن واما المولود بعد الغروب فلا تجب عنه لعدم ادراك شرط السبب
وهو وقت الغروب كما سياتي وفي معناه الرقيق اذا تجدد ملكه بعد الغروب
والمراة اذا تجدد نكاحها كذلك بخلاف ما اذا احدث هولاء قبل الغروب
فتجب عنهم لادراك سبب الوجوب وكذا عمن مات بعد الغروب اذا كان
ذا حياة مستقرة عند الغروب واعلم ان عبارة التنبيه اخذا من المختصر
تجب صدقة الفطر اذا ادرك اخر جزء من رمضان وغربت الشمس وليست
نصا في كون السبب مجموعهما كما رجحه في المهمات بل ولا هي ظاهرة
في ذلك والجمع بينها وبين ما مر ان السبب اول شوال هو ان ادراك
اخره من رمضان شرط للسبب اذ لا يمكن تعلق الوجوب بدونه واعترض الاسلام

من م

في المودّى عنه لان زكاة الفطر طهرة الصايم من اللغو والرفث كما في سنن ابي
داود وغيره والكافر ليس من اهلها هذا في الاصلي اما المرتد فيخرج وجوب
فطرته على اقوال ملكه واظهرها انه ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب
والا فلا وحكى الماوردي في فطرة العبد المرتد الاقوال ايضا ولم يعتبر
اسلام من يجب عليه الاداء فعلى الكافر فطرة قريبه ورقيقه المسلمين
بناء على ان المودّي عنه اصل في الوجوب يتحمل عنه المؤدّى لا انها
تجب على المودي ابتداء وعلى هذا قال الامام لا صاير الى ان المتحمل
عنه ينوي والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة
بمعنى المواساة ولو ارتد من تلزم الكافر نفقته من عبد او قريب فهل تجب
عليه فطرته قال الاذرعي فيه نظر انتهى ومقتضى ما مرّ عن الماوردي
ترجيح الوقف ان عاد وجبت والا فلا واعتبر تعين المونه اي وجوبها
وجوب عين للاحتراز عمن وجبت مونته في بيت المال او على المسلمين
كالعبد الموقوف على المسجد وعبد بيت المال لا تجب فطرتهم وان وجبت
نفقتهم على المسلمين اما الموقوف فلا نتقال الملك فيه الى الله واما
عبد بيت المال فلان الملك فيه لغير معين واما قدر الواجب
الواجب فعلى الحر والمبعض ان يودي الفطرة صاعًا بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم والمعتبر فيه الكيل لا الوزن وقول الحاوي خمسة
ارطال وثلثا اي البغدادي تقريب ضبط به استظهارا فان بعض
الحبوب اثقل من بعض فمنها ما لا يبلغ هذا الوزن منه صاعًا ومنها ما
يزيد والصواب كما في الروضة عن الدارمي ان المعتمد الكيل بصاع
معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجد لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وقد نقل الشيخ
تاج الدين الفزاري ان الشيخ عز الدين ابن المنصور عاير الصاع النبوي
بالعدس خمسة ارطال وثلثا وتفاوت انواعه يسير لا يحتفل بمثله
وفي المهمات في الكفارات ان الصواب ان الصاع ما يسع القدر المذكور من الشعير
فقد امتحنه ابن الرفعة بالعمل فوجده صحيحا ثم نقل ان ابن الرفعة
قال في تصنيفه المسمى بالايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
احضر الي من يوثق به من الفقهاء الورعين مدا من خشب مخروط
لم ينشق ولم يسقط منه شي واخبرني انه عايره على مد الشيخ محب الدين

الطبري

الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة وان الشيخ محب الدين المذكور ذكر
انه عايره على مد صح عنده بالسند انه معاير على ما عوير على مد النبي
صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض اصحابنا وغيرهم انه يقع به
العيار وهو الماش والعدس فزاد كيله بهما على المايتين زيادة كثيرة ثم
ذكر انه عايره بالشعير لانه غلب على ظنه ان العيار وقع به لانه
الغالب من اقوات اهل المدينة في الصدر الاول كما دلت على ذلك
الاخبار فكيل المد المذكور من الشعير الصعيدي المغربل المنقي
من الطين والتبن وان كان فيه حبات يسيرة من القمح ثم وزن فكانت
زنته ماية وثلاثة وسبعين درهما وثلث درهم بالمصري ثم وزنه من
الشعير المقدار المذكور ووضع بالمد المذكور فكان بقدره من غير
زيادة عليه قال وكان ذلك بحضرة جمع من اهل العلم الاخيار
ففرحت بذلك وفرحوا فرحًا شديدًا ومنه يظهر صحة قول من
ادعى ان الرطل البغدادي ماية وثلاثون درهما وصحة الصنج الموجودة
بمصر حينيذ ثم من لم يجد الا بعض الصاع فعليه ما وجد منه لحديث
الصحيحين واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وخالف ما اذا لم
يجد الا بعض رقبة لا يجب اعتاقه في الكفارة لان الكفارة بالعتق لها
بدل بخلاف الفطرة والترتيب هو مراد الحاوي بقوله او ما وجد ولظهوره
عبر باو موضع ثم رعاية للاختصار وانما يلزمه الصاع او بعضه ان فضل
عن ملبس وهو دست ثوب لايق له ولمن يلزمه مونته لان ذلك مبقي عليه في
الدين والفطرة ليست باشد من الدين وعن مسكن لاين يحتاج اليه وعن
خادم يحتاج اليه لزمانته ونحوها او منصبه لان الصرف الي ذلك اهم فان كان
المسكن والخادم نفيسين يمكن ان يبدل بهما لايق به ويخرج التفاوت
لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في وان كانا مالوفين بخلاف الكفارة لا يجب
فيها بيع المالوفين للاعتاق والفرق ان للاعتاق فيها بدلا وهل الثوب
النفيس كالمسكن والخادم النفيسين الظاهر نعم كما اقتضاه تقييدهم
الثوب بكونه لايقا وقد قرن المصنف في شرحه الثوب النفيس بالمسكن
والخادم النفيسين وجعلها سواء في وجوب ابدال لايق واخراج
الفضل واعلم ان احتياجه الى الخادم لخدمة من تلزمه خدمته كاحتياجه
لخدمة نفسه ويعتاض به حاجته للمنزل وعبارة الارشاد تصلح لتناولها

وانه لا اثر لحاجته اليه لعمله فى ارضه او ماشيته نبه عليها فى المجموع وان الاحتياج
الى المسكن والخادم ونحوهما يمنع تعلق الوجوب ولا يرفعه اذا وجد فاذا تعلق
الوجوب وصارت الفطرة دينا فى ذمة انسان فانا نبيع فيها المسكن والخادم
كما تباعان في غيرها من الديون **و** يعتبر للوجوب ايضا ان تفضل الصاع
او ما وجده منه عن **قوت ممونه** اي من تلزمه مونته **يوم العيد وليلته**
من نفسه وغيره لان الصرف الى ذلك اهم **لا** انه يفضل **عن دين** كما قال
فى الشرح الصغير انه الاشبه وهو مقتضى كلام الكبير والروضة
ففيهما عن الشافعي والاصحاب انه لو مات بعد دخول شوال فالفطرة
في ماله مقدمة على الديون وقال الاذرعي ان المذهب المنصوص
انه لا يعتبر كونه فاضلا عن الدين وخالف الحاوي فاعتبر كونه فاضلا عن
الدين ومستنده قول الامام في النهاية ان دين الادمي يمنع الوجوب
بالاتفاق واذا كان الوجوب على من تعينت عليه المونة **فعلى مبعض
وشريك قسط** فيخرج المبعض من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية
وباقيها على مالك الباقي ويخرج الشريك بقدر ملكه **لا فى مهاياة** بين
المبعض ومالك بعضه او بين الشريكين ففي المهاياة تلزم الفطرة
من وقع غروب ليلة الفطر فى نوبته بناء على دخول المون النادرة
في المهايات كالزكاة وهو الراجح واما جنس الواجب فيشترط كون
الصاع او ما وجد منه **من غالب قوت بلد مودى عنه** بناء على انها وجبت
عليه ابتداء ثم تحملها المودي لا من غالب قوت المودى عنه او المودي
او بلده من **معشر** اي ما تقدر زكاته بالعشر او نصفه فما زاد وهو التمر
والزبيب والحب على ما فصل في زكاة النبات **و من اقط ولبن وجبن**
حال كون كل منها **بزبد** وهذا التقييد من الزوايد وهو يقتضي ان اللبن
اليابس يسمى اقطا وان كان قد نزع زبده والذي في التحرير للنووي
ان الاقط لبن يابس غير منزوع الزبد وعليه فالوارد على الحاوي
اطلاق الجبن واللبن فقط ثم المعتبر الغلبة ابدا لا وقت الوجوب خاصة
وهو اول جزء من شوال كما صوبه فى المجموع خلافا لما فى البهجة
من زوايدها تبعا للغزالي من اعتبار الغلبة وقت الاداء فقد استغربه
في العزيز والمجموع والاصل في كون جنس الواجب ما ذكر ورود النص
في بعض المعشرات من البر والشعير والتمر والزبيب وقياس

الباقي

الباقي عليها بجامع الاقتيات وحديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج اذا كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير او كبير
حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب متفق عليه وقيس على الاقط الجبن
واللبن بل اللبن اكمل من الاقط واما اعتبار الغالب فكالكفارة لتشوف
النفوس الى الغالب واو فى حديثي ابن عمر وابي سعيد لبيان الانواع
لا للتخيير وفهم من التقييد بالمعشر والاقط والجبن واللبن انه لا يجزي
الدقيق والسويق ونحوهما لان النص ورد فى الحب وهو يصلح لهذه
الاشياء فلا تلحق به قياسا واما رواية سفيان بن عيينة الحديث بزيادة
صاع من دقيق فقد انكرها المحدثون قال ابو داود هذه الزيادة
وهم من ابن عيينة انتهى وانما يجزي الحب اذا كان سليما فلا يجزي
مسوس ومعيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وتجزي
الفطرة من غالب قوت البلد مما ذكر **او من خير منه قوتا** لا مما دونه
لانه اذا اخرج من قوت منها خير من الغالب فقد زاد خيرا وخالفه
زكاة المال في انه لا يجزي فيها جنس اعلى لتعلقها بالعين وقوتا نصب على التمييز
عن النسبة اي خير منه من جهة كونه قوتا للتنبيه على ان الخيرية
بان يكون الغالب ببلده الزبيب فيخرج التمر او يكون الغالب
التمر فيخرج الشعير فالتمر خير من الزبيب والشعير خير من
التمر وان كان التمر ببلده اعلى قيمة من الشعير والزبيب اعلى
قيمة من التمر نظرا للزيادة الصلاحية للاقتيات **لا منهما** اي لا من الغالب
وما هو خير منه بالنسبة **لواحد** فلا يجزي ان يخرج عن واحد صاعا
من قوتين لانه خلاف ظاهر الحديث والتقييد بالواحد للاحتراز
عن الاثنين فلو ملك نصفي عبدين واختلف بلداهما اخرج عن كل
نصف صاع من قوت بلده ويتبعض الصاع ايضا فيما اذا اتفق شريكان
فى عبدين ببلد على اخراج فطرة احد العبدين من قوت البلد وفطرة
الاخر من خير منه والفرعان كالمالكين بالنسبة الى اصلين ببلدين
او ببلد وكل منهما فى نفقة الفرعين اما المبعض وسيده اذا اختلف
واجبهما لاختلاف بلديهما ولا مهاياة فلا يتبعض الصاع فى حقهما وكذلك
الشريكان خلافا لما فى اصل الروضة وزوايد المنهاج لان الاعتبار

لما الاتقدير

يقوت بلد العبد بناء على انها وجبت على العبد ابتداء ثم يحملها السيد
فيخرج كل منهما قسطه من الصاع من قوت بلد العبد ولو انقطع خبر
عبد غايب فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال لان الاصل
بقاؤه حيا وقد استشكل ذلك في المهمات مع قاعدة ان الاعتبار بقوت
بلد المودى عنه والصرف الي فقرائها لان الصرف متعذر لجهالة المصرف
ونوع الواجب ثم اجاب بان هذه الصورة لعلها مستثناة من القاعدة
اي فيصرف من قوت بلد السيد لفقرائها ويقال يخرج من قوت اخر
بلد علم وصوله اليه اذ الاصل بقاؤه به ويدفع الي القاضي ليخرجها
لان له نقل الزكوة ولو انتهت غيبة العبد الي مدة يجوز للحاكم ان يحكم
فيها بموته وان مثله يورث سقط وجوب فطرته جزما ولو كان ببلد
اقوات لا غالب فيها تخير بينها اذ لا مرجح لبعضها على بعض والافضل
خيرها قوتا ولو ضاق الفاضل من ماله عن فطرة جميع من تعينت
عليه مونته قدم نفسه ورتب بينهم فيما فضل كالنفقة اي كترتيبهم في النفقة
لكن بتقديم اي مع تقديم اب على ام هنا عكس النفقة فاذا لم يفضل الا صاع
اخرجه عن نفسه لحديث ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلا هلك
فان فضل شئ عن اهلك فلذي قرابتك رواه مسلم فان فضل اخر او بعضه
قدم به زوجته لان نفقتها آكد اذ هي معاوضة لا تسقط بمضي الزمان
فان فضل ثالث قدم ولده الصغير لانه اعجز فان فضل رابع قدم
به الاب على الام لشرفه كما في المنهاج والروضة واصليهما خلافا للحاوي
فانه قدم الام كالنفقة تبعا لاطلاق الشرح الصغير فان فضل خامس
قدم به الام على الولد الكبير لحرمتها وفي المجموع ان الفرق بين تقديم الاب
هنا والام في النفقة ان النفقة تجب لسد الحاجة والام احوج
واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب احق
بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وهذا الفرق منقوض
بتقديمهم الولد الصغير على الابوين وهما اشرف منه وتخير المخرج اي
لم يجد الا صاعا ان استووا اي المخرج عنهم كزوجات او اولاد فيخرجه عمن شاء
ولا توزيع لان توزيع الصاع على اثنين فاكثر يلزم منه تقص المخرج عن الصاع
في حق كل من غير ضرورة وللمودي عنه وهو من وجبت فطرته على غيره
اخراجها وتجزئ فاذا اخرجت الزوجة فطرتها من مالها دون اذن زوجها

الموسر وقعت الموقع على الصحيح وباذنه تقع قطعا وكذا لو اقترض من هو
في نفقة قريبه فاخرجها وقول الحاوي وللزوجة فطرتها دون اذنه لا يتناول
القريب فقول الارشاد وللمودى عنه اخراجها اعم واوضح اذ قد توهم
عبارة الحاوي ان للزوجة اخذ فطرتها من ماله واخراجها بغير اذنه وليس
كذلك فان اعسر زوج لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وسقطت عنهما
باعسارها وفاقا لترجيح النووي وخلافا للحاوي كالرافعي لا عن سيد بالنسبة
الي الزوجة الامة فاذا كان زوجها معسرا او عبدا فالفطرة على السيد ولا
تسقط كما هو النص في المسئلتين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها اذ لا
يجوز لها الامتناع من الزوج بحال بعد قبض المهر والنفقة ولا السفر
بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وسفره بها فلكونها في قبضته لم تتحول
عنه الفطرة انما الزوج كالضامن لها فاذا لم يقدر بقي الوجوب على السيد
كما كان وبيع جزء الرقيق غير الخادم لفطرته فاذا ملك شخص عبدا وصاعا فقط
اخرج الصاع عن نفسه ثم ينظر فان كان محتاجا الي العبد للخدمة لم يبع شئ
في فطرته ولا بيع جزء منه فيها وان كان مالوفا لما مر من انه لا بدل للواجب
هنا بخلاف الكفارة والبائع المالك او ولي المحجور فان امتنع من وجب
عليه البيع باع عليه الحاكم قهرا كما تشير اليه صيغة بيع بالبناء للمجهول
والله اعلم

باب في الصيام

ثبوت شهر رمضان باحد
امرين بتمام شعبان ثلثين او رؤية الهلال لحديث البخاري صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وثبوته بالنسبة لصوم اي لوجوب
صوم فقط برؤية عدل هلاله اما غير رمضان او رمضان بالنسبة لغير
الصوم من تعليق طلاق او عتق بدخوله او حلول دين ونحوهما فيعتبر لثبوته
بالرؤية في حق غير الرائي عدلان والتقييد بالنسبة للصوم احترازا عن ذلك
من الزوايد قال الرافعي ولو قال قايل هلا ثبت وقوع الطلاق والعتق
المعلقين وحلول الدين ونحوها بشهادة الواحد ضمنا كثبوت النسب والارث ضمنا
بشهادة النساء بالولادة لاحوج الي الفرق ثم فرق هو في الشرح ذات بان النسب
والارث لازمان شرعا للمشهود به وهو الولادة بخلاف الطلاق والحلول ونحوهما
بالنسبة لرمضان فان لزومها وضعي لا شرعي والاصل في وجوب الصوم برؤية
العدل حديث ابن عمر رضي الله عنهما تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وحديث ابن عباس ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال

فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم فقال اتشهد ان محمدًا رسول الله قال
نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا واعتبار عدالة الرائي بالنسبة
الى الوجوب العام له ولغيره فلو راه غير عدل لزمه الصوم وحده وهل
الثبوت بالعدل الواحد ثبوت بشهادة او برواية وجهان الاصح الاول فيشترط
لفظ الشهادة والاداء عند القاضي وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى
ولا يثبت بامرأة ولا عبد لانهما ليسا من اهل الشهادة وفي اشتراط العدالة الباطنة
وجهان رجح السبكي منعه الاشتراط هنا وظاهر كلام المهمات ترجيحه خلافا لما
في المجموع من ترجيح قبول المستور في هلال رمضان والصوم به وهل يشترط
اثنان في الشهادة على الشهادة بالرؤية الراجح في المجموع نعم وبه قطع في التهذيب
ويكفي في الشهادة بالرؤية اشهد اني رايت الهلال صرح به الرافعي في باب صلاة
العيد وابن سراقة والقفال وشريح الروياني وغيرهم خلافا لابن ابي الدم في منعه
الاكتفاء بذلك معللا بانها شهادة على فعل نفسه بل يقول اشهد ان غدًا من
رمضان او نحو ذلك ويويد الاكتفاء ان الاصح قبول شهادة المرضعة بصيغة
اشهد اني ارضعته واعلم ان الفوراني في العمد قال نقل الربيع عن الشافعي
انه رجع الى انه لا يقبل اقل من شاهدين وهو القياس هذا لفظه والقاضي الحسين
في تعليقه الكبير نحوه وقد نقل كثير من المتاخرين كالاسنوي والاذرعي والبلقيني
من نسخ الام عن الربيع نحو ذلك وقد رايت ما نقله الاسنوي عن الام في المسند
ايضا وقد وقف عليه الرافعي وساقه في شرح المسند ولم يمتنع مع ذلك من
ترجيح ما رجحه في كتبه نعم لم يرجح في شرح المسند شيا من القولين لانه لم يضعه
لذلك واعلم ان الشافعي لما استدل لقبول الواحد بالاثر والاحتياط اعني اثر
علي لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ولو ثبت عنده
حديثا ابن عمر والاعرابي لقال بهما جزما وقد صح الحديثان صححهما غير واحد من الايمة
كابن حبان والحاكم وصحح ابن خزيمة الثاني وابن حزم الاول واذا صح الحديث فهو
المذهب ولعل الاصحاب والله اعلم انما تواردوا على ترجيح الثبوت بشهادة الواحد
لثبوت الحديث به اذ كيف يظن بالامام الشافعي الاخذ بالقياس في مقابلة الحديث وبالله
التوفيق ولا يثبت رمضان بقول المنجم وهو الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني ولا الحاسب وهو الذي يعتمد تقدير سير القمر ومنازله كما دل على ذلك حصر ثبوته
في تمام شعبان ثلثين والرؤية فلا يجب بقول واحد منهما الصوم عليه ولا على غيره
وفي المجموع انه يجوز لهما الصوم دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما واستشكل

السبكي

السبكي الجواز مع عدم الاجزاء وصوب انه اذا جاز اجزأ ونقل هذا في الكفاية عن الاصحاب
وصححه ونقل ابن الصلاح عن الجمهور انه لا يجوز للمنجم ودل الحصر في الامرين
ايضًا على انه لا يثبت بقول من قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم واخبرني ان
غدا من رمضان نقل القاضي عياض الاجماع عليه والعلة اختلال ضبط الرائي لا الشك
في الرؤية ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية ردت الشهادة بالرؤية
والحالة هذه لاستحالتها كما نبه عليه السبكي وتبعه عليه ابو زرعة وغيره لان
من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا وشرعًا لكن توقف الاذرعي
في موافقة الاصحاب له فيما اذا شهد عدلان بالرؤية وقال اهل الحساب
لا تمكن وقوله بثبوت رمضان يشير الى انه لا يكره ان يقال رمضان بدون
اضافة شهر اليه وهو الصحيح الذي عليه المحققون سواء كان هناك قرينة
ام لا اذ لم يثبت متمسك المرجوح وهو ان رمضان من اسماء الله تعالى وانما
يثبت رمضان برؤية الهلال بالنسبة لاهل مطلع اتحد فاذا رؤي ببلد وجب
الصوم على اهله وعلى اهل كل بلد وافقه في المطلع وان لم يروه دون ما خالفه
في المطلع كالحجاز والعراق هذا ما رجحه النووي وقد جرى الحاوي على ما
رجحه الرافعي من انه اذا رؤي ببلد لزم حكمه كل بلد بينه وبينه دون مسافة
القصر لا ما هو على مسافة القصر منه والاصل في ذلك حديث كريب في مسلم
قال استهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ورآه
الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فاخبرت ابن عباس بذلك
(نصوم) فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي
برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اشتمل هذا
النص على معنيين احدهما اختلاف مطلعي البلدين والثاني مسافة القصر بينهما فمن
(الشرع قد) اناط الحكم بالاول نظر الى ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر وان اعتبر
في الشمس لاهل كل بلد طلوعهم وغروبهم وظلهم وكذلك فجرهم فان الشمس
تطلع على قوم فيتفق لهم الصبح وغيرهم حينيذ في ليل يمكنهم فيه اداء العشاء كما
صرح به الاصحاب ومن اناط الحكم بالثاني نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى
حسابه وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك بخلاف مسافة القصر
فقد علق بها الشرع كثيرًا من الاحكام قال في الروضة تفريعا على الاول فان شك
في اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا الهلال لان الاصل عدم الوجوب
وللسبكي هنا تنبيه حسن تبعه عليه في المهمات وهو انه اذا اختلفت المطالع لزم

من رويته بالبلد الشرقي رويته بالغربي من غير عكس ويتضح ذلك باستحضار
ان الليل يدخل البلاد الشرقيه بالغروب قبل دخوله الغربية وان سير
القمر بنفسه كغيره من السبعة السيارة معاكس لسير الفلك وكلا
الامرين مشاهد فله بحركة الفلك اليومية حركة من المشرق الي الغرب يومية
وله بنفسه حركة من الغرب الى الشرق شهرية ففي البلد الغربي يتاخر الغروب
مدة يرتفع فيها الهلال بسيره بنفسه ارتفاعًا يصيره بحيث يري عند الغروب
بذلك البلد كما اذا غربت الشمس بالشرقي وبينها وبين الهلال سبع درج
مثلا فالرويه فيه غير ممكنة ثم قد لا يغرب بالغربي حتى يصير بينهما عشر درج
فتكون الرويه فيه ممكنة ثم اذا غربت في غربي اخر بعده بدرجتين كانت
الروية فيه اظهر لكون المكث بعد الغروب اكثر كما لا يخفى واذا صاموا برويته
عدل افطروا بعد ثلاثين وان لم يروا الهلال لان الشهر يتم بمضي ثلاثين لا يقال
هذا افطار بشهادة واحد وهو لا يجوز لانا نقول قد يحصل الشي ضمنًا بما لا
يحصل به مقصودًا كالنسب والميراث لا يثبتان بشهادة النساء ابتداء ويثبتان
ضمنا اذا شهدن بالولادة ووافق مسافر اهل مطلع اخر صوما وفطرا اي اذا سافر
من بلد رُؤى به الهلال الي بلد يخالفه في المطلع ولم ير اهله الهلال فانه
يوافقهم في الصوم اخرا وان كان قد اكمل ثلثين حتى لو سارت سفينته فوصلها
بعد ان اصبح معيدا امسك معهم لانه قد صار منهم حكما وهذا هو معنى قول
الحاوي ويمسك ان عيد وهو في وجوب الامساك كمن اصبح يوم الثلاثين
من شعبان مفطرًا ثم تثبت الروية وقد اخل الارشاد بالتنصيص على مسلة
من عيد مكتفيا بادراجها في اطلاق عبارته واذا سافر من بلد لم ير الهلال
به الي بلد يخالفه في المطلع وقد راى اهله الهلال فانه يوافقهم في الفطر
لانه قد صار منهم حكما واذا افطر معهم لا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين
يوما لا ان كان قد صام تسعة وعشرين لان الشهر يكون تسعة وعشرين
والمعتبر روية الهلال ليلا ولا اثر لرويته نهارًا فلو روي يوم الثلاثين نهارًا
فهو لليلة المستقبلة فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم
وان كان هلال شوال لم يجز فطره عملا بالاصل وهو بقا الشهر حتى يرى
وقد روي الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن شقيق بن سلمة قال
اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض
فاذا رايتم الهلال نهارًا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انهما راياه

بعشي يوم

بالامس وخانقين بخاء معجمة ونون وقاف قرية بالعراق وقد رئي الهلال
زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى رواه مالك بلاغا ولا مخالف لهما ولو رُئي
الهلال يوم التاسع والعشرين فلا قايل بان ذلك يكون كافيا عن رويته ليلة
الثلاثين كما نبه عليه المصنف في شرحه قال واما يوم الثلاثين فلا حاجة
اليا رويته ليلا قال فبان لك انه لا اثر لرويته نهارًا وانما قلت ذلك لانه
التبس على بعض الطلبة انتهى فصل في نية الصوم وصحته حال كونه
نفلا بنية لا دونها وفي نسخة بنيته بالاضافة الى الضمير اي بنية الصوم لحديث
انما الاعمال بالنيات ومع كونه تركا نظر فيه كونه كما مقصودا لقمع الشهوة
ومخالفة الهوي فالتحق بالفعل فاعتبرت فيه النية لكل يوم لان كل يوم
عبادة مستقلة بدليل انه يتخلل اليومين ما ينافي الصوم وان احدهما
لا يفسد بفساد الاخر كالصلاتين يتخللهما السلام ولو كانت النية للنفل
نهارًا قبل زوال فانها تجزي لانه صلى الله عليه وسلم دخل على عايشة
يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذًا اصوم رواه
الدارقطني وقال اسناده صحيح والغداء بفتح الغين وبالدال المهملة
اسم لما يوكل قبل الزوال والذي يوكل بعده يسمي عشاء والزوال
وصف ظاهر منضبط فصلح لاناطة الحكم به وشرط اجزاء نية النفل قبل الزوال
الامساك عن كل مفطر من اول النهار بناء على الاصح انه صوم من
اول النهار لسانت علي جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض وذلك كادراك
الركعة بالركوع والخلاف المشار اليه بلو وجه للمزني والي يحيى البلخي انه يشترط
التبييت في النفل كالفرض والاشارة اليه من الزوايد وصحته حال كونه فرضا
بنية لكل يوم حتى لو نوي صوم الشهر كله لم يصح له الا اليوم الاول بتبييت اي مع تبييت
النية وهو ايقاعها ليلا لحديث من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وغيره وقال رواته ثقات وحمل على الفرض جمعا بينه وبين
حديث عايشة السابق فلا تختص النية بالنصف الاخير من الليل ولا تصح
مع الفجر ولا مع الشك في تقدمه ولا يجب تجديدها اذا نام ثم تنبه ولا بعد
الاكل والشرب والجماع لان الله تعالي اباحها الى الفجر ولو ابطلت النية لامتنع
مدها الى الفجر والجنون والنفاس اذا حدثا ليلا وزالا قبل الفجر كذلك وقد افهم
كلام بعضهم ان الردة كذلك اذا طرات ليلا واسلم قبل الفجر وهو موضع توقف
كما نبه عليه الاذرعي وتعيين اي ومع تعيين المنوي من رمضان او نذر او كفارة

او غيرها ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوي صوما واجبا صح للضرورة كنظيره من
الصلاة **ومع فرضية** لما مرّ في الصلاة **كصوم غد** اي كان ينوي ليلا صوم غد **لفرض**
رمضان فيجمع التبييت والتعيين والفرضية ومن تسحر ليصوم غدا عن
فرض رمضان او امتنع من الشرب خوف الفجر ليصوم غدا كذلك فقد
نوي وقد دل كلام الارشاد واصله علي انه لا يشترط التعيين في النفل قال في
المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط التعيين في الصوم الراتب
كصوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما
يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة واجيب بان الصوم في الايام
المذكورة منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا ميلا الي انه من تحيات
الاوقات كتحية المسجد بالنسبة الى المكان فالقصد ان لا يمتهن الوقت
الشريف بالاعراض عن العبادة فيه كما في الجلوس في المسجد بدون تحية
وسياتي في صوم التطوع تتمة لذلك وما جري عليه كاصله من اشتراط التعرض
للفرضية هو ظاهر ترجيح الشرحين والمحرر والروضة والمنهاج لكن في
المجموع الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان
من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته للظهر قد تكون نفلا وذلك في حق
من صلاها ثانيا في جماعة وفي المهمات ان الفتوي علي ما في المجموع ويرد علي
كون التبييت خاصا بالفرض صوم الصبي في رمضان فانه نفل ولا يصح الا بنية
من الليل كما في التنبيه والمجموع قال الروياني ليس لنا صوم نفل يشترط
فيه التبييت الا هذا وصحة الصوم بنيه واقعة **بجزم** اي مع جزم بها بان علم
ان غدا من رمضان لكونه راى الهلال او ثبت عند القاضي **او ظن** بان ظن
ان غدا من رمضان **لقول عبد او انثى او صبية** جمع صبي **ولا ستصحاب وعادة**
وتحر اي اجتهاد بالنسبة **لعاجز** فالاستصحاب كان ينوي ليلة الثلاثين من
رمضان صوم غد ان كان من رمضان فيجزيه لان الاصل بقاء رمضان
بخلاف ما لو نوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان
منه فكان منه فانه لا يقع عنه الا مع الظن السابق ذكره للشك في انه
منه حال النية فليست جازمة والاصل بقاء شعبان واما العادة فكان
تنوي الحايض قبل طهرها في ليلة اعتادت انقطاع الدم فيها فيصح الصوم
بهذه النية اذا انقطع الدم ليلا لان الظاهر استمرار عادتها واما التحري
للعاجز فكان يشتبه رمضان علي اسير او محبوس بمطمورة فيتحري **ويجب**

التحري

التحري والحالة هذه فاذا تحري ثم نوي الصوم بحسب ما ظنه بالاجتهاد
اجزاته هذه النية فيما اذا صادف ايام رمضان او ما بعده ويعيد اذا صادف
ما قبله كما مرّ في الصلاة وتعبيره كاصله بالصبية تبعا للرافعي يقتضي اعتبار
العدد في الصبيان وفي موضعين من المجموع ان الصبي الواحد يكفي وقال
السبكي اذا حصل الثقة بالصبي الواحد كان الحكم كذلك وبه صرح المحاملي
والجرجاني لكن في المهمات ان في البحر ما حاصله نقل منع الاكتفاء به عن
الجمهور ولم يضف الارشاد ولا الحاوي الصبية بالرشد اكتفاء بحصول
الظن بقولهم فانه الضابط اذ المراد بالرشد هنا كونهم موثوقا بهم لتجربة صدقهم
ونحوها مما يحصل الظن بدونه وقد استشكل السبكي والاسنائي وغيرهما
اعتماد العبد والمراة والصبية بما سياتي في يوم الشك فان مقتضاه تحريم الصوم
بقولهم وذلك تناقض واجيب بان كلامهم هنا فيما اذا تبين ليلا كونه من
رمضان فان نوي صوم غد مستندا الى الظن المذكور ثم تبين ليلا انه من
رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين شيء فاخبارهم المحصل للظن يعتمد في
اجزاء النية السابقة علي ثبوت الشهر ليلا ولا يعتمد في ثبوت الشهر واما ما
لا يحصل به ظن فلا يعتمد مطلقا وسياتي في الكلام علي صوم يوم الشك ما
يوخذ منه الجواب بان الصحة بالنسبة الي من حصل له الظن والحرمة بالنسبة
الي من لم يحصل له الظن وحقيقة الصوم شرعا الامساك بياض النهار عن
موجب الجنابة وعن الاستقاءة ووصول عين الى ما يسمي جوفا مع النية
فيفطر عامد عالم مختار بارتكابه ما ينافي ذلك فيفطر **بموجب جنابة**
ارتكبه من جماع او انزال **ولو بلمس** او قبلة او استمناء اما الجماع فبالاجماع
واما الانزال باللمس ونحوه فلان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال
بنوع شهوة اولي **لا فكر** اي لا موجب جنابة حصل بفكر **ونظر وضم بحايل** كان
فكر ونظر او ضم مع حايل فانزل فلا يفطر لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام ومسالة الضم من الزوايد ولا يفطر الخنثي المشكل بخروج المني
من احد فرجيه بوطء او دونه للشك في الجنابة فان خرج من فرجيه
افطر لتحقق الخروج من الاصلي وخرج بالعامد من ارتكب موجب
الجنابة ساهيا عن الصوم وغير قاصد الاستمنا كمن عرض له حكة بذكره فحكه
فخرج المني وهذه في المجموع وبالعالم الجاهل بتحريم الفعل المفطر وبالمختار
وهو من الزوايد بالنسبة الى موجب الجنابة المكره لحديث ان الله وضع عن

امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم وبتصور
الإكراه علي الجماع علي الصحيح وفي تصوير مسلة الجهل اشكال سياتي وتقييد
الضم بالحايل للاحتراز عن الضم دون حايل واللمس يشمله في الوجيز ان الانزال
بالقبلة كسبق الماء من المضمضة دون مبالغة ولعل الوجه المشار اليه بلو لانه
اذا جرى في القبلة ففي لمس غير قبلة اولى وقد ذكر الحاوي القبلة واسقطها
الارشاد لان اللمس يعمها وبتقدير حمله علي غيرها يفهم حكمها بالفحوى ويفطر
العامد العالم المختار بتقيؤ اي خروج قي باستدعا وان تيقن انه لا تنخم وهو اقتلاع
النخامة من الباطن ولفظها فلا يفطر به لان الحاجة اليه مما يتكرر فعفي عنه
ولو غلبه القي لم يفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القي وهو صايم فليس
عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وحسنه
الترمذي وصححه ابن حبان وذرعه بالذال المعجمة معناه غلبه وعن الغلبة
وهي الخروج لا عن اختيار احترز بقوله مختار لكن قد يفهم الاحتراز عمن
اكره علي الاستقاءة فاستقاء ويتجه انه كالاكراه على الاكل فيجري فيه الخلاف
الاتي ويفطر العامد العالم المختار بدخول عين جوفا سواء كان فيه قوة تحيل
الغذاء والدواء كباطن دماغ وبطن وامعاء اذا وصل اليها من سعوط او اكل
او حقنة او دواء جائفة ومامومة ام لم يكن فيه قوة محيلة كباطن اذن واحليل
اما الطعام والشراب فبالاجماع واما السعوط فلحديث لقيط بن صبرة
قلت اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي واما ما عداهما
السعوط فبالقياس عليه في كل جوف له قوة محيلة واما ما ليس له قوة محيلة
فبالقياس علي الحلق وفي قوله عين احتراز عن الاثر كالرايحة فلا فطر بوصولها
الدماغ دون عين ولا يفطر بوصول عين الي غير جوف فلو وصل الدواء الجراحة
علي الساق او الفخذ الي داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت العظم
وانتهى طرفها الي مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولا يفطر بالحجامة لانه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم رواه البخاري ولو طعن نفسه او طعنه غيره
باذنه فوصل السكين جوفه افطر واعلم ان داخل الفم والانف الي
الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر من حيث انه لو اخرج اليه القي
او ابتلع منه النخامة افطر ولو ادخل اليه شيا وامسكه لم يفطر وله حكم
الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق او رد النخاع لم يفطر ويشترط للافطار

بدخول عين جوفا وصولها من منفذ مفتوح لا من مسام فلو طلي راسه او
بطنه بدهن فوصل الي الجوف بتشرب المسام او اكتحل فوجد طعم الكحل
بحلقه لوصوله من المسام لم يفطر كما لا يفطر بالاغتسال بالماء وان وجد له اثرا في
باطنه ولا يفطر بدخول عين جوفه ناسيا او جاهلا وهذه من الزوايد فلو اكل ناسيا
للصوم او جاهلا التحريم لم يفطر وان كثر اكله هذا مرجح النووي ودليله في
الناسي عموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وقيس عليه الجاهل واما المكره فان
لم يوجد منه فعل ولا قصد بان اوجر مكرها لم يفطر وان اكره على الاكل فاكل
فهل يفطر قولان مرجح النووي انه لا يفطر لان اكله ليس منهيا عنه فاشبه
الناسي وعليه جرى الارشاد وقد جرى الحاوي تبعا لترجيح المحرر
على ان من اكل مكرها او كثيرا ناسيا افطر لان المكره يدفع بالاكل الضرر عن
نفسه كمن اكل لدفع الجوع او المرض ولان النسيان في الكثير نادر وضبطوا
الكثير بما زاد على لقمتين كما ضبطوا الفعل الكثير في الصلاة بما زاد على خطوتين او
ضربتين ونحو وقد استشكل الشيخ عز الدين تصوير الجهل لان من جهل المفطر
لم يتصور منه قصد الامساك عنه فلا تصح نيته قال السبكي فلا مخلص
الا باحد امرين اما ان يفرض في مفطر نادر كالتراب ويكون الصوم الامساك
علي المعتاد وما عداه شرط في صحته واما ان يفرض كما صوره بعض
المتاخرين فيمن احتجم او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل بعد ذلك
جاهلا بوجوب الامساك فانه لا يفطر على وجه لكن الاصح فيه الفطر
وانما صرح الارشاد بحكم الناسي والجاهل وان فهم من قوله عامد عالم لينبه بقوله
وان كثر على موضع خلاف الحاوي ولم يصرح بحكم المكره اكتفاء بمفهوم
قوله مختار لاطلاق موضع الخلاف فيه ولا يفطر بريق طاهر صرف ابتلعه من
معدنه اي محله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فلو ابتلع ريقه متنجسا او مختلطا
بغيره كصبغ خيط فتله افطر لامكان الاحتراز وسواء النجاسة العينية كان
دميت لثته فابتلع الريق متغيرا والحكمية كان ابتلعه وقد ابيض ويفطر به
اي بالريق اذا خرج عن الفم لا علي اللسان ثم رده وابتلعه كان ابتلعه عامدا
من خيط بله به ورده الي فمه كما يعتاد عند الفتل او الغزل لان الريق بخروجه
عن الفم صار كساير الاعيان الخارجة وامكن الاحتراز عنه ولو اخرج لسانه
والريق عليه ثم اعاد لسانه وابتلع ذلك الريق لم يفطر لان اللسان كيف ما

نقلبه فهو معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه من الريق معدنه هذا
ما صححاه في العزيز والروضة وعليه جري الارشاد فانه عبّر بعد نه بدل
قول الحاوي الفم لا دخال هذه الصورة وعبارة الحاوي تقتضي الفطر
فيها وهو من ح الشرح الصغير ويفطر بالريق اذا ابتلعه جاريا بما بين
اسنانه من بقية طعام مثلا مع قدرته على مجه لتقصيره ويفطر بنخامة
من الراس او الجوف وصلت الي حد الظاهر من الفم فابتلعها مع قدرته
على مجها لتقصيره فقول الارشاد كاصله بقدرة مج عايدا الي المسلتين
ولو عجز عن المج في كل منها فلا فطر لانه معذور غير مقصّر وكذا
لو ابتلع النخامة وهي في حد الباطن ومخرج الهمزة والهاء من الباطن ومخرج
الخاء المعجمة من الظاهر واما الحاء المهملة فقال الرافعي تبعا للغزالي
مخرجها من الباطن وقال النووي من الظاهر وقال السبكي
ان الاقرب الاول فان قيل قد صرحوا بان الواصل الي الحلق نفطر فلم يكن
مخرج الخاء المعجمة من الباطن لانه من حروف الحلق عند ايمة العربية
وان كان مخرجها ادنى من مخرج الحاء المهملة اجيب بحمل الحلق
في كلام الفقها على ما ضبطوا به الباطن فمعناه عندهم اخص من
معناه عند ايمة العربية ويفطر بما مضمضة سبق الي جوفه ان اساء
بان تمضمض اربعا فسبق الما من الرابعة او بالغ لا لتطهير للفم من
نجاسة لانه منهي عن المبالغة كما سبق في حديث لقيط وعن الزيادة
على الثلاث لحديث احمد والنساي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله
عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا
فقد اساء وتعدّي وظلم فلو سبق ما المضمضة لا عن اساءة ولا
مبالغة او عن مبالغة في تطهير نجاسة الفم لم يفطر لانه تولد من
مامور به بغير اختياره وفي تبصرة الجويني اذا غسل فمه النجس
فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر نقله في المجموع في
ازالة النجاسة واقره ونقل في الصيام عن المتولي وغيره انه اذا تمضمض
الصايم لزمه مج الما ولا يلزمه تنشيف فمه بخرقة ونحوها بلا خلاف
والتقييد بقوله ان اسا او قوله لا لتطهير من الزوايد ويجوز للصايم
ان يتحرى ويا كل بالاجتهاد اخر النهار اذا ظن دخول الليل مع قدرته

علي

على اليقين بالصبر لان الناس في زمان عمر رضي الله عنه افطروا ثم
انكشف السحاب فظهرت الشمس رواه الشافعي ويفطر بالاكل بتحر
ان غلط فاذا اجتهد الصايم فغلب على ظنه غروب الشمس او بقاء الليل
فاكل ثم تبين غلطه تبين بطلان صومه ووجب القضاء ولو بان
الامر كما ظنه او لم يتبين الغلط ولا الاصابة لم يبطل الصوم كما افهمه قوله
ان غلط ويفطر بهجوم على الاكل من غير تحرّ اخر النهار لان الاصل
بقاء النهار لا اوله اي لا اول النهار فلا يفطر ما لم يتبين الحال لان الاصل
بقا الليل وانما يفطر بالهجوم اخرا اذا لم يتبين انه وافق الصواب بخلاف
ما اذا هجم فصلى دون اجتهاد شاكا في الوقت او القبلة لا تصح صلاته وان
تبين انه وافق الصواب والفرق ان الصوم انعقد على الصحة وشك في
طرو مفسده ثم تبين عدمه بخلاف الصلاة فان الشك في الشرط
في ابتدايها منع من انعقادها والهجوم على الاكل اخر النهار حرام
واما اوله فجايز على المرجح في زوايد الروضة ويحصل الفطر باستدامة
مجامع اصبح فمن جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه او عقبه لم يبطل
صومه وان انزل لتولد الانزال من مباشرة مباحة قاله في المجموع
فان استدام بان مضى زمن بعد الطلوع وهو مجامع لم يصح صومه
سواء علم ثم استدام او علم بعد الاستدامة فنزع حين علم لان بعض
النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل وهل انعقد صومه ثم بطل
او لم ينعقد اصلا الاصح كما اقتضاه كلام المجموع وصرح به الاسناي والاذرعي
وغيرهما الثاني واختار السبكي الاول ومن نزع مع الفجر او عقبه فشرط صحة
صومه عند ابن سريج والشيخ ابي حامد والشيخ ابي محمد انه يكون نزعه
بقصد الترك دون التلذذ وينبغي تنزيل اطلاق غيرهم عليه ومحل عدم
الفطر في الصورتين ما اذا خالط في السحر ظانا المهلة في الوقت فادركه الفجر
اما اذا كان يظن ان الفجر يدركه وهو على حاله فاذا نزع مع الفجر افطر
لان ما حصل من النزع بسببه ما ورّط فيه نفسه كذا في النهاية وقد اقره في
الكفاية وفي الرافعي في الايلاء لو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج دون
النزع ففي جواز الايلاج وجهان وقد اسقطه في الروضة ولا كفارة فيما
اذا علم المجامع بالفجر بعد الاستدامة فنزع في الحال لانه لم يقصد هتك
حرمة الصوم ولا فيما اذا علم بعد الاستدامة ثم مكث لان مكثه مسبوق

يبطل الصوم واما اذا علم بمجرد الطلوع فمكث فيكفر لقصده هتك
حرمة الصوم وقد نص في المختصر على وجوب الكفارة هنا واشار فيما اذا
علق الطلاق الثلاث بوطء الزوجة فغيب الحشفة وطلقت ومكث الى
انه لا يجب المهر فاختلف الاصحاب على طريقين احدهما ان في كل قولين
نقلا وتخريجا والاصح القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر والفرق
ان المهر في النكاح في مقابلة جميع الوطئات فالوط هناك غير خال
عن المقابلة بالمهر والكفارة هنا لم تتعلق بابتداء الفعل فتتعلق بانتهايه
حتى لا يخلو الجماع عمدا في رمضان عن الكفارة وعبارة الارشاد كاصله
تقتضي تعلق الكفارة بمن استدام الجماع بعد الفجر مطلقا وليس
كذلك بل هو على ما مر من التفصيل ويشترط لصحة الصوم الاسلام
كسائر العبادات والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا والعقل اذ لا
يتصور القصد المعتبر ممن لا تمييز له والشرط الاتصاف بكل من
الثلاثة جميع النهار فلا يصح الصوم من كافر وحايض ونحوها ويبطل
بعد الانعقاد بردة وحيض ونفاس او ولادة من غير دم وجنون اما الردة
والحيض والنفاس والجنون فلما مر واما الولادة وهي من الزوايد ولم يشرحها
المصنف في النسخ التي وقفت عليها فقياسا على الحيض ونحوه بجامع ايجاب
الغسل وفي المجموع في باب ما يوجب الغسل لو ولدت في نهار رمضان
ولم ترد ما ففي بطلان صومها طريقان احدهما لا يبطل سواء اوجبنا الغسل
او لا وبه قطع الفوراني في كتاب الحيض والثاني فيه الوجهان بناء على الغسل
ان اوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا الطريق قطع الماوردي والبغوي
وغيرهما وانكره صاحب البحر وقال عندي انه لا يبطل وقواه
النووي من جهة المعنى قال لان الذي اعتمده الاصحاب في تعليل
وجوب الغسل ان الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان
الصوم فان خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم
انتهى لكنه صحح في التحقيق البطلان وكذا في المجموع في كتاب الصيام
فقال ان البطلان اشهر الوجهين عند الاصحاب وان الوجه الاخر
هو الراجح دليلا وقول الحاوي وصحة الصوم بالنية والاسلام يفيد ان
الكفر الاصلي لحظة من النهار مانع من صحة الصوم وان الردة مبطلة وعبارة
الارشاد انما تفيد الثاني فقط ويبطل باغماء وسكر عما جميع النهار والسكر

من

من الزوايد فمن اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه بخلاف من نام جميع النهار
لبقاء اهلية الخطاب ولو افاق المغمى عليه لحظة من النهار صح صومه بتبعية
زمن الاغماء لزمن الافاقة لان الاغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم
ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منه تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا
وقلنا بان اللحظة كافية والسكر كالاغماء فمن تعدى بشرب مسكر ليلا
وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغماء في بعض
النهار نقلاه عن التتمة واقراه ويشترط لصحة الصوم ايضا قابلية الوقت
فلا يصح الصوم في عيد ولا في تشريق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وعن صيام ايام التشريق رواه
ابو داود وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لا يصح صومها ولو لتمتع بالعمرة
الى الحج اذا لم يجد المتمتع الهدي لاطلاق النهي والقديم وهو المشار اليه
بلو انه يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
لما روى البخاري عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ومثل هذا حكمه الرفع نظرا الى ان
المراد ترخيص رسول صلى الله عليه وسلم قال في الروضة وهذا القديم هو
الراجح دليلا ولا يصح الصوم في يوم شك قال عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن الاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري وانما يحرم صومه لغير
ورد ونذر وقضاء وكفارة فيجوز صومه لموافقة ورد كان اعتاد صوم
الاثنين والخميس فوافق احدهما لحديث الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ولا تقدموا اصله تتقدموا
بتاءين حذفت احداهما تخفيفا ولا كراهة في صومه عن الورد وكالورد ما لو
صامه متصلا بايام اولها قبل نصف شعبان ويجوز صومه عن القضاء والنذر
والكفارة لانه اذا جاز صومه تطوعا لسبب فعن الفرض اولى واطلاقه
كاصله وغيرهما تبعا وله قضاء المستحب كقضاء صوم نفل دخل فيه ثم
افسده وهو قياس نصهم بقضاء النافلة في اوقات الكراهة ولا يكره
صومه عن الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي
عن ابن الصباغ ونقل الكراهة عن القاضي ابي الطيب لكن رجحها في المهمات

بعدان نقلها عن المهذب والشافي للجرجاني والمقنع للماوردي وابدي في المهمات
فرقا في قياس الفرض على التطوع بان الفرض لا تبرا منه الذمة بتقدير كون
اليوم من رمضان ولا مالي ذلك في التطوع ويستثنى من اطلاق الجواز ما اذا
اخر صوما ليوقعه يوم الشك فان قياس كلامهم في اوقات الكراهة تحريمه
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان فان اطبق الغيم ليلة الثلاثين فهو
من شعبان وليس بيوم شك وان لم يطبق وترائ الناس الهلال فلم يره احد
ولم يتحدث برويته فليس بشك وانما يحصل الشك بان شاع ان الهلال
رؤي او رآه عدد يرد لو شهد كان قال عدد من الصبيان والنساء او
العبيد او الفسقة رأيناه قال في الروضة كالامام وظن صدقهم فان
ذلك يورث الشك ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه
نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما
قاله البغوي وطايفة وقد تقدم انه يصح نيه هذا المعتقد ويقع صومه عن
رمضان اذا تبين كونه منه وقول الحاوي والشك بان شهد العبد
والفاسق منتقد من وجوه احدها انه يقتضي حصول الشك بالواحد من
العبيد والفسقة والذي في اصل الروضة اعتبار قول عدد واقل ما يصدق
به العدد اثنان فلا يكفي الواحد وهذا ما اعتمده في الارشاد وان كانت عبارة
المنهاج تقتضي اشتراط الجمع الثاني انه يقتضي اعتبار الشهادة عند الحاكم في كونه
شكا وليس كذلك كما دل عليه قول الروضة اذ قاله عدد من النساء او العبيد
او الفساق وظن صدقهم الثالث ان الشك يحصل بقول العدد من النساء والصبيان
ايضا وكلام الحاوي قاصر عن تناوله الرابع انه لا يتناول ايضا ما لو تحدث
الناس برؤية الهلال من غير تعيين من رآه مع انه يورث الشك كما قاله
الشيخان فرع لا يجوز اذا انتصف شعبان ان يصوم الا ان يوافق عادة
له او يصله بما قبله والاصل فيه حديث ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا والاصل في الاستثناء الحديث السابق لا تقدموا رمضان
ففيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ولا يصح صوم رمضان لغيره اي لغير
رمضان لتعين الوقت له فلو اراد المريض او المسافر صومه عن نذر او قضاء
او نفلا لم يصح وكذا لو اراد من لم يبيت النية ان يصومه نفلا لم يصح ولزمه الامساك
والقضاء وليس للنذر حكم رمضان فلو نذر صوم الاثانين مثلا فصام بعضها
تطوعا صح كما يجي في باب النذر قال الامام بلا خلاف وفي التهذيب وجهان انه

لا ينعقد كرمضان والفرق على الاول انه تعيينه لا يلتحق بتعيين الشارع وسن فطر
بتمر ثم ماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال على
البخاري وماء زمزم اولى من غيره من المياه وههنا تنبيه وهو ان انسا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وصحح الدارقطني اسناده ومقتضاه تقديم الرطب على التمر وانه وجده
وان السنة لا تحصل بدون الثلاث من الرطب والتمر والحسوات ونصه
في حرملة يستحب ان يفطر على تمرات او حسوات من ماء وهو يقتضيه
في التمر وتعبير الارشاد كغيره بالتمر يقتضيه فيه خاصة لانه اسم جنس
جمعي وسن تعجيله اي الفطر وتاخير سحور لا مع شك في غروب الشمس
او طلوع الفجر فلا يجوز الفطر في الاولى الا بتيقن الغروب او ظنه بالاجتهاد
والافضل في الثانية كما قاله في المجموع ترك السحور ويدل لسنية تعجيل
الفطر حديث الصحيحين لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولسنية تاخير
السحور حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور رواه احمد
وحديث الصحيحين عن زيد بن ثابت تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفي هذا الحديث ضبط القدر
ما يحصل به سنة التاخير وقول الحاوي وسن تعجيل الفطر ان تيقن الغروب
بتمر ثم ماء قاصر عن افادة كون الفطر على التمر ثم الماء سنة على الاستقلال
وقوله وتاخير السحور مطلق يحتاج الى التقييد بانتفاء الشك ولو قال هو والارشاد
وسحور وتاخيره لافادا سنية السحور على الاستقلال كما دل عليه حديث
الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة وحديث صحيح ابن حبان تسحروا ولو
بجرعة ماء وفي المجموع ان وقت السحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر
وانه يحصل بكثير الماكول وقليله وبالماء وافاد ابن الملقن ان في صحيح ابن حبان
عن ابي هريرة يرفعه نعم سحور المومن التمر وهو يدل على ان تسحره بالتمر
سنة كالفطر عليه وبسنية السحور به ترجم ابن حبان للحديث وسن غسل نحو
جنب ليلا ليكون على طهارة من اول الصوم وخروجا من خلاف من اوجبه وتناوله
عبارة الارشاد الحايض والنفساء زيادة على الحاوي وسن ترك شهوة غير محرمة
من مسموع ومبصر ومشموم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لان مقصود

الصوم ان تنكسر به النفس عن الهوي لتقبل على الطاعات وتعاطي الشهوات
ينافي ذلك ويتاكد طلبه ترك الغيبة وترك الكذب والشتم للصايم
اكثر قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان
سابه احدا وقاتله فليقل اني صايم وهل يقول ذلك بقلبه مذكرا لنفسه
لينزجر او بلسانه ارجح الوجهين في الاذكار والتحرير الثاني وفي المجموع واعظا صاحبه
اقوي التاويلين انه يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا قال فان جمع بين
القلب واللسان فحسن وسن للصايم ترك حجامة فلا يحجم غيره ولا يحتجم
وترك فصد لما في حجمه غيره من امتصاص الدم وللتعرض بالاحتجام والفصد
للفطر لانهما يضعفانه وخروجا من خلاف من قال يفطر بالحجامة واما حديث
ابي داود وغيره باسناد صحيح افطر الحاجم والمحجوم فقد قال الشافعي
في الام انه منسوخ انتهى ويدل لعدم الفطر بالحجامة حديث البخاري عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم فانه متقدم
عدم النسخ مقدم وهل الحجامة والفصد مكروهان للصايم او خلاف الاولي
جزم في الروضة تبعا للعزيز بالاول وفي المجموع بالثاني قال الاسنوي
وهو المنصوص وقول الاكثرين فليكن الفتوي عليه وسن ترك علك بفتح
العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطش وفي المجموع
ان العلك مكروه وترك ذوق لشيء من طعام او غيره خوف الوصول
الي حلقه واسقط الارشاد تقييد الحاوي بالطعام ليشمل ذوق غير الطعام
وسن برمضان كثرة صدقة وكثرة تلاوة فهما فيه اكد ففي الصحيحين عن ابن
عباس واللفظ للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القران فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
من الريح المرسلة والمدارسة ان تقرا على غيرك ويقرا غيرك عليك ولحديث
من فطر صايما فله مثل اجره صححه الترمذي والمعنى في اكثار الصدقة
فيه تفريغ قلوب الصايمين والقايمين للعبادة بدفع حاجتهم وسن برمضان
كثرة اعتكاف لا سيما عشر اخره ففيه ليلة القدر التي هي كما قال تعالى خير من
الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر فهي افضل

ليالي السنة خصت بها هذه الامة وهي باقية الي يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه
وسلم فيها من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الاواخر فينبغي ان يدخل المعتكف قبل غروب الشمس يوم العشرين
ولا يخرج الا بعد غروب الشمس ليلة العيد ليستكمل العشر وفي مسلم
في ابواب الصلاة من قام ليلة القدر فوافقها قال النووي في شرحه
معناه بحيث يعلم انها ليلة القدر انتهى وظاهره انه لا ينال تلك الفضيلة
الا من اطلعه الله تعالى عليها الا من لم يشعر بها وفي تفسير موافقتها بالعلم
بها نظر من حيث اللغة وينازع فيه قول ابن مسعود من يقم الحول
يصبها رواه مسلم وقول الاصحاب يستحب التعبد في كل ليالي العشر
حتى يحوز الفضيلة بيقين وينبغي تاويل ما في شرح مسلم بما يوافق
هذا بان يحمل على علمه انه صادفها وان لم يعلم عينها بانه قام العشر بكماله
والظاهر ان معنى موافقتها مصادفتها وان لم يعلم عينها ومذهب الشافعي
ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وميله الي انها ليلة الحادي والعشرين او
الثالث والعشرين تمسكا في الاول بحديث ابي سعيد في الصحيحين
ففيه انه صلى الله عليه وسلم قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها
في ماء وطين فاصبح من ليلة احدي وعشرين وقد قام الي الصبح فمطرت
السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاته
وجبينه وارنبة انفه فيها الطين والماء واذا هي ليلة احدي وعشرين من العشر
الاواخر وفي الثاني بحديث مسلم عن عبد الله بن انيس بمعنى الحديث السابق
وانهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وقال المزني وابن خزيمة
انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل كل سنة الي ليلة قال في الروضة وهو
قوي انتهى وكلام الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه واختاره ابن
دقيق العيد والمحب الطبري وقد افرد الكلام في ليلة القدر لكثرة الاقوال
فيها بالتاليف وقول الحاوي سيما العشر الاخير وفيه ليلة القدر قال المصنف
في الشرح صوابه العشر الاخيرة وفيها يعني بالتانيث في نعت العشر والضمير
العايد اليها وتبعه غيره من اهل اليمن وليس كما قال بل يجوز في نعت العشر
وضميره التذكير ففي صحيح البخاري من حديث ابي سعيد اعتكفنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط فالتذكير
باعتبار ان لفظ العشر اسم للوقت الخاص واما التانيث وهو اشهر فباعتبار
المعدود **وحرم وصال** وهو ان يواصل صيام يومين فصاعدا ولا
يتناول في الليل شيا لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى متفق
عليه واللفظ للبخاري ومعناه اعطى قوة الطاعم الشارب وصوب في المجموع
تقييد ترك التناول اكلا وشربا بكونه عمدا من غير عذر وهل يخرج
بالجماع ونحوه عن الوصال تفسيره في العزيز والروضة بما سبق وفي
المجموع قولا عن الجمهور بانه صوم يومين فاكثر من غير اكل ولا شرب
في الليل يقتضي انه لا يخرج بذلك عنه وقواه في المهمات من حيث المعنى
لان تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي
وهو متجه لكن فسره صاحب البحر بان يستديم جميع اوصاف الصايمين
والجرجاني في الشافي بان يترك في الليل ما ابيح له وذلك يقتضي الخروج
عنه بالجماع ونحوه وهو ظاهر قول ابن الصلاح يزول الوصال بما يزول
به الصوم **و**حرم على كل من الرجل والمراة **قبلة تحرك** الشهوة لتعريض
الصوم للفساد بالانزال وما في الارشاد من تحريمها هو الاصح وعليه حمل
النووي الكراهة في عبارة المحرر فلتحمل الكراهة في عبارة الحاوي
على ذلك وقيدها الحاوي بالشاب ولا تختص به فالتعبير به جري
على الغالب او للتبرك بموافقة الحديث وهو ما رواه البيهقي باسناد
صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم
ونهى عنها الشاب وقال يملك اربه والشاب يفسد صومه
فدل التعليل على ان المنع داير مع تحريك الشهوة **وكره** للصايم
سواك بعد زوال للشمس عن وسط السماء لحديث ابي هريرة في الصحيحين
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك زاد مسلم يوم القيمة
والخلوف بضم الخاء المعجمة التغير وحدا لاستدلال انه اثر عبادة
مشهود له بالطيب فكان ابقاوه مطلوبا كدم الشهيد وانما خص بالخلوف
الكاين بعد الزوال لان التغير قبله يكون غالبا من اثر الطعام والتغير
الذي هو اثر العبادة انما يوجد غالبا بعده ويدل لذلك حديث اعطيت

امتي في شهر رمضان خمسا فيه واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده
وابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن والمساء ما بعد الزوال
ومعنى كونه اطيب عند الله ثناوه تعالى عليه ورضاه به بذلك فسره الخطابي
والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وفاقا لابن الصلاح وقال
الشيخ عز الدين يختص لتقييده بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر
القيمة فيها لكونها محل الجزاء لا للتقييد بها فان قلت مقتضى القياس
القياس على دم الشهيد ان يكون ازالة الخلوف بالاستياك محرمة
فلم قيل فيها بالكراهة اجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويتا لفضيلة
على الغير بغير اذنه ولا يجوز التصرف على الغير الا بالمصلحة والمستاك
متصرف على نفسه وانما نظير ازالة دم الشهيد ان يسوك مكلف صايما
بعد الزوال بغير اذنه ولا شك في تحريمه وفي قول الحاوي كالسواك
ايهام لاختصاصه بالشاب ولا يخفى انه لا يختص به فايدة في البيان
انه يكره للصايم اذا اراد ان يشربه ان يتمضمض بماء ويمجه قال في المجموع
وكان هذا شبيه بكراهة السواك للصايم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف
انتهى وانما يتمشى اذا قلنا ان الكراهة لا تزول بالغروب ما لم يفطر
كما قاله الشيخ ابو حامد والراجح في المجموع خلافه **فصل** في مبيحات
الفطر للصايم وما يوجبه الفطر **وله فطر** من صوم واجب **خوف هلاك** بالصوم
لغلبة عطش ونحوه وان كان مقيما صحيح البدن بالاجماع وجعل ابن الملقن
قول الحاوي ويبيح الفطر خوف الهلاك شاملا لخوف الهلاك على نفسه لما ذكر وعلى
غيره كان راي غريقا يشرف على الهلاك ولم يتمكن من انقاذه الا بالفطر
ومثل ذلك ممكن في عبارة الارشاد **وله فطر بمرض مضر** للاية طاريا كان
بعد انعقاد الصوم او مقارنا والتقييد بالمضر زايد ولا بد منه والمراد ضرر
يشق احتماله وهو ما تقدم بيانه في التيمم فان كان المرض مطبقا فله ترك
النية وان كان يتقطع كحمى تنوب فان كان ياتيه وقت الشروع فله ترك النية
والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر ثم محل اباحة الفطر
للمريض ما لم يخش الهلاك فان خشي وجب الفطر قاله الغزالي في المستصفى
والجرجاني في التحرير وهو ظاهر لا توقف فيه فان صام انعقد صومه وان
حرم كالصلاة في المغصوب وعدم انعقاده احتمال للغزالي نظرا الي

الى انه معصية ومن هنا يوخذ ان في تعبير الارشاد والحاوي بما يقتضي الاباحة
عند خوف الهلاك تساهلا وله فطر في سفر قصير بالنص والاجماع لا في
السفر القصير ولا في سفر المعصية لما مر في صلاة المسافر ويشترط لجواز
الفطر ان يقصد به الترخص كما قاله المتولي وغيره ونقله المحب الطبري
عن الاصحاب قال وفايدته تمييز الفطر المباح عن غيره وله الفطر وان كان
قد نوى الصوم فقد افطر صلى الله عليه وسلم بكراع الغميم بعد العصر لما قيل
له ان الناس قد شق عليهم الصوم رواه مسلم والاتيان بان الوصليه للاشارة
الى وجه حكاه في الكفاية انه لا يجوز كما لو نوى الاتمام ليس له القصر
وفرق الاول بانه بالقصر تارك للاتمام الذي التزمه لا الى بدل والصوم
له بدل وهو القضاء لا ان طرا السفر بعد ان اصبح صايما مقيما فانه لا يجوز
له فطر ذلك اليوم تغليبا لحكم الحضر وصومه اي المسافر بلا تضرر بالصوم
احب من فطره لما فيه من برية الذمة وتحصيل فضيلة الوقت فان تضرر
به فالفطر افضل لحديث الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم في سفر فراى
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس من البر
الصيام في السفر والحق المتولي بالمتضرر المسافر للغزو والحج اذا لم
يتضرر ولكن خاف ان صام ان يضعف عنه لقوله صلى الله عليه وسلم حين
دنا من مكة عام الفتح انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم رواه احمد
ومسلم والحج ملحق بالغزو وقول الحاوي والصوم احب ما لم يتضرر يوهم
ان المريض في ذلك كالمسافر وليس كذلك اذ لا رخصة للمريض ما لم
يتضرر اما ما يوجبه الفطر فامور اربعة الاول القضاء ويجب لا بولاء
قضاء لصوم رمضان على من لم يصمه لا لكفر اصلي وصبى ولا لجنون الا جنونا
زمن ردة وزمن سكر اما وجوب القضاء ففي حق المريض والمسافر للاية وفي
حق المغمى عليه لان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم السلام دون
الجنون وفي الحايض لحديث عايشة كان يصيبنا ذلك تعني الحيض
فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة رواه الشيخان
والمعنى في عدم وجوب قضايها على المغمى عليه الصلاة المشقة لتكررها وهو
المعنى في عدم وجوب قضايها على المغمى عليه واما عدم وجوب الولاء فلاطلاق
قوله تعالى فعدة من ايام اخر كذلك استدل ابن عباس على انه لا باس
بتفريق القضاء اخرجه البخاري تعليقا ولحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم

الصلاة ثم

قال

٢٠٤٣

قال في قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع اخرجه الدارقطني ولان وجوب
التتابع في الاداء لاجل الوقت فسقط بفوات الوقت ويستحب الولاء خروجا
من خلاف من اوجبه كعروة بن الزبير والنخعي والحسن البصري وقول
الحاوي ولاء ظاهره وجوب التفريق وليس مرادا انما مراده بلا وجوب
تفريق فلذا عدل عنه الارشاد لكنه اطلق عدم وجوب الولاء وهو ظاهر
فيما اذا افطر لعذر يجب معه القضاء بان لم يتصل بالموت كالمرض
والسفر والحيض وترك النية سهوا اما اذا تعدى بالفطر فيجب القضاء
على الفور وذلك يستتبع الولاء وقد يعرض من ضيق الوقت ما
يقتضي وجوب الولاء بان لم يبق من شعبان الا قدر الايام المقضية واما
قضاء يوم الشك فهل هو على الفور او على التراخي في المجموع عن المتولي
واقره انه ينبني على الخلاف في لزوم الامساك في بقيته فان اوجبناه فقد الحقناه
بالمفطر لا لعذر فقضاؤه على الفور وان لم نوجبه فقد الحقناه بالمعذور
فقضاؤه على التراخي ومقتضى هذا البناء ترجيح الفورية لكن قال ابن الرفعة
في البناء نظر قال في الخادم يعني لان تارك النية يجب عليه الامساك
مع ان قضاءه على التراخي قطعا وكذلك من اكل ناسيا ثم تذكر قضاؤه
على التراخي ومثله فاقد الطهورين يلزمه التشبه بالمصلي وقضاؤه
على التراخي واما عدم وجوب قضاء ما فات في زمن الصبي وجنون غير المرتد
فلعدم وجوب الاداء واما عدم وجوبه على الكافر الاصلي فاجماع للترغيب
في الاسلام قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
واما وجوبه على المرتد بمعنى انه ياتي به بعد الاسلام فلالتزامه بالاسلام
وهذا الوجوب يفهم من الوجوب في المسلة الاتية الذي هو منطوق الارشاد
مفهوم موافقة اولى واما وجوب قضاء ما فاته زمن الجنون فيما
اذا ارتد ثم جن وزمن السكر فيما اذا تعدى به ولو مسكر يستغرق
اسكاره مثله النهار ثم جن فلان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف
لا يناسبه حال المرتد والمتعدي بالسكر وقد مر تقرير ذلك في الصلاة
الثاني الامساك ويجب امساك برمضان ان اثم بفطره او غلط بفطره
فالاول كمن ارتد او افطر بلا عذر او ترك تبييت النية عمدا والثاني كمن اكل
ظانا بقاء الليل او نسي تبييت النية او افطر يوم الشك وبان من رمضان
وعبارة الارشاد غنية عما يحتاج اليه قول الحاوي لمن فطره حرام حقيقة

بلا مو

اي من تعد بعلمه بحال النوم د وجوب الامساك عليها لانه بعض ما كان
يجب عليها ويوجه في الناسي ايضا بان نسيانه لا شعار بترك اهتمامه بالعباده
ضرب تقصير والتقييد برمضان احتراز عن القضاء والنذر فلا يجب
على من تعدي بفطرهما امساك كما انه لا كفارة بافسادهما وفي المهمات ان المالكية
على استحباب الامساك يوم الشك قبل الثبوت وان القياس خلافه لان صومه
حرام فكيف يتشبه به ثم هل الممسك في صوم شرعي ويثاب اوليس ولا يثاب
اوليس ويثاب اوجه اصحها في المجموع الثالث كاتمام ايه كما يجب اتمام ذي
عذر اصبح صايما ثم زال عذره فالصبي والمسافر والمريض اذا زالت اعذارهم
بعد انعقاد صومهم لزمهم اتمام بقية النهار لانتفاء العذر المبيح للفطر فان
افطر الصبي بعد بلوغه صايما لزمه الامساك والقضاء وان استمر صايما لم
يلزمه قضاء والا اي وان لم ياثم بفطر رمضان ولا غلط ندب له الامساك
فالمريض والمسافر اذا زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهما الامساك لان
زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت
باق ولكن يستحب لهما الامساك لحرمة الوقت وهكذا الحكم لو طهرت
الحايض او النفساء في اثناء النهار او افاق فيه المجنون او بلغ الصبي فيه بعد
ان افطر لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمر الصبي والمجنون
بالقضاء لعدم وجوب الاداء عليهما وهكذا حكم الكافر لو اسلم فيه لكن يستفاد
من عبارة الارشاد ندب الامساك له لانه آثم بالفطر بناء على تكليفه بفروع
الشريعه وهو الاصح الا ان يقال ارتفاع اثمه بالاسلام مقطوع به فهو
بهذا الاعتبار غير اثم حكما وفيه تكلف ولا يفهم من عبارة الحاوي حكم الصبي
اذا بلغ صايما ثم افطر الثالث الكفارة ويجب على واطئ افسد يوما من
رمضان بجماع اثم به للصوم كفارة هذا ضابط وجوبها وهو يتضمن قيودا
ينتفي الوجوب بانتفاء كل واحد منها فالواطئ بيان لمن تعلق به الوجوب
وهو يفيد بالمفهوم ان الموطوء لا كفارة عليه ذكرا كان او انثى فهو اولى
من قول الحاوي لا على امراة فانه يوهم ان الرجل الموطوء في الدبر يجب
عليه الكفارة وليس كذلك فقد نقل ابن الرفعة ان محل الخلاف في الوجوب
على المراة هو اذا كانت موطوءة في القبل وانه لا كفارة على الموطوءة في الدبر
وفاقا والاصل في عدم وجوبها على الموطوءة انه صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي الذي
واقع اهله الا بكفارة واحدة كما سياتي مع مساس الحاجة الى البيان ولان صوم

باستثنائه من الشهر المعين تقليل النذر بخلاف ما اذا كان المنذور زمنا
غير معين كان قال لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا ولا اخرج الا لشغل
فيقضي زمن الخروج حملا للاستثناء على قصد نفي قطع التتابع لا تقليل
المدة والشغل يحمل على كل امر ديني او دنيوي مباح كعيادة المرضى وزيارة
الامير وليس التنزه شغلا واصل التنزه لغة البعد عن البلاد والناس
ثم غلبه عرفا على البعد للتفرج وعبر الحاوي عنه بالنظارة بالتخفيف
وهي كما في تهذيب الاسماء واللغات لفظة تستعملها العجم يعنون بها
التنظر لما يقصد النظر اليه قال وليست معروفة في اللغة بهذا المعنى
فرع في زوايد الروضة قال الروياني قال اصحابنا لو نذر اعتكافا
وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع جامعت لم ينعقد نذره والله
اعلم باب في الحج والعمرة واصل الحج لغة القصد وقال الخليل
كثرة القصد الى من يعظم وهو في الشرع النسك الاتي بيانه كما في الكفاية وغيرها
وفي المجموع انه قصد البيت للنسك المذكور واصل العمرة لغة الزيارة يقال
اتى فلان معتمرا اي زايرا وقيل القصد حكاهما الازهري وهي في الشرع النسك
الاتي بيانه او قصد البيت له على الخلاف السابق في الحج والكلام فيهما ثلاثة
اقسام مقدمات ومقاصد ولواحق فالمقدمات بيان الوجوب وشرايط
الصحة والاجزاء وشرايط الوجوب وبيان المواقيت الزمانية والمكانية
لكن لم يقع بيان المواقيت الا بعد بيان ركنية الاحرام التي هي اول
المقاصد فرض حج وعمرة بالشرايط الاتية اما الحج فكما هو معلوم من
الدين بالضرورة وادلته من الكتاب والسنة والاجماع مشهورة واما
العمرة فلقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه
التمام ولحديث عايشة قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة والبيهقي باسانيد صحيحة
وروى البيهقي باسناد في صحيح مسلم في حديث جبريل الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان
ورواه الدارقطني وقال ان اسناده صحيح ثابت والمراد بالفرض هنا
فرض العين وهو غني عن التنبيه عليه وقد يكون الحج فرض كفاية كما سياتي
في السير وتكون تطوعا وذلك حج الارقاء والاطفال اذ ليسوا

مخاطبين به فرض عين ولا فرض كفاية نعم لو تطوع منهم من تحصل به
الكفاية لم يبعد ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة
الجنائز والجهاد وانما يفترض الحج والعمرة باصل الشرع مرة في
العمر فلا يجبان اكثر من مرة الا لعارض كالنذر والقضا اما
الحج فلحديث ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والرجل هو
الاقرع بن حابس كما في رواية لاحمد وفيها الحج مرة فمن زاد فهو
تطوع واما العمرة فلحديث سراقة بن مالك قلت يا رسول الله عمرتنا
هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وهو في
الصحيحين بابسط من هذا واذا دخلت العمرة في الحج والحج لا يجب
الا مرة لزم ان تكون العمرة كذلك وانما يفترض الحج والعمرة على التراخ
لا على الفور لان فريضة الحج نزلت سنة ست كما صححاه في كتاب السير
او سنة خمس كما اقتصر الرافعي في الحج او سنة ثمان كما في الاحكام
السلطانية للماوردي وقد كان الفتح في رمضان سنة ثمان وبعث
صلى الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع فحج بالناس وتاخر هو صلى الله عليه
وسلم ومعه مياسير الصحابة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف من
غير شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حج سنة عشر وهم
معه وانما يجوز التاخير بشرط العزم على الفعل فيما بعد كما مر في
الصلاة وقد يعرض لهما التضييق بالنذر وخوف العضب ولزوم القضاء
ثم النظر في الحج والعمرة باعتبارات الاول صحتهما مطلقا ولو دونه
مباشرة وهو المراد بقوله وشرطها اسلام لصحة اى ليصحا ممن يقعان
له ولو دون مباشرة منه لا فعالهما لان الكافر ليس اهلا للعبادة فلا يصح
منه ولا عنه ولا عمرة كغيرهما من العبادات الثاني باعتبار صحتهما
مباشرة فيشترط اسلام مع تمييز ان اذن ولي لمباشرة فلا تصح مباشرة
افعالهما من صبي لا يميز ومجنون اذ لا يتاتى منهما النية وتصح من
الصبي المميز ان اذن له وليه في الاحرام ولا يصح احرامه دون

اذن الولي بخلاف الصوم ونحوه والفرق انه هنا يفتقر الى المال وهو
محجور عليه في المال والولي هنا ولي المال كما سياتي الثالث باعتبار
صحة نذرهما ووقوعهما مجزيين عنه ويشترط اسلام مع تكليف لنذر
اى للزومهما بالنذر واجزائهما عنه لا حرية فينعقد نذرهما من
العبد على اصح الوجهين كما نقله صاحب الكفاية عن النهاية واقره
واما وقوعهما مجزيين عن النذر من العبد ففيه في الكفاية ثلاثة اوجه
ثالثها وعليه اقتصر صاحب التلخيص وصححه غيره انه ان كان الاداء
باذن السيد برئ والا فلا وذكر الاوجه القمولي في الجواهر ثم
قال وصحح الثالث جماعة انتهى وفي شرح المصنف ان قول
الحاوي ومع الحرية والتكليف ليقع فرضا ثم قضاء ثم نذرا يقتضي
ان القضاء والنذر شرط ادائهما التكليف والحرية كحجة الاسلام و
والصحيح خلافه انتهى وليس معنى كلام الحاوي الا اشتراط
الحرية والتكليف في وقوع النسك بهذا الترتيب بحيث يقع عن
فرض الاسلام اولا ثم عن القضاء ثم عن النذر اذا اجتمعت
الثلاثة وهي انما تجتمع في المكلف الحر لا اشتراط التكليف والحرية
في وقوعه عن فرض الاسلام واما صحة القضاء من الصبي والعبد
فقد صرح بها الحاوي فيما بعد ويؤخذ من تصريحه بصحة القضاء
من العبد مع الترتيب المذكور هنا صحة اداء النذر من العبد
لانه اذا صح منه القضاء المقدم رتبة على النذر فيصح النذر بطريق
اولى الرابع باعتبار وقوعهما عن حجة الاسلام وشرطها اسلام
وتكليف مع حرية لحجة اسلام وعمرته لقوله صلى الله عليه وسلم ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في المجموع والمعنى فيه ان
الحج عبادة عمر لا يتكرر فاعتبر وقوعها في حال الكمال والعمرة
كالحج فحج العبد وغير المكلف يقع نفلا كما مر لا فرضا وكذا عمرتهما
ولو عبر الارشاد بفرض الاسلام بدل حجة الاسلام لكان اولى
لشموله العمرة ويجزئ حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض
الاسلام كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج واعتمر اذا تقرر
ان شرط صحتهما لمن يقعان له الاسلام فقط فلولي مال غير مكلف

او مادونه اى ماذون الولي احرام عنه اى عن غير المكلف فيحرم كل
منهما عن الصبي غير المميز وعن المجنون وولى المال كما سياتى في
الحجر الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه وليس لغير ولي المال
كالاخ والعم ان يحرم عنه على الاصح والاصل في الاحرام عن الصبي
غير المميز حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء
ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه ابو داود
وهو فى مسلم لقريب من معناه وجه الدلالة ان الصبي الذي يحمل
بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له وقيس عليه المجنون على الصبي
غير المميز فان قيل في الحديث دلالة على ان الام تحرم عنه والاصح
خلافه اجيب بانه لا تصريح فى الحديث بذلك وقوله ولك اجر
يحتمل ان يراد به اجر الحمل والنفقة وبتقدير انها امرت واحرمت
فيحتمل كونها وصية او احرمت باذن الولي فان الصحيح ان الاحرام
عنه باذن الولي صحيح وهى من الزوايد اخذا من زيادة الروضة واما
الصبي المميز فالاصح في اصل الروضة ان لولي ماله ان يحرم عنه بناء
على عدم استقلاله بالاحرام لانه مولى عليه والذي فى العزيز وهو ان
الامام قال المذهب صحته وافقه ونقل في شرح مسلم عن الاصحاب ظاهره
انه لا يجوز واقتصار المجموع على نقله عن الشافعي والاصحاب انه
ان كان مميزا احرم بنفسه يساعده ونص الاذرعي وصفة احرام
الولي او ماذونه عن غير المميز كما فى المجموع عن الاصحاب ان ينوي
جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ولا مواجهته
على الصحيح ثم اذا صار غير المكلف محرما باحرام الولي او ماذونه عنه
او باحرامه هو ان كان مميزا باذن الولي فعلى الولي منعه من محظورات
الاحرام و عليه احضاره المواقف كعرفة ومزدلفة ومنى وامره
بما قدر عليه من افعال الحج او العمرة ونيابته في عجز عنه منها فاذا لم فما
يقدر على الطواف والسعي طاف به وسعى به ولا يكفي حضور الولي
المواقف عنه ولا السعي والطواف دون استصحابه وانما يفعلهما وركعتي الطواف ندبا ان لم يكن
الولي عنه بعد فعلهما عن نفسه ويصلي عنه ركعتي الاحرام وهل مميزا والا صلاها بنفسه
يشترط وضوء غير المميز للطواف به وجهان فى الكفاية وجه المنع ان

من لا تمييز له لا يصح وضوءه واما طهارة الخبث وستر العورة فالمتجه
كما قال الاسنوي الجزم بوجوبهما ويناوله الحصاة ليرمي بها ان قدر والا رمى
عنه صرح به الرافعي وفى المجموع عن الاصحاب يستحب ان يضع
الحصاة فى يد الطفل ثم ياخذ بيده ويرمي بالحصاة والا ياخذها
من يده فيرميها الولي ولو لم يضعها فى يده بل رماها الولي ابتداء جاز
ولو اركبه فى طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه قايدا او سايقا
لها واذا صار غير المكلف محرما غرم الولي زيادة نفقة بسبب سفر
الحج او العمرة على نفقة الحضر لانه الذي اوقعه فيه وغرم ايضا
واجبا باحرام اي بسبب احرام كدم قران وفديه محظور بالاحرام
كحلق او قلم لانه الذي ادخله فى الاحرام مع استغنايه عنه ثم
ضمان الصيد المحظور انما يتعلق بالمميز كما سيذكره المصنف
لا بغير المميز لما سياتى في محله وكذا فدية الحلق والقلم في
الاظهر في المجموع وكذلك اللبس والتطيب عمدا كما دل عليه
كلامهم وكلام الحاوي هنا فى المميز فلا ايهام فيه بخلاف الارشاد لتعبيره
بغير المكلف نعم قول الارشاد واجبا باحرام لشموله دم القران
ونحوه اولى من قول الحاوي في اكثر نسخه ولازم الحرام وهل للسيد
ان يحرم عن العبد سكت عنه الشيخان وقال الامام ان كان
بالغا فليس للسيد ان يحرم عنه ومفهومه الجواز فى الصغير ونص
الام يقتضيه قال الاذرعي في التوسط مميزا كان او غيره ويقع حج
غير المكلف فرضا ان وقف كاملا بان بلغ او عتق بعد احرامه وقبل ان
وقف او وهو واقف بعرفة ثم اقام بها زمنا يعتد به فى الوقوف
او بعد ان وقف ثم عاد والوقت باق فوقف ففي كل من هذه
الصور يقع عن فرض الاسلام لان الوقوف معظم الحج لحديث
احمد والسنن الحج عرفة وقد ادركه كاملا فلو كان البلوغ او العتق
بعد ان وقف وخرج وقت الوقوف او لم يخرج ولكنه لم يعد
فلا يجزئ لحديث ايما صبي حج ثم بلغ وقد سبق والطواف فى العمرة
كالوقوف فى الحج فاذا كمل قبله اجزاته عن عمرة الاسلام لوقوع معظم
العبادة فى حال الكمال ولو احرم غير المكلف وطاف طواف القدوم
وسعى بعده ثم كمل فانه يعيد بعد طواف الزيارة سعيه الواقع حال

كونه ناقصا لوقوعه في حال النقص بخلاف الاحرام فانه وان وقع
حال النقص فهو مستدام بعد الكمال ولا دم عليه بوقوع احرامه
في حال نقصه وان لم يعد الى الميقات لانه اتى بما في وسعه ولم يصدر
منه اساءة بخلاف الذمي اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ثم اسلم وادرك
عرفة محرما فانه ان كان قد عاد الى الميقات فاحرم منه او احرم
من موضعه ثم عاد اليه محرما قبل تلبسه بنسك فلا دم والا فعليه
دم لانه كان قادرا على ازالة نقصه حين مر بالميقات ولو اجتمع
على شخص فرض الاسلام ونذر وقضاء بان افسد الحج او العمرة
قبل البلوغ والحرية ثم كمل قبل ان يقضي وياتي بالنذر ثم اتى بالحج او العمرة
فانه يقع عن فرض الاسلام اولا ثم يقع ما ياتي به بعد ذلك من حج
او عمرة قضاء ثم نذرا ولا يقع الا على هذا الترتيب وان نوى غيره فلو
نوى قضاء وعليه فرض الاسلام وقع عن فرض الاسلام ولغى تعرضه
للقضاء وكذا لو نوى منذورا وعليه قضاء وقع عن القضاء ولغى
تعرضه للنذر تقديما للاهم اذ وجوب فرض الاسلام باصل الشرع بمجرد توفر
الشرايط فهو اهم كما يوخذ من حديث ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من
شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة والقضاء وان كان واجبا باصل الشرع
فوجوبه متوقف على سبب يفعله المكلف وهو اهم من النذر
لان النذر انما يجب بالالتزام ولا يجزي عن القضاء عن فرض الاسلام
لكونه تداركا لما افسد ثم يخير بعد الثلاثة بين ان يتطوع او يحج عن معضوب
استاجره فلو احرم الاجير للحج عن نفسه تطوعا لم ينصرف احرامه
الى حجة الاجارة وان كانت مستحقة عليه في تلك السنة لان وجوبها
لا يرجع الى نفس الحج تنبيه من حج حجة الاسلام جاز له ان يقدم حج
التطوع على عمرة الاسلام ومن اعتمر عمرة الاسلام جاز له ان يقدم
عمرة التطوع على حجة الاسلام لان كلا من حج الاسلام وعمرته عبادة مستقلة
وجوبا واداء ويؤدى بنيابة فرض ونذر في سنة ويتصور ذلك في
المعضوب والميت فمن عليه حجة الاسلام وحج منذور وهو معضوب
له ان يستنيب رجلين في سنة يحج احدهما عنه الفرض والاخر النذر

وكذلك لولي الميت ان يستنيب عنه رجلين في سنة ويستفاد جواز الجمع
بالاستنابة بين الفرض والقضاء في سنة بطريق اولى لتقدم القضاء
رتبة على النذر فهو مفهوم موافقة في عبارة الارشاد ومنطوق
في الحاوي وله الجمع بالاستنابة في سنة بين الثلاثة بل والاكثر لان
المعتبر في الترتيب ان غير حجة الاسلام لا يتقدم عليها لا انها تتقدم
وحصلا اي الفرض والنذر والنذر اي والحال ان النذر معين بادائه
الجار متعلق بقوله حصلا اي حصلا باداء الغير فمن نذر ان يحج في سنة
معينة فحج فيها وعليه حجة الاسلام برئ منهما جميعا اذ ليس في
نذره الا تعجيل ما كان له تاخيره فيقع اصل الفعل عن حجة الاسلام
وتعجيله عن النذر ويحصل له ثوابهما ولو حج قبلها وقع عن حجة الاسلام
ولم يجزه عن النذر كما اقتضاه كلام العزيز والروضة وينصرف — في النذر
احرام اجير واحرام متطوع الى حج نذر كل منهما قبل الوقوف فاذا
احرم الاجير المستاجر او احرم انسان بحج تطوع ثم نذر كل منهما
حجا قبل الوقوف انصرف الحج الى نذره لقوة الفرض كما دل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ولو نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف حجه الى النذر لاتيانه بما هو الركن الاعظم
قبل النذر وان قرن بين النسكين اجيرا استوجر لاحدهما ونوى باحدهما نفسه
وبالاخر المستاجر وقعا له لا للمستاجر وكذا لو نواهما جميعا للمستاجر
لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به
المستاجر منهما اليه فتعينا للاجير الخامس باعتبار الوجوب ويشترط
لوجوب الحج والعمرة مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة
الواحدة كافية لهما والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة تحصيله
بانابة غيره عنه وذلك في حق المعضوب والميت وانما تصح الانابة
من آفاقي معضوب والآفاقي هنا من بينه وبين مكة مسافة القصر
والتقييد به من الزوايد والمعضوب هو الايوس من قدرته على الحج
او العمرة لزمانة او مرض مايوس من برئه او هرم من العضب وهو
بالضاد المعجمة وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وهذا اذا كان
بينه وبين مكة مسافة القصر صحت منه الانابة في فرض الحج ونفله

اما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا تصح منه الانابة
كما نقله في المجموع والكفاية عن المتولي واقراه خلافا لاطلاق الحاوي
كغيره لانه لا يتعذر عليه الركوب في المحمل مع المشقة وهي محتملة
في حد القرب واعلم ان المتولي قسم المعضوب الى من لا يمكنه
الثبوت على الراحلة والى من يمكنه ذلك مع مشقة شديدة
وتبعه في المجموع على ذلك والتعليل السابق يوذن بان
الممنوع من الاستنابة القسم الثاني ممن ليس بافاقي اما الاول
وهو من انتهت به شدة الضنا الى حالة لا يمكنه معها الثبوت
على الراحلة بوجه فلا معنى لمنعه من الاستنابة كما نبه عليه
الاذرعي وتجب الانابة بملك اجرة فاذا ملك المسلم المكلف
الحر المعضوب اجرة من يحج عنه باجرة المثل فاضلة نفسه
وعياله فيما عدا يوم الاستيجار من مدة الذهاب والاياب وجبت
عليه الانابة كعن اي كما تجب الانابة عن ميت غير مرتد مات بعد
ان لزمه الحج فيحج عنه من تركته كما تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة
استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار
سقط الحج عن الميت ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث
له الوارث كما تقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرا الميت به
ذكر ذلك كله في المجموع والاصل في الحج عن المعضوب حديث ابن
عباس في الصحيحين ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان
فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم والاصل في الحج عن الميت
احاديث منها حديث مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وما رواه النسائي
عن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي مات ولم يحج افاحج
عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال
نعم قال فدين الله احق بالوفاء وجه الاستدلال انه شبهه
بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب يتساويا في الحكم اما المرتد
والتقييد بما يخرجه من الزوائد فلا تصح الانابة عنه لانه لو كان
فحج واعتمر ثم مات على الردة حبط ذلك فكيف نامر به

عاجا اليه من يلزمه المباشرة الامونة م

ولو لم يجد المعضوب فاضلا عما ذكر الا اجرة ماش وجب استيجاره في الاصح ان لم يشق عليه مشي الاجير علاوة وما ادا
حج بنفسه ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يجب الاستيجار ولو رضي باقل منها وجب استيجاره ولو امتنع من الحج عن نفسه في الذمة
جايز وطريقه ان يحج عن نفسه ثم المتاجر في سنة اخرى ولا يشترط في اجارة الذمة تعيين السنة الاولى علاوة فان استاجره ليحج
لا بعين فلا يجوز تعيين السنة الاولى ولا يجوز الاجارة ليحج في السنة الثانية اجارة عين تجب الانابة ايضا على المعضوب
بوجود مطيع متبرع لا بعض باشر او فقير فاذا بذل له الاجنبي الحج والعمرة ان هو موثوق به فيحج واعتمر عن نفسه
وجب قبوله والاذن له فيه بعض كان الباذل او اجنبي والبعض كما يقيده استقراء عبارته من فاعله بين ولد الاصل
والفرع الولو كان ابي الطاعة وجب عليه سواله ابتدا وبهذا خلاف ما اذا بذل البعض او الاجنبي مالا للاجرة لا يجب
قبوله كما صرح به الحاوي وقد اخل الارشاد لان المنة في المال تعظم علاوة في بذل الطاعة الا ترى ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ولو امتنع المطاع من الحج بعد ازمنه الحاكم مما فان
اصر لم ينب عنه الحاكم فيه لان الشك علي التراخي ويستثني صورتان احداهما ما اذا بذل البعض الطاعة في حج ماشيا
فلا يجب القبول على الاصح لان يشق عليه مشي ابيه وابنه كما يشق عليه زاده فلا يجب القبول ولو كان كسوبا يكتفي
بكسبه في السفر البي يشير عليه المصنف اي كالكسوب في حق غيره لا يجب اذا كان فقيرا يكتسب كل
يوم ما يكفيه ان الكسب قد ينقطع نعم لو كان فيما دون مسافة القصر وهو يكتسب في يوم كفايه ايام وجب عليه الحج
كما نبه في اصل الصنف البعض الباذل للطاعة اذا كان فقيرا كسوبا كذلك اي اذا كان فيما دون مسافة القصر
وهو يكتسب في كل يوم كفاية ايام وجب علي المعضوب الذي هو في مسافة القصر عن مكة قبولها بها هذا حاصل كلام في الشرح مع
التوضيح واذا اجاب المطاع فلا رجوع له وللمطيع ان يرجع بعد بذله الطاعة الا ان يكون قد احرم فيمتنع عليه الرجوع ولو
مات الاجل قبل ان يحج فان كان بعد ان امكنه الحج فلم يحج قضي من تركته والا فلا شيء عليه ونقله في المجموع فقال في وجوب
القضاء من تركته نظر وينبغي بناوه على الاستنابة فيه على التكرر وما في فيه على التراخي وقول الحاوي وتجب الانابة بحجة الحج
او متطوع لا بمال لا الابن ماش لو معول على الكسب او السوال الا من فمبتلي بها قد امور شتى تعلم اصلحها انه يقتضي
التسوية بين الرمز والميت في الامرين اعني بذل الاجرة والتطوع بالاجرة والتسوية كم لكن العلم ان صاحب الحاوي لم يجعل
ادا التطوع بالطاعة مختص بالرمز دون الميت فلا يجب على الوارث هو ولا غيره المتطوع اذ لكل حينئذ من الوارث
الاستقلال بالحج فلا معنى لايجاب قبول التطوع على الوارث مع ويكرر الثاني انه قيد الاربن الا فيما على الابن في التحج
ان الابن يكره وما في التعليقة فلو قال لا بعض ماش لكان احسن ولهذا عبر الارشاد العاجز لكن اطلاقه كما نقيضي

التسوية بين القريب والبعيد في صحة الاستنابة وينبغي على هذا ان يستثنى من اطلاق قوله لابن عباس ومعقول على
الكتب ما اذا كان الابن مكيا ونحوه ممن في حد القريب وبذل الطاعة ماشيا وهو قوي على المشي فانه يجب القبول كما
يجب الحج على المستنيب لو كان كذلك فان عجز اوصى صبي مميز عن معضوب وميت في نفل لانه ممن يحل التطوع بالحج والعمرة
لا في فرض لانه ممن لا يحل الحج عنه ولا ينوب في الفرض الاخر مكلف سواء كان فرض الاسلام او قضاء او نذر وانما جوز
للصبي الفقه … عن نفسه الى الفقه … النفل ويكل اي لكل مكلف اهل النيابة وان كان واجبا نيابة عن ميت
في حج او عمرة بان ينوب عن كل منهما بنفسه او يستنيب الوارث في فرض اخر مكلف سواء اوصى به ام لم يوص وفي
نفل اوصى به حرا مكلف ومميز او عبدا لان كل عبد جازت فيه الاستنابة في فرض جازت في نفل كالصدقة فتحج
لا في نفل لم يوص به فلا تجوز النيابة فيه قال في المجموع بلا خلاف في نقل اتفاق الاصحاب عليه القاضي ابو حامد والقاضي
ابو الطيب واخرون انتهى لكن اطلق في الروضة تبعا لاصلها ان حكاية قولين في الاستنابة بالوارث عن الميت في النفل تظهر بها
الجواز فلم يقيده بان يوصي به وقول الحاوي وان لم يوص ماش على مقتضى هذا الاطلاق لكن ينبغي حمل كلامهما على
ما اذا اوصى به لنقلهما في الوصايا عن العراقيين انه لا يجوز اذا لم يوص به وعلى الشرح تنقطع جوانه النوع الثاني
استطاعة المباشرة وتجب على المسلم الحر المكلف المباشرة للحج بان يستطيع مباشرته قال الله تعالى من استطاع اليه
سبيلا وتحصل بان يجد ما سيأتي ذكره من الزاد وغيره وقت الخروج اي وقت خروج الناس من بلده للحج عادة وهكذا
تنبيه على ان من شروط الوجوب امرين احدهما امكان السير بان يبقى من الزمان عند وجود ما سيأتي ذكره مقدار يمكن
السير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج فقول ابن الملقن
في تخريج كالعقود ان الحاوي اهمل هذا الشرط ممنوع فان الوقت الذي لا يتسع السير ليس وقت الخروج الثاني ان يجد
رفقة في ذلك الوقت المعتاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر او تاخروا بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة
فلا وجوب ويشترط ان يجد ما سيأتي حال كونه فاضلا لا بإهاب … به عن الحج لانه لم يلزمه قبوله لعظم المنة فيه
والا بدين مؤجل يعدوا تمكنه من صرفه الى الحج وقت الخروج ويحج بالمؤجل … على ملي مقر او على بينة فهو كالحاصل
فان كان على معسر او منكر ولا بينة فكالمعدوم اذ لا يتيسر حصوله والمعتبر للاستطاعة امور الاول ان يجد نفقة و… مؤنة
اي ما يحتاج اليه من نفقة … كفاه خدمة … بنفقة … الكسوة ونحوها ولو
عبر بالمؤنة بدل النفقة لكان اظهر … الكسوة والتكبر والاخذاق والاعلاق واجرة الطبيب وثمن الادوية حيث احتيج اليها

وقد صرح الماوردي بمنع وجوب الحج حتى يترك لمؤنة نفقة الذهاب والاياب ودخل
في نفقته ما ينفقه في شراء الزاد والماء في المواضع التي يعتاد حمله منها بثمن
المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان فلو لم يجد ذلك
لخلو بعض المواضع عن اهلها لجدب ونحوه او لانقطاع المياه
لم يجب الحج لانه ان لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عظمت
المؤنة وكذلك الحكم لو كان يجده باكثر من ثمن المثل ويجب حمل
الماء والزاد على العادة ومثلاه في الروضة واصلها
بحمل الزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثا قال
الاذرعي وكان مثلا على طريق العراق والافعلى طريق الشام
حمله عادة بمفازة تبوك وعلى صفقة ذلك والضابط العرف واما علف
الدابة فاطلاق الروضة واصلها وغيرهما انه يشترط وجوده في كل
مرحلة يقتضي اشتراط ذلك وان قدر على حمله مراحل وقد علله
بان المؤنة تعظم بحمله لكثرته … في المجموع وينبغي اعتبار
العادة فيه وتبعه الشيخ … كما في المهمات عن تسليم الرازي
وقال الاذرعي انه منقول عن القاضي الحسين وتلا عن …

والحلية انه لو كانت المسافة قريبة لا يشق فيها نقل
الماء والعلف لهم في كل عشرين فرسخا او ثلاثا لزمه
انتهى والمرجع في قرب المسافة وبعدها العرف والامر
الثاني ان يجد واحد او شق محمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية ويجوز عكسه بشريك اي مع وجدان شريك
يجلس في الشق الاخر فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج
وان وجد مونة المحمل بتمامه واصل الراحلة الناقة
التي تصلح للرحل وتطلق على ما يركب من الابل ذكرا كان
او انثى وهو مراد الفقهاء هنا قال الطبري وفي معنى
الراحلة كل دابة اعتيد الحمل عليها من برذون او بغل
او حمار وانما يعتبر ذلك في مراحل يسيرة كما نبه عليه الاذرعي
قال لا المشاق ... اذ لا يقوى عليها الا ... بل والاصل
في النفقة والراحلة ما روي انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السبيل الذي ورد في الاية قال الزاد

والراحلة

الزاد والراحلة حسنه الترمذي وصححه الحاكم لكن ضعفه البيهقي
وتبعه ابن الصلاح والنووي وانما يشترط وجدان الراحلة لمن
طال سفره بان كان بينه وبين مكة مرحلتان او قصر ولم يكن قادرا
على المشي كما يفهم من قول الارشاد فيما بعد وتقدر مشي ان
ان قصر سفر ومنه يوخذ اشتراط وجدانها لمن طال سفره وان
قدر على المشي وهل الركوب افضل او المشي رجح الرافعي الثاني
والنووي الاول لكن قيده في المجموع بان يركب على القتب والرحل
دون المحمل والهودج اقتداء به عليه الصلاة والسلام وقيل هما
سواء قال ابن سريج هما سواء قبل الاحرام فاذا احرم فالمشي
افضل وقال الغزالي ان سهل عليه المشي فهو افضل وان ضعف
وساء خلقه فالركوب والمراد بوجدان الراحلة ونحوها القدرة على
تحصيل ذلك ببيع او اجارة او ركوب موقوف على الجهات الى مكة
اما من يحمله السلطان من بيت المال كاهل وظايف الركب من
القضاة وغيرهم ففي الوجوب عليه بذلك نظر كما في المهمات وانما يشترط
وجدان محمل وشريك لمحتاج الى ذلك وامراة والحاجة الى المحمل
بان يلحقه بالراحلة مشقة شديدة اذ لا استطاعة مع المشقة
الشديدة وضابطها كما نقله في الكفاية عن الجويني ان يكون كالمشقة
بين المشي والركوب ولو لحقته في ركوب المحمل اعتبر في حقه
الكنيسة نقلاه عن الشامل واقراه والكنيسة اعواد مرتفعة في جوانب
المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد واما المراة وهي من الزوايد
فاطلاق اشتراط المحمل في حقها مراعاة للستر هو ما نقلاه عن المحاملي
وغيره واقراه ويعتبر ان يجد ما يكفيه من النفقة وما ذكر بعدها
مدة ذهابه اذ لا يتحقق الاستطاعة بدونه والى اهلها العود لما في
الغربة من الوحشة ولا ينزع من تلزمه مونتهم ان كان له مون و
يعتبر ان يجد اجر خفير وهو الذي يحرسهم في الطريق ممن يتعرض
لهم لانه من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة على اجرة الخفير
اذا لم يخرج الا باجرة وكل مما تقدم من ملك الاجرة لوجوب الاباية
ومن النفقة وما بعدها لوجوب المباشرة يشترط وجدانه بعد دين
وبعد مقدم على فطرة بان يكون فاضلا عما يقضي به دينه وعما يقدم على

الفطرة من مسكن وعبد يحتاج لخدمته لزمانته او منصب لان كلا منهما
متعلق حاجته الناجزة المهمة فاشبه دست ثوب يليق به ومقتضى
اطلاقهم ان المراة المكفية باسكان او اخدام كغيرها وقد ارتضاه
الاسنوي قال لان الزوجية قد تنقطع فيحتاج اليهما والوجه كما
تعقبه به ابن العماد في المسكن انه يجب عليها بيعهما لاستغنائها عنهما
في الحال ولا نظر الى الحاجة في المستقبل كالفطرة وسواء الدين الحال
والموجل لان الحال وجوبه ناجز والحج على التراخي واما الموجل فلانه
اذا صرف ما معه الى الحج قد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين
وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولا يشترط كونه فاضلا
عن راس ماله وضيعته بل يكلف بيعهما في الحج كما في الدين بخلاف
الكفارة لان لها بدلا ولا يفارق العبد والمسكن لانه محتاج اليهما في الحال
وهذا ذخيرة للمستقبل ولا يلزم الفقيه بيع كتبه المحتاج اليها صرح
به في المجموع بشرط اتحاد النسخ وخيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه
بحثه ابن الاستاذ في شرح الوسيط وسوائل الدين الامر الثالث الامن فيجب
مباشرة الحج والعمرة بان يجد ما سبق **وبامن** على النفس والبضع
والمال في الطريق **ولو من رصدي** وهو الذي يرقب الناس في الطريق
لاخذ شيء منهم فمن خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا
لم يلزمه الحج وان كان الرصدي يرضى باليسير من المال لحصول الضرر ويكره
بذل المال للرصدي لانه اغراء لهم على التعرض للناس ولو كان العدو
كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب الخروج ليقاتلوهم وينالوا ثواب الحج
والجهاد وليس المراد القطع بحصول الامن ولا يشترط الامن الغالب
في الحضر بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به فاذا ظن ذلك
بان غلبت السلامة في سلوكه تعلق به الوجوب **لغلبة السلامة ببحر**
فان ركوب البحر يجب ان غلبت السلامة في ركوبه ولا طريق سواه
كما يجب السير في البر فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان
الامواج فيه في بعض الاحوال حرم ركوبه جزما وان استوى الامران
فالراجح في الروضة والمجموع انه يحرم وحيث حرم الركوب فركبه
نظر ان كان ما امامه اكثر خطرا فله الرجوع او اقل لزمه التمادي فيما
اذا خشي العضب او كان قد احرم بالحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك

الزوج م

[illegible]

اي ومع امن م

السنـ

السنة والا لم يلزمه ولو استوى ما امامه وما خلفه فعلى هذا التفصيل في الراجح
وهذا كله اذا كان له طريق في البر يرجع فيه الى وطنه بان كان المانع من
سلوكه في الذهاب قحطا او خوفا فزال قبل الاياب فان لم يكن فله الرجوع
قطعا لئلا يتحمل زيادة الاخطار وليست الانهار العظيمة كجيحون
ونحوه في البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم قال
الاذرعي وكان التصوير فيما اذا كان يقطعها عرضا اما لو كان السير
فيها طولا فهي في كثير من الاوقات كالبحر واخطر انتهى وهو متجه
وانما يجب مباشرة الحج والعمرة بما سبق وبوجود **قائد لاعمى** يقوده ويهديه
عند النزول ويركبه وينزله لانه بدون ذلك غير مستطيع وانما
تجب المباشرة على المراة بما سبق **وخروج زوجها او محرم** لها بنسب
او غيره **او نسوة ثقات** معها لان سفرها وحدها حرام لحديث
الصحيحين لا تسافر امراة الا مع محرم وفي رواية لهما لا تسافر المراة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولابي داود رواية بنحو معناه
صحيحة كما في المجموع قال فيها بريدا بدل يومين ولما اختلف
التقدير في هذين الحديثين ونحوهما حمل التقدير فيها على التمثيل
لا التقييد فكان العمل باطلاق الرواية الاولى ثبت اعتبار الزوج والمحرم
بالنص والحق بهما النسوة الثقات وان لم يكن لاحداهن محرم لانهن
اذا اجتمعن انقطعت الاطماع عنهن وخروج بالثقات غيرهن اذ
لا ينقطع الاطماع باجتماعهن ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما
ثقتين كما ينبه عليه تقييد النسوة خاصة بالثقات وهو في الزوج
واضح واما المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى
من الشرعي ويتعلق الوجوب بالاعمى وبالمراة **ولو** كان القائد والزوج
او المحرم او النسوة الثقات **باجرة** لانها من اهب الحج كالخفارة
واولى لان الداعي الى الاجرة معنى في الاعمى ومعنى في المراة فاشبه
مؤنة المحمل في حق المحتاج اليه وقد صرح الشيخان بالخلاف المشار
اليه هنا بلو في اجرة المحرم وبترجيح وجوبها وقال الغزالي والرافعي
القائد للاعمى كالمحرم في حق المراة وقضية هذا التشبيه ان ياتي
في لزوم اجرة القائد الخلاف قال ابن الاستاذ وينبغي ان يجب
قطعا لان اجرة المحرم كالخفارة واجرة القائد لتحقق الاستطاعة

حكم م

منها

فهي كالمحمل وهذا كما قال الاذرعي حسن والخلاف في اجرة الزوج
كالمحرم كما افاده الحاوي بلو وفي تهذيب ابن النقيب وجامع
المختصرات للنشائي ان النسوة الثقات كالمحرم في الاجرة وفي المهمات
انه المتجه وعليه جري الارشاد حيث اخر قوله ولو باجرة عن ذكر
النسوة خلافا لاصله وتعبير الارشاد واصله كالمحرر والمنهاج بالنسوة
يقتضي اشتراط ثلاث نسوة غيرها وهو كما قال الاسنائي بعيد والمتجه
الاكتفاء بامراتين معها وقال الاذرعي ان هذا قضية كلام الاكثرين
انتهى واعلم ان العدد في النسوة شرط للوجوب اما جواز الخروج
ففي المجموع في مواضع من باب الاحصار ان الراجح جواز خروجها
لاداء حجة الاسلام مع المراة الثقة وقال في شرح مسلم ولو وجدت
امراة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها هذا هو الصحيح
انتهى قال الاسنائي فهما مسلتان احداهما شرط وجوب حجة
الاسلام والثانيه شرط جواز الخروج لادائها وقد اشتبهتا على
كثيرا انتهى ولم يرتضه الاذرعي في التوسط بل ادعى ان المراة الثقة
بمنزلة جماعة النسوة في كونها شرطا للوجوب وان ذلك ظاهر كلام
جماعة من الاصحاب وسماهم وساق من نص الام ما ظاهره ذلك
ولا يشترط لوجوب هجرة المراة من دار الكفر وجود امراة بل يلزمها
الخروج الى دار الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها هناك اكثر من
خوف الطريق واعلم ايضا ان الاكتفاء بالنسوة خاص بحج الفرض
اما النفل فلا يجوز لها الخروج له ولا لغيره من الاسفار مع النساء
الخلص في الراجح في اصل الروضه ونقله في المجموع عن النص وينبغي
حمله على الاسفار غير الواجبة فلا يمتنع الخروج للواجبه مع المراة
الواحدة لان مصلحة تحصيل الواجب يكتفي لاجلها بادنى مراتب مظنه
الامن اي المراة الواحدة بخلاف ما ليس بواجب فيحتاط معه في
تحصيل الامن ولو تطوعت المراة بحج ومعها محرم فمات فلها اتمامه
قاله الدوياني ويرد على الارشاد واصله عبد المراة فانه يكفي في الوجوب
خروجه معها كما صرح به المرعشي في ترتيب الاقسام وابن ابي
الصيف في نكت التنبيه مع انه ليس محرما لها بدليل انتقاض الوضوء
بمسه لكنه كالمحرم في النظر والخلوة وسياتي في النكاح عن غير واحد

التقييد بالعفة فيها وفي العبد ولو كان المحرم او الزوج صبيا فينبغي
كما في نكت ابن العراقي ان لا يكتفي به لانه لا يحصل معه الامن على
بضعها الا ان يكون مراهقا ذا وجاهة بحيث يحصل معه الامن
لاحترامه والخنثى المشكل كالمراة في اعتبار المحرم او النسوة الثقات
اذا كن محارم فان كن اجنبيات ففي المجموع عن البيان وغيره واقره
انهن لا يعتبرن للوجوب وعلله بانه يحرم عليه الخلوة بهن اي
بكل منهن والسفر معهن مظنه ذلك فلا يتجه وجوبه فلا ينافي
ذلك ما وقع في المجموع قبله بيسير من انه يجوز للرجل الخلوة
بنسوة لا محرم له فيهن **وتقديم نكاح** على حج **خوف عنت اولى** من
العكس فاذا ملك ما يكفيه للحج فاضلا عما ذكر واحتاج الى النكاح
لخوف العنت اي الوقوع في الزنا فصرف المال الى النكاح اهم
من صرفه الى الحج قال الرافعي هذه عبارة الجمهور وعللوه
بان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والاسبق الى
الفهم منه انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه في النكاح
وعلى عدم الوجوب جري الحاوي قال الرافعي ولكن
كثير من العراقيين وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج
لكن له ان يؤخره لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت
فتقديم الحج افضل والا فالنكاح افضل اي وكونه افضل لا يمنع
تعلق الوجوب وهذا ما رجحه في الروضة من زوايده
والمجموع وعليه جري الارشاد **وكلف ولي بسفيه** اي محجور
بسفه من ينفق عليه بالمعروف اذا خرج لفرض الاسلام
او قضاء او حج او عمرة نذرهما قبل ان يحجر عليه او شرع قبل
الحجر في تطوع ولزم الولي ان ينفق عليه وزيادة نفقة السفر
على نفقة الحضر في ماله حتى اجرة من يوكله به الولي اذا لم
يخرج الا باجرة وذلك لاسقاط فرض السفيه بخلاف
الصبي والمجنون وليس للولي ان يحلل السفيه في كل من هذه
الصور **ومنعه في تطوع** احرم به بعد حجر **وفي نذر بعد حجر**
زيادة نفقة لسفره على نفقة الحضر ومسلة النفقة من الزوايد
وكذا تقييد التطوع بكونه بعد الحجر وليس له ان يحلله في هاتين

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

الصورتين ايضا ان لم تزد نفقة السفر على نفقة الحضر او زادت
وكان له كسب يفي بالزيادة وليس له ان يتحلل في هاتين الحالتين
وتحلل حيث لا كسب له يفي بالزيادة وامره الى الولي بالتحلل حيث
لا كسب له يفي بها كالمحصر وهذه مع التقييد في التي قبلها كلاهما
من الزوايد وتحلله بالصوم لانه ممنوع من المال واعلم
ان قول الحاوي ومنع زيادة النفقة في التطوع وتحلل
كالمحصر يقتضي باطلاقه المنع فيما اذا احرم بالتطوع قبل
الحجر والمعتمد خلافه وهو ما في الارشاد من نفسد منع الولي
النفقة بما اذا احرم السفيه به بعد الحجر ويجب المباشرة للحج والعمرة
بقدرة مشي وكسب يوم لايام ان قصر سفر في كل من
الصورتين فمن قصر سفره بان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج والعمرة ولا يشترط
في حقه الراحلة لانه لانتفاء المشقة او قلتها في حقه مستطيع
بخلاف الضعيف والبعيد وهو من بينه وبين مكة مرحلتان
ومن قصر سفره وهو يكسب في السفر في يوم كفاية ايام يلزمه
الحج والعمرة لانه لقلة المشقة مستطيع بخلاف ما اذا كان يكسب
في اليوم كفاية يوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج وبخلاف
ما اذا طال سفره لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير
ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه
المشقة ولم يتعرض الشيخان لعدد الايام وقدرها ابن النقيب
بثلاثة واستنبط الاسنوي من التعليل بالانقطاع عن الكسب
ايام الحج انها ستة لان اول ايام الحج زوال سابع ذي الحجة
واخرها زوال ثالث عشره فهي سته وقول ابن النقيب
اقرب لانه تحصيل اعمال الحج والعمرة تمتعا وافرادا ممكن
في ثلاثة ايام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة
لان له مدخلا في التحلل من الحج فقول الاسنوي انه غير معتبر
مردود لما سياتي واما القارن فيمكنه تحصيل اعمالهما في يومين يوم
عرفة ويوم النحر ويعصي من وجب عليه الحج بموته بعد مضي زمن
[illegible] بان استجمع شرايط الوجوب فاخر الاداء مع الامكان

زيادة م

وعاش

وعاش حتى مضي بعد نصف ليلة النحر زمن يمكن فيه السير الى منى
والرمي بها والى مكة والطواف بها ثم مات فان الفرض يستقر عليه فيحج
عنه من تركته ويموت عاصيا والا لارتفع الوجوب وهذا بخلاف
الصلاة اذا مات في وسط الوقت قبل فعلها وقد مر الفرق هناك
وفي المهمات ان اشتراط امكان الرمي بمنى غلط لانه ليس ركنا قال
واهملوا الحلق او التقصير ولا بد من زمن يسعه ان جعلناه ركنا وكذلك
السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم انتهى وهو متعقب
لان اشتراط الرمي لكونه واجبا يتوقف عليه التحلل من الحج لا
لكونه ركنا ولا مقتضي لاختصاص الاركان باعتبار زمنها واما
الحلق او التقصير فلا يتوقف على زمن يخصه لان تقصير ثلاث
شعرات او حلقها او نتفها كاف ويمكن فعله وهو ساير الى مكة
فيندرج زمنه في زمن السير اليها واما السعي ان لم يكن سعي
فلا وجه لاعتبار زمنه في حق الميت اذ المقصود مضي زمن
يمكن فيه ايقاع حج محرك نعم قال في المهمات انه يكفي في زمن
الطواف كونه يموت انتصاف ليلة النحر دون اعتبار كونه السير
الى منى من مزدلفة بعد الانتصاف لامكان سيره اليها من عرفة
بناء على ان مبيت مزدلفة غير واجب كما اقتضى الحاوي تبعا للعزيز
ترجيحه وهو استدراك حسن ويعصي في الصورة السابقة
لا ان مات بعد تلف ماله قبل اياب الى بلده او بعد عضبه قبل ايابهم
الى بلده لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها وحيث قلنا يموت
عاصيا فالاصح انه يعصي من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها
لا من اولها فلو شهد عند الحاكم ومات قبل ان يقضي بشهادته
لم يقض بها لتبين فسقه ولو قضى بشهادته بين الاولى والاخيرة
من سني الامكان فان عصيناه من الاخيرة لم ينقض ذلك
الحكم بحال وان عصيناه من الاولى نقض في الاظهر ويستفاد من
قول الارشاد ويعصي بموته الى قوله اياب ثلاثون وضبطها ان
يقال اذا مات من وجب عليه الحج فاما ان يموت قبل حج الناس وايابهم
الى بلده او بينهما او بعدهما فهذه ثلاثة احوال في كل منها خمس
صور الحالة الاولى ان يموت قبل حجهم فلا عصيان فيها لعدم الامكان

صورة ج

صور

بعد حجهم عصى سواء تلف بعد الاياب او قبله لانه بالموت استغنى عن الرجوع ولو لم يتلف ماله م

سواء تلف ماله قبل موته او بعده قبل حجهم وايابهم او بينهما او بعدهما او لم يتلف اصلا فهذه خمس صور يفيدها مفهوم قوله بعد حج الناس الحالة الثانية ان يموت بعد حج الناس وقبل ايابهم فان تلف ماله قبل موته لم يعص سواء تلف قبل حجهم او بعده فهاتان صورتان داخلتان في قوله لا بعد تلف ماله توجيه الاولى واضح وتوجيه الثانية ان نفقة الاياب لا بد منها فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف المال وان تلف المال اصلا فالعصيان اظهر فهذه ثلاث صور اخرى يفيدها مفهوم قوله لا بعد تلف ماله وهي داخلة في اطلاق قوله يموت بعد حج الناس الحالة الثالثة ان يموت بعد حج الناس وايابهم فان لم يتلف ماله او تلف بعد موته او قبله ولكن بعد حجهم وايابهم عصى فهذه ثلاث صور داخلة في قوله يموت بعد حج الناس وان تلف ماله قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما لم يعص وهاتان الصورتان داخلتان ايضا في قوله لا بعد تلف ماله قبل ايابهم فهذه خمس عشرة صورة صورة في الموت ويأتي مثلها في العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لا بد منها بخلاف نظير الثانية في الموت وبخلاف ما لو عضب بعد ايابهم فانه يعصى وقوله او عضب قبل ايابهم يفيد حكم الصورتين الاوليين منطوقا والثالثة مفهوما ويفيدها منطوقا ايضا قوله الاتي وان وجب فعضب عصى وتقدم ان العضب بالضاد المعجمة الساكنة اصله القطع كان المعضوب قطع عن كمال الحركة ولا يخفى ان هذه الصور كلها ياتي مثلها في العمرة لكن المعتبر فيها بعد زمن امكان الوصول لمكة مضي زمن افعال العمرة **وان وجب** الحج او العمرة على انسان ولزمه ذمته بان دامت استطاعته من وقت خروج الناس للحج الى ايابهم **فعضب** بعد ايابهم **عصى وتضيق** عليه الاداء بالاستنابة لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفيه **ولا يجبر** اي لا يجبره الحاكم على الاستنابة اذا امتنع عنها ولا يستاجر عليه لان اصل الحج على التراخي ولا يتعلق به حق آدمي بخلاف الزكاة وقول الحاوي فان مات او عضب بعد حج الناس عصى لا ان هلك ماله او لا قبل ايابهم يفهم انه يعصى فيما اذا عضب بعد

٢٥٤

حج الناس عصى لا ان هلك ماله او لا قبل ايابهم يفهم انه يعصى فيما اذا عضب بعد حج الناس ثم هلك ماله قبل ايابهم لان قوله او لا معناه قبل الموت والعضب فجعل العضب كالموت في ذلك وهو مشكل كما في شرح الارشاد لان دوام الاستطاعة الى العود شرط ومن الاستطاعة وجدان الزاد والراحلة وثبوته عليها في محل بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة لمرض ونحوه غير مستطيع وذلك يقتضي انه لو عضب قبل اياب الناس الى بلده مع بقاء ماله لم يعص لانتفاء الشرط وهو دوام الاستطاعة الى العود فكيف مع تلفه بعد العضب واذا كان تلف المال قبل الاياب يستقل باسقاط الوجوب لتبين عدم الاستطاعة فالعضب اولى ان يستقل باسقاطه لتعذر الاياب معه بخلاف فقد المال لانه قد يستعين على العود بالكسب والسؤال وكلام العزيز والروضة سالم من ذلك لانهما قالا واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان فلم يحج حتى مات فهل يعصى وجهان اصحهما انه يعصى ثم قالا ان الخلاف بترجيحه جار فيمن كان صحيح البدن مستطيعا فلم يحج حتى صار زمنا وكلامهما لا يدل على الوجوب على من طرأ عليه العضب الا عند الامكان وذلك لا يحصل في حقه الا بالعود بخلاف الميت لاستغنائه عن العود بالموت ولعل الحاوي نظر الى ان استطاعة المعضوب تحصل بوجود الاجرة ونفقته يوم الاستئجار وانه لا يشترط في حقه نفقة الذهاب والاياب لانه حاضر يحصل نفقة عياله وليس ذلك مما نحن فيه لان العصيان هنا موجبه التقصير ومن طرأ عليه العضب قبل امكان العود غير مقصر لانه لم يكن ماذونا له في الاستئجار بل كان مخاطبا بالمباشرة وشرط وجوبها دوام الاستطاعة الى الاياب ولم تدم **وان شفي مستنيب** في حج او في عمرة بان ظن ان مرضه مايوس من شفائه فاستناب ثم حصل له الشفاء **بين** الحج او العمرة **للاجير** تطوعا لا للمستاجر لانه تبين ان الاجارة وقعت فاسدة لعدم جواز الاستنابة **ورد** الاجير الاجرة ان كان قبضها لان المستاجر لم ينتفع به ان الكلام في المقاصد ان الحج والعمرة افعال تنقسم الى ثلاثة انواع اركان وواجبات وسنن فالركن ما لا يوجد الماهية بدونه ولا يجبر بالدم اذا ترك والواجب ما يجبر بالدم اذا ترك والسنة

مكلف لا يتعلق بتركه اثم ولا جبر **وركنهما** اي النوع الذي هو ركن لكل
من الحج والعمرة اربعة افعال الاحرام والطواف والسعي والحلق او ما
يقوم مقامه واما الوقوف فركن للحج خاصة الركن الاول لهما
الاحرام اي نية الحج والعمرة للاجماع ولحديث انما الاعمال بالنيات واعلم
ان اصل الاحرام لغة الدخول في الحرمة ويطلق شرعا الدخول
في حرمة امور بنية الحج او العمرة والثاني هذه النية وهو المراد بقولهم
الاحرام ركن في الحج والعمرة اي النية والمعنى الاول هو المراد
بقولهم ينعقد الاحرام بالنية **ووقته لحج من قبله** اول **شوال يقع**
عمرة لحلال فاذا احرم الحلال **الى صبح نحر** فينتهي بانتهاء ليلة العاشر
من ذي الحجة لان ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم
فسروا الاشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات بانهن شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة رواه الدارقطني ورواه البخاري
عن ابن عمر واطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر اقامة
للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله
تعالى اولئك مبرؤون مما يقولون اي عايشة وصفوان
على قول في تفسير الاية **و**الاحرام بالحج **قبله** اي قبل شوال **يقع عمرة**
لحلال فاذا احرم الحلال بحج قبل دخول شوال انعقد احرامه
عمرة لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم
به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والتقييد بالحلال من الزوايد
للاحتراز عما لو كان محرما بعمرة فاحرم بحج قبل وقته فان احرامه
يلغوا اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل
على العمرة واطلاق الحاوي محمول على ذلك **و**وقت الاحرام **لعمرة**
ابدا فيجوز الاحرام بها كل وقته من السنة **لا لحاج** حال كونه **بمنى**
بعد التحللين فلا يجوز له ان يعتمر وان كان حلالا ما لم ينفر لعجزه
عن التشاغل بعملها لوجوب ملازمة اتمام الحج بالرمي والمبيت
نص عليه ونقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب وليس لنا مسلم
حلال مكلف غير مجامع ولا ينعقد احرامه بالعمرة الا هذا ولا تكره
العمرة في وقت من السنة ويستحب الاكثار منها في العمر وفي السنة
الواحدة والافضل في وقت العمرة انه صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان

تعدل حجة اخرجه الشيخان وفي رواية لهما حجة معي واعمر صلى الله
عليه وسلم عايشة من التنعيم رابع عشر ذي الحجة كما في مسلم وانه
صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته
كما سياتي انتهى بيان وقت الاحرام **واما مكانه** فمكان الاحرام **بحج لمكي وان**
قرن بين النسكين **ومتمتع مكة** لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي
حتى اهل مكة من مكة فيحرم المكي بالحج من مكة وان قرن لاندراج
اعمال العمرة تحت الحج ولا يكفيه ان يحرم من الحرم فلو احرم بعد
ان فارق بنيان مكة كان مسيئا يلزمه الدم ما لم يعد قبل التلبس بالطواف
وان احرم في حد الحرم والمراد بالمكي من كان بمكة سواء اكان من اهلها
ام لا والمتمتع مكان احرامه بالحج بعد فراغه من العمرة مكة **و**مكان
الاحرام **بعمرة** لمكي وهو من بمكة **الحل** فيجب الخروج من الحرم ويجزيه
ان يخرج الى اقرب مكان اليه من الحل ليحرم بها والاصل في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه
الشيخان والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها
او اربعة ويعرف بمساجد عايشة فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها
به لضيق الوقت برحيل الحاج فان احرم بالعمرة في الحرم انعقد احرامه
في الاظهر ثم اذا اتى بافعالها ولم يخرج الى الحل لزمه دم لتركه الاحرام
من الميقات وستاتي المسئلة في الدماء **والجعرانة اولى** بقاع الحل للاحرام
بالعمرة وفي المجموع ان تخفيف رائها واسكان عينها افصح من تثقيل الراء وكسر
العين **ثم التنعيم ثم الحديبية** لانه صلى الله عليه وسلم احرم بها من الجعرانة كما في
الصحيحين وامر عايشة بالاعتمار من التنعيم كما سبق وبعد احرامه بها
بذي الحليفة عام الحديبية هم بالدخول لاجلها من الحديبية فصده المشركون
عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به وفي شرح المصنف
تبعا للرافعي انه صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة عمرتين وقد عده المخرجون
لاحاديث الرافعي غلطا والذي في الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته ولم يعد
فيها من الجعرانة الا عمرة واحدة وقد اوضح شيخنا ابن حجر كونها
واحدة والجعرانة بطريق الطايف والحديبية وتخفيف يائها الاخيرة
افصح بين طريق جده وطريق المدينة وكل منهما على ستة فراسخ من

من مكة والتنعيم على طريق المدينة ومكان الاحرام بهما اي بالحج والعمرة لغير
من بمكة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق فهذه مواضع
الاحرام لاهل لها ومار بها والمراد باهلها من عينها الشرع له فذو
الحليفة ميقات اهل المدينة وهو على نحو عشر مراحل من مكة وعلى
نحو ستة اميال من المدينة كما في المجموع كالبسيط خلافا لقول
الرافعي ميل وفي المهمات ان الصواب انه على فرسخ من المدينة او يزيد
قليلا والجحفة ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وهي على خمسين
فرسخا من مكة ويلملم ميقات اهل تهامة اليمن وقرن بفتح القاف
وسكون الراء ميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق
ميقات اهل العراق وكل من هذه الثلاثة على مرحلتين من مكة
والاصل في ذلك حديث الصحيحين عن ابن عباس وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشأ حتى اهل مكة من مكة وقوله هن لهن اي هذه المواقيت لهذه
النواحي يعني لاهلهن على تقدير حذف المضاف المدلول عليه
بقوله وقت لاهل المدينة الى اخره وروى الشافعي في الام عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واما ذات عرق فهو ميقات بالاجتهاد حده عمر
لاهل العراق باجتهاده منه كما في البخاري وسياتي ولم يخالفه احد وذهب
بعض الاصحاب الى انه ميقات بالنص وهو حديث عايشة انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
والدارقطني وصحح في المجموع اسناده لكن في شرح مسلم ان الاول
هو الصحيح وهو ما نص عليه في الام فمن لم يكن بطريقه في البر ميقات — سلك البحر او جو
مما سبق ولكنه يحاذي ميقاتا واحدا منها بان يسامته بيمينه او
بيسرته فانه يحرم من محاذاته لما رواه ابن عمر ان اهل العراق
اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد
لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وان اردنا قرنا شق علينا قال
فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق اخرجه البخاري

وان كان طريقه بين ميقاتين يحاذي كلا منهما واحدهما اقرب اليه من
الاخر فمكان احرامه محاذاة الاقرب اليه منهما وان كان الاخر ابعد
عن مكة ثم ان استويا في القرب اليه فمكان احرامه محاذاة الاول
منهما وهو الابعد عن مكة واعتبر الحاوي المحاذي له اولا مطلقا والصحيح
ما في الارشاد من اعتبار الاقرب اليه ثم الاول ثم مكان الاحرام حيث
عن اي عرض له قصد الاحرام اذا كان قد جاوز الميقات غير مريد
للنسك ثم اراده ومكان الاحرام لمن دونه اي لمن دون الميقات الى
مكة مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت
فيه فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فلو كان دون ميقات ولكن
بينه وبين مكة ميقات اخر فميقاته الثاني بعموم الحديث السابق
لانه اتى عليه مثاله سكان بدر والصفراء مسكنهم دون ذي الحليفة
وقبل الجحفة فميقاتهم الجحفة ومكان الاحرام من مرحلتين عن مكة
لغيرٍ اي لغير من سبق وهو من ليس بطريقه ميقات ولا يحاذي
ميقاتا اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة من مرحلتين والاحرام
من الميقات لغير المكي اولى من الاحرام قبله ولو من دويرة اهله
اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه احرم من ذي الحليفة بحجته كما رواه
الشيخان من حديث جمع من الصحابة وبعمرة الحديبية كما رواه
البخاري في المغازي هذا ما مشى عليه الارشاد تبعا لترجيح النووي
الموافق للاحاديث الصحيحة وفي الحاوي تبعا لترجيح الرافعي ان
الاحرام من دويرة اهله افضل لانه اكثر عملا ولان عمر وعليا
فسرا اتمام الحج والعمرة في الاية الكريمة بان يحرم بهما من دويرة اهله
رواه عن عمر الشافعي وعن علي الحاكم ويستثنى من الخلاف الحايض والنفساء
فقد حكى صاحب التقريب عن نص الشافعي انه قال لا احب لهما
ان يقدما احرامهما قبل وقتهما حكاه في المهمات وقال اراد بالوقت الميقات
قال وذكر الرافعي في سنن الاحرام ما يقويه والاحرام من الميقات
من اوله اي طرفه الابعد عن مكة اولى من الاحرام من وسطه واخره
لان المحرم من اوله يقطع بانه محرما واستثنى السبكي ذا الحليفة
فقال ينبغي ان يكون الاحرام من عند المسجد الذي احرم من عنده
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل قطعا قال الاذرعي وهذا حق

ان علم ان ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر انه هو وتعين
في الاحرام لقضاء مكان اداء وتعين لاجير ما عين له ان كانا ابعد من
الميقات فمن احرم بحج او عمرة من مكان كدويرة اهله مثلا ثم افسده
وسلك في القضاء الطريق الذي سلكه في الاداء لزمه ان يحرم منه
مكان الاحرام بالاداء ان كان ابعد من الميقات عن مكة فان كان الاحرام
بالاداء اقرب من الميقات الى مكة بان جاوز الميقات غير مريد للنسك
او مسيئا ثم احرم لزمه الاحرام من الميقات وان سلك طريقا ميقاته اقرب
لزمه ان يحرم من قدر المسافة التي يلزم الاحرام منها لو سلك طريق الاداء
قال في زوايد الروضة ولا يلزمه في القضاء ان يسلك الطريق الذي سلكه
في الاداء بلا خلاف والاجير للحج او العمرة يلزمه ان يحرم من المكان الذي
عين له الاحرام منه في العقد ان كان ابعد من الميقات فان كان مثله
سواء حاذاه او كان في طريق اخر لم يتعين واجزاء الاحرام من الميقات
فان شرط ان يحرم بعد مجاوزة الميقات فسد الشرط والعقد
ولا يجب تعيين لمكان الاحرام في عقد الاجارة بل اذا اطلق حمل على
ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة كمكان التسليم في السلم
وينعقد الاحرام وهو الدخول في الحج او العمرة بالنية لا حال كونه مجامعا
وقد مر ان النية محلها القلب فلو اقتصر عليه دون تلفظ بالنية
او التلبية اجزاء او اقتصر على اللسان فلا والافضل الجمع بينهما
ولو نوي الاحرام مجامعا فهل ينعقد احرامه صحيحا ثم ان لم
ينزع فسد او ينعقد فاسدا او لا ينعقد اصلا كما لا ينعقد الصلاة
مع الحدث اوجه اصحها في زوايد الروضة الثالث وعليه جري
الارشاد ومقتضى اطلاق الحاوي الاول وكانه اخذه من
جزم الرافعي به اثناء تعليل ذكره في مسلة الاحرام بالحج قبل
اشهره ل والاحرام ينعقد معينا بان ينوي الدخول في الحج او في
العمرة او فيهما لحديث عايشة في الصحيحين خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ومطلقا
بان لا يزايد في النية على نفس الاحرام والاولي ان يعين ليعرف ما
يدخل عليه ولحديث جابر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهل هو

واصحابه بالحج والمستحب التعيين بالقلب واللسان ولا يستحب النطق
بالقلب والنسائي تلبيته على الصحيح مطلقا خلافا لما في الاذكار تبعا لابن
الصلاح في تقييده بما عدا التلبية الاولي فان اطلق اطلق النية في اشهر الحج
او نوى الاحرام كاحرام زيد وزيد مطلق او نوي الاحرام كاحرام زيد
وزيد لم يحرم انعقد احرامه في كل من الصور الثلاث مطلقا ولغت
الاضافة الى زيد في الثالثة وعين في كل من الصور الثلاث ما شاء من
حج او عمرة او كليهما بان يصرف بالنية احرامه المطلق الى ذلك او
نوي الاحرام كاحرام زيد وزيد مفصل لما احرم به من حج او عمرة او
كليهما تبعه في تفصيل اتى به ابتداء لا في تفصيل احدثه بعد ان احرم
ولا في قرانه احدثه كذلك فلو احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج فاحرام
التابع بعمرة نظرا الى اول احرام زيد ولا يلزمه القران نظرا الى اخره
الا ان نوي ما هو عليه الان ولو علق اصل الاحرام بان قال اذا احرم
زيد فانا محرم لم تصح كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم والاصل
في تعليق كيفية الاحرام حديث الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فان احرم
كاحرام زيد وجهله وتعذرت مراجعته لموته او جنونه او غيبته
قرن بان يصرف احرامه بالنية الى الحج والعمرة او افرد بان يصرفه
الى الحج خاصة وحصل له حج فقط سواء قرن او افرد وبريت ذمته عن
الحج دون العمرة لانه ان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في
اعمالها جايز ويحصلان ويجب دم وان كان محرما بحج فادخال العمرة
على الحج وان لم يصح لا يضر ويحصل الحج وحده دون العمرة ولا دم وان كان
محرما بهما او مطلقا او غير محرم حصلا ووجب دم فالحج مقطوع بحصوله
على كل تقدير والشك لازم في صحة العمرة ووجوب الدم فلم تحصل
العمرة ولا دم عليه اذا قرن للشك في حصولها وفي وجوبه وقد
عدل الارشاد عن تعبير الحاوي كالوجيز بعسر المراجعة الى التعبير
بتعذرها تبعا للشيخين لانه الصواب اذ قد يستفاد من المراجعة
حيث امكنت مع العسر وان قرن بيان حكم الدم الذي شك في وجوبه
للفقراء فتعين البحث عنه ليقوم به ان كان قد وجب ويستفاد

به ايضا سقوط وجوب العمرة عنه ولكنه لا يلزمه البحث عن ذلك
وحكم من احرم كاحرام زيد وتعذرت عليه مراجعته كمن احرم
معينا ثم نسي ما احرم به فشك فيه فانه ينوي القران او الافراد ويأتي
بما نواه ويحصل له في كل من الصورتين الحج فقط وتقدم تعليله وزاد
الارشاد قوله او افرد لدفع توهم لزوم القران فقد قال الامام
لم يذكر الشافعي القران في مسئلة النسيان على معنى انه لا بد منه بل
ذكره ليستفيد به الشاك التحلل مع براءة الذمة عن النسكين
اي على القول بالبراءة عن العمرة ايضا والا فلو اقتصر بعد النسيان
على الاحرام بالحج واتى باعماله حصل التحلل ايضا وبرئت ذمته
عن الحج دون العمرة نقلاه عن الامام واقراه ويستفاد من قوله
قرن او افرد انه لو اقتصر على الاحرام بالعمرة لم يحصل له الحج
لاحتمال كون احرامه الاول ايضا بالعمرة ولا على العمرة لاحتمال
كونه بالحج وامتناع ادخالها عليه نعم يحصل له التحلل حيث اتى باعمال
الحج وكذلك لو لم يجدد احراما واقتصر على الاتيان باعمال الحج
لشكه فيما اتى به ولو اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل لاحتمال
كون احرامه بالحج ولم تتم اعماله هذا كله اذا كان شكه للنسيان قبل الشروع
في العمل فان عرض بعده فان كان بعد الوقوف وقبل الطواف
فكما مر لكنه انما يبرأ عن الحج بنية القران او الافراد اذا كان وقت
الوقوف باقيا والا فيحتمل كون احرامه بالعمرة فلا يجزئه ذلك
الوقوف عن الحج **وان طاف ثم شك** قبل الوقوف او بعده **فاتم عمرة**
بان سعى بعد طوافه وحلق او قصر **واتى بحج** بعد ذلك بان احرم به واتى
باعماله **برئ منه** فقط بيقين **ووجب** والحالة هذه **دم تمتع** لانه ان كان متمتعا
فالتمتع يقتضي وجوب الدم وان كان محرما بحج فقد ارتكب محظورا
بالحلق قبل وقته وان كان قارنا لزمه دمان فالحج حاصل على كل تقدير
دون العمرة لاحتمال انه كان مفردا فادخاله العمرة عليه غير صحيح والدم
الواجد واجب على كل تقدير بدون الدم الثاني وانما يجب الدم
على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام **لا على مكي** والمراد به
من كان من حاضري المسجد الحرام اذ لا يجب دم التمتع على من كان
من حاضري المسجد الحرام وفي دم الحلق مشكوك في وجوبه وانما

تعين على من ليس من حاضري المسجد الحرام دم التمتع دون دم
الحلق لان الدم وجب على كل تقدير فلا بد من الاتيان بما يتحقق به
البراءة عنه وهو لو صام ثلاثة ايام كما هو مقتضى دم الحلق لم يتحقق
براءته عن الدم فاضافة الدم الى التمتع بمعنى انه اذا عجز عنه صام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نبه عليه الحاوي بقوله فان لم يجد
صام صوم التمتع فاختصر الارشاد بقوله دم تمتع لا بمعنى انه يتعين
الدم عند الذبح عن جهة التمتع بل يذبح عن واجبه كما لو كان
عليه كفارة قتل او ظهار فنوى بالعتق ما عليه وقول الحاوي وان
طاف فشك سعى وحلق واحرم بالحج وبرئ منه مقتضاه ان الافتاء
بهذا جائز وكانه تبع الغزالي في اختيار ذلك في الوسيط
وبه قال ابن الحداد ووجهه الشيخ ابو علي بان الحلق في غير وقته
يباح بالعذر كمن به اذى من راسه وضرر الاشتباه لو لم يحلق اكثر
فانه يفوت الحج والمنقول في العزيز والروضة عن الاكثرين
انا لا نفتيه بذلك لاحتمال انه محرم بالحج فيكون قد ارتكب بالحلق
محظورا لكن ان فعل ذلك افتيناه انه برئ منه ولهذا عدل الارشاد
على العبارة السابقة نعم في المجموع ان ما ذهب اليه ابن الحداد قال
به القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل واخرون ورجحه الغزالي
وغيره وهو الاصح المختار وقد نبه البلقيني على امرين تقيد بهما احدهما انتهى م
منع الحلق وانه يقتصر على التقصير باقل ما يمكن لان به تزول الضرورة
ثانيهما ان هذا الحلق لا يستفيد به حل الجماع ولا غيره من المحرمات المتوقفة
على التحلل الاول فلو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون
احرامه السابق حجا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فيفسد نسكه
وما اتى به لا تقتضي صحته وقد عبر الارشاد بقوله ووجب لاستغنائه
عما يحتاج اليه قول الحاوي ولزم من تضمين معنى وجب ليصح تعديته
بعلى كما نبه عليه القونوي **وان قال** في نية الاحرام بقلبه **ان كان
زيد محرما فانا محرم تبعه** في الاحرام وعدمه فان كان زيد محرما فهو
محرم وان كان حلالا فهو حلال بخلاف ما اذا قال احرمت كاحرام
زيد فانه يصير محرما سواء احرم زيد ام لا لجزمه بالاحرام وبخلاف
ما اذا قال ان احرم زيد فانا محرم فانه لا يصح تعليقه كالعتق والفرق

والفرق ان التعليق هناك بحاضر وهنا بمستقبل والتعليق في العبادات
لا يجوز لكن ورد النص بتعليق الاحرام بالاحرام الحاضر فجوز فيه
وبقي التعليق في المستقبل على المنع كذا في شرح المصنف
ومقصوده به الجواب عن اشكال الرافعي المذكور في شرح القونوي
وهو ان قياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز تعليقه
بمجيء راس الشهر ونحوه لان التعليق موجود في الحالتين الا ان هذا تعليق
بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود
يقبلها جميعا انتهى ولا ينتهض جواب المصنف لان الذي ورد به النص
انما هو تشبيه الاحرام باحرام الحاضر في كيفيته لا تعليق الاحرام
باحرام الحاضر فليتامل واعلم ايضا ان القونوي ذكر فيما اذا قال
ان كان زيد محرما فانا محرم انه سع زيدا في تعيينه الاحرام واطلاقه
وهو ماخوذ من التعليقة لكن صورة المسئلة في التعليقة ان كان زيد
محرما فانا محرم كاحرامه وكذلك صورها البارزي ايضا والتبعيه
في الاطلاق والتعيين على هذا التصوير ظاهره لا على تصوير القونوي
لاقتصاره على عبارة الحاوي وان احرم انسان عن نفسه او عن غيره
بحجتين او عمرتين فواحده اي فيلزمه حجة واحدة من الحجتين وعمرة
واحدة من العمرتين وتلغو الاخرى لتعذر الجمع بينهما باحرام
واحد او احرام عن اثنين بحجتين او عمرتين او بحج عن احدهما
وعمرة عن الآخر باجارة او تطوعا او احرم عن نفسه واخر كذلك
او تطوعا فله اي فيقع ما احرم به له وتلغو الاضافة الى الاثنين في الاولى
والى الاخر في الثانية لتعذر الجمع وهاتان الصورتان مذكورتان
للاستشهاد على ما مر فيما اذا قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد
غير محرم ولهذا يقع في كثير من نسخ الحاوي تقديمها على قوله فان عسر
مراجعته ووجه الاستشهاد انه كما لغت الاضافتان فيهما وبقي اصل
الاحرام جاز ايضا ان يلغو هناك التشبيه في الكيفية ويبقى اصل
الاحرام وقول الحاوي وعن مستاجرين لا يفيد حكم الاحرام
عن اثنين تطوعا فلذا عبر الارشاد بقوله او عن اثنين ثم الركن
للحج خاصة وهو الثاني من اركانه الخمسة الوقوف لحديث احمد والسنن
الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك وحكى كونه

بعد الاحرام وافادته من الزوائد وهو حضور بعرفة اي بجزء
منها لقوله صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفة كلها موقف رواه
مسلم وحدود عرفة معروفة ويطيف بمنعرجات الجبال وجوهها
المقبلة منها وليس منها نمرة ولا عرنة بضم العين المهملة وراء ونون
مفتوحتين وفي العزيز ان اخر مسجد ابرهيم منها وصدره من
عرنه ويميز بينهما صخرات كبار مفروشة هناك قال في الروضة
النص ان مسجد ابرهيم ليس من عرفه فلعله زيد في اخره
انتهى وجبل الرحمة وسط عرضه عرفات وموقف النبي صلى الله
عليه وسلم عنده معروف ولا يشترط لبث بعرفة ولا عدم صارف
للحضور الى جهة اخرى كما ينبه عليه اطلاق الحضور فيكفي المرور
بها في طلب آبق ونحوه كما يدل عليه اطلاق المجيء في الحديث السابق
وقد اتفق المسلمون في الاعصار على الوقوف بعد الزوال ولو
جاز قبله لما اتفقوا على تركه فلذا يشترط كون الحضور بعرفة بين زوال
يومه اي يوم الحضور وهو تاسع ذي الحجة وفجر غده وهو العاشر
لغلط الجمع الجم اي الكثير وفجر غده وهو الحادي عشر بان غم
هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلثين ثم بان ان الهلال اهل
ليلة الثلثين فيجزيهم كذا صوره الشيخان وغيرهما وهذا التصوير
باسم الجهل اولى منه باسم الغلط وقيد الشيخان التصوير بان يتبين
الحال في اثناء الوقوف او بعده فاما لو بان قبل الزوال فوقفوا
بعده قال في التهذيب المذهب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على يقين
الفوات ونازعاه في العزيز والروضة وقالا ان عامة الاصحاب
على الاجزاء وفي المجموع انه الصحيح انتهى والتعليل يشمله وهو
ما في القضاء من المشقة العامة لاحتياط قطع مسافات طويلة
وانفاق اموال كثيرة على خلق كثير وانهم لو كلفوا القضاء مع ذلك
لم يامنوا فيه مثل ما وقع لهم ولو قل الواقفون في العاشر على خلاف
العادة او وقع ذلك لشرذمة من الواقفين لم يجزهم لانتفاء
عموم المشقة في قضائهم وكذا لو وقفوا الحادي عشر غلطا لندرة
الغلط بذلك او وقفوا الثامن غلطا بل ان علموا قبل فوت الوقت
وجب الوقوف في الوقت او بعده وجب القضاء والفرق بينه

او بين زوال ثانيه وهو العاشر ؟

بينه وبين العاشر ان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب
من تقديمها وان التقديم يمكن الاحتراز منه لانه انما يكون لغلط في الحساب
او خلل في الشهود بخلاف التاخير فانه يكون بان يغم عليهم الهلال
وذلك لا يمكن الاحتراز منه ومن شهد بهلال ذي الحجة فرد
لزمه ان يقف في التاسع عنده ان امكنه ويجزئ الحضور بعرفة
ولو بنوم بان مر بجزء من عرفة في الوقت وهو نايم لانه من اهل
العبادة لا اغماء فلا يجزي حضوره بعرفة مغمى عليه لانتفاء اهلية
العبادة كالصوم ويفهم من الاغماء ان حضوره في حال جنون
او سكر اولى بعدم الاجزاء ونص في الام والاملاء ان المغمى عليه
يفوته الحج ونقل صاحب التقريب النص في المجنون ايضا وقول المتولي
ان حج المجنون يقع نفلا مبني على بقية الافعال على احرامه السابق
ثم الركن لها بعد ماذكر الطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق فيجب كونه في الحج بعد الاحرام والوقوف وفي العمرة بعد
الاحرام فهو ثالث اركان الحج الخمسة وثاني اركان العمرة الاربعة
ويسمى فيهما طواف الفرض وبالنسبة الى الحج طواف الافاضة ويشترط
لصحته ان يطوف بستر اي حال كون الطواف مع ستر للعورة
عند القدرة ومع الطهارة عن الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومطافه
كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير صححه الحاكم على شرط
مسلم فيبني الطايف على ما مضى من طوافه ان احدث في اثنايه بعد
ان يتطهر عن حدثه سواء احدثه عمدا ام سهوا طال الفصل ام لا ولا
يستانف بخلاف الصلاة فانه يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها كالفعل
الكثير والكلام وفي المجموع ان غلبة النجاسة في المطاف من الطير
وغيره مما عمت به البلوى قال وقد اختار جماعة من المتاخرين
المحققين العفو عنها قال وينبغي ان يعفى عما يشق الاحتراز عنه
من ذلك كما في دم البراغيث ونحوه وفي المهمات جم طاف بالسم لعدم
الماء ثم وجده هل يعيد حكاية وجهين عن الروياني قال في المهمات
وهو يقتضي الجزم بجواز الطواف كذلك ولا سبيل اليه وتقديره
بجوازه لا سبيل الى تركه [illegible] قال ابو زرعة قد يقال يفعل

لشدة

لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويحل وتجب اعادته
اذا تمكن لانه انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة ويشترط ان يطوف
سبعا لا اقل وان يطوف في المسجد لا خارجه ولا باس بالحايل
فيه كالسقاية والسواري ولا بكونه في اخريات المسجد وعلى سطحه
ان كان البيت اعلى كما هو اليوم فان جعل السطح اعلى ففي العدة
انه لا يجوز الطواف عليه واستبعده الرافعي وصوب في المجموع
استبعاده لكن بعضها في المهمات ننقل عن الماوردي والروياني
التصريح بعدم الجواز وهو الذي اختاره السبكي نعم تقوى ما مال اليه
الشيخان جزم القاضي الحسين بالصحة ولو وسع المسجد اتسع
المطاف وقد وسع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واول من وسعه
عمر بن الخطاب اشترى دورا فزادها فيه واتخذ له جدارا قصيرا
دون القامة وهو اول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان بن عفان
واتخذ له الاروقة ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي
وعليه استقر بناؤه الى هذا الوقت ويشترط ان يطوف والبيت عن
يساره فلو جعله عن يمينه او استقبله او استدبره لم يصح طوافه
وكذا لو جعله عن يساره ومشى قهقري نحو الركن اليماني
واذا طاف بدا بالحجر الاسود وحاذاه في مروره بكله اي بجميع بدنه
وكلاهما شرط والاصل في جميع ما سبق بعد الطهارة الاتباع ففي
مسلم عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا
احج بعد حجتي هذه وقد روى مسلم عن جابر ايضا انه صلى الله عليه
وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا
ومشى اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه بدون ذكر المشي
على يمينه فلو بدا الطايف بغير الحجر لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى
اول الحجر فيكون منه ابتداء طوافه ولو حاذى الحجر ببعض بدنه وبعضه
مجاوز الى جانب الباب لم يعتد له بتلك الطوفة كالمصلي في المسجد
الحرام اذا استقبل الكعبة ببعض بدنه ولو حاذى بجميعه
بعض الحجر دون البعض اجزاه كما يجزئ المصلي استقبال بعض
الكعبة بجميع بدنه وفي اعتبار الكل في البدن دون الحجر في عبارة

لنجاسة

الارشاد ايماء الى ذلك بخلاف قول الحاوي من اول الحجر مع قوله
محاذية بكل بدنه فانه صريح في اشتراط محاذاة جميع الحجر وليس
كذلك فمحاذاة كل الحجر بكل البدن ليست شرطا وكيفية المحاذاة
كما وضحه في المجموع ان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر
الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي
مستقبل الحجر مارا الى جهة منكبه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه
ترك الاستقبال وانفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل
هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز قال في المناسك الكبرى
وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه من
مروره في ابتداء الطواف ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجبت محاذاة
موضعه قاله القاضي ابو الطيب ويشترط ان يطوف **خارجا** عن البيت بجميع
بدنه **حتى بيده عن الشاذروان والحجر** والشاذروان بشين معجمة
مفتوحة وراء ساكنة هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس
خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع والحجر بكسر الحاء المهملة معروف وهو بعض من البيت
اخرجته قريش لقصور النفقة وجعلوا عليه جدارا قصيرا دون
القامة محوطا كنصف دايرة فلو وضع الطايف يده على الشاذروان
او على جدار الحجر لم تصح طوفته لانه طايف في البيت لا بالبيت وقد
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وليحترز عند الاستلام والتقبيل
ان يمر شيئا من بدنه في هواء الشاذروان عند اخذه في الطواف بل يرجع الى مكانه
قبل الاستلام ثم يطوف وفي الحاوي انه يطوف خارج ستة اذرع من
الحجر اي فلو اقتحم جدار الحجر وراء ذلك صح طوافه وبذلك جزم
الرافعي تفريعا على الاصح في ان الذي من البيت منه قدر ستة اذرع
لكن الذي صححه النووي وهو المعتمد لانه نص الام والمختصر عدم
الصحة في الحجر مطلقا وان خلف منه ما قيل انه من البيت للاتباع
وعلى جرى الارشاد وقوله ستر وما بعده من الشروط في عبارته احوال من
الطواف ولو طاف النايم قاعدا او على دابة ونحوها مفضيا بمحل الحدث صح على
الاصح في الروضة وقد ذكر الامام فيه احتمالين ثم قال وهذا يلتفت الى

وذال معجمة

اصل

اصل سبق في كتاب الطهارة وهو ان من نوى الطهارة ولم يصدر منه فعل
في الغسل لا من جهة الاقدام ولا من جهة قصد المكث في الماء فهل يقضي
بصحة وضوءه والحالة هذه فيه وجهان انتهى ووجه التنظير ان النايم
لم يوجد منه قصد ولا ترك كما في الوضوء سواء والذي في الروضة
هناك وقدمناه انه لو غسل المتوضي اعضاءه الا رجليه ثم سقط
في نهر فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح والا لم يحصل غسل رجليه على
الاصح **وان حمل طايف لم ينو الطواف لنفسه محرمين** كطفلين حملهما
وليهما وطاف بهما وهو حلال او محرم وقد طاف عن نفسه قال
في المهمات بحثا او لم يدخل وقت طوافه **لا** ان طاف بهما **وهو محرم
لم يطف** عن نفسه وقد دخل وقت طوافه **بل** يحسب الطواف **له
حتى يقصدهما دونه** فان قصدهما دونه حسب لهما دونه بناء على
ان الطواف ينصرف عنه اذا صرفه الى غرض آخر وهو الصحيح
فيتنزل الحامل في هذه الصورة منزلة الدابة وان قصدهما ونفسه او قصد
نفسه فقط او لم يقصد شيئا حسب له دونهما لعدم الصارف عنه
وبناء هذا في الصورة الاخيرة على ان طواف الركن لا تشترط فيه النية وهو
الصحيح ولو حمل اكثر من اثنين فكالاثنين وقد علم حكم حمل الواحد ضمنا
وتقييد التصوير بكون الحامل لم ينو مستفاد من الحاوي ايضا وينبغي
ان يقيد ايضا بما اذا لم يصرفه المحمول عن نفسه فان صرفه لم يقع
عنه ذكره السبكي واعلم ان نص الام في صورة ما اذا نوى الحامل
الطواف لنفسه وللمحمول انه يقع للمحمول الاملا انه يقع لهما حكى
النصين صاحب البحر والنصان متفقان على نفي المصحح في الحاوي
والمنهاج كالشرح الصغير والمحرر وهو انه يقع للحامل ونص الام
هنا اظهر فيجب الاخذ به كما في المهمات ولو كان الحامل والمحمول محرمين
ونوى كل منهما الطواف لنفسه فهل يقع عن الحامل فقط لانه الطايف او
عن المحمول فقط والحامل كالدابة او عنهما لنيتهما مع الدوران اقوال اصحها
في المجموع الاول واعلم ان النووي قال في الروضة من زوايده بعد ذكر
التفصيل السابق في الحامل والمحمول انه متى كان على شخص طواف
الركن فنوى غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قدوما او وداعا وقع
عن طواف الركن ونقله في المجموع عن نص الام وعن الاصحاب قال

حسب الطواف لهما ان طاف بهما

كمحرم بحج حل محرمين بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر

ونص م

كالو احرم بتطوع الحج او العمرة وعليه فرضهما فانه ينعقد الفرض قال
صاحب الارشاد في شرحه وظاهره التناقض انتهى وبيان التناقض
ان قولهم اذا حمل المحرم الذي لم يطف عن نفسه محرما وطاف
به ونوى الطواف للمحمول دونه وقع الطواف للمحمول يتناول
باطلاقه صورا احداها ما اذا كان ذلك الطواف بالنسبة لكل منهما
طواف الركن الثانية ما اذا كان بالنسبة لكل منهما طواف القدوم الثالثة
ما اذا كان بالنسبة للحامل طواف القدوم وللمحمول طواف الركن
الرابعة عكس الثالثة وهي ما اذا كان بالنسبة للحامل طواف الركن
وللمحمول طواف القدوم وقولهم متى كان عليه طواف الركن فنوى
غيره عن غيره او عن نفسه وقع عن طواف الركن مصرح بان الصورة
الرابعة لا يقع الطواف فيها للمحمول فهي موضع التناقض ظاهرا
ولا تناقض حقيقة بل قولهم المذكور ثانيا مقيد لاطلاق قولهم اولا بما
عدا هذه الصورة فلا يقع الطواف فيها للمحمول وان صرفه الحامل عن
نفسه اليه كما لو نوى الحج والعمرة عن غيره وعليه فرضهما فان قيل ففي الصورة
الاولى وهي ما اذا كان ذلك الطواف بالنسبة لكل منهما طواف الركن
لم لا وقع للحامل قياسا على من نوى الحج او العمرة عن غيره وعليه فرضهما
قلنا الفرق ظاهر وهو ان الصورة الاولى المقيسة فيها محرمان دخل
وقت طواف الركن في حق كل منهما ووجد من كل منهما دوران حول
البيت لكن دورانهما واحد في الصورة والدوران الواحد لا يقع طوافين
عن الحامل والمحمول فكان صرف الحامل الطواف الى المحمول مرجحا
لوقوع الدوران طوافا عن المحمول وتنزيل الحامل منزلة الدابة بناء على
ان الطواف يقبل الصرف والصورة المقيس عليها وهي الاحرام عن الغير
بالحج او العمرة ليس فيها احرام من الغير ولا فعل منه يصح وقوعه نسكا
فافترقتا ثم الركن الرابع للحج وهو الثالث للعمرة السعي بين الصفا والمروة
سبعا بعد الطواف لحديث يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم
رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما في المجموع ولحديث الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة سبعا وقد
تقدم حديث مسلم خذوا عني مناسككم فلو اقتصر على ما دون السبع لم يجزئه
والشرط تاخره عن الطواف لا عن الركوع ... الى بداء بالصفا فالصفا المروة

ويعود من المروة الى الصفا
حتى يسعى اليه

حتى ينتهي اليها وذلك مرتان وهكذا ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه اخرى الى استكمال السبع للاتباع في كل ذلك رواه
مسلم عن جابر في حديثه الطويل وقد قال صلى الله عليه وسلم حين بدا بالصفا
ابدءوا بما بدأ الله به رواه النسائي في سننه الكبرى وهو في مسلم بلفظ ابدأ
بصيغة المضارع المبدوء بالهمزة وعند مالك واحمد وغيرهما بلفظ نبدأ بالنون
وهو يدل على اشتراط الابتداء بالصفا فلو بدأ بالمروة لم يحسب له تلك
المرة فاذا عاد من الصفا كان ذلك ابتداء السعي فيكمل عليه سبعا ولو
ابتداء من الصفا ثم عاد لا من المروة اليه بان عدل عن المسعى وجعل
طريقه في المسجد او غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا ايضا لم يحسب
له تلك المرة على الصحيح ويشترط قطع جميع المسافة بينهما فان لم يرق
عليهما الصق عقبه بما يذهب عنه منهما ورؤس اصابعه بما يذهب
اليه والراكب يلصق حافر دابته قال في المجموع وبعض الدرج محدث
فليحذر من تخلفها وراءه انه يجزئه متفرقا ويفوت الفضيلة بتفصير
وكذا لا يجزئه وقول الارشاد يبدأ بالصفا ويعود من المروة وذلك
مرتان يفيد اشتراط قطع جميع المسافة كل مرة بخلاف قول الحاوي
ثم السعي بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود اخرى ولا
يشترط في السعي طهر ولا ستر واما الموالاة فسنة فيه وفي الطواف
لا واجبة على المذهب وكذا الموالاة بينهما ثم الركن بعد ما سبق وهو الخامس
للحج والرابع للعمرة ازالة شعر الراس بالحلق او النتف او الاحراق
او القص او تقصير لشعر الراس ولا يجزئ شعر غير الراس وان استوى
الكل في وجوب الفدية اذا اخذ قبل الوقت لورود لفظ الحلق والتقصير
فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس ويجزئ ثلاث منه سواء
حاذت الراس او استرسلت عنه وسواء اخذها دفعة او متفرقا كما
جزم به النووي في المناسك وقال في المجموع ان المذهب انه يجزئ
متفرقا ويفوت الفضيلة لكن كلام الروضة واصلها قبل موانع الحج يقتضي
تصحيح انه لا يجزئ اخذها متفرقا لانهما بنيا الاجزاء على وجوب تكميل
الفدية في اخذ الثلاث متفرقا مع تصحيحهما في باب المحرمات انها
لا تكمل وحكى هذا في المجموع عن الامام ... مقابلا للمذهب ثم قال والخصم
الرافعي انتهى ولا يخفى انه لا ... لا يعضها من الشعرة الواحدة

ثم عاد فاخذ منها ثانيا ثم ثالثا مع التفرق لم يجزه كما اقتضى كلام العزيز
والروضة ترجيحه ويوافقه اطلاق المجموع النقل عن الشافعي
والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات من شعر الراس
لا ان نذر حلقا فلا يجزئه والحالة هذه تقصير وكذا لا يجزئه غير الحلق من
نتف ونحوه ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى عليه تشبها
قال الشافعي ولو اخذ من لحيته او شاربه شيا كان احب الي لئلا يخلو عن
اخذ الشعر لا وكره الحلق لامراة لانه للمراة مثلة فلو نذرت الحلق
لم ينعقد نذرها لان الحلق غير مشروع لها اجماعا وفي معنى الحلق
احراق شعر الراس او قصه او ازالته بالنورة فلا يشرع للمراة انما
المشروع لها التقصير لحديث ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله في المجموع وفيه عن
العجلي ان الخنثى كالمراة وافادة كراهة الحلق للمراة من الزوايد وفي
التعبير بالمراة احتراز عن الطفلة التي لم تبلغ الى سن يترك فيه شعرها
فالمتجه كما في المهمات استحباب الحلق بالنسبة اليها ولو منع السيد
الامة من الحلق حرم وكذا الولي يمنع ولم ياذن على المتجه في المهمات
ومنع الزوج يحتمل الجزم بالامتناع ويحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف
عليه كمال الاستمتاع والاصح الاجبار والوجه انه يمنع بمنع الوالد لها
والاولى ان يكون التقصير بقدر انملة من جميع شعر الراس والضمير في تقصيرها
من قول الحاوي ثم ازالة ثلاث شعرات من الراس للرجل او تقصيرها
للشعرات الثلاث لا للمراة كما توهمه عبارة تحرير ابن الملقن حيث قال
قوله او تقصيرها الخنثى مثلها وكان حقه ان يقول او تقصير غير انتهى
ولو عاد للمراة لفسد المعنى لاقتضائه اختصاصها بالتقصير دون الرجل
وكذا لو عبر بقوله غير ولما كان ذكر الاركان في الارشاد واصله مرتبة يقتضي
اشتراط وقوع الطواف بعد الوقوف والسعي بعد الطواف والحلق بعد
الجميع بما في هذا المحل انه يستثنى من ذلك السعي والحلق فيجزي حلق
للحج قبل طواف كما سياتي ويجزي سعي للحج بعد طواف قدوم ما لم يقف فان
وقف بعرفة قبل السعي لم يصح سعيه الا بعد طواف الافاضة والتقييد
المفيد لذلك وهو قوله ما لم يقف من الزوايد وان سعى بعد طواف القدوم
وقبل الوقوف لم يعد السعي بعد طواف الافاضة لان السعي ليس قربة

مستقلة

مستقلة اذ لم يثبت التقرب به وحده بل تبعا للطواف بخلاف الطواف
ثبت التقرب به وحده وطوافات الحج ثلاثة طواف القدوم وطواف الركن
وطواف الوداع ولا يتصور وقوع السعي تابعا لطواف الوداع لان
الوداع انما يكون بعد الفراغ من النسك ولا فراغ قبل فراغ السعي فبقي
طواف القدوم وطواف الركن وقد ثبت الاكتفاء به عقب طواف
القدوم بحديث مسلم عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول اي سعيه كما في قوله
تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلو اعيد بعد طواف الركن
لكان تطوعا وهو لا يتطوع به وحده فلا يستحب اعادته وقال الشيخ
ابو محمد وولده الامام هي مكروهة واعلم ان ما مر من انه لا يتصور السعي
بعد طواف الوداع المراد به المعدود من طوافات الحج كما اشرنا اليه
آنفا وبشهادة التعليل فاعتراض المهمات على العزيز بتصويره بطوافه
وداع غير معدود منها ليس بوارد وان كان التصوير صحيحا في نفسه
بان يحرم من بمكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف فانه يومر
بطواف الوداع محرما كان او حلالا كما سياتي فاذا خرج لحاجته وعاد
كان له ان يسعى لان الموالاة بينهما ليست شرطا ذكره السد بيجي في المعتمد
وصاحب البيان وقالا انه مذهب الشافعي نعم قول المجموع انه لم ير لغيرهما
ما يوافقه وان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم او
الافاضة لا يدفع به نقلهما الصريح وصور في المهمات ايضا وقوعه بعد
طواف نفل بان يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده وقد
جزم بالاجزاء في هذه الطبري في شرح التنبيه ويوافقه قول ابن
الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف
الوداع اي المعدود من طوافات الحج كما قدمناه ويجزي حلق من وقف
قبل طواف ورمي ولا يجب ترتيب بين هذه الثلاثة لحديث مسلم
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت
الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم ما سئل يوميذ عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

ولكن السنة في الترتيب ان يحلق بعد الرمي بان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر هديه
ان كان ثم يحلق ثم يفيض الي مكة للطواف للاتباع رواه مسلم وقول الحاوي
وجاز اي الحلق للحج قبل الطواف بعد رمي النحر يقتضي انه لا يجوز تقديم الحلق
علي الرمي وهو وجه ضعيف مفرع علي مرجوح وهو ان الحلق استباحة
محظور لا ثواب فيه كالطيب واللبس بان يرمي جمرة العقبة ثم ينحر
هديه ان كان ثم يحلق والاصح ما في الارشاد وهو مفرع على الراجح ان الحلق
نسك فيثاب عليه لانه افضل من التقصير كما مر ولا تفضيل في المباحات
واما العمرة فلا بد من تقديم السعي علي الحلق فيها واداء النسكين علي اوجه
ثلاثة وهي ان يحرم بهما معًا او يبداء بالحج ثم ياتي بالعمرة او يبدا بالعمرة
ثم ياتي بالحج ويسمي الاول قرانا والثاني افرادا والثالث تمتعا قالت عايشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان وافضله اي افضل الاحرام
بالنسكين من الاوجه الثلاثة افراد حج عن العمرة ان اعتمر من عامه وهذه
العبارة تتناول كعبارة الحاوي ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من ذلك
العام واما اذا حج اولا ثم اعتمر في عامه وقد صرح ابن الرفعة والسبكي
بان كلا من الصورتين افراد وقول الارشاد كالحاوي بمعناه ان اعتمر
من عامه مفهومه ان الاحرام بالحج فقط من غير اعتمار في العام افراد ايضا
لكنه مفضول والحاصل من كلام الشرح والروضة ترجيح الافراد
هو الثانية من الصورتين السابقتين لا غير وعليه جرى المصنف
في النسخة التي شرح عليها فعبارتها وافضله افراد وهو ان يحرم بحج ثم
يعتمر من عامه لكن ما شرحنا عليه هو ما وجدناه في اصول معتمدة
بالمتن ودليل افضلية الافراد ما في الصحيحين عن جابر وعن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا فان قيل
فلم لم يفضلوا التمتع كما هو قول للشافعي لما في الصحيحين عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم احرم متمتعا وهلا فضلتم القران كما حكي عن المزني
وابي اسحق المروزي وغيرهما لما في الصحيحين عن انس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... عمرة وحجا قلنا لان رواة الافراد
اكثر ولان جابرا منهم ... في ضبط المناسك وافعال
النبي صلى الله عليه وسلم ... الى ان تحلل

ان م

قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة وهو في الصحيحين بمعناه فليس تمني العمرة فيه لافضلية
التمتع وانما هو لما في اعتماره من تطييب قلوب اصحابه بموافقتهم ترغيبا
لهم بالموافقة في خلاف ما كانوا يرونه قبل الاسلام من ان العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور كما في الصحيحين اذ الموافقة لتحصيلها هذا المعني
اهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك ويدل لافضلية الافراد
ايضا انه اكمل عملا حيث لا ربح فيه ميقاتا ولا تداخل اعمال النسكين
ثم المفاضلة بين الاوجه الثلاثة في اداء النسكين في عام واحد فلو حج ولم يعتمر
من عامه فكل من التمتع والقران افضل لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه
ثم بعد الافراد في الفضل تمتع فهو افضل من القران لان افعال النسكين فيه
اكمل منها في القران وهو اي التمتع كما في الارشاد ان يحرم في اشهر الحج بعمرة
ويفرغ منها ثم يحرم بحج من عامه سواء احرم به من مكة او عاد الافاقي الي الميقات
لكنه اذا احرم من غير الميقات لزمه دم فان عاد اليه سقط الدم عنه وفي
كلتا الحالتين هو متمتع وفي الحاوي ان المتمتع هو من بينه وبين الحرم مسافة
القصر ان لم يعد للاحرام بالحج الي الميقات وتعقبه المصنف في الشرح بان
ذلك ليس شرطا في كونه متمتعا بل من احرم بالعمرة في اشهر الحج فهو متمتع الا ان
حاضري المسجد الحرام ومن عاد الى الميقات لا دم عليهم مع انهم متمتعون انتهى
وتقييد الارشاد كاصله التمتع بكون العمرة في اشهر الحج مخالف لاطلاق الشيخين
حيث قالا بعد ذكر كون التمتع بكون العمرة في اشهر الحج وغير ذلك من الشروط
انها معتبرة لوجوب الدم وهل تعتبر للتسمية بالتمتع وجهان اشهرهما
لا تعتبر لكن قال السبكي ينبغي انه ان وقعت العمرة في اشهر الحج من سنته
فهو تمتع وان فاتت بقية الشروط والا فهو افراد لانه افرد الحج في اشهره عن
العمرة انتهى وهو متجه ولذا تبعه الارشاد ولو قدم الحج على العمرة او احرم
بها ولم يحج من عامه فليس تمتعا كما يوخذ من الارشاد واصله اما الاولي فلقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الي الحج واما الثانية فلانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد ثم بعد التمتع في الفضل قران بين النسكين وهو ان يحرم بهما كما في حديث
عايشة السابق او يحرم بعمرة في اشهر الحج او قبلها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع
في طوافه فيصير قارنا فلا يجوز ادخاله ... في الاظهر اما صحة ادخال
الحج علي العمرة فلحديث عائشة ... كما ... وهو ادخال ...

كما جزم به الشيخان وقال القاضي انه المذهب
لكنه ما لم يتبعه التوكيد الي تفضيل الافراد
وانه اتى بالعمرة في سنة اخرى واختار السبكي
وجرى عليه البلقيني في التدريب والعماد الاول
واما ما قاله البارزي وتبعه عليه الاسنوي وغيره
انه القارن الذي اعتمر قبل ذلك او بعده يتبع على
ان يكون قرانه افضل من الافراد لاشتماله
مقصوده مع زيادة عمرة اخرى وانه ذلك
نظير التيمم اولا ثم بالوضوء اخره
فتعقب بانه كيفيات اداء المقصود زاد الفضل
هو المفاضلة بين كيفيات اداء النسكين وادائهما
نقص فيها لا بزيادة نسك منفصل عنه
مع زيادة نسك لو اعتمر بعد الحج
النسكان لو تمتع ثم اعتمر الافراد انتهى
بكونه افضل من الافراد

العمرة على الحج فلانه لا يصح قياسه على ادخال الحج للفرق بان ادخال الحج على
العمرة يفيد زيادة على اعمالها بالوقوف والمبيت والرمي بخلاف
العكس وحديث عايشة هو ما رواه مسلم انها احرمت بعمرة فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا
طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقول الارشاد قبل شروع
في طواف بيان لاجمال قول الحاوي قبل طواف فلو شرع فيه ولو
بخطوة لم يصح ادخال الحج عليها لاتصال احرامها بمقصوده الذي هو
معظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف الى غيرها ولانه اخذ في التحلل
فلا يليق به ادخال احرام اخر ولو استلم الحجر بنية الطواف
ففي صحة الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي ان يكون اصحهما
الصحة لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع
في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا يصح احرامه لان
الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتيقن المنع كمن احرم وتزوج
ولم يدر اكان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه وههنا تم
بيان الاركان فصل في السنن والواجبات وندبا غسل كل من
الرجل والصبي والمراة ولو حايضا راسه وبدنه ثم ان عجز عن الغسل
تيمم يندب له ذلك لاحرام بحج او عمرة ولدخول مكة و يندب الغسل
لدخولها بذي طوى بتثليث الطاء واد بقرب مكة لمار بها كالجائي من طريق
المدينة او الشام او مصر والتقييد بالمار بها من الزوايد وغير
المار بذي طوى يغتسل من نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره
ولوقوف عرفة و وقوف مزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولرمي
ايام التشريق الثلاثة اما الغسل للاحرام فلانه صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه رواه الترمذي وحسنه واما الغسل لدخول مكة فلانه صلى الله
عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان ويندب هذا الغسل للحلال
كما نقله الشافعي في الام عن فعله عليه الصلاة والسلام عام الفتح
ويستثنى كما قال ... من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من

مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة
بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم منه من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية قال
ابن الرفعة ويظهر انه يقال في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر
له الا ذلك الوقت غسل لا يفسد لسامل وفي الخصال للخفاف انه يسن
لدخول الحرم ولدخول المدينة واما الغسل للثلاثة الاخيرة فلان الناس
يجتمعون بمواطنها فسن الغسل لها قطعا للروايح الكريهة كالجمعة واما
استحباب هذه الاغسال للحايض وفي معناها النفساء فلان المقصود
منها التنظف بقطع الروايح الكريهة ولان اسماء بنت عميس ولدت
محمد بن ابي بكر بذي الحليفة في سفر حجة الوداع فارسلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي
رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل واما التيمم عند العجز عن
الغسل لفقد الماء او الحاجة اليه لعطش او لمرض فلانه ينوب عن الغسل
الواجب فعن المندوب اولى فان وجد ما لا يكفي غسله توضا به
كما في العزيز عن البغوي واقره قال النووي ان اراد توضا ثم
تيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب
الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى ونص الشافعي اذا قال
فان لم يجد ماء بحال تيمم ويقوم ذلك مقام الغسل والوضوء
يقتضي الاقتصار على الوضوء ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة
اكتفاء بغسل العيد وغسل الوقوف بمزدلفة ولا لطواف الركن
والوداع والحلق لان وقتها متسع فيقل اجتماع الناس لها ويندب التنظيف
قبله بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الظفر لا في العشر
لمريد التضحية وغسل الراس بسدر او نحوه وتلبيد الرجل شعره بصمغ
ونحوه وندبا طيب مريد النسك بدنه للاحرام قبل ان يحرم رجلا كان او
امراة للاتباع ففي الصحيحين عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت والتقييد بالبدن
من الزوايد فلا يندب تطييب الثوب خلافا لاطلاق الحاوي فلا يندب
وهل يجوز وجهان الاصح نعم قياسا على البدن والثاني لا يجوز لان الثوب
ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استانف لبس ثوب مطيب
وما في المنهاج كالمحرر من نصب الخلاف في الندب مخالف لما في العزيز

يكفيه للغسل توضا فان لم يجد ماءً تيمم

والروضة من نصبه في الجواز وفي المجموع انه لا يندب جزما قال واغرب
المتولي فحكى فيه خلافا ولا باس باستدامة الطيب بعد الاحرام ببدن
او ثوب ولا بطيب تبقى عينه ففي الصحيحين عن عايشة قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم والوبيص بموحدة ثم صاد مهملة البريق وندبا خضبت
المراة بالحنا للاحرام كل كف منها الى الكوع وهذا مراد الحاوي بقوله
كل اليدا اي لا تنقيشا وتطريفا وتسويدا والمعنى فيه ان الكفين قد
ينكشفان ومسحت وجهها بشيء من الحناء ستر اللون البشرة
لانها تومر بكشف الوجه وسواء المزوجة والخلية والشابة والعجوز
ويكره للمراة الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ويستحب
للمزوجة في غير هذه الحالة مطلقا ويكره للخلية الا للاحرام والخنثى
كالرجل فيحرم عليه الاختضاب كما في المجموع وندبا لبس رجل للاحرام
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وقد سبق في الجنايز حديث البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم قال ابن المنذر ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
ورواه ابو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيحين وندبا للمحرم بعد صلاة لا ركعة ففي
الصحيحين في غير وقت الكراهة كما مر في الصلاة
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم
وفي السنن الاربعة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر
الصلاة وصححه الحاكم وفي الروضة انه يستحب ان يقرا في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتقوم الفريضة مقام
ركعتي الاحرام كما افاده اطلاق الصلاة وصرح به الحاوي وكذا
النافلة الراتبة كما في الكفاية عن القاضي ويفيده اطلاق الصلاة في الارشاد
دون عبارة الحاوي لا تكاد فيها لا الركعة الواحدة كالتحية في
ذلك كله ويندب ان يلبي مع النية والسير بان يكون الاحرام والتلبية
عند اخذه في السير وكلمة مع ظاهرة في افادة ذلك بخلاف كلمة عند
في قول الحاوي عند النية والسير لاحتمالها التلو والمقارنة والاصل في
ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل حتى

انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اهللنا ان نحرم اذا توجهنا واستثنى الماوردي الامام اذا خطب بمكة
في سابع ذي الحجة فانه يستحب ان يحرم قبل الخطبة ويصعد المنبر
ويفتتح الخطبة بالتلبية ويسير من اليوم الثامن قال الاذرعي لكن
اطلاق غيره ينازعه ويندب ان يلبي في كل صعود وهبوط وكل حادث
كركوب ونزول واجتماع رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل ونهار وهبوب
ريح وزوال شمس وفي مسجد لا في طواف بالبيت لقدوم او غيره وبين
الصفا والمروة اما ندب التلبية في الاحوال المذكورة فلقول جابر في حديثه
الطويل في مسلم ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته وفي فوايد عبد الله بن
محمد بن ناجيه باسناده الى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا
لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل وروى
الشافعي باسناده الى ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابن سابط قال كان السلف يستحبون
التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلاة واذا هبطوا واديا او علوه وعند
التقاء الرفاق واطلاق المسجد يتناول المسجد الحرام ومسجد الخيف
بمنى ومسجد ابرهيم بعرفة ويستحب التلبية بها لانها مواضع نسك ولذا
يستحب بغيرها من المساجد على الراجح واما ترك التلبية في الطواف
لقدوم او غيره وفي السعي فلان لهما اذكارا خاصة يشتغل بها فيهما ولانه
بشروعه في طواف الافاضة شارع في اسباب التحلل وطواف الوداع
انما يكون بعد التحلل والتلبية من شعار الاحرام فلا تناسبهما واطلاق
الارشاد الطواف اخصر من تقييد الحاوي بالقدوم واشمل ويكره
التلبية في الاخلية ومواضع النجاسة قال الاذرعي ولا يبعد تحريمها
حال قضاء الحاجة لما فيه من سوء الادب والاحب ان لا يزيد على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي كما في الصحيحين لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولو زاد الملبي على ذلك لم يكره ففي مسلم ان ابن عمر كان يزيد لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ويستحب ان يقول اذا راى ما
يعجبه او ما يكرهه لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب اذا فرغ
من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ... الله تعالى الجنة ورضوانه

ويستعيذ به من النار ثم يدعوا بما احب ولا يتكلم في اثناء تلبيته بامر او
نهي او غيرهما لكنه لو سلم عليه رد استحبابا نص عليه قال النووي
ويكره التسليم عليه في حال التلبية ومن لا يحسن التلبية بالعربية
يلبي بلسانه وهل يجوز للقادر وجهان كتسبيح الصلاة ويندب التلبية
برفع صوت بها لرجل لحديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه وحديث افضل
الحج العج والثج رواه الترمذي وغيرهما والعج بعين مهملة مفتوحه
ثم جيم مشدده اسالة الدماء والمراد رفع الصوت بحيث لا يضر
نفسه وقد استثنى الشيخ ابو محمد التلبية المقترنة بالاحرام فلا يجهر
بها حكاه عنه في المجموع واقره ويوافقه قول المنهاج ويرفع صوته
بها في دوام احرامه واستثنى جماعة التلبية بالمساجد فلا يرفع بها
الصوت لا سيما اذا حصل بذلك تهويش على المصلين ونحوهم استحبابا
ولا ترفع المراة صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها كما لا تجهر بالقراءة في
الصلاة فان رفعته كره والخنثى كالمراة كما في المجموع وقال الشافعي
احب ان يلبي ثلاثا فقيل يكرر قوله لبيك ثلاثا وقيل يكرر لبيك اللهم
لبيك وقيل جميع التلبية قال النووي وهو الصحيح او الصواب و
ندبا دخل مكة من قصد دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي الثنية
العليا وخرج قاصد الخروج من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي
الثنية السفلى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين
روى الشيخان عن ابن عمر وعايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي العزيز عن
الاصحاب اختصاص ندب الدخول من الثنية العليا بالآتي من طريق
المدينة وان دخوله عليه الصلاة والسلام منها لكونها على طريقه والمرجح
في الروضة والمجموع انه يندب لكل قاصد الدخول سواء جاء من طريق
المدينة ام من غيرها وهو مقتضى اطلاق الارشاد كالحاوي قال السبكي
وهو الحق ومنع الشيخ ابو محمد كونها على طريقه قال بل عدل صلى الله عليه
وسلم اليها قصدا انتهى والمشاهدة تشهد له والمعنى فيه الذهاب للعبادة
في طريق والرجوع في اخرى لتشهد له الطريقان واختصت العليا بالدخول
للاشارة الى علو قدر الموضع المقصود بالدخول والسفلى بالخروج

والحاكم

للاشارة الى نزول قدر الموضع المقصود بالخروج ولان العليا هي الموضع
الذي دعا فيه ابرهيم بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما
روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استجابة
دعاء ابرهيم ولانه لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم مستخفيا ناسب ان يكون
دخوله اليها لاقامة المناسك واظهار الدين ظاهرا مستعليا ولان من ياتي
من اعلى مكة داخلا المسجد يكون مواجها لباب الكعبة امتثالا لقوله
تعالى واتوا البيوت من ابوابها والاصح ان دخولها ماشيا لمن اطاق افضل
والاولى ان يكون الرجل حافيا كما في المجموع ان لم يخف نجاسة وان دخولها نهارا
افضل منه ليلا وندبا دعا الداخل بما اثر للقاء البيت الحرام اذا وقع بصره
عليه وذلك قبل دخول المسجد انه دخل من اعلى مكة فيقول بعد رفع
يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا رواه الشافعي
عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت
رفع يديه ثم قال اللهم الحديث ورواه البيهقي وقال هذا منقطع وهو
في الشرح والروضة بلفظ وعظمه بدل وكرمه وفي نسخ من الحاوي
وشرحه ممن حجه واعتمره بالواو بدل او ويستحب ان يضيف اليه
ما كان عمر يقوله اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام رواه الحاكم ومن طريقه البيهقي ومعنى السلام اولا ذو
السلامة من النقايص وثانيا وثالثا السلامة من الافات واعلم ان البيت
لا رتفاع بنائه يراه الداخل من اعلى مكة قبل دخول المسجد في موضع
يقال له راس الردم فهناك يقف ويدعو بما مر فاذا فرغ من الدعا قصد
المسجد من باب بني شيبة سواء اكان في طريقه ام لا لانه صلى الله عليه وسلم
دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وهو ينافي ما قالوه فيما
سبق من ان الثنية العليا على طريق المدينة فانه يلزم من ذلك انه يكون
باب بني شيبة على طريقها ايضا لان الداخل من الثنية العليا يمر على
باب المعلى واول باب يلقاه باب بني شيبه وهذا مشاهد ودخوله صلى الله عليه
وسلم من باب بني شيبه رواه البيهقي عن ابن عباس في الدخول في
عمرة القضاء وعن ابن عمر [illegible] ولا بغيره وقوله كاصله
للقاء البيت بدل [illegible] البيت ليشمل الاعمى

جآء في ظلمة وفي المسئلة احتمالات ابداها الاسنوي هل يدعو بموضع دعآ
البصير او عند دخول المسجد او عند ملامسة البيت الاقرب كما قال
الاذرعي الاول وندبا احرم بنسك غير مريده لدخول الحرم وهو اولى
من قول الحاوي لدخولها يعني مكة فقد صوب النووي من زوايده القطع
بان دخول الحرم كدخول مكة في هذا ونقل اتفاق الاصحاب عليه وعد
جماعة ممن صرح به فمن قصد دخول الحرم غير مريد نسكا كالداخل
لتجارة او زيارة او رسالة يندب له ان يحرم بحج او عمرة تحية للحرم
كتحية المسجد الداخلة وفي قول يجب الاحرام الا ان يتكرر دخوله
لحطاب وصياد ثم انما يجب على من لا يتكرر دخوله بناء على هذا القول
المرجوح بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خايفا فان دخل لقتال باغ
او قاطع طريق ونحوه او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه يكون م
الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان كان حرا فالعبد لا احرام
عليه قطعا وقيل ان اذن سيده في الدخول محرما فهو كحر والسنة ان يبدا
كل قادم الي مكة بطواف القدوم ويسمي طواف الورود وطواف
التحية لانه تحية البيت فيوخر القادم تغيير ثيابه واكترا المنزل الفراغ
منه وان وجد الناس في المكتوبة عند دخوله صلاها معهم قبل الطواف
وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف
فوات فريضة او سنة موكدة والمراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال
اذا قدمت نهارا اخرته الى الليل ويختص بطواف القدوم حاج دخل لح
مكة قبل الوقوف بعرفة فالمعتمر لا يشرع له طواف القدوم لان طواف
العمرة يكفيه عن طواف القدوم كما تجزي الفريضة عن تحية المسجد
والحاج الداخل بعد الوقوف كذلك لدخول وقت طواف الركن
تنبيه لا يكفي الطواف عن تحية المسجد اذ هو تحية البيت وتحصل
تحية المسجد بالركعتين بعد الطواف كما نبه عليه القاضي ابو الطيب
فيمن جلس ثم فعلها فقد فوت التحية وندبا ترجل طايف اي طاف
ماشيا للاتباع الاتي بيانه واما ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فليراه
الناس ويستفتوه كما في مسلم عن جابر هذا اذا لم يكن معذورا بمرض
ونحوه اما المعذور بمرض [illegible] فيركب لحديث الصحيحين وغيرهما
ان ام سلمة قدمت [illegible] ذلك للنبي صلى الله [illegible]

فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة ولذلك يركب من هو بحيث له
يستفتيه الناس لما مر عن جابر ولو ركب الطايف بلا عذر اجزاه بلا كراهة
كذا قاله الاصحاب قال الامام وفي القلب من ادخال البهيمة المسجد
ولا يومن تلويثها شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخال البهايم
المسجد مكروه بهينة اي مع ندب هينة في طوافه وهي السكينة وذلك
حيث لا يشرع الرمل للاتباع كما سياتي واستلم وقبل الحجر الاسود وفي المجموع
يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وسجد به بان
يضع جبهته عليه اما استلام الحجر باليد والمشي بهينة في غير محل
الرمل وكلاهما من الزوايد فلما في مسلم عن جابر انه النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا وفي
البخاري عن ابن عمر نحوه الا المشي على يمينه واما التقبيل ففي الصحيحين
عن عمر رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله واما السجود
عليه وهو من الزوايد فلما روي البيهقي عن ابن عباس قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر وان عجز عن التقبيل لزحمة استلم بيده
ثم قبلها واقتصر علي ذلك وفي الروضة انه يستحب الاستلام بخشبة
ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد وانه لا يستحب للنساء استلام
ولا تقبيل الا عند خلو المطاف ثم ان عجز عن الاستلام اشار الي الحجر بيده
قال في المجموع او بشي فيها من عصى ونحوها ثم قبل ما اشار به ففي البخاري
عن ابن عباس طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما اتى علي
الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وفي مسلم عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر
بمحجن معه ويقبل المحجن واستلم الركن اليماني بيده ثم قبلها ولا يقبله ولا
ولا يستلم الركنين الشاميين ولا يقبلهما ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود ولا يستلم الركنين اللذين يليان
الحجر ولابي داود والنسائي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة
فيندب ما ذكر مما يتعلق بالحجر من التقبيل وغيره واستلام اليماني
كل مرة من المرات السبع وذلك بوتر منها اكد لان الاوتار افضل لحديث
الصحيحين انه تعالى وتر يحب الوتر ولكونه مستلما في افتتاح طوافه
[illegible] وختامه ومن عجز [illegible] لا يشير اليه كما صرح

به ابن ابي الصيف في نكته ومناسكه وهو مقتضى اقتصار الارشاد كغيره على استلامه بعد ذكر الاشارة الى الحجر عند الزحمة المانعة من استلامه لكن في مناسك الشيخ عز الدين ابن عبد السلام انه يشير اليه قال المحب الطبري وهو اوجه قياسا على الاسود اسهى ويوافقه قول الحاوي ثم يشير بعد ذكره تقبيل الحجر ومس اليماني ودعا الطايف بما شاء من خير الاخرة والدنيا والماثور فيه من ذكر ودعا وهو مجموع في كتب المناسك افضل من القراة وهي افضل من غير ماثوره ومن الذكر الماثور ان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب نعم روى الحافظ ابو ذر الهروي في منسكه والازرقي عن ابن عمر انه كان اذا استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وروى العقيلي عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يستلم الحجر قال اللهم ايمانا بك الى اخره ورواه الواقدي في المغازي مرفوعا وروى البيهقي والطبراني في الاوسط والدعا عن الحارث الاعور عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فراى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك الى اخره وليس في شي منها ووفا بعهدك لكن اخرجه ابو ذر الهروي في منسكه عن ابن عمر بلفظ اللهم ايمانا بك ووفا بعهدك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك وروى الشافعي في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا بما جا به محمد ومنه ان يقول اذا حاذى الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار يعني نفسه كما قال ابن الصلاح انه الصواب وهو اولى من قول المصنف وغيره كالاسناي تبعا للشيخ ابي محمد انه يشير بذلك الى مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام ومن الدعا الماثور في الطواف ان يقول بين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار للاتباع رواه ابو داود والنساي من حديث عبد الله بن السايب وصححه ابن حبان والحاكم وان يقول عند الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق [illegible] الا [illegible] كذا قيده اصحاب المناسك [illegible]

قال الاذرعي ورد ذلك عن عبد الله ... [illegible]

هذا الدعا بالركن العراقي وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بذلك ولم يقيده بالطواف ولا بركن مخصوص وان يقول عند محاذاة الميزاب اللهم اني اسلك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب للاتباع اخرجه الازرقي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا فان تلاه اي الطواف سعي بان كان طواف ركن او قدوم سن لرجل اضطباع فيهما اي في جميع الطواف والسعي لا في الركعتين ركعتي الطواف وسن له رمل في الادوار الثلاثة الاول من الطواف ان يجعل وسط ردايه تحت ابطه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كداب اهل الشطارة ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد بسكون الموحدة ودليل ندب الرمل ما مر من حديث مسلم عن جابر وما في الصحيحين عن ابن عمر واللفظ لمسلم انه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وما رواه احمد عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وابو بكر وعمر والخلفاء ويدل لندب الاضطباع والرمل ايضا حديث ابي داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اررديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعي على الطواف بجامع انه قطع مسافة مامور بتكرارها سبعا واما ترك الاضطباع في الركعتين فلانه مكروه في الصلاة واما عدم قضاء الرمل اذا فات في الادوار الثلاثة الاولى فلان قضاءه في الاربعة الباقية يغير هيئتها المسنونة من المشي بالسكينة ولو طاف للقدوم وسعى بعده ولم يرمل لم يقضه في طواف الافاضة لذلك ايضا ولا ترمل المراة لتعرضها به للانكشاف ولا تضطبع لئلا يبين حجم اعضايها وفي المجموع ان الخنثى في ذلك كالمراة انتهى واما الصبي فكالرجل فلو عبر بقوله سن لذكر لتناوله واستحب الشافعي ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي الاربعة الباقية رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وان بعد برمل تقرب من البيت [illegible] وان تاتى بصاد منه ابعد الى حاشية المطاف [illegible] بالرمل لانه فضيلة متعلقة

الذي يتلوه السعي لا امضا الرمل اذا ترك الاتيان به في الثلاثة الاول والمشي استحبابا استحبابا بالرمل في الاربعة بين اليمانيين كما هو قول مرجح فلو قال ورمل الثلاثة الاول العدد ولهذا كان كلاهما [illegible] لافادة ذلك [illegible] الاضطباع

بنفس العبادة فهو اولي بالمحافظة من القرب المتعلق بموضعها فان لم
يامن صدم النساء بحاشية المطاف لندبه لهن حافظ على فضيلة القرب
بلا رمل تحرزًا عن مصادمتهن المودية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب
ايضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف المصادمة فترك الرمل
في هذه الحالة اولي وعبارة الارشاد لا تفيد ذلك بخلاف قول الحاوي ولو
تعذر الرمل بالقرب لا للنساء يبعد فقد حمله القونوي على ما يفيد حكم
الصورتين والطايف المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك الدابة
وقد علم مما قدمناه ان القرب من البيت فضيلة ومحل ذلك ما اذا لم يود
احدا ولا تاذي بالزحمة والا فالبعد اولي **وندبا صلى لطواف ركعتين**
لحديث ابن عمر في الصحيحين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين ولا تجبان لحديث الصحيحين
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ويستحب ان يقرا في الاولى بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص للاتباع رواه مسلم
عن جابر في حديثه الطويل ويسن ان يصليهما **خلف المقام** لحديث
ابن عمر **ثم بالحجر** لانه افضل من ساير المسجد **ثم بالمسجد** لانه افضل من
ساير الحرم **ثم بالحرم** لانه افضل من ساير البقاع التي يصلي فيها **ثم حيث
شاء ابدا** اي في اي وقت شاء فقد ذكر رزين فيما ذكر انه متفق عليه
ان ام سلمة صلت ركعتي الطواف في الحل وكذلك عمر رضي الله عنهما
وقول الحاوي ثم بالمسجد حيث شاء معناه حيث شاء من المسجد
فافادة حكم غير المسجد والترتيب بين الحرم وساير البقاع كلاهما من بلغ
الزوايد اخذًا الاولي من الروضة واصلها واما الثانية فمن المهمات
نقلا عن تحرير الجرجاني استدراكا على ظاهر عبارة الروضة واصلها فان
ظاهرها ان الحرم وغيره سواء وقد غفل العراقي في النكت وشرح
البهجة عن هذا الاستدراك فجرى فيهما على ظاهر عبارة الروضة
مع اتباعه الاسنوي في مختصر المهمات ولم يتعرض الارشاد ولا الحاوي
للجهر بقراتهما وفي المجموع والمنهاج انه يجهر فيهما ليلا اي بعد [illegible] حمله
وقت الصبح ويجهر النوافل [illegible] الاسرار ودون جهر الفرايض ينبغي حمله على
ونحوها مما يشرع فيه [illegible] الروضة من ان ذلك افضل
في النوافل وقال [illegible] ان يجهر فيهما ليلا كالنهار لانها صلاة

واحدة

واحدة تقع ليلا ونهارا فسن فيها الاسرار كصلاة الجنازة على المذهب
وقواه البلقيني وقد يقال بل هي بتحية المسجد اشبه بناء على انها تحصل
بفريضة او نافلة اخرى كما نص عليه الشافعي **ثم** اذا فرغ من الطواف
وركعتيه **استلم الحجر وخرج من باب الصفا** للسعي فكلاهما سنة للاتباع
رواه مسلم وعدل عن قول الحاوي ومس فقال ثم استلم لافادة
سنية الاستلام بخصوصه والترتيب بين الاستلام والصلاة هو
والرجل يرقى قامة على الصفا بحيث يرى البيت والمراة لا ترقى للستر
والاحتراز عن المراة من الزوايد والتصريح بعدم رقيها من زوايد
التنبيه على العزيز والروضة والمجموع واذا رقى على الصفا قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير **ودعا** بما احب من امر الدين والدنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا ولا يقتصر ثالثا على الذكر كما صححه النووي خلافا
لما في العزيز من جزمه بالاقتصار عليه ففي مسلم عن جابر في حديثه
الطويل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال
هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت بعد وله الحمد
واما زيادة بيده الخير فذكرها الشافعي في الام ولم اقف عليها في رواية
الحديث فاذا قال ذلك ثلاثا نزل **ومشى الى المروة واذا قرب**
من الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره **سعى الرجل من قبل
الميل بستة اذرع** سعيا شديدا **الى حذا الميلين الاخضرين** اللذين احدهما
في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فاذا حاذاهما بان صار بينهما
ترك السعي ومشى **ورقى** على المروة **وذكر ودعا** ففي حديث جابر
السابق انه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة كما فعل على الصفا ولبقل
في سعيه رب اغفر وارحم الى اخر ما مر عن الشافعي والمراة
تمشي ولا تسعى للستر والاحتراز عنها من الزوايد **وندبا خطب امام**
او نايبه **بعد** صلاة **ظهر السابع** [illegible] **بمكة** خطبة فرده [illegible]

الناس بالمناسك التي بين ايديهم الي الخطبة الاتية ليتعلموها كذا في العزيز
والروضة وتعقبهما في المهمات بانه مخالف لنص الاملاء على استحباب
تعليم جميع المناسك في هذه الخطبة والغدوة اي ويخبر بالغدوة الي
منى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية
بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد
كما في المجموع ويوم التروية هو اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة
خطب بعد صلاة الجمعة ولا يكفي عنها خطبة الجمعة فالتعبير بالظهر
جري على الغالب واذا خطب الامام او نائبه الناس خرج بهم من
الغد الي منى وبات بها ليلة عرفة والناس معه للاتباع رواه مسلم ويكون
الخروج بعد صلاة الصبح وان كان الثامن يوم جمعة فقبل الفجر
في حق من تلزمه الجمعة كالمكي والمقيم اقامة موثرة اذا لم تمكنه الجمعة
بمنى واذا طلعت الشمس على ثبير يوم عرفة سار بالناس لنمرة بعد
الطلوع ونمرة موضع بقرب عرفة وخطب خطبتين بلتين بعد الزوال
للاتباع في كل ذلك رواه مسلم لكن الخطبتان رواهما الشافعي عن جابر
ولفظ مسلم فخطب ولم يقل خطبتين وخفف كلا منهما والثانية اخف وبين
لهم في الاولي ما امامهم من المناسك الي خطبة يوم النحر وحرضهم
على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف واذن المؤذن مع ابتداء الخطبة الثانية
وفرغا معا الخطيب من الخطبة والمؤذن من الاقامة وقيل من
الاذان وصححاه في الصغير والروضة وعليه تدل رواية الشافعي
لحديث جابر ففيه ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ
من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر الحديث
وصلى سفرا اي مسافرون الظهر والعصر جمعا وهذا الجمع للسفر كما
افاده الارشاد من زوايده بقوله سفرا لا للنسك ويقصرهما ايضا المسافرون
بخلاف المقيمين وتفعل الصلاتان والخطبتان قيل بنمرة والجمهور
بمسجد ابرهيم وهو احد امراء مكة الذي ينسب اليه باب ابرهيم كما
نبه عليه الاسنوي والعز ابن جماعة في مناسكه لكن اقتضى كلام الازرقي
وهو عمدة انه ابرهيم عليه الصلاة والسلام وصدر هذا المسجد من — مسجد سيدنا ابرهيم
عرنة بالنون وعجزه [illegible] واخره من عرفة ويميز بينهما
صخرات كبار فرشت هناك قال البغوي وصدره محل الخطيب

والصلاة وقول الحاوي وسار اي من منى الي عرفات وخطب يوهم
ان الخطبتين والصلاة بعرفات وهو خلاف المعروف ثم اذا فرغ الصلاة
دخل بهم عرفة ووقف بهم ودعا ودعوا الي الغروب والسنة ان يقفوا
عند الصخرات وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بها وبين مسجد
ابرهيم نحو ميل ويكثروا التهليل لحديث الترمذي خير الدعاء دعاء
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ورواه البيهقي
بنحوه وزاد اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري ويستحب ان يرفع يديه بالدعاء ولا يجاوز
بهما راسه ولا يفرط في الجهر بالدعاء لانه مكروه وان يكثر من الاستغفار
والتضرع وقراءة القران وان يقف راكبا متطهرا لكن المراة تجلس في حاشية
الموقف كما قال الماوردي وهل الوقوف في جزء من الليل لمن وقف
نهارا سنة او واجب قولان والاظهر الاول فمن فارق عرفة قبل
الغروب ولم يعد اراق دما استحبابا على الاول ووجوبا على الثاني
واذا غربت الشمس افاض بهم الي مزدلفة بسكينة ووقار ومن وجد
فرجة اسرع لحديث اسامة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين افاض
من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص ضرب من
السير فوق العنق والعنق سير سهل سريع ليس بالشديد والسنة
ان ينصرفوا من عرفة على طريق المازمين ليكون الذهاب في طريق
والرجوع في اخري وصلى بهم في وقت العشاء المغرب والعشاء جمعا
بمزدلفة للاتباع رواه الشيخان وهذا الجمع للسفر فيختص بمن سفره
بعيد وقيل للنسك فلا يختص فان خشي فوت وقت الاختيار جمع
بهم في الطريق على النص ووجب المبيت بها اي بمزدلفة وهي ما بين وادي
محسر ومازمي عرفة للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة
والواجب مبيت جزء بعد مضي نصف الليل لان الدفع بعد نصف
الليل جائز للحديث الاتي وهم لا يصلون مزدلفة غالبا الا بعد مضي
نحو ربع الليل فدل ذلك على انه لا يجب اقامة معظم الليل بها
بخلاف ما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا باقامة المعظم وما في
الارشاد من وجوب المبيت بمزدلفة هو نص الام ومرجح الروضة

فهو المعتمد وما في الحاوي من انه سنة هو ما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه
وبيان قدر المبيت الواجب وزمانه من الزوايد وسقط المبيت لعذر
كسقاية الحاج ورعي ابلهم قياسا على مبيت ليالي منى كما سياتي ولو لم يدرك
الوقوف الا ليلا فلا دم عليه ولو افاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة
فطاف بعد نصف الليل ففاته المبيت فعن القفال وصاحب
التقريب انه لا دم عليه تنزيلا لاشتغاله بالطواف منزلة اشتغاله
بالوقوف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت
بخلاف الاول وسقوط المبيت للعذر من الزوايد واخذ من مزدلفة
حصى الجمرة وهذه من الزوايد ايضا والمراد جمرة العقبة فياخذ سبع
حصيات وياخذ حصى رمي ايام التشريق من وادي محسر او غيره
وقيل ياخذ الجميع من مزدلفة سبعين حصاة روى البيهقي
والنساي باسناد صحيح كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى
قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف اي باعجام الخاء والذال
وهو دليل لما في التهذيب من انه يلتقطها بعد صلاة الصبح وهو نص
الام والاملاء فهو المعتمد لا ما نقله الشيخان عن الجمهور من انه
يلتقطها ليلا وروى ابو حفص الملا عن ابان بن صالح مرسلا انه
صلى الله عليه وسلم اخذ حصى جمرة العقبة من مزدلفة ويكره اخذه
من الحل كما في المجموع ومن المسجد والمواضع النجسة والمرمى كما في المجموع
والروضة واصلها لما ورد ان ما يقبل من الجمار رفع وما لم يقبل منها
ترك رواه الازرقي عن ابن عباس موقوفا ورواه الدارقطني عن
ابي سعيد مرفوعا بلفظ ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال
الجبال وقال المحب الطبري انه حديث حسن ه والمتجه فيما
اذا كان الماخوذ من اجزاء المسجد التحريم ففي باب الغسل من المجموع
لا يجوز اخذ شي من اجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وقد صرح
الاصحاب بتحريم التيمم بترابه لما ورد ان ما يقبل من الجمار رفع وما
ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة
العقبة قبل الزحمة ففي الص[illegible] ان سودة افاضت في
النصف الاخير من [illegible] الله صلى الله عليه وسلم ولم يامرها

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله ويبقى غير
النساء والضعفة بمزدلفة حتى يصلوا بها الصبح بغلس للاتباع رواه
الشيخان ثم ارتحل من مزدلفة الفجر بعد صلاته بغلس كما مر
وسار ووقف بالمشعر الحرام اذا انتهى اليه وهو جبل باخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة واستقبل القبلة
وذكر الله تعالى ودعا الى الاسفار ففي حديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلله ووحده ولم يزل واقفا
حتى اسفر جدا رواه مسلم ثم اذا اسفر سار بسكينة ووقار ومتى
وجد فرجة اسرع واسرع من وادي محسر اذا بلغه رميه حجر
راكبا كان او ماشيا لانه السنة ففي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
لما اتى بطن محسر حرك قليلا وروى الترمذي عن علي انه صلى الله
عليه وسلم لما افاض من جمع وانتهى الى وادي محسر قرع ناقته
فخبت حتى جاوز الوادي وقال حسن صحيح والتقدير برميه
حجر من الزوايد واذا وصل منى رمى جمرة العقبة بعد الطلوع اي طلوع
الشمس سبعا اي سبع رميات اذ لو اريد سبع حصيات لقيل
بسبع فلو رمى سبع حصيات دفعة لم يحسب له الا رميه واحده
ولو رمى بحصاة واحدة ياخذها ويرمي بها سبع مرات اجزاه ولو رمى
حصاتين دفعة واحدة احدهما باليمنى والاخرى باليسرى لم يحسب
له الا واحدة قال في المجموع بالاتفاق ويوخذ من قول الارشاد
رمى جمرة العقبة انه لو وضع الحجر في المرمى لم يجزه وانه لو رمى غير
الجمرة وهي مجتمع الحصى كان رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه وان
يصيب المرمى وهو كما قال المحب الطبري في شرح التنبيه مجتمع
الحصى لا ما سال منه فلو لم يصب الا ما سال لم يجزه ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى فلو اصابه ثم تدحرج منه حتى خرج منه لم يضر ولو
شك هل وقع في المرمى لم يجزئه على الجديد لان الاصل عدم الوقوع فيه
والاصل ايضا بقاء الرمي [illegible] منه الحصاة المرمية بالارض
خارج الجمرة او بمحمل او [illegible] انسان ثم اصابت المرمى

اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة بخلاف ما لو حرك
البعير عنقه او نفض صاحب الثوب ثوبه فوقعت في المرمى بذلك
لا يعتد بها وانما يجزئ ان يرمى بحجر لذكر الحصى في الاحاديث السابقة
ويجزئ الرمي بانواع الحجر ولو ياقوتا وزبرجدا وفيروزجا ونحوها
وعطف الحاوي الياقوت على الحجر يوهم انه غير حجر لا اثمد ونحوه مما
ليس حجرا فلا يجزئ ويجزئ حجر النورة قبل الطبخ وحجر الحديد
ولو كان الرمي بالياقوت او نحوه يكسره وينقص ماليته فالظاهر
كما قال الاذرعي تحريمه لا سيما اذا كان نفيسا لما فيه من اضاعة
المال والسرف لا سيما في النفيس منه ويجزئ الرمي بحجر مسروق
او مغصوب لكن يجزي كالصلاة في المغصوب نقله الاذرعي
عن ابن كج والسنة ان يرمي جمرة العقبة راكبا ان قدم منى
راكبا للاتباع رواه الشيخان وان يرمي الجمرات بمثل حصى الخذف
لما سياتي في حديث جابر ولحديث الفضل السابق وهو دون
الانملة طولا وعرضا قدر الباقلا ويجزئه اصغر واكبر والخذف
ان يضع الحصاة على بطن الابهام ويرمي براس السبابة وفي
العزيز ان السنة ان يرمي على هذه الهيئة وهو وجه ضعيف
والصحيح في الروضة والمجموع انه يرمي على غير هيئة الخذف
لان النهي عن الخذف في الصحيحين يتناول الرمي في الحج وغيره
وقطع رام تلبية عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل ومن هذا
التعليل يوخذ ان محله ما اذا بدا به في تحلله عملا بالافضل فان بدا
بالحلق او الطواف قطع التلبية مع ما ابتدا به منهما وكبر مع كل
من الرميات السبع ففي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى
الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع حصاة
منها حصى الخذف وقد ذكر الارشاد كالحاوي الرمي مع السنن لكن
نبه الارشاد على وجوبه فيما بعد بقوله وفيه اي في ترك الرمي
كله وفي ثلاث دم وللحاوي [illegible] له وفي كل وثلاث دم واذا
فرغ من الرمي نحر [illegible] للاتباع رواه مسلم هذا ان
كان وقته نحر الهدي [illegible] في المحرر والمنهاج
وزوائد الروضة من [illegible] ووقت الاضحية وحلق

راسه

٢٧٣

راسه كله فهو السنة للاتباع رواه الشيخان ن المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين
وقصرت امراة فهو السنة لها كخنثى قاله العجلي وهو من الزوائد
وقدمت ان الحلق فيه مكروه للمراة واذا فرغ من ذلك دخل مكة لطواف
الركن فطاف للاتباع رواه مسلم وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعبر بقوله دخل بدل قول الحاوي عاد الى مكة ليتناول
من لم يدخل مكة قبل الوقوف وعاد الى منى لمبيت ليالي التشريق
والافضل كما هو المذهب في المجموع ان يطوف للافاضة ويسعى
قبل الزوال ثم يعود فيصلي الظهر بمنى لحديث ابن عمر في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى لكن
يعارضه ما في مسلم عن جابر في حديثه الطويل انه صلى الله عليه
وسلم افاض الى البيت فصلى بمكة الظهر والظاهر في الجمع بينهما كما
في المجموع انه صلى الله عليه وسلم افاض قبل الزوال فطاف وصلى الظهر
بمكة اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة اخرى اماما لاصحابه
كما صلى بهم في بطن نخل مرتين بكل فرقة مرة فروى جابر صلاته
بمكة وابن عمر صلاته بمنى وخطب بها اي بمنى بعد ظهر نحر وثالثه
وهو ثاني ايام التشريق خطبتين فردتين يعلمهم في الاولى وهي
التي بعد ظهر النحر سنة الرمي والافاضة ليتداركه من اخل بشيء
منهما ويعلمهم رمي ايام التشريق وحكم المبيت والرخصة
للمعذورين ويعلمهم في الثانية وهي التي بعد ظهر الثاني من ايام
التشريق جواز التفرقة ويودعهم ويامرهم ان يختموا حجهم بطاعة
الله تعالى وذكر هاتين الخطبتين من الزوائد والخطب المسنونة
في الحج اربع خطبة يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر وثالثه وكلها
افراد بعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفة فانها خطبتان قبل الصلاة
بعد الزوال وبت بها اي بمنى ليالي ايام التشريق ويحصل هذا المبيت
بمعظم الليل في الاظهر لا يجزئ من النصف الثاني كما مر في مزدلفة
ووجب هذا المبيت لا على معذور كرعاء خرج قبل غروب وذي
سقاية وذي مال ضائع او [illegible] بعد [illegible] او يشتغل بالمبيت
ففي الصحيحين عن ابن عباس [illegible] العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي رواية لهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى
من اجل سقايته وفي السنن عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون
الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر صححه الترمذي
وفي التعبير بالترخيص دلالة على الوجوب على غير من رخص له والحق
بهما ذو المال الضايع ونحوه قياسا وتقييد الراعي للتنبيه على انه
انما يعذر اذا خرج نهارا فان ادركه الليل بمنى لزمه المبيت بخلاف
اهل السقاية وذي المال الضايع فلهم الخروج ليلا لان شغلهم لا يختص
رخصة اهل السقاية بالعباس على الصحيح لكن لو احدث سقاية
للحاج فهل لمن يقوم بشانها ترك المبيت نقل العزيز عن ابن كج وغيره
لا وعن التهذيب نعم ورجحه في الروضة لكن تعقب في المهمات بان
الاول نص الشافعي كما نقله صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وهو المشهود
كما اشعر به كلام الرافعي والتصريح بالوجوب واستثناء ذوي
الاعذار كلاهما من الزوايد **ووجب الرمي** وهو ان يرمي **كل يوم** من
ايام التشريق **سبعا** اي سبع رميات **بين زوال وغروب لكل
جمرة** من الجمرات الثلاث **بترتيب** بينها في الرمي وهو ان يبدأ بالجمرة
التي تلي مسجد الخيف فيرمي اليها سبعا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
اما الوجوب وهو من الزوايد فكما دل عليه حديث عاصم عند ابي
داود والنساي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما
ويدعوا يوما اي ثم يتداركوه كما دلت عليه رواية حديث عاصم السابقة
واما الوقت فلحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة
يوم النحر ضحى ولم يرم في سائر الايام حتى زالت الشمس رواه مسلم
وعلقه البخاري واما وجوب الترتيب فللاتباع رواه البخاري فلا
يعتد برمي الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام
ما قبلها فلو ترك حصاة و[illegible] جعلها من الاولى لانه
الاحتياط فيتمها [illegible] ليه [illegible] رفع اليد عند
الرمي للوصول لانه اعون عليه [illegible] والرميان [illegible]
لا واجبة ويستحب رفع اليد عند [illegible]
[illegible] عليه وله [illegible]

يوم النحر ان يجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويستقبل الجمرة
للاتباع كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود وهذا هو الصحيح في
الروضة خلافا لجزم العزيز بانه يستدبر القبلة يوم النحر فهو وجه
مرجوح ويستحب في رمي ايام التشريق ان يستقبل القبلة وان
يبعد بعد رمي الجمرة الاولى الى حيث لا يبلغه الرمي فيقف مستقبل
القبلة ويدعوا ويذكر الله طويلا قدر سورة البقرة وكذلك عند رمي
الثانية ولا يقف بعد رمي الثالثة **ويستنيب آيس من قدرة** على الرمي
وقته فمن عجز عن الرمي لمرض او حبس ونحوهما وايس من القدرة
على الرمي في وقته استناب كما يستنيب في اصل الحج وينبغي ان ينيب **من
رمى** عن نفسه لانه اذا استناب من لم يرم فرمى وقع عن نفسه لكن
انما استنابه رمي النايب عن نفسه ثم عن المنيب ويجزيهما الرميان قال
في المجموع بلا خلاف فيها وهم تقييد الارشاد من زوايده بقوله من
رمى من بطلان استنابة من لم يرم عن نفسه غير مراد واذا رمى النايب
ثم قدر المستنيب والوقت باق لم تلزمه الاعادة خلافا لما يوهمه قول
الحاوي لا يقدر في وقته ولذا عدل عنه الارشاد الى التعبير باليأس
من القدرة في الوقت لانه المعتبر **ولا ينعزل** النايب **باغماء** يعرض للمستنيب
لان الاغماء مرض وزيادة في العجز المبيح **ومن ترك** رمي يوم النحر او يوم
او يومين من ايام التشريق عمدا او سهوا فانه **يتدارك ما تركه** ويقع تداركه
اداء والا لم يكن للتدارك فيه مدخل كما لا يتدارك الوقوف بعد فواته
ويفهم من كونه اداء وهو الاصح ان جملة ايام الرمي في حكم اليوم الواحد
والوقت المضروب للرمي في كل منها وقت اختيار كالقدر المامور به
فيه كاوقات الاختيار للصلوات **وقدم** اي قدم ما تركه **بوقته** اي في وقت
الرمي وهو ما بعد الزوال فاذا تدارك بعد الزوال وجب الترتيب
بين رمي التدارك ورمي يومه مراعاة للترتيب في الزمان كما روعي في
المكان اما التدارك قبل الزوال حيث جوزناه فلا يزاحمه رمي يومه
لان وقته لم يدخل واذا قلنا بالاصح ان التدارك اداء فهل يجوز تقديم رمي
التدارك على الزوال [illegible] وجهان [illegible] يه اقتصر في المصباح المنع
[illegible] لشرح الصغير [illegible] انه حكى الوجهين في وقوع
التدارك [illegible] اداء او [illegible] على [illegible] وجهين في التدارك

قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء
ثم قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا قال وان جعلناه اداء ففيما
قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان
تعيين الوقت بالاداء اليق انتهى وهو الذي اورده في الوجيز وجزم به
في الوسيط لكن الذي في العزيز والروضة والمجموع تفريعا على الاداء انه
يجوز تقديم رمي التدارك على الزوال وجزم ابن الصباغ تفريعا عليه
ايضا بجواز التدارك ليلا ونقله في المهمات عن نص الام وجزم به
ابن الصلاح والنووي في مناسكهما فهو المعتمد **ويجب فيه** اي في الرمي
كله دم **وفي ثلاث** اي ثلاث رميات **دم** فمن تركها وجب عليه الدم ومن
ترك رمي يوم النحر وايام التشريق فلم يات بشئ منه لم يجب عليه
الا دم واحد على الاصح عند الجمهور **ويجب في رمية واحدة مد** من طعام
كان حلق فانه يجب في حلق جميع الشعر دم وفي الشعرات الثلاث مدح
دم وفي الشعرة الواحدة اما وجوب الدم في الثلاث شعرات فلان
قدر متعلقا للنهي في قوله تعالي ولا تحلقوا رؤسكم اي شعورها والشعر
يصدق بالثلاث وقيس على شعر الراس شعر باقي الجسد ولو حلق
شعر باقي الجسد ولو حلق شعر راسه وبدنه علي التواصل لزمه دم
واحد لا اكثر لاتحاد جنس الشعر واما وجوب المد في الشعرة الواحدة
فلان تبعيض الدم عسير فعدل الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان
به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد
اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به والحق ترك الرمي بالحلق في هذا
التفصيل **وسقط مبيت ليلة الثالث** من ايام التشريق **ورميه عمن بات**
ما قبل ينفر في اليوم الثاني منها او بعوده له قبل الغروب فمن رمي اليوم
الثاني من ايام التشريق ثم اراد ان ينفر قبل غروبه جاز له ذلك وسقط
عنه مبيت ليلة الثالث ورميه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه والمعنى فيه كونه اتى بمعظم المبيت والرمي ولهذا قال الاصحاب
كما نقله الروياني في البحر عنهم انه محل سقوط مبيت ليلة الثالث ورميه
في حق من بات الليلتين الاولتين ... اتى بمعظم المبيت ... من
اصحاب الاعذار ... من لا عذر ...
الليلتين فلا يجوز له ان ينفر وقد نقله في المجموع ... الروياني ...

قيد به الارشاد اطلاق الحاوي فان لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت
والرمي ففي الموطا عن ابن عمر انه كان يقول من غربت عليه الشمس وهو
بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من اوسط ايام التشريق
ورواه البيهقي عن عمر ايضا ولو ارتحل فغربت قبل الانفصال عن منى
كان له ان ينفر دفعا للضرر الحظ بعد الترحال ولو غربت وهو في شغل
الارتحال وعبر عنه الارشاد بالتهيؤ للنفر جاز له النفر بعد الغروب
في الاصح واعلم ان الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر بفتح
القاف وتشديد الراء لان الناس فيه قارون بمنى والثاني يوم النفر
الاول والثالث يوم النفر الثاني **وجاز طواف وحلق ورمي نحر من نصف**
ليله اي ليل النحر لان وقتها يدخل بذلك روي ابو داود باسناد على
شرط مسلم كما قاله في المجموع عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس الطواف والحلق
على الرمي بجامع ان كلا من اسباب التحلل ويبقى وقت الرمي الي
اخر يوم النحر روي البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اني رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال
ولا اخر لوقت الطواف والحلق وكذا السعي ان لم يكن فعل بعد طواف
القدوم وفي الحاوي هنا ان ابتداء وقت رمي يوم النحر والحلق والطواف
واحد فيجوز تقديم ما شاء منها وهو الصواب خلافا لما في الحاوي
قبل ذلك من تقييد جواز الحلق بما بعد الرمي واعلم ان المذهب المنصوص
في الام كما نقله في الروضة ان الواجب في مبيت مزدلفة ساعة
في النصف الثاني وصرحوا بان من نفر منها قبل نصف الليل لم يجزه
وذلك يقتضي ان ابتداء وقت المبيت والرمي والحلق والطواف
واحد لدخوله في الجميع بانتصاف ليلة النحر وان له تقديم هذه
الثلاثة والعود للمبيت حيث امكنه **وحل باثنين منها** اي بفعل اثنين
من الطواف والحلق والرمي **غير نكاح** اي وطء **وعقده** على هذا شرح المصنف
ثم غيره في النسخة المعتمدة ... **غير نكاح** اي عقد **وجماع ومباشرة**
بالتباعه المباشرة ... ان لم يفعل ... ستر الراس
للرجل والوجه للمراة ... على المذهب وهذا هو
... علل **وحل به** ... الاحرام **بالثالث** من الثلاثة

خلافا لما للحاوي كما في تقييد سقوط المبيت
والرمي بالنفر قبل الغروب وما لو نفر قبل
الغروب ثم عاد لشغل جاز النفر علي الاصح

لجم

والقلم

وسقط الثالث

المذكورة وهذا هو الثاني من تحللي الحج والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النساء رواه
احمد وغيره ورواه النسائي بلفظ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي
الا النساء وقول الحاوي وحل ما سوى المحظورات لا الجماع يقتضي
حل عقد النكاح ومقدمات الجماع بالتحلل الاول وهو مرجح الشرح
الصغير فيهما والمحرر في العقد والمحكي في الشرح الكبير عن الاكثرين
وعليه مشى في الروضة انهما يحرمان الى التحلل الثاني واستدرك
المنهاج على المحرر في عقد النكاح فقال قلت الاظهر لا يحل عقد
النكاح وعلى هذا جرى الارشاد وحل محرم من عمرة بفراغ من اعمالها
وبهذا يظهر انه ليس للعمرة الا تحلل واحد وللحج تحللان كما مر لان الحج
يطول زمانه وتكثر افعاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في
وقت آخر ونظيره الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل
له تحللان انقطاع الدم والاغتسال ولزم غير حايض ونفساء
بسفر قصر لنفر او بسفر قصر من مكة طواف وداع فمن نفر من منى
بعد فراغ نسكه قاصدًا مسافة قصر من مكة وليس حايضًا ولا نفساء
لزمه دخول مكة لطواف الوداع كما في المجموع بناء على المشهور انه
واجب يجبر تركه بالدم وهذه من الزوايد ومن قصد سفر قصر
من مكة لزمه ان يطوف للوداع سواء اكان في نسكه ام لا مكيًا كان
او افاقيًا تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء الخروج منه الطواف باقتضا
دخوله الاحرام روى البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت وفي رواية له لا
ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت ولابي داود حتى يكون آخر
عهده الطواف بالبيت وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وللبخاري
رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر صفية حين حاضت ان تنفر بلا وداع وليس هذا الطواف
من مناسك الحج والا لوجب على المكي اذا حج ولم يفارق وطنه وعلى الافاقي
اذا حج واقام بمكة قال النووي وغيره لكونه ليس من المناسك

حديث مسلم وغيره يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وجه الدلالة ان طواف
الوداع يكون عند الرجوع فسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان
يكون قضاها كلها لكن صحح السبكي انه من المناسك وقال تظافرت عليه
نصوص الشافعي والاصحاب وتبعه عليه صاحبا المهمات والقوت
ومن سافر قبل طواف الوداع قاصدًا سفر قصر لزمه عود الى مكة له
ليأتي به قبل بلوغ مسافة اي القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم كما
لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وان بلغ مسافة القصر من مكة
قبل العود سقط العود واستقر عليه الدم لخروجه عن حكم الحاضر
وتعذر التدارك لوقوع الطواف بعد العود حقا للخروج الثاني كذا
علل به الرافعي وهو صحيح على ما في العزيز والروضة وجرى على الحاوي
والارشاد من اختصاص لزوم الوداع بقاصد سفر القصر اما على
المرجح في المجموع وهو انه يلزم من قصد سفرا ولو دون مسافة قصر
فلا لوجود المعنى المذكور فيه ولو طهرت الحايض قبل مفارقة خطة مكة
لزمها العود والطواف لانها لم تتلبس بالسفر او بعد مفارقتها وقبل مسافة
القصر فلا لانه لم يجب عليها حال الخروج وبطل طواف الوداع بمكث
بعده لحديث ابن عباس السابق لا لشغل سفر ولا لاجل صلاة اقيمت فان
وقفه لا لشغل اصلا او لاشتغال بغير اسباب الخروج كشري
متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض فتجب اعادة
الطواف وان وقف لشد رحل او شري زاد ونحوها لم يعده وكذا
لو اقيمت الصلاة فصلاها كما قطع به في زوايد الروضة ونقله الاذرعي
عن نص الاملاء خلافا لما اقتضاه اطلاق الحاوي من لزوم الاعادة
قال الشافعي واحب اذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو
ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى
سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن
بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا
ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني

اخرجه البيهقي وغيره قال الشافعي وما زاد فحسن انتهى وقد زيد
فيه واجمع لي خيري الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وينصرف وينبغي ان يتبع نظرة البيت ما امكن من غير
ان يمشي القهقرى ويتلخص مما مر ان اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق او التقصير وما عدا الوقوف اركان للعمرة
ايضا والواجبات كون الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وليالي
منى والرمي وطواف الوداع والباقي سنن ويستحب ان يشرب
من ماء زمزم لحديث مسلم انها مباركة انها طعام طعم زاد الطيالسي وشفاء
سقم وان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج ففي حديث
رواه ابن عدي في الكامل من حج ولم يزرني فقد جفاني وروى الدارقطني
وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي والتقييد بما بعد فراغ
الحج كالمنهاج واصله جرى على الغالب فالزيارة مستحبة مطلقا قبل
الحج والعمرة وبعدهما ودون نسك البتة وهذه اداب الزيارة ملخصة
من المجموع ليكثر المتوجه لزيارته صلى الله عليه وسلم في طريقه من الصلاة
عليه والتسليم ويزيد منهما اذا ابصر اشجار المدينة ونحوها ويستحب ان يغتسل
قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر
فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو اربع اذرع فيقف
ناظرا الى اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علايق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته واقل السلام عليه السلام عليك
يا رسول الله وحسن ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
روى ابو داود باسناد صحيح ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى
ارد عليه السلام ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه
لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع اخر
فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول [illegible] قبالة وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه [illegible] والمسلمين **فصل**
معقود لامرين الاول محرمات الاحرام والثاني [illegible] في الموانع **حرم**
بالاحرام اي بسببه احرام بحج او عمرة **لبس مخيط** على رجل [illegible] امراة اما

الرجل فكما يحرم عليه لبس الخفين واما المراة فللحديث الاتي والقفاز شيء
يتخذ لليد ليقيها البرد ونحوه قد يحشى بقطن ويزر بازرار على الساعد
وحرم باحرام **ستر شيء من وجه امراة** حرة كانت او امة **عبر** بما يستر من وجه
الحرة **لاحتياط** في ستر الراس والعنق وهذا الاستثناء من الزوائد اما الامة
فليس راسها بعورة فلا احتياط في ستره **و**حرم ستر شيء **من راس رجل**
لا من وجهه ولا من راس المراة **و** **لا** ستر شيء **من احدهما** اي الوجه
والراس فلا يحرم بالنسبة **لخنثى** فتجب الفدية كما سياتي بستر شيء من
وجه المراة ولستر شيء من راس الرجل ولا تجب على الخنثى المشكل الا اذا
جمع بينهما بان ستر شيئا من وجهه وشيئا من راسه لا ان اقتصر على احدهما
لانا لا نوجب مع الشك وحكم الخنثى من الزوائد وانما يحرم الستر **بما**
يعد ساترا معتادا كان كقلنسوة وعمامة وطيلسان ونحوها او غير معتاد
كطين وحناء ونحوهما بغير الملاقي لا يحرم الستر به كالخيمة والمحمل وان
مس راسه وكالنقاب اذا لم يلاق الوجه لمانع من خشبة ونحوها فان
وقعت الخشبة فاصاب النقاب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال
فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية وما **لا** يعد ساترا من
خيط وحمل وماء لا يحرم الستر به فلو شد على راسه خيطا او حمل عليه زنبيلا
او انغمس في ماء لم يضر وكذلك ستره بيده او بيد غيره لان كلا منها
لا يعد ساترا ومقتضى اطلاقهم الماء انه لا فرق بين الصافي منه والكدر
لكنهم قد عدوا الكدر في الصلاة ساترا قال المصنف فليتامل وقد خصص
الحاوي ستر الراس بالتقييد بما يعد ساترا والمراة بتحريم الستر بالملاقي
ولا تخصيص لشيء منهما كما دلت عليه عبارة الارشاد **و**حرم باحرام على الرجل
ستر بدنه بمحيط به او بجزء منه **بخياطة او نسج** **او عقد او شك كلبس لحية**
ونحوه القميص والسراويل فان كلا منهما محيط بالخياطة **ودرع** من زرد
فانه محيط بالنسج [illegible] فانه محيط بالعقد وكذلك جبة
اللبد ولم يمثل الارشاد للشك وهو من الزوائد ومثاله ان يجمع عليه الرداء
بخلال او مسلة او يلف ساقه بازار كذلك **لا** **لبسه** اي الازار فلا يحرم
ولو [illegible] في حجزة تتخذ للازار [illegible] او يشد عليه خيطا احكاما
ليلا ينحل [illegible] والعورة ولا باس بشد الهميان والمنطقة وتقلد نحو السيف
[illegible] [illegible] في كل [illegible] فيحرم عليه لبس القباء وان

لتخرج بدنه من الكمين ولا يحرم اتزار بسراويل ولا ارتدا بقميص لان المرعي
في اللبس المحرم ما يعتاد في كل ملبوس اذ به يحصل الترفه والتنعم بخلاف
الحنث به لوجود اسم اللبس ودليل تحريم ستر راس الرجل قوله صلى الله
عليه وسلم في المحرم الذي خر من بعيره فمات لا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا ويدل له ولتحريم ستر بدنه ووجه المراة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا
العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران
رواهما الشيخان زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
وروى احمد وابو داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب زاد ابو داود ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان
الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وروى الدارقطني والبيهقي
حديث ليس على المراة احرام الا في وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر
ثبت تحريم ستر الراس بالمحيط بالخياطة كالبرنس وبدونها كالعمامة بالنص
وثبت بالنص ايضا تحريم ستر البدن بالمحيط بالخياطة وقيس عليه المحيط
بالنسج ونحوه لانه في معناه من حيث انه يستمسك بنفسه وله اي
للمحرم ستر وحلق لحاجة بدم فاذا احتاج الى اللبس او ستر الراس لحر
او برد او الى حلقه لاذى من قمل ونحوه لبس وحلق ولزمه لكل دم وهو
دم تخيير وتقدير كما سياتي والاصل في تحريم الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي جوازه للاذى بالفدية قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية
والاصل في جواز الستر للحاجة القياس عليه واذا وجبت الفدية مع
العذر فدونه اولى ولزم الدم او بدله حالق مكلف محرم او حالق محرم
نائم حلالا كان الحالق او محرما وحالق النائم من الاولياء وحالق المجنون
والمغمى عليه وغير المميز كحالق النائم ويستفاد ذلك من النائم بمفهوم
الموافقة الاولى ولا يخفى التقييد بما اذا لم يدخل وقت الحلق والوجوب
على الحالق في الصور بناء على ان الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة
لا العارية لان العارية يمسكها الشخص لمنفعة نفسه وقد يريد المحرم

الازالة دون الامساك فالحالق محل الوجوب كما ان الضمان في الوديعة على
المتلف لا على المودع وللمحلوق مطالبة الحالق باداء الفدية كما ان المودع
خصم فيما يوخذ منه ويتلف في يده كذا علله الرافعي وتعقبه في المهمات بانه
قد جزم هو والنووي في الرهن والاجارة والسرقة بان المودع لا يخاصم
وهو المشهور في المذهب فيكون الاصح هنا انه ليس للمحلوق مطالبة
الحالق باخراجها واذا لزمت الفدية الحالق فلا يستقل المحلوق باداءها
بل لا بد من اذن الحالق كما لو اخرجها عنه اجنبي لكن لو امر حلال حلالا
بحلق شعر محرم وهو نائم فان عرف الحالق الحال فالفدية عليه وان لم يعرف
فالفدية على الامر فلتستثن هذه الصورة من اطلاق الارشاد الوجوب
على الحالق فان حلق حلال او محرم محرما باذنه او بغير اذنه مع قدرته
على الدفع ولم يدفع لزم الدم او بدله المحلوق دون الحالق لانه في صورة
الاذن يضاف اليه الفعل بدليل الحنث بالاذن فيما اذا حلف لا يحلق
راسه فاذن لغيره فحلقه وفي صورة السكوت هو مقصر بعدم الدفع
فيضمن سواء قلنا الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى
العارية لا لفقد ازار ونعل فلا فدية فيهما اذا لبس الاول لفقد الازار سراويل
والثاني لفقد النعل خفا قطع اسفل كعبيه بعد قطع ساقيه فبقي منه
موضع القدم اما السراويل فلحديث مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
واما الخفان فلما مر في حديث الصحيحين والمعنى فيه ان ستر العورة
ووقاية الرجل عن النجس مامور بهما فخفف فيهما لذلك ولا يكلف
فتق السراويل ليجعله ازارا وان امكن لورود الرخصة بتجويز مسمى
السراويل نعم لو تاتى له الاتزار بالسراويل على هيئته اتزر به ولم
يجز له لبسه كما صرح به في المجموع لانه واجد ازار والمراد بعدم
وجدان الازار او النعلين في الحديث ان لا يكون في ملكه ولا يقدر
على تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة
فلا يلزم قبولها لعظم المنة واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس
السراويل او الخفين الجايز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية
والمعنى في معنى الخف المقطوع منه ما يكون معه لبسه وحرم به اي
بالاحرام على المحرم رجلا كان او امراة تطيب في ثوبه او بدنه بما يقصد

منه ريحه والمراد ما يكون معظم المقصود منه ذلك كزعفران وريحان فارسي وورد وبنفسج وياسمين ودهن بنفسج ونحوه وهو شيرج او نحوه يطرح فيه البنفسج ونحوه كالورد اما لو طرح البنفسج ونحوه على السمسم او اللوز فاخذ رايحته ثم استخرج دهنه فلا يتعلق به فدية عند الجمهور لانه ريح مجاورة وخالفهم الشيخ ابو محمد قال لانه اشرف والطف للتطيب وعبارة الحاوي توهم اختصاص تحريم الطيب بالرجل لذكره التطيب بعد قوله وعلى الرجل ستر الراس ولبس وليس مرادا له وعبارة الارشاد سالمة عن الايهام ويحصل التطيب بان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو شد المسك او العنبر ونحوه في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست الحلي المحشو بشيء منه وجبت الفدية وشم الورد تطيب بخلاف شم ماء الورد بل التطيب به ان يصبه على ثوبه او بدنه وسواء الالصاق بظاهر البدن او باطنه كاكل ماكول مطيب بقي فيه ريحه اي الطيب او طعمه فقط فيحرم لان الريح هو الغرض الاعظم من الطيب والطعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون فلا يضر بقاؤه وحده لانه غير مقصود من التطيب والتحريم فيما اذا بقي الطعم وحده هو الاظهر في العزيز والروضة خلافا لما يوهمه اقتصار الحاوي على بقاء الرايحة والاستعاط والاحتقان كالاكل قال القونوي وفي كون نحو الاحتقان معتادا نظر وان خفيت رايحة الطيب او الثوب المطيب بسبب غبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه ماء فاحت رايحته حرم استعماله والا فلا لا تطيب بفواكه طيبة الريح كالاترج والتفاح والسفرجل فلا يحرم لانها تقصد للاكل غالبا و لا بدواء كالقرنفل والدارصيني والسنبل لانها تقصد للتداوي غالبا و لا بزهر بادية كالشيح والقيصوم والشقائق لانها لو عدت طيبا لاستنبتت وتعهدت و لا بان ودهنه لانه لا يقصد منها الرايحة الا اذا كان دهنه منشوشا بالطيب والنش بنون وشين معجمة الخلط ومعتمد الارشاد واصله في البان ودهنه نقل الامام والغزالي عن النص انهما ليسا بطيب وقد اطلق الجمهور ان كلا منهما طيب حكاه عنهم الرافعي ثم قال ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على توسط حكاه صاحب المهذب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش

ليس بطيب ووافقه في المجموع وما ذكراه من التوسط يوخذ كما افاده القونوي من قول الشافعي في الام الادهان دهنان دهن طيب مثل البان المنشوش بالطيب ودهن ليس بالطيب مثل سليخة البان غير منشوش انتهى لكن هذا التفصيل انما ياتي في دهن البان ولا يمكن اتيانه في البان نفسه فالخلاف فيه محقق وبه اي بطيب المحرم عامدا عالما بالتحريم تجب فدية كلبس ودهن فتجب الفدية بكل منها على المحرم العامد العالم بالتحريم وخرج بالعامد الناسي وبالعالم وهو من الزوايد الجاهل فمن تطيب او لبس مخيطا او ستر راسه او دهنه او دهن لحيته ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم او بكون ما استعمله طيبا لم تجب عليه فدية وكذا اذا غطت المراة وجهها ناسية او جاهلة وفارق ذلك الحلق والقلم وقتل الصيد من حيث ان كلا منها اتلاف فاستوى عمده وسهوه كما اقتضاه اطلاق الارشاد واصله فيما بعد والتطيب واللبس والدهن استمتاع ففارق عمده سهوه فلذا قيداه هنا والاصل في ذلك حديث يعلى ابن امية في الصحيحين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اذ جاءه اعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وجه الاستدلال انه لم يوجب عليه في اللبس فدية لجهله وقيس على اللبس الطيب والدهن وتجب الفدية بنقل طيب احرام لا انتقاله فمن تطيب للاحرام بماله عين ثم نقله بعد الاحرام بان اخذه من موضعه ثم رده اليه او الى موضع اخر عامدا عالما لزمته الفدية اما اذا انتقل بعرق ونحوه فلا فدية وكذا اذا نقله ناسيا او جاهلا و تجب الفدية بلبس ثوب طيب لاحرام ونزعه ثم لبسه وكذا ابتداء لبس المطيب بعد الاحرام اما اللبس الاول وهو لبسه للاحرام فقد مر انه لا يتعلق به فدية و لا باستدامته و تجب الفدية بسبب مس طيب علم عبق عينه فاذا مس طيبا ببدنه او ملبوسه ومن ذلك ما اذا داسه بنعله لانه من جملة ملبوسه فان عبق به من عين الطيب شيء وكان قد علم انه طيب وعلم عبق عينه لزمته الفدية وكذا اذا علم بعد ثم توانى في دفعه لا ان مسه وقد علم عبق ريحه فقط بان علم انه طيب ولكن ظنه يابسا لا يعبق به عينه وكان رطبا فعبق

واما الامر بغسل الطيب فلحديث ... فلان اللون للنهي عن التزعفر للرجل
وتفصيله الحاوي الانتقال بالاعم ... جرى على الغالب لا مفهوم له فلا ...
الارشاد ... احصره

عينه فدفعه من غير توان فلا فدية هذا هو الجديد كما نقلاه عن صاحب التقريب
ونقله في المجموع عن الدارمي وما في الحاوي من وجوب الفدية هو
القديم ورجحه الامام والغزالي لكن عدم الوجوب هو المرجح في المجموع
والمناسك الكبرى ولذا مشى عليه الارشاد ويستفاد من عبارته بطريق
اولى انه اذا عبق بالمحرم ريح الطيب فقط دون مس كان جلس في حانوت
عطار او عند الكعبة وهي تجمر فلا فدية لانه ليس تطيبا بخلاف ما
اذا احتوى على مجمرة لان ذلك تطيب والعبق بالفتح مصدر قولك
عبق به الطيب بالكسر اي لزق به ويجب الفدية بسبب نوم بفرش
مطيب او جلوس عليه كما لو لبس الثوب المطيب وهذا اذا افضى ببدنه
او ملبوسه اليه اما اذا فرش فوقه ثوبا ونام عليه او جلس فلا فدية
وتنزيل ملاقاة الطيب منزلة اللبس كتنزيل ملاقاة النجس في الصلاة
منزلة لبس المتنجس ويجب الفدية بسبب توان في دفع ما القي من الطيب
وقول الحاوي ان القته الريح يوهم التقييد بها وليس مرادا فلذا حذفه
الارشاد ليعم مع الاختصار فلو القت الريح طيبا على ثوبه او بدنه او القاه
انسان بغير اذنه فعليه ان يبادر بدفعه عنه بان يغسله او يعالجه
بما يقطع رائحته فان توانى في دفعه لزمته الفدية لتقصيره فلو كان زمنا
لا يقدر على ازالته فلا فدية كما لو اكره على التطيب لا حمله اي الطيب كمسك
بخرقة شدت وفارة مهموزة معجمة بالصاد المهملة الراس وفارة ما شقت
عنه فلا فدية في شيء من ذلك لانه لا يعد تطيبا فان شقت الفارة او كانت
الخرقة غير مشدودة لزمته الفدية قال الرافعي ولبس ذلك واضح من
جهة المعنى لانه لا يعد تطيبا وهل للمحرمة اذا طهرت من الحيض استعمال
نبذة من قسط او اظفار لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كالمعتدة قال
في المهمات هي كالمعتدة بل اولى لان امر الطيب في الاحرام اخف بدليل
وجوب ازالته اذا شرعت في العدة دون ما اذا شرعت في الاحرام
وحرم بالاحرام دهن لحية وراس غير منصلع بدهن غير مطيب كالزيت
والسمن ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لما هو شان المحرم وهو كونه
اشعث اغبر كما دل على ذلك حديث ابن حبان والبغوي في شرح السنة
ان الله عز وجل يقول للملائكة يوم عرفة انظروا الى عبادي شعثا
غبرا اشهدوا اني قد غفرت لهم ذنوبهم المحلوقة ويحرم دهن الراس

بلغ

المحلوق في الاصح لتاثيره في تحسين الشعر لا خضب لشعر الراس
او اللحية بالحناء والكتم ونحوهما فلا يحرم اذ ليس بتطيب ولا في معناه
اما الخضب بالسواد فالصحيح انه حرام على الحلال والمحرم ولا يحرم دهن
موضع اللحية من الامرد ولا موضع الصلع من الراس ولا دهن سائر البدن
شعرا وبشرا لانه لا يقصد به تزيينه وهل العنفقة والعذاران والحاجبان
كاللحية الظاهر ما قاله ابن النقيب وغيره نعم بل الظاهر ان المراد
باللحية هنا ما يشمل العنفقة والعذارين والشارب وحرم بالاحرام ابانة
ظفر صحيح من اليد او الرجل قلما او غيره لا ابانة ظفر بعضوه اي مع عضوه
كاصبع قطعها لداء يجوز له قطعها وحرم ابانة شعر حلقا او غيره من راس
او لحية او غيرهما لا ابانة شعر بجلد اي مع جلده او شعر نبت في داخل عين
كان نبت في داخل جفنها فيجوز قلعه ولا شيء فيه والاصل في تحريم ابانة
الشعر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر
الراس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ابانة الشعر ابانة الظفر
بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة لما
مر في الباب السابق من وجوب مد في الشعرة واستثني المبان من
الظفر تبعا للاصبع ومن الشعر تبعا للجلد لان كلا منهما تابع غير مقصود
بالابانة والنابت داخل الجفن لانه موذ فلا فدية في ابانته كقتل الصيد
الصائل والحيوان الموذي في الحرم والاحرام وكذا لو طال شعر حاجبيه
او راسه وغطى عينيه فله قطع القدر المغطي فقط ولا فدية وتقييد الظفر
بالصحيح من الزوائد للاحتراز عما لو انكسر الظفر وتاذى به فابان منه المنكسر
فقط فلا اثم ولا فدية ولا غسله اي للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه
لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره اغسلوه بماء وسدر
وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولا كراهة في
اغتسال المحرم وازالة الوسخ عن نفسه بدون السدر ونحوه والاولى
ان لا يفعله بالسدر ونحوه خوفا عن انتتاف الشعر ولانه ترفه ونوع زينة واذا
فعل فينبغي ان يرفق لئلا ينتتف الشعر ولو مشط راسه او لحيته فنتف
شعرات فعليه الدم ولا دم ان شك هل نتف المشط الشعرات او كانت
منسلة قبل لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة عن الفدية وحرم
بالاحرام نكاح اي وطء ومقدماته كتقبيل ولمس بشهوة وعناق ولو بحائل

بلغ

حلافالما اقتضاه تقييد الحاوي المقدمات بالناقضة تبعا للغزالي ففي المجموع
اتفقوا على انه سهو من الغزالي وليس وجها وفي زيادة الروضة انه شاذ بل
غلط واما اللمس بغير شهوة فليس من المقدمات وحرم بالاحرام
عقده اي النكاح ففي عبارة الارشاد هنا استخدام لذكر النكاح مريدًا احد
معنييه وهو الوطء واعادة الضمير عليه مريدا الاخر وهو العقد او لاعادة
احد الضميرين عليه مريدًا به الوطء وذلك في قوله ومقدماته والضمير
الثاني مريدًا به العقد وذلك في قوله وعقده واطلاق الوطء يتناول الوطء
في القبل والدبر من آدمي او بهيمة حتى يحرم على المراة الحلال تمكين
المحرم منه في الاصح كما قاله الرافعي في الايلاء ويحرم على الحلال ايضا حال
احرام المراة على ما سياتي في الاحصار والاصل في تحريم الوطء قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي لا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث
مفسر بالجماع وفي تحريم العقد حديث مسلم والسنن لا ينكح المحرم
ولا ينكح وفي مقدمات الوطء القياس على العقد بل هي اولى بالتحريم
لانها ادعى الى الوطء ثم عمده اي عمد الوطء قبل تحلل من الاحرام بحج او عمرة
بعلم اي مع علم بالتحريم يفسده كردة فانها تفسده قبل التحلل مطلقًا
وبعد التحلل الاول في الحج لمنافاتها له كالصوم والصلاة وخرج بعمد الوطء
الوطء ناسيًا للاحرام وعمد مقدماته وبكونه قبل التحلل الوطء بعد
التحلل الاول وبكونه مع العلم بالتحريم الوطء مع الجهل بتحريمه فلا يفسد
الاحرام بشيء منها نعم يجب به الدم كما سياتي ثم فساد احرام الحج بالوطء ان
كان قبل الوقوف فبالاجماع كما قاله القاضي الحسين والماوردي وان كان
بعده فخلافًا لابي حنيفة لنا انه وطء صادف احرامًا صحيحًا لم يحصل
فيه تحلل فاشبه ما قبل الوقوف واما العمرة فقياسا على الحج ووطء
العامد العالم بالتحريم يفسد الاحرام ولو كان بصبا اي مع صبا ومع رق
على الاصح في الصبا بناء على ان عمد الصبي عمد وعلى المذهب في الرق ففي الرقيق
طريقان حاكية للوجهين في الصبي وقاطعة بالفساد لانه مكلف وعليهما
اجماع الاصحاب كما في المجموع وكفارته الصوم لعجزه كما ياخذ
مما ياتي ويجب على من افسد الاحرام بوطء لا بردة اتمام لما
افسده من حج او عمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو
يتناول الصحيح والفاسد ولا يجب على المرتد اتمام لما افسده

بالردة لا في الردة ولا بعد الاسلام لانها محبطة لما مضى من العبادة
فيحصل بها الخروج من العبادة وكذلك غير النسك من العبادات
لا تجب اتمام فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد ويجب بالافساد
بوطء لا بردة بدنة لقضاء جمع من الصحابة بذلك كما ورد في الموطأ
وغيره ولا مخالف لهم عليه اي الواطى دونها اي الموطوءة فلا
كفارة عليها كما في الصوم حلالا كانت او محرمة اما الردة فلا تجب
البدنة في الافساد بها لان البدنة للجبر والردة محبطة لما مضى
من العبادة ولا معنى للجبر مع الاحباط والمراد بالبدنة البعير ذكرًا
كان او انثى ولا يجب بالافساد بالوطء وان قرنا بان كان كل منهما
محرما بالحج والعمرة اكثر من بدنة نظرًا الى اتحاد الاحرام نعم يجب
معها دم القران لانه لزم بالشروع فلا يسقط بالافساد ثم الواجب
عند فقد البدنة بقرة لانها تجزي في الاضحية عن سبعة كالبدنة ثم
الواجب عند فقدهما سبع شياه ويعتبر في كل من البدنة والبقرة
والشياة صفات الاضحية ثم الواجب ان لم يجد شيئًا من ذلك طعام
بقيمة بدنة بان يقوم البدنة دراهم ويشتري بها طعامًا ويتصدق
به ثم الواجب ان عجز عن الطعام صوم عدد امداده بان يصوم عن
كل مد يومًا وقد ظهر بهذا التقرير ان هذا الدم دم ترتيب
وتعديل ويجب بالافساد بالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء لما
افسده من حج او عمرة لفتوى جمع من الصحابة بذلك منهم عمر
وعلي وابو هريرة كما في الموطأ وغيره من غير مخالف وضيق القضاء
بالوجوب على الفور لتضيق الاداء بالشروع ولقول من ذكرنا
من الصحابة فيمن اصاب اهله عليهما حج من قابل رواه مالك وغيره
فان امكن في سنته فعله ويتصور فيمن افسد ثم احصر فتحلل ثم
زال الحصر والوقت باق وان لم يمكنه في سنته فمن قابل وهذا
القضاء في التضييق كصائم وجبت بعذر وكافساد الاحرام او صيام
رمضان وقضاء صوم وصلاة وجب بعذر اي بسبب الترك عدوانًا
كان ترك اداءها بلا عذر لان المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف
المعذور فقول الارشاد كما له بعذر متعلق بالكفارة وترك
الصوم والصلاة ويقع بقضائه مثله اي يحصل بقضاء النسك

الذي افسده ما كان يحصل به لولا الفساد فان كان الاداء حجة الاسلام او عمرته
كان القضاء كذلك وان كان الاداء تطوعًا كان القضاء كذلك حتى لو
افسد حج تطوع ونذر حجًا بعد ذلك لم ينصرف القضاء للنذر وان نواه بل
لا يقع الا مثل ما احرم به ومن هنا نظهر وجوب قضاء النسك المتطوع به
اذا افسده لانه بالشروع فيه يصير فرضا ولو افسد القضاء ايضا لزمته
الكفارة ولم يلزمه الا قضاء واحد وقد تقدم في الاحرام بيان ميقات القضاء
وصح اى القضاء في صبى ورق اعتبارًا بالاداء لكن لا يلزم السيد ان ياذن
له في القضاء وان كان قد اذن له في الاداء لانه لم ياذن في الافساد ومن عبارة
المتن واصله هنا يوخذ ان عمد جماع الصبي يوجب القضاء لان احرامه
صحيح فيوجب افساد ما احرم به القضاء كحج التطوع ولو احرم الصبي او
العبد بالقضاء فبلغ او عتق قبل الوقوف او حال الوقوف انصرف احرام القضاء
الى حجة الاسلام ولزم القضاء من قابل ولا ينصرف النسك الفاسد من حج او
عمرة للاجير حتى يفسد من جهته وتلزمه الكفارة والاتمام والقضاء لنفسه
لان العقد لم يقع الا على حج صحيح فاذا اتى بغير ما امر به وهو الفاسد انصرف
اليه كما لو امره بالشراء بصفة فاشترى بصفة اخرى كبفوات اى لا ينصرف
الحج للاجير بسبب الفوات لنومه او تخلفه عن القافلة ونحوها حتى
يكون دم الفوات عليه ويلزمه القضاء لنفسه الحاقا له بالافساد بجامع
وجوب القضاء لا بسبب تحلل احصار فلا ينصرف بذلك الى الاجير
بل يقع للمستاجر كما رجحه الشيخان اذ لا تقصير من الاجير كالو مات
بخلاف الفوات لانه لا يخلو عن تقصير وما في الحاوي من انصرافه للاجير
بالاحصار كالفوات وجه مرجوح ولا ان احرم الاجير عن المستاجر بحج او
عمرة ثم صرفه الى نفسه او غيره فلا ينصرف وله على المستاجر اجرة المسمى لان
النسك وقع له بعقد صحيح وعمرة القارن تبع حجه فواتا وفسادا فالفوات
كان يحرم بحج وعمرة ثم يفوته الوقوف بعرفة فتفوته العمرة تبعا للحج كما
تفسد بفساده وتصح بصحته وان كانت لا تفوت لو انفردت والفساد كجماع
من احرم قارنا ثم حلق بعد سعي قدوم بان طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق ثم جامع
فان العمرة لو كانت منفردة لم تفسد في هذه الصورة لانه جميع افعالها
قبل الجماع وفي القران تفسد تبعا لفساد الحج بالجماع قبل التحلل الاول كما
تتبعه في صحة ... محظورات الاحرام بالتحلل الاول وان لم يات

باعمال

باعمال العمرة وتتبعه صحة وان كانت تفسد لو كانت منفردة وذلك كجماع
من تحلل التحلل الاول بغير الطواف بان وقف ثم رمى وحلق فلا تفسد
عمرته وان بقي منها الطواف والسعي بل يكون تبعا للحج في الصحة لما مر وقول
الحاوي والعمرة تتبع للحج فواتا وفسادا كان يطوف للقدوم الى قوله
وصحة بان وقف بعرفة ثم رمى يوم النحر وطاف وسعى يوهم
لتعبيره بكان في تصوير التبعية في الفساد وبان في تصوير التبعية
في الصحة ان صورة الصحة منحصرة فيما ذكره بخلاف الفساد وليس
كذلك فكما يتصور التبعية في الصحة بما ذكره من جماعه قبل الحلق
يتصور بما ذكره الارشاد من جماعه بعد الحلق والرمي وقبل الطواف
ولذا عدل الارشاد الى هذه الصورة معبرا فيها بالكاف المؤذنة بعدم
الحصر ويحرم باحرام وان لم يكن في الحرم وبالحرم وان لم يكن محرما
الصيد فكل منهما سبب مستقل للتحريم كما يفيده اعادة باء السببية
اى وبسبب الحرم وذلك يصدق بما اذا كان الصائد والمصيد في الحرم
وبما اذا كان احدهما فيه والاخر في الحل فيحرم الصيد في كل من الصور
والاصل في تحريمه اما بالاحرام فقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما واما في الحرم فقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث
رواه الشيخان وغير التنفير من الامساك والقتل والجرح ونحوها
اولى وقيس على مكة باقي الحرم فيحرم بكل من الحرم والاحرام
تعرض حيوان برى وحشي ماكول او مركب منه ومن غيره كالمتولد بين
الضبع والذئب وبين حمار وحشي واهلي تغليبا لحكم الماكول وهو التحريم
لانه الاحتياط فالبري احتراز عن البحري وهو الذي لا يعيش الا في البحر
فيحل اصطياده ولو في البحر في الحرم كما نص عليه الشافعي لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه الاية وليس خصوص البحر معتبرا فالبئر
والغدير والعين كالبحر والوحشي احتراز عن الانسي كالنعم والدجاج فلا
يحرم التعرض له وان توحش لانه ليس بصيد والماكول والمتولد
منه ومن غيره احتراز عن غيرهما فان منه ما هو موذ طبعا يستحب
قتله كالفواسق الخمس في الصحيحين امر صلى الله عليه وسلم بقتل خمس
فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور

والحق بها الاسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور ولو ظهر القمل على بدن المحرم او ثيابه لم تكره له تنحيته
ولو قتله لم يلزمه شئ ويكره له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منهما
قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة استحبابا كما قال الشافعي وللصيبان
حكم القمل وهو بيض القمل ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر
والبازي فلا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضر كالسرطان والرخمة والجعلان والخنافس فيكره قتله ولا يحرم
وعد الرافعي من هذا النوع الكلب الذي ليس بعقور وفي الروضة
ان مراد الرافعي ما اذا لم يكن فيه منفعة مباحة وان في كلام غيره
ما يقتضي التحريم فيه وفيها ان ما فيه منفعة مباحة لا يجوز قتله بلا
شك وفي المجموع انه حرام بلا خلاف قال والامر بقتل الكلاب
منسوخ وقد افهمت عبارة الارشاد انه لا يحرم التعرض للمتولد من وحشي
غير ماكول كالذئب وانسي ماكول كالشاة او بين حيوانين لا يوكلان
واحدهما وحشي ومثلها الاسنوي وابو زرعة بالحمار والزرافة او بين
اهليين احدهما غير ماكول كالبغل لان كلا من الاصلين في كل من الصور
الثلاث حيوان انتفى فيه وصف من الاوصاف المعتبرة للتحريم وفي كون
الزرافة غير ماكولة نظر بل هو كما قال الزركشي سهو ففي فتاوي
القاضي الحسين والبغوي وفروع ابن القطان وتجريد ابن كج انها ماكولة
وترد الصور الثلاث على قول الحاوي تحرم تعرض بري متوحش
ماكول او في اصله احدهما اي متوحشا وماكولا لان في الصورة الاولى
في احد اصليه التوحش وفي الاخر الاكل وفي الثانية في احدهما التوحش
وفي الثالثة في احدهما الاكل ودخل في التعرض التنفير والامساك والازمان
والجرح والقتل واعانة الصائد بدلالة او اعارة آلة او وضع يد بتملك
او اعارة وغير ذلك فقول الحاوي وجزئه قد يدعى الاستغنا عنه
بما قبله لان التعرض لجزء الصيد تعرض للصيد ويحرم التعرض الي لبنه
والي بيضه متعرضا ويضمن ما تلف منها بالقيمة اما البيض الذي لا قيمة   حال كونه
له كالمذر من غير بيض النعام فلا شي فيه واما المذر منه ففيه كبيض
النعام يجب فيه قيمته فلو نفره عن بيضه او جعل فيه بيض دجاج
ففسد منه او فسد لزمه ضمانه ولو اخذ بيضة فاحضنها دجاجة

فهي في ضمانه الي ان تفرخ ويطير الفرخ واللبن من الزوايد وكونه هو
كالبيض قاله كثير من العراقيين وغيرهم خلافا للروياني واطلاق
حرمة التعرض للصيد مملوكا كان او غير مملوك يختص بالاحرام
دون الحرم كما نبه عليه الارشاد بقوله لا مملوك في حرم اي لا تعرض
صيد مملوك في حرم فلا يحرم على حلال كما في الروضة وغيرها خلافا
لما اقتضاه قول الحاوي مملوك وغيره من تحريم المملوك في الحرم
مطلقا فللحلال اذا ادخل معه الى الحرم صيدا مملوكا ان يتصرف
فيه بما شاء من امساك وذبح وبيع لحلال اخر واكل وغيره
لانه صيد حل واعلم ان تقييد الحاوي حرمة التعرض بكونه عمدا
كالمستغنى عنه لان ذلك قيد في كل محرم اذ لا اثم على الناسي مع
انه لا اثر له في اسقاط الضمان فلذلك تركه الارشاد ولا اثر لتوحش طاير
على حيوان انسي وضده وهو استيناس الحيوان الوحشي اعتبارا بالاصل
فيهما فالاول كبعير ند والثاني كظبي الف ومن احرم وفي ملكه الحيوان
الموصوف وهو الصيد فانه يزول ملكه عنه باحرامه لان الصيد
لا يراد للدوام فتحرم استدامته كالطيب واللباس بخلاف النكاح فانه
يراد للدوام فلم يكن استدامته كابتدائه ولو مات حلال عن الحيوان
البري الموصوف فان وارثه المحرم يرثه لانه لا اختيار له في دخوله ملكه
ولا يزول ملكه عنه في صورة الارث الا بالارسال كما قاله صاحب التهذيب
وغيره وصححه في المجموع خلافا لما اختاره الامام والغزالي وجري عليه
الحاوي من انه يزول ملكه الحاصل بالارث عقب ثبوته ووجب على كل
من الوجهين ارساله لكن على مرجح الارشاد لو لم يرسله وباعه صح بيعه
ولا يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على
البايع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري اذا ارسله وكان الفرق
بين ما اذا كان في ملكه قبل الاحرام وما اذا ورثه بعد الاحرام حيث
يزول الملك في الاولي بالاحرام في الاظهر ولا يزول في الثانية الا
بالارسال على الصحيح هو ان ابتداء ثبوت الملك بالارث قهرا يقتضي انه
لا يزول قهرا والا لما ثبت ابتداء بخلاف اختيار الدخول في الاحرام
بعد ثبوت الملك فانه اختيار للتلبس بمنافي الملك الاختياري
تنزل منزلة الاختيار لزوال الملك والصيد لا يملكه المحرم اختيارا

فلو اصطاده لم يملكه وكذا لو اشتراه او اتهبه او قبل الايصاء به لم يصح شئ
من ذلك ففي الصحيحين عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راي
ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحيث لم تصح هذه
العقود امتنع القبض فيها فيضمنه بقبض في البيع والهبة والوصية
ولا يخرج عن الضمان حتى يرسل فان هلك قبل ارساله لزمه الجزاء لله وفي
وفي الشراء ان هلك تحت يده لزمه مع الجزاء القيمة للبايع وان
رده سقط عنه ضمان القيمة ولم يسقط الجزاء الا بارساله ولو باعه ثم
ثم احرم ثم افلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه وبيان حكم ما لا
يملكه اذا قبضه وهو الضمان الى ان يرسل من الزوايد واعلم ان
صاحب الارشاد جعل الضمير المجرور في قول الحاوي ولا يصح تملكه
عايدا على الحيوان البري اي الصيد وهو الظاهر فاعترض بانه يقتضي
امتناع تملك الصيد على من في الحرم وليس كذلك بل الصيد المملوك
يباع فيه ويشترى ويمكن بتعسف ان يجعل عايدا على المحرم والمعنى
ولا يصح تملك المحرم الحيوان المذكور بدليل قوله عقبه ويرث
ويزول ملكه اي المحرم وعليه فلا اعتراض ثم قول الحاوي ويزول
ملكه ان كان خاصا بصورة الارث فهو ساكت عمن احرم وفي ملكه
صيد اكتفاء بما ذكر من زوال الملك الحاصل بالارث وان كان المرجح
فيها خلافه اذ يستفاد منه زوال الملك بحدوث الاحرام وان
حمل على ما يعم الصورتين فهو صريح فيهما وجهات ضمان الصيد ثلاث
الاولى مباشرة الاتلاف وضمن المحرم والحلال في الحرم حال كون
كل منهما مميزا ما قتل وازمن من الصيد اما المحرم فلقوله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
الاية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد
والانما بان لا ناله الامتناع كالاتلاف والتقييد بالمميز من الزوايد لاخراج
الصبي غير المميز والمجنون فمن احرم ثم جن فقتل صيدا فالاظهر
في المجموع [illegible] [illegible] عمن لان المنع من الصيد تعبد يتعلق
بالمكلف [illegible] الاتيس [illegible] المجموع [illegible] الضمان وهو مقتضى اطلاق
الحاوي لانه من باب [illegible] المغرا [illegible] والمجنون كغيره فيها قال [illegible] في شرح

عليه و

الارشاد ولعل الفرق انه ان كان اتلافا فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين
من هو من اهل التمييز وغيره انتهى ولا يخفى اعتبار التمييز في التلف بالتسبب بطريق
اولى واما وضع اليد وديعة وعارية فلا يتصور دون تمييز فاعتبار التمييز
للتضمين بهما الآتي من صور التصوير ويضمن كل من المحرم والحلال
المذكور الصيد ولو كان مضطرا بان جاع ولم يجد غيره فقتله لياكله
لانه اهلكه لمنفعته من غير ايذاء من الصيد ويضمن المحرم ولو نسي
كونه محرما والحلال ولو جهل كونه بالحرم على المذهب فيهما اذ الاتلاف
لا يختلف حكمه بالخطاء وغيره ويضمن لو رمي وهو حلال فاحرم
ثم اصاب الصيد او رمي ولا صيد ثم عرض الصيد بعد رميه فاصاب لحصول
التلف بفعله وجهله لا يقدح كما سياتي في البير الثانية من جهات الضمان
التسبب ويضمن كل من المحرم والحلال في الحرم ما تلف من الصيد
بما انحل من كلب ونحوه بتقصيره بان ربطه بحبل ضعيف او ربطا غير
محكم سواء كان هناك صيد او عرض بعد كما مر في الرمي تنزيلا له منزلة
حله وحله بحضور الصيد يوجب الضمان قطعا لان السبع شديد الضراوة
للصيد فيكفي في قصد الصيد حل رباطه لكونه كالاغراء بالنسبة اليه ويضمن
بحفر بير عدوانا فاذا احفر المحرم بيرا في ملك غيره بغير اذنه او الحلال
بيرا في الحرم ولو في ملكه فتردي فيها صيد ضمنه لان التلف في كل
من الصور بتسببه ويعلم من هذا الضمان فيما اذا نصبه شبكة فتلف بها
صيد بطريق اولى واما اذا حفر الحلال في ملكه في الحل بيرا فلا يضمن
ما تردي فيها الثالث من جهات الضمان وضع اليد ويضمن من وضع يده علي
صيد احرام او حرم الصيد بتلفه في يده سواء كان وديعة او عارية لحرمة
وضع اليد كالغصب ويضمنه وان رده الى مالكه ما لم يرسله كما مر فيما اذا
اشتراه ثم رده على بايعه دائما يضمن الصيد بتلفه في يده لا لمداواة اي
لا اذا كان وضع اليد عليه لاجل مداواة له او تخليص من حيوان ولا اذا كان
تلفه لاجل دفع لصيا له بان صال فقتله دفعا لصياله عن نفس او مال
فلا ضمان في شئ من هذه الصور اما الثالثة فلالتحاقه بالموذيات واما الاوليان
فلان وضع اليد لمصلحة الصيد ولو صاد [illegible] الصيد على محرم ولم يمكنه
دفعه الا بقتل الصيد فقتله [illegible] لان [illegible] هنا ليس منه ولا ضمان بعد
تخطي جراد عم [illegible] المسالك بان لم يكن [illegible] الحلال في الحرم بد

من وطئه فوطئه بعد تخطيه بحسب الامكان لان الجراد بالجائه الى الوطء
كالصايل وضمن حلال مميز فرخا حبس امه فتلف لحبسها وهو اى
والحال ان الفرخ في الحرم والام محبوسه في الحل او هو في الحل وهي محبوسة
في الحرم ففي الصورة الاولى يضمن الفرخ لانه اهلكه بقطع متعهده عنه
فاشبه مالو رمى من الحل الى الحرم وسياتي ولا يضمن الام لانها ماخوذه
من الحرم واما الفرخ فلانه اتلفه بسبب جرى في الحرم كما لو رمى من
من الحرم الى الحل وضمن حلال مميز بارساله سهما الى صيد وليس
واحد منهما في الحرم ولكن مر فيه السهم ثم اصاب فاتلف او بارساله كلبا
من الحل الى الصيد في الحل وقد تعين لطريقه لانه اوصل السهم والكلب
اليه في الحرم فان لم يتعين الحرم لطريق الكلب فلا ضمان لان للكلب اختيارا
ولو رمى وهو حلال ثم احرم ثم اصاب الصيد فقتله او رمى وهو محرم
ثم تحلل ثم اصاب الصيد ضمنه على الصحيح وضمن المميز الصيد اذا كان
له مثل من النعم بمثله نعما وضمن جزءه اى الصيد بجزءه اى المثل على التخيير
والتعديل كما سياتي فاذا جنى على الصيد فنقص بالجناية عشر قيمته فعليه
عشر المثل من النعم على التخيير تحقيقا للمماثلة كما تقابل كل الصيد بكل
المثل فيتخير بين ان يخرج العشر او طعاما بقيمته او يصوم بعدد
امداده هذا ما عليه الاكثرون وظاهر نص المختصر وجوب عشر قيمة
المثل وعليه اقتصر المصنف في شرحه وهو مخالف لظاهر المتن
وقال الاكثرون انما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة
فارشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير وضمن مريضا بمثله
من النعم ومعيبا بمثله اي بمماثل له في جنس العيب فيضمن العوراء بالعوراء
لا العوراء بالعرجاء ولا يضر اختلافه بمحل العور في الاصح فتوخذ عوراء
اليمين بعوراء اليسار لتقاربه الا من فيه ولو قابل مريضا بصحيح او
معيبا بسليم فقد زاد خيرا وذكر في الجزاء كانثى لان الاختلاف ذكورة وانوثة
لا يقدح في المقصود فاشبه الاختلاف في اللون فتجزي الانثى فداء الذكر
على الاظهر لكن فداء الذكر بالذكر افضل على الاصح في زوايد الروضة
للخروج من الخلاف ويجزي الذكر فداء للانثى على الاصح في زوايد الروضة
خلافا للحاوي لقول الذكر لا عكسه بل قوى والانثى للذكر بوهم كما قال
القونوي ومن ثم اخراج الانثى عن الذكر لانه متعلق بضمن وهو يقتضي

اللزوم والمعتبر المماثلة بحكم عدلين حيث لا نص فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نقل عن صحابي او عدلين من التابعين فمن بعدهم لقوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم ويجب كونهما فطنين وكذا كونهما فقيهين كما صوب
وجوبه في المهمات خلافا لما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من استحبابه
ويتجه ان يحمل الفقه الواجب على ما لا بد منه في معرفة الحكم والمستحب
على ما زاد على ذلك من الكمال ولو كانا قاتليه او احدهما خطأ ولانه حق
لله تعالى فجاز ان يؤتمن عليه من لزمه كالزكوة لا عدوا لانه يفسق به وفي
بعض نسخ الارشاد عمدا بدل عدوا وقد استشكل القونوي التعليل
بالفسق لانه انما يصح اذا كان قتل الصيد من الكباير والظاهر انه صغيرة فلا
تسقط العدالة بارتكابه مرة واحدة ولذا عدل المصنف في شرحه
الى التعليل بان العدالة تلتبس بذلك اى للتردد في كونه كبيرة او صغيرة
وفيه نظر ايضا وضمان الصيد المثلي على التعديل والتخيير كما دل عليه
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فاذا اتلف صيدا او جزءه ضمنه بمثله من النعم وهي الابل والبقر
والغنم او بقيمة مثله بمكة طعاما بان تعتبر قيمة المثل بمكة دراهم يوم
ارادة تقويمه ثم يشتري بها طعام مما يجزئ في الفطرة بسعرها اي
بسعر مكة يصرفه كلا من المثل او الطعام لفقراء الحرم اى الكاينين
به سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون بان يذبح المثل ويتصدق به
عليهم بان يفرق عليهم اللحم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا او يدفع اليهم
الطعام اما اعتبار القيمة بمكة وسعر الطعام بها فلانها محل ذبح الجزاء
كما سياتي اخر الفصل لو اريد واما تعين الطعام لما اعتبار القيمة بمكة
فلانه المنصوص في الاية فلا يجوز ان يدفع اليهم الدراهم بدل الطعام لان الابدال
على اصلنا لا يدخل الكفارة كالزكوة واما تعين فقراء الحرم والمراد به ما يعم
المساكين كما في الاية فلان المقصود من ذبح المثل بالحرم لا تلويثه المكان
بالدم واعتبار سعر مكة وتعيين موضع الاطعام وهو الحرم من
الزوايد وتعين الطعام لحامل من الصيد اتلفه والمراد تعين الطعام دون
ذبح المثل لا دون الصيام اذ لا تذبح الحامل من الجزاء فاذا اتلف حاملا من
الصيد قابلناها بمثلها حاملا لا يذبحها بل تقوم ويتصدق بقيمتها بمكة
طعاما بسعرها او يصوم عنه كما مر ... كما سياتي قريبا كغير مثلي من

من الصيد كطير غير حمامة فانه يتعين له الاطعام دون الذبح اذ لا مثل له
لكن لا تعتبر قيمة غير المثلي بمكة بل يقوم حيث اتلف
وقوله حيث اتلف وقول الحاوي بمكة
وفي تركيب يوهم ان كلا منهما ظرف للصرف لا للقيمة
وعلى ذلك حمله صاحب التعليقة ولكن الظاهر ما مشى عليه القونوي
من ان كلا منهما ظرف للقيمة لموافقته معنى كلام الرافعي ولذا اتي
الارشاد بعبارة لا ايهام فيها وتعتبر قيمة يوم الاتلاف كما في المجموع
فاذا قوم حصل بقيمته طعاما بسعر مكة وتصدق به على مساكين الحرم
وقوله او صام عطف على قوله ضمن اى وضمن المحرم المثلي بمثله
او بقيمة مثله كما مر او صام في المثلي وغيره لكل مد يوما وكمل منكسر
اي اذا بقي في تعديل الامداد بالايام بعض مد صام له يوما لان الصوم
لا يتبعض ولا يخفى اختصاص الصوم بالمسلم اما الكافر فيتخير بين الامرين
الاولين فقط في المثلي وقد تلخص مما سبق ان دم جزاء الصيد دم
تخيير وتعديل وانه يختص بالمثلي غير الحامل اذ التخيير في جزائه
بين ثلاث خصال ذبح المثل والاطعام والصيام وفي جزاء غير
المثلي وجزاء الحامل بين خصلتي الاطعام والصيام وقول الحاوي
وقيمة غير المثلي حيث اتلف يوهم جواز التصدق بالقيمة وليس كذلك
بل يجعلها طعاما ثم ان شاء تصدق به وان شاء صام لكل مد يوما
كما مر وقوله كالحامل لما ظاهره ان المعتبر في تقويم المثل للحامل قيمته
بموضع الاتلاف وليس كذلك بل المعتبر قيمته بمكة اذ لو كانت الحامل
تذبح لذبحت بمكة فتقومت بها بخلاف ما يضمن بالقيمة فانه تجب قيمته
حيث اتلف كسائر المتلفات وفي جنين ميت نقص قيمة امه فاذا جنى
على حامل من الصيد فالقت جنينا ميتا وعاشت هي ضمن نقص قيمة
الام ولا يضمن الجنين لانه لم تتحقق حياته وانما لم يعتبر في جنين الامة
الميت نقص قيمتها لعدم امكان اعتباره اذ لا يمكن اعتبار نقص قيمة المجني
عليها حاملا عن قيمتها حاملا الا اذا كان الحمل يزيد في القيمة والحمل ينقص
قيمة الامة ويزيد في قيمة البهيمة فامكن اعتبار النقص في البهيمة
بخلاف الامة ولا سبيل الى تعطيل الجناية فاعتبر العشر المعني الالي في
محله فلو القت الحامل من الصيد جنينا ميتا وماتت فكما لو قتلها حاملا
وقد مر وان القت جنينا حيا ثم تلفا بالجناية ضمن كلا منهما بانفراده وان

تلفت الام فقط ضمنها وحدها او الولد فقط ضمنه ونقصان الام وان لم يتلف
واحد منهما فلا ضمان لتعجل المقصود وهاك بيان المثل الثابت بنص او حكم
عدلين من الصحابة والتابعين فمثل نعامة بدنة ومثل كل من حمار وحش
وبقرته بقرة ومثل ضبع كبش ومثل ارنب عناق ومثل كل من يربوع ووبر جفرة
ومثل ظبي عنز ومثل حمامة شاة وفي سائر الطير اي باقيه القيمة روى البيهقي
عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة واسناده عن ابن
عباس حسن وروي ايضا عن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير
انهم قضوا في كل من حمار الوحش وبقرته ببقرة وروي ابو داود وابن
ماجة عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه
المحرم كبشا وجعله من الصيد وروي الدارقطني عن الاجلح
ابن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي الموطا عن جابر بسند صحيح ان عمر قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة وروي الشافعي عن عطاء ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة
والوبر هو من الدواب دويبة غبراء قدر السنور حسنة العينين
وروي الشافعي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع
بن عبد الحارث وعاصم بن عمر وسعيد بن المسيب انهم حكموا في الحمامة
بشاة وقضى عطاء في الثعلب بشاة كالارنب ونحوه قال الشافعي كما
في المجموع والكبش ذكر الضان والشاة واحدة المعز والجفرة
من المعز اذا بلغت اربعة اشهر والعناق انثى المعز من حين
تولد الى ان ترعى قاله في الشرح والروضة هذا معناها في اللغة قالا لكن
يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق انتهى واللائق ان
يقال المراد بالعناق هنا ما فوق الجفرة لان الارنب خير من اليربوع
وقد فسرت العناق في الدقائق والتحرير بالانثى اذا قويت ما لم
تستكمل سنة وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته الى ان يقوى
ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما اللذان واحدهما
العنز وهي انثى المعز التي تمت لها سنة اما الغزال فواجبه ان كان ذكرا
جدي او جفرة على ما يقتضيه جسم الصيد وان كان انثى فعناق او جفرة

ويتلخص من ذلك انه يتعين في الضبع الضان وفي الظبي والارنب واليربوع
المعز بخلاف الحمامة ففيها شاة من ضان او معز وان اتلف محرمان
قارنان صيدًا حرميا فجزآء اي فالواجب جزآء واحد ولا يتعدد الجزآء
بتعدد الاسباب وهي النسك والحرم وتعدد الجاني لاتحاد الصيد المتلف
وكما يزاد في تغليظ الدية لاجتماع اسباب التغليظ او اتلف القارنان احد
امتناعي نعامة اي ابطلا طيرانها او عدوها فما اي فالواجب فيه ما نقص
من قيمتها بمعنى انه ان نقص ربع قيمتها مثلا فالواجب ربع بدنة على
التخيير والتعديل كما سبق وقول الحاوي وان ابطل محرمان
قارنان امتناعي النعامة ولو في الحرم اتحد الجزآء يوهم ان كلا من طيرانها
وعدوها يوجب الجزآء اذا انفرد كنسكي القارن والاحرام والحرم وهو
وجه والاصح ما في الارشاد والمحرم مذبوحه ميتة فلا يحل له ولا لغيره
كحرمي اي كصيد حرمي وهو من الزوايد فاذا ذبح فهو ميتة اما مذبوح
المحرم فلان المحرم ممنوع من الذبح لمعنى فيه فصار كذبيحة المجوسي
واما الحرمي فلانه منع منه جميع الناس في جميع الاحوال ولو كسر
المحرم بيض الصيد او كسر بيض صيد الحرم فهل يحرم وجهان
احدهما وعزاه الروياني الي الاصحاب كما نقله عنه في زوايد الروضة
التحريم والثاني الحل وبه قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وصححه في المجموع وفاقا لتصحيح الفارقي والعجلي وله اكل غير اي للمحرم
اكل صيد غير حرمي واحرامي ومذبوح محرم بان كان صيد حل
ذبحه حلال وقول الحاوي ومن غيره حل له معناه والصيد
المذبوح من غير المحرم حلال للمحرم ويرد عليه ما ذبحه الحلال
من الحرمي فانه حرام على المحرم وغيره وانما يحل للمحرم ما ذكر من
الصيد ان لم يدل عليه ولم يصد له وهذا هو مراد الارشاد ولكن قوله
او لم يصد له لا يساعد على ذلك لان او لاحد الشيئين فيكون المعنى
انه يحل له الاكل ان انتفى احد الامرين الدلالة او الاصطياد له
فلا يحرم الا اذا اجتمعا في الثبوت والمراد انما هو الحل اذا اجتمعا
في الانتفاء وان الحرمة تثبت بوجود احدهما فلتجعل او في كلامه
بمعنى الواو وان كان خلاف الظاهر والا اي وان دل عليه او صيد له
با[illegible] ره او دون امره حرم [illegible] ه الاكل منه واثم بالدلالة و بالاكل

اما حرمة

حرمة الدلالة والاكل مما دل عليه فلحديث الصحيحين عن ابي قتادة انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهو حلال
وهم محرمون فراوا حمر وحش فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه وحمل على الحمر
فعقر منها اتانا فاكل منها بعضهم وابى بعضهم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالوه فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لمسلم هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا قال فكلوا
دل على انهم لو اشاروا او اعانوا لم يحل لهم الاكل واما حرمة اكل ما صيد
له فلقوله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او
يصد لكم رواه ابو داود وغيره وقال الشافعي انه احسن حديث في الباب
وانيس ولا جزآء في شيء من الصور تين على المحرم الدال ولا الاكل ولا
على الذابح اما الذابح فلانه حلال واما الدال فكما لو دل رجلا على قتل
انسان لا كفارة على الدال واما الاكل فلان الصيد ليس بنام بعد الذبح
ولا يؤل الى النماء فلا يتعلق به الجزآء كما لو اتلف بيضة مذرة والاعانة ولو
باعارة سكين كالدلالة في الحكم وقد صرح بها الحاوي ومن صورها ما اذا امسكه
محرم حتى قتله الحلال فعليه الجزاء وفي رجوعه على القاتل وجهان
اصحهما في زوايد الروضة لا رجوع لانه غير مضمون في حق القاتل فان كان
القاتل محرما ايضا فالجزآء عليه دون الممسك في الاصح واستغنى الارشاد
بالدلالة لان حكم الاعانة يوخذ منها بطريق اولى ومحل عدم الجزاء في
صورتي الدلالة والاعانة صيد ليس في يد المحرم فلو دل او اعان
على صيد في يده ضمنه لان حفظه واجب عليه فيضمن اذا تركه كما
لو دل المودع السارق على الوديعة او اعانه عليها ولا يخفى انه لا يحرم
على الحلال الاكل مما صاده حلال لمحرم او بدلالته وحرم على المحرم
والحلال قطع نبات رطب حرمي سوآء النابت بنفسه من كلا وشجر
كالاراك والطرفا والمستنبت من الشجر كالنخيل لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الصحيحين السابق في مكة لا يعضد شجرها اي لا يقطع وحرمة
القلع بقياس اولى وفي حديثه الصحيحين ايضا ولا يختلا خلاه والخلا
بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينتزع بقلع ولا قطع وقيس باقي الحرم
على مكة والرطب احتراز عن اليابس [illegible] قطعه فلا ضمان كما لو قد

صيدا ميتا وانما يحرم قلعه لان اصله حتى اذا مطر نبت ثانيا ومراد الارشاد
بالحشيش في قوله من زوايده **كقلع حشيش** اليابس ففي المجموع ان
اهل اللغة قالوا الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا هو
الرطب والكلا بالهمز يعمهما فالكاف للتنظير وتحريم قلع اليابس نقله
في المجموع عن البغوي ثم قال ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف
الحشيش ومات جاز قلعه واخذه فقول البغوي فيما لم يمت انتهى اما الشجر
اليابس فيجوز قطعه وكذا قلعه ان مات اصله والحرمي ما نبت بالحرم
او كان بعض اصله فيه وهو احتراز عن نبات الحل فلا يحرم قطعه
ولا قلعه على محرم ولا حلال فلو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها
خارجه حرم قطعها وقلعها لا رمي طاير عليها ولو كان اصلها بالحل واغصانها
في الحرم فالحكم بالعكس ولا يجوز نقل شجر الحرم الى الحل محافظة
على حرمتها ولو نقل فعليه الرد بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم
الى اخرى لا يومر بالرد وسواء نقل اشجار الحرم او اغصانها الى الحل او الحرم
فينظر ان يبست لزمه الجزاء وان نبتت في الموضع المنقول اليه
فلا جزاء عليه فلو اتلفها متلف وجب الجزاء ابقاء لحرمة الحرم وعلى هذا
يجب فيما اذا كان قد نقلها الى الحل ففي الشافي للجرجاني والكافي للخوارزمي
انه يجب على الناقل لوجود التعدي منه دون المتلف وفي مجرد
سليم وتهذيب البغوي انه يجب على المتلف وفي تعليق البندنيجي
انهما يطالبان وشبهه بالمغصوب اذا اتلفه متلف وعلى ما قاله البندنيجي
اقتصر ابن الرفعة قال في المهمات وهو واضح متعين وحمل مقاله
سليم والبغوي عليه ممكن فيتعين المصير اليه ولو قلع شجرة من
وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل
الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر
مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم منبته وانما يحرم قطع نابت حرمي
غير موذ **لا موذ** كالعوسج وغيره من الشوك وما انتشر من
الاغصان في طريق الناس فاذاهم فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه كالصيد
الموذي **ولا قطع اذخر** وهو بالذال المعجمة نبت معروف لاستثنايه
في حديث الصحيحين **ولا قطع ما يقطع لعلف** بسكون اللام اي علف
بهيمة كما يجوز تسريحها **ودواء** كالسنا قياسا على الاذخر للحاجة وفي المجموع

انه

ان الاصحاب اتفقوا على جواز اخذ اوراق الاشجار لكن ياخذها بسهولة ولا
يجوز خبطها بحيث توذي فتشورها وانهم اتفقوا على جواز اخذ ثمار شجر
الحرم وان كانت اشجارا مباحة كالاراك وعلى اخذ عود السواك ونحوه
وههنا امران الاول اطلاق الارشاد النبات الرطب يتناول الزرع كالحنطة والذرة صح
والسعير والقطنية والبقول والخضراوات مع انه لا جزاء فيه بل لمالكه
قطعه وان قطعه غيره فعليه القيمة لمالكه ولا جزاء كما صرح به الماوردي
وغيره قال في المجموع ولا خلاف فيه وقد صرح المصنف في شرحه بان
الاطلاق يتناول الزرع وغيره ثم ذكر ان قوله وما لعلف يوخذ منه جواز
قطع الزرع والبقل بطريق اولى فانه قال واذا جاز قطع الكلا
للعلف فالزرع والبقل ونحوه للادمي اولى الثاني ان ما اقتضاه اطلاق
الموذي في الارشاد والحاوي من حل قطع الشوك كالعوسج ونحوه
دون ضمان صحح المنهاج بنقله عن الجمهور وفي العزيز انه المشهور
وفي الروضة انه الصحيح الذي قطع به الجمهور لكن صحح في شرح مسلم
تحريمه تبعا للمتولي واختاره في تصحيح التنبيه وتحريره من حيث
الدليل اي اطلاق الخبر كما في اصل الروضة وفاته التنبيه على وروده
في الصحيحين بلفظ لا يعضد شوكها وهو نص نعم قد استدل به في المجموع
ثم قال وللقايلين بالمذهب ان يجيبوا عنه بانه مخصص بالقياس
على الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشوك لا يتناول غيره فكيف
يجي التخصيص قال نعم التخصيص ممكن في رواية لا يعضد شجرها
فبشجرة اي فيجب بقطع شجرة **كبيرة** او قلعها من غير ان تنبت بموضع اخر
بقرة ويجب بقطع **ما قارب سبعها** او قلعه من غير ان ينبت **شاة** قال
الشافعي روي عن ابن الزبير وعطاء ان في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف كما قال الرافعي ولا يخفى
ان البدنة تقوم مقام البقرة كما في العزيز والروضة وهو يقتضي قيام كل
منهما مقام الشاة بطريق اولى قال الامام واقرب قول في ضبط الشجرة
المضمونة بشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة سبع البقرة
وهذا الضبط من الامام بالنسبة الى اقل ما يضمن بالشاة كما يدل عليه
ما عقبه به وفي المهمات عن الاستقصا انه لا يشترط في البقرة في الاضحية بل يكفي اجزاوها صح
فيها تبيع وهو ابن سنة بخلاف الشاة لا بد وان يكون مجزيه في الاضحية والقرة

والعوسج وعَير بفتح العين المهملة وسكون اليآء المثناه تحت اخره رآء
مهملة جبل معروف بالمدينة واما ثور فقد قال ابو عبيد وغيره لا
يعرف اهل المدينة جبلا يقال له ثور قالوا وفي بعض الروايات ما
بين عير الى احد فيكون ثور غلطا من الراوي وقال الحازمي في
في كتاب المؤتلف في الاماكن ان رواية احد هي الصحيحة وان ثور لا معنى
له قال النووي في مجموعه ولا يبعد ان الجبل كان يسمى ثورا ثم هجر
ذلك الاسم انتهى قال الحافظ المحب الطبري في كتاب القرى لقاصد
ام القرى اخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند ابو محمد
عبد السلام بن محمد بن مزروع البصري المجاور بحرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان حذاء احد عن يساره جبلا صغيرا يقال له ثور واخبرني انه
تكرر سواله عنه لطوايف من العرب العارفين بتلك المواضع وما فيها
من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردت اخبارهم
على تصديق بعضهم بعضا قال فعلم بذلك ان ما تضمنه الخبر من ذكر
ثور صحيح وعدم علم اكابر العلمآء به لعدم شهرته وعدم الاستقصآء في
البحث عنه ويويده رواية التحديد باحد اذ هما متقاربان فوقع التحديد
تارة بهذا وتارة بهذا قال الحافظ الطبري وهذه فايدة جليلة نفع
الله من نفعهم بافادتها انتهى واما وج فلحديث الزبير انه صلى الله عليه
وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل
رواه احمد وابو داود وسكت عليه والترمذي وحسنه وذكر الذهبي
ان الشافعي صححه واما عدم الضمان فيه وفي حرم المدينة فلان كلا
منهما ليس محل النسك فاشبه الحمى والقديم ان صيد حرم المدينة
مضمون وعليه ففي ضمانه وجهان احدهما كحرم مكة واصحهما
بسلب الصايد واختاره النووي في المجموع والتصحيح من حيث
الدليل وهو حديث سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم يعني حرم المدينة وقال من اخذ فيه احدا
فليسلبه رواه ابو داود وفيه قصة والقصة عند مسلم بنحوه ثم
الاكثر على ان السلب كسلب قتيل الكفار وقيل يترك له ما يستر العورة
وصحح هذا في المجموع وصوبه في زوايد الروضة الامر الثاني الكلام
في اللواحق وهي نوعان الدمآء وموانع اتمام الحج وقد اوردهما الاصحاب

كاصله

كاصله ممتزجين والكلام اولا في تداخل الجزآء اذا ارتكب محرم
محظورين فاكثر تداخل حلق او قلم او نوع استمتاع غير جماع بما شمله
اي مع ما شمله الجماع من تقبيل ونحوه بان وقع تابعا له فان الجماع
لا يتداخل جزاؤه بل اذا تكرر وجب للاول بدنه ولكل جماع
بعده شاة اتحد الزمان والمكان او لا نعم يدخل في جزائها وقع من (جزائه م)
الاستمتاع تابعا له كالتقبيل فانه لو انفرد وجب فيه شاة ومع الجماع
يندرج الشاة في البدنة على الاصح في زوايد الروضة كلبس ثوب مطيب
وطلا الراس بطيب يستره فان الطيب في الصورتين تابع يكفي فيه جزاء
اللبس والستر وانما يتداخل الجزآء في الحلق والقلم والاستمتاع
غير الجماع باتحاد اي مع اتحاد زمن ومكان والمراد باتحاد الزمن وقوع
الفعل على الولآء فاذا حلق المحرم راسه وبدنه على التواصل بمكان
واحد او قلم اظفاره كلها على الولآء المعتاد بمكان واحد ولبس صنفين من
المخيط كقميص وعمامة على الولآء المعتاد بمكان واحد او تكررت قبلة (منه م)
او مباشرة بشهوة بمكان واحد على الولآء المعتاد لزمه في كل من الصور
جزاء واحد لا اكثر لان ما ارتكبه في كل منها يعد فعلا واحدا ولا يقدح
في الولآء المعتاد طول زمن تكوير العمامة على الراس اما تكويرها على القبع
بعد لبسه فلا فدية فيه وان لم يتحد الزمن لانها وجبت بلبس القبع بعد
اولا وكذا لبس قميص فوق قميص كما نبه عليها المحب الطبري في شرح
التنبيه اما لو لبس قميصا ثم سراويل تحته او لبس السراويل ثم القميص
فلا يخفى ان الفدية تتعدد اذ لم يتحد الزمن لانه قد حصل بالثاني
ستر لم يحصل بالاول وصورتا الحلق والقلم من الزوايد وكذا التقييد
باتحاد المكان اخذا من العزيز والروضة فلو اتحد الزمان دون المكان لم
يتداخل الجزآء كالعكس واندراج جزآء ما شمله الجماع في جزآيه وكذا ما
شمله الاستمتاع غير الجماع كلبس الثوب المطيب هو المرجح كما في
الروضة وما اقتضاه الحاوي من التعدد وجه مرجوح وانما يتداخل
الجزآء اذا اتحد الزمان والمكان لا تخلل اي لا مع تخلل تكفير بين المحظورين
عن الاول فان تخلل التكفير لم يتداخل الجزآء كما في الاتلافات ويتصور
تخلل التكفير بان يكون الطعام والمساكين بحضرة المحرم فاذا تعلقت

به القربة عند ابتداء لبسه القميص امر المساكين بعصه فقبضوه قبل
كما لبس القميص ثم اذا لبس العمامة عقب ذلك على الولاء المعتاد
فعليه فدية اخرى ويوخذ من تخصيصه الصور السابقة بالتداخل
انه لا تداخل فيما عدا ذلك كما اذا قتل صيدين فاكثر وقطع من
الحرم شجرتين فاكثر او اختلف نوع المحظور كحلق وقلم ولبس
وتطيب غير تابع فيتعدد الجزاء في كل من هذه الصور ولسيد
وزوج منع محرم بلا اذن في الاحرام فيمنع السيد رقيقه المحرم
بغير اذنه من اتمام النسك تطوعا كان او فرضا ويمنع الزوج زوجته
المحرمة بغير اذنه من اتمام النسك تطوعا كان او فرضا لان تقرير الرقيق
على الاحرام يعطل منافعه على السيد بغير رضاه وتقرير الزوجة
عليه تعطل حق الزوج من الاستمتاع بها وفي منع الزوجة الصغيرة
التي لا يوطأ مثلها نظر كما في المهمات قالوا والاولى للسيد ان ياذن
للرقيق في اتمام النسك ويستفاد هذا الحكم في الزوج بطريق اولى لان
منعه اياها من اتمام الفرض محل خلاف بخلاف السيد ثم من اذنه
في الاحرام بالحج ليس له المنع من الاحرام بالعمرة على الاصح وكذا من
اذن في التمتع ليس له المنع من القران واذا احرمت الزوجة بالقضاء
الفوري لم يكن للزوج منعها اذا كان هو الواطي او اجنبيا قبل النكاح واطلاقه
كاصله يقتضي منع الزوجة المحرمة بحجة نذر متعلق بزمن معين
لا بحجة الاسلام ويتجه كما قال الاسنوي انه ليس له المنع منها اذا كان
النذر قبل النكاح وكذا بعده باذنه ولابوي اى في منعه من نسك تطوع انشا
واتماما ففي سنن ابي داود ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن
فقال له هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال
لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما اعتبر اذنهما
في الجهاد مع انه فرض كفاية ففي التطوع اولى والتقييد بالافاقي وهو
من الزوايد للاحتراز عن المكي ونحوه فليس لابويه منعه من التطوع
بذلك قد صاحب القوت اطلاق الاصحاب والجد والجدة في معنى
الابوين عند عدمهما قال القونوي وكذا مع وجودهما قال ويوخذ
ذلك من عموم قول الحاوي وللوالد في شرح المصنف انه لم ير ذلك

لغير القونوي قاسه على سفر الجهاد فقد صحح الشيخان اشتراط اذن
الجد والجدة فيه مع وجود الابوين وقد يفرق بما في الجهاد من المخاطرة
بالنفس ولكل محرم منع عن اتمام النسك من رقيق وزوجة وولد تحلل
جوازا هو ومحصر اى ممنوع عن عرفة او عن مكة بان منعه عدو او نحوه
عن الوقوف او الطواف فلو احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت
لم يجز له التحلل كما في المجموع عن الروياني وغيره لتمكنه من التحلل
بالطواف والحلق ويجزئه والرمي والمبيت يجبران وفي قوله كاصله
تحلل تنبيه على ان التحلل انما يحصل بفعل الممنوع لا المانع فلو لبس
السيد او الزوج او الوالد المحرم او وطئه لم يرتفع الاحرام ولو امتنعت
الزوجة من التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها هذا هو المذهب كما في المجموع
وتوقف فيه الامام بعد نقله عن الصيدلاني من جهة ان حرمة الحق
الله تعالى كالمرتدة والاصل في تحلل المحصر قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي اى احصرتم واردتم التحلل اذ الاحصار لا يوجب
بنفسه الهدي وما في الصحيحين من تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة ويجوز التحلل مع احاطة
العدو من كل جانب وعلله الرافعي بانهم يستفيدون به الامن من
العدو الذي بين ايديهم وسواء اكان الاحصار عاما ام خاصا كمن حبس
ظلما او بدين لا يتمكن من ادائه اما من حبس بحق يقدر على ادائه فلا
يجوز له التحلل وانما يتحلل المحصر عن اتمام حج او عمرة ان
الى بما قدر على الاتيان به وهذا الشرط من الزوايد فلو احصر عن الطواف
دون الوقوف والمبيت والرمي اتى بها ثم تحلل ولو احصر عن الوقوف
تحلل بعمل عمرة ولا يتحلل في الحال كما يوهمه اطلاق الحاوي فيهما
وانما يتحلل ان احتاج في الوصول لمكة او عرفة الى قتال او الى بذل
مال ظلما لانه لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك بل يكره البذل ان
كان الطالبون كفارا لما فيه من الصغار ولا يجب القتال لكن يستحب
فيما اذا كان العدو كفارا دون الضعف وبالمسلمين قوة نصرة للاسلام
ثم لا فرق في جواز التحلل بين ان يضيق الوقت او يتسع لكن الافضل
في العمرة ان لا تعجل التحلل واما الحج فان اتسع الوقت فالافضل
ان لا يعجل التحلل والا فالافضل ان يعجله لئلا يفوته الحج فيلزمه القضاء

وقوله بذبح متعلق بقوله قبل ذلك وتحلل اي تحلل المحصر بذبح شاة ويقوم
مقامها سبع بدنة او بقرة ثم حلق او تقصير ونحوه لثلاث شعرات فاكثر ناويًا
التحلل فيهما اي في الذبح والحلق وفهم اشتراط مقارنة النية لكل
من الذبح والحلق من الزوايد ومقارنتها للذبح صرح بها الشيخان
ومقارنتها للحلق صرح بها النووي في الروضة في تحلل العبد من غير
تنبيه على زيادته في الكفاية عن الاصحاب انهم قالوا لا بد من نية التحلل
عند الذبح لاجل الاحصار وما يفعله من بعد وهو الحلق وان كان ذلك
لا يجب عند التحلل في غير الاحصار وفرقوا بوجهين احدهما ان غير
المحصر قد اتى بافعال العبادة فتحلل منها باعمالها والمحصر يريد
الخروج من العبادة قبل تمامها فافتقر الى قصد ذلك الثاني ان الهدي
قد يكون لغير التحلل وكذلك الحلق فلا يختصان بالتحلل الا بالقصد
بخلاف الرمي فانه لا يراد الا للنسك فلم يفتقر الى نية ويجب تقديم
الذبح على الحلق كما يشير اليه الترتيب بثم خلافًا لما اقتضاه تعبير
الحاوي بالواو ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
والمراد ببلوغه محله نحره ثم انما يعتبر اجتماع الامور الثلاثة في التحلل
ان كان المحصر حرًا واجدًا للدم من شاة او نحوها بثمن مثله فاضلًا عن
مؤن سفره والا يمكن كذلك بان كان حرًا غير واجد للشاة ونحوها
بثمن المثل الفاضل فالطعام اي فالمحصل للتحلل بدلًا عن الشاة
اطعام بقيمتها اما انها بدلًا فلتغيرها من الدماء واما انه طعام فلانه
بقيمتها فلان ذلك اقرب الى الحيوان من الصوم تنبيه استنبط
البلقيني من مسألة الاحصار عن الطواف ان الحائض اذا لم تطف
للافاضة ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت
النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت انها كالمحصر فتتحلل بالنية
والذبح والحلق وايده بان في المجموع عن صاحب الفروع والروياني
والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر اطول ان لم
يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل انتهى ثم الذبح والاطعام
حيث احصر اي في موضع الاحصار من حل او حرم فليس له ان يذبح
في موضع من الحل غير موضع الاحصار كما في المجموع عن الدارمي وغيره
ولا يلزمه الذبح بالحرم اذا تمكن من بعض الحرم على الاصح في اصل الروضة

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل والطعام كالشاة
فلا يلزمه ان يبعث به الى الحرم لكن رجح البلقيني لزوم الذبح بالحرم
اذا قدر عليه وحكى عن الشيخ ابي حامد انه النص ورجحه المحب الطبري
ايضا ودم المحصر والاطعام بدلًا عنه بالنسبة الى الموضع كهدي ان كان
معه هدي والدماء اي وكالدماء الواجبة بارتكاب المحظورات فانه يذبح
كلا منها وهي الهدي حيث احصر ايضا على ما مر ثم ان لم يجد الشاة ولا
قيمتها بان كان معسرًا او عبدًا فالمحصل للتحلل صوم بان يصوم يومًا
لكل مد قياسًا على الواجب بترك المامور ولو كان ذلك الصوم بعد
اي بعد التحلل بان يحلق ناويًا التحلل ثم يصوم متى شاء فلا يتوقف
التحلل على الصيام اذا آل الامر اليه كما يتوقف على الاطعام والفرق
ان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه
ولا يقضي المحصر ما تحلل عنه من حج او عمرة الا بفواته بان اخر
التحلل عن الحج حتى فات بفوات وقت الوقوف فيقضي للفوات
لا انه اخر لرجاء امن بزوال الاحصار وبعد طريق سلكه بالجاء
اي بسبب الجاء الى سلوكه فلا قضاء في الصورتين اذ لا تقصير منه
والتقييد بالالجاء من الزوايد والمراد به الجاء الشرع بالزامه السلوك
لانه اذا صد عن الطريق وهناك طريق اطول لزمه سلوكه سواء
رجا الادراك ام لا بان ظن الفوات او تيقنه كان احصر في ذي
الحجة وهو بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة كمن فاته
الحج كما سياتي ولا يجوز التحلل في الحال في الفوات في هذه الصورة ناشئ
من الاحصار لانه بذل ما في وسعه والطريق الاول كالاطول
فلو كان له مثل طريقه او دونه وجب القضاء للفوات اذا سلك تمحض
الفوات خلافا لما يوهمه قول الحاوي وان سلك طريقا اطول
ثم حيث لم يجب القضاء على المحصر فان كان ما تحلل عنه تطوعًا
وظاهر وان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من
سني الامكان وكالنذر والقضاء بقي في ذمته وان كان غير مستقر كحجة
الاسلام في السنة الاولى اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
وتحلل من شرطه اي التحلل لمرض او ضلال ونحوه بان شرط في احرامه
انه ان مرض تحلل او انه ان ضل عن الطريق او فرغت نفقته او م

او اخطاه في العدد تحلل فاذا وجد ما شرط التحلل به جاز له التحلل
بالنيه ولو قال مثلا اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض
وان لم ينو التحلل والاصل في التحلل بالمرض حديث عايشة في الصحيحين
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني واما ضلال الطريق ونحوه وهما من الزوايد
فقياسا على المرض والجامع العذر ومن شرط التحلل لمرض ونحوه
حصل له التحلل بالنية وحدها ولا دم عليه لمكان الشرط الا ان شرطه
اي الدم فيجب عملا باشتراطه فقد علم انه لا دم في صورتي الاطلاق
واشتراط نفي الدم وحكم الدم هنا في صورتي الاشتراط وعدمه من
الزوايد ولو شرط ان تنقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة
من شرط التحلل كما نقلاه عن النص وتحلل لفوات من احرام بحج ففاته
لفوات وقت الوقوف بطلوع فجر يوم النحر لان في بقايه محرما حرجا
شديدا يعسر احتماله والتحلل للفوات واجب فليس لمن فاته
الحج ان يصبر على احرامه الى السنة القابلة كما في المجموع عن جمع
من الاصحاب سماهم واعتمده في المهمات وحكاه البلقيني عن نص الام
بخلاف التحلل للاحصار فانه جايز وانما يتحلل للفوات باعمال
عمرة بان ياتي بطواف وسعي وحلق دون نية اعتمار كما يشعر به التعبير
بالاعمال فان كان قد سعى عقب طواف القدوم لم يلزمه اعادة السعي
للتحلل كما في المجموع عن الاصحاب لكن جزم في الكفاية باعادته وعلى
جري البلقيني في التدريب ثم الذي يتوقف حصوله على اعمال العمرة
كلها هو التحلل الثاني اما الاول فيحصل كما قال في المجموع بواحد
من الحلق والطواف اي مع السعي ان لم يكن تقدم سعي ويقضي على الفور
وجوبا بدم اي مع دم يذبحه في القضا لان دم التمتع وجب لترك
الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في الفوات اعظم منه وفي صنيع
الحاوي حيث عد الفوات في موجبات الدم بعد ذكره القضاء بالدم
ايهام وجوب دم بالفوات غير الدم في القضاء والارشاد سالم عن ذلك
والاصل فيما سبق من احكام الفوات ان هبار بن الاسود جاء يوم
النحر وعمر ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدد

وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا
ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع رواه
مالك في الموطا باسناد صحيح كما قاله في المجموع واشتهر ذلك في
الصحابه ولم ينكر فكان حجة وكدم الفوات كدم تمتع ودم ترك واجب
في صفته وحكمه عند العجز عنه وغيره فمن ترك واجبا كالاحرام
من الميقات او المبيت بمزدلفة او منى او الرمي او طواف الوداع لزمه
دم وقد مر ان الدم يجب في ثلاث حصيات وما عدا الرمي وطواف
الوداع من الزوايد ويجب الدم بتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي الايه ويجب عند احرام بحج لا قبله لانه
حينيذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وله تقديمه بان يذبحه قبل الاحرام بالحج لكن
بعد تمام عمرته لا قبل الفراغ منها لانه حق مالي تعلق بسببين الفراغ من
العمرة والشروع في الحج فجاز اداوه بعد وجود احدهما كالكفارة ويجب
بقران دم كدم تمتع قياسا على التمتع واولى لان افعال المتمتع اكثر
من افعال القارن وفي الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
ذبح عن نسايه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات وعلى القارن الدم
وان افسد النسكين فيلزمه مع البدنة وانما يجب دم التمتع ودم القران
على من لم يكونوا اهله حاضري المسجد الحرام بان كان على مرحلتين فاكثر
من الحرم لا على مكي وفي معناه من كان بينه وبين الحرم دون مرحلتين
والاصل في ذلك في التمتع قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وفي القران القياس ومن بلغ الميقات مريدا نسكا لم
يجز له ان يجاوزه بغير احرام قال في المجموع بالاجماع فان جاوزه بغير
احرام لزمه العود ليحرم منه الا اذا كان له عذر كخوف الطريق او
ضيق الوقت فان لم يعد لعذر او دونه لزمه دم اذا احرم لاسايته بترك
الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيا او تركه
فليهريق دما رواه مالك ويهدر دم التمتع والقران وترك الاحرام من
الميقات لا بعوده اي لا مع عود متمتع لميقاته فيسقط دم التمتع
بعود المتمتع ولو بعد احرام بالحج قبل نسك اي قبل شروعه فيه ولا مع

عود تارك ميقات بان جاوزه بغير احرام وقد بلغه مريداً الحج او
العمرة فاذا عاد قبل نسك اى قبل شروعه فيه سقط الدم فقوله قبل
نسك يتعلق بصورتى عود المتمتع وتارك الميقات فان عاد بعد
تلبسه بنسك لم يسقط الدم سواء اكان النسك ركناً كالوقوف ام
سنة كطواف القدوم لتاديه باحرام ناقص ولا مع عود قارن
من مكة بان دخل مكة بعد احرامه بالنسكين وطاف القدوم ثم عاد
الى الميقات قبل وقوف بعرفة فيسقط بعوده دم القران وعلة
سقوط الدم عن كل من المتمتع وتارك الميقات والقارن انه
قطع المسافة من الميقات الى مكة محرما وادى المناسك بعده وافاده
تغرر دم ترك الميقات ودم القران من الزوايد وكذلك افادة
سقوط دم المتمتع بالعود قبل النسك ودم القران بالعود قبل الوقوف
لا يقال فقول الحاوى بلا عود قبل النسك في صورتى ترك الميقات
يفيد سقوط دم التمتع بالعود قبل النسك قياسا لانا نقول المتمتع لم يعد
الا بعد تمام النسك وهو العمرة فضلا عن التلبس به ولزم الدم
اجيراً خالف ما امر به فى عقد الاجارة كان استوجر عليه كالولى او الى
بحرام من محرم ما فيه الاحرام او جاوز ميقاتاً اعتبر احرامه منه لتعينه
بالشرط فى الاجارة او بالشرع فلم يحرم الا بعد ان جاوزه ووجوب
الدم على الاجير فى هذه الصور لاساءته لمخالفته وبارتكاب المحظور
وانما وجب الدم فيما اذا امره بالقران فتمتع مع ان ما امره به يقتضى
وجوبه الدم ايضا لاساءته بترك الاحرام بالحج من الميقات مع كونه
مأموراً بالاحرام بالنسكين منه وكذا يجب الدم لو امره بالتمتع فقرن
ان لم يتعدد الافعال فان عددها فقد زاد خيراً الا انه احرم بها
من الميقات وكان مأموراً بان يحرم منه بالعمرة فقط ومحل الوجوب
عليه فى المخالفة فى كيفية الاداء ما اذا كانت الاجارة فى الذمة اما
اجارة العين فسياتى حكمها فان لم يخالف الاجير فالدم على المستاجر
لانه مقتضى الاحرام الذى امره به وكذا يلزم الاجير حط تفاوت اى ان
يحط من الاجرة المسماة التفاوت بين اجرة مثل ما اتى به مخالفاً
واجرة مثل ما استوجر عليه وانما يحط بمخالفته فى اداء نسك او فى ميقات
الاحرام اتاه فاذا ارتكب محظوراً من لبس او تطيبه لم يلزمه حط لانه لم ينقص

شيئا من العمل المستاجر عليه وهذا بخلاف ما اذا ترك مأموراً كالرمى
والمبيت ويحسب المسافة من بلد الاجارة الى بلوغ المقصد لمعرفة
قدر التفاوت المحطوط من المسمى لان الاجرة فى مقابلة العمل والسير جميعا
فاذا امر بالافراد فخالفه بان تمتع فيقابل حجه منشاه من بلد الاجارة
احرامه من الميقات ما اجرتها فاذا قيل مائة مثلاً قيل وحجة منشاة
احرامه من ذلك البلد احرامه من مكة ما اجرتها فاذا قيل تسعون مثلا
حط عشر المسمى واذا احرم من غير الميقات المعين بالشرع او الشرط
اعتبر اجرة حجة منشاه من بلد الاجارة احرامه من الميقات واجرة حجة
منشاه من ذلك البلد احرامه من حيث احرم واذا خالفه اجير فى
كيفية اداء انفسخت اجارة عين فى عمرة ان ابدل بقران او تمتع افراداً
او ابدل بافراد تمتعا بان استاجره للقران او التمتع اجارة عين فخالف
بان افرد او استاجره للافراد اجارة عين فخالفه بان تمتع ففى كل من
الصور تنفسخ الاجارة فى العمرة لوقوعها فى غير وقتها لانه اخرها
عن وقتها فى الصورتين الاولين وقدمها على وقتها فى الثالثة ولا
يجوز ايقاع العمل فى اجارة العين فى غير الوقت المعين له فيقع
العمرة للاجير ويحط من الاجرة ما يخصها فان كانت الاجارة فى الذمة
لم تنفسخ ولكن ينظر ان عاد الى الميقات للعمرة فى الصورتين
الاولين وللحج فى الثالثة فلا شئ عليه وقد زاد خيراً وان لم يعد فعليه
دم ويحط من الاجرة بحسب التفاوت لعدم ما امر وانفسخ اجارة
عين فى حج ان ابدل بقران تمتعا بان استاجره للقران اجارة عين فخالف
بان تمتع فيقع الحج للاجير لا للمستاجر لوقوعه فى غير الوقت المعين
فيحط ما يخصه من الاجرة فان كانت الاجارة فى الذمة لم تنفسخ لكن ينظر
ان عاد الى الميقات للحج فلا شئ عليه ولا على المستاجر وان لم يعد حط التفاوت
وانفسخت اجارة عين فيهما اى فى الحج والعمرة ان ابدل بافراد قرانا بان
استاجره للافراد اجارة عين فخالف بان قرن انفسخت الاجارة لوقوع
العمرة فى غير وقتها ووقعت العمرة للاجير دون المستاجر وتبعها
الحج لان نسكى القران لا يفترقان فان كانت الاجارة فى الذمة وقعا عن المستاجر
وعلى الاجير الدم ويحط التفاوت وانفساخ اجارة العين فى الصور المذكورة
من الزوايد ولم يتعرض الارشاد والحاوى لما اذا ابدل بالتمتع قرانا لم

ولم يفرق الشيخان فيه بين اجارة العين واجارة الذمة بل قالا لو استاجره
للتمتع فقرن فقد زاد خيرا نص عليه لانه احرم بالنسكين من الميقات
وكان مامورا بان يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال فلا شي عليه
كذا اطلقاه في العزيز والروضة وتبعا فيه المتولي قال البلقيني فان
اراد ا فلا دم فممنوع فقد صرح الماوردي والروياني بوجوب
الدم وان عدد الافعال وان ارادوا فلا حط قطعا فممنوع ايضا
فقد ذكر الخلاف في الحط الماوردي والروياني ايضا انتهى وقد يقال
اراد وانه لا دم على الاجير لانه لم يسي بالمخالفة بل فالدم الواجب متعلق
بالمستاجر لانه اذن فيما يوجب الدم والمراد بتعداد الافعال ان ياتي
بطوافين وسعيين لان تعدد الحلق اذ لا يمكن تعدده ولا ان يخرج الي
الميقات لانه تداني بميقات ابعد وخرج الى عرفات وتعقب
الاسنوي كلام الشيخين هنا غير متجه ثم الواجب على من عجز عن الدم
في موضع الذبح في الصور الاربع الفوات والتمتع والقران وترك الواجب
كالاحرام من الميقات والرمي وطواف الوداع بان لم يجده او الا باكثر من
ثمن مثله او لم يجد ما يشتري به في موضع الذبح لغيبة ماله او اعساره
صوم ثلاثة بين احرام ويوم نحر وهو العاشر وسبعة بوطنه لا قبل الوصول
اليه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي
فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب
ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة بان يحرم بالحج قبل السادس من العشر
ليفطر يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره ويحرم صوم يوم النحر
وايام التشريق كما مر في باب التطوع قال البارزي هذا الصوم لا يتصور
في ترك الرمي ولا في طواف الوداع اي في الحج فيجب صوم الثلاثة بعد ايام
التشريق لانه وقت الامكان بعد الوجوب انتهى والفوات كذلك ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة تعجيلا لبراءة الذمة واذا فاتت الثلاثة فلم تفعل
في الحج فرق قضاء بقدره اي بقدر التفريق في الاداء وهو اربعة ايام
وقدر مسافة الرجوع الى وطنه على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء
الاداء فان قيل لم وجب التفريق في قضاء هذه الايام ولم يجب في الصلوات
... ان الصلاة تعلقت بالوقت ... وهذا تعلق بالفعل وهو الحج

والرجوع ويجب في احرام غير مفسد للنسك كحلق وقلم وطيب ولبس ودهن
وكوطء ثان عمدا وعمد مقدمات جماع شاة او اطعام ستة من المساكين
ثلاثة آصاع كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة وهذه العبارة نص في المقصود
بخلاف قول الحاوي او اطعام ثلاثة آصع ستة مساكين لصدقه مع التفاوت
بتفضيل بعضهم وهو وجه والاصل اما في الحلق فقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وخبر كعب
بن عجرة المبين لاجمال الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ايوذيك هوام
راسك قال نعم قال فاحلق وانسك بدم او صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق
من الطعام على ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع متفق عليه واما في غير الحلق
فالقياس عليه بجامع الترفه وكل شاة وجبت في الحج او العمرة فشاة اضحية في
سنها وصفتها حتى الواجبة في الشجرة وكذا البقرة الواجبة في اضحية كما
اقتضاه اطلاق الرافعي هنا خلافا لما قدمناه عن المهمات لا الشاة الواجبة
لصيد وكذا البقرة اذ المرعي فيه المماثلة ففي الارنب عناق وفي اليربوع
جفرة كما مر وهذا الضبط من الزوائد وهذه العبارة عليها شرح المصنف
ثم غيرها في نسخة معتمدة الى قوله وكل دم وجب فكاضحية لا الصيد
وهي اخصر واشمل اذ تتناول البقرة والبدنة واعلم ان الدماء التي في
المناسك اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع وما الحق به
من دم القران والفوات وترك الواجبات ودم ترتيب وتعديل كدم
الجماع المفسد والاحصار ودم تخيير وتقدير وهو دم الحرام غير المفسد
وغير الصيد والشجر الحرمي ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد وشجر
الحرم ومعنى الترتيب والتخيير واضح ومعنى التقدير ان الشرع قدر
البدل المعدول اليه بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه الشرع
امر بالتقويم والعدول لما عداه ذلك من طعام او صيام وتراق اي دماء
كل شاة وجبت على النسخة الاولى والدماء الواجبة من شاة او غيرها من النعم
على النسخة الثانية في الحرم لا خارجه قال تعالى هديا بالغ الكعبة وفي مسلم
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر
وفي لفظ لابي داود وفجاج مكة كلها طريق ومنحر ويصرف لحمها وجلدها
الى مساكين الحرم خاصة القاطنين ... والصرف الى القاطنين ...
ولو كان يطعم بدلا عن الذبح ... ايضا بمساكين الحرم واول ما

الشجرة الكبيرة بقرة

لعله يوجد ... (marginal note, partly illegible)

يجزئ الصرف الي ثلاثة ولو لم يجد بالحرم فقيرا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر
بل يصبر الى ان يوجد الفقرآ واراقة الدم بمنى افضل لحج وان قرن به عمرة
والافضل لعمرة المفردة لانها موضع تحللهما ولا يستثنى الادم الاحصار فانه
يذبحه ويفرقه حيث احصر كما مر ولا يختص شي من دماء النسك بوقت
الا الهدي فانه كالاضحية فوقتهما يوم النحر وايام التشريق فاذا اخر
ذبح الهدي عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد
فات فان ذبحه قال الشافعي كانت شاة لحم ويستحب لمن قصد مكة
لنسك ان يهدي شيا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدي
ماية بدنة وفيهما ايضا انه اهدى غنما مقلدة والاهداء سنة اعرض اكثر
الناس عنها في هذه الازمنة ولا يجب الهدي الا بالنذر ويستحب اشعار
البدن المهداة بان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة
القبلة ويلطخها بدمها علامة علي انها هدى لتجتنب وان يقلدها نعلين
وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان اهدي غنما قلدها خرب وهي عراها
ولا يشعرها لضعفها والايام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي عشر ذي
الحج والايام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي ايام التشريق كما
قاله المفسرون وبه ختم الشافعي والاصحاب هذا الباب والله تعالى المسوول
ان يختم لنا بالحسنى بمنه وكرمه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كمل الجزء
الاول من شرح الارشاد
للشيخ العلامة البحر
الحبر الفهامة كمال
الدنيا والدين
محمد بن ابي
شريف
الشافعي

يتلوه في الجزء الثاني
بعد البسملة باب
في البيع

وكان الفراغ من نسخه وقت الضحى من نهار الاربعاء المبارك ... ذي(؟) والعشرين من شهر جمادى الاخرة
من شهور سنة ... من الهجرة النبوية على يد ... فقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن مفلح
الحنبلي غفر(؟) الله له ولمن ... بحول ... [illegible]